الشافي

في

العقائد والأخلاق والأحكام

«تلخيص الكتب الأربعة»

الجزء الثاني

للمحدث الكبير والحكيم الفقيه

المولى محمد محسن الفيض الكاشاني

(١٠٠٧ - ١٠٩١هـ)

تحقيق وتصحيح

مهدي الأنصاري القمي

بسم الله الرحمن الرحیم



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الشافي

في

العقائد والأخلاق والأحكام

للفقيه والمحدّث الكبير

المولىٰ محمّد محسن الفيض الكاشاني

(م ١٠٩١ هـ)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجزء الثاني

تحقيق و تصحيح

مهدي الأنصاري القمي

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
ش - اموال:

دار اللوح المحفوظ

فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۰۶ - ۱۰۹۱ق.
الشافی فی العقائد و الاخلاق و الاحکام/ محمد محسن الفیض الکاشانی؛ تحقیق و تصحیح مهدی الانصاری القمی. - تهران: لوح محفوظ، ۱۳۸۲.
۲ ج.
ISBN - SET : 964 - 6770 - 94 - 0 : (دوره) ۱۰۰۰۰۰ ریال
ISBN: 964 - 6770 - 92 - 4 : (ج. ۱)
ISBN: 964 - 6770 - 53 - 2 : (ج. ۲)
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
عربی.
کتابنامه به صورت زیرنویس.
۱. احادیث شیعه -- قرن ۱۰ ق. ۲. شیعه -- عقاید -- احادیث. ۳. احادیث اخلاقی. ۴. احادیث احکام. الف. انصاری قمی، مهدی، ۱۳۳۲ - ، محقق. ب. عنوان.
BP۱۳۴ / ۲ش۹ف
۲۹۷/۲۱۲
کتابخانه ملی ایران
۸۲-۲۹۳۵۶م

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۶۶۷۴
تاریخ ثبت:

● **الشافی فی العقائد و الاخلاق و الاحکام (جلد ۲)**

المؤلف: المولی محمد محسن الفیض الکاشانی (ره)
تقدیم و تصحیح: مهدی الانصاری القمی
عدد المطبوع: ۱۱۰۰
الطبعة: الاولي
تاریخ الطبع: ۱۳۸۳ هـ.ش ۱٤۲۵ هـ.ق
صفحه و قطع: ۹۳۶ صفحه، وزیری
لیتوگراف: مدین
المطبعة: سرور
الناشر: دارنشر اللوح المحفوظ
ایران: تهران، شارع پامنار، فرع بنی‌هاشمي، رقم ۲۳، هاتف: ۳۹۰۳۳۷۲ ۹۸۲۱+ - ۱۱۹۶۲۸۰ ۹۸۹۱۲+
قم، شارع صفائیه، فرع ستاد، رقم ۶۷، هاتف: ۷۷۴۰۶۲۸ ۹۸۲۵۱+
E-Mail: Lawh_mahfoz_pu @ hotmail.com

جمیع حقوق الطبع محفوظة

الثمن: ۱۰۰۰۰۰ ریال
شابک: ۲ - ۹۳ - ۶۷۷۰ - ۹۶۴ ISBN: 964 - 6770 - 93 - 2
شابک دوره: ۰ - ۹۴ - ۶۷۷۰ - ۹۶۴ ISBN - SET: 964 - 6770 - 94 - 0

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب

الصلاة و توابعها

هو الكتاب الاول من الجزء الثاني من كتاب الشافي

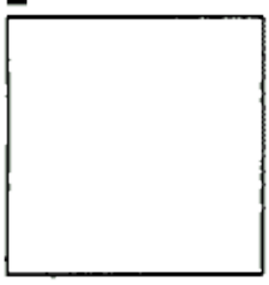


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب

الصلوات الخمس ونوافلها

[١] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الصادق ﷺ عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله تعالى ما هو؟ فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم ﷺ قال: «وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيّاً»[١]».

[٢] ٢. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ و حافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنّة، و من لم يقم حدودهنّ و لم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله عزّوجلّ ولا عهد له، إن شاء عذّبه و إن شاء غفر له»[٢].

[٣] ٣. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «إذا لقيت الله بالصلوات والخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك»[٣].

[٤] ٤. الكافي: عن النبيّ ﷺ: «إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه ـ أو قال ـ أقبل الله عليه، حتّى ينصرف و أظلّته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء، و الملائكة تحفّه من حوله إلى أفق السماء، و وكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول: أيّها المصلّي لو تعلم من ينظر إليك و من تناجي ما التفتّ ولازلت من موضعك أبداً»[٤].

[٥] ٥. التهذيب: عنه ﷺ: «إنّ عمود الدين الصلاة، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن

---

١. الكافي ٣: ١/٢٦٤/٤، الفقيه ١: ٦٣٤/٢١٠/٣٠، التهذيب ٢: ٩٣٢/٢٣٦/١٢، والآية من سورة مريم: ٣٢.
٢. الكافي ٣: ١/٢٦٧/٢، التهذيب ٢: ٩٤٥/٢٣٩/١٢.
٣. الكافي ٣: ٣/٤٨٧/٢٦٦، الفقيه ١: ٦١٥/٢٠٥/٢٩.
٤. الكافي ٣: ٥/٢٦٥/٤.

آدم، فإن صحّت نظر في عمله، وإن لم يصحّ لم ينظر في بقيّة عمله»[١].

[٦] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام: «لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه في كلّ يوم خمس مرّات، كان يبقى في جسده شيء من الدّرن؟ قلنا: لا، قال: فإنّ مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلّما صلّى صلاة كفّرت ما بينهما من الذنوب»[٢].

[٧] ٧. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يدي الناس: أيّها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم»[٣].

[٨] ٨. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿الذين هم على صلاتهم يحافظون﴾[٤] قال: «هي الفريضة».

وفي قوله: ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾[٥] قال: «هي النافلة»[٦].

◁ بيان

يعني أُريد بالمحافظة المحافظة على الفرائض حتّى لا تخرج عن أوقات فضيلتها ولايتطرّق الخلل إلى شيء من حدودها، وبالدوام المداومة على النوافل حتّى لا تفوت نافلة عن أصلها.

[٩] ٩. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الفريضة والنافلة إحدىٰ وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة»[٧].

[١٠] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة،

---

١. التهذيب ٢: ١٢/٢٣٧/٥.

٢. التهذيب ٢: ١٢/٢٣٧/٩٣٨.

٣. الفقيه ١: ٣٠/٢٠٨/٦٢٤، التهذيب ٢: ١٢/٢٣٨/٩٤٤.

٤. المؤمنون (٢٣): ٩.

٥. المعارج (٧٠): ٢٣.

٦. التهذيب ٢: ١٢/٢٤٠/٩٥١.

٧. الكافي ٣: ٢٥٠/٤٤٣/٢.

ويصوم من التطوّع مثلي الفريضة»[١].

◁ بيان

وذلك لأنّه ﷺ كان يصوم شعبان كلّه ومن كلّ شهر الثلاثة الأيّام فيصير المجموع شهرين.

[١١] ١١. الكافي: عنه ﷺ: «كان النبيّ ﷺ يصلّي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأُولى وثمان بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثمان صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين».

قيل: جعلت فداك فإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: «لا ولكن يعذّب على ترك السنّة»[٢].

◁ بيان

يعني أنّ السنّة في الصلاة ذلك، فمن زاد عليه وجعل الزائد سنّة فقد أبدع وترك سنّة النبيّ ﷺ وبدّلها بسنّته التي أبدعها كأصحاب صلاة الضحى، فيعذّبه الله على ذلك لا عن كثرة الصلاة من غير أن يجعلها بدعة مرسومة ويعتقدها سنّة قائمة لما ورد: «أنّ الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقلّ»[٣] وقد وردت خصوص صلوات لأوقات وحوائج وغير ذلك من شاء الوقوف عليها فليطلبها وفضائلها وكيفيّاتها من «الوافي»[٤].

[١٢] ١٢. الفقيه: عنه ﷺ: «إنّي لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله ﷺ فيقول أزيد كأنّه يرى أنّ رسول الله ﷺ قصّر في شيء، وإنّي لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثمّ يستيقظ من الليل فلا يقوم حتّى إذا كان عند الصبح قام يبادر بصلاته»[٥].

[١٣] ١٣. الكافي: عنه ﷺ: «إنّ العبد يوقظ ثلاث مرّات من الليل، فان لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه».

---

١. الكافي ٣: ٢٥٠/٤٤٣/٣.
٢. الكافي ٣: ٢٥٠/٤٤٣/٥.
٣. بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٨/٤.
٤. الوافي ٧: ٢٠٣/ أبواب مواقيت الصلاة.
٥. الفقيه ١: ٦٦/٤٧٩/١٣٨٣.

وسئل عن قول الله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾[١] قال: «كانوا أقلّ الليالي يفوتهم لا يقومون فيها»[٢].

[١٤] ١٤. التهذيب: عن الباقرﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر»[٣].

[١٥] ١٥. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ في قول الله تعالى: ﴿إن ناشئة الليل هي أشدّ وطأً وأقوم قيلاً﴾[٤] قال: «قيامه عن فراشه لا يريد إلّا الله»[٥].

[١٦] ١٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ في قول الله تعالى: ﴿إنّ الحسنات يذهبن السيّئات﴾[٦] قال: «صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار»[٧].

[١٧] ١٧. الكافي: عنهﷺ: «ثلاث هنّ فخر المؤمن وزينته في الدنيا والآخرة: الصلاة في آخر الليل، ويأسه ممّا في أيدي الناس، وولايته للإمام من آل محمّد ﷺ»[٨].

[١٨] ١٨. التهذيب والفقيه: عنهﷺ: «إنّ البيوت التي يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض»[٩].

[١٩] ١٩. الكافي والتهذيب: عن الباقرﷺ قال: «إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها، فما يرفع له إلّا ما أقبل عليها بقلبه، وإنّما أُمروا بالنوافل ليتمّ لهم ما نقصوا من الفريضة»[١٠].

[٢٠] ٢٠. الكافي والتهذيب والفقيه: عن الصادقﷺ: «من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذّبه،

---

١. الذاريات (٥١): ١٧.
٢. الكافي ٣: ٢٥٠/٤٤٦/١٨.
٣. الفقيه ١: ٢٨/٢٠٠/٦٠٤، التهذيب ٢: ٣٤١/ ١٣/ ٢٦٨.
٤. المزمّل: ٧.
٥. الكافي ٣: ٢٥٠/٤٤٦/١٧، التهذيب ٢: ١١٩/ ٢٣/ ٢١٨.
٦. هود: ١١٦.
٧. الكافي ٣: ١/٢٦٦/١٠، الفقيه ١: ٦٥/٤٧٣/١٣٦٨، التهذيب ٢: ١٢٢/ ٢٣/ ٢٣٤.
٨. الكافي ٨: ٤٣٠/٢٣٤/٣١١.
٩. الفقيه ١: ٦٥/٤٧٣/١٣٦٧، التهذيب ٢: ١٢٢/ ٣٢/ ٢٣٢.
١٠. الكافي ٣: ٢١٠/٣٦٣/٣، التهذيب ٢: ٣٤١/١٣/١.

ومن قبل منه حسنة لم يعذّبه»[١].

◆ ◆ ◆

باب
الصلاة في السفر

[٢١] ١. الفقيه: عن الباقر ﷺ: «الصلاة كلّها في السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب فانّها ثلاث ليس فيها تقصير»[٢].

[٢٢] ٢. الكافي: عن الصادق ﷺ: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه»[٣].

[٢٣] ٣. الفقيه: عنه ﷺ: «المتمّم في السفر كالمقصّر في الحضر»[٤].

[٢٤] ٤. الفقيه: عن النبيّ ﷺ: «من صلّى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء» يعني متعمّداً[٥].

[٢٥] ٥. التهذيب: عن الصادق ﷺ سئل عن التقصير، فقال: «في بريدين أو بياض يوم»[٦].

[٢٦] ٦. الكافي والتهذيب: عن الباقر ﷺ: «التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ»[٧].

[٢٧] ٧. الفقيه: عنه ﷺ سئل عن التقصير، فقال: «بريد ذاهب وبريد جائي، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أتى ذباباً قصّر، وذباب على بريد، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره

---

١. الكافي ٣: ١١/٢٦٦/١، التهذيب ٢: ٩٤٣/٢٣٨/١٢، الفقيه ١: ٦٤١/٢١١.
٢. الفقيه ١: ١٢٦٥/٤٣٥/٨٢.
٣. الكافي ٣: ١/٤٣٩/٨٢.
٤. الفقيه ١: ١٢٧٣/٤٣٨/٥٩.
٥. الفقيه ١: ١٢٧٢/٤٣٨/٥٩.
٦. التهذيب ٣: ١٥/١٣/٢١٠، الاستبصار ١: ١٧/١٣٣/٢٢٥.
٧. الكافي ٣: ١/٤٣٢/٧٧، التهذيب ٣: ٣/١٣/٢٠٧.

بريدين ثمانية فراسخ»[1].

[٢٨] ٨. التهذيب: عنه ﷺ سئل عن التقصير، فقال: «في بريد» قيل: بريد؟ قال: «إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه»[2].

◁ بيان

الخبران الأخيران يجمعان بين الأوّلين ويرفعان التنافي من البين، ولا فرق بين أن يقع الإياب في يومه أو في يوم آخر مالم ينقطع السفر بإحدى القواطع الآتي ذكرها فيصير سفرين يكون كلّ منهما أقلّ من الثمانية فحينئذ يتمّ. وقد اشتبه حكم هذه المسألة على جماعة من أصحابنا لعدم فهم المراد من الحديث كما ينبغي، ومحصّله ما قلناه.

[٢٩] ٩. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ قيل له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً، ومتى ينبغي أن يتمّ؟ قال: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت بأنّ لك بها مقاماً عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، فإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غدٍ فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك»[3].

[٣٠] ١٠. الفقيه والتهذيب: عن الرضا ﷺ في الرجل يقصّر في ضيعته، فقال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه».

فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها»[4].

[٣١] ١١. الكافي: عن أحدهما ﷺ: «ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمّال»[5].

وفي رواية أُخرى: «المكاري إذا جدّ به السير فليقصّر، قال: ومعنى جدّ به السير يجعل

---

١. الفقيه ١: ١٣٠٣/٤٤٩/٥٩.

٢. التهذيب ٤: ٣٣/١/٢٢٤.

٣. الكافي ٣: ١/٤٣٥/٧٩، التهذيب ٣: ٥٥/١٣/٢١٩.

٤. الفقيه ١: ١٣٠٨/٤٥١/٥٩، التهذيب ٣: ٢٩/١٣/٢١٣.

٥. الكافي ٣: ٢/٤٣٧/٨٠.

منزلين منزلاً»[1].

[٣٢] ١٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الأعراب لا يقصّرون، وذلك أنّ منازلهم معهم»[2].

[٣٣] ١٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «من سافر قصّر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله أو طلب عدوّ وشحناء وسعاية أو ضرر على قوم مسلمين»[3].

[٣٤] ١٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الرجل يخرج إلى الصيد يقصر أم يتمّ؟ قال: «يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ»[4].

وفي رواية أخرى: «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصّر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة»[5].

[٣٥] ١٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: «إذا توارى من البيوت»[6].

[٣٦] ١٦. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»[7].

وفي رواية: «إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه»[8].

وفي أخرى: «لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته»[9].

[٣٧] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام: «تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: في مسجد الحرام، ومسجد

---

١. الكافي ٣: ٢/٤٣٧/٣.

٢. الكافي ٣: ٥/٤٣٧/٨٠.

٣. الكافي ٤: ٣/١٢٩/٩٣، الفقيه ٢: ١٩٧٩/١٤٢/١٤٣.

٤. الكافي ٣: ٨/٤٣٨/٨٠، التهذيب ٣: ٤٦/١٣/٢١٧.

٥. الكافي ٣: ١٠/٤٣٨، التهذيب ٣: ٤٧/١٣/٢١٧.

٦. الكافي ٣: ١/٤٣٤/٧٨، الفقيه: ١٢٦٦/٤٣٦/٥٩، التهذيب ٢: ١٢/٢/١.

٧. التهذيب ٤: ٥٠/١/٢٣٠.

٨. الفقيه ١: ١٢٦٧/٤٣٦/١.

٩. التهذيب ٣: ٦٥/١٣/٢٢٢. و في نسخة: أهله، بدل بيته.

الرسول، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام»[١].

◆ ◆ ◆

باب
تطهير الثوب والبدن للصلاة

[٣٨] ١. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: «صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء».

وسئل عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرّتين».

وسئل عن الصبي يبول على الثوب، قال: «يصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ يعصر»[٢].

[٣٩] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله في المِركن مرّتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة»[٣].

وروي: في الثخين الكثير الحشو «أنّه يغسل ما ظهر منه في وجهه»[٤].

[٤٠] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب ثمّ تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال: «لا بأس به»[٥].

◁ بيان

الوجه في ذلك أمران:

أحدهما: أنّ بالمسح بالحائط والتراب زال العين ولم يبق من البول شيء، فما يلاقيه برطوبة فإنّما يلاقي اليد المتنجّسة لا النجاسة العينيّة، والتطهير لا يجب إلّا من ملاقاة عين النجاسة كما تدلّ عليه الأخبار.

---

١. الكافي ٤:٣٦٣/٢/٥٨٦.

٢. الكافي ٣:١٣/٧/٢٠، التهذيب ١:١٢/٧١٤/٢٤٩.

٣. التهذيب ١: ٢٥٠/٤/١١.

٤. التهذيب ١: ٢٥١/١١/١١.

٥. الكافي ٣:٣٦/٤/٥٦، الفقيه ١:١٦/١٥٨/٦٩، التهذيب ١:١٢/٧٢٠/٢٥٠.

والثاني: أنّه لم يتيقّن إصابة البول جميع أجزاء اليد، ولا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب، ولا شمول العرق كلّ اليد، فلا يخرج شيء من الثلاثة عمّا كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة البول، فإنّ اليقين لا ينقض بالشكّ أبداً وإنّما ينقض بيقين مثله، كما يأتي النصّ عليه.

[٤١] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يبول، قال: «ينتره ثلاثاً، ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي»[١].

[٤٢] ٥. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن المني يصيب الثوب، قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه»[٢].

[٤٣] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام ذكر المني فشذّره وجعله أشدّ من البول ثمّ قال: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول»[٣].

[٤٤] ٧. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام سئل عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيبني السماء حتّى يبتلّ عليّ، قال: «لا بأس»[٤].

◁ بيان

«السماء» المطر، والوجه فيه انّه لم يتيقّن بلّة ذلك الموضع بعينه بحيث يسري معها المني إليه سراية تنجّسه، ومجرّد الاحتمال غير كافٍ وإن كان قويّاً.

[٤٥] ٨. الفقيه: عنه عليه السلام سئل عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال: «إنّ الثوب لا يجنب الرجل»[٥].

◁ بيان

يعني لا يسري خبث المني إلى البدن إلّا مع تيقّن إصابته إليه رطباً إصابة تؤثّر فيه،

---

١. التهذيب ١: ٣/٢٧/٧٠.
٢. الكافي ٣: ٣٥/٥٣/١.
٣. التهذيب ١: ١٢/٢٥٢/٧٣٠.
٤. الكافي ٣: ٣٤/٥٣/٥، الفقيه ١: ١٦/٦٧/١٥٣.
٥. الفقيه ١: ١٦/٦٦/١٥١.

وبمجرّد كون العرق على البدن والمني في موضع من الثوب لا يتيقّن ذلك.

[٤٦] ٩. الفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم»[١].

[٤٧] ١٠. الكافي: سئل أحدهما عليهما السلام عن المذي فقال: «لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنّما هو بمنزلة المخاط والبزاق»[٢].

[٤٨] ١١. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في الدم يكون في الثوب: «إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة»[٣].

[٤٩] ١٢. التهذيب: سئل الصادق عليه السلام: امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها، قال: «قل لها تصبغيه بمشق حتّى يختلط»[٤].

[٥٠] ١٣. التهذيب: سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي، كيف يصلّي؟ فقال: «يصلّي وإن كانت الدماء تسيل»[٥].

[٥١] ١٤. التهذيب: قيل للصادق عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس» قيل: إنّه يكثر ويتفاحش؟ قال: «وإن كثر»[٦].

[٥٢] ١٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلّي فيه الرجل يعني دم السمك»[٧].

[٥٣] ١٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه،

---

١. الفقيه ١:١٦/٧٢/١٦٦، التهذيب ١:١٢/٢٥٣/٧٣٥.
٢. الكافي ٣:٢٥/٣٩/٣.
٣. التهذيب ١:١٢/٢٥٥/٧٣٩.
٤. التهذيب ١:١٢/٢٧٢/٨٠١.
٥. التهذيب ١:١٢/٢٥٨/٧٤٩.
٦. التهذيب ١:١٢/٢٥٥/٧٤٠.
٧. الكافي ٣:٣٨/٥٩/٤، التهذيب ١:١٢/٢٦٠/٧٥٥.

يعني جوف الأنف؟ فقال: «إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه»[١].

[٥٤] ١٧. الكافي: عنه ﷺ: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[٢].

◁ بيان

ربّما يخصّ بغير الطير لما يأتي في الطير، والأحوط التعميم.

[٥٥] ١٨. الكافي: عنه ﷺ سئل عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها، فقال: «لا توضّأ منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلّا أن تتنظّف».

وسئل عن أبوال الدوّاب والبغال والحمير، فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، وإن شككت فانضحه»[٣].

وفي رواية: قيل: أليس لحومها حلالاً؟ قال: «بلى، ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل»[٤].

[٥٦] ١٩. الكافي: عنه ﷺ في أبوال الدواب وأرواثها، قال: «أمّا أبوالها فاغسل ما أصابك، وأمّا أرواثها فهي أكثر من ذلك»[٥].

◁ بيان

لعلّ المراد به أنّها أكثر من أن يمكن الاجتناب عنها لأنّه يؤدّي إلى الحرج.

[٥٧] ٢٠. التهذيب: عنه ﷺ: «كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[٦].

[٥٨] ٢١. الكافي: عنه ﷺ: «كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»[٧].

[٥٩] ٢٢. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ قال: «لا تأكل لحوم الجلّالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[٨].

---

١. الكافي ٣: ٥/٥٩/٣٨، التهذيب ١: ١٣٣٠/٤٢٠/٢٢.
٢. الكافي ٣: ٣/٥٧/٣٧.
٣. الكافي ٣: ٢/٥٧/٣٧.
٤. الكافي ٣: ٤/٥٧، التهذيب ١: ٥٩/١٢/٢٦٤.
٥. الكافي ٣: ٥/٥٧/٣٧.
٦. التهذيب ١: ٧٨١/٢٦٦/١٢.
٧. الكافي ٣: ٩/٥٨/٣٧.
٨. الكافي ٦: ١/٢٥٠/١٧٧، التهذيب ١: ٧٦٨/٢٦٣/١٢.

[٦٠] ٢٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا مسّ ثوبك الكلب، فإن كان يابساً فانضحه، وإن كان رطباً فاغسله»[١].

[٦١] ٢٤. الكافي والتهذيب: سئل الكاظم عليه السلام عن رجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر ذلك وهو في صلاته، كيف يصنع؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله»[٢].

وفي رواية: عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثمّ تطأ الثوب أيغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلّا فلا بأس»[٣].

[٦٢] ٢٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود»[٤].

[٦٣] ٢٦. التهذيب: سئل الرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة؟ قال: «لا بأس، تغسل يديها»[٥].

[٦٤] ٢٧. الكافي والتهذيب: خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيب الخمر ولحم الخنزير، أيصلّى فيه أم لا، فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإنّ الله تعالى إنّما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه؟ فكتب عليه السلام: «لا تصلّ فيه فإنّه رجس»[٦].

[٦٥] ٢٨. التهذيب: سئل الصادق عليه السلام: انّي أُعير الذمّي ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيردّ عليّ فأغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال عليه السلام: «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه»[٧].

---

١. الكافي ٣:٣٩/١/٦٠، التهذيب ١:١٢/٢٦٠/٧٥٦.
٢. الكافي ٣:٣٩/٦/٦١، التهذيب ١:١٢/٢٦١/٧٦٠.
٣. التهذيب ١/٤٢٤/٢١/٢٠.
٤. التهذيب ٢:١٧/٣٦٢/١٤٩٦.
٥. التهذيب: ١/٣٩٩/١٩/٦٨.
٦. الكافي ٣:٢٢٧/٥/٤٠٥، التهذيب ١:١٢/٢٧٩/٨١٩.
٧. التهذيب: ٢/٣٦١/١٣/٢٧.

[٦٦] ٢٩. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يطأ في الموضع الذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك»[١].

◁ بيان

أُريد بنحو ذلك ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة.

[٦٧] ٣٠. الكافي: قيل للباقر عليه السلام: قد وطئت على عذرة وأصابت ثوبك، فقال: «أليس هي يابسة»؟ فقيل: بلى، فقال: «لا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[٢].

◁ بيان

وذلك بانتقال النجاسة بالوطء عليها من موضع إلى آخر مرّة بعد أُخرى حتّى تستحيل ولا يبقى منها شيء.

[٦٨] ٣١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في طين المطر: «أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلّا أن يعلم انّه قد نجّسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً فلا تغسله»[٣].

[٦٩] ٣٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه، وإن كان فيه قذر، مثل: القلنسوة والتكّة والكمرة والنعل والخفّين وما أشبه ذلك»[٤].

◁ بيان

«الكمرة» كيس الذكر يشدّ عليه بالليل يتّقي به النجاسة أن تصيب الثياب.

[٧٠] ٣٣. التهذيب: سئل الكاظم عليه السلام عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلّى فيه؟ قال: «لا بأس إلّا أن ترى أثراً فتغسله»[٥].

---

١. الكافي ٣: ١/٣٨/٢٤.

٢. الكافي ٣: ٢/٣٨/٢٤.

٣. الكافي ٣: ٤/١٣/٩، الفقيه ١: ١٦٣/٧٠/١٦، التهذيب ١: ٧٨٣/٦٧/١٢.

٤. التهذيب ١: ٨١٠/٢٧٥/١٢.

٥. التهذيب: ٢/٣٦٧/١٣/٥٥.

[٧١] ٣٤. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ في الرجل يتقيأ في ثوبه، أيجوز أن يصلّي فيه ولا يغسله؟ قال: «لا بأس به»[١].

◆ ◆ ◆

باب
آداب التخلّي

[٧٢] ١. الكافي: عن النبيﷺ: «من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله»[٢].

◁ بيان

يعني يختار موضعاً مناسباً كالمرتفع أو كثير التراب لئلّا ينتضح عليه البول.

[٧٣] ٢. الكافي: قيل للكاظمﷺ: أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: «اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزّال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك وضع حيث شئت»[٣].

وفي رواية أخرى: «ومواضع اللعن». فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: «أبواب الدور»[٤].

[٧٤] ٣. الفقيه والتهذيب: سئل الحسن بن عليﷺ ما حدّ الغائط؟ قال: «لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها»[٥].

وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»[٦].

وفي أخرى: «نهى ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه»[٧].

---

١. الكافي ٣: ٣٢٧/ ١٣/٤٠٧، التهذيب: ٢/ ١٣/ ٣٥٨/ ١٦.
٢. الكافي: ٣/ ١٥/ ١.
٣. الكافي ٣: ١١/ ١٦/ ٥.
٤. الكافي: ٣/ ١٥/ ٢.
٥. التهذيب ١: ٣/ ٢٦/ ٦٥، الفقيه ١: ٢٦/ ٤٧.
٦. التهذيب ١/ ٣٤/ ٣/ ٣٠.
٧. الكافي ٣/ ١٧/ ٥.

[٧٥] ٤. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»[١].

[٧٦] ٥. الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضّأ»[٢].

[٧٧] ٦. الكافي: عن الصادق ﷺ في قول الله تعالى: ﴿انّ الله يحبّ التّوابين ويحبّ المتطهّرين﴾[٣] قال: «كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثمّ أُحدث الوضوء، وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله ﷺ وصنعه، وأنزل الله في كتابه: ﴿انّ الله يحبّ التّوابين ويحبّ المتطهّرين﴾»[٤].

◁ بيان

يعني بالوضوء الاستنجاء بالماء.

[٧٨] ٧. التهذيب: عن الباقر ﷺ: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله ﷺ، أمّا البول فلابدّ من غسله»[٥].

وفي رواية: «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء»[٦].

[٧٩] ٨. التهذيب: سئل الصادق ﷺ عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود، قال: «أمّا العظم والروّث فطعام الجنّ، وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله ﷺ فقال: لا يصلح بشيء من ذلك»[٧].

[٨٠] ٩. الفقيه: عن الباقر ﷺ: «إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل: بسم الله فإنّ

---

١. التهذيب ١: ٨٢/٣١/٣.
٢. الكافي ٦: ٩/٤٧٤/٣٦٨.
٣. البقرة (٢): ٢٢٢.
٤. الكافي ٣: ١٣/١٨/١٢.
٥. التهذيب: ١/٨٣/٣/٤٩.
٦. التهذيب ١/٦٥/٣/٤٥.
٧. التهذيب ١: ١٠٥٣/٣٥٤/١٥.

الشيطان يغضّ بصره عنه حتّى يفرغ»[١].

[٨١] ١٠. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عنّي الأذى»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
الماء

[٨٢] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، وإذا تغيّر الماء وتغيّر الطّعم فلا توضّأ ولا تشرب»[٣].

[٨٣] ٢. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان قال: «يضع يده ويتوضّأ ثمّ يغتسل، هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدّين من حرج﴾»[٤].

◁ بيان

«ويتوضّأ» يعني يغسل يده، وإنّما تلا عليه السلام الآية لأنّ الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث لابدّ له من مزيد اختصاص في حال الاختيار، وأقلّه أن لا يلاقي شيئاً من النجاسات، ان كان قليلاً، ولا يكون آجناً متغيّر اللون والطعم بغير النجاسة، ولا يكون مسخّناً بالشمس إلى غير ذلك كما يظهر من الأخبار، فإذا اضطرّ الإنسان إلى استعمال غيره سقط اعتباره دفعاً للحرج، فيكفيه مايجوز استعماله في غير ذلك من المياه، وكذا إذا علم به بعد استعماله فإنّه يجزيه.

[٨٤] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[٥].

---

١. الفقيه ١: ٤٣/٢٥/٢.

٢. التهذيب ١: ١٠٣٨/٣٥١/١٥.

٣. الكافي ٣: ٣/٤/٣، التهذيب: ٨/١٠/٢١٦/١.

٤. الكافي ٣: ٢/٤/٣ والآية من سورة الحج: ٧٨.

٥. الكافي ٣: ٢/١/١، الفقيه ١: ١/٥/١، التهذيب ١: ٦١٩/٢١٥/١٠.

[٨٥] ٤. الكافي: عن النبيّ ﷺ: «الماء يطهّر ولا يُطهّر»[١].

◁ بيان

إنّما لا يطهّر لأنّه إن غلب على النجاسة حتّى استهلكت فيه طهّرها ولم ينجّس حتّى يحتاج إلى التطهير، وإن غلبت عليه النجاسة حتّى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير إلّا بالإستهلاك في الماء الطاهر، وحينئذ لم يبق منه شيء.

يدلّ على ما قلناه أخبار كثيرة غير ما مرّ، منها ما استفاض روايته عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[٢] وسائر الأخبار مذكورة في «الوافي» مسندة مع الأخبار التي وردت فيما يستحبّ التنزّه عنه في رفع الحدث والشرب وتأويل ما يخالفها في الظاهر.[٣]

◆ ◆ ◆

باب
الوضوء

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٨٦] ١. الكافي: عن النبيّ ﷺ: «إفتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٤].

[٨٧] ٢. الكافي: عن الصادق ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان»[٥].

[٨٨] ٣. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»[٦].

---

١. الكافي ١: ١/٢/١.
٢. التهذيب ١/٤١١/٢١/١٥.
٣. راجع الوافي ٦: ٥٥/باب مايستحب التنزه عنه في رفع الحدث و الشرب.
٤. الكافي ٣: ٢/٦٩/٤٦.
٥. الكافي ٣: ٨/٧٢/٤٦.
٦. الكافي ٣: ٨/٢٧٣/١٦٩، الفقيه ١: ٦٦/٣٣/٣.

[٨٩] ٤. الفقيه والتهذيب: عن الباقر ﷺ: «لا صلاة إلّا بطهور»[١].

[٩٠] ٥. الكافي والفقيه: عن الكاظم ﷺ: «من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضّأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر»[٢].

[٩١] ٦. الفقيه: روي: «أنّ تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو: لا والله وبلى والله»[٣].

وفي خبر آخر: «إنّ الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار»[٤].

[٩٢] ٧. الكافي: عن الصادق ﷺ: «الطهر على الطهر عشر حسنات»[٥].

[٩٣] ٨. التهذيب: عنه ﷺ: «من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٦].

[٩٤] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عنهما ﷺ سئلا: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتّى يذهب العقل»[٧].

[٩٥] ١٠. التهذيب: زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يازرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء».

قلت: فإن حرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيئ من ذلك أمر بيّن، وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ، ولكن

---

١. الفقيه ١: ١٢٩/٥٨/٣، التهذيب ١: ٥٤٥/١٤٠/٩.
٢. الكافي ١: ٥/٧٠/٤٦، الفقيه ١: ١٠٣/٥٠/٨.
٣. الفقيه ١: ٨١/٤١/٨.
٤. الفقيه ١: ٨٢/٤١/١.
٥. الكافي ٣: ١٠/٧٢/٤٦.
٦. التهذيب ١: ١٠٧٧/٢٥٩/١٦.
٧. الكافي ٣: ٦/٣٦/٢٣، الفقيه ٣: ١٣٧/٦١/٤٦، التهذيب: ١٢/١/٨/١.

ينقضه بيقين آخر»[١].

وفي رواية أخرى:«من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»[٢].

◁ بيان

يستفاد من هذا الحديث أصل متين نافع في كثير من المواضع، وهو أنّ اليقين بالشيء مستصحب لا يخرج من حكمه وأثره إلّا بيقين آخر مثله، وان حصل الشكّ فيه بعده فانّه لا يلتفت إليه، فمن تيقّن الطهارة أوّلاً ثمّ شكّ في الحدث، فهو على طهارته، وإن حصل له الشكّ فيها، فانّه لا يلتفت إليه بعد ذلك اليقين، وكذا من تيقّن الحدث أوّلاً ثمّ شكّ في الطهارة، فهو على حدثه، وإن وقع الشكّ فيه، فانّه لا يلتفت إليه بعد ذلك، ولا يخفى أنّ هذا اليقين يجامع هذا الشكّ لتغاير متعلّقيهما، كمن تيقّن وقوع المطر في الغداة وهو شاكّ في انقطاعه.

[٩٦] ١١. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ في رجل بال ثمّ توضّأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً، قال:«لا شيء عليه ولا يتوضّأ»[٣].

[٩٧] ١٢. الكافي: عن الباقر ﷺ قال:«ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟».
وأخذ بكفّه اليمنى كفّاً من ماء فغسل به وجهه، ثمّ أخذ بيده اليسرى كفّاً فغسل به يده اليمنى، ثمّ أخذ بيده اليمنى كفّاً من ماء فغسل به اليسرى، ثمّ مسح بفضل يديه رأسه ورجليه[٤].

[٩٨] ١٣. الكافي والتهذيب: سئل أحدهما ﷺ عن الرجل أيبطن لحيته؟ قال:«لا»[٥].

وفي رواية:«كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه، ولا أن يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»[٦].

[٩٩] ١٤. التهذيب: عن الصادق ﷺ:«مسح الرأس على مقدّمه»[٧].

---

١. التهذيب: ١١/١/٨/١.
٢. التهذيب ١٠/١/٨/١.
٣. الكافي ٣:٢/١٩/١٣، الفقيه ١:١٤٧/٦٤/١٥.
٤. الكافي ٣:٢/٢٤/١٧.
٥. الكافي ٣:٢/٢٨/١٨، التهذيب ١:١٠٨٤/٣٦٠/١٦.
٦. التهذيب ١: ٣٦/١٦/٣٦٤.
٧. التهذيب ١:١٧١/٦٢/٤.

[١٠٠] ١٥. الكافي والتهذيب: سئل الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين، كيف هو؟ «فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين على ظاهر القدم».

قيل: لو أنّ رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: «لا إلّا بكفّه كلّها»[١].

وعن الباقر عليه السلام: «فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه».

قيل: فأين الكعبان؟ قال: «هاهنا» يعني المفصل دون عظم الساق.[٢]

[١٠١] ١٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إنّ الله تعالى وتر يحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى».[٣]

[١٠٢] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام سئل: الغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟

قال: «نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كلّه».[٤]

وفي رواية: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك».[٥]

[١٠٣] ١٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى؛ ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمنّ شيئاً بين يدي شيء يخالف ما أمرت به، وإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس، ثمّ أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به».[٦]

[١٠٤] ١٩. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تخبره»[٧].

---

١. الكافي ٣: ١٩/٣٠/٦.

٢. التهذيب ١: ٤/٦٤/١٧٩.

٣. الكافي ٣: ١٧/٢٥/٤، التهذيب ١: ١٦/٣٦٠/١٠٨٣.

٤. الكافي ٣: ٢٥/٥.

٥. الكافي ٣: ٢٢/٧.

٦. الكافي ٣: ٢٢/٣٤/٥، الفقيه ١: ١٠/٤٥/٨٩، التهذيب ١: ٩٧/٤/١٠٠.

٧. التهذيب ١: ٤/١٠١/٢٦٢.

[١٠٥] ٢٠. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «إذا سمّيت في الوضوء طهّر جسدك كلّه، وإذا لم تسمّ له لم يطهر من جسدك إلّا ما مرّ عليه الماء».[١]

وفي رواية: «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل».[٢]

◁ بيان

السرّ في ذلك انّه إذا ذكر الله تعالى طهر قلبه من خبث الغفلة عن الله، فإذا طهر قلبه طهر سائر جسده، لأنّ البدن تابع للقلب.

[١٠٦] ٢١. التهذيب: عن الباقر ﷺ: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين. فإذا فرغت فقل: الحمد لله ربّ العالمين».[٣]

◆ ◆ ◆

باب
الغسل

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[١٠٧] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكّة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسّل ميّتاً».[٤]

◁ بيان

هذه هي الأغسال المهمّة للرجال، والأغسال الأُخر وأسبابها تطلب من «الوافي».[٥]

[١٠٨] ٢. الفقيه: عن الصادق ﷺ: «غسل الجمعة طهور وكفّارة لما بينهما من الذنوب من

---

١. الكافي ٣: ١٢/٢/١٦، التهذيب ١: ١٦/٣٥٨/١٠٧٤.
٢. التهذيب ١: ٣٥٨/١٦/٣.
٣. التهذيب ١: ٤/٧٦/١٩٢.
٤. الكافي ٣: ٢٦/١/٤٠.
٥. الوافي ٦: ٣٧١/ابواب الغسل.

الجمعة إلى الجمعة».[١]

[١٠٩] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر».[٢]

وفي رواية أخرى: «انّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان».[٣]

[١١٠] ٤. الكافي: عن أحدهما ﷺ: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم».[٤]

[١١١] ٥. الكافي والتهذيب: سئل أحدهما ﷺ يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم».[٥]

[١١٢] ٦. الفقيه: سئل الصادق ﷺ عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه غسل؟ قال: «كان علي ﷺ يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل».[٦]

[١١٣] ٧. الكافي: عنه ﷺ في المُفخَذ عليه غسل؟ قال: «نعم إذا أنزل».[٧]

[١١٤] ٨. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً، ثمّ يمكث بعد فيخرج؟ قال: «إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه».

قيل: فما فرق ما بينهما؟ فقال: «لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة وقوّة، وإذا

---

١. الفقيه ١: ٢٢٩/١١٢/٢٣.
٢. الكافي ٣: ٣/٤٢/٢٨.
٣. الكافي ٣: ٢/٤١/٢٧.
٤. الكافي ٣: ٢/٤١/٢٧.
٥. الكافي ٣: ١/٤٦/٣٠، التهذيب ١: ١/٦/١١٨.
٦. الفقيه ١: ١٨٤/٨٤.
٧. الكافي ٣: ٤/٤٦/٣٠.

كان مريضاً لم يجيئ إلّا بعد».[١]

[١١٥] ٩. الكافي والتهذيب: عن أحدهما ﷺ سئل عن غسل الجنابة، قال: «تبدأ بكفّيك فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر».[٢]

[١١٦] ١٠. التهذيب: سئل الصادق ﷺ عن غسل الجنابة، فقال: «تبدأ فتغسل كفّيك، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك، ثمّ تمضمض واستنشق، ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، وليس بعده ولا قبله وضوء، وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أنّ رجلاً ارتمس في الماء ارتماسةً واحدةً أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده».[٣]

[١١٧] ١١. التهذيب: قيل للباقر ﷺ: إنّ أهل الكوفة يروون عن علي ﷺ أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة؟ قال: «كذبوا على علي ﷺ، ما وجدوا ذلك في كتاب علي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وان كنتم جنباً فاطّهروا﴾».[٤]

[١١٨] ١٢. الكافي: عن الصادق ﷺ قال: «اغتسل أبي من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكتّ، ثمّ مسح تلك اللمعة بيده».[٥]

[١١٩] ١٣. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه، ثمّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بُدّاً من إعادة الغسل».[٦]

[١٢٠] ١٤. التهذيب: عنه ﷺ قال: «تقول في غسل الجمعة: اللهمّ طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق ديني وتبطل عملي، وتقول في غسل الجنابة: اللهمّ طهّر قلبي وزكّ عملي

---

١. الكافي ٣: ١/٤٨/٣١، التهذيب ١: ١١٢٤/٣٦٩/١٧.
٢. الكافي ٣: ١/٤٣/٢٩، التهذيب ١: ٣٦٥/١٣٢/٥.
٣. التهذيب ١: ١١٣١/٣٧١/١٧.
٤. الكافي ١: ٤٠٠/١٤٢/٥.
٥. الكافي ٣: ١٥/٤٥/٢٩.
٦. الكافي ٣: ٩/٤٤/٢٩، التهذيب ١: ٦٠/٦/١٣٣.

واجعل ما عندك خيراً لي».[١]

وزاد في حديث آخر في آخر كلّ منهما: «اللهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين».[٢]

◆ ◆ ◆

باب
التيمّم

[١٢١] ١. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات، قال: «قتلوه، ألا سألوا، ألا تيمّموه؟ إنّ شفاء العيّ السؤال».[٣]

وروي ذلك في الكسير والمبطون: «يتيمّم ولا يغتسل».[٤]

[١٢٢] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: «لا يغتسل، ويتيمّم».[٥]

[١٢٣] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد، فان ربّ الماء وربّ الصعيد واحد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم».[٦]

[١٢٤] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام سئل: الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمّم؟ قال: «بل يتيمّم، وكذلك إذا أراد الوضوء».[٧]

[١٢٥] ٥. الفقيه والتهذيب: عن أبي ذرّ أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله هلكتُ، جامعتُ على غير

---

١. التهذيب ١: ١٦/١٤٦/٤١٤.
٢. الكافي ٣: ١/١٦، ٣: ١٢/٤٤٥.
٣. الكافي ٣: ٥/٦٨/٤٥.
٤. الكافي ٣: ٥/٦٨، التهذيب ١: ٣/٨/١٨٤.
٥. التهذيب ١: ٥٢١/١٨٥/٨.
٦. الكافي ٣: ٩/٦٥/٤١، التهذيب ١: ٥٣٥/١٨٥/٨
٧. التهذيب ١: ٥/١٨٥/٨.

ماء؟ قال: فأمر النبي ﷺ بمحمل فاستترت به، وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثمّ قال: «ياأبا ذرّ، يكفيك الصعيد عشر سنين».[١]

[١٢٦] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به، فانّ الله أولى بالعذر، إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر على أن تنفضه وتيمّم به».[٢]

وفي رواية أخرى: «صعيد طيّب وماء طهور».[٣]

◁ بيان

يعني الطين.

[١٢٧] ٧. الكافي والتهذيب: سئل الباقر ﷺ عن التيمّم: «فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح بهما جبهته وكفّيه مرّة واحدة».[٤]

وفي رواية: «أحداهما على ظهر الأخرى».[٥]

وفي أخبار أخر: «ضربة للوجه، وضربة لليدين».[٦]

◁ بيان

لعلّ المرّتين لاشتراط علوق التراب كما يدلّ عليه لفظة (منه) في الآية الكريمة وتفسيرها في حديث زرارة، فانّ الضربة في التيمّم بمنزلة الاغتراف في الوضوء، ولعلّه ربّما يذهب التراب عن الكفّين بمسح الوجه ولا يبقى لليدين، فالاحتياط يقتضي الضربتين في الطهارتين، وأمّا النفض فلعلّه لتقليل التراب لئلّا يتشوّه به الوجه.

[١٢٨] ٨. التهذيب: عنه ﷺ سئل: فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت؟ قال: «تمّت صلاته

---

١. الفقيه ١: ١٠٨/٢٢٢، التهذيب ١: ٨/١٩٤/٥٦١.

٢. الكافي ٣: ٤٤/٦٧/١، التهذيب ١: ٨/١٨٩/٥٤٣.

٣. الكافي ٣: ٦٧/١.

٤. الكافي ٣: ٤٠/٦١/١، التهذيب ١: ٩/٢٠٧/٦٠١.

٥. الكافي ٣: ٦٢/٣.

٦. التهذيب ١: ٢١٠/١٢/٩، الاستبصار ١: ١٧١/١٠٣/٥.

ولا إعادة عليه».[١]

وفي رواية: «أمّا أنا فإنّي كنت فاعلاً انّي كنت أتوضّأ وأُعيد».[٢]

وفي أخرى: «لا ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت».[٣]

◆ ◆ ◆

باب

مواقيت الصلوات

[١٢٩] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نام وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أوعلّة».[٤]

[١٣٠] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «اعلم انّ أوّل الوقت أبداً أفضل، فعجّل الخير ما استطعت، وأحبّ الأعمال إلى الله ما داوم العبد عليه وإن قلّ».[٥]

[١٣١] ٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه طلوع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما

---

١. التهذيب ١: ٨/١٩٤/٥٦٢.
٢. التهذيب ١: ٨/١٩٣/٥٦٢.
٣. التهذيب ١: ٨/٢٠٣/٦٤.
٤. التهذيب ٢: ٤/٣٩/١٢٣.
٥. الكافي ٣: ٤/٢٧٤/٨.

بينهما وقت».[١]

وفي رواية: بدل «القامة والقامتين»: «ذراع وذراعان».[٢]

[١٣٢] ٤. الكافي: عنه ﷺ سئل: متى أُصلّي الظهر؟ فقال: «صلّ للزوال ثمانية، ثمّ صلّ الظهر، ثمّ صلّ سبحتك طالت أو قصرت، ثمّ صلّ العصر».[٣]

[١٣٣] ٥. التهذيب عنه ﷺ إنّه ذكر أوّل الوقت وفضله فقيل: كيف أصنع بالثمان ركعات؟ قال: «خفّف ما استطعت».[٤]

◁ بيان

هذا هو الأصل، وأمّا تحديد الوقتين بالذراع والذراعين ففائدته معرفة خروج وقت النافلة لمن فاتته في أوّل الوقت ليتركها ويبدأ بالفريضة، كما يستفاد من الأخبار الأخر.

[١٣٤] ٦. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهرين إلّا أنّ هذه قبل هذه» قال: «وإذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه».[٥]

[١٣٥] ٧. التهذيب: عنه ﷺ: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس، قال: وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت

---

١. التهذيب ٢: ٢٥٢/ ١٣/ ٣٨.

٢. الكافي ٣: ٢٧٧/ ٧.

٣. الكافي ٣: ٢٧٦/ ٥/ ٣.

٤. التهذيب ٢: ٢٥٧/ ١٣٠/ ١٠١٩.

٥. الكافي ٣: ٢٧٦/ ١٧١/ ٥، التهذيب ٢: ٢٧/ ٤/ ٧٨.

العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»[١].

[١٣٦] ٨. التهذيب: عن الباقر ﷺ: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»[٢].

◁ بيان

في هذه الأخبار الثلاثة بيان الأوقات لغير المتنفّل وذي الحاجة كما تبيّن من الأخبار السابقة.

[١٣٧] ٩. الفقيه: عنه ﷺ: «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره»[٣].

[١٣٨] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ سئل: الركعتان اللّتان قبل الغداة أين موضعهما قال: «قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر دخل وقت الغداة»[٤].

[١٣٩] ١١. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «من صلّى في غير وقت فلا صلاة له».[٥]

باب
لباس المصلّي

[١٤٠] ١. الكافي: عن أحدهما ﷺ سئل عن الرجل يصلّي في قميص واحد أو في قباء طاق أو في قباء محشو وليس عليه إزار، فقال: «إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس، والثوب الواحد يتوشّح به وسراويل كلّ ذلك لا بأس به» وقال: «إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً».[٦]

---

١. التهذيب ٢: ٢٥/٤/٧٠.
٢. التهذيب ٢: ٣٦/٤/١١٤.
٣. الفقيه ١: ٦٦/٤٧٧/١٣٧٦.
٤. الكافي ٣: ٢٥٠/٤٤٨/٢٥، التهذيب ٢: ١٣٢/٢٣/٢٧٧.
٥. التهذيب ٢: ٩/١٤٠/٥٤٧.
٦. الكافي ٣: ٢٥٥/٣٩٣/١.

◁ بيان

كان المراد بالطاق ما لا بطانة له «والصفيق» خلاف السخيف وهو قليل الغزل «وفُرج القباء» شقوقها «وتوشّح الرجل بثوبه» هو أن يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم، وتوشحّه بحمائل سيفه: أن تقع الحمائل على عاتقه اليسرىٰ وتكون اليمنىٰ مكشوفة «الوافي».[1]

[١٤١] ٢. التهذيب: سئل الباقر ﷺ عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة، فقال: «درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلّل بها».[2]

[١٤٢] ٣. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبّرة ولا على المكاتبة إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها».[3]

[١٤٣] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبّع المفدم».[4]

[١٤٤] ٥. الكافي: وروي: «لا تصلّ في ثوب أسود، فأمّا الخفّ والكساء والعمامة فلا بأس».[5]

[١٤٥] ٦. الكافي: عنه ﷺ سئل عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله ﷺ: «إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكلّ شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله».

ثمّ قال: «هذا عن رسول الله ﷺ فاحفظ ذلك، وإنّ كلّ ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكّي قد ذكّاه

---

١. الوافي ٥: ٣٧١/ ابواب لباس المصلّي ومكانه.
٢. التهذيب ٢: ٨٥٣/٢١٧/١١.
٣. الكافي ٣: ٢/٣٩٤/٢٢٥، الفقيه ١: ١٠٨٥/٣٧٣/٥٤.
٤. الكافي ٣: ٢٢/٤٠٢/٢٢٦، التهذيب ٢: ١٥٤٩/٣٧٣/١٧.
٥. الكافي ٣: ٢٤/٤٠٣/٢٢٦.

الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسدة ذكّاه الذبح أو لم يذكّه».[١]

[١٤٦] ٧. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في الخزّ الخالص: «إنّه لا بأس به، فأمّا الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه».[٢]

[١٤٧] ٨. الفقيه والتهذيب: سئل الباقر ﷺ عن الجلد الميّت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: «لا ولو دبغ سبعين مرّة».[٣]

[١٤٨] ٩. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، انّ الصوف ليس فيه روح».[٤]

[١٤٩] ١٠. التهذيب: البزنطي قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة أيصلّي فيها؟ فقال: «نعم ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر ﷺ كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، وإنّ الدين أوسع من ذلك».[٥]

[١٥٠] ١١. الكافي: سئل الرضا ﷺ: هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال: «لا».[٦]

[١٥١] ١٢. الكافي: سئل أبو محمّد ﷺ: هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض».[٧]

◁ بيان

«الديباج» المنقوش من الحرير كما مرّ.

[١٥٢] ١٣. التهذيب: سئل الكاظم ﷺ عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت

---

١. الكافي ٣: ٢٢٦/ ١/٣٩٧.
٢. الكافي ٣: ٤٠٣/ ٢٦، التهذيب ٢: ٢١٢/ ١١/ ٨٣٠.
٣. الفقيه ١: ٢٤٧/ ٧٤٩، التهذيب ٢: ٢٠٣/ ١١/ ٧٩٤.
٤. التهذيب ٢: ٣٦٨/ ١٣/ ٦٢.
٥. التهذيب ٢: ٣٦٨/ ١٣/ ٦١.
٦. الكافي ٣: ٢٢٦/ ٤٠٠/ ١٢.
٧. الكافي ٣: ٢٢٦/ ٣٩٩/ ١٠.

الصلاة كيف يصلي؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم».[١]

وروي: «فإن رآه أحد صلّى جالساً».[٢]

[١٥٣] ١٤. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ عن رجل عريان حضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ فقال: «إن وجد ماء غسله، وان لم يجد ماء صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً».[٣]

[١٥٤] ١٥. التهذيب: عن الصادق ﷺ في الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره، قال: «يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه».[٤]

◆ ◆ ◆

باب
مكان المصلّي

[١٥٥] ١. الكافي: عن الباقر ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ لجبرئيل: ياجبرئيل؛ أيّ البقاع أحبّ إلىٰ الله تعالى؟ قال: المساجد، وأحبّ أهلها إلى الله تعالى أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها».[٥]

[١٥٦] ٢. الفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين ﷺ كان يقول: «من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آيةً محكمةً، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو رحمةً منتظرة، أو كلمةً تردّه عن ردى، أو يترك ذنباً خشيةً أو حياءً».[٦]

---

١. التهذيب ٢:١٧/٣٦٥/١٥١٥.
٢. الفقيه ١: ٧٩٧/٢٥٩.
٣. الفقيه ١:٣٩/٢٤٨/٧٥٥، التهذيب ٢:١١/٢٢٤/٨٨٤
٤. التهذيب ٢:١١/٢٢٤/٨٨٣
٥. الكافي ٣:٢٦٦/٤٨٩/١٤.
٦. الفقيه ١:٣٧/٢٣٧/٧١٣، التهذيب ٣:٢٥/٢٤٨/٦٨١.

[١٥٧] ٣. الكافي: عن الصادق ﷺ: «إذا دخلت المسجد فصلّ على النبي ﷺ، وإذا خرجت فافعل ذلك».[١]

[١٥٨] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «خير مساجد نسائكم البيوت».[٢]

[١٥٩] ٥. التهذيب: سئل الباقر ﷺ عن المرأة تصلّي عند الرجل، فقال: «لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها ولو بصدره».[٣]
وفي رواية: «إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس».[٤]

◁ بيان
يعني بالرحل رحل البعير.

[١٦٠] ٦. الفقيه والتهذيب: سئل الصادق ﷺ عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال، فقال: «لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة، فان كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطّه وصلّ».[٥]

[١٦١] ٧. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «كان طول رحل رسول الله ﷺ ذراعاً، وكان إذا صلّى وضعه بين يديه ويستتر به ممّن يمرّ بين يديه».[٦]

[١٦٢] ٨. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسانّ الطرق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج».[٧]

◁ بيان
أُريد «بمعاطن» الإبل مباركها التي تأوي إليها، وإنّما يكره الصلاة في الطين والسبخ

---

١. الكافي ٣: ٢/٣٠٩/١٨٥.
٢. التهذيب ٢: ١٥٨٢/٣٧٩/١٧.
٣. الفقيه ١: ٧١٨/٢٣٨/٣٧، التهذيب ٣: ٦٩٤/٢٥٢/٢٥.
٤. الكافي ٣: ١/٢٩٨.
٥. الفقيه ١: ٧٤٠/٢٤٥/٣٨، التهذيب ٢: ١٥٠٤/٣٦٣/١٧.
٦. الكافي ٣: ٢/٢٩٦/١٨٠، التهذيب ٢: ٩٠٦/٢٣٠/١١.
٧. الكافي ٣: ١٢/٣٩٠/٢٢٤، الفقيه ١: ٧٢٥/٢٤١/٣٨.

والثلج إذا لم تثبت الجبهة عليها، وفي الحمّام إذا لم يكن الموضع نظيفاً، وفي القبور إذا اتّخذت قبلة أو لم يبعد عنها عشرة أذرع، وفي المعادن وجواد الطرق إذا أمن الضيعة على متاعه كما ورد كلّه في الأخبار الأُخر.

[١٦٣] ٩. الفقيه: عن الكاظم ﷺ في البيت والدار لا تصيبهما الشمس، ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، يصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم».[١]

وفي رواية «إلّا أن يكون يتّخذ مبالاً».[٢]

[١٦٤] ١٠. التهذيب: عنه ﷺ في البواري يبلّ قصبها بماء قذر، أيصلّى عليها؟ قال: «إذا يبست فلا بأس».[٣]

◆ ◆ ◆

باب
الصلاة راكباً وماشياً وفي السفينة

[١٦٥] ١. الكافي: سئل الصادق ﷺ عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال: «نعم حيث كان متوجّهاً».

فقيل: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: «لا ولكن تكبّر حيث ما تكون متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله ﷺ».[٤]

[١٦٦] ٢. التهذيب: عنه ﷺ قيل له: انّي أقدر على أن أتوجّه إلى القبلة في المحمل فقال: «ما هذا الضيق، أما لك برسول الله أُسوة؟».[٥]

[١٦٧] ٣. التهذيب: سئل الكاظم ﷺ عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة وكنت مستعجلاً بالكوفة فقال: «إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوّفت

---

١. الفقيه ١: ٧٣٦/٢٤٥/٣٨.
٢. الكافي ٣: ٢٣/٣٩٢، التهذيب ٢: ١٣/٩٩/٣٧٦.
٣. التهذيب ٢: ١٣/٨٥/٣٧٣.
٤. الكافي ٣: ٥/٤٤٠/٢٤٨.
٥. التهذيب ٣: ٥٨٦/٢٢٩/٢٣.

فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم، وإلّا فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ».[١]

[١٦٨] ٤. الفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ في الصلاة في المحمل فقال: «صلّ متربّعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك».[٢]

[١٦٩] ٥. التهذيب: عنه ﷺ سئل عن الصلاة في السفر وأنا أمشي قال: «أوم إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع».[٣]

[١٧٠] ٦. التهذيب: عنه ﷺ في رجل يكون في وقت فريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل، أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمل؟ قال: «نعم، هو بمنزلة الصلاة في السفينة إن أمكنه قائماً وإلّا قاعداً، وكلّ ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر، يقول الله تعالى: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾».[٤]

[١٧١] ٧. الكافي: عنه ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة فقال: «ان إستطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فان لم تقدروا فصلّوا قياماً، فان لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة».[٥]

وفي رواية: «يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يصلّي كيف ما دارت».[٦]

وفي أخرى: «أما ترضى أن تصلّي صلاة نوح».[٧]

◁ بيان

«الجدد» وجه الأرض وشاطىء النهر «والتحرّي» الاجتهاد.

◆ ◆ ◆

---

١. التهذيب ٣:٢٣/٢٣٢/٦٠٥.

٢. الفقيه ١:٥٠/٣٦٥/١٠٥١، التهذيب ٣:٢٣/٢٢٨/٥٨٤.

٣. التهذيب ٣:٢٣/٢٢٩/٥٨٨.

٤. التهذيب ٣: ١٣/٢٣٢/١١٢، والآية: القيامة: ١٤.

٥. الكافي ٣:٢٤٩/٤٤١/١.

٦. التهذيب ٣: ١٣/١٧٠/٢.

٧. التهذيب ٣: ١٣/٢٩٥/٢.

باب
القبلة

[١٧٢] ١. التهذيب: عن الصادق ﷺ في قول الله تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفاً»[١] قال: «أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً».
وفي قوله تعالى «وأقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد»[٢] قال: «هذه هي القبلة أيضاً».[٣]

[١٧٣] ٢. الفقيه: عن الباقر ﷺ: «لا صلاة إلّا إلى القبلة». قيل: أين حدّ القبلة؟ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه».[٤]

◁ بيان
يعني أنّ القبلة هي جهة الكعبة لا عينها، كما يدلّ عليه قول الله عزّ وجلّ: «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره»[٥] فانّ الشطر هو النحو والجهة، وفي الجهة اتّساع، فانّك إذا استقبلت دائرة الأُفق استقبلت بنصفها إلّا أنّها من حيث مقابلتها مع جسد الإنسان ينقسم إلى أربع جهات يكون كلّ منها ربع الدور.

[١٧٤] ٣. التهذيب: عن أحدهما ﷺ سئل عن القبلة قال: «ضع الجدي في قفاك وصلّ».[٦]

◁ بيان
هذه العلامة لأهل العراق، فإنّ الراوي كان عراقيّاً، ولكلّ ناحية علامة غير علامة الأُخرى، ولاستعلام القبلة طرق كثيرة.

[١٧٥] ٤. الفقيه: عن الباقر ﷺ: «يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة».[٧]

---

١. الروم: ٣٠.
٢. الأعراف: ٢٩.
٣. التهذيب ٢:٥/٤٣/١٣٣.
٤. الفقيه ١:٤٢/٢٧٨/٨٥٥.
٥. البقرة: ١٥٠.
٦. التهذيب ٢:٥/٤٥/١٤٣.
٧. الفقيه ١:٤٢/٢٧٦/٨٤٧.

وفي رواية: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك».[١]

[١٧٦] ٥. الكافي: عنه ﷺ سئل عن قبلة المتحيّر فقال: «يصلّي حيث شاء».[٢]

[١٧٧] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ في الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة، ثمّ تصحى فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: «إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده».[٣]

[١٧٨] ٧. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ في الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً، قال: «قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة».[٤]

[١٧٩] ٨. الكافي: عنه ﷺ في الرجل صلّى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب، فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، وان كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتح الصلاة».[٥]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب

الأذان والإقامة

[١٨٠] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «إذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وإذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة».[٦]

[١٨١] ٢. الكافي: عنه ﷺ: «المؤذّن يغفر الله له مدّ صوته، ويشهد له كلّ شيء سمعه».[٧]

---

١. التهذيب ٢: ١٥/٢٣/٤٦، الكافي ٣: ١/٢٨٤.
٢. الكافي ٣: ١٠/٢٨٦/١٧٤.
٣. الكافي ٣: ٩/٢٨٦/١٧٤، التهذيب ٢: ١٥٢/٤٧/٥.
٤. الفقيه ١: ٨٤٨/٢٧٦/٤٢، التهذيب ٢: ١٥٧/٤٨/٥.
٥. الكافي ٣: ٨/٢٨٥/١٧٤.
٦. الكافي ٣: ٨/٣٠٣/١٨٤.
٧. الكافي ٣: ٢٨/٣٠٧/١٨٤.

[١٨٢] ٣. التهذيب: عنه ﷺ: «ثلاثة في الجنّة على المسك الأذفر: مؤذّن أذّن احتساباً، وإمام أمّ قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه».[١]

[١٨٣] ٤. الكافي: عن الباقر ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذّن يؤذّن، قال مثلما يقول في كلّ شيء».[٢]

[١٨٤] ٥. الكافي: عنه ﷺ: «الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً».[٣]

[١٨٥] ٦. الكافي: عنه ﷺ: «تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين».[٤]

[١٨٦] ٧. الكافي: عنه ﷺ: «إذا أذّنت فأفصح بالألف والهاء وصلّ على النبي ﷺ كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره».[٥]

[١٨٧] ٨. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «الأذان ترتيل والإقامة حدر».[٦]

[١٨٨] ٩. الكافي: عن أبي الحسن ﷺ: «القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها».[٧]

[١٨٩] ١٠. التهذيب: عنه أو عن الصادق ﷺ: «يؤذّن للظهر على ستّ ركعات ويؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر».[٨]

[١٩٠] ١١. الفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو تسبيح أو كلام».

---

١. التهذيب ٢: ١٤/٢٨٣/١١٢٧.
٢. الكافي ٣: ١٨٤/٣٠٧/٢٩.
٣. الكافي ٣: ١٨٤/٣٠٢/٣.
٤. الكافي ٣: ١٨/٣٠٣/٥.
٥. الكافي ٣: ١٨/٣٠٣/٧.
٦. الكافي ٣: ١٨/٣٠٦/٢٦، التهذيب ٢: ٦/٥٨/٢٠٣.
٧. الكافي ٣: ١٨/٣٠٦/٢٤.
٨. التهذيب ٢: ١٤/٢٨٦/١١٤٤.

سئل: وكم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول؟ قال: «الحمد لله».[١]

[١٩١] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان فأذّن به، ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته، ولا يعتدّ به».[٢]

[١٩٢] ١٣. التهذيب: عنه ﷺ: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم».[٣]

[١٩٣] ١٤. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «لا بأس أن تؤذّن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء، ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلّا من علّة أو يكون في أرض ملصّة».[٤]

[١٩٤] ١٥. التهذيب: عنه ﷺ: «لا تكلّم إذا أقمت الصلاة، فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة».[٥]

◁ بيان

يعني بإقامته الصلاة قوله: قد قامت الصلاة، كما يستفاد من خبر آخر.

[١٩٥] ١٦. الكافي: عن أحدهما ﷺ: أيجزي أذان واحد؟ قال: «إن صلّيت جماعة لم يجز إلّا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلّا الفجر والمغرب، فإنّه ينبغي أن يؤذّن فيهما ويقيم من أجل أنّه لا يقصّر فيهما كما يقصّر في سائر الصلاة».[٦]

[١٩٦] ١٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ سئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له نصلّي جماعة، هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: «لا، ولكن يؤذّن ويقيم».[٧]

---

١. الفقيه ١: ٤٤/٢٨٥/٨٧٧، التهذيب ٢: ٦/٤٩/١٦٢.

٢. الكافي ٣: ١٨/٣٠٤/١٣، التهذيب ٢: ١٤/٢٧٧/١١٠١.

٣. التهذيب ٢: ٦/٥٣/١٨١.

٤. الفقيه ١: ٤٤/٢٨٢/٨٦٨، التهذيب ٢: ٦/٥٦/١٩٢.

٥. التهذيب ٢: ٦/٥٦/١٩٢.

٦. الكافي ٣: ١٨/٣٠٣/٩.

٧. الكافي ٣: ١٨/٣٠٤/١٣، الفقيه ١: ٥٦/٣٩٤/١١١٦، التهذيب ٢: ٣/١٣/٢٧٧.

[١٩٧] ١٨. الفقيه: عنه ﷺ: «يجزي في السفر إقامة بغير أذان».[١]

[١٩٨] ١٩. الكافي والتهذيب: سئل ﷺ عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلّم فقال: «ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فان وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان».[٢]

[١٩٩] ٢٠. التهذيب: قيل للباقر ﷺ: صلّيت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة؟ فقال: «إنّ قميصي كثيف، فهو يجزي أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء، وإنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك».[٣]

[٢٠٠] ٢١. الكافي والتهذيب: سئل الصادق ﷺ عن المرأة أعليها أذان وإقامة؟ قال: «لا».[٤]

[٢٠١] ٢٢. التهذيب: سئل ﷺ عن النداء قبل طلوع الفجر، فقال: «لا بأس، وأمّا السنّة مع الفجر، وإنّ ذلك لينفع الجيران» يعني قبل الفجر.[٥]

[٢٠٢] ٢٣. التهذيب: سئل الباقر ﷺ عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصلاة، قال: «فليمض في صلاته، فإنّما الأذان سنّة».[٦]

وفي رواية: «إن كان قد ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبي ﷺ وليقم، وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته».[٧]

◆ ◆ ◆

باب
أفعال الصلاة وأذكارها

[٢٠٣] ١. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، وإن شئت

---

١. الفقيه ١: ٤٤/٢٩١/٩٠٠.
٢. الكافي ٣: ١٨/٣٠٤/١٢، التهذيب ٢: ١٤/٢٧٧/١١٠٠.
٣. التهذيب ٢: ١٤/٢٨٠/١١١٣.
٤. الكافي ٣: ١٨/٣٠٥/١٨، التهذيب ٢: ٦/٥٧/٢٠٠.
٥. التهذيب ٢: ٦/٥٣/١٧٨.
٦. التهذيب ٢: ١٤/٢٨٥/١١٣٩.
٧. الكافي ٣: ١٤/٣٠٥.

ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، فكلّ ذلك مجزٍ عنك غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة».[١]

[٢٠٤] ٢. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام: «ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك، ولا ترفعهما كلّ ذلك».[٢]

[٢٠٥] ٣. التهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: «نعم»، قيل: (بسم الله الرحمن الرحيم) من السبع؟ قال: «نعم، هي أفضلهنّ».[٣]

[٢٠٦] ٤. الكافي: صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً، فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يجهر في السورتين جميعاً.[٤]

[٢٠٧] ٥. التهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال: «لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات».[٥]

[٢٠٨] ٦. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام: أيجزي عنّي أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعلجني شيء؟ قال: «لا بأس».[٦]

[٢٠٩] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر».[٧]

[٢١٠] ٨. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «لا يقرأ في المكتوبة شيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة».[٨]

[٢١١] ٩. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «السنّة في صلاة النهار بالإخفات، والسنّة في صلاة

---

١. التهذيب ٢: ٢٣٩/٦٦/٨.
٢. الكافي ٣: ١/٣٠٩/١٨٦.
٣. التهذيب ٢: ١١٥٧/٢٨٩/١٥.
٤. الكافي ٣: ٢٠/٣١٥/١٨٧.
٥. التهذيب ٢: ٥٧٣/١٤٦/.
٦. الكافي ٣: ٧/٣١٤/١٨٧، الاستبصار ١: ٤/١٧٣/٣١٤.
٧. الكافي ٣: ١٢/٣١٤/١٨٧.
٨. الكافي ٣: ٦/٣١٨/١٨٨، التهذيب ٢: ٣٦١/٩٦/١٥

الليل بالإجهار».[١]

[٢١٢] ١٠. التهذيب: عنه ﷺ في الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: «هي العبودية».[٢]

[٢١٣] ١١. التهذيب: عنه ﷺ: «رفعك يديك في الصلاة زينتها».[٣]

[٢١٤] ١٢. التهذيب: عنه ﷺ سئل عن التسبيح في الركوع والسجود، فقال: «يقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث، والفضل في سبع».[٤]

[٢١٥] ١٣. التهذيب: سئل الباقر ﷺ عن حدّ السجود، قال: «ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت عنه أجزاك».[٥]

وفي رواية: «والسجود عليه كلّه أفضل».[٦]

[٢١٦] ١٤. الفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس».[٧]

وفي رواية: «السجود على طين قبر الحسين ﷺ ينوّر إلى الأرض السابعة».[٨]

[٢١٧] ١٥. الفقيه: عنه ﷺ في رجل يصلّي في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض، قال: «يضع ثوبه تحت جبهته».[٩]

وفي رواية: «اسجد على ظهر كفّك، فانّها أحد المساجد».[١٠]

---

١. التهذيب ٢: ١١٦١/٢٨٩/١٥.
٢. التهذيب ٢: ٢٨٠/٧٥/٨.
٣. التهذيب ٢: ٢٨١/٧٦/٨.
٤. التهذيب ٢: ٢٨٢/٧٦/٨.
٥. التهذيب ٢: ٣١٣/٨٥/٨.
٦. التهذيب ٢: ٥٥/١٣/٢٩٨، الاستبصار ١: ٢/١٨٣/٣٢٦.
٧. التهذيب ٣: ١٢٧٤/٣١٣، الفقيه ١: ٨٣٠/٢٦٨/٤٠.
٨. الفقيه ١: ٨٢٩/٢٦٨.
٩. الفقيه ١: ٨٠١/٢٦١/٣٩.
١٠. الاستبصار ١: ٩/١٨٨/٣٣٣، التهذيب ٢: ٩٦/١٣/٣٠٦.

[٢١٨] ١٦. الكافي والتهذيب: عن الباقر ﷺ: «القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع».[١]

[٢١٩] ١٧. الكافي: عن الصادق ﷺ: «من ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له».[٢]

[٢٢٠] ١٨. الكافي: عنه ﷺ: «التكبير في صلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس».[٣]

[٢٢١] ١٩. الكافي: قال: «القنوت في الفريضة الدعاء، وفي الوتر الاستغفار».[٤]

[٢٢٢] ٢٠. الكافي: عنه ﷺ: «يجزيك في القنوت: اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير».[٥]

[٢٢٣] ٢١. الفقيه: عن الباقر ﷺ: «القنوت كلّه جهار».[٦]

[٢٢٤] ٢٢. الكافي: عنه ﷺ سئل عن أدنى ما يجزي في التشهّد قال: «الشهادتان».[٧]

[٢٢٥] ٢٣. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «التشهّد في الركعتين الأوّلتين: الحمد لله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته وارفع درجته».[٨]

[٢٢٦] ٢٤. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفّيك وقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، فإنّ علياً ﷺ كان يفعل ذلك».[٩]

---

١. الكافي ٣:١٩٧/٣٤٠/٧، التهذيب ٢:٨/٨٩/٣٣٠.
٢. الكافي ٣:١٩٧/٣٤٠/٧.
٣. الكافي ٣:١٨٦/٣١٠/٥.
٤. الكافي ٣:١٩٧/٣٤٠/٩.
٥. الكافي ٣:١٩٧/٣٤٠/١٢.
٦. التهذيب ٢:٨/٩٢/٣٤٤.
٧. الكافي ٣:١٩٦/٣٣٧/٣.
٨. التهذيب ٢:٨/٩٢/٣٤٤.
٩. الكافي ٣:١٩٦/٣٣٨/١٠، التهذيب ٢:٨/٨٩/٣٢٨.

[٢٢٧] ٢٥. الكافي: سئل الباقر ﷺ: ما يجزىء من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، وتكبّر وتركع».[١]

[٢٢٨] ٢٦. التهذيب: سئل الصادق ﷺ عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: «تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء».[٢]

[٢٢٩] ٢٧. التهذيب: عنه ﷺ: «إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل».[٣]

◁ بيان

وذلك لئلّا تخلو صلاة المسبوقين عن الفاتحة.

[٢٣٠] ٢٨. التهذيب: عنه ﷺ: «الإمام يسلّم واحدة ومن وراءه يسلّم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلّم واحدة».[٤]

[٢٣١] ٢٩. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك».[٥]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب

صفة الصلاة وآدابها

[٢٣٢] ١. الكافي والفقيه: حمّاد بن عيسى قال: قال لي أبو عبدالله ﷺ يوماً: «يا حمّاد، تحسن أن تصلّي؟» قال: فقلت: ياسيّدي، أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: «لا عليك يا حمّاد قم فصلّ».

قال: فقمت بين يديه متوجّهاً إلى الصلاة، فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت، فقال: «يا حمّاد

---

١. الكافي ٣:١٨٩/٣١٩/٢.
٢. التهذيب ٢:٨/٩٨/٣٦٨.
٣. التهذيب ٢:٨/٩٩/٣٧١.
٤. التهذيب ٢:٩٣/٣٤٦.
٥. الكافي ٣:١٩٦/٣٣٨/٨، التهذيب ٢:١٥/٣١٧/١٢٩٤.

لا تحسن أن تصلّي؟ ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة».

قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذلّ، فقلت: جعلت فداك فعلّمني الصلاة.

فقام أبو عبدالله ﷺ مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة، وقال بخشوع: «الله اكبر» ثمّ قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد.

ثمّ صبر هنيئة بقدر ما يتنفّس وهو قائم، ثمّ رفع يديه حيال وجهه وقال: «الله اكبر» وهو قائم، ثمّ ركع وملأكفّيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره حتّى لو صبّت عليه قطرة من ماء أو دهن لم يزل لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وغمّض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل فقال: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثمّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: «سمع الله لمن حمده» ثمّ كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه، ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الكفّين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف.

وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال: ﴿وانّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ وهي الجبهة والكفّان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة.

ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالساً قال: «الله اكبر» ثمّ قعد على فخذه الأيسر، وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: «استغفر الله ربّي وأتوب إليه» ثمّ كبّر وهو جالس، وسجد السجدة الثانية، وقال كما قال في الأولى، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهّد، فلمّا فرغ من التشهّد سلّم فقال: «ياحمّاد هكذا صلّ».[1]

[٢٣٣] ٢. الكافي: عن الباقر ﷺ: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً اصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره، واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك من

---

١. الكافي ٣:١٨٦/٣١١، ٨، التهذيب ٢:٨/٨١/٣٠١.

ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ أطراف الأصابع عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فان وصّلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرّج بينهما، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك.

فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً، وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، وليكن تجنّح بمرفقيك ولا تلصق كفّيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، وأبسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك، فان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجنّ بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهنّ جميعاً.

قال: وإذا قعدت في تشهّدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وإليتاك على الأرض، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك، ولا يكون قاعداً على الأرض فيكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهّد والدعاء».[1]

[٢٣٤] ٣. الكافي: قال ﷺ: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين، ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترتفع عجيزتها أوّلاً».[2]

---

١. الكافي ٣: ١٩٥/٣٣٤/١.

٢. الكافي ٣: ١٩٥/٣٣٥/٢.

[٢٣٥] ٤. الكافي: عن الباقر ﷺ: «إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدّث نفسك، ولا تتثاءب ولا تتمطّ، ولا تكفر فإنّما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرّج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك فانّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانّها من خلال النفاق، فانّ الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلّا قليلاً﴾».[1]

◁ بيان

«التكفير» وضع إحدى اليدين على الأُخرى عند الصدر «والتلثّم» شدّ النقاب على الفمّ «والإحتفاز» بالحاء المهملة وآخره زاي: التضامم في السجود والجلوس.

[٢٣٦] ٥. الكافي والتهذيب: أبو بصير قال: قال رجل لأبي عبدالله ﷺ وأنا أسمع: جعلت فداك، إنّي كثير السهو في الصلاة، فقال: «وهل يسلم منه أحد؟».

فقلت: ما أظن أحداً أكثر سهواً مني، فقال له أبو عبدالله ﷺ: «ياأبا محمّد، انّ العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقلّ وأكثر على قدر سهوه فيها، ولكنّه يتمّ له من النوافل».

فقال له أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال، فقال أبو عبدالله ﷺ: «أجل لا».[2]

وفي رواية أُخرى: «فان أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها لفّت فضرب بها وجه صاحبها».[3]

◁ بيان

أُريد بالسهو الذهول وعدم إحضار القلب والإقبال.

[٢٣٧] ٦. الكافي: عن الباقر ﷺ: «كان علي بن الحسين ﷺ إذا قام في الصلاة كأنّه ساق

---

١. الكافي ٣: ١/٢٩٩/١٨٢ والآية من سورة النساء (٤): ١٤٢.
٢. الكافي ٣: ٣/٣٦٣/٢١٠، التهذيب ٢: ١٤١٦/٣٤٢/١٦.
٣. الكافي ٣: ٤/٣٦٣، التهذيب ٢: ٥/١٣/٣٤٢.

شجرة لا يتحرّك منه شيء إلّا ما حرّكت الريح منه»[١].

[٢٣٨] ٧. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ قال: «كان علي بن الحسين ﷺ إذا قام في الصلاة تغيّر لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفض عرقاً»[٢].

[٢٣٩] ٨. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «إذا قام العبد في الصلاة فخفّف صلاته قال تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنّه يرى أنّ قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أنّ قضاء حوائجه بيدي؟!».[٣]

[٢٤٠] ٩. الكافي والتهذيب: عن الباقر ﷺ: «بينا رسول الله ﷺ كان جالساً في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال ﷺ: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني».[٤]

[٢٤١] ١٠. الفقيه: عن الصادق ﷺ: «إنّ العبد إذا صلّى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقّية تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك الله».[٥]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

◆ ◆ ◆

باب
التعقيب

[٢٤٢] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى أخرى فهو ضيف الله وحقّ على الله أن يكرم ضيفه».[٦]

---

١. الكافي ٣: ١٨٢/٣٠٠/٤.
٢. الكافي ٣: ١٨٢/٣٠٠/٤، التهذيب ٢: ٢٨٦/١٣/١١٥.
٣. الكافي ٣: ١٦٨/٢٦٩/١٠، الكافي ٣: ٢٦٩/٨٠، التهذيب ٢: ٢٤٠/١٢/١٩.
٤. الكافي ٨: ٥٠/٣٧٦/٥٦٥، التهذيب ٢: ٢٣٩/١٢/١٧.
٥. الفقيه ١: ٣٠/٢٠٩/٦٢٧.
٦. الكافي ٣: ١٩٨/٣٤١/٣.

[٢٤٣] ٢. الكافي والفقيه: عن الباقر ﷺ: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً».[١]

◁ بيان

أُريد بالتنفّل غير الرواتب لأنّها أهمّ من التعقيب كما ورد على انّه: «لا راتبة بعد فريضة إلّا نافلة المغرب» وقد ورد: «انّه لا ينبغي تركها في سفر ولا حضر».[٢]

[٢٤٤] ٣. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق ومن الضرب في البلاد» يعني بالتعقيب الدعاء بعقيب الصلوات».[٣]

◁ بيان

وذلك لأنّ المعقّب يَكِلُ أمره إلى الله ويشتغل بطاعته بخلاف التاجر فانّه يطلب كدّه ويتّكل على السبب وقد ورد: «أنّ من كان لله كان الله له».[٤]

[٢٤٥] ٤. التهذيب: عن أحدهما ﷺ: «الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع، كفضل المكتوبة على التطوّع».[٥]

[٢٤٦] ٥. الفقيه والتهذيب: قيل للصادق ﷺ: انّي أخرج في الحاجة وأحبّ أن أكون معقّباً فقال: «إن كنت على وضوء فأنت معقّب».[٦]

[٢٤٧] ٦. الفقيه والكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «من سبّح تسبيح فاطمة ﷺ قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له ويبتدأ بالتكبير».[٧]

◁ بيان

«يثني» يعطف، ولعلّ المراد به تحويل ركبتيه عن جهة القبلة والانصراف عنها، وأذكار التعقيب كثيرة تطلب من مواضعها.

---

١. الكافي ٣: ٥/٣٤٢/١٩٨، الفقيه ١: ٩٦٣/٣٢٨/٤٦.
٢. التهذيب ٢: ١٦/٢٣/٩.
٣. التهذيب ٢: ٣٩١/١٠٤/٩.
٤. الكافي ٥: ١/٦٢.
٥. التهذيب ٢: ٣٩٢/١٠٤/٩.
٦. الفقيه ١: ٩٦٤/٣٢٩/٤٦، التهذيب ٢: ١٣٠٨/٣٢٠/١٥.
٧. الكافي ٣: ٦/٣٤٢، التهذيب ٢: ١٦٣/٢٣/١٠٥، الفقيه ١: ٩٤٦/٣٢٠.

باب
سجود الشكر

[٢٤٨] ١. الفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم تتمّ بها صلاتك وترضي بها ربّك وتعجب الملائكة منك، وانّ العبد إذا صلّى ثمّ سجد سجدة الشكر فتح الربّ تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة، ويقول: ياملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي وأتمّ عهدي ثمّ سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له عندي؟ قال: فيقول الملائكة: ياربّنا رحمتك، ثمّ يقول الربّ تبارك وتعالى: ثمّ ماذا له؟ فيقول الملائكة: ياربّنا جنّتك، فيقول الربّ تبارك وتعالى: ثمّ ماذا له؟ فيقول الملائكة: ياربّنا كفاية مهمّه، فيقول الله تبارك وتعالى: ثمّ ماذا؟ قال: فلا يبقى شيء من الخير إلّا قالته الملائكة، فيقول الله: ياملائكتي ثمّ ماذا؟ فيقول الملائكة: ربّنا لا علم لنا، قال: فيقول الله تبارك وتعالى: اشكر له كما شكر لي وأقبل إليه بفضلي وأريه وجهي».[١]

[٢٤٩] ٢. الفقيه: عن الباقر ﷺ: «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران ﷺ: أتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي؟ قال موسى: لا ياربّ، قال: ياموسى، انّي قلّبت عبادي ظهراً وبطناً فلم أجد فيهم أحداً أذلّ نفساً لي منك ياموسى، انّك إذا صلّيت وضعت خدّيك على التراب».[٢]

[٢٥٠] ٣. الكافي: عن أبي الحسن ﷺ: «انّه قد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض، وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه».[٣]

بيان

«الجؤجؤ» كهدهد: الصدر.

[٢٥١] ٤. الفقيه: عن الصادق ﷺ: «من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضّىء كتب الله له

---

١. الفقيه ١: ٤٧/٣٣٣/٩٧٩، التهذيب ٢: ٩/١١٠/٤١٥.
٢. الفقيه ١: ٤٧/٣٣٢/٩٧٥.
٣. الكافي ٣: /٣٢٤/١٤، التهذيب ٢: ٨٥/٢٣/٧٩.

بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام».[١]

◁ بيان

أذكار سجود الشكر كثيرة تطلب من مواضعها.

[٢٥٢] ٥. الكافي: عن الرضا ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد وذلك قوله: ﴿واسجدوا واقترب﴾».[٢]

◆ ◆ ◆

باب

ما يعرض للمصلّي من الحوادث

[٢٥٣] ١. الكافي والتهذيب: عنهما ﷺ: «لا يقطع الصلاة إلّا أربعة: الخلاء والبول والريح والصوت».[٣]

◁ بيان

الصوت يشمل القهقهة.

[٢٥٤] ٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة».[٤]

[٢٥٥] ٣. التهذيب: عنه ﷺ: «لا صلاة لحاقن ولا حاقب، وهو بمنزلة من هو في ثوبه».[٥]

وفي رواية: «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ وليصبر».[٦]

◁ بيان

«الحاقن» حابس البول «والحاقب» حابس الغائط «والإعجال» السبق، يعني ولم يخف أن يبتدره قبل إتمام صلاته، أو لا يتمكّن من أفعال الصلاة كما ينبغي.

---

١. الفقيه ١: ٩٧٢/٣٣٢/٤٧.

٢. الكافي ٣: ٣/٢٦٥/١٦٧، والآية من سورة العلق: ١٩.

٣. الكافي ٣: ٤/٣٦٤/٢١١، التهذيب ٢: ١٣٦٢/٣٣١/.

٤. الكافي ٣: ٦/٣٦٤/٢١١، التهذيب ٢: ١٣٢٤/٣٢٤/١٥.

٥. التهذيب ٢: ١٣٧٢/٣٣٣/١٥.

٦. الكافي ٣: ٣/٣٦٤، التهذيب ٢: ٣٦٤/٣/٣٢٤، الفقيه ١: ١٠٦١/٣٦٧.

[٢٥٦] ٤. الفقيه: «روي أنّ من تكلّم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات، ومن تكلّم في صلاته متعمّداً فعليه إعادة الصلاة، ومن أنّ في صلاته فقد تكلّم».[١]

[٢٥٧] ٥. الفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام».[٢]

[٢٥٨] ٦. التهذيب: عنه ﷺ سئل عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: «إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة».[٣]

[٢٥٩] ٧. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ سئل عن الرجل يذكر النبي ﷺ وهو في الصلاة المكتوبة إمّا راكعاً وإمّا ساجداً، أفيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: «نعم، إنّ الصلاة على النبي ﷺ كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلّغها إيّاه».[٤]

[٢٦٠] ٨. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ قيل له: أسمّي الأئمّة ﷺ في الصلاة؟ قال: «أجملهم».[٥]

◁ بيان

«الإجمال» أن يقول: آل محمّد، وأهل بيت محمّد أو نحو ذلك.

[٢٦١] ٩. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ سئل عن الرجل يسلّم عليه وهو في الصلاة، قال: «يردّ عليه، يقول: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، فانّ رسول الله ﷺ كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه، فردّ عليه النبي ﷺ هكذا».[٦]

[٢٦٢] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله».[٧]

---

١. الفقيه ١: ١٠٢٩/٣٥٤.
٢. الفقيه ١: ٩٣٩/٣١٧ و١٤١٦.
٣. التهذيب ٢: ١٥١/١٣/٣١٧، الاستبصار ١: ٢/٢٤٦/٤٠٨.
٤. التهذيب ٢: ٦٢/١٣/٢٩٩، الكافي ٣: ٥/٣٢٢/١٩١.
٥. الفقيه ١: ١٤١٥/٤٩٣/٧٢، التهذيب ٢: ١٢٣٨/٣٢٦/١٥.
٦. الكافي ٣: ١/٣٦٦/٢١٢، التهذيب ٢: ١٣٤٨/٣٢٨/١٥.
٧. الكافي ٣: ٢/٣٦٦/٢١٢، التهذيب ٢: ١٣٦٧/٣٣٢/١٥.

[٢٦٣] ١١. الكافي: عنه ﷺ: «إذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله وصلّ على النبي وآله ﷺ وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ».[١]

[٢٦٤] ١٢. الفقيه والتهذيب والكافي: عنه ﷺ سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلّي، فقال: «يومئ برأسه ويشير بيده ويسبّح، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفّق بيديها».[٢]

[٢٦٥] ١٣. الفقيه والتهذيب: سئل الكاظم ﷺ عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة؟ فقال: «لا بأس».[٣]

وفي رواية: «لا يستند إلى جدار إلّا أن يكون مريضاً».[٤]

◁ بيان

حمل على التنزيه أو استناد معه اعتماد.

[٢٦٦] ١٤. الكافي: عنه ﷺ في الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة، فقال: «إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثمّ ليصلّ ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته».[٥]

وفي رواية: «والقيء مثل ذلك».[٦]

[٢٦٧] ١٥. الفقيه والتهذيب: «رئي أبو الحسن ﷺ يصلّي قائماً، وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها، فانحطّ أبو الحسن ﷺ وهو قائم في صلاته، فناول الرجل العصا، ثمّ عاد إلى موضعه إلى صلاته».[٧]

[٢٦٨] ١٦. التهذيب والكافي والفقيه: قيل للصادق ﷺ: إنّي أبيت وأريد الصوم، فأكون في الوتر فأعطش، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلّة بيني وبينها

---

١. الكافي ٣: ٣/٣٦٦، التهذيب ٢: ٢٢٤/١٣/٣٣٢.

٢. الفقيه ١: ١٠٧٥/٣٧٠/٥٣، الكافي ٣: ٧/٣٦٥/٢١١، التهذيب ٢: ١٣٢٨/٣٢٤/١٥.

٣. الفقيه ١: ١٠٤٥/٣٦٤/٥٠، التهذيب ٢: ١٣٣٩/٣٢٦/١٥.

٤. التهذيب ٣: ٧/١٣/١٧٦، الفقيه ١: ٩١٦/٣٠٣.

٥. الكافي ٣: ٢/٣٦٤/٢١١.

٦. الفقيه ١: ١٠٥٦/٣٦٦.

٧. الفقيه ١: ١٠٧٩/٣٧١/٥٣، التهذيب ٢: ١٣٦٩/٣٣٢/١٥.

خطوتان أو ثلاثة؟ قال: «تسعى إليه وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء».[١]

[٢٦٩] ١٧. الفقيه: عنه ﷺ: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حيّة تخافها على نفسك، فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريماً لك واقتل الحيّة».[٢]

وفي رواية: الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاع يتخوّف ضيعته أو هلاكه؟ قال: «يقطع صلاته ويحرز متاعه ثمّ يستقبل الصلاة».[٣]

◆ ◆ ◆

باب
السهو في الصلاة

[٢٧٠] ١. الكافي والتهذيب: سئل الباقر ﷺ عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: «يعيد».[٤]

[٢٧١] ٢. الكافي: عن أحدهما ﷺ: «إنّ الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه».[٥]

[٢٧٢] ٣. الفقيه والتهذيب: عن الباقر ﷺ: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود» ثمّ قال: «القراءة سنّة، والتشهّد سنّة، فلا ينقض السنّة الفريضة».[٦]

[٢٧٣] ٤. التهذيب: عنه ﷺ في رجل نسي أن يركع قال: «عليه الإعادة».[٧]

[٢٧٤] ٥. الفقيه: عن الصادق ﷺ في من نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال:

---

١. التهذيب ٢: ٣٢٩/١٣/٢١٠.
٢. الفقيه ١: ٥٢/٣٦٩/١٠٧٣.
٣. الكافي ٣: ٣/٣٦٧، التهذيب ٢: ٣٣٠/١٣/٢١٩.
٤. الكافي ٣: ٢٠٠/١/٣٤٧، التهذيب ٢: ٩/١٤٣/٥٥٧.
٥. الكافي ٣: ٢٠١/١/٣٤٧.
٦. الفقيه ١: ٤٩/٣٣٩/٩٩١، التهذيب ٢: ٩/١٥٢/٥٩٧.
٧. التهذيب ٢: ٩/١٤٩/٥٨٤.

«يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو»[١].

[٢٧٥] ٦. التهذيب: عن الباقر ﷺ في الرجل ينسى القنوت حتّى يركع قال: «يقنت بعد الركوع، فان لم يذكر فلا شيء عليه»[٢].

وفي رواية «قنت بعد ما ينصرف وهو جالس»[٣].

[٢٧٦] ٧. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع، فاجلس فتشهّد وقم فأتمّ صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك حتّى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم»[٤].

[٢٧٧] ٨. التهذيب: عنه ﷺ: «إذا نسي الرجل أن يسلّم، فإذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد فرغ من صلاته»[٥].

[٢٧٨] ٩. التهذيب: عنه ﷺ: «إذا نسي أن يسلّم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام»[٦].

[٢٧٩] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «صلّى رسول الله ﷺ، ثمّ سلّم في ركعتين فسأله من خلفه: يارسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: إنّما صلّيت ركعتين فقال: أكذاك ياذا اليدين؟ وكان يدعى ذا الشمالين فقال: نعم، فبنى على صلاته، فأتمّ الصلاة أربعاً، وقال: إنّ الله عزّوجلّ هو الذي أنساه رحمةً للأمّة، ألا ترى لو أنّ رجلاً صنع هذا لعيّر وقيل: ما تقبل صلاتك، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سنّ رسول الله ﷺ وصارت أسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام»[٧].

---

١. الفقيه ١: ١٠٠٨/٣٤٦/٤٩.

٢. التهذيب ٢: ٦٢٨/١٦٠/٩.

٣. التهذيب ٢: ٨٩/٢٣/١٦٠، الاستبصار ١: ٤/١٩٧/٣٤٥.

٤. الكافي ٣: ٨/٣٥٧/٢٠٨، التهذيب ٢: ١٤٢٩/٣٤٤/١٦.

٥. التهذيب ٢: ٦٢٦/١٥٩/٩.

٦. التهذيب ٢: ٦٢٧/١٦٠/٩.

٧. الكافي ٣: ٦/٣٥٧/٢٠٨، التهذيب ٢: ٢١/١٣/٣٤٥.

[٢٨٠] ١١. التهذيب: عنه ﷺ في رجل صلّى ركعتين ثمّ قام، قال: «يستقبل»، قيل: فما يروي الناس، فذكر له حديث ذي الشمالين، فقال: «إنّ رسول الله ﷺ لم يبرح من مكانه، ولو برح استقبل».[١]

[٢٨١] ١٢. الكافي: عن الباقر ﷺ: «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد قد استيقن يقيناً».[٢]

وفي رواية: «إن كان جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته».[٣]

[٢٨٢] ١٣. التهذيب: عنه ﷺ رجل صلّى في السفر أربعاً، أيعيد أم لا؟ قال: «إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه».[٤]

[٢٨٣] ١٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ في رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة، قال: «إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا».[٥]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب
الشكّ في الصلاة

[٢٨٤] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ في الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع أم لم يركع، قال: «يركع ويسجد».[٦]

[٢٨٥] ٢. الكافي: عنه ﷺ في رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم اثنتين، قال: «يسجد أخرى،

---

١. التهذيب ٢: ١٦/٣٤٥/١٤٣٤.
٢. الكافي ٣: ٢٠٧/٢/٣٥٤.
٣. الاستبصار ١: ٣٧٧/٢١٩/٤.
٤. التهذيب ٣: ٢٢٦/١٣/٨٠، الفقيه ١: ٤٣٥/١٢٦٥.
٥. الكافي ٣: ٢٤٤/٤٣٥/٦، التهذيب ٣: ١٠/١٦٩/٣٧٢.
٦. الكافي ٣: ٢٠٢/٣٤٨/١، التهذيب ٢: ٩/١٥٠/٥٩٠.

وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو».[١]

[٢٨٦] ٣. التهذيب: عنه ﷺ قيل له: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي»، قيل: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر، قال: «يمضي»، قيل: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ، قال: «يمضي»، قيل: شكّ في القراءة وقد ركع، قال: «يمضي»، قيل: شكّ في الركوع وقد سجد، قال: «يمضي على صلاته» ثمّ قال: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره، فشكّك ليس بشيء».[٢]

[٢٨٧] ٤. التهذيب: عن الباقر ﷺ قال: «كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض فلا تعد».[٣]

[٢٨٨] ٥. الكافي: سئل الصادق ﷺ عن الرجل يصلّي ولا يدري واحدة صلّى أم اثنتين؟ قال: «يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر».[٤]

[٢٨٩] ٦. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد».[٥]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٢٩٠] ٧. الكافي: عنه ﷺ في الرجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً؟ قال: «يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثمّ يتشهّد ويسلّم، وإن كان صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو».[٦]

[٢٩١] ٨. الفقيه: عنه ﷺ في رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: «يصلّي ركعة من قيام ثمّ يسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس».[٧]

---

١. الكافي ٣: ٣٤٩/٢٠٣/١.
٢. التهذيب ٢: ١٤٥٩/٣٥٢/١٦.
٣. التهذيب ٢: ١٤٦٠/٣٥٢/١٦.
٤. الكافي ٣: ٢٠/٣٥١/٢.
٥. الكافي ٣: ٢٠٥/٣٥٠/١، التهذيب ٢: ٧١٤/١٧٨/١٠.
٦. الكافي ٣: ٢٠٦/٣٥٢/٤.
٧. الفقيه ١: ٤٩/٣٥٠/١٠٢١.

[٢٩٢] ٩. الكافي: عنه ﷺ قال: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس».[١]

وفي رواية: «إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلّى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس».[٢]

[٢٩٣] ١٠. الفقيه: قال أبو عبدالله ﷺ لعمّار بن موسى: «ياعمّار، أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، وإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت».[٣]

[٢٩٤] ١١. الكافي: عنه ﷺ: «إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أو خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما».[٤]

[٢٩٥] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك».[٥]

[٢٩٦] ١٣. التهذيب والكافي والفقيه: عن الباقر ﷺ: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك، فانّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان».[٦]

[٢٩٧] ١٤. الكافي والتهذيب: عن أحدهما ﷺ في السهو في النافلة قال: «ليس عليك شيء».[٧]

[٢٩٨] ١٥. الكافي: وروي أنه: «إذا سها في النافلة بنى على الأقلّ».[٨]

[٢٩٩] ١٦. الكافي: عن الصادق ﷺ: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه

---

١. الكافي ٣: ٢٠٦/٣٥٣/٧.
٢. الكافي ٣: ٩/٣٥٣.
٣. الفقيه ١: ٤٩/٣٤٠/٩٩٢.
٤. الكافي ٣: ٢٠٧/٣٥٥/٣.
٥. الكافي ٣: ٢٠٩/٣٥٨/٣، التهذيب ٢: ١٨٧/٢٣/٤٤.
٦. الكافي ٣: ٢٠٩/٣٥٩/٨، الفقيه ١: ٤٩/٣٣٩/٩٨٨، التهذيب ٢: ١٦/٣٤٣/١٤٢٤.
٧. الكافي ٣: ٢٠٩/٣٥٩/٦، التهذيب ٢: ١٦/٣٤٣/١٤٢٢.
٨. الكافي ٣: ٩/٣٥٩، التهذيب ٥: ١١١/١/٣٢.

بإيقان منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو».[١]

[٣٠٠] ١٧. التهذيب: عنه ﷺ: «ما أعاد الصلاة فقيه قطّ يحتال لها ويدبرها حتّى لا يعيدها».[٢]

◆ ◆ ◆

باب
فوت الصلاة أو الطهور

[٣٠١] ١. الكافي والتهذيب: سئل الباقر ﷺ عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى، ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها».[٣]

[٣٠٢] ٢. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى، فان كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فانّ الله تعالى يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾[٤] وإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها، فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلّها، ثمّ أقم الأُخرى».[٥]

[٣٠٣] ٣. الكافي: عن الصادق ﷺ في رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي بهم أنّه لم يكن صلّى الأُولى، قال: «فليجعلها الأُولى التي فاتته، ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم».[٦]

---

١. الكافي ٣:٢٠٩/٣٥٩/٥.
٢. التهذيب ٢:١٦/٣٥١/١٤٥٥.
٣. الكافي ٣:١٧٨/٢٩٣/٢، التهذيب ٣:١٠/١٥٨/٣٤١.
٤. طه: ١٤.
٥. الكافي ٣:٢٧٨/٢٩٣/٤.
٦. الكافي ٣:١٧٨/٢٩٤/٧، التهذيب ٢: ٢٦٩/١٣/١٠٩.

[٣٠٤] ٤. الكافي: عن الباقر ﷺ: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة».[١]

[٣٠٥] ٥. الكافي: قيل للصادق ﷺ: الحائض تقضي الصوم؟ قال: «نعم» قيل: تقضي الصلاة؟ قال: «لا» قيل: من أين جاء هذا؟ قال: «أوّل من قاس إبليس».[٢]

[٣٠٦] ٦. الكافي: قيل له: رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال: «يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته».[٣]

[٣٠٧] ٧. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ في رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته، كيف يصنع؟ قال: «فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه».

قيل: فإنّه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله؟ قال: «إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلّا لقي الله سبحانه مستخفّاً متهاوناً مضيّعاً لسنّة رسول الله ﷺ».

قيل: فإنّه لا يقدر على القضاء، فهل يصلح له أن يتصدّق؟ فسكت ملياً ثمّ قال: «نعم فليتصدّق بصدقة».

قيل: وما يتصدّق؟ قال: «بقدر طوله، وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة».

قيل: وكم الصلاة التي يجب عليه فيها مدّ لكلّ مسكين؟ فقال: «لكلّ ركعتين من صلاة الليل، وكلّ ركعتين من صلاة النهار».

فقيل: لا يقدر. فقال: «مدّ لكلّ أربع ركعات». فقيل: لا يقدر. فقال: «مدّ لكلّ صلاة الليل، ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل».[٤]

---

١. الكافي ٣: ١٧٨/٢٩١/١.
٢. الكافي ٤: ٩٨/١٣٥/١.
٣. الكافي ٣: ٢٤٤/٤٣٥/٧.
٤. الكافي ٣: ٢٥١/٤٥٤/١٣، الفقيه ١: ٩٦/٥٦٨/١٥٧٣.

[٣٠٨] ٨. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ قيل له: إنّ عليّ نوافل كثيرة، فكيف أصنع؟ فقال: «إقضها» فقيل له: إنّها أكثر من ذاك، قال: «إقضها» قيل: لا أحصيها. قال: «توخّ».

وقيل له: إنّي مرضت أربعة أشهر لم أصلّ فيها نافلة. فقال: «ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصحيح، كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه».[١]

◁ بيان

«التوخّي» الاجتهاد في تحصيل الظنّ.

[٣٠٩] ٩. الكافي: عنه ﷺ: «إنّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الربّ وملائكته منه ويقول: ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه».[٢]

◆ ◆ ◆

باب
صلاة ذوي الأعذار

[٣١٠] ١. الفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى مستلقياً يكبّر ثمّ يقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه ثمّ يسبّح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعة رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثم يسبّح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتحه عينيه رفعة رأسه من السجود، ثمّ يتشهّد وينصرف».[٣]

[٣١١] ٢. التهذيب: سئل الباقر ﷺ: ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً؟ قال: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾[٤] قال: «ذاك إليه، هو أعلم بنفسه».[٥]

[٣١٢] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ في المريض لا يقدر على الصلاة، فقال: «كلّ ما غلب

---

١. الكافي ٣: ٤/٤٥٢/٢٥١، التهذيب ٢: ٧٧٩/١٩٩/١٠.

٢. الكافي ٣: ٨/٤٨٨/٢٦٦.

٣. الفقيه ١: ١٠٣٣/٣٦١/٥٠، التهذيب ٣: ٣٩٣/١٧٦.

٤. القيامة (٧٥): ١٤.

٥. التهذيب ٣: ٣٩٩/١٧٧/٣٠.

الله عليه فالله أولى بالعذر».[١]

[٣١٣] ٤. التهذيب: عن الباقر ﷺ: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ في صلاته فيتمّ ما بقي».[٢]

[٣١٤] ٥. التهذيب: سئل الصادق ﷺ عن تقطير البول، قال: «يجعل خريطة إذا صلّى».[٣]

[٣١٥] ٦. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليومىء ايماءً».[٤]

[٣١٦] ٧. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ سئل عن رجل أُغمي عليه أيّاماً لم يصلّ ثمّ أفاق، أيصلّي ما فاته؟ قال: «لا شيء عليه».[٥]

[٣١٧] ٨. الكافي والفقيه: سئل ﷺ عن صلاة القتال فقال: «إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذ التكبير، وإن كانا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماءً».[٦]

[٣١٨] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: قيل للباقر ﷺ: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: «يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابّته فانّ فيها غباراً ويصلّي، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت دابّته، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه».[٧]

◁ بيان

«المواقف» المحارب وزناً ومعنى «ومعرفة الدابة» منبت عرفها، والعرف بالضمّ وبضمّتين شعر عنقها.

[٣١٩] ١٠. الفقيه والتهذيب والكافي: سئل ﷺ عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه

---

١. الكافي ٣: ١/٤١٢/٢٣١، التهذيب ٢: ٢٦/٢٣/١٢.
٢. التهذيب ٣: ٣٤٢/٣٠٦/٣٠.
٣. التهذيب ٣: ٣٤٣/٣٠٦/٣٠.
٤. الكافي ٣: ٣/٤١٢/٢٣١، التهذيب ٣: ٣٢٤/٣٠٢/٣٠.
٥. الفقيه ١: ٧٤٤/٢٤٦/٣٨، التهذيب ٣: ٣٨٨/١٧٥/٣٠.
٦. الكافي ٣: ٥/٤٥٨/٢٥٣، الفقيه ١: ١٣٤٩/٤٨٣/٦٣.
٧. الكافي ٣: ٦/٤٥٩/٢٥٣، الفقيه ١: ١٣٤٥/٤٦٦، التهذيب ٣: ٥/١٣/١٧٣.

الذي أسره منها، قال: «يُومىء إيماءً».[١]

[٣٢٠] ١١. الفقيه والتهذيب: عن الباقر ﷺ في الذي يخاف اللصوص والسبع، قال: «يصلّي صلاة المواقفة إيماءً على دابته».[٢]

وفي رواية: في الذي لا يستطيع الشيء مخافة السبع فان قام يصلّي خاف في ركوعه وسجوده السبع، قال: «يستقبل الأسد ويصلّي، ويومىء برأسه إيماءً وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة».[٣]

◆ ◆ ◆

باب
الجماعة في الصلاة

[٣٢١] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ في ما يروي الناس «أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة». قال: «صدقوا». فقيل: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: «نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام».[٤]

[٣٢٢] ٢. الكافي والتهذيب: قيل له: الصلاة في جماعة، فريضة هي؟ قال: «الصلاة فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلّها، ولكنّها سنّة من تركها رغبةً عنها عن جماعة المسلمين[٥] من غير علّة فلا صلاة له».[٦]

[٣٢٣] ٣. الفقيه: عن الباقر ﷺ: «لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلّا مريض أو مشغول».[٧]

---

١. الكافي ٣: ٤/٤٥٧/٢٥٢، الفقيه ١: ٧٤٥/٢٤٧/٣٨، التهذيب ٣: ٣٩١/١٧٥/٣٠.
٢. الفقيه ١: ١٣٣٦/٤٦٤/٦٣، التهذيب ٣: ٣٨٣/١٧٣/١٢.
٣. الكافي ٣: ٧/٤٥٩، التهذيب ٣: ٦/١٣/٣٠٠.
٤. الكافي ٣: ١/٣٧١/٢١٥.
٥. في نسخة: المؤمنين.
٦. الكافي ٣: ٦/٣٧٢/٢١٥، التهذيب ٣: ٨٣/٢٤/٢.
٧. الفقيه ١: ١٠٩١/٣٧٦/٥٦.

[٣٢٤] ٤. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «إن أناساً كانوا على عهد رسول الله ﷺ أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم».[١]

[٣٢٥] ٥. الكافي والتهذيب: عن الباقر ﷺ: «انّ الجهني أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إنّي أكون في البادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي فأؤذّن وأقيم وأصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يارسول الله، انّ الغلمة يتّبعون قطر السحاب وأبقى أنا وأهلي وولدي فأؤذّن وأقيم وأصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يارسول الله، فانّ ولدي يتفرّقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأؤذّن وأقيم وأصلّي بها، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يارسول الله، انّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي فأؤذّن وأقيم وأصلّي، أفجماعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة».[٢]

◁ بيان

يعني بذلك أنّه إذا أراد الجماعة ولم يتيسّر له ذلك فصلاته وحده تقوم مقام الصلاة في الجماعة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٣٢٦] ٦. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ: «من صلّى الصلوات الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً».[٣]

[٣٢٧] ٧. الفقيه: قال الصادق ﷺ: «من صلّى الغداة والعشاء والآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله عزّوجلّ، ومن ظلمه فإنّما يظلم الله ومن حقّره فإنّما يحقّر الله عزّوجلّ».[٤]

[٣٢٨] ٨. التهذيب: سئل الرضا ﷺ عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته في جماعة؟ فقال: «الصلاة في جماعة أفضل».[٥]

---

١. التهذيب ٣: ٢٥/٢/٨٦.

٢. الكافي ٣: ٢١٥/٣٧١/٢، التهذيب ٣: ٢٥/٢٦٥/٧٤٩.

٣. الكافي ٣: ٢١٤/٣٧١/٣، الفقيه ١: ٥٦/٣٧٦/١٠٩٣.

٤. الفقيه ١: ٥٦/٣٧٧/١٠٩٨.

٥. التهذيب ٣: ٢٥/٢/٨٨.

◁ بيان

هذا مع ما ورد «أنّ الصلاة المكتوبة في مسجد الكوفة لتعدل بألف صلاة».[١]

◆ ◆ ◆

باب

صفة إمام الجماعة

[٣٢٩] ١. الكافي: سئل الصادق ﷺ عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يافلان، فقال: «إنّ رسول الله ﷺ، قال: يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فان كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدين، ولا يتقدّمن أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه».[٢]

[٣٣٠] ٢. الفقيه: قال ﷺ: «إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم، فقدّموا خياركم».[٣]

[٣٣١] ٣. الفقيه والتهذيب: قال أبوذر: «إنّ إمامك شفيعك إلى الله، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً».[٤]

[٣٣٢] ٤. الكافي والتهذيب: قيل للجواد ﷺ: إنّ مواليك قد اختلفوا، فأُصلّي خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته».[٥]

[٣٣٣] ٥. الفقيه والتهذيب: قيل للرضا ﷺ: رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر، أصلّي خلفه؟ قال: «لا».[٦]

[٣٣٤] ٦. الفقيه والتهذيب: سئل الصادق ﷺ عن إمام لا بأس به في جميع أمره عارف غير أنّه يسمع

---

١. التهذيب ٦: ٦٣/٣٣.

٢. الكافي ٣: ٥/٣٧٦/٢١٧.

٣. الفقيه ١: ١١٠١/٣٧٧/٥٦.

٤. الفقيه ١: ١١٠٢/٣٧٨/٥٦، التهذيب ٣: ١٠٧/٣٠/٣.

٥. الكافي ٣: ٥/٣٧٤/٢١٦، التهذيب ٣: ٧٥٥/٢٦٦/٢٥.

٦. الفقيه ١: ١١١٥/٣٨٠/٥٦، التهذيب ٣: ٨٠٨/٢٧٧/٢٥.

أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما، اقرأ خلفه؟ قال: «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً».[١]

[٣٣٥] ٧. الفقيه: عنه ﷺ: «ثلاثة لا يصلّى خلفهم: المجهول، والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق، وإن كان مقتصداً».[٢]

◁ بيان

أُريد بـ«المجهول» المجهول في مذهبه واعتقاده، وكذا بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد غير غالٍ ولا مقصّر.

[٣٣٦] ٨. الكافي: عنه ﷺ: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي».[٣]

وفي رواية: «المحدود» مكان «المجنون».[٤]

وفي الأخرى: «الأعرابي لا يؤمّ المهاجرين».[٥]

◁ بيان

ما ورد من جواز الصلاة خلف المجذوم والأبرص فمحمول على حال الضرورة، أو إذا كان المأمومون كلّهم كذلك أو الرخصة، كذا في التهذيب.

[٣٣٧] ٩. الكافي: عن الباقر ﷺ في الصلاة خلف العبد، قال: «لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه».

قيل: أصلّي خلف الأعمى؟ قال: «نعم، إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم».[٦]

[٣٣٨] ١٠. الفقيه: عنهما ﷺ: «لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم».[٧]

---

١. الفقيه ١: ٥٦/٣٨٠/١١١٣، التهذيب ٣: ١٨/١٣/٣٠.

٢. الفقيه ١: ٥٦/٣٧٩/١١١٠.

٣. الكافي ٣: ٢١٧/٣٧٥/١.

٤. الكافي ٣: ١/٣٧٥، التهذيب ٣: ٤/١٣/٢٦.

٥. الكافي ٣: ٤/٣٧٥.

٦. الكافي ٣: ٢١٧/٣٧٥/٤.

٧. الفقيه ١: ٥٦/٣٧٩/١١٠٨.

باب
إقامة الصفوف وأفضلها

[٣٣٩] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «ليكن الذين يلون أولى بالأحلام منكم والنهى، فان نسي الإمام أو تعايىٰ قوّموه، وأفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها ما دنا من الإمام، وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرادىٰ خمس وعشرون درجة في الجنّة»[١].

◁ بيان

«الحِلم» بالكسر العقل «تعايىٰ» بالمهملة من العيّ، أي لم يهتد لوجه مراده.

[٣٤٠] ٢. الكافي: قال: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد»[٢].

[٣٤١] ٣. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»[٣].

[٣٤٢] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصفّ مقاماً، أيقوم وحده حتّى يفرغ من صلاته؟ قال: «نعم لا بأس يقوم بحذاء الإمام»[٤].

[٣٤٣] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «أتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللاً، ولا يضرّك أن تتأخّر إذا وجدت ضيقاً في الصفّ وتمشي منحرفاً حتّى تتمّ الصفّ»[٥].

وفي رواية: «وإن كنت في صفّ فأردت أن تتقدّم قدّامك فلا بأس أن تمشي إليه»[٦].

[٣٤٤] ٦. التهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ

---

١. الكافي ٣: ٢١٥/٣٧٢/٧، التهذيب ٣: ٢٥/٢٦٥/٧٥١.
٢. الكافي ٣: ٢١٥/٣٧٣/٨.
٣. التهذيب ٣: ٣/٢٦/٨٩.
٤. الكافي ٣: ٢٢٣/٣٨٥/٣، التهذيب ٣: ٢٥/٢٧٢/٧٨٦.
٥. الفقيه ١: ٥٦/٣٨٦/١١٤٢، التهذيب ٣: ٢٥/٢٨٠/٨٢٦.
٦. التهذيب ٣: ٢٨٠/١٣/١٤٥.

عليكم الشيطان»[١].

[٣٤٥] ٧. الكافي والفقيه: عن الباقر ﷺ: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة، فان كان بينهم ستر أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلّا من كان بحيال الباب.

وقال: «هذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس، وإنّما أحدثها الجبّارون، وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة».

وقال ﷺ: «ينبغي أن تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطّى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
وظائف الإئتمام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٣٤٦] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ»[٣].

[٣٤٧] ٢. الفقيه: عنه ﷺ: «إنّه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ»[٤].

وفي رواية: «وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فانصت، قال الله تعالى: ﴿وانصتوا لعلّكم ترحمون﴾»[٥].

[٣٤٨] ٣. التهذيب: سئل ﷺ عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال: «يفتح عليه

---

١. التهذيب ٣: ٢٥/٢٨٣/٨٣٩.
٢. الكافي ٣: ٢٢٣/٢٨٥/٤، الفقيه ١: ٥٦/٣٨٦/١١٤.
٣. الكافي ٣: ٢١٩/٣٧٧/٢، التهذيب ٣: ٣٢/٣٣/١١٥.
٤. الفقيه ١: ٥٦/٣٩٢/١١٥٨.
٥. الأعراف: ٢٠٤.

بعض من خلفه»[١].

[٣٤٩] ٤. الكافي: سئل الصادق ﷺ: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: «يقول: الحمد لله ربّ العالمين، ويخفض من صوته».[٢]

[٣٥٠] ٥. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فان رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة».[٣]

وفي رواية: «إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة».[٤]

[٣٥١] ٦. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته، وهي ثنتان لك، فان لم تدرك معه إلّا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتّى تعتدل الصفوف قياماً».

وقال: «إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه، وإن كان قاعداً قعدت، وإن كان قائماً قمت».[٥]

[٣٥٢] ٧. الكافي: عنه ﷺ في الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له في الأولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافى ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد، ثمّ يلحق بالإمام».

وسئل عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: «اقرأ فيهما فانّهما لك الأوليان، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها».[٦]

[٣٥٣] ٨. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ قيل له: جعلت فداك، يسبقني الإمام بركعة فيكون لي واحدة وله

---

١. التهذيب ٣: ٣٤/٣/١٢٣.
٢. الكافي ٣: ١٩٠/٣٢٠/٢.
٣. الكافي ٣: ٣٨٢/٥، الفقيه ٣: ٤٤/١٣/٦٥.
٤. الكافي ٣: ٣٨١/٢، التهذيب ٣: ٤٣/١٣/٦١.
٥. الكافي ٣: ٣٨١/٤، التهذيب ٣: ٢٥/٢٧١/٧٨٠.
٦. الكافي ٣: ٣٨١/١.

ثنتان أفاتشهد كلّما قعدت؟ قال: «نعم، فإنّما التشهّد بركة».[١]

[٣٥٤] ٩. التهذيب: سئل ﷺ: متى يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»[٢].

وفي رواية: «فاسجد معه ولا تعتدّ بها».[٣]

[٣٥٥] ١٠. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه من قبل أن تدركه فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصفّ، وإن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصفّ».[٤]

وفي رواية: «يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم».[٥]

[٣٥٦] ١١. التهذيب: عن الباقر ﷺ في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلّى هو الظهر والقوم يصلّون العصر، يصلّي معهم؟ قال: «يجعل صلاته التي صلّى معهم الظهر ويصلّي هو بعد العصر».[٦]

[٣٥٧] ١٢. الكافي والتهذيب: سئل الصادق ﷺ: أصلّي ثمّ أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلّيت، فقال: «صلّ معهم، يختار الله أحبّهما إليه».[٧]

[٣٥٨] ١٣. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة، فبينا هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاة، قال: «فليصلّ ركعتين، ثمّ ليستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوّعاً».[٨]

[٣٥٩] ١٤. التهذيب: عن الكاظم ﷺ في الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام،

---

١. الكافي ٣: ٣/٣٨١، التهذيب ٣: ٩٩/١٣/٢٧٠.

٢. التهذيب ٣: ١٠٩/١٣/٥٧.

٣. التهذيب ٣: ٧٨/١٣/٤٨.

٤. الكافي ٣: ٥/٣٨٥، الفقيه ١: ١١٤٨/٣٨٩/٥٦، التهذيب ٣: ١٥٥/٤٤/٣.

٥. التهذيب ٣: ٦٦/١٣/٤٤.

٦. التهذيب ٢: ١١٥/١٣/٢٧١.

٧. الكافي ٣: ٢/٣٧٩/٢٢١، التهذيب ٢: ١١٥/١٣/٢٧١.

٨. الكافي ٣: ٣/٣٧٩/٢٢١، التهذيب ٣: ٧٩٢/٢٧٤/.

قال: «يعيد ركوعه معه».[١]

[٣٦٠] ١٥. الكافي: عن الصادق ﷺ في المسافر يصلّي خلف المقيم، قال: «يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء».[٢]

[٣٦١] ١٦. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ عن رجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهّد، قال: «يسلّم ويمضي لحاجته إن أحبّ».[٣]

◆ ◆ ◆

باب
وظائف الإمام

[٣٦٢] ١. الفقيه: قال أمير المؤمنين ﷺ: «ما كان من إمام يقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعافاً أو أذىً في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف، وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه، ثمّ ليتوضّأ وليتمّ ما سبقه به من الصلاة، وإن كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصلاة كلّها».[٤]

◁ بيان

إنّما أمره ﷺ أن يأخذ على أنفه ليوهم القوم أنّ به رعافاً، قيل: وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه، وليس هذا يدخل في باب الرياء والكذب، وإنّما هو من باب التجمّل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس.

[٣٦٣] ٢. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدّم إلّا من شهد الإقامة».[٥]

---

١. التهذيب ٣:٣/٤٧/١٦٢.
٢. الكافي ٣:٢٤٧/٤٣٩/١.
٣. الفقيه ١:٥٦/٣٩٣/١١٤٦.
٤. الفقيه ١:٥٦/٤٠٢/١١٩٣.
٥. التهذيب ٣:٣/٤٢/١٤٦.

[٣٦٤] ٣. الكافي: عنه ﷺ في رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا، فقال: «يعيد هو ولا يعيدون».[١]

وفي رواية: «وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع».[٢]

[٣٦٥] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه».[٣]

[٣٦٦] ٥. التهذيب: عنه ﷺ: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول».[٤]

[٣٦٧] ٦. التهذيب: سئل الباقر ﷺ: إنّي أؤمّ قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع، فكم أنتظر؟ قال: «ما أعجب ما تسأل عنه! انتظر مثلي ركوعك، فان انقطعوا وإلّا فارفع رأسك».[٥]

[٣٦٨] ٧. الفقيه والتهذيب: عن النبي ﷺ: «من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم».[٦]

[٣٦٩] ٨. الكافي: عن الصادق ﷺ: «لا ينبغي للإمام أن يتنفّل إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصلاة».[٧]

[٣٧٠] ٩. الفقيه: عن الباقر ﷺ: «انّ رسول الله ﷺ صلّى بأصحابه جالساً فلمّا فرغ قال: لا يؤمّنّ أحدكم بعدي جالساً».[٨]

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٣: ٢٢٠/٣٧٨/١.
٢. التهذيب ٣: ٣٩/١٣/٥١.
٣. الفقيه ١: ٥٦/٣٩٠/١١٥٣، التهذيب ٣: ٢٥/٢٧٤/٧٩٥.
٤. التهذيب ٣: ٣/٤٩/١٧٠.
٥. التهذيب ٣: ٣/٤٨/١٦٧.
٦. الفقيه ١: ٥٦/٤٠٠/١١٨٧، التهذيب ٣: ٢٥/٢٨١/٨٣١.
٧. الكافي ٣: ١٩٨/٣٤١/١.
٨. الفقيه ١: ٥٦/٣٨١/١١١٨.

باب

فضل يوم الجمعة والتهيّؤ فيه للصلاة

[٣٧١] ١. الكافي: عن الباقر ﷺ: «ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة».[١]

[٣٧٢] ٢. الكافي: عن الصادق ﷺ: «انّ للجمعة حقّاً وحرمة، فإيّاك أن تضيّع أو تقصّر في شيء من عبادة الله والتقرّب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلّها، فانّ الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات ويرفع فيه الدرجات».[٢]

[٣٧٣] ٣. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيّب ويسرّح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيّأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عبادة ربّه، وليفعل الخير ما استطاع، فانّ الله تعالى يطّلع على الأرض ليضاعف الحسنات».[٣]

[٣٧٤] ٤. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في قول الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾[٤] قال: «في العيدين والجمعة».[٥]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٣٧٥] ٥. الفقيه: عن الصادق ﷺ: «يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرةً من أجل الصلاة، فأمّا بعد الصلاة فجائز يتبرّك به».

[٣٧٦] ٦. الفقيه: عن الكاظم ﷺ: انه كان يتهيّأ يوم الخميس للجمعة.[٦]

[٣٧٧] ٧. الكافي: عن الباقر ﷺ: «انّ من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيّقة، فالصلوات ممّا وسّع فيها تقدّم مرّة وتؤخّر أُخرى، والجمعة ممّا ضيّق فيها، فانّ وقتهايوم الجمعة

---

١. الكافي ٣: ٢٣٢/٤١٣/١.

٢. الكافي ٣: ٢٣٢/٤١٤/٦.

٣. الكافي ٣: ٢٣٣/٤١٧/١، الفقيه ١: ٢٣/١١٦/٢٤٤.

٤. الأعراف: ٣١.

٥. الكافي ٣: ٢٣٦/٤٢٤/٨، التهذيب ٣: ٢٤/٢٤١/٦٤٧.

٦. الكافي ٣: ١٧٠/٢٧٤/٢.

ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها».[١]

[٣٧٨] ٨. الكافي: عن أبي الحسن ﷺ: «صلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس، ثمّ صلّ الفريضة، وصلّ بعدها ستّ ركعات».[٢]

وفيه أخبار أُخر بنحو آخر.

[٣٧٩] ٩. التهذيب: عن الباقر ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضّة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأوّل والثاني حتّى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيّام إلّا في يوم الجمعة» يعني الملائكة المقرّبين.[٣]

وروي: «وانّكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإنّ أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد».[٤]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب
صلاة الجمعة و شرائطها

[٣٨٠] ١. الكافي والفقيه: عن الباقر ﷺ: «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة، واحدة فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين».[٥]

---

١. الفقيه ١: ٢٣/١١٦/٢٤٤.
٢. التهذيب ٣: ٤٩/١٣/٢٤٥.
٣. الكافي ٣: ٢/٤١٣/٢٣٢.
٤. الكافي ٣: ٩/٤١٥، التهذيب ٣: ٦/١٣/٤.
٥. الكافي ٣: ٦/٤١٩/٢٣٤.

[٣٨١] ٢. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة».[١]

[٣٨٢] ٣. الفقيه: قيل له: على من تجب الجمعة؟ قال: «تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقلّ من خمسة نفر من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم».[٢]

◁ بيان

لعلّ المراد أنّها تجب على سبعة حتماً وعزيمة من دون رخصة في تركها، وتجب لخمسة تخييراً، وعلى الأفضل مع الرخصة في تركها، وبهذا جمع في «التهذيب» بين الأخبار المختلفة في الخمسة والسبعة.

ويؤيّده تعدية الوجوب باللام في الخمسة وبعلى في السبعة، وأمّا إذا كانوا أقل من خمسة فليس عليهم ولا لهم جمعة، بل عليهم حتماً أن يصلّوا أربعاً.

[٣٨٣] ٤. التهذيب: عنه ﷺ: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكّأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع».[٣]

◁ بيان

يعني بلبس البرد الارتداء به.

[٣٨٤] ٥. التهذيب: عن الباقر ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه».[٤]

[٣٨٥] ٦. الكافي: عنه ﷺ قال: «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ـ يعني لا يكون جمعة إلّا فيما بينه وبين ثلاثة أميال ـ وليس يكون جمعة إلّا بخطبة».

قال: «فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء».[٥]

---

١. التهذيب ٣: ٢٤/٢٣٩/٦٣٧.

٢. الفقيه ١: ٥٧/٤١٣/١٢٢٤.

٣. التهذيب ٣: ٢٤/٢٤٥/٦٤٤.

٤. التهذيب ٣: ٢٤/٢٣٨/٦٣٢.

٥. الكافي ٣: ٢٣٤/٤١٩/٧.

[٣٨٦] ٧. الفقيه: عن الصادق ﷺ في الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال: «اجتمعا في زمان علي ﷺ فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضرّه وليصلّ الظهر، وخطب ﷺ خطبتين جمع فيها خطبة العيد وخطبة الجمعة».[١]

◆ ◆ ◆

باب
خطبة صلاة الجمعة وآدابها

[٣٨٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردّى ببرد يمني أو عدني ويخطب وهو قائم، يحمد الله ويثني عليه، ثمّ يوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة من القرآن قصيرة، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلّي على محمّد ﷺ وعلى أئمّة المسلمين ﷺ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذّن فأقام فصلّى بالناس ركعتين، يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين».[٢]

[٣٨٨] ٢. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه وبين أن يقام للصلاة وإن سمع القراءة أم لم يسمع أجزأته».[٣]

[٣٨٩] ٣. الفقيه: قال أمير المؤمنين ﷺ: «لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلّا كما يحلّ في الصلاة، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتّى ينزل الإمام».[٤]

وفي رواية: «ولا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر».[٥]

---

١. الفقيه ١: ٧٩/٥١٠/١٤٧٣.
٢. الكافي ٣: ٢٣٦/٤٢١/١، التهذيب ٣: ٢٤٣/٢٤/٦٥٥.
٣. الكافي ٣: ٢٣٦/٤٢١/٢، التهذيب ٣: ٢٠/١/٧٣.
٤. الفقيه ١: ٥٧/٤١٦/١٢٣٠.
٥. التهذيب ٣: ٢٤١/١٣/٣٠، ٤: ١٤٣/١/٢٤.

[٣٩٠] ٤. الكافي والتهذيب: سئل الباقر ﷺ عن خطبة رسول الله ﷺ، أقبل الصلاة أو بعد؟ فقال: «قبل الصلاة، يخطب ثمّ يصلّي».[١]

[٣٩١] ٥. الفقيه: قال النبي ﷺ: «كلّ واعظ قبلة، وكلّ موعظ قبلة للواعظ ـ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الإستسقاء ـ في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتّى يفرغ من خطبته».[٢]

[٣٩٢] ٦. التهذيب: عن علي ﷺ: «من السنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس».[٣]

[٣٩٣] ٧. الكافي والتهذيب: سئل الصادق ﷺ عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال: «يصلّي ركعتين، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً».

وقال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربعاً».[٤]

◆ ◆ ◆

باب

صلاة العيدين

[٣٩٤] ١. الفقيه: عن الصادق ﷺ: «صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة».[٥]

[٣٩٥] ٢. الكافي: عن الباقر ﷺ: «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام».[٦]

[٣٩٦] ٣. الفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «صلاة العيدين مع الإمام سنّة، وليس قبلهما ولا

---

١. الكافي ٣:٢٣٦/٤٢١، التهذيب ٣:٧٢/٢٠/١.
٢. الفقيه ١:٤٢/٢٨٠/٨٥٩.
٣. التهذيب ٣:٢٤/٢٤٤/٦٦٢.
٤. الكافي ٣:٢٣٩/٤٢٧/١، التهذيب ٣: ١/١٣/١٢٧.
٥. الفقيه ١:٧٩/٥٠٤/١٤٥٣.
٦. الكافي ٣:٢٥٤/٤٥٩/٢.

بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال».[١]

[٣٩٧] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «لا صلاة في العيدين إلّا مع إمام، فان صلّيت وحدك فلا بأس».[٢]

◁ بيان

يعني لك أن تصلّيها مع فقد الإمام منفرداً استحباباً من دون إيجاب عليك.

[٣٩٨] ٥. الفقيه: عنه ﷺ في صلاة العيدين: «إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانّهم يجمّعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة».[٣]

[٣٩٩] ٦. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ قيل له: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: «ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكنّها ينادىٰ: الصلاة ثلاث مرّات، وليس فيهما منبر، المنبر لا يحرّك من موضعه، ولكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثمّ ينزل».[٤]

[٤٠٠] ٧. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «انّه أُتي أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردّها، ثمّ قال: هذا يوم كان رسول الله ﷺ يحبّ أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض».[٥]

◁ بيان

«الخُمرة» بالضمّ حصيرة صغيرة من السعف.

[٤٠١] ٨. الفقيه: عنه ﷺ: «لا ينبغي أن يصلّى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت، إنّما يصلّى في الصحراء أو في مكان بارز».[٦]

---

١. الفقيه ١: ١٤٥٤/٥٠٦/٧٩، التهذيب ٣: ٢٧٧/١٢٩/٦.

٢. الفقيه ١: ١٤٥٥/٥٠٦/٧٩، التهذيب ٣: ٢٧٤/١٢٨/٦.

٣. الفقيه ١: ١٤٨٦/٥٢٢/٧٩.

٤. الفقيه ١: ١٤٦٩/٥٠٨/٧٩، التهذيب ٣: ٨٧٣/٢٩٠/٢٦.

٥. الكافي ٣: ٤٦١/٢٥٤/٧، التهذيب ٣: ٨٤٦/٢٨٤/٢٦.

٦. الفقيه ١: ١٤٦٧/٥٠٨/٧٩.

[٤٠٢] ٩. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من أُضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤدّي الفطرة». ثمّ قال: «وكذلك نفعل نحن».[١]

[٤٠٣] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام في صلاة العيدين قال: «يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة، ثمّ يقرأ أُمّ الكتاب وسورة، ثمّ يكبّر خمساً، يقنت بينهنّ، ثمّ يكبّر واحدة ويركع بها، ثمّ يقوم فيقرأ أُمّ القرآن وسورة يقرأ في الأولى (سبّح اسم ربّك الأعلى) وفي الثانية (والشمس وضحاها) ثمّ يكبّر أربعاً، ويقنت بينهنّ، ثمّ يركع بالخامسة».[٢]

[٤٠٤] ١١. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين، قال: «الصلاة قبل الخطبتين، والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وكان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة».[٣]

[٤٠٥] ١٢. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في الكلام الذي يتكلّم به فيما بين التكبيرتين في العيدين، فقال: «ما شئت من الكلام الحسن».[٤]

[٤٠٦] ١٣. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه».[٥]

◁ بيان

كأنّ المراد نفي تعدّدهما جماعة، وفي «الكافي» «مع إمام»[٦] منكراً.

◆ ◆ ◆

---

١. الفقيه ١: ١٤٦٥/٥٠٨/٧٩.
٢. التهذيب ٣: ٢٨٨/١٣٢/٦.
٣. التهذيب ٣: ٨٦٠/٢٨٧/٢٦.
٤. التهذيب ٣: ٨٦٣/٢٨٨/٢٦.
٥. التهذيب ٣: ٢٧٣/١٢٨/٦.
٦. الكافي ٣: ٤٥٩/باب صلاة العيدين.

باب
صلاة الكسوف وكلّ أمر مخوف

[٤٠٧] ١. الكافي: عن الكاظم ﷺ: «لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله ﷺ جرت فيه ثلاث سنن: أمّا واحدة، فانّه لمّا مات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: يا أيّها الناس، إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره، مطيعتان له، لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا، ثمّ نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف».[١]

[٤٠٨] ٢. الفقيه والتهذيب والكافي: سئل الباقر ﷺ: أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون، هل يصلّى لها؟ فقال: «كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن».[٢]

[٤٠٩] ٣. الفقيه: كان النبي ﷺ إذا هبّت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغيّر وجهه واصفرّ، وكان كالخائف الوجل حتّى ينزل من السماء قطرة من مطر فيرجع إليه لونه ويقول: «قد جاءتكم بالرحمة».[٣]

[٤١٠] ٤. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «إذا انكسفت الشمس والقمر وانكسف كلّها فانّه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلّي بهم، وأيّهما كسف بعضه فانّه يجزي الرجل يصلّي وحده، وصلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات، كسوف الشمس أشدّ على الناس والبهائم».[٤]

[٤١١] ٥. الكافي: سئل الباقر ﷺ عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصلّيها؟ فقال: «هي عشر

---

١. الكافي ٣: ٢٥٦/٤٦٣/١.
٢. الكافي ٣: ٢٥٦/٤٦٤/٣، التهذيب ٣: ٩/١٥٤/٣٢٩، الفقيه ١: ٨١/٥٤٨/١٥٢٦.
٣. الفقيه ١: ٥٤٧/١٥٢٥.
٤. التهذيب ٣: ٢٧/٢٩٢/٨٨١.

ركعات وأربع سجدات، تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة إلّا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده، وتقنت في كلّ ركعتين قبل الركوع، وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فان فرغت قبل أن يتجلّى فاقعد وادع الله حتّى ينجلي، وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقي وتجهر بالقراءة».

قيل: كيف القراءة فيها؟ قال: «إن قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن نقضت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحة الكتاب».

قال: «وكان يستحبّ أن يقرأ فيها الكهف والحجر إلّا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لايخبّئك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود».[1]

وفي رواية: «إذا فرغت قبل أن ينجلي فاُعد».[2]

◁ بيان

التوفيق بين الروايتين بالتخيير كما في «الفقيه» قال: وإن لم يقنت إلّا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به.[3]

[٤١٢] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء».[4]

وفي رواية أخرى: «إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه، هذا إذا لم يحترق كلّه».[5]

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٣: ٢٥٦/٤٦٣/٢.
٢. التهذيب ٣: ١٥٦/١٣/٦.
٣. الفقيه ١: ٣٩٩/ذيل ح ١٥٣٥.
٤. التهذيب ٣: ١٥٨/٩/٣٣٩، الكافي ٣: ٤٦٥/٦.
٥. الكافي ٣: ٢٥٦/٤٦٥/ذيل ٦.

باب
صلاة الاستسقاء

[٤١٣] ١. الكافي: سئل الصادق ﷺ عن صلاة الاستسقاء فقال: «مثل صلاة العيدين، يقرأ فيها ويكبّر فيها، كما يقرأ ويكبّر فيها يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة، ويبرز معه الناس، فيحمد الله ويمجّده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلّي مثل صلاة العيدين، ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلّب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن، فانّ النبي ﷺ كذلك صنع».[١]

وفي رواية: «علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً».[٢]

[٤١٤] ٢. الفقيه: عن الباقر ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يصلّي للاستسقاء ركعتين، ويستسقي وهو قاعد» وقال: «بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وجهر بالقراءة».[٣]

[٤١٥] ٣. التهذيب: عنه ﷺ: «مضت السنّة أنّه لا يستسقى إلّا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلّا بمكّة».[٤]

■

---

١. الكافي ٣: ٢٥٥/٤٦٢/٢.
٢. الكافي ٣: ٢٥٥/٤٦٢/٣.
٣. الفقيه ١: ٨٠/٥٣٥/١٥٠٢.
٤. التهذيب ٣: ٨/١٥٠/٣٢٥.

أبواب لواحق الصلاة

باب
الذكر

[٤١٦] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجّار فيقومون على غير ذكر الله تعالى إلّا كان حسرة عليهم يوم القيامة»[١].

[٤١٧] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «مكتوب في التوراة التي لم تغيّر أنّ موسى عليه السلام سأل ربّه فقال: الهي انّه يأتي عليّ مجالس أعزّك وأجلّك أن أذكرك فيها، فقال: ياموسى، إنّ ذكري حسن على كلّ حال».[٢]

وفي رواية: «أنّه عليه السلام سأل ربّه فقال: يارب أقريب أنت منّي فأُناجيك، أم بعيد فأُناديك، فأوحى الله تعالى إليه: ياموسى أنا جليس من ذكرني».[٣]

[٤١٨] ٣. الكافي: قال: «فيما ناجى الله به موسى: لا تنسني على كلّ حال، فانّ نسياني يميت القلب».[٤]

[٤١٩] ٤. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أكثر ذكر الله أحبّه الله، ومن ذكر الله كثيراً كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».[٥]

---

١. الكافي ٢: ٢١/ ١/٤٩٦.
٢. الكافي ٢: ٢١/ ٨/٤٩٧.
٣. الكافي ٢: ٤/٤٩٦، الفقيه ١: ٢٨/ ٥٨.
٤. الكافي ٢: ٢١/ ١١/٤٩٨.
٥. الكافي ٢: ٢٣١/ ٣/٥٠٠.

[٤٢٠] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما من شيء إلّا وله حدّ ينتهي إليه، إلّا الذكر فليس له حدّ ينتهي إليه، فرض الله الفرائض فمن أدّاهنّ فهو حدّهنّ، وشهر رمضان فمن صامه فهو حدّه، والحجّ فمن حجّ فهو حدّه، إلّا الذكر فانّ الله تعالى لم يرض منه بالقليل، ولم يجعل له حدّاً ينتهي إليه ثمّ تلا: ﴿يا أيّها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبّحوه بكرة وأصيلاً﴾».[1] وقال: «لم يجعل الله له حدّاً ينتهي إليه».

قال: «وكان أبي كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وإنّه ليذكر الله، وآكل معه الطعام وإنّه ليذكر الله، ولقد كان يحدّث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله، وكنت أرى لسانه لازقاً بحنكه يقول: لا إله إلّا الله، وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتّى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منّا، ومن كان لا يقرأ منّا أمره بالذكر، والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله تعالى فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لأهل السماء كما يضيء الكوكب الدرّي لأهل الأرض، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقلّ بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أخبركم بخير أعمالكم، أرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من الدينار والدرهم، وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم فتقتلوهم ويقتلوكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله تعالى كثيراً».

ثمّ قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: من خير أهل المسجد؟ فقال: أكثرهم لله ذكراً، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أُعطي لساناً ذاكراً فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة، وقال في قوله تعالى: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾[2] قال: لا تستكثر ما عملت من خير لله».[3]

[٤٢١] ٦. الكافي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من ذكر الله في السرّ فقد ذكر الله كثيراً، إنّ المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرون الله في السرّ، فقال الله تعالى: ﴿يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلّا قليلاً﴾».[4]

---

١. الأحزاب: ٤٢.
٢. المدثّر: ٦.
٣. الكافي ٢: ١/٤٩٨/٢٢.
٤. الكافي ٢: ٢/٥٠١/٢٥، والآية: النساء: ١٤٢.

[٤٢٢] ٧. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تكتب الملائكة إلّا ما تسمع، وقال الله تعالى: «واذكر ربّك في نفسك تضرّعاً وخيفةً»[١] فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله تعالى لعظمته».[٢]

[٤٢٣] ٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «شيعتنا الذين إذا خلوا ذكروا الله كثيراً».[٣]

[٤٢٤] ٩. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «انّ إبليس عليه لعائن الله يبثّ جنوده من حين تغيب الشمس وحين تطلع، فأكثروا ذكر الله في هاتين الساعتين، وتعوّذوا بالله من شرّ إبليس وجنوده، وعوّذوا صغاركم هاتين الساعتين، فانّهما ساعتا غفلة».[٤]

[٤٢٥] ١٠. التهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «قال الله عزّوجلّ: اذكرني بعد الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمّك».[٥]

[٤٢٦] ١١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إنّ الدعاء قبل طلوع الفجر وقبل غروبها سنّة واجبة مع طلوع الفجر والمغرب يقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ـ عشر مرّات ـ ويقول: أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين وأعوذ بالله أن يحضرون إنّ الله هو السميع العليم ـ عشر مرّات ـ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب، فان نسيت قضيت كما تقضي الصلاة إن نسيتها».[٦]

◁ بيان

قوله عليه السلام: «مع طلوع الفجر» تفسير لما قبل طلوع الشمس وتعيين لأوّله وإعلام بأنّ فيه سعة وإمتداد، وقوله: «والمغرب» أي ومع المغرب، تفسير لما قبل غروبها وتعريف له بإشرافها على الغروب وإعلام بأنّ فيه ضيقاً. وفضائل خصوص

---

١. الأعراف: ٢٠٥.
٢. الكافي ٢: ٢٥٧/٥٢٧/١٧.
٣. الكافي ٢: ٢٣١/٤٩٩/٢.
٤. الكافي ٢: ٣٥/٥٠١/٢.
٥. التهذيب ٢: ١٣٨/٢٣/٣٠٤.
٦. الكافي ٢: ٢٥٧/٥٣٢/٣١.

الأذكار وأوقاتها يطلب من «الوافي».[١]

◆ ◆ ◆

باب
الدعاء

[٤٢٧] ١. الكافي: سئل الباقر ﷺ: أي العبادة أفضل؟ فقال: «ما من شيء أفضل عند الله تعالى من أن يسأل ويطلب ممّا عنده، وما أحد أبغض إلى الله تعالى ممّن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده».[٢]

[٤٢٨] ٢. الكافي: عن الصادق ﷺ: «ادع ولا تقل: إنّ الأمر قد فرغ منه، إنّ عند الله منزلة لا تنال إلّا بمسألة، ولو أنّ عبداً سدّ فاه ولم يسأل لم يعط شيئاً، فسل تعط، إنّه ليس من باب يقرع إلّا يوشك أن يفتح لصاحبه».[٣]

◁ بيان

وذلك ممّا دريت في باب البداء أنّ الدعاء أيضاً من الأسباب المقدّرة وأنّه لا ينافي فراغ الأمر وجفاف القلم.

[٤٢٩] ٣. التهذيب: عنه ﷺ في رجلين قام أحدهما يصلّي حتّى أصبح، والآخر جالس يدعو، أيّهما أفضل؟ قال: «الدعاء أفضل».[٤]

[٤٣٠] ٤. الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح، وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي، وفي المناجاة سبب النجاة، و بالإخلاص يكون الخلاص، فإذا اشتدّ الفزع فإلى الله المفزع».[٥]

---

١. راجع الوافي ٩: ١٤٣٧/أبواب الذكر و الدعاء و فضائلهما.
٢. الكافي ٢: ٢/٤٦٦/١.
٣. الكافي ٢: ٥/٤٦٧/١.
٤. التهذيب ٤: ١٠٢/١/٣٣١.
٥. الكافي ٢: ٢/٤٦٨/٢١١.

[٤٣١] ٥. الكافي: عن النبي ﷺ: «ألا أدلّكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ويدرّ أرزاقكم؟ قالوا: بلى، قال: تدعون ربّكم بالليل والنهار، فانّ سلاح المؤمن الدعاء».[١]

[٤٣٢] ٦. الكافي: عن الصادق[٢] عليه السلام: «إنّ الدعاء يردّ ما قد قدّر وما لم يقدّر» قيل: ما قد قدّر فقد عرفته فما لم يقدّر؟ قال: «حتّى لا يكون».[٣]

[٤٣٣] ٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إنّ الدعاء يردّ القضاء وقد نزل من السماء وقد أبرم إبراماً».[٤]

[٤٣٤] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «هل تعرفون طول البلاء من قصره»؟ قيل: لا، قال: «إذا ألهم أحدكم الدعاء عند البلاء، فاعلموا أنّ البلاء قصير».[٥]

[٤٣٥] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «من سرّه أن يستجاب له في الشدّة فليكثر الدعاء في الرخاء».[٦]

[٤٣٦] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «انّ الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه، فإذا دعوت فأقبل بقلبك ثمّ استيقن الإجابة».[٧]

[٤٣٧] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «انّ الله تعالى يعلم ما يريد العبد إذا دعاه، ولكنّه يحبّ أن تبثّ إليه الحوائج، فإذا دعوت فسمّ حاجتك».[٨]

[٤٣٨] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام: «من سرّه أن يستجاب دعوته فليطيّب مكسبه».[٩]

[٤٣٩] ١٣. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية».[١٠]

---

١. الكافي ٢: ٣/٤٦٨.
٢. في نسخة: الكاظم(ع).
٣. الكافي ٢: ٢/٤٦٩/٣.
٤. الكافي ٢: ٣/٤٦٩/٣.
٥. الكافي ٢: ١/٤٧١/٦.
٦. الكافي ٢: ٤/٤٧٢/٧.
٧. الكافي ٢: ١/٤٧٣/٩.
٨. الكافي ٢: ١/٤٧٦/١١.
٩. الكافي ٢: ١/٤٧٦/١٢.
١٠. الكافي ٢: ٩/٤٨٦/٢٢٥.

[٤٤٠] ١٤. الكافي: عن الصادق ﷺ: «اطلبوا الدعاء في أربع ساعات: عند هبوب الرياح، وزوال الأفياء، ونزول القطر، وأوّل قطرة من دم القتيل المؤمن، فانّ أبواب السماء تفتح عند هذه الأشياء».[١]

وفي رواية: «عند قراءة القرآن، وعند الأذان».[٢]

وفي الأُخرى: «في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب».[٣]

[٤٤١] ١٥. الكافي: عنه ﷺ: «كان إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس، فإذا أراد ذلك قدّم شيئاً فتصدّق به، وشمّ شيئاً من طيب، وراح إلى المسجد، ودعا في حاجته بما شاء الله تعالى».[٤]

وفي رواية: «خير وقت دعوتم الله فيه الأسحار».[٥]

[٤٤٢] ١٦. الكافي: عنه ﷺ: «انّ في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلّي ويدعو الله فيها إلّا استجاب له في كلّ ليلة» قيل: فأيّ ساعة هي من الليل؟ قال: «إذا مضى نصف الليل، وهي السدس الأوّل من النصف الباقي».[٦]

[٤٤٣] ١٧. الكافي: عنه ﷺ: «إذا رقّ أحدكم فليدع، فانّ القلب لا يرقّ حتّى يخلص».[٧]

[٤٤٤] ١٨. الكافي: عنه ﷺ: «إذا اقشعرّ جلدك ودمعت عيناك، فدونك دونك، فقد قصد قصدك».[٨]

[٤٤٥] ١٩. الكافي: عن الباقر ﷺ: «والله لا يلحّ عبد مؤمن على الله تعالى في حاجته إلّا قضاها له».[٩]

---

١. الكافي ٢: ١٣/٤٧٦/١.
٢. الكافي ٢: ٤٧٧/٣.
٣. الكافي ٢: ٤٧٧/٢.
٤. الكافي ٢: ١٣/٤٧٧/٧.
٥. الكافي ٢: ٤٧٧/٦.
٦. الكافي ٢: ١٣/٤٧٨/١٠.
٧. الكافي ٢: ١٣/٤٧٧/٥.
٨. الكافي ٢: ١٣/٤٧٨/٨.
٩. الكافي ٢: ١٠/٤٧٥/٣.

[٤٤٦] ٢٠. الكافي: عن الصادق ﷺ: «الدعاء كهف الإجابة، كما أنّ السحاب كهف المطر».[١]

[٤٤٧] ٢١. الكافي: عنه ﷺ: «ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبّار إلّا استحى الله تعالى أن يردّها صفراً حتّى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يديه حتّى يمسح بهما على وجهه ورأسه».[٢]

[٤٤٨] ٢٢. الكافي: عنه ﷺ: «إيّاكم إذا أراد أحدكم أن يسأل ربّه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتّى يبدأ بالثناء على الله والمدح له والصلاة على النبي ﷺ ثمّ يسأل الله حوائجه».[٣]

وفي رواية: «ثمّ الإقرار بالذنب، ثمّ المسألة، وإنّه والله ما خرج عبد من ذنب إلّا بالإقرار».[٤]

[٤٤٩] ٢٣. الكافي: عنه ﷺ: «لا يزال الدعاء محجوباً حتّى يصلّي على محمّد وآل محمّد».[٥]

[٤٥٠] ٢٤. الكافي: عنه ﷺ: «إن خفت أمراً يكون أو حاجة تريدها فابدأ بالله فمجّده وأثن عليه كما هو أهله، وصلّ على النبي ﷺ، واسأل حاجتك، وتباك ولو مثل رأس الذباب، إنّ أبي كان يقول: إنّ أقرب ما يكون العبد من الربّ تعالى وهو ساجد باكٍ».[٦]

[٤٥١] ٢٥. الكافي: عنه ﷺ: «ما من شيء إلّا وله كيل ووزن إلّا الدموع، فانّ الدمعة تطفىء بحاراً من نار، فإذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلّة، فإذا فاضت حرّمه الله على النار، ولو أنّ باكياً بكى في أُمّة لرُحِمُوا».[٧]

---

١. الكافي ٢: ٥/٤٧١.
٢. الكافي ٢: ٢/٤٧١.
٣. الكافي ٢: ٢٢٥/٤٧٤: ١.
٤. الكافي ٢: ٣/٤٨٤.
٥. الكافي ٢: ١/٤٩١.
٦. الكافي ٢: ٢٢٤/٤٨٣/١٠.
٧. الكافي ٢: ٢٢٤/٤٨٢/٥.

[٤٥٢] ٢٦. الكافي: عنه ﷺ: «ما من رهط أربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا الله في أمر إلّا استجاب الله لهم، فان لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله تعالى عشر مرّات إلّا إستجاب الله لهم، فان لم يكونوا أربعة فواحد يدعو أربعين مرّة فيستجيب الله العزيز الجبّار له».[١]

[٤٥٣] ٢٧. الكافي: عن النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعمّ، فانّه أوجب للدعاء».[٢]

[٤٥٤] ٢٨. الكافي: عن الصادق ﷺ: «كان أبي إذا حزنه أمر جمع النساء والصبيان ثمّ دعا وأمّنوا».[٣]

[٤٥٥] ٢٩. الكافي: عنه ﷺ: «الداعي والمؤمّن في الأجر شريكان».[٤]

[٤٥٦] ٣٠. الكافي: عنه ﷺ: «من قدّم أربعين من المؤمنين ثمّ دعا استجيب له».[٥]

[٤٥٧] ٣١. الكافي: عن الباقر ﷺ: «أسرع الدعاء نجحاً للإجابة دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب، يبدأ بالدعاء لأخيه فيقول له ملك موكّل به: آمين ولك مثلاه».[٦]

[٤٥٨] ٣٢. الكافي: عن الصادق ﷺ: «دعاء الرجل لأخيه بظهر الغيب يدرّ الرزق ويدفع المكروه».[٧]

[٤٥٩] ٣٣. الفقيه: عنه ﷺ: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله، وإذا دعا لنفسه كانت واحدة».[٨]

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٢: ٢٢٦/ ١/٤٨٧.
٢. الكافي ٢: ٢٢٧/ ١/٤٧٨.
٣. الكافي ٢: ٢٢٦/ ٣/٤٨٧.
٤. الكافي ٢: ٣١/ ٥/٥٠٩.
٥. الكافي ٢: ٢٢٦/ ٤/٤٨٧.
٦. الكافي ٢: ٢٣٩/ ٤/٥٠٧.
٧. الكافي ٢: ٢٣٩/ ٢/٥٠٧.
٨. الفقيه ٢: ١٥٨/ ٢١٢/ ٢١٨٥.

باب
قراءة القرآن

[٤٦٠] ١. **الكافي: عن الباقر** عليه السلام: «يجيء القرآن يوم القيامة في أحسن منظور إليه صورة فيمرّ بالمسلمين فيقولون: هذا رجل منّا، فيجاوزهم إلى النبيين فيقولون: هو منّا، فيجاوزهم إلى ملائكة المقرّبين فيقولون: هو منّا حتّى ينتهي إلى ربّ العزّة جلّ وعزّ فيقول: ياربّ فلان بن فلان أظمأت هواجره وأسهرت ليله في دار الدنيا، وفلان بن فلان لم أُظمىء هواجره ولم أسهر ليله فيقول تعالى: أدخلهم الجنّة على منازلهم، فيقوم فيتّبعونه، فيقول للمؤمن: اقرأ وارقه، قال: فيقرأ ويرقى حتّى يبلغ كلّ رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها».[١]

[٤٦١] ٢. **الكافي: عن النبي** صلى الله عليه وآله: «القرآن هدى من الضلالة، وتبيان من العمى، واستقالة من العثرة، ونور من الظلمة، وضياء من الأجداث، وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية، وبيان من الفتن، وبلاغ من الدنيا إلى الآخرة، وفيه كمال دينكم، وما عدل أحد عن القرآن إلّا إلى النار».[٢]

[٤٦٢] ٣. **الكافي: عنه** صلى الله عليه وآله: «أنا أوّل وافد على العزيز الجبّار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثمّ أُمّتي ثمّ أسألهم: ما فعلتم بكتاب الله وأهل بيتي»؟[٣]

[٤٦٣] ٤. **الكافي: عنه** صلى الله عليه وآله: «يامعاشر قرّاء القرآن، اتّقوا الله فيما حمّلكم من كتابه فانّي مسؤول، وانّكم مسؤلون، إنّي مسؤول عن تبليغ الرسالة، وأمّا أنتم فتسألون عمّا حمّلتم من كتاب الله وسنّتي».[٤]

[٤٦٤] ٥. **الكافي: عن الصادق** عليه السلام **عن آبائه** عليهم السلام **قال**: «شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وجعاً في

---

١. الكافي ٢: ٢٧٠/٦٠٢/١١.
٢. الكافي ٢: ١/٦٠٠/٨.
٣. الكافي ٢: ١/٦٠٠/٤.
٤. الكافي ٢: ٢/٦٠٦/٩.

صدره، فقال ﷺ: استشف بالقرآن، فانّ الله عزّوجلّ يقول: «وشفاء لما في الصدور».[١]

[٤٦٥] ٦. الفقيه: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في وصاياه لابنه محمّد بن الحنفية: «وعليك بتلاوة القرآن والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجّد به وتلاوته في ليلك ونهارك، فانّه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه، فهو واجب على كلّ مسلم أن ينظر كلّ يوم في عهده ولو خمسين آية، واعلم أنّ درجات الجنّة على قدر آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يقال لقاريء القرآن: اقرأ وارق، فلا يكون في الجنّة بعد النبيّين والصدّيقين أرفع درجةً منه».[٢]

[٤٦٦] ٧. التهذيب: عن الرضا ﷺ: «ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية».[٣]

[٤٦٧] ٨. الكافي: سئل السجّاد ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الحالّ المرتحل»، قيل: وما الحالّ المرتحل؟ قال: «فتح القرآن وختمه، كلّما جاء بأوّله[٤] ارتحل في آخره».

وقال: «قال رسول الله ﷺ: من أعطاه الله القرآن، فرأى أنّ أحداً أعطي أفضل ممّا أعطي، فقد صغّر عظيماً وعظّم صغيراً».[٥]

[٤٦٨] ٩. الكافي: عن الباقر ﷺ: «قرّاء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتّخذه بضاعة واستدرّ به الملوك واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيّع حدوده وأقامه إقامة القدح فلا كثّر الله هؤلاء من حملة القرآن، ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه، فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره، وقام به في مساجده، وتجافى به عن فراشه، فبأولئك يدفع الله العزيز الجبّار البلاء، وبأولئك يديل الله تعالى من الأعداء، وبأولئك ينزل الله الغيث من السماء، فوالله لهؤلاء في قرّاء القرآن أعزّ من الكبريت الأحمر».[٦]

---

١. الكافي ٢: ٢٧٠/٦٠٠/٧.
٢. الفقيه ٢: ٤٢٧/٣/٣٢١٥.
٣. التهذيب ٢: ١٣٨/٢٣/٣٠٥.
٤. في نسخة: في أوله.
٥. الكافي ٢: ٢٧١/٦٠٥/٧.
٦. الكافي ٢: ٢٨٣/٦٢٧/١.

◁ بيان

«أقامه إقامة القدح» يعني نبذه وراء ظهره، فانّ الراكب يعلّق قدحه من خلفه ولا يذكره إلّا إذا عطش وأراد أن يشرب، وفي الحديث النبوي: «لا تجعلوني كقدح الراكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء، اجعلوني في أوّل الدعاء وفي آخره وفي وسطه».[١]

[٤٦٩] ١٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الحافظ للقرآن العامل به مع السَّفَرة الكرام البررة».[٢]

[٤٧٠] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن أو أن يكون في تعلّمه».[٣]

[٤٧١] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام: «انّ الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقّة منه وقلّة تحفّظ له أجران».[٤]

[٤٧٢] ١٣. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «انّ الرجل الأعجميّ من أُمّتي ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته».[٥]

[٤٧٣] ١٤. الكافي: سئل الصادق عليه السلام: انّي أحفظ القرآن عن ظهر قلبي فأقرأه عن ظهر قلبي أفضل، أو أنظر في المصحف؟ قال: فقال لي: «لا، بل أقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل، أما علمت أنّ النظر في المصحف عبادة».[٦]

[٤٧٤] ١٥. الكافي: عنه عليه السلام: «من قرأ القرآن في المصحف متّع ببصره وخفّف عن والديه وإن كانا كافرين».[٧]

[٤٧٥] ١٦. الكافي: عنه عليه السلام سئل عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: «لا بأس، ولا

---

١. الكافي ٢: ٥/٤٩٢، ٣: ٢/٤٩١.
٢. الكافي ٢: ٢/٦٠٣/٢٧١.
٣. الكافي ٢: ٣/٦٠٧/٢٧٢.
٤. الكافي ٢: ١/٦٠٦/٢٧٢.
٥. الكافي ٢: ١/٦١٩/٢٨١.
٦. الكافي ٢: ٥/٦١٣/٨.
٧. الكافي ٢: ١/٦١٣/٢٧٧.

يمسّ الكتاب».[١]

[٤٧٦] ١٧. الكافي: عن السجّاد عليه السلام: «من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له به حسنة ومحا عنه سيّئة ورفع له درجة، ومن قرأ نظراً من غير صوت كتب الله له بكلّ حرف حسنة ومحا عنه سيّئة ورفع له درجة، ومن تعلّم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات».

قال: «لا أقول بكلّ آية ولكن بكلّ حرف باء أو ياء أو شبههما، ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنة ومحا عنه خمسين سيّئة ورفع له خمسين درجة، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيّئة ورفع له مائة درجة، ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخّرة أو معجّلة».

قيل: ختمه كلّه؟ قال: «ختمه كلّه».[٢]

[٤٧٧] ١٨. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «ختم القرآن إلى حيث تعلم».[٣]

◁ بيان

يعني ختمه في حقّك أن تقرأ كلّ ما تعلم منه.

[٤٧٨] ١٩. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله: «نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتّخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلّوا في الكنائس والبيع وعطّلوا بيوتهم، فانّ البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتّسع أهله وأضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا».[٤]

[٤٧٩] ٢٠. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾[٥] قال: «بيّنه تبياناً ولا تهذّه هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن أفرغوا قلوبكم القاسية ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة».[٦]

---

١. الكافي ٢: ٦١٢/٢٧٦.
٢. الكافي ٣: ٥/٥٠/٣٣.
٣. الكافي ٢: ٧/٦١٣/٢٧٦.
٤. الكافي ٢: ١/٦١٠/٢٧٥.
٥. الفرقان: ٣٢.
٦. الكافي ٢: ٦١٤/باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن...

◁ بيان

أي لا تسرع فيه كما تتسرّع في قراءة الشعر، ولا تفرّق كلماته بحيث لا تكاد تجتمع كذرّات الرمل، وكأنّ المراد به الاقتصاد بين السرعة المفرطة والبطء المفرط.

[٤٨٠] ٢١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «انّ القرآن نزل بالحزن فاقرأه بالحزن».[١]

[٤٨١] ٢٢. الكافي: عن الباقر ﷺ، قيل له: إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال: إنما تراني بهذا أهلك والناس، قال: «اقرأ قراءة بين القراءتين تسمع أهلك، ورجّع بالقرآن صوتك، فانّ الله يحبّ الصوت الحسن يرجّع به ترجيعاً».[٢]

[٤٨٢] ٢٣. الكافي: عن النبي ﷺ: «لكلّ شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن».[٣]

[٤٨٣] ٢٤. الكافي: عن أبي الحسن ﷺ ذكر الصوت عنده فقال: «انّ علي بن الحسين ﷺ كان يقرأ فربّما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته، وإنّ الإمام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه». قيل: ولم يكن رسول الله ﷺ يصلّي بالناس ويرفع صوته بالقرآن؟ فقال: «إنّ رسول الله ﷺ كان يحمّل الناس من خلقه ما يطيقون».[٤]

[٤٨٤] ٢٥. الكافي: قيل للصادق ﷺ: أقرأ القرآن في ليلة؟ قال: «لا يعجبني أن يقرأ في أقلّ من شهر».[٥]

[٤٨٥] ٢٦. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو، أو يسأله العافية من النار ومن العذاب».[٦]

آخر كتاب الصلاة وتوابعها والحمد لله أوّلاً وآخراً

■

١. الكافي ٢:٩/٦١٦/١٣.
٢. الكافي ٢:٩/٦١٤/٢.
٣. الكافي ٢:٩/٦١٥/٩.
٤. الكافي ٢:٩/٦١٥/٤.
٥. الكافي ٢:١٠/٦١٧/١.
٦. الكافي ٣:١٨٣/١/١٣٠١، التهذيب: ٢:٢٨٦/١٥، الفقيه ٢:٩٨/١٠/١٥٨٤.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب

الزكاة وتوابعها

هو الكتاب الثاني من الجزء الثاني من كتاب الشافي

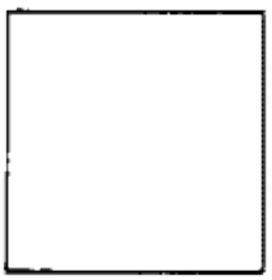


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب

فرض زكاة المال وعقاب منعها

[٤٨٦] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما فرض الله على هذه الأُمّة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة، وفيها تهلك عامّتهم».[١]

[٤٨٧] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لمّا نزلت آية الزكاة ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها﴾[٢] وأنزلت في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إنّ الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليهم من الذهب والفضّة، وفرض عليهم الصدقة من الإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في رمضان وعفا لهم عمّا سوى ذلك».

قال: «ثمّ لم يتعرّض لشيءٍ من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيّها المسلمون، زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم»، قال: «ثمّ وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق».[٣]

◁ بيان

«الطسق» بالفتح: ما يوضع من الخراج على الجربان.

[٤٨٨] ٣. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «أنّ الله تعالى قرن الزكاة بالصلاة قال: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[٤] فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلم يقم الصلاة».[٥]

---

١. الكافي ٣: ٢٧٠/٤٩٧/٣.

٢. التوبة: ١٠٣.

٣. الكافي ٣: ٢٧٠/٤٩٧/٢، الفقيه ٢: ١٠١/١٤/١٥٩٨.

٤. البقرة: ١١٠.

٥. الكافي ٣: ٢٧١/٥٠٣/٣، الفقيه ٢: ١٠/١٥٨٤.

[٤٨٩] ٤. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وهو قوله تعالى: ﴿ربّ ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت﴾».[١]

[٤٩٠] ٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «ما من ذي مال ذهب أو فضّة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، وسلّط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل، ثمّ يصيّر طوقاً في عنقه، وذلك قول الله تعالى: ﴿سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾[٢] وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، تطأه كلّ ذات ظلف بظلفها، وينهشه كلّ ذات ناب بنابها، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلّا طوّقه الله ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة».[٣]

◁ بيان

«القاع» الأرض السهلة المطمئنّة قد انفرجت عنها الجبال «والقرقر» الأرض المستوية اللينة «والشجاع» الحيّة «والحيد» الميل «والقضم» الأكل بأطراف الأسنان «والفحل» الذكر من الإبل «والرّيع» المرتفع من الأرض.

[٤٩١] ٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «ملعون ملعون مال لا يزكّى».[٤]

[٤٩٢] ٧. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «ما من رجل أدّى الزكاة فنقصت من ماله، ولا منعها أحد فزادت في ماله».[٥]

[٤٩٣] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «من منع حقّاً لله أنفق في باطل مثليه».[٦]

[٤٩٤] ٩. الكافي: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها».[٧]

---

١. الكافي ٣: ٢٧١/٥٠٣/٣، الفقيه ٢: ٩٨/١٢/١٥٩٣، والآية من سورة المؤمنون: ١٠٠.
٢. آل عمران: ١٨٠.
٣. الكافي ٣: ٢٧١/٥٠٦/١٩، الفقيه ٢: ٩٨/٩/١٥٨٣.
٤. الكافي ٣: ٢٧١/٥٠٥/١٣، الفقيه ٢: ٩٨/١٠/١٥٨٦.
٥. الكافي ٣: ٢٧١/٥٠٤/٦، الفقيه ٢: ١١/١٥٩٠.
٦. الكافي ٣: ٢٧١/٥٠٦/٢١.
٧. الكافي ٣: ٢٧١/٥٠٥/١٧.

[٤٩٥] ١٠. الكافي والفقيه: عن الكاظم عليه السلام: «من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله».[١]

[٤٩٦] ١١. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إنّما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء، ولو أنّ الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولأستغنى بما فرض الله له، وإنّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلّا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله أن يمنع رحمته ممّن منع حقّ الله في ماله وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق أنّه ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلّا بترك الزكاة، وما صيد صيد في برّ ولا بحر إلّا بتركه التسبيح في ذلك اليوم، وإنّ أحبّ الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفّاً، وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله».[٢]

وفي رواية قال: «انّ الله حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كلّ ألف خمسة وعشرين درهماً، ولو لم يكفهم لزادهم».[٣]

◆ ◆ ◆

باب

ما فيه الزكاة من الأموال

[٤٩٧] ١. الكافي: عنهما عليهما السلام: «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عمّا سواهنّ: في الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك».[٤]

[٤٩٨] ٢. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرزّ والذرة والحمّص والعدس وسائر الحبوب والفواكه وغير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه إلّا أن يصير ما لا يباع بذهب أو فضّة تكنزه، ثمّ يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضّة،

---

١. الكافي ٣: ٢٧١/٥٠٤/٩، الفقيه ٢: ٩٧/٩/١٥٨١.
٢. الفقيه ٢: ٩٧/٧/١٥٧٩.
٣. الكافي ٣: ٥٠٩/٤.
٤. الكافي ٣: ٢٧١/٥٠٩/١.

فتؤدّي عنه من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كلّ عشرين ديناراً نصف دينار».[١]

◁ بيان

وأمّا ما ورد من إثبات الزكاة فيما سوى هذه التسعة من الحبوب والمتاع المتّجر به، فينبغي حمله على التقية، كما يظهر من بعض الأخبار.

◆ ◆ ◆

باب

قدر زكاة النقدين وشرائطها

[٤٩٩] ١. التهذيب: عن الباقر ﷺ في الذهب: «إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء، وفي الفضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب».[٢]

وفي رواية أخرى: عنهما ﷺ قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، وإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلّ ما زاد أربعة».[٣]

[٥٠٠] ٢. التهذيب: عن الباقر ﷺ: «إنّما الزكاة على الذهب والفضّة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، وما لم يحُل عليه الحول فليس فيه شيء».[٤]

[٥٠١] ٣. الكافي والتهذيب: قيل للكاظم ﷺ: انّه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ قال: «لا، كلّ ما لم يُحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم

---

١. التهذيب ٤: ١٢/٦/١.
٢. التهذيب ٤: ١٥/٧/٢.
٣. الكافي ٣: ٣/٥١٥.
٤. التهذيب ٤: ١/٤/١٢.

يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء».

قيل: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش»، ثمّ قال: «إذا أردت ذلك فأسبكه، فانّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة».[١]

[٥٠٢] ٤. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «لا صدقة على الدَّين، ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يدك».[٢]

وفي رواية: «إلّا أن يكون صاحب الدَّين هو الذي يؤخّره».[٣]

◆ ◆ ◆

باب

قدر زكاة الغلّات وشرائطها

[٥٠٣] ١. التهذيب: عن الباقر ﷺ: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تامّاً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة أشياء».[٤]

◁ بيان

«الدالية» الدولاب «والناضحة» الناقة يسقى عليها «والسيح» الماء الجاري على وجه الأرض «والبعل» بالمهملة: ما لا يسقى من نخل أو شجر أو زرع.

[٥٠٤] ٢. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً».[٥]

---

١. الكافي ٣: ٥١٨/ب انه ليس على الحلي و سبائك الذهب، التهذيب ٤: ٧٨/٣١/٩.
٢. الكافي ٣: ٥١٩/٣.
٣. الكافي ٣: ٥١٩/٣.
٤. التهذيب ٤: ٣٤/١٣/٤.
٥. التهذيب ٤: ٤٦/١٨/٤.

وفي رواية: «ويترك معافارة وأُمّ جعرور ولا يزكّيان وإن كثر، أو يترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره، فيترك ذلك لعياله».[١]

◁ بيان

«المعافارة وأُم جعرور» تمران من أردأ التمر «والعذق» بالفتح: النخلة بحملها، وبالكسر: القنو منها، والعنقود من العنب، والحديث يحتمل الأمرين، أي أتركوا نخلة أو نخلتين، أو في كلّ نخلة قنواً أو اثنين للحارس.

[٥٠٥] ٣. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في الأرض تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء ويسقى سيحاً، قال: «النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر».[٢]

◆ ◆ ◆

باب
قدر زكاة الأنعام وشرائطها

[٥٠٦] ١. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «في خمس قلائص شاة، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ستّ وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستّين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة».[٣]

◁ بيان

قال في «الكافي» و «الفقيه» في أسنان الإبل: من يوم تطرحه أُمّه إلى تمام السنة حوار فإذا دخل في الثانية سمّي ابن مخاض، لأنّ أُمّه قد حملت، فإذا دخل في الثالثة

---

١. الكافي ٣: ٧/٥١٤، التهذيب ٤: ١٤/١/١٨.
٢. الكافي ٣: ٦/٥١٤/٧، التهذيب ٤: ٤١/١٦/٥.
٣. التهذيب ٤: ٥٣/٥/٥.

سمّي ابن لبون وذلك أنّ أُمّه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة سمّي الذكر حقّاً، والأُنثى حقّة، لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمّي جذعاً، فإذا دخل في السادسة سمّي ثنيّاً لأنّه قد ألقى ثنيته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمّي رباعياً، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ الذي بعد الرباعية وسمّي سدسياً، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمّي بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس بعدها اسم، والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع.[1]

[٥٠٧] ٢. الكافي: عنهما عليهما السلام في البقرة: «في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة بقرة مسنّة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستّين شيء، فإذا بلغت الستّين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة».[2]

[٥٠٨] ٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة».[3]

[٥٠٩] ٤. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم وكلّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء، وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج».[4]

---

١. الكافي ٣: ٥٣٣، الفقيه ٢: ٢/ صدقة الأنعام.

٢. الكافي ٣: ٥٣٤/٢٠/١.

٣. التهذيب ٤: ٢٥/٧/٥٩.

٤. التهذيب ٤: ٤١/١/١٦.

◁ بيان

«الدواجن» هي الآلفات في البيوت «والعوامل» ما يعمل في الحرث والسقي وغيرهما.

[٥١٠] ٥. الكافي: عنهما عليهما السلام: «ليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل، إنّما الصدقة على السائمة الراعية».[١]

◆ ◆ ◆

باب
مصرف الزكاة

[٥١١] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل عليه السلام عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ قال: «هي تحلّ للذين وصف الله تعالى في كتابه: ﴿للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله﴾[٢] وقد تحلّ الزكاة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً».

قيل له: وكيف هذا؟ قال: «إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم يكفه فليعفّف عنها نفسه، وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فانّه يحرم عليه إذا كان وحده، وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله».

وسئل عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ قال: «نعم، إلّا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم تكفيه وعياله، فان لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف، فقد حلّت له الزكاة، فان كانت غلّتها تكفيهم فلا».[٣]

[٥١٢] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيء: الأب، والأمّ، والولد، والمرأة، والمملوك، وذلك أنّهم عياله لازمون له».[٤]

---

١. الكافي ٣: ١٨/ ٥٣١/ ١.

٢. التوبة: ٦٠.

٣. الكافي ٣: ٤٣/ ٥٦٠/ ٤، التهذيب ٤: ٤٨/ ١٧١/ ١، الفقيه ٢: ٣٣/ ١٦٢٩.

٤. الكافي ٣: ٣٠/ ٢/ ٥٥٢.

[٥١٣] ٣. الكافي: عن النبي ﷺ: «انّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإنّ الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ممّا قد حرّمه وإنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطّلب».[١]

وفي رواية: «ولا تحل لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض».[٢]

[٥١٤] ٤. الكافي: سئل الرضا ﷺ عن الرجل له قرابة وموال وأتباع يحبّون أمير المؤمنين ﷺ وليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أيعطون من الزكاة؟ قال: «لا».[٣]

وفي رواية: «يعيدها إذا وضعها في غير موضعها».[٤]

◆ ◆ ◆

باب
زكاة الفطرة

[٥١٥] ١. الكافي والفقيه: سئل الصادق ﷺ عن الفطرة، فقال: «على الصغير والكبير والحرّ والعبد، وعن كلّ إنسان صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب».[٥]

وفي رواية: «الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً، فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت».[٦]

[٥١٦] ٢. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه.

وقال: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنّما كانت الفطرة».[٧]

[٥١٧] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ سئل عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكرٍ أو أنثى

---

١. الكافي ٤: ٢/٥٨/٤٢.
٢. التهذيب ٤: ٧/١/٦٠.
٣. الكافي ٣: ٣/٥٥١/٢٠٣.
٤. التهذيب ٥: ٣٢/١/٩.
٥. الكافي ٤: ٢/١٧١/١١٨، الفقيه ٢: ٢٠٦١/١٧٥/١٥٥.
٦. الكافي ٤: ١٧٣ / ١٤.
٧. الكافي ٤: ٣/١٧١/١١٨، الفقيه ٢: ٢٠٧٥/١٨٠/١٥٥.

صغير أو كبير حرّ أو مملوك».[١]

وفي رواية: «والغني والفقير».[٢]

[٥١٨] ٤. الكافي: عنه ﷺ: «يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي ومن أغلق عليه بابه».[٣]

وفي رواية: «وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج».[٤]

[٥١٩] ٥. الكافي: عنه ﷺ: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه».

قال: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة».[٥]

[٥٢٠] ٦. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة».[٦]

[٥٢١] ٧. التهذيب: عنه ﷺ سئل عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم؟ قال: «من لا يجد شيئاً».[٧]

وروي: «لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلّا مؤمناً».[٨]

وفي رواية: «تقسم الفطرة على من حضر، ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم تجد موافقاً».[٩]

[٥٢٢] ٨. الفقيه: عن أمير المؤمنين ﷺ: «من أدّى زكاة الفطرة تمّم الله له بها ما نقص من زكاة ماله».[١٠]

---

١. الكافي ٤: ١١٨/١٧٣/١٦، الفقيه ٢: ١٥٥/١٧٨/٢٠٦٧، التهذيب ٤: ٢١/٧٢/١٩٦.
٢. الاستبصار ٢: ٤٥/٢٣/٧.
٣. الكافي ٧: ٢٣٤/٢٨٣/٢.
٤. التهذيب ٤: ٧٥/١/١٩.
٥. الكافي ٤: ١١٨/١٧٠/١.
٦. الفقيه ٢: ١٥٥/١٨١/٢٠٨٠، التهذيب ٤: ٢١/٧٧/٢١٨.
٧. التهذيب ٤: ٢٧/٨٧/٢٥٣.
٨. التهذيب ٤: ٨٧/١/٥.
٩. التهذيب ٤: ٨٨/١/٦.
١٠. الفقيه ٢: ١٥٥/١٨٣/٢٠٨٤.

أبواب توابع الزكاة

باب
الحقّ المعلوم

[٥٢٣] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «انّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها وهي الزكاة، بها حقنوا دماءهم، وبها سمّوا مسلمين، ولكنّ الله تعالى فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال تعالى: ﴿في أموالهم حقّ معلوم﴾[١] والحقّ المعلوم غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله، فيؤدّي الذي فرض على نفسه إن شاء كلّ يوم، وان شاء كلّ جمعة، وإن شاء كلّ شهر، وقد قال الله تعالى أيضاً: ﴿أقرضوا الله قرضاً حسناً﴾ فهذا غير الزكاة، وقد قال أيضاً: ﴿ينفقون ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية﴾[٢] والماعون أيضاً، وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه، وممّا فرض الله أيضاً في المال من غير الزكاة قوله تعالى: ﴿الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل﴾[٣] ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدّى شكر ما أنعم الله عليه في ماله، إذ هو حمده على ما أنعم عليه فيه ممّا فضّله به من السعة على غيره، ولما وفّقه لأداء ما فرض الله عليه وأعانه عليه».[٤]

▷ بيان

أُريد «بالقرض» في قوله ﴿واقرضوا الله﴾ ما لا يستردّ وفي تفسير «الماعون» ما

---

١. المعارج: ٢٤.
٢. الرعد: ٢٢.
٣. الرعد: ٢١.
٤. الكافي ٣: ٨/٤٩٨/٢٧٠.

يسترذّ «والمعروف» اسم جامع لكلّ ما عرف من طاعة الله والإحسان إلى الناس.

[٥٢٤] ٢. الكافي: عنه ﷺ في قول الله تعالى: «وفي أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم»[١] أهو سوى الزكاة؟ فقال: «هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال، فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة آلاف والأقل والأكثر، فيصل به رحمه، ويحتمل به الكلّ عن قومه».[٢]

وفي رواية قيل: فماذا الحقّ المعلوم الذي يجب علينا؟ قال: «هو والله الشيء يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلّ أو كثر غير أنّه يدوم عليه».[٣]

◆ ◆ ◆

باب

حقّ الحصاد والجداد

[٥٢٥] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «في الزرع حقّان: حقّ تؤخذ به وحقّ تعطيه».

قيل: وما الذي أُؤخذ به وما الذي أُعطيه؟ قال: «أمّا الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأمّا الذي تعطيه فقول الله تعالى: «وآتوا حقّه يوم حصاده»[٤] يعني من حصدك الشيء ثمّ الشيء ـ ولا أعلمه إلّا قال ـ الضغث ثمّ الضغث حتّى تفرغ».[٥]

[٥٢٦] ٢. الكافي: عنه ﷺ: «لا تجذّ بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تضحّ بالليل، ولا تبذر بالليل، فإنّك إن فعلت ذلك لم يأتك القانع والمعتر».

فقيل: وما القانع والمعتر؟ فقال: «القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يمرّ بك فيسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى: «وآتوا حقّه يوم حصاده» عند الحصاد، يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته، فإذا خرج فالحفنة بعد

---

١. المعارج: ٢٥.
٢. الكافي ٣: ١٠/٤٩٩/٢٧٠.
٣. الكافي ٣: ٩/٤٩٩.
٤. الأنعام: ١٤١.
٥. الكافي ٣: ٣/٥٦٤/٣١٥.

الحفنة، وكذلك عند الصرام، وكذلك عند البذر، ولا تبذر بالليل، لأنّك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد».[١]

[٥٢٧] ٣. الكافي: عن أبي الحسن ﷺ في قول الله تعالى: ﴿وآتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا﴾[٢] فقال: «كان أبي ﷺ يقول: من الإسراف في الحصاد والجداد أن يصدّق الرجل بكفّيه جميعاً، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدّق بكفّيه صاح به: أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل».[٣]

[٥٢٨] ٤. الكافي: قال: «كان النبي ﷺ: إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت».[٤]

◆ ◆ ◆

باب
الصدقة

[٥٢٩] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «أنّ الله تعالى يقول: ما من شيء إلّا وقد وكّلت به من يقبضه غيري إلّا الصدقة، فإنّي أتلقّفها بيدي تلقّفاً حتّى إنّ الرجل ليتصدّق بالتمرة أو بشقّ التمرة فأُربّيها له كما يربّي الرجل فلوه وفصيله، فيأتي يوم القيامة وهو مثل أُحد وأعظم من أُحد».[٥]

[٥٣٠] ٢. الكافي: عن النبي ﷺ: «من صدّق بالخلف جاد بالعطيّة».[٦]

[٥٣١] ٣. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنّها تفكّ من بين لحيي سبعمائة شيطان، ولا شيء

---

١. الكافي ٣: ٣١٥/ ٣/٥٦٥.
٢. الأنعام: ١٤١.
٣. الكافي ٣: ٤٥/ ٦/٥٦٦.
٤. الكافي ٣: ٣١٧/ ٣/٥٦٩.
٥. الكافي ٤: ٣٧/ ٦/٤٧.
٦. الكافي ٤: ١/ ٤/٣.

أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الربّ تعالى قبل أن تقع في يد العبد».[١]

[٥٣٢] ٤. الكافي: عن الباقر ﷺ: «انّ الصدقة لتدفع سبعين بلاءً من بلايا الدنيا مع ميتة السوء، إنّ صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يدّخر لصاحبها في الآخرة».[٢]

[٥٣٣] ٥. الفقيه: قال الصادق ﷺ: «باكروا بالصدقة، فانّ البلايا لا تتخطّاها، ومن تصدّق بصدقة أوّل النهار دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في ذلك اليوم، فان تصدّق أوّل الليل دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في تلك الليلة».[٣]

[٥٣٤] ٦. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «يستحبّ للمريض أن يعطي السائل بيده، ويأمر السائل أن يدعو له».[٤]

[٥٣٥] ٧. الكافي: قيل للرضا ﷺ: انّي أصبت بابنين وبقي لي بنيّ صغير فقال: «تصدّق عنه»، ثمّ قال: «مر الصبي فليتصدّق بيده بالكسيرة والقبضة والشيء وإن قلّ، فانّ كلّ شيء يراد به الله وإن قلّ بعد أن تصدق النيّة فيه عظيم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرّة شرّاً يره﴾[٥] وقال: ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فكّ رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة﴾[٦] علم الله أنّ كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدّق عنه».[٧]

[٥٣٦] ٨. الكافي: عن النبي ﷺ: «تصدّقوا ولو بصاع من تمر، ولو ببعض صاع، ولو بقبضة، ولو ببعض قبضة، ولو بتمرة، ولو بشقّ تمرة، ومن لم يجد فبكلمة ليّنة، فانّ أحدكم لاقي الله تعالى فيقال له: ألم أفعل بك، ألم أجعلك سميعاً بصيراً،

---

١. الكافي ٤: ٥/٣/١، الفقيه ٢: ١٧٣٠/٦٦/١١٥.
٢. الكافي ٤: ٦/٦/١٢.
٣. الفقيه ٢: ١٧٣٣/٦٧/١١٥.
٤. الكافي ٤: ٩٠/٤/١، الفقيه ٢: ١٧٣٢/٦٦/١١٥.
٥. الزلزلة: ٨.
٦. البلد: ١١.
٧. الكافي ٤: ١٠/٤/١.

ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول الله تعالى: فانظر ما قدّمت لنفسك، قال: فينظر قدّامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار».[١]

[٥٣٧] ٩. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «أرض القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن، فانّ صدقته تظلّه».[٢]

[٥٣٨] ١٠. الكافي: عن الصادق ﷺ: «انّ الصدقة تقضي الدَّين وتخلف بالبركة».[٣]

[٥٣٩] ١١. الكافي: عن النبي ﷺ: «أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكفّ».[٤]

◁ بيان

يعني عمّا يفضل عن الكفاف.

[٥٤٠] ١٢. الكافي: عنه ﷺ: «كلّ معروف صدقة، وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنىً، وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى، ولا يلوم الله على الكفاف».[٥]

◁ بيان

«عن ظهر غنى» يعني ما يكون بعد الغنى والمؤونة لئلّا يكون القلب متعلّقاً بما يعطي، ومعنى الحديث أنّ يد المعطي خير من يد الآخذ، إلّا أنّ أدب الإعطاء أن يبدأ بالعيال، فانْ فضل منهم شيء أعطى غيرهم «ولا يلوم الله على الكفاف» يعني على اقتناء ما يكفّ به.

[٥٤١] ١٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «لا صدقة ولا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله».[٦]

[٥٤٢] ١٤. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «لا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه».[٧]

---

١. الكافي ٤: ١١/٤/١.
٢. الكافي ٤: ١/٩/٥، الفقيه ٢: ١٧٢٨/٦٦.
٣. الكافي ٤: ٦/٣/١.
٤. الكافي ٤: ٣/٤٦/٣٧.
٥. الكافي ٤: ١/٢٦/٢١.
٦. الكافي ٧: ٢/٣٠/٢٣، التهذيب ٨: ٥/٣٦/٢١٧.
٧. الكافي ٧: ٤/٣٠/٢٣، التهذيب ٩: ١/٤/١٥٢.

[٥٤٣] ١٥. التهذيب: عن النبي ﷺ: «إنّما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه».[١]

[٥٤٤] ١٦. التهذيب: عن الباقر ﷺ: «إذا تصدّق الرجل على ولده بصدقة فانّه يرثها، وإذا تصدّق بها على وجه يجعله لله فانّه لا ينبغي له».[٢]

وروي: «لا شريك لله عزّوجلّ في شيء ممّا جعل له، إنّما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردّها بعد ما يعتق».[٣]

◆ ◆ ◆

باب

فضل صدقة السرّ

[٥٤٥] ١. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ: «صدقة السر تطفىء غضب الربّ».[٤]

[٥٤٦] ٢. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «الصدقة في السرّ والله أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية».[٥]

[٥٤٧] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «كان إذا أعتم وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثمّ ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسّمه فيهم ولا يعرفونه، فلمّا مضى ﷺ فقدوا ذلك، فعلموا أنّه كان أبا عبدالله ﷺ».[٦]

◁ بيان

«أعتم» صلّى العتمة، يعني صلاة العشاء الآخرة.

[٥٤٨] ٤. الكافي: عن الباقر ﷺ في قول الله تعالى: ﴿ان تبدوا الصدقات فنعما هي﴾[٧] قال: «يعني

---

١. التهذيب ٩: ١٢/٤/١٥٥.
٢. التهذيب ٩: ٦٣/٤/١٥١.
٣. التهذيب ٩: ٦٩/٤/١٥٢.
٤. الكافي ٤: ١/٧/٣، الفقيه ٢: ١٧٣٥/٦٧/١١٥.
٥. الكافي ٤: ٢/٨/٣، الفقيه ٢: ١٧٣٦/٦٧/١١٥.
٦. الكافي ٤: ١/٨/٤.
٧. البقرة: ٢٧١.

الزكاة المفروضة» وفي قوله: «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء»[١] قال: «يعني النافلة، إنّهم كانوا يستحبّون إظهار الفرائض وكتمان النوافل».[٢]

◆ ◆ ◆

باب
مصرف الصدقة

[٥٤٩] ١. الكافي والفقيه: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح».[٣]

◁ بيان

«الكاشح» المضمر العداوة.

[٥٥٠] ٢. الفقيه: عنه ﷺ: «لا صدقة وذو رحم محتاج».[٤]

[٥٥١] ٣. الكافي: سئل الصادق ﷺ: أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ فقال: «نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحقّ، إنّ الله يقول: «وقولوا للناس حسناً»[٥] ولا تطعم من نصب بشيء من الحقّ أو دعا إلى شيء من الباطل».[٦]

[٥٥٢] ٤. الكافي والفقيه: عنه ﷺ سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو؟ فقال: «أعط من وقعت في قلبك الرحمة له» وقال: «أعطه ما دون الدرهم» قيل: أكثر ما يعطى؟ قال: «أربعة دوانيق».[٧]

[٥٥٣] ٥. الكافي: عنه عن أبائه ﷺ، في قول الله تعالى: «وأطعموا البائس الفقير»[٨] قال: «هو

---

١. البقرة: ٢٧١.
٢. الكافي ٤: ٤٣/٦٠/١.
٣. الكافي ٤: ٦/١٠/٢، الفقيه ٢: ١١٥/٦٨/١٧٣٩.
٤. الفقيه ٤: ١٧٥/٣٨١/٥٨٢٨.
٥. البقرة: ٨٣.
٦. الكافي ٤: ٩/١٣/١.
٧. الكافي ٤: ٩/١٠/٢، الفقيه ٢: ١١٥/٦٨/١٧٤٣.
٨. الحج: ٢٨.

الزَّمِن الذي لا يستطيع أن يخرج لزَمانته».[١]

[٥٥٤] ٦. الكافي: عنه ﷺ في قول الله تعالى: ﴿للسائل والمحروم﴾[٢] قال: «المحروم المحارف الذي قد حرم كدّ يده في الشراء والبيع».[٣]

◁ بيان

«المحارف» بفتح الراء: ضدّ المبارك.

◆ ◆ ◆

باب

كراهية ردّ السائل

[٥٥٥] ١. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ: «لا تقطعوا على السائل مسألته، فلولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم».[٤]

[٥٥٦] ٢. الكافي والفقيه: عن الباقر ﷺ: «اعط السائل ولو كان على ظهر فرس».[٥]

[٥٥٧] ٣. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «كان فيما ناجى الله تعالى به موسى أن قال: ياموسى، أكرم السائل ببذلٍ يسير أو بردٌّ جميل، إنّه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خوّلتك ويسألونك فيما نوّلتك، فانظر كيف أنت صانع يابن عمران».[٦]

[٥٥٨] ٤. الكافي: عن الصادق ﷺ: «ما منع رسول الله ﷺ سائلاً قطّ، إن كان عنده أعطى، وإلّا قال: يأتي الله به».[٧]

---

١. الكافي ٤: ٤/٤٦/٣٧.
٢. الذاريات: ١٩.
٣. الذاريات: ١٩.
٤. الكافي ٤: ١/١٥/١١، الفقيه ٢: ١٧٤٦/٦٩/١١٥.
٥. الكافي ٤: ٢/١٥/١١، الفقيه ٢: ١٧٤٣/٦٨/١١٥.
٦. الكافي ٤: ٣/١٥/١١، الفقيه ٢: ١٧٤٤/٦٨/١١٥.
٧. الكافي ٤: ٥/١٥/١١.

[٥٥٩] ٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في السؤال: «أطعموا ثلاثة، وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا، وإلّا فقد أدّيتم حقّ يومكم».[١]

◆ ◆ ◆

باب
الإيثار على النفس

[٥٦٠] ١. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلّا قوت يومه، أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء، ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه، والسنّة على نحو ذلك، أم ذلك كلّه الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال: «هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه، فانّ الله تعالى يقول: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾[٢] والأمر الأخير لا يلام على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».[٣]

◁ بيان

يعني أنّ الإيثار بالكفاف على النفس أولى من ادّخاره، وأمّا الإيثار به على العيال فلا، بل الإدّخار خير منه، وذلك لأنّ الإنفاق على العيال إعطاء، كما أنّ الإيثار عليهم إعطاء، وأحد الإعطاءين أولى بالبداءة من الآخر، أو نقول: الإنفاق على العيال إعطاء، وهو خير من الأخذ، فلو لم يدّخر لهم فربّما يحتاج إلى الأخذ، واكتفى عليه السلام في بيان ذلك كلّه بذكر الحديث النبوي.

[٥٦١] ٢. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام سئل: أيّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، أما سمعت الله يقول: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ ترى هاهنا فضلاً».[٤]

وفي رواية: «تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك».[٥]

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٤: ١٢/١٧/٢، الفقيه ٢: ١١٥/٦٩/١٧٤٨.
٢. الحشر: ٩.
٣. الكافي ٤: ١٥/١٨/١.
٤. الكافي ٤: ١٥/١٨/٣.
٥. الكافي ٤: ١٨/٢.

باب

أدب الإعطاء وأجر القاسم

[٥٦٢] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ في قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيّبات ما كسبتم﴾[١] فقال: «كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية، فلمّا أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدّقوا بها، فأبى الله تعالى إلّا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا».[٢]

وفي رواية: «كانوا يؤدّون من زكاتهم تمرة يقال لها: الجعرور والمعافارة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول الله ﷺ: لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء، وفي ذلك نزل ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلّا أن تغمضوا فيه﴾ والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين».[٣]

◁ بيان

«عن التمر الجيّد» يعني كان تمره جيداً وما يزكّي منه رديئاً.

[٥٦٣] ٢. الكافي: عنه ﷺ: «المعروف ابتداءً، فأمّا من أعطيته بعد المسألة فإنّما كافيته بذلك ما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً متململاً، يمثّل بين اليأس والرجاء، لا يدري أين يتوجّه لحاجته، ثمّ يعزم بالقصد لها، فيأتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد نزىٰ دمه في وجهه لا يدري أيرجع بكآبة أو فرح».[٤]

[٥٦٤] ٣. الكافي: الحارث الهمداني قال: سامرت أمير المؤمنين ﷺ فقلت: ياأمير المؤمنين، عرضت لي حاجة، قال: «ورأيتني لها أهلاً»؟ فقلت: نعم ياأمير المؤمنين، قال: «جزاك الله عنّي خيراً» ثمّ قام إلى السراج فأغشاها وجلس ثمّ قال: «إنّما أغشيت السراج لأن لا أري ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم فانّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد، فمن كتمها كتبت له عبادة، ومن أفشاها كان حقّاً على من سمعها أن يعينه».[٥]

---

١. البقرة: ٢٦٧.

٢. الكافي ٤: ٣٧/٤٨/١٠.

٣. الكافي ٤: ٤٨/٩.

٤. الكافي ٤: ١٩/٢٣/٢.

٥. الكافي ٤: ١٩/٢٤/٤.

◁ بيان

«المسامرة» المحادثة بالليل.

[٥٦٥] ٤. الكافي: عن الصادق ﷺ: «ما توسّل إليّ أحد بوسيلة ولا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريده منّي من رجل سلف إليه منّي يد أتبعتها أُختها واحتسب ربّها، فانّي رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل، ولا سمحت نفسي بردّ بكر الحوائج، وقد قال الشاعر:

وإذا ابتليت ببذل وجهك سائلاً ... فابذله للمتكرّم المفضال

إنّ الجواد إذا حباك بموعد ... أعطاكه سلساً بغير مطال

وإذا السؤال مع النوال وزنته ... رجح السؤال وخفّ كلّ نوال»[١]

[٥٦٦] ٥. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ: «انّ الله كرّه لي ستّ خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها: المنّ بعد الصدقة».[٢]

[٥٦٧] ٦. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «المنّ يهدم الصنيعة».[٣]

[٥٦٨] ٧. الفقيه: عنه ﷺ: «إذا أعطيتموهم فلقّنوهم الدعاء، فانّه يستجاب لهم الدعاء فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم».[٤]

[٥٦٩] ٨. الكافي والفقيه: عنه ﷺ في الرجل يعطي الدراهم ليقسمها قال: «يجري له مثل ما يجري للمعطي، ولا ينتقص المعطي من أجره شيء».[٥]

[٥٧٠] ٩. الكافي: عنه ﷺ: «لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأوجروا كلّهم فيه من غير أن ينتقص صاحبه من أجره شيء».[٦]

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٤: ١٩/٢٤/٥.

٢. الكافي ٤: ١٨/٢٢/١، الفقيه ٢: ١١٥/٧١/١٧٦١.

٣. الكافي ٤: ١٨/٢٢/٢، الفقيه ٢: ١١٥/٧١/١٧٦٠.

٤. الفقيه ٢: ١١٥/٦٩/١٧٤٩.

٥. الكافي ٤: ١٤/١٨/٣، الفقيه ٢: ١١٥/٦٩/١٧٥٠.

٦. الكافي ٤: ١٤/١٨/٢.

باب

كراهية السؤال

[٥٧١] ١. الكافي والفقيه: عن السجاد عليه السلام: «ضمنت على ربّي أنّه لا يسأل أحد من غير حاجة إلّا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة».[١]

[٥٧٢] ٢. الكافي والفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «اتّبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله، فانّه قال: من فتح على نفسه باباً من مسألة فتح الله عليه باب فقر».[٢]

[٥٧٣] ٣. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً، ولو يعلم المعطي ما في العطية ما ردّ أحد أحداً».[٣]

[٥٧٤] ٤. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إيّاكم وسؤال الناس فانّه ذلّ في الدنيا وفقر تعجّلونه وحساب طويل يوم القيامة».[٤]

[٥٧٥] ٥. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «الأيدي ثلاث: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد المعطى أسفل الأيدي، فاستعفّوا عن السؤال ما استطعتم، إنّ الأرزاق دونها حجب، فمن شاء قنى حياءه وأخذ رزقه، ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه، والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلاً ثمّ يأخذ عرض الوادي فيحتطب حتّى لا يلتقي طرفاه ثمّ يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر يأخذ ثلثه ويتصدّق بثلثيه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه».[٥]

[٥٧٦] ٦. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام قال: «جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه فردّ عليهم السلام فقالوا: يارسول الله، لنا إليك حاجة، فقال: هاتوا حاجتكم، فقالوا: إنّها حاجة عظيمة، فقال: هاتوا ما هي؟ قالوا: تضمن لنا

---

١. الكافي ٤: ١٦/١٩/١، الفقيه ٢: ١١٥/١٧٠/١٧٥٢.
٢. الكافي ٤: ١٦/١٩/٢، الفقيه ٢: ١١٥/٧٠/١٧٥٣.
٣. الكافي ٤: ١٧/٢٠/٢، الفقيه ٢: ١١٥/٧١/١٢٥٧.
٤. الكافي ٤: ١٧/٢٠/١، الفقيه ٢: ١١٥/٧٠/١٧٥٦.
٥. الكافي ٤: ١٧/٢٠/٣.

على ربّك الجنّة؟ قال: فنكس ﷺ رأسه ونكث في الأرض ثمّ رفع رأسه فقال: أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً» قال: «فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه، ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول ناولني حتّى يقوم فيشرب».[١]

[٥٧٧] ٧. الكافي: عن النبي ﷺ: «لا تسألوا أُمّتي في مجالسها فتبخلوها».[٢]

◁ بيان

وذلك لأنّه ربّما لا يتيسّر لهم الإعطاء في ذلك الوقت فينسبوا إلى البخل.

[٥٧٨] ٨. الكافي: روي عن لقمان أنّه قال لابنه: «يابني ذقت الصبر وأكلت لحا الشجر فلم أجد شيئاً هو أمرّ من الفقر، فان بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك واسأله من ذا الذي سأله فلم يعطه، أو وثق به فلم ينجه».[٣]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب
القرض

[٥٧٩] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «مكتوب على باب الجنّة الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر».[٤]

[٥٨٠] ٢. التهذيب: عن النبي ﷺ «ألف درهم أقرضها مرّتين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بها مرّة».[٥]

---

١. الكافي ٤: ٥/٢١/١٧، الفقيه ٢: ١٧٥٨/٧١.
٢. الكافي ٤: ٨/٤٨/٣٧
٣. الكافي ٤: ٨/٢٢/١٧
٤. الكافي ٤: ١/٣٣/٢٩، الفقيه ٢: ١٦٩٩/٥٨/١٠٨.
٥. التهذيب ٦: ٤٣/٢٢/١٩٢.

◁ بيان

كأنّه أُشير بقوله: «مرّتين» إلى إمكان التكرار في القرض دون التصدّق، وأنّه أحد وجوه فضله عليه، والوجه الآخر أنّ الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج، ولا يتحمّل ذلّ الاستقراض إلّا المحتاج.

[٥٨١] ٣. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتّى يرجع إليه ماله».[١]

◁ بيان

يعني أعطاه الله في كلّ آن أجر صدقة، وذلك لأنّ له اقتضاءه في كلّ آن، فلمّا لم يفعل فكأنّما أعطاه ثانياً وثالثاً وهلمّ جرّاً إلى أن يقبضه.

[٥٨٢] ٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجرٍ، إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة».[٢]

◁ بيان

إنّما كان القرض غنيمة لأنّه يوجب ثواباً من دون نقص من المال، وإنّما كان تعجيل أجره وخير على اختلاف النسختين لأنّه أداء زكاة قبل أوانها.

[٥٨٣] ٥. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتّى يقبضه».[٣]

[٥٨٤] ٦. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «لا تمانعوا قرض الخمير والخبز وإقتباس النار، فانّه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق».[٤]

[٥٨٥] ٧. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «لا تمانعوا قرض الخمير والخبز، فانّ منعهما يورث الفقر».[٥]

---

١. الكافي ٤: ٢/٣٤/٢٩، الفقيه ٢: ٢١٤٠/٢٠٣/١٥٨.

٢. الكافي ٤: ٥/٣٤/٢٩، الفقيه ٢: ١٧٠٠/٥٨/١٠٨.

٣. الكافي ٣: ٣/٥٥٨/٣٠٨، الفقيه ٣: ٣٧٠٨/١٨٨/٥٩.

٤. الكافي ٥: ٤٧/٣١٥/١٩١، الفقيه ٣: ٣٩٧٣/٢٦٩/٧٦.

٥. الفقيه ٣: ٣٩٧٣/٢٦٩.

[٥٨٦] ٨. الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «لا يحلّ منع الملح والنار».[١]

◆ ◆ ◆

باب
العتق

[٥٨٧] ١. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ: «من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضو منه عضواً من النار».[٢]

[٥٨٨] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «فان كانت أُنثى أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضوين منها عضواً من النار لأنّ المرأة بنصف الرجل».[٣]

[٥٨٩] ٣. الكافي: عن الصادق ﷺ: «من أعتق نسمة صالحة لوجه الله جلّ وعزّ كفّر الله عنه بها مكان كلّ عضو منه عضواً من النار».[٤]

[٥٩٠] ٤. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «لا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله تبارك وتعالى».[٥]

[٥٩١] ٥. الكافي: عنه ﷺ: «أعتق من أغنى نفسه».[٦]

[٥٩٢] ٦. الكافي والتهذيب: عن الرضا ﷺ سئل عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة لا حيلة له؟ فقال: «من أعتق من لا حيلة له فانّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين ﷺ يفعل إذا أعتق صغاراً ومن لا حيلة له».[٧]

[٥٩٣] ٧. الفقيه والتهذيب سئل الصادق ﷺ عن رجل قال: غلامي حرّ وعليه عمالة كذا وكذا سنة، فقال:

---

١. الكافي ٥: ١٩١/٣٠٨/١٩.
٢. الكافي ٥: ١٩١/٣٠٨/١٩، الفقيه ٣: ٤٨/١١٣/٣٤٣٣.
٣. الكافي ٦: ١٨٠/٣/٣، الفقيه ٣: ٤٨/١١٣/٣٤٣٣.
٤. الكافي ٦: ١٢٥/١٨٠/٤.
٥. الكافي ٦: ١٢٢/١٧٨/٢، الفقيه ٣: ٤٨/١١٥/٣٤٤١.
٦. الكافي ٦: ١٢٦/١٨١/٣.
٧. الكافي ٦: ١٢٦/١٨١/١، التهذيب ٨: ٢١٨/٣٦/١١.

«هو حرّ وعليه العمالة».[١]

◆ ◆ ◆

باب
المعروف وفضله

[٥٩٤] ١. **الكافي: عن الصادق ﷺ:** «انّ من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحقّ ويصنع المعروف، وإنّ من فناء الإسلام وفناء المسلمين أن تصيّروا الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحقّ ولا يصنع فيها المعروف».[٢]

[٥٩٥] ٢. **الكافي: عن الباقر ﷺ:** «انّ الله تعالى جعل للمعروف أهلاً من خلقه حبّب إليهم نواله ووجّه لطلّاب المعروف الطلب إليهم، ويسّر لهم قضاءه كما يسّر للغيث الأرض المجدبة فيحييها ويحيي به أهلها، وإنّ الله جعل للمعروف أعداءً من خلقه بغّض إليهم المعروف وبغّض إليهم فعاله، وحظر على طلّاب المعروف الطلب إليهم، وحظر عليهم قضاءه، كما يحظر الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يعفو الله أكثر».[٣]

[٥٩٦] ٣. **الكافي: عنه ﷺ:** «انّ من أحبّ عباد الله إلى الله لمن حبّب إليه المعروف وحبّب إليه فعاله».[٤]

[٥٩٧] ٤. **الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ:** «رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلّا ثوابه وذلك يراد منه، وليس كلّ من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه، وليس كلّ من يرغب فيه يقدر عليه، ولا كلّ من يقدر عليه يؤذن له فيه، فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهنالك تمّت السعادة للطالب

---

١. الفقيه ٣: ٥٠/١٢٧/٣٤٧٥، التهذيب ٨: ٣٦/٢٣٧/٩٠.
٢. الكافي ٤: ٢٠/٢٥/١.
٣. الكافي ٤: ٢٠/٢٥/٢.
٤. الكافي ٤: ٢٠/٢٥/٣.

والمطلوب إليه».[١]

[٥٩٨] ٥. الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «من صنع بمثل ما صنع إليه فإنّما كافاه، ومن أضعفه كان شكوراً، ومن شكر كان كريماً، ومن علم أنّ ما صنع إنّما صنع إلى نفسه لم يستبطىء الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودّتهم، فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك ووقيت به عرضك، واعلم أنّ الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك، فاكرم وجهك عن ردّه».[٢]

◁ بيان

«لم يستبطىء الناس في شكرهم» يعني لم يتوقّع منهم أن يشكروه «ولم يستزدهم في مودّتهم» يعني لم يطلب منهم زيادة مودّتهم إيّاه بما صنع إليهم.

[٥٩٩] ٦. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «اصنع المعروف إلى كلّ أحد فان كان أهله وإلّا فأنت أهله».[٣]

[٦٠٠] ٧. الكافي: عنه ﷺ: «انّ للجنّة باباً يقال له المعروف لا يدخله إلّا أهل المعروف، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة».[٤]

وفي رواية: «يقال لهم: إنّ ذنوبكم قد غفرت لكم، فهبوا حسناتكم لمن شئتم».[٥]

[٦٠١] ٨. الكافي: عنه ﷺ: «اقيلوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروا لهم، فانّ كفّ الله عليهم هكذا» وأومأ بيده كأنّه يظلّل بها شيئاً.[٦]

[٦٠٢] ٩. الكافي: عنه، عن أبائه ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء».[٧]

[٦٠٣] ١٠. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ: «كلّ معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله،

---

١. الكافي ٤: ٣/٢٦/٢١، الفقيه ٢: ١٦٨٦/٥٥/١٠٧.
٢. الكافي ٤: ١/٢٨/٢٢.
٣. الكافي ٤: ٩/٢٧/٢١، الفقيه ٢: ١٦٨٣/٥٥/١٠٧.
٤. الكافي ٤: ٤/٣٠/٢٤.
٥. الكافي ٤: ٢/٢٩، الفقيه ٢: ١٦٨١/٥٥.
٦. الكافي ٤: ٩/٦٠/٤٢.
٧. الكافي ٤: ١/٢٩/٢٣.

والله يحبّ إغاثة اللهفان».[١]

◆ ◆ ◆

باب
أدب المعروف وكفره

[٦٠٤] ١. **الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ:** «رأيت المعروف لا يصلح إلّا بثلاث خصال: تصغيره وتستيره وتعجيله، فانّك إذا صغّرته عظمته عند من تصنعه إليه، وإذا سترته تمّمته، وإذا عجّلته هنّأته، وإن كان غير ذلك محقته ونكدته».[٢]

[٦٠٥] ٢. **الكافي: عن الباقر ﷺ:** «لكلّ شيء ثمرة، وثمرة المعروف تعجيل السراح».[٣]

◁ بيان

«السراح» بالمهملات: الإرسال والخروج من الأمر بسرعة وسهولة، وفي المثل: السراح من النجاح، يعني إذا لم تقدر على قضاء حاجة أحد فأيسته فانّ ذلك من الإسعاف.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٦٠٦] ٣. **الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ قال للمفضّل بن عمر:** «يامفضّل، إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر سيبه ومعروفه إلى من يصنعه، فان كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنّه إلى خير، وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنّه ليس له عند الله خير».[٤]

◁ بيان

«السّيب» العطاء، وهذا الخبر محمول على ما إذا علم أنّه ليس من أهله، وما سبق في الباب السابق محمول على ما إذا كان عنده مجهولاً فلا تنافي.

[٦٠٧] ٤. **الكافي والفقيه: عنه ﷺ:** «لو أنّ الناس أخذوا ما أمر الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم به ما قبله منهم حتّى

---

١. الكافي ٤: ٢١/٤/٢٧، الفقيه ٢: ١٠٧/٥٥/١٦٨٢.
٢. الكافي ٤: ٢٥/١/٣٠، الفقيه ٢: ١٠٧/٥٧/١٦٩١.
٣. الكافي ٤: ٢٥/٢/٣٠.
٤. الكافي ٤: ٢٦/١/٣٠، الفقيه ٢: ١٠٧/٥٧/١٦٩٢.

يأخذوه من حقّ وينفقوه في حقّ».[١]

[٦٠٨] ٥. الكافي: عن أحدهما عليه السلام: «لا توجب على نفسك الحقوق، واصبر على النوائب، ولا تدخل في شيء مضرّته عليك أعظم من منفعته لأخيك».[٢]

◁ بيان

قال محمّد بن سنان: يكون على الرجل دَين كثير ولك مال فتؤدّي عنه فيذهب مالك ولا يكون قضيت عنه.

[٦٠٩] ٦. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أتى إليه معروف فليكافِ به، فان عجز فليثن عليه، ومن لم يفعل فقد كفر النعمة».[٣]

[٦١٠] ٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما أقلّ من شكر المعروف».[٤]

[٦١١] ٨. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لعن الله قاطعي سبل المعروف» قيل: وما قاطعوا سبل المعروف؟ قال: «الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره».[٥]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب

صلة الذرية المطهّرة

[٦١٢] ١. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «انّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق، ورجل أحبّ ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شرّدوا».[٦]

---

١. الكافي ٤: ٢٦/ ٤، ٣٢/ ٤. الفقيه ٢: ١٠٧/ ٥٧/ ١٦٩٤.
٢. الكافي ٤: ٢٧/ ٣، ٣٣/ ٣.
٣. الكافي ٤: ٢٨/ ٣، ٣٣/ ٣. الفقيه ٢: ١٠٧/ ٥٧/ ١٦٩٥.
٤. الكافي ٤: ٢٨/ ٣٣/ ٢.
٥. الكافي ٤: ٢٨/ ٣٣/ ١. الفقيه ٢: ١٠٧/ ٥٧/ ١٦٩٦.
٦. الكافي ٤: ٤٢/ ٦٠/ ٩. الفقيه ٢: ١١٤/ ٦٥/ ١٧٣٦.

[٦١٣] ٢. الفقيه: قال الصادق ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أيّها الخلائق أنصتوا فانّ محمّداً يكلّمكم، فينصت الخلائق فيقوم النبي ﷺ فيقول: يامعشر الخلائق، من كانت له عندي يد أو منّة أو معروف فليقم حتّى أُكافيه، فيقولون: بآبائنا وأُمّهاتنا وأيّ يد وأيّ منّة وأيّ معروف لنا، بل اليد والمنّة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق، فيقول لهم: بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برّهم أو كساهم من عري أو أشبع جائعهم فليقم حتّى أُكافيه، فيقول أُناس: قد فعلوا ذلك، فيأتي النداء من عند الله: يامحمّد ياحبيبي، قد جعلت مكافاتهم إليك، فأسكنهم من الجنّة حيث شئت، قال: فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمّد وأهل بيته صلوات الله عليهم».[١]

◆ ◆ ◆

باب
الخمس

[٦١٤] ١. الكافي: محمّد بن مسلم عن الباقر ﷺ في قول الله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى﴾[٢] قال: «هم قرابة رسول الله ﷺ، فالخمس لله وللرسول وأنا».[٣]

[٦١٥] ٢. الفقيه: عن الصادق ﷺ: «انّ الله لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال».[٤]

[٦١٦] ٣. الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيّه فقال: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾[٥] منّا خاصّة، لأنّه لم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله نبيّه

---

١. الفقيه ٢: ١١٤/٦٥/١٧٢٧.
٢. البقرة: ٨٣.
٣. البقرة: ٨٣.
٤. الفقيه ٢: ١٠٣/٤١/١٦٤٩.
٥. البقرة: ٨٣.

وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس».[١]

[٦١٧] ٤. الكافي والفقيه: عن الكاظم ﷺ: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، ومن الملاحة».[٢]

[٦١٨] ٥. الفقيه والتهذيب: سئل الباقر ﷺ عن الملاحة فقال: «وما الملاحة»؟ قيل: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال: «هذا المعدن فيه الخمس» قيل: فالكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: «هذا وأشباهه فيه الخمس».[٣]

[٦١٩] ٦. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر، فقال: «عليها الخمس».[٤]

[٦٢٠] ٧. الكافي والتهذيب: سئل الصادق ﷺ عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: «عليه الخمس».[٥]

[٦٢١] ٨. التهذيب: وسئل عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس».[٦]

[٦٢٢] ٩. التهذيب: سئل الباقر ﷺ عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس» وقال: «ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفّى الخمس».[٧]

◁ بيان

يعني إنّما يجب فيما عولج بعد وضع مؤونة العلاج.

[٦٢٣] ١٠. الكافي: سئل الجواد ﷺ: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة فكتب: «بعد المؤونة».[٨]

---

١. الكافي ١: ١٣٠/٥٣٩/١.
٢. الكافي ١: ١٨٨/٥٣٩/٤، الفقيه ٢: ١٠٣/٤٠/١٦٤٥.
٣. الفقيه ٢: ١٠٣/٤١/١٦٤٨، التهذيب ٤: ٣٥/١٢٢/٣٤٩.
٤. الكافي ١: ١٣٠/٥٤٨/٢٨، التهذيب ٤: ٣٥/١٢١/٣٤٦.
٥. الكافي ١: ١٣٠/٥٤٤/٨، التهذيب ٤: ٣٥/١٢١/٣٤٥.
٦. التهذيب ٤: ٣٥/١٢١/٣٤٦.
٧. التهذيب ٤: ٣٥/١٢٢/٣٤٧.
٨. الكافي ١: ١٣٠/٥٤٥/١٣.

وفي رواية: «بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان».[١]

[٦٢٤] ١١. التهذيب: سئل أبو محمد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحى في أرض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله».[٢]

◁ بيان

«البردي» بالفتح: نبات معروف.

[٦٢٥] ١٢. الكافي: سئل الكاظم عليه السلام عن الخمس، فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير».[٣]

[٦٢٦] ١٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «على كلّ امرىء غنم أو اكتسب الخمس ما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريّتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا وحرّم عليهم الصدقة، حتّى الخياط يخيط، قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلّا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنّه ليس شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ سل هؤلاء بما نكحوا».[٤]

[٦٢٧] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة؟ فقال: «يؤدّي خمسنا ويطيب له».[٥]

[٦٢٨] ١٥. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»[٦] قال: «خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والإمام، واليتامى

---

١. الكافي ١: ٢٤/٥٤٧.
٢. التهذيب ٤: ١٦/١/١٣٩.
٣. الكافي ١: ١١/٥٤٥/١٣٠.
٤. التهذيب ٤: ٣٤٨/١٢٢/٣٥.
٥. التهذيب ٤: ٣٥٧/١٢٤/٣٥.
٦. البقرة: ٨٣.

يتامى آل الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»[١].

وفي رواية: «فأمّا الخمس فيقسّم على ستّة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فالذي لله فلرسول الله، فرسول الله أحقّ به فهو له، والذي للرسول هو لذوي القربى والحجّة في زمانه، فالنصف له خاصّة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فان فضل منهم شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان».[٢]

[٦٢٩] ١٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «انّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا ليطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم».[٣]

◁ بيان

«طيب الولادة» إشارة إلى ما يحلّ به الفروج من الأموال، أو الفروج أنفسها؛ لأنّ في الأموال الاسارى والإماء.

[٦٣٠] ١٧. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ».[٤]

◆ ◆ ◆

باب

غناء الإمام عن أموال الناس

[٦٣١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو

---

١. التهذيب ٤: ٣٥/١٢٥/٣٦١.

٢. التهذيب ٤: ٣٥/١٢٦/٣٦٤.

٣. الكافي ١: ١٣٠/٥٤٦/٢٠، الفقيه ٢: ١٠٣/٤٣/١٦٥٤، التهذيب ٤: ١٣٦/١/٤.

٤. التهذيب ٤: ٣٨/١٣٧/٣٨٦.

كافر، إنّما الناس يحتاجون أن يقبل الإمام منهم، قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها﴾».[١]

[٦٣٢] ٢. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «انّي لآخذ من أحدكم الدرهم، وإنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أُريد بذلك إلّا أن تطهّروا».[٢]

[٦٣٣] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «انّ الله تعالى لم يسأل خلقه ممّا في أيديهم قرضاً من حاجة به إلى ذلك، وما كان لله من حقّ فإنّما هو لوليّه».[٣]

[٦٣٤] ٤. الكافي: عنه ﷺ: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال».[٤]

[٦٣٥] ٥. الكافي: عنه ﷺ: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله(ص)، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء».[٥]

[٦٣٦] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ في الرجل يموت لا وارث له ولا مولى له، فقال: «هو من أهل هذه الآية: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾».[٦]

[٦٣٧] ٧. التهذيب: عنه ﷺ سئل عن صفو المال قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن يقسّم الغنيمة».[٧]

◁ بيان

«الروقة» بالقاف: الحسناء.

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ١:١٨٧/٥٣٧، و الآية من سورة التوبة: ١٠٣.
٢. الكافي ١:١٨٧/٥٣٨، الفقيه ٣:١٠٣/٤٤/١٦٥٨.
٣. الكافي ١:١٨٧/٥٣٧.
٤. الكافي ١:١٨٨/٥٤٦/١٧.
٥. الكافي ١: ٣/٥٣٩، ٢:٢٧٢/١٥.
٦. الكافي ١:١٨٨/٥٤٦/١٨، الفقيه ٢:١٠٣/٤٥/١٦٦١، التهذيب ٤:٣٨/١٣٤/٣٧٤.
٧. التهذيب ٤:٣٨/١٣٤/٣٧٥.

باب
انّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام

[٦٣٨] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام «انّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين»[١] أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض، ونحن المتّقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فان تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها، يؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها حتّى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها، كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلّا ما كان في أيدي شيعتنا، فانّه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم».[٢]

وفي رواية: «من أسلم طوعاً تركت الأرض في يده، وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى».[٣]

[٦٣٩] ٢. الكافي: عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطيعة، فما كان لآدم فلرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للأئمّة من آل محمّد عليهم السلام».[٤]

[٦٤٠] ٣. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسّم ثمّ قال: «إنّ الله تعالى بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها: سيحان، وجيحان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة، وفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدوّنا منه شيء إلّا ما غصبت عليه، وإنّ وليّنا لفي أوسع فيما بين ذه وذه - يعني بين السماء والأرض - ثمّ تلا هذه الآية: «قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا»[٥] المغصوبين عليها خالصة لهم

---

١. الأعراف: ١٢٨.
٢. الكافي ١: ١٠٥/٤٠٧/١، التهذيب ٧: ١٥٢/٢٢/٢٣.
٣. الكافي ٣: ٥١٣/٢، التهذيب ٤: ١١٨/١/١٣٤.
٤. الكافي ١: ١٠٥/٤٠٩/٧.
٥. الأعراف: ٣٢.

يوم القيامة بلا غصب».[١]

[٦٤١] ٤. الكافي: قال: «الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا، فمن غلب على شيء منها فليتقِّ الله وليؤدّ حقّ الله وليبرّ إخوانه، فان لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن براء منه».[٢]

[٦٤٢] ٥. الكافي والفقيه: عنه ﷺ قيل له: أما على الإمام زكاة؟ فقال: «أحلت، أما علمت أنّ الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جائز له ذلك من الله، إنّ الإمام لا يبيت ليلة أبداً ولله في عنقه حقّ يسأله عنه».[٣]

◆ ◆ ◆

باب
الجزية

[٦٤٣] ١. الكافي والفقيه: سئل الصادق ﷺ: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك حدّ موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال: «ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ما له وما يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا، إنّ الله عزّوجلّ قال: ﴿حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[٤] وكيف يكون صاغراً ولا يكترث لما يؤخذ منه؟ حتّى يجد ذلّاً لما أُخذ منه فيألم لذلك فيسلم».

وسئل ﷺ: أرأيت ما يأخذه هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء».

فقيل: فهذا الخمس؟ فقال: «إنّما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ».[٥]

---

١. الكافي ١: ١٠٥/٤٠٩/٥.
٢. الكافي ١: ١٠٥/٤٠٨/٢.
٣. الكافي ١: ١٠٥/٤٠٨/٤، الفقيه ٢: ١٠٢/٣٩/١٦٤٣.
٤. التوبة: ٢٩.
٥. الكافي ٣: ٣١٦/٥٦٦/١، الفقيه ٢: ١٠٦/٥٠/١٦٧٠.

[٦٤٤] ٢. الكافي: سئل ﷺ عن أهل الذمّة ماذا عليهم ممّا يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: «الخراج، فان أُخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم، وإن أُخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم».[١]

[٦٤٥] ٣. الكافي والفقيه: عنه ﷺ في صدقات أهل الذمّة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم، قال: «عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو الخمر، فكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم».[٢]

[٦٤٦] ٤. الكافي: عنه ﷺ: «جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله».[٣]

[٦٤٧] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «انّ رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكل الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله وذمّة رسول الله ﷺ» قال: «وليست لهم اليوم ذمّة».[٤]

[٦٤٨] ٦. الفقيه: عنه ﷺ: «ما من مولود يولد إلّا على الفطرة فأبواه اللذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، وإنّما أعطى رسول الله ﷺ الذمّة وقبل الجزية على رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم ولا ينصّروا، وأمّا أولاد أهل الذمّة اليوم فلا ذمّة لهم».[٥]

آخر كتاب الزكاة وتوابعها والحمد لله أوّلاً وآخراً

■

---

١. الكافي ٣:٤٦/٥٦٧/٣.
٢. الكافي ٣:٤٦/٥٦٨/٥، الفقيه ٢:١٠٦/٥٢/١٦٧٣.
٣. الكافي ٣:٤٦/٥٦٧/٣.
٤. الفقيه ٢:١٠٦/٥٠/١٦٦٩، التهذيب ٦: ١٥٨/٢٢/١٧٣.
٥. الفقيه ٢: ٤٩/١٦٦٨.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب

الصيام والالتزام

و هو الكتاب الثالث من الجزء الثاني من كتاب الشافي




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب

فرض الصيام وفضله

[٦٤٩] ١. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جنّة من النار».[١]

◁ بيان

وذلك لأنّه يدفع حرّ الشهوة والغضب اللتين بهما تصلى نار جهنّم في باطن الإنسان في الدنيا وتبرز له في الآخرة، كما أنّ الجنّة تدفع عن صاحبها حرّ الحديد.

[٦٥٠] ٢. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «انّ شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا»، قيل له: فقول الله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾[٢]؟ قال: «إنّما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم، ففضّل به هذه الأمّة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمّته».[٣]

[٦٥١] ٣. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: «ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الصوم يسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبّ في الله والمؤازرة على العمل الصالح تقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكلّ شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام».[٤]

---

١. الكافي ٤: ١/٦٢/١، الفقيه ٢: ١١٨/٧٤/١٧٧٠.

٢. البقرة: ١٨٣.

٣. الفقيه ٢: ١٢٤/٩٩/١٨٤٤.

٤. الكافي ٤: ٢/٦٢/١، الفقيه ٢: ١١٨/٧٥/١٧٧٤.

[٦٥٢] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «قال الله عزّوجلّ: الصوم لي وأنا أجزي به».[١]

◁ بيان

إنّما خصّ الصوم بالله من بين سائر العبادات وبأنّه جاز به مع اشتراك الكلّ في ذلك، لكونه خالصاً له وجزاؤه من عنده خاصّة من غير مشاركةٍ أحد فيه، لكونه مستوراً عن أعين الناس مصوناً عن ثنائهم عليه.

[٦٥٣] ٥. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربّه».[٢]

◁ بيان

سبب الفرحة عند الإفطار أمّا للخواص فاستشعارهم التوفيق من الله عزّوجلّ على إتمام الصيام ونيل الأجر، كما أُشير إليه في دعاء الإفطار بقوله: «ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، وبقي الأجر»،[٣] وأمّا للعوام فانقضاء المقاساة ونيل المشتهيات.

وسبب الفرحة عند لقاء الربّ أمّا للخواص فحصول نور القلب لهم المستفاد من انكسار قوتي الشهوة والغضب المظلمتين له بالجوع الباعث لهم أن يعبدوا الله عياناً كأنّهم يرونه، وهو المعنيّ باللقاء، وإليه أُشير في الحديث النبوي: «الإحسان أن تعبد الله كأنّك تراه»[٤] وفي الحديث العلوي: «لم أعبد ربّاً لم أره»[٥]. وأمّا للعوام فمشاهدتهم الثواب في الآخرة حين يلقون ربّهم للمجازاة.

[٦٥٤] ٦. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «أوحى الله تعالى إلى موسى: ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: ياربّ أجلّك عن المناجاة لخلوف فم الصائم، فأوحى الله إليه: ياموسى، لخلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك».[٦]

◁ بيان

«خلوف الفمّ» بالفاء: تغيّره، وإنّما صار أطيب عند الله من ريح المسك لأنّه سبب

---

١. الفقيه ٢: ١٧٧٣/٧٥/١١٨، التهذيب ٤: ٣/١/١٥٢.
٢. الكافي ٤: ١٥/٦٥/١، الفقيه ٢: ١٧٨٠/٧٦/١١٨.
٣. الفقيه ٢: ١٨٥٠/٢/١٠٦.
٤. شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد: ٢٠٣/٢١٧/١١.
٥. الكافي ١: ٤/١٣٨.
٦. الكافي ٤: ١٣/٦٤/١، الفقيه ٢: ١٧٨١/٧٦/١١٨.

طيب الروح الذي هو عند الله من الإنسان، كما أنّ بدنه عند نفسه، وإليه أُشير في قوله عزّوجلّ: ﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باقٍ﴾[1] وأين طيب الروح من طيب المسك؟ فانّ الأوّل روحاني عقلاني معنوي، والثاني جسمي حسّي صوري.

[٦٥٥] ٧. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «من صام لله يوماً في شدّة الحرّ فأصابه ظمأ وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشّرونه حتّى إذا أفطر قال الله تعالى: ما أطيب ريحك وروحك! ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرت له»[2].

◁ بيان

«الريح» النفس بالتحريك.

[٦٥٦] ٨. الكافي: عن النبي ﷺ: «الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً».[3]

◁ بيان

وذلك لأنّ الغيبة أكل لحم الميتة، وهو نوع من الأكل يتقوّى به البدن.

[٦٥٧] ٩. الكافي: عن الصادق ﷺ: «من كتم صومه قال الله تعالى لملائكته: عبدي استجار من عذابي فأجيروه، ووكّل الله ملائكته بالدعاء للصائمين، ولم يأمر بالدعاء لأحد إلّا استجاب لهم فيه».[4]

[٦٥٨] ١٠. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «نوم الصائم عبادة ونَفَسه تسبيح».[5]

[٦٥٩] ١١. الكافي والفقيه: عن الكاظم ﷺ: «قيلوا، فانّ الله تعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه».[6]

---

١. النحل: ٩٥.
٢. الكافي ٤: ١/٦٤/٨، الفقيه ٢: ٧٦/١٧٨١.
٣. الكافي ٤: ١/٦٤/٩.
٤. الكافي ٤: ١/٦٤/١٠.
٥. الكافي ٤: ١/٦٤/١٢، الفقيه ٢: ١١٨/٧٦/١٧٨٣.
٦. الكافي ٤: ١/٦٥/١٤، الفقيه ٢: ١١٨/٧٦/١٧٨٢.

[٦٦٠] ١٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سبّحت له كلّ شعرة في جسمه».[١]

[٦٦١] ١٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾[٢] قال: «الصبر الصيام» وقال: «إذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم، فانّ الله تعالى يقول: ﴿واستعينوا بالصبر﴾ «يعني الصيام».[٣]

[٦٦٢] ١٤. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «يامعشر الشباب، عليكم بالباءة، فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانّه وجاءة».[٤]

◆ ◆ ◆

باب
صيام السنّة

[٦٦٣] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتّى يقال لا يفطر، ويفطر حتّى يقال لا يصوم، ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً، ثمّ صام الاثنين والخميس، ثمّ آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيّام في الشهر: الخميس في أوّل الشهر، والأربعاء في وسط الشهر، وخميس في آخر الشهر، وكان يقول: ذلك صوم الدهر، وقد كان أبي يقول: ما من أحد أبغض إلى الله من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول: لا يعذّبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم، كأنّه يرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه».[٥]

[٦٦٤] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام سئل عن أفضل ما جرت به السنّة في التطوع من الصوم، فقال: «ثلاثة أيّام في كلّ شهر الخميس في أوّل الشهر، والأربعاء في وسط الشهر، والخميس

---

١. الكافي ٤: ١/٦٥/١٥.
٢. البقرة (٢): ٤٥.
٣. الكافي ٤: ١/٦٣/٧، الفقيه ٢: ١١٨/٧٦/١٧٧٨ و ١٧٧٩.
٤. الكافي ٤: ١٢٦/١٨٠/٢.
٥. الكافي ٤: ١٢/٩٠/٣، الفقيه ٢: ١٢٠/٨١/١٧٨٥.

في آخر الشهر».

قيل له: هذا جميع ما جرت به السنّة في الصوم؟ فقال: «نعم».[1]

[٦٦٥] ٣. الكافي: قيل للباقر ﷺ: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر أوّخره إلى الشتاء ثمّ أصومها؟ قال: «لا بأس بذلك».[2]

◆ ◆ ◆

باب

سائر صيام التطوّع

[٦٦٦] ١. الكافي: الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: جعلت فداك، هل للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: «نعم ياحسن، أعظمهما وأشرفهما» قلت: وأيّ يوم هو؟ قال: «هو يوم نصب أمير المؤمنين ﷺ علماً للناس» قلت: جعلت فداك، وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: «تصومه ياحسن، وتكثر فيه الصلاة على محمّد وآله، وتتبرّأ إلى الله ممّن ظلمهم حقّهم، فإنّ الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتّخذ عيداً».

قال: قلت فما لمن صامه؟ قال: «صيام ستّين شهراً» ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب، فانّه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوّة على محمّد ﷺ، وثوابه مثل ستّين شهراً لكم».[3]

[٦٦٧] ٢. الكافي: عن أبي الحسن الأوّل ﷺ: «بعث الله تعالى محمّداً ﷺ رحمةً للعالمين في سبعة وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً، وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أوّل رحمة وضعت على وجه الأرض، فجعله الله تعالى مثابةً للناس وأمناً، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام

---

١. الكافي ٤: ٩٣/١٣/٩، الفقيه ٢: ١٢٠/٨٤/١٧٩٦.

٢. الكافي ٤: ١٠٣/١٤٥/٢.

٣. الكافي ٤: ١٠٦/١٤٨/١.

ستّين شهراً، وفي أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرحمن على نبيّنا وآله وعليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً».[١]

وفي رواية: «فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر».[٢]

[٦٦٨] ٣. الفقيه: عن الكاظم عليه السلام: «رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيّئات، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام ثلاثة أيّام وجبت له الجنّة».[٣]

[٦٦٩] ٤. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في صوم رجب قال: «من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيّام منه غلّقت عنه أبواب النيران السبعة، وإن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، ومن صام عشرة أيّام أُعطي مسألته، ومن صام خمسة وعشرين يوماً قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك، ومن زاد زاده الله».[٤]

[٦٧٠] ٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «صوموا شعبان، واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربّكم».[٥]

[٦٧١] ٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام «صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله».[٦]

◆ ◆ ◆

باب
الصيام المنهي عنه

[٦٧٢] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة أيّام: العيدين،

---

١. الكافي ٤: ١٠٦/١٤٩/٢.
٢. الفقيه ٢: ٨٧/١٨٠٦.
٣. الفقيه ٢: ١٢٢/٩٢/١٨٢١.
٤. التهذيب ٤: ٧٠/٣٠٦/٩٢٣.
٥. التهذيب ١: ١١٧/٥/٤٠.
٦. الكافي ٤: ٥٦/٩٢/٣، الفقيه ٢: ١٢٣/٩٣/١٨٢٧.

وأيّام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان».[1]

[٦٧٣] ٢. التهذيب: عن السجاد ﷺ: «يوم الشكّ أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنّه من شعبان، ونهينا أن يصومه على أنّه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال».[2]

[٦٧٤] ٣. الكافي: عن الصادق ﷺ في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه أنّه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: «هو شيء وفّق له».[3]

[٦٧٥] ٤. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيّام، إنّها أيّام أكل وشرب».[4]

[٦٧٦] ٥. التهذيب: عنه ﷺ في صيام أيّام التشريق فقال: «أمّا بالأمصار فلا بأس، وأمّا بمنى فلا».[5]

[٦٧٧] ٦. الكافي: عنهما ﷺ: «لا تصومنّ يوم عاشوراء، ولا عرفة بمكّة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار».[6]

[٦٧٨] ٧. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ: «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه و أمره، ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقّاً».[7]

وفي رواية: «ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم، لئلّا يعملوا الشيء فيفسد

---

١. التهذيب ٤: ٥٠٩/١٨٣/٤٢.
٢. التهذيب ٤: ١/٣٥/١٦٤.
٣. الكافي ٤: ٣/٨٢/٥٢.
٤. الكافي ٤: ٢/١٤٨/٦٢، التهذيب ٤: ١٠٣١/٣٣٠/٧٢.
٥. التهذيب ٤: ٣/١/٢٩٧، الاستبصار ٢: ١/٧٥/١٣٢.
٦. الكافي ٤: ٣/١٤٦/٦١.
٧. الكافي ٤: ٢/١٥١/١٠٨، الفقيه ٢: ٢٠١٤/١٥٥/١٤٨.

عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف، لئلّا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم».[١]

[٦٧٩] ٨. الكافي: عنه ﷺ في الرجل عليه من شهر رمضان طائفة، أيتطوّع؟ فقال: «لا حتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان».[٢]

[٦٨٠] ٩. الكافي والفقيه: عنه ﷺ في قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٣] قال: «ما أبينها! من شهد فليصمه، ومن سافر فلا يصمه».[٤]

[٦٨١] ١٠. الكافي: عن النبي ﷺ: «انّ الله تعالى تصدّق على مرضى أمّتي ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه».[٥]

[٦٨٢] ١١. الفقيه: عن الصادق ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر».[٦]

[٦٨٣] ١٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ قيل له: رجل صام في السفر فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه».[٧]

[٦٨٤] ١٣. الكافي: عن النبي ﷺ: «لا وصال في صيام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا عتق قبل ملك».[٨]

[٦٨٥] ١٤. الفقيه: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصيام وكان يواصل، فقيل له في ذلك: فقال: إنّي لست كأحدكم، إنّي أظلّ عند ربّي فيطعمني ويسقيني».[٩]

[٦٨٦] ١٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «الوصال في الصيام أن يجعل

---

١. الكافي ٤: ٣/١٥١، الفقيه ٢: ٢٠١٣/٢/١٥٤.
٢. الكافي ٤: ٢/١٢٣/٨٦.
٣. البقرة: ١٨٥.
٤. الكافي ٤: ١/١٢٦/٩١، الفقيه ٢: ١٩٧٤/١٤١/١٤٣.
٥. الكافي ٤: ٢/١٢٧/٩١.
٦. الفقيه ٢: ١٩٨١/١٤٢/١٤٣.
٧. الكافي ٤: ١/١٢٨/٩٢، الفقيه ٢: ١٩٨٧/١٤٤/١٤٣، التهذيب ٤: ١٨/١/٢٢٠.
٨. الكافي ٤: ١/٩٥/٥٩.
٩. الفقيه ٢: ٢٠٤٦/١٧٢/١٥٤.

عشاءه سحوره».[1]

[٦٨٧] ١٦. الكافي: عنه ﷺ سئل عن صوم الدهر، فقال: «لم نزل نكرهه».[2]

◆ ◆ ◆

باب
علامة دخول الشهر

[٦٨٨] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي، وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد: هو ذا وينظر تسعة ولا يرونه، ولكن إذا رآه واحد رآه ألف».[3]

[٦٨٩] ٢. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «فان شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه».[4]

وفي رواية: «فان شهد أهل بلد آخر فاقضه».[5]

[٦٩٠] ٣. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تقبل في الهلال إلّا رجلان عدلان».[6]

وفي رواية: «لا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبل شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر».[7]

[٦٩١] ٤. الكافي: عنه ﷺ: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد

---

١. الكافي ٤: ٢/٩٦/٥٩، الفقيه ٢: ٢٠٤٧/٢/١٧٢، التهذيب ٤: ٤/١/٢٩٨.
٢. الكافي ٤: ٤/٩٦/٥٩.
٣. الكافي ٤: ٦/٧٧/٤٩، الفقيه ٢: ١٩٨/١٢٣/١٣١، التهذيب ٤: ٤٣٣/١٥٦/٤١.
٤. التهذيب ٤: ٤٣٦/١٥٧/٤١.
٥. الاستبصار ٢: ٨/٣٣/٦٤.
٦. التهذيب ٤: ٤٩٨/١٨٠/٤١.
٧. التهذيب ٤: ٢٣/١٥/١٦٠.

الزوال فهو لليلة المستقبلة».[١]

[٦٩٢] ٥. الكافي: عنه ﷺ قيل له: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «أُنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس».[٢]

◆ ◆ ◆

باب

علامة طرفي وقت الصيام

[٦٩٣] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثمّ يحرم الطعام ويحل الصيام وتحلّ الصلاة صلاة الفجر».[٣]

[٦٩٤] ٢. التهذيب: عنه ﷺ سئل: أكل في شهر رمضان بالليل حتّى أشكّ؟ قال: «كل حتّى لا تشكّ».[٤]

[٦٩٥] ٣. الكافي والتهذيب: سئل ﷺ عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا هو، وقال الآخر: ما أرى شيئاً؟ قال: «فليأكل الذي لم يتبيّن له الفجر وليشرب، وقد حرم على الذي زعم أنّه رأى الفجر لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[٥]».[٦]

[٦٩٦] ٣. الفقيه: عن النبي ﷺ: «إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة».[٧]

[٦٩٧] ٤. الكافي: عن الصادق ﷺ: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن

---

١. الكافي ٤: ٤٩/٧٨/١٠.
٢. الكافي ٤: ٥١/٨٠/١.
٣. الكافي ٤: ٦١/٩٩/٥، الفقيه ٢: ١٣٥/١٣٠/١٩٣٤.
٤. التهذيب ٤: ٧٢/٣١٨/٩٦٩.
٥. البقرة: ١٨٧.
٦. الكافي ٤: ٦٠/٩٧/٧، التهذيب ٤: ٧٢/٣١٧/٩٦٧.
٧. الفقيه ٢: ١٣٤/١٢٩/١٩٣٢.

تقوم بحذاء القبلة وتتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص».[1]

◁ بيان

«القمّة» بالكسر: أعلى الرأس وكلّ شيء.

◆ ◆ ◆

باب

نيّة الصيام و تغييرها

[٦٩٨] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الصادق ﷺ عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة، قال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم، وإن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء».[2]

[٦٩٩] ٢. الكافي: عن أبي الحسن ﷺ في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، ولم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم ليصمه ويعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً».[3]

[٧٠٠] ٣. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر».[4]

[٧٠١] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ في المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال».[5]

---

١. الكافي ٤: ٦٣/١٠٠/١.

٢. الكافي ٤: ٨٥/١٢٢/٢، الفقيه ٢: ١٢١/٩١/١٨١٩، التهذيب ٤: ٤٤/١٨٦/٥٢١.

٣. الكافي ٤: ٨٥/١٢٢/٤.

٤. التهذيب ٤: ٢٧٧/١/١٤.

٥. الكافي ٤: ٨٥/١٢٢/٦، الفقيه ٢: ١٤٥/١٤٩/٢٠٠١.

[٧٠٢] ٥. الكافي والفقيه: عنه ﷺ في الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره فيسأله أن يفطر، أيفطر؟ قال: «إن كان الصوم تطوّعاً أجزأه وحسب له، وإن كان قضاء فريضة قضاه».[١]

[٧٠٣] ٦. التهذيب: سئل الكاظم ﷺ: رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم، ثمّ يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم؟ فقال: «هذا كلّه جائز».[٢]

[٧٠٤] ٧. التهذيب: سئل الصادق ﷺ في الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، قال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى».[٣]

[٧٠٥] ٨. التهذيب: عنه ﷺ قال: «كان أمير المؤمنين ﷺ يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء وإلّا صمت، فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلّا صام».[٤]

◆ ◆ ◆

باب
ماينقض الصوم أو ينقصه

[٧٠٦] ١. الفقيه والتهذيب: عن الباقر ﷺ: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء».[٥]

◁ بيان

إنّما عدّ الارتماس في عداد الثلاث مع عدم إيجابه القضاء والكفّارة كما يأتي بيانه، لأنّه ليس بصدد بيان المفطّرات بل المضرّات والحرام مضرّ، وإنّما اقتصر من المضرّات على هذه الأربع لأنّها المعتادة المتداولة المتكرّرة للأصحاء، وأمّا

---

١. الكافي ٤: ٨٥/١٢٢/٧، الفقيه ٢: ١٤٥/١٥٠/٢٠٠٣.
٢. التهذيب ٤: ٤٤/١٨٧/٥٢٣.
٣. التهذيب ٤: ٤٤/١٨٨/٥٣٢.
٤. التهذيب ٤: ٤٤/١٨٨/٥٣١.
٥. الفقيه ٢: ١٢٨/١٠٧/١٨٥٣، التهذيب ٤: ٥٤/٢٠٢/٥٨٤.

الحقنة والقيء وغيرهما ممّا يضرّ فيختصّ بالمرضى أو يحتاج إليها على الندور. وبالجملة إنّ الذي بمنزلة الركن والأصل في الصيام ليس إلّا الإمساك عن الأكل والشرب ومباشرة النساء خاصّة، كما في قوله سبحانه: ﴿فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم﴾[1] وأمّا الإرتماس فإنّما يضرّ لأنّه مظنّة دخول الماء في الحلق، وكذا القيء إنّما يضرّ لأنّه مظنّة أن يرجع شيء إلى الجوف بعد خروجه منه، وكذا الحقنة إنّما تضرّ لأنّها إدخال شيء في الجوف، فهذه الثلاث في حكم الأكل والشرب في الضرر، وكذا المضمضة لغير الضرورة، وأمّا غير ذلك فإنّما ينافي كمال الصوم لا صحّته.

[٧٠٧] ٢. **الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ:** «الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه».[2]

[٧٠٨] ٣. **التهذيب: عنه ﷺ في رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال:** «ليس عليه قضاء ولا يعودنّ».[3]

[٧٠٩] ٤. **الكافي: عنه ﷺ:** «لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتّى تعصره».[4]

[٧١٠] ٥. **الكافي: عنه ﷺ في الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل حلقه الماء، فقال:**

«إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء».[5]

[٧١١] ٦. **الكافي: عنه ﷺ:** «إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه القيء من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه».[6]

---

١. البقرة: ١٨٧.
٢. الكافي ٤: ١٠٦/٦٨/١، التهذيب ٤: ٥٨٧/٢٠٣/٥٤.
٣. التهذيب ٤: ١٠٠٠/٣٢٤/.
٤. الكافي ٤: ٤/١٠٦/٦٨.
٥. الكافي ٤: ٥/١٠٨/٧٠.
٦. الكافي ٤: ١/١٠٨/٧٠.

[٧١٢] ٧. الكافي: سئل الباقر ﷺ عن القلس يفطر الصائم، قال: «لا».[١]

◁ بيان

«القلس» ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء.

[٧١٣] ٨. التهذيب: عنه ﷺ: «ثلاثة لا يفطّرن صائماً: القيء، والاحتلام، والحجامة».[٢]

[٧١٤] ٩. التهذيب: عن الرضا ﷺ في الرجل يحتقن يكون به العلّة في شهر رمضان، فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن».[٣]

وفي رواية: «لا بأس بالجامد».[٤]

[٧١٥] ١٠. الكافي: عن الصادق ﷺ في الصائم يحتجم ويصبّ في أذنه الدهن، قال: «لا بأس إلّا السعوط فانّه يكره».[٥]

[٧١٦] ١١. الكافي: عن الباقر ﷺ في الصائم يكتحل، قال: «لا بأس به ليس بطعام ولا شراب».[٦]

وفي رواية: «إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس».[٧]

وفي أخرى في الذرور قال: «يذرها إذا أفطر، ولا يذرها وهو صائم».[٨]

[٧١٧] ١٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ في الصائم يستاك بالماء، قال: «لا بأس به» وقال: «لا يستاك بسواك رطب».[٩]

[٧١٨] ١٣. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته».[١٠]

---

١. الكافي ٤: ٥/١٠٨/٧٠.
٢. التهذيب ٤: ١٣/١/٢٦٠.
٣. التهذيب ٤: ٥٨٩/٢٠٤/٥٤.
٤. الكافي ٤: ٦/١١٠.
٥. الكافي ٤: ٤/١١٠/٢٩.
٦. الكافي ٤: ١/١١١/٣٠.
٧. الكافي ٤: ٣/١١١.
٨. الكافي ٤: ٢/١١١.
٩. الكافي ٤: ٢/١١٢/٣١، التهذيب ٤: ٩٩٢/٣٢٣.
١٠. الكافي ٤: ١/١١٥/٣٥، التهذيب ٤: ٩٩٥/٣٢٣/.

[٧١٩] ١٤. التهذيب: عنه ﷺ قيل له: إنّي أُقبّل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء؟ قال: فقال لي: «لا بأس، ليس عليك شيء».[١]

[٧٢٠] ١٥. التهذيب: عن الرضا ﷺ في الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه، قال: «جائز لا بأس به».[٢]

وسئل عن الصائم يدخل الغبار حلقه، قال: «لا بأس».[٣]

[٧٢١] ١٦. الكافي: عن الصادق ﷺ في الصائم يشمّ الريحان والطيب، قال: «لا بأس به».[٤]

وفي رواية: «لا يشمّ الريحان لأنّه يكره له أن يتلذّذ به».[٥]

[٧٢٢] ١٧. الكافي: عنه ﷺ سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلك ليكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المني».[٦]

وفي رواية: «وإن أمذى فلا يفطر».[٧]

[٧٢٣] ١٨. التهذيب: عنه ﷺ في الصائم يقبّل؟ قال: «نعم، ويعطيها لسانه تمصّه».[٨]

[٧٢٤] ١٩. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر إليه، فقال: «لا بأس به».[٩]

وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه، قال: «لا بأس والطير إن كان لها».[١٠]

◆ ◆ ◆

---

١. التهذيب ٤: ٣١٩/٩٧٦.
٢. التهذيب ٤: ٣٢٤/١/٧١.
٣. التهذيب ٤: ٣٢٤/١/٧١.
٤. الكافي ٤: ٣٢/١١٣/٤.
٥. الكافي ٤: ١١٣/٤.
٦. الكافي ٤: ١٠٤/١٠٤/١.
٧. التهذيب ٤: ٢٧٢/١/١٦.
٨. التهذيب ٤: ٣١٩/٧٢/٩٧٤.
٩. التهذيب ٤: ٣١٢/٧٢/٩٤٢، الكافي ٤: ٣٤/١١٤/١.
١٠. الكافي ٤: ١١٤/١.

باب

أدب الصيام و تفطير الصائم

[٧٢٥] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده» ثمّ قال: «قالت مريم ﴿إنّي نذرت للرحمن صوماً﴾[١] أي صمتاً، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضّوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا».

قال: وسمع رسول الله ﷺ امرأةً تسبّ جاريةً لها وهي صائمة، فدعا رسول الله ﷺ بطعام فقال لها: كلي، فقالت: إنّي صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك، إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب فقط» ثمّ قال أبو عبدالله ﷺ: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح، ودع المراء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصيام، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك».[٢]

[٧٢٦] ٢. التهذيب: عنه ﷺ: «يكره رواية الشعر للصائم والمحرم، وفي الحرم وفي يوم الجمعة، وأن يروى بالليل» قال: قيل: وإن كان شعر حقّ؟ قال: «وإن كان شعر حقّ».[٣]

◁ بيان

وذلك لأنّ كون موضوعه حقّاً كحكمة أو موعظة لا يخرجه عن التخييل الشعري، فأمّا إذا لم يكن كلاماً شعرياً، بل كان موزوناً فقط، فلا بأس لما ورد في إنشاد الشعر في الطواف «أنّ ما لا بأس به من الشعر فلا بأس».

[٧٢٧] ٣. الفقيه والتهذيب: عن النبي ﷺ: «تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل».[٤]

[٧٢٨] ٤. التهذيب: عنه ﷺ: «تسحّروا ولو بجرع الماء، ألا صلوات الله على المتسحّرين».[٥]

---

١. مريم: ٢٦.

٢. الكافي ٤: ١١/٨٧/٣، التهذيب ٤: ٤٨/١٩٤/٥٥٣.

٣. التهذيب ٤: ٤٨/١٩٥/٥٥٨.

٤. الفقيه ٢: ١٣٩/١٣٦/١٩٦٢، التهذيب ٤: ٥١/١٩٩/٥٧١.

٥. التهذيب ٤: ٥١/١٩٨/٥٦٦.

وفي رواية: «أمّا في شهر رمضان فانّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء، وأمّا في التطوع فمن أحبّ أن يتسحّر فليفعل، ومن لم يفعل فلا بأس».[١]

[٧٢٩] ٥. الفقيه والتهذيب: سئل الصادق ﷺ عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها، قال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصلّ وليفطر».[٢]

[٧٣٠] ٦. الكافي: عنه ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها، فان لم يجد فسكّرة أو تمرات، فإذا أعوز ذلك كلّه فماء فاتر، وكان يقول: ينقّي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفمّ ويقوّي الأضراس ويقوّي الأحداق ويجلو الباطن ويغسل الذنوب غسلاً ويسكّن العروق الهائجة والمرّة الغالبة ويقطع البلغم ويطفيء الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع».[٣]

[٧٣١] ٧. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ: «كان إذا أفطر قال: اللهمّ لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبّله منّا، ذهب الظمأ وابتلّت العروق وبقي الأجر».[٤]

[٧٣٢] ٨. الكافي: عنه ﷺ: «من فطّر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء ما عمل بقوّة ذلك الطعام من برّ».[٥]

[٧٣٣] ٩. الكافي والفقيه: عن أبي الحسن ﷺ: «تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك».[٦]
وفي رواية: «إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل».[٧]

[٧٣٤] ١٠. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من

---

١. الكافي ٤: ٢/٩٤.
٢. التهذيب ٤: ٦/١/١٨٦، الفقيه ٢: ١٩٣٣/١٢٩/١٣٤، الكافي ٤: ٣/١٠١.
٣. الكافي ٤: ٤/١٥٣/١٠٩.
٤. الكافي ٤: ١/٩٥/٥٨، الفقيه ٢: ١٨٥٠/١٠٦/١٢٧.
٥. الكافي ٤: ١/٦٨/٤٦.
٦. الكافي ٤: ١/١٥٠/١٠٧، الفقيه ٢: ١٩٥٤/١٣٤/١٣٨.
٧. الكافي ٢: ١٩/٢٠٣، التهذيب ٤: ٤/٢٠١.

صيامك سبعين ضعفاً، أو تسعين ضعفاً».[١]

[٧٣٥] ١١. الكافي: عنه ﷺ: «من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده، ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه، كتب الله له صوم سنة».[٢]

◁ بيان

قال: في «الفقيه»: هذا في السنّة والتطوّع جميعاً.

◆ ◆ ◆

باب

الصائم يصبح جُنباً أو يحتلم نهاراً

[٧٣٦] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّداً في شهر رمضان حتّى أصبح، قال: «يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر شهر رمضان ويستغفر ربّه».[٣]

◁ بيان

«إذا أفطر شهر رمضان» يعني إذا فرغ من صيام الشهر، ومعنى تعمّد النوم أن ينام اختياراً عالماً بالجنابة ذاكراً لها دون أن يغلب عليه النوم، أو وقع منه ناسياً أو جاهلاً، وهو بإطلاقه يشمل ما إذا كان عند النوم عازماً على فعل الطهارة قبل الفجر أو عازماً على تركها، أو غير عازم لا على فعلها ولا على تركها فهذه ثلاثة شقوق تستدعي أحكاماً ثلاثة، والأخبار التي وردت في هذا الباب على اختلافها في الحكم وإطلاق أكثرها في المورد لا تعدو أحكاماً ثلاثة يصلح أن يكون كلّ منها حكماً لواحد من هذه الشقوق:

أحدها: سقوط القضاء والكفّارة رأساً، والثاني: ثبوتهما معاً، والثالث: ثبوت القضاء دون الكفّارة.

ثمّ أكثر أخبار الكفّارة نصّ في العزم على ترك الطهارة، وأمّا أخبار القضاء وأخبار سقوطه فمطلقة متشابهة في المورد قابلة للتقييد والتأويل بحيث تتلاءم

---

١. الكافي ٤: ١٠٧/ ١٥١/ ٦، الفقيه ٢: ١٧٩٧/ ٨٤.

٢. الكافي ٤: ١٠٧/ ١٥٠/ ٣.

٣. الكافي ٤: ٦٧/ ١٠٥/ ١.

وتتوافق، فيمكن الجمع بينها بتقييد مطلقها بمقيّدها، والوجه في ذلك أنّ العزم ينوب مناب الفعل فيما يتّسع وقته إلى أن يتضيّق، فحينئذ يتعيّن الفعل والغسل فيما نحن بصدده من هذا القبيل، فمن أخلّ به متعمّداً حتّى فاته أثم وبالأحرى أن يكفّر مع القضاء، ومن لم يتعمّد فلا إثم عليه، فان كان مقصّراً فبالأحرى أن يقضي:

وأمّا صاحب «التهذيب» فقد وفّق بينها بوحدة النومة بعد الجنابة وتكريرها، فأوجب في الثاني القضاء دون الأوّل، وبعض الأخبار نصّ فيه، إلّا أنّ بعضها الآخر لا يساعده، ثمّ العزم على الطهارة مع النوم إنّما يصحّ إذ اعتاد صاحبه الاستيقاظ، أو غلب على ظنّه ذلك، أو كان له سبح طويل في الليل مرجوّ فيه الانتباه، فمن نام من غير أن يكون له أحد هذه الأمور فهو غير عازم على الطهارة سواء كانت نومته الأولى أو الثانية أو الأزيد، إذ لا مدخل لتكرير النوم في وجود العزم وعدمه، إلّا أن يجعل التكرير علامة لعدم العزم، فحينئذ يرجع أحد التوفيقين إلى الآخر، ومن تدبّر فيما قلناه لم يشتبه عليه حكم هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

[٧٣٧] ٢. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثمّ نام قبل أن يغتسل، قال: «يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فان انتظر ماء يسخّن أو يُستقى فطلع الفجر، فلا يقضي يومه».[1]

◁ بيان

إطلاق النوم في هذا الخبر يشمل الشقوق الثلاثة التي أشرنا إليها، فيقبل التقييد بما يجمع بينهما وبين ما ينافيهما بأن يقيّد بعدم العزم على الطهارة قبل الفجر، فانّه إذا لم يكن معتاداً لانتباه، أو لم يغلب على ظنّه ذلك، أو لم يكن له سبح طويل فهو غير عازم، وأمّا حمله على تثنية النوم كما فعله صاحب «التهذيب» فلا يخفى بعده، وقوله: «إلّا أن يستيقظ» يعني أنّ القضاء إنّما يجب عليه إذا لم يستيقظ إلى أن يصبح، وأمّا إذا استيقظ قبل الفجر، فان اغتسل فلا شيء عليه، وكذا إذا انتظر ماءً، وإنّما سكت عن الاغتسال لظهور حكمه.

[٧٣٨] ٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل، فأخّر الغسل حتّى

---

١. الكافي ٤: ٢/١٠٥/٢٤، التهذيب ٤: ٦١٣/٢١١/٥٥.

يطلع الفجر، قال: «يتمّ صومه ولا قضاء عليه»[١].

وروي: «وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال»[٢].

◁ بيان

ينبغي حمله على ما إذا كان عازماً للطهارة، كما يشعر به لفظة التأخير، أمّا حمله على ما إذا نام مرّة كما في التهذيبين فبعيد.

[٧٣٩] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يجنب من أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان قال: «ليس عليه شيء». قيل: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة»[٣].

◁ بيان

في هذا الخبر دلالة على توفيق التهذيبين، إلّا أنّ سائر الأخبار لا يساعده، كما أشرنا إليه، فالأولى أن يُحمَل على ما قلناه من ترك العزم، فانّ تكرير النوم من غير موجب علامة ذلك.

[٧٤٠] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام في الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس»[٤].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

◁ بيان

إطلاق هذا الخبر يشمل وقوع الاحتلام في الليل والنهار، وإن كان ظاهره وقوعه في النهار، ثمّ أنّه ليس فيه أنّه أصبح جنباً.

[٧٤١] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح، قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، إنّه خليق أن لا أراه يدركه أبداً»[٥].

[٧٤٢] ٧. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثمّ ينسى أن يغتسل حتّى

---

١. التهذيب ٤: ٥٥/٢١٠/٦٠٨.
٢. الفقيه ٢: ١١٩/١٨٩٧.
٣. التهذيب ٤: ٥٥/٢١٢/٦١٥.
٤. الفقيه ٢: ١٢٩/١٢٠/١٩٠٠.
٥. التهذيب ٤: ٥٥/٢١٢/٦١٦.

يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال: «عليه قضاء الصلاة والصوم»[١].

[٧٤٣] ٨. الفقيه في: خبر آخر: «أنّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان انّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فانّه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك»[٢].

◁ بيان

في ذلك الخبر دلالة على أنّ قصد القربة كافٍ في الاغتسال، ولم يشترط التعيين ولا الوجوب ولا الإستحباب، ولا يخفى أنّ إطلاق هذين الخبرين يشمل ما إذا كان نسيانه بعد ما نام متعمّداً أو غير متعمّد وقبله فيقبل التقييد بما يقتضي الجمع والتوفيق.

[٧٤٤] ٩. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يقضي رمضان فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر الليل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع، قال: «لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»[٣].

وروي: «فانّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور»[٤].

[٧٤٥] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟!» وفي الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمّ يومه كما هو، فقال: «لا بأس»[٥].

[٧٤٦] ١١. الفقيه: عنه عليه السلام قيل له: أخبرني عن التطوّع وعن هذه الثلاثة الأيّام إذا أجنبت من أوّل الليل فأعلم أنّي قد أجنبت فأنام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال: «صم»[٦].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٤: ٢٤/١٠٦/٥، الفقيه ٢: ١٢٩/١١٩/١٨٩٥.
٢. الفقيه ٢: ١٢٩/١١٩/١٨٩٦.
٣. الفقيه ٢: ١٢٩/١٢٠/١٨٩٩، التهذيب ٤: ٢٧٦/١/١٠.
٤. التهذيب ٤: ٢١١/١/١٨.
٥. الكافي ٤: ٢٤/١٠٥/٣.
٦. الفقيه ٢: ١٢٠/٨٢/١٧٨٨.

باب

من تعمّد الإفطار في شهر رمضان من غير عذر

[٧٤٧] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً، فان لم يقدر تصدّق بما يطيق»[١].

[٧٤٨] ٢. الفقيه: عن الباقر ﷺ: «إنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت، فقال: وما أهلكك فقال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال النبي ﷺ: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، قال: تصدّق على ستّين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتى النبي ﷺ بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال النبي ﷺ: فخذها فتصدّق بها، فقال: والذي بعثك بالحقّ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا، فقال: خذه فكله أنت وأهلك، فإنّه كفّارة لك»[٢].

[٧٤٩] ٣. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «فيمن عجز عن الثلاث فليصم ثمانية عشر يوماً، من كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام»[٣].

[٧٥٠] ٤. الكافي: عنه ﷺ في الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني، قال: «عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[٤].

[٧٥١] ٥. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة، وعليها كفّارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً»[٥].

---

١. الكافي ٤: ١/١٠١/٦٥، الفقيه ٢: ١٨٨٤/٢/١١٥، التهذيب ٤: ٥٩٤/٢٠٥/٥٥.
٢. الفقيه ٢: ١٨٨٥/١١٥/١٢٩.
٣. التهذيب ٤: ٨/١/٢٠٧.
٤. الكافي ٤: ٤/١٠٢/٦٥.
٥. الكافي ٤: ٩/١٠٣/٦٥، التهذيب ٤: ٦٢٥/٢١٥/٥٧.

[۷۵۲] ٦. الكافي والفقيه: سئل الباقرﷺ عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام، قال: «يسأل: هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم؟ فإن قال: لا، كان على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً»[۱].

◁ بيان

«ينهكه» يبالغ في عقوبته.

[۷۵۳] ۷. الفقيه: عن الصادقﷺ في رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات، قال: «يقتل في الثالثة»[۲].

[۷۵٤] ۸. الفقيه: عنهﷺ: «من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه، ومن أفطر في شهر رمضان متعمّداً فعليه كفّارة واحدة وقضاء يوم مكانه، وأنّى له بمثله؟»[۳].

[۷۵۵] ۹. الفقيه: قيل للرضاﷺ: يابن رسول الله، قد روي عن أبائكﷺ فيمن جامع في شهر رمضان أو افطر فيه ثلاث كفّارات، وروي عنهم أيضاً كفّارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال، فعليه كفّارة واحدة، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»[٤].

[۷۵٦] ۱۰. التهذيب: عن الصادقﷺ: «التتابع أن يصوم شهراً ويصوم من آخر أيّاماً أو شيئاً منه، فان عرض له شيء يفطر منه أفطر ثمّ قضى ما بقي عليه، وإن صام شهراً ثمّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كلّه»[٥].

[۷۵۷] ۱۱. التهذيب: عنهﷺ في رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض، قال: «يبني

---

۱. الكافي ٤: ٦٥/١٠٣/٥، الفقيه ۲: ۱۲۹/۱۱۷/۱۸۹۰.
۲. الفقيه ۲: ۱۲۹/۱۱۷/۱۸۹۳.
۳. الفقيه ۲: ۱۲۹/۱۱۸/۱۸۹۲.
٤. الفقيه ۳: ۹٦/۳۷۸/٤۳۳۱.
٥. التهذيب ٤: ۲۸۳/۱/۲۹.

عليه، الله حبسه.» قيل: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيّام حيضها؟ قال: «تقضيها» قيل: فانّها قضتها ثمّ ينست من الحيض؟ قال: «لا تعيدها، أجزأها ذلك»[١].

[٧٥٨] ١٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام فيمن عليه صوم شهر، قال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان صام أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتّى يصوم شهراً تاماً»[٢].

◁ بيان

وذلك لأنّ الشهر قد يكون تسعة وعشرين، فإذا صام خمسة عشر فقد تجاوز النصف، وأحكام العتق والإطعام يأتي في باب كفّارة اليمين إن شاء الله.

◆ ◆ ◆

باب
الناسي والغالط

[٧٥٩] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان، قال: «يتمّ صومه فإنّما هو شيء أطعمه الله»[٣].

وفي رواية: «وليس عليه قضاء»[٤].

[٧٦٠] ٢. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أنّ ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء»[٥].

[٧٦١] ٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً، قال: «يتمّ يومه ذلك وليس عليه شيء»[٦].

---

١. التهذيب ٤: ٣٢/١/٢٨٤.
٢. الكافي ٤: ٦/١٣٩/٥٦، الفقيه ٢: ٢٠٠٥/١٥٢/١٤٥.
٣. الكافي ٤: ٣/١٠١/٢١.
٤. التهذيب ٤: ١٦/١/٢٤٩.
٥. التهذيب ٤: ١٠/١/٢٠٨.
٦. التهذيب ٤: ٨٠٨/٢٦٨/٦٤.

[٧٦٢] ٤. الكافي والفقيه: سئل عليه السلام عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر؛ لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة»[١].

[٧٦٣] ٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام قيل له: أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول: لم يطلع بعد فأكل، ثمّ أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت، قال: «تتمّ يومك وتقضيه، أما أنّك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه»[٢].

[٧٦٤] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن، قال: «يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه، فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر»[٣].

[٧٦٥] ٧. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت، وفي السماء غيم فأفطر، ثمّ أنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: «قد تمّ صومه ولا يقضيه»[٤].

وفي رواية أخرى: «عليه صيام ذلك اليوم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ثمّ أتموا الصيام إلى الليل﴾[٥] فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً»[٦].

[٧٦٦] ٨. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فان رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً»[٧].

◁ بيان

في «التهذيبين» حمل رواية القضاء على الشاكّ، و هذه على الغالب على ظنّه، وفي

---

١. الكافي ٤: ٢/٩٦/١٧، الفقيه ٢: ١٩٣٨/١٣١/١٣٥.
٢. الكافي ٤: ٣/٩٧/١٧، الفقيه.
٣. الكافي ٤: ١/٩٦/١٧، التهذيب ٤: ٨١٢/٢٦٩/٦٤.
٤. الفقيه ٢: ١٩٠١/١٢١/١٢٩، التهذيب ٤: ٨١٦/٢٧١/٦٤
٥. البقرة: ١٨٧.
٦. الكافي ٤: ١/١٠٠، التهذيب ٤: ٨/١/٢٧٠
٧. الفقيه ٢: ١٩٠٢/١٢١/١٢٩، التهذيب ٤: ٨١٨/٢٧١/٥٨

«الفقيه» أفتى بهذه وضعّف رواية القضاء.

◆ ◆ ◆

باب
العاجز عن الصيام

[٧٦٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[١] قال: «الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش، وفي قوله تعالى: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً﴾[٢] قال: «من مرض أو عطاش»[٣].

◁ بيان

«العطاش» كغراب: داء لا يروى صاحبه.

[٧٦٨] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، و يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام و لا قضاء عليهما، فان لم يقدرا فلا شيء عليهما»[٤].

وفي رواية «بمدّين»[٥] وفي أخرى: «بما يجزي من طعام مسكين»[٦].

[٧٦٩] ٣. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[٧] قال: «الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ»[٨].

[٧٧٠] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في فتيات وشبّان لا يقدرون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش،

---

١. البقرة: ١٨٤.
٢. المجادلة: ٤.
٣. الكافي ٤: ١/١١٦/٣٧، التهذيب ٤: ٦٩٥/٢٣٧/٥٨.
٤. الكافي ٤: ٤/١١٦/٣٧، الفقيه ٢: ١٩٤٧/١٣٣/١٣٧.
٥. التهذيب ٤: ٥/١/٢٣٨
٦. التهذيب ٤: ١/١/٢٣٧.
٧. البقرة: ١٨٤.
٨. الكافي ٤: ١١٦/باب الشيخ والعجوز...

قال: «فليشربوا بقدر ما يروي به نفوسهم وما يحذرون»[١].

وفي رواية: «يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتّى يروى»[٢].

[٧٧١] ٥. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان؛ لأنّهما لا يطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدّق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»[٣].

◆ ◆ ◆

باب

حدّ المرض الذي يفطر صاحبه

[٧٧٢] ١. الفقيه: عن الصادق عليه السلام في حدّ المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام، قال: «بل الإنسان على نفسه بصيرة» ذاك إليه هو أعلم بما يطيقه»[٤].

وفي رواية: «هو مؤتمن عليه مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان»[٥].

وفي رواية أخرى: «عليه صيام ذلك اليوم، إنّ الله تعالى يقول: «ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل»[٦] فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً»[٧].

[٧٧٣] ٨. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت

---

١. الكافي ٤: ٧/١١٧/٣٧.
٢. الكافي ٤: ٦/١١٧، التهذيب ٤: ٩/١/٢٤٠.
٣. الكافي ٤: ١/١١٧/٣٨، الفقيه ٢: ١٩٥٠/١٣٤/١٣٧.
٤. الفقيه ٢: ١٩٤١/١٣٢/١٣٦.
٥. الكافي ٤: ٣/١١٨، التهذيب ٤: ٢/١/٢٥٦.
٦. البقرة: ١٨٧.
٧. الكافي ٤: ١/١٠٠، التهذيب ٤: ٨/١/٢٧٠.

قد أصبت منه شيئاً»[١].

◁ بيان

في «التهذيبين» حمل رواية القضاء على الشاكّ، و هذه على الغالب على ظنّه، وفي «الفقيه» أفتى بهذه وضعّف رواية القضاء.

◆ ◆ ◆

باب
العاجز عن الصيام

[٧٧٤] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقرؑ في قول الله تعالى: ﴿و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[٢] قال: «الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش، وفي قوله تعالى: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً﴾[٣] قال: «من مرض أو عطاش»[٤].

◁ بيان

«العطاش» كغراب: داء لا يروى صاحبه.

[٧٧٥] ٢. الكافي والفقيه: عنهؑ: «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، و يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام و لا قضاء عليهما، فان لم يقدرا فلا شيء عليهما»[٥].

وفي رواية «بمدّين»[٦].

وفي أخرى: «بما يجزي من طعام مسكين»[٧].

[٧٧٦] ٣. الكافي والفقيه: عن الصادقؑ في قول الله تعالى: ﴿و على الذين يطيقونه فدية طعام

---

١. الفقيه ٢: ١٢٩/١٢١/١٩٠٢، التهذيب ٤: ٥٨/٢٧١/٨١٨.
٢. البقرة: ١٨٤.
٣. المجادلة: ٤.
٤. الكافي ٤: ٣٧/١١٦/١، التهذيب ٤: ٥٨/٢٣٧/٦٩٥.
٥. الكافي ٤: ٣٧/١١٦/٤، الفقيه ٢: ١٣٧/١٣٣/١٩٤٧.
٦. التهذيب ٤: ٢٣٨/١/٥
٧. التهذيب ٤: ٢٣٧/١/١.

مسكين»[١] قال: «الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ»[٢].

[٧٧٧] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في فتيات وشبّان لا يقدرون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش، قال: «فليشربوا بقدر ما يروي به نفوسهم وما يحذرون»[٣].

وفي رواية: «يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتّى يروى»[٤].

[٧٧٨] ٥. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان؛ لأنّهما لا يطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدّق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»[٥].

باب
حدّ المرض الذي يفطر صاحبه

[٧٧٩] ١. الفقيه: عن الصادق عليه السلام في حدّ المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام، قال: «﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ ذاك إليه هو أعلم بما يطيقه»[٦].

وفي رواية: «هو مؤتمن عليه مفوّض إليه، فان وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان»[٧].

[٧٨٠] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في حدّ المرض الذي يترك منه الصوم، قال: «إذا لم

---

١. البقرة: ١٨٤.
٢. الكافي ٤: ١١٦/ب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم.
٣. الكافي ٤: ٧/١١٧/٣٧.
٤. الكافي ٤: ٦/١١٧، التهذيب ٤: ٩/١/٢٤٠.
٥. الكافي ٤: ١/١١٧/٣٨، الفقيه ٢: ١٩٥٠/١٣٤/١٣٧.
٦. الفقيه ٢: ١٩٤١/١٣٢/١٣٦.
٧. الكافي ٤: ٣/١١٨، التهذيب ٤: ٢/١/٢٥٦.

يستطع أن يتسحّر»[١].

[٧٨١] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد، هل يجوز له الإفطار؟ قال: «إذا صدع صداعاً شديداً، وإذا حمّ حمّى شديدة، وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً، فقد حلّ له الإفطار»[٢].

[٧٨٢] ٤. الفقيه: عنه عليه السلام قال: «اشتكت أمّ سلمة عينها في شهر رمضان، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر، وقال: عشاء الليل لعينك رديّ»[٣].

[٧٨٣] ٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر»[٤].

[٧٨٤] ٦. الفقيه: قال عليه السلام: «كلّ ما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب»[٥].

[٧٨٥] ٧. الكافي: عنه عليه السلام في حدّ المريض إذا نقه في الصيام، قال: «ذلك إليه، هو أعلم بنفسه، إذا قوي فليصم»[٦].

[٧٨٦] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض، قال: «يتمّ صومه ولا يعيد، يجزيه»[٧].

◁ بيان

حمله في «التهذيب» على مرض لا يضرّ معه الصوم غير بالغ إلى حدّ وجوب الإفطار.

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٤: ٣٩/١١٨/٦، الفقيه ٢: ١٣٦/١٣٢/١٩٤٣، التهذيب ٣: ١٧٨/١٣/١٤.
٢. الكافي ٤: ٣٨/١١٨/٥.
٣. الفقيه ٢: ١٣٦/١٣٢/١٩٤٤.
٤. الكافي ٤: ٣٨/١١٨/٤، الفقيه ٢: ١٣٦/١٣٢/١٩٤٥.
٥. الفقيه ٢: ١٣٦/١٣٣/١٩٤٦.
٦. الكافي ٤: ٣٨/١١٩/٨.
٧. التهذيب ٤: ٦٢/٢٥٧/٧٦٢.

باب

السفر في شهر رمضان

[۷۸۷] ۱. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحاً ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت، فسئل غير مرّة فقال: «يقيم أفضل إلّا أن يكون له حاجة لابدّ من الخروج فيها أو يخاف على ماله»[۱].

[۷۸۸] ۲. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط، قال الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[۲] فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلّا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء»[۳].

وروي: «أو غزو في سبيل الله، أو أخ يريد وداعه». وقال: «إنّه ليس أخ من الأب والأمّ»[٤].

[۷۸۹] ۳. التهذيب: عنه عليه السلام قيل له: يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فيحضرني نيّة زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتّى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال: «أقم حتّى تفطر» قيل: فهو أفضل؟ فقال: «نعم، أما تقرأ في كتاب الله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾»[٥].

[۷۹۰] ٤. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيّع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، قال: «إن كان في شهر رمضان فليفطر.» قيل: أيّما أفضل يصوم أو يشيّعه؟ قال: «يشيّعه إنّ الله قد وضعه عنه»[٦].

---

۱. الكافي ٤: ۲/۱۲٦/٤۷، الفقيه ۲: ۱۲٦۹/۱۳۹/۱٤۲.
۲. البقرة: ۱۸۵.
۳. التهذيب ٤: ۲۰٦۲/۲۱٦.
٤. الكافي ٤: ۱/۱۲٦، الفقيه ۲: ۱۹٦۸/۲/۱۳۹.
٥. التهذيب ٤: ۲۹/۱/۳۱٦ والآية من سورة البقرة: ۱۸۵.
٦. الكافي ٤: ٤/۱۲۹/٥۰.

[٧٩١] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلّا بسبيل حقّ»[١].

[٧٩٢] ٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم، فقال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر وليقض اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه»[٢].

[٧٩٣] ٧. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قدم من سفره في شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال، قال: «يصوم»[٣].

◁ بيان

في جواز الجماع للمسافر في شهر رمضان نهاراً أو تحريمه روايتان.

◆ ◆ ◆

باب

حكم ذات الدم ومن أسلم

[٧٩٤] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو كان العشي حاضت، أتفطر؟ قال: «نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر» وفي امرأة رأت الطهر في أوّل النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم، كيف تصنع في ذلك اليوم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم، فإنّما فطرها من الدم»[٤].

[٧٩٥] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في المرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: «تفطر حين تطمث»[٥].

[٧٩٦] ٣. الكافي والفقيه: عن أبي الحسن عليه السلام في المرأة تلد بعد العصر، أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: «تفطر ثمّ تقضي ذلك اليوم»[٦].

---

١. الكافي ٤: ٥٠/١٢٨/٢.

٢. الكافي ٤: ٥٠/١٣١/١، الفقيه ٢: ١٤٣/١٤٢/١٩٨٢.

٣. الكافي ٤: ٥٠/١٣١/٤.

٤. الكافي ٤: ٩٨/١٣٥/٢.

٥. الكافي ٤: ٩٨/١٣٥/٣، الفقيه ٢: ١٤٤/١٤٦/١٩٩٢، التهذيب ١: ٣٩٣/١٩/٣٨.

٦. الكافي ٤: ٩٨/١٣٥/٤، الفقيه ٢: ١٤٤/١٤٥/١٩٩١.

[٧٩٧] ٤. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت في أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم»[١].

[٧٩٨] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في المستحاضة، قال: «تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام التي كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضيها بعد»[٢].

[٧٩٩] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في الحائض تقضي الصوم؟ قال: «نعم» قيل: تقضي الصلاة؟ قال: «لا» قيل من أين جاء هذا؟ قال: «أوّل من قاس إبليس»[٣].

[٨٠٠] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في قوم أسلموا في شهر رمضان، وقد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه، أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»[٤].

باب
قضاء شهر رمضان والسنة

[٨٠١] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرّقاً فحسن لا بأس»[٥].

[٨٠٢] ٢. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فانّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، و صام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع»[٦].

---

١. التهذيب ٤: ١: ٣٩٣/١٩/٣٦.
٢. الكافي ٤: ٩٨/١٣٥/٥، الفقيه ٢: ١٤٤/١٤٥/١٩٩٠، التهذيب ٤: ٧٢/٣١٠/٩٣٦.
٣. الكافي ٤: ٩٨/١٣٥/١.
٤. الكافي ٤: ٤٦/١٢٥/٣، الفقيه ٢: ١٣٣/١٢٩/١٩٣١، التهذيب ٤: ٦٠/٢٤٥/٧٢٨.
٥. الكافي ٤: ٤١/١٢٠/٣، التهذيب ٤: ٦٥/٢٧٤/٨٢٩.
٦. الكافي ٤: ٤٢/١٢٢/٥، الفقيه ٢: ١٤٥/١٤٩/٢٠٠٠.

[٨٠٣] ٣. الفقيه: وقد روي أنّه: «إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه، وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفّارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان»[١].

[٨٠٤] ٤. الكافي: عنهما عليهما السلام في رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر، قالا: «إن كان قد برىء ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين و عليه قضاؤه، و إن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدّق على الأوّل لكلّ يوم مدّاً على مسكين و ليس عليه قضاء»[٢].

[٨٠٥] ٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثمّ أدركه رمضان آخر و هو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأمّا أنا فإنّي صمت و تصدّقت»[٣].

[٨٠٦] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه» قيل: إن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلّا الرجال»[٤].

[٨٠٧] ٧. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»[٥].

[٨٠٨] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «يقضيه أفضل أهل بيته»[٦].

[٨٠٩] ٩. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام في رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفّي قبل أن يبرأ، قال: «ليس عليه شيء، ولكن يُقْضَى عن الذي يبرأ ثمّ يموت قبل أن يقضي»[٧].

[٨١٠] ١٠. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «وإن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات وكان له مال تصدّق

---

١. الفقيه ٢: ١٤٩/ ٢٠٠٠.
٢. الكافي ٤: ٨٣/ ١١٩/ ١.
٣. التهذيب ٤: ٢٥٢/ ٢٢٠/ ١.
٤. الكافي ٤: ٤٤/ ١٢٣/ ١.
٥. الفقيه ٢: ١٤٦/ ١٥٣/ ٢٠٠٩.
٦. الكافي ٤: ٤٤/ ١٢٣/ ٢.
٧. الكافي ٤: ١٢٣/ ٢.

عنه مكان كلّ يوم بمدّ وإن لم يكن له مال صام عنه وليّه»[١].

[٨١١] ١١. التهذيب: عنه عليه السلام: «وإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه»[٢].

[٨١٢] ١٢. الفقيه: عن الجواد عليه السلام في رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدّق؟ قال: «يتصدّق عنه فانّه أفضل»[٣].

[٨١٣] ١٣. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان، أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»[٤].

[٨١٤] ١٤. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: أصوم هذه الثلاثة الأيّام في الشهر فربّما سافرت وربّما أصابني علّة فيجب عليّ قضاؤها؟ قال: «إنّما يجب الفرض فأمّا غير الفرض فأنت فيه بالخيار» قيل: الخيار في السفر والمرض؟ قال: «المرض قد وضعه الله عنك، والسفر إن شئت فأقضه، وإن لم تقضه فلا جناح عليك»[٥].

وفي رواية: «إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه، وإن كان من كبر أو لعطش فبدل كلّ يوم مدّ»[٦].

[٨١٥] ١٥. الفقيه: عنه عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة الأيّام من كلّ شهر وهو يشتدّ عليه الصيام، هل فيه فداء؟ قال: «مدّ من طعام لكلّ يوم»[٧].

وفي رواية: «الإطعام مسلم خير من صيام شهر»[٨].

وفي أخرى: «لدرهم تصدّق به أفضل من صيام يوم» ثمّ قال: «وما أحبّ أن تدعه»[٩].

---

١. التهذيب ٤: ٣٤٨/٧٣٥.

٢. التهذيب ٤: ٢٤٨/١/٩، الاستبصار ٢: ١٠٩/٥/٥٧.

٣. الفقيه ٣: ٣٧٦/٩٦/٤٣٢٢.

٤. الكافي ٤: ٩٨/١٣٧/٩، الفقيه ٢: ١٤٤/١٤٧/١٩٩٣.

٥. الكافي ٤: ٩٥/١٣١/٣.

٦. التهذيب ٤: ٢٣٩/١/٧.

٧. الفقيه ٢: ١٢٠/٨٣/١٧٩٣.

٨. الكافي ٤: ١٤٤/٧.

٩. الكافي ٤: ١٤٤/٥.

◁ **بيان**

يعني أن لا تأتي بصيام ولا تصدّق.

◆ ◆ ◆

باب

فضل شهر رمضان ووظائفه

[٨١٦] ١. **الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام قال:** «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: يا أيّها الناس، إنّه قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوّع صلاة كتطوّع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله، ومن أدّى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور، وهو شهر الصبر، وإنّ الصبر ثوابه الجنّة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن، ومن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى.

قيل: يارسول الله، ليس كلّنا يقدر على أن يفطر صائماً؟ فقال: إنّ الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلّا على مذقة من لبن يفطّر بها صائماً، أو شربة من ماء عذب، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك، ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عنه حسابه، وهو شهر أوّله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره الإجابة والعتق من النار، ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال: خصلتين ترضون الله بهما، وخصلتين لا غنى بكم عنهما، فأمّا اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وأمّا اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنّة وتسألون العافية وتتعوّذون به من النار»[1].

---

١. الكافي ٤: ٦٦/٢/٤، الفقيه ٢: ١٨٣١/٢/٩٤، التهذيب ٤: ٤٢٣/١٥٢/٤٠.

◁ بيان

«المذقة» الشربة من اللبن الممزوج بالماء.

[٨١٧] ٢. الكافي والفقيه: عنهما عليهما السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه على الناس فيقول: يامعشر الناس، إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة، وغلّقت أبواب النار واستجيب الدعاء، وكان لله فيه عند كلّ فطر عتقاء يعتقهم من النار، وينادي منادٍ كلّ ليلة: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ اللهمّ أعط كلّ منفق خلفاً وأعط كلّ ممسك تلفاً، حتّى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة.» ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: «أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم»[1].

◁ بيان

إنّما «غلّت» المردة في شهر الصيام لأنّ بطشهم إنّما يكون بقوّة الشهوات، فمهما انكسرت الشهوات ضعفوا عن البطش والإغواء فهم مغلولون عن أعمالهم لا تكاد تعمل أيديهم «وأبواب السماء» كناية عن طرق التوجّه إلى الله والعالم الأعلى، وليالي هذا الشهر المبارك لمّا كانت معدّة للعبادة والتوجّه إلى الله بالسؤال والاستغفار، فإذا خطر ذلك ببال العبد فقد نودي بهل من سائل، وهل من مستغفر؟

[٨١٨] ٣. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «انّ لله تعالى في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلّا من أفطر على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه»[2].

[٨١٩] ٤. الفقيه: وروي: «إلّا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين وهو الشطرنج»[3].

◁ بيان

إنّما أعتق في آخر ليلة من الشهر ما أعتق في جميعه؛ لأنّ عامّة الناس لا يستعدّون

---

١. الكافي ٤: ٤٥/٦٦٧، الفقيه ٢: ٩٦/٢/١٨٣٣.

٢. الكافي ٤: ٤٥/٦٦٨/٧، الفقيه ٢: ١٢٤/٩٨/١٧٣٨.

٣. الفقيه ٢: ١٢٤/٩٨/١٨٣٩.

للعتق من النار إلّا بصيام الشهر كلّه «والمشاحن» بالحاء المهملة: صاحب البدعة التارك للجماعة.

[٨٢٠] ٥. الكافي: عن الباقرﷺ قال: «كان رسول اللهﷺ إذا أهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجلّلة والرزق الواسع ورفع الأسقام، اللهمّ أرزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللهمّ سلّمه لنا وتسلّمه منّا وسلّمنا فيه»[١].

◁ بيان

«سلّمه لنا» هو أن لا يغمّ الهلال في أوّله وآخره فيلبس علينا الصوم والفطر «وتسلّمه منّا» أي اعصمنا من المعاصي فيه أو تقبّله منّا و «سلّمنا فيه» يعني ممّا يحول بيننا وبين صومه من مرض وغيره وأدعية شهر رمضان، وأذكاره تطلب من «الوافي»[٢].

[٨٢١] ٦. الكافي والفقيه: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «يستحبّ للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى: ﴿أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾[٣] والرفث المجامعة»[٤].

◁ بيان

إنّما قال «يستحبّ» وليس في الآية أزيد من الحلّ: لأنّ الله سبحانه أحبّ أن يؤخذ برخصة، وإنّما خصّ الاستحباب بأوّل ليلة من الشهر لأنّه أوّل وقت للرخصة، فينبغي أن يبادر الرخصة فيه بالقبول، ولأنّه تطهير لنفسه من الوساوس الشيطانية فيتهيّأ بذلك لصيام الشهر وقيامه، وفي سائر الليالي يتحصّل التطهير بالصيام السابق عليها ففيها غنى عن ذلك، ولأنّه لو كان عليه غسل لم يشعر به كأن يخرج بذلك عن عهدته فيحصل له الطهارة للصيام جزماً.

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٤: ١/٧٠، الفقيه ٢: ١٢٥/١٠٠/١٨٤٦.

٢. راجع الوافي ٧: ٣٩٣ - ٤٠٣.

٣. البقرة: ١٨٧.

٤. الكافي ٤: ١٢٦/١٨٠/٣، الفقيه ٣: ١٤٢/٤٢٣/١٢٤٧.

باب
ليلة القدر

[٨٢٢] ١. الفقيه: عن الباقرﷺ: «انّ النبيﷺ لمّا انصرف من عرفات وصار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر، فقام خطيباً وقال بعد الثناء على الله عزّوجلّ: أمّا بعد، فانكم سألتموني عن ليلة القدر، ولم أطوها عنكم، لأنّي لم أكن بها عالماً، اعلموا أيّها الناس أنّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سويّ فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده، فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الربّ»[١].

◁ بيان

«هجّر» من التهجير إذا سار في الهاجرة، وهي نصف النهار في القيظ خاصّة، ثمّ قيل: هجّر إلى الصلاة إذا بكّر ومضى إليها في أوّل وقتها.

[٨٢٣] ٢. الكافي والفقيه: عنهﷺ سئل «ليلة القدر خير من ألف شهر» أي شيء عنى بذلك؟ فقال: «العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر»[٢].

[٨٢٤] ٣. الكافي: عن الصادقﷺ: «رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة»[٣].

[٨٢٥] ٤. الكافي والفقيه: عن أحدهماﷺ في علامة ليلة القدر، قال: «علامتها أن تطيب ريحها، فان كانت في برد دفئت، وإن كانت في حرّ بردت وطابت»[٤].

[٨٢٦] ٥. الفقيه: عن الصادق ﷺ في الليالي التي ترجى فيها من شهر رمضان قال: «تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين» قيل: فان أخذت إنساناً الفترة أو علّة ما المعتمد عليه من

---

١. الفقيه ٢: ١٨٣٤/٩٧/١٢٤.
٢. الكافي ٤: ٦/١٥٨/٦٩، الفقيه ٢: ٢٠٢٤/١٥٠/١٤٩.
٣. التهذيب ٤: ١١٠/١/٣٣٢.
٤. الكافي ٤: ٣/١٥٧/٦٩، الفقيه ٢: ٢٠٢٧/١٥٩/١٤٩.

ذلك؟ فقال: «ثلاث وعشرين»[١].

[٨٢٧] ٦. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في ليلة القدر، قال: «هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين» قيل: أليس إنّما هي ليلة؟ قال: «بلى» قيل: فأخبرني بها، فقال: «وما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين»[٢].

[٨٢٨] ٧. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ليلة القدر في كلّ سنة، ويومها مثل ليلتها»[٣].

[٨٢٩] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «التقدير في ليلة تسع عشر، والإبرام في ليلة إحدى وعشرين، والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين»[٤].

[٨٣٠] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام: «من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين فهو والله من أهل الجنّة، لا أستثني فيه أبداً، ولا أخاف أن يكتب الله عليّ في يميني إثماً، وإنّ لهاتين السورتين من الله مكاناً»[٥].

◆ ◆ ◆

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

■

١. الفقيه ٢: ١٤٩/ ١٦٠/ ٢٠٣٠.
٢. التهذيب ٣: ٥٨/ ١٣٠.
٣. التهذيب ٤: ٣٣١/ ١٠١١.
٤. الكافي ٤: ٦٩/ ٩/ ١٥٩.
٥. التهذيب ٣: ١٠٠/ ١٣/ ٣٣.

أبواب الالتزام

باب
الاعتكاف

[٨٣١] ١. **الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام قال:** «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر واجتنب النساء وأحيا الليل ويفرغ للعبادة»[١].

[٨٣٢] ٢. **الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله:** «إعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين»[٢].

[٨٣٣] ٣. **الكافي: عن الصادق عليه السلام:** «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفاً»[٣].

[٨٣٤] ٤. **الكافي والفقيه: عنه عليه السلام:** «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم»[٤].

بيان

«الإشتراط» أن يقول من ينوي: اللهمّ حلّني حيث حبستني، يعني يكون لي الاختيار في فسخه إذا منعني مانع عن إتمامه.

[٨٣٥] ٥. **الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام:** «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن

---

١. الكافي ٤: ١١١/١٥٥/٣، الفقيه ٢: ١٤٩/١٥٦/٢٠١٨.
٢. الفقيه ٢: ١٥٦/١٨٨/٢١٠١.
٣. الكافي ٤: ٧٩/١٧٦/٣.
٤. الكافي ٤: ٨٠/١٧٧/٣، الفقيه ٢: ١٥٦/١٨٦/٢٠٩٥.

يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام»[١].

[٨٣٦] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع، ومن اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيّام أُخر وإن شاء خرج من المسجد، فان أقام يومين بعد الثلاث فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيّام أُخر»[٢].

[٨٣٧] ٧. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا الجنازة أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك»[٣].

[٨٣٨] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط»[٤].

وروي: «ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك»[٥].

[٨٣٩] ٩. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «المعتكف بمكّة يصلّي في أي بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلّي إلّا في المسجد الذي سمّاه»[٦].

[٨٤٠] ١٠. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فانّه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا برىء ويصوم»[٧].

[٨٤١] ١١. الكافي: وروي: «ليس على المريض ذلك»[٨].

---

١. الكافي ٤: ٨٠/١٧٧/٤، الفقيه ٢: ١٥٦/١٨٦/٢٠٩٧، التهذيب ٤: ٦٦/٢٨٨/٨٧٢.
٢. الكافي ٤: ٨٠/١٧٧/٣، الفقيه ٢: ١٥٦/١٨٦/٢٠٩٦، التهذيب ٤: ٦٦/٢٨٩/٨٧٩.
٣. الكافي ٤: ٨١/١٧٨/٣، الفقيه ٢: ١٥٦/١٨٥/٢٠٩١.
٤. الكافي ٤: ٨١/١٧٨/١.
٥. الكافي ٤: ١٧٨/٢، التهذيب ٤: ٢٨٧/١/٢.
٦. الكافي ٤: ٧٩/١٧٧/٥، الفقيه ٤: ١٥٦/١٨٥/٢٠٩٧.
٧. الكافي ٤: ٨٢/١٧٩/١، الفقيه ٢: ١٥٦/١٨٧/٢١٠٠، التهذيب ٤: ٦٦/٢٩٤/٨٩٣.
٨. الكافي ٤: ٨٢/١٧٩/١.

[٨٤٢] ١٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «أي امرأة كانت معتكفة ثمّ حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت، فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتّى تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها»[١].

[٨٤٣] ١٣. التهذيب: عنه عليه السلام في معتكف واقع أهله، قال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً»[٢].

[٨٤٤] ١٤. الكافي والفقيه والتهذيب: وروي «عليه ما على المظاهر»[٣].

◁ بيان

يعني على الترتيب.

[٨٤٥] ١٥. التهذيب والفقيه: عنه عليه السلام في رجل وطىء امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال: «عليه الكفّارة» قيل: فان وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفّارتان»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى

باب

النذر والعهد

[٨٤٦] ١. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصلّيهما في السفر والحضر، أفأصلّيهما في السفر بالنهار؟ قال: «نعم» ثمّ قال: «إنّي أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه» قيل: إنّي لم أجعلهما لله عليّ، إنّما جعلت ذلك على نفسي، أصلّيهما شكراً لله ولم أوجبهما لله على نفسي أفأدعهما إذا شئت؟ قال: «نعم»[٥].

[٨٤٧] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول: هي عليك

---

١. التهذيب ١: ٦٣/١٩/٣٩٨.

٢. التهذيب ٤: ٨٨٦/٢٩١/٦٦.

٣. الكافي ٤: ١/١٧٩/٨٣، الفقيه ٢: ٢٠٩٤/٣/١٨٥، التهذيب ٤: ٨٨٧/٢٩١/٦٦.

٤. التهذيب ٤: ٨٨٩/٢٩٢/٦٦، الفقيه ٢: ٢١٠٣/١٨٥/١٥٦.

٥. الكافي ٧: ٥/٤٥٥/٢٨٦.

صدقة، قال: «إن كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته ويصنع بها ما شاء»[١].

[٨٤٨] ٣. الفقيه: وروي «إذا لم يقل: لله عليّ، فليس بشيء»[٢].

[٨٤٩] ٤. الكافي: قيل له عليه السلام: بأبي أنت وأمي، جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله، قال: «كفّر يمينك، وإنّما جعلت على نفسك يميناً، وما جعلته لله ففِ به»[٣].

[٨٥٠] ٥. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «النذر نذران، فما كان لله وفى به، وما كان لغير الله فكفّارته كفّارة يمين»[٤].

◁ بيان

يستفاد من هذين الخبرين جواز الحنث فيما لم يجعل لله مع الكفّارة يميناً كان أونذراً، ويستفاد من أخبار أُخر أنّ ما ليس لله قسمان: قسم فيه الكفّارة وهو مااستوى فعله وتركه، وقسم ليس فيه الكفّارة وهو ما يكون مخالفته أولى من الإتيان به، ومنها ما يدلّ على أنّ ما استوى فعله وتركه أيضاً لا كفّارة فيه، والتوفيق يقتضي حمل الكفّارة فيه على الاستحباب أو تأويله بما يكون مخالفته أولى.

[٨٥١] ٦. الكافي والتهذيب: قيل للصادق عليه السلام: أي شيء لا نذر فيه؟ قال: «كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه»[٥].

[٨٥٢] ٧. الكافي: قيل له عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم، قال: «صم، ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيّام التشريق ولا اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان»[٦].

[٨٥٣] ٨. الكافي: عن الرضا عليه السلام في رجل نذر نذراً في صيام فعجز، قال: «كان أبي يقول: عليه مكان

---

١. التهذيب ٤: ٢١/١/٢٩٢.
٢. الفقيه ٣: ٤٢٧٨/٣٦١/٩٦.
٣. الكافي ٧: ١٨/٤٥٨/١٧.
٤. التهذيب ٨: ١١٥١/٣١٠/٥.
٥. الكافي ٧: ١٤/٤٦٢/١٧، التهذيب ٨: ١١٥٧/٣١٢/٥.
٦. الكافي ٤: ١/١٤١/١٠١.

كلّ يوم مدّ»[١].

وروي: «أو ثمن مدّ»[٢].

[٨٥٤] ٩. الكافي: عن أحدهما عليه السلام في رجل جعل لله عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع، قال: «يحجّ راكباً»[٣].

وروي: «فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد»[٤].

[٨٥٥] ١٠. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «كلّ من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفّارة يمين»[٥].

[٨٥٦] ١١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إن قلت: لله عليّ فكفّارة يمين»[٦].

[٨٥٧] ١٢. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً»[٧].

باب

اليمين

[٨٥٨] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ليس كلّ يمين فيها كفّارة، أمّا ما كان منها ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيها الكفّارة، وأمّا ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإنّ عليك

---

١. الكافي ٤: ١٠٢/١٤٣/٢.
٢. الكافي ٤: ١٤٤/٣.
٣. الكافي ٧: ٢٨٦/٤٥٨/٢٠.
٤. التهذيب ٥: ١٣/١/٣٦.
٥. الكافي ٧: ١٧/٤٥٧/١٧، التهذيب ٨: ٥/٣٠٦/١١٣٧.
٦. الكافي ٧: ٢٨٦/٤٥٦/٩، الفقيه ٣: ٣٦٤/٢/٤٢٩٠.
٧. التهذيب ٨: ٥/٣١٥/١١٧٠.

فيها الكفّارة»[١].

[٨٥٩] ٢. الكافي: عنه عليه السلام قال: «الكفّارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثمّ يبدو له فيه فيكفّر عن يمينه، وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفّارة عليه، إنّما ذلك من خطوات الشيطان»[٢].

[٨٦٠] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثمّ يبدو له، قال: «يبيع ولا يكفّر»[٣].

◁ بيان

قد مضى التوفيق بين هذين الخبرين في الباب السابق.

[٨٦١] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك، فهو كفّارة يمينه وله حسنة»[٤].

[٨٦٢] ٥. التهذيب: قيل لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لي جارية ليس لها منّي مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن إلّا أنّي كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله عليّ أن لا أبيعها أبداً، وبي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة؟ قال: «فِ لله بقولك له»[٥].

[٨٦٣] ٦. التهذيب: عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتّى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله»[٦].

[٨٦٤] ٧. الكافي: عن الباقر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿والليل إذا يغشى﴾ ﴿والنجم إذا هوى﴾[٧] وما أشبه ذلك، قال: «إنّ لله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به»[٨].

---

١. الكافي ٧: ١٢/٤٤٥/٢، التهذيب ٨: ٤/٢٩١/١٠٧٦.

٢. الكافي ٧: ١٢/٤٤٦/٦.

٣. الفقيه ٣: ٩٦/٣٧٣/٤٣٠٤.

٤. الكافي ٧: ٩/٤٤٣/٢.

٥. التهذيب ٨: ٣٠١/٤/١٠٨، ٨: ٣١٠/٤/٢٦.

٦. التهذيب ٨: ٣٠١/٨/١١١٩.

٧. النجم: ١.

٨. الكافي ٧: ١٤/٤٤٩/١.

[٨٦٥] ٨. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا، قال: «ليس بشيء»[١].

وروي: «بئس ما قال، وليس عليه شيء»[٢].

[٨٦٦] ٩. الكافي والفقيه: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمّد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا برئت من دين محمّد فعلى دين من تكون؟ فما كلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى مات»[٣].

[٨٦٧] ١٠. الفقيه: قال عليه السلام: «من بريء من الله صادقاً أو كاذباً فقد بريء من الله»[٤].

[٨٦٨] ١١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[٥] قال: «اللغو هو قول الرجل: لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء»[٦].

[٨٦٩] ١٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في إجبار ولا في إكراه» قيل: أصلحك الله، فما الفرق بين الاكراه والإجبار؟ قال: «الإجبار من السلطان يكون، والإكراه من الزوجة والأمّ والأب، وليس ذلك بشيء»[٧].

[٨٧٠] ١٣. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا لمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة»[٨].

[٨٧١] ١٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿واذكر ربّك إذا نسيت﴾[٩].

قال: «ذلك في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنّك لم تستثن فقل

---

١. التهذيب ٨: ١٠١٢/٢٧٨/٤.
٢. التهذيب ٨: ٤/٤/٢٧٨.
٣. الكافي ٧: ١/٤٣٨/٥، الفقيه ٣: ٤٣١٠/٣٧٣/٩٦.
٤. الفقيه ٣: ٤٣١٨/٣٧٥/٩٦.
٥. البقرة: ٢٢٥.
٦. الكافي ٧: ١/٤٤٣/٨.
٧. الكافي ٧: ١٦/٤٤٢/٧، الفقيه ٣: ٤٣١٢/٣٧٣/٩٦.
٨. الكافي ٧: ٦/٤٤٠/٧.
٩. الكهف: ٢٤.

ان شاء الله»[١].

[٨٧٢] ١٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «انّ للعبد أن يستثني في اليمين فيما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي»[٢].

[٨٧٣] ١٦. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من استثنى من يمين فلا حنث ولا كفّارة»[٣].

◁ بيان

أُريد بالاستثناء في الأخبار الثلاثة استثناء مشيئة الله، كما نبّه عليه في الأوّل، وهو تسهيل ورحمة في التكليف الاختياري الذي أكثره يورث الندم.

[٨٧٤] ١٧. الفقيه: قال عليه السلام: «لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لابتلاه الله حتّى يحكّ أنفه بالحائط، ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط لوكّل الله عزّوجلّ به شيطاناً حتّى ينطح برأسه الحائط»[٤].

◆ ◆ ◆

باب
كفّارة اليمين

[٨٧٥] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في كفّارة اليمين: «يطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من حنطة أو مدّ من دقيق و حفنة، أو كسوتهم لكلّ إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار أيّ الثلاثة صنع، فإن لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيّام»[٥].

[٨٧٦] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام فيمن وجد الكسوة، قال: «ثوب يواري به عورته»[٦].

---

١. الكافي ٧: ١٣/ ٤٤٨.
٢. الكافي ٧: ١٣/ ٤٤٨، ٤. الفقيه ٣: ٣٦٢/ ٤٢٨٤، التهذيب ٨: ٤٥/ ٢٨١/ ١٠٢٨.
٣. الكافي ٧: ١٣/ ٤٤٨/ ٥.
٤. الفقيه ٣: ٩٦/ ٣٦٢/ ٤٢٨٣.
٥. الكافي ٧: ١٨/ ٤٥١/ ١.
٦. الكافي ٧: ١٨/ ٤٥٣/ ٦.

[٨٧٧] ٣. الكافي: عنه ﷺ «مِنْ أوسط ما تطعمون»[١] قال: «ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك» قيل: وما أوسط ذلك؟ قال: «الخلّ والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرّة واحدة» قيل: كسوتهم؟ قال: «ثوب واحد»[٢].

◁ بيان

يمكن التوفيق بين الثوب والثوبين بحمل الثوبين على ما إذا لم يوارِ أحدهما عورته، والواحد ما إذا يواري كما نبّه عليه في الرواية السابقة.

[٨٧٨] ٤. الكافي: عن الصادق ﷺ في قول الله تعالى: «من أوسط ما تطعمون أهليكم»، قال: «هو كما يكون، إنّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدّ، ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ، فبين ذلك، وان شئت جعلت لهم أُدماً، فالأُدم أدناه الملح، وأوسطه الزيت والخلّ، و أرفعه اللحم»[٣].

[٨٧٩] ٥. التهذيب: عن الكاظم ﷺ في «إطعام عشرة مساكين»[٤] أو «إطعام ستّين مسكيناً»[٥] أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال: «لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً» قيل: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: «نعم» قيل: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: «نعم، وأهل الولاية أحبّ إليّ»[٦].

[٨٨٠] ٦. الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «إن لم يجد في الكفّارة إلّا الرجل والرجلين فليكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً»[٧].

[٨٨١] ٧. التهذيب: عنه ﷺ: «العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لا يجوز في الكفّارة لأنّ رسول الله ﷺ أعتقهم»[٨].

---

١. المائدة: ٨٩.
٢. الكافي ٧: ١٨٧ ٤٥٤ ١٤.
٣. الكافي ٧: ١٨٧ ٤٥٣ ٧.
٤. المائدة: ٨٩.
٥. المجادلة: ٤.
٦. التهذيب ٨: ٢٩٨ ١١٠٣.
٧. الكافي ٧: ١٨٧ ٤٥٣ ١٠.
٨. التهذيب ٨: ٢٣٤ ١٢٠٤.

[٨٨٢] ٨. الكافي والتهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قد أبق منه مملوكه، يجوز أن يعتقه في كفّارة اليمين والظهار؟ قال: «لا بأس بذلك ما علم أنّه حي مرزوق»[١].

[٨٨٣] ٩. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام﴾[٢] ما حدّ من لم يجد، فانّ الرجل يسأل في كفّه و هو يجد؟ قال: «إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممّن لم يجد»[٣].

[٨٨٤] ١٠. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ»[٤].

آخر كتاب الصيام والالتزام والحمد لله أوّلاً وآخراً

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

■

١. الكافي ٧: ما عثرنا عليه في مظانّه.
٢. البقرة: ١٩٦.
٣. الكافي ٧: ٢/٤٥٢/١٨.
٤. الكافي ٤: ٢/١٤٠/١٠٠، التهذيب ٤: ٢٩/١/٢٨٣.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب

الحجّ وتوابعه

هو الكتاب الرابع من الجزء الثاني من كتاب الشافي




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب

الحثّ على الحجّ والعمرة وثوابهما

[٨٨٥] ١. **الكافي: عن السجّاد عليه السلام:** «حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم وتتّسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالاتكم» وقال: «الحاج مغفور له، وموجوب له الجنّة، ومستأنف له العمل، ومحفوظ في أهله وماله»[١].

[٨٨٦] ٢. **الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام:** «الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه، وصنف يحفظ في أهله وماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاج»[٢].

وروي: «أمّا أنتم فترجعون مغفوراً لكم، وأمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم»[٣].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٨٨٧] ٣. **الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام:** «إنّ الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلّا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات حتّى يفرغ من جهازه متى ما فرغ، فإذا استقلّت به راحلته لم تضع خفّاً ولم ترفعه إلّا كتب الله له مثل ذلك حتّى يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه، وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل أربعة أشهر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتي بموجبة، فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالناس»[٤].

---

١. الكافي ٤: ٢٨/٢٥٢/١.

٢. الكافي ٤: ٢٨/٢٥٣/٦، التهذيب ٥: ٣/٢١/٥٩.

٣. الكافي ٤: ٢٦٣/٤٦.

٤. الكافي ٤: ٢٨/٢٥٤/٩، التهذيب ٥: ٣/١٩/٥٥.

[٨٨٨] ٤. الكافي: عن الصادق ﷺ: «الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفعوا شفّعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم»[١].

[٨٨٩] ٥. التهذيب: عنه ﷺ: «درهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سوى ذلك من سبيل الله»[٢].

وروي: أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل: «لو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج»[٣].

[٨٩٠] ٦. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة»[٤].

[٨٩١] ٧. التهذيب: عن أحدهما ﷺ: «ودّ من في القبور لو أنّ له حجّة واحدة بالدنيا وما فيها»[٥].

[٨٩٢] ٨. التهذيب: عن النبي ﷺ: «الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»[٦].

[٨٩٣] ٩. الفقيه: عنه ﷺ: «من أراد دنياً وآخرة فليؤمّ هذا البيت»[٧].

◁ بيان

وذلك لأنّه يكتسب بهذا السفر المال بالتجارة والجاه بالعبادة والكمال بالتجارب والجمال بالتعارف والنزاهة بالتفنّن والثواب بالتقرّب إلى الله.

[٨٩٤] ١٠. الفقيه: عن الصادق ﷺ: «من حجّ حجّة الإسلام فقد حلّ عقدة من النار من عنقه،

---

١. الكافي ٤: ٢٨/٢٥٥/١٤.
٢. التهذيب ٥: ٣/٢٢/٦٢.
٣. التهذيب ٥: ١٩/١/٢.
٤. الكافي ٤: ٢٨/٢٦٣/٤٥، التهذيب ٥: ٣/٢٣/٦٨.
٥. التهذيب ٥: ٣/٢٣/٦٨.
٦. التهذيب ٥: ٣/٢٢/٦٥.
٧. الفقيه ٢: ١٥٨/٢١٩/٢٢٢٢.

ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتّى يموت، ومن حجّ ثلاث حجج متوالية ثمّ حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ»[١].

[٨٩٥] ١١. الفقيه: عنه ﷺ: «ما يمنع أحدكم من أن يحجّ كلّ سنة؟» فقيل له: لا يبلغ ذلك أموالنا فقال: «أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيّأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتّى تغرب الشمس»[٢].

[٨٩٦] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربّه وهو موسر إنّه لمحروم»[٣].

[٨٩٧] ١٣. الفقيه: عن الباقر ﷺ: «ما من عبد يؤثر على الحجّ حاجة من حوائج الدنيا إلاّ نظر إلى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن يقضي تلك الحاجة»[٤].

◁ بيان

الأخبار في فضل الحجّ والعمرة أكثر من أن تحصى، من أراد أزيد ممّا ذكر طلب من «الوافي»[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

◆ ◆ ◆

باب

فرض الحجّ والعمرة وأنّهما على من ولمن

[٨٩٨] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾[٦] قال: «هما مفروضان»[٧].

---

١. الفقيه ٢: ٢٢٠٥/٣١٦/١٥٨.
٢. الفقيه ٢: ٣١١٠/٥١٨/٣٠٦.
٣. الكافي ٤: ١/٢٧٨/٣٩، التهذيب ٥: ١٥٧٠/٤٥٠/٢٦.
٤. الفقيه ٢: ٢٨٦٣/٤٢٠/٢٤٢.
٥. راجع الوافي: ١٢ / ٤٢٥ و ٢٤٧ و....
٦. البقرة: ١٩٦.
٧. البقرة: ١٩٦.

وروي: «يعني بتمامهما أداءهما وإتّقاء ما يتّقي المحرم فيهما»[١].

[٨٩٩] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»[٢].

[٩٠٠] ٣. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[٣].

[٩٠١] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلا﴾[٤] فقال: «ذاك الذي يسوف نفسه الحجّ ـ يعني حجّة الإسلام ـ حتّى يأتيه الموت»[٥].

[٩٠٢] ٥. الكافي: عنه عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[٦] ما السبيل؟ قال: «أن يكون ما يحجّ به» قيل: من عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا من ذلك، أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: «نعم، ما شأنه يستحيي ولو يحجّ على حمار أجدع أبتر، فان كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ»[٧].

[٩٠٣] ٦. الكافي والفقيه: سئل عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: «ما يقول الناس؟» فقيل: الزاد والراحلة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا» فقيل له: فما السبيل؟

---

١. الكافي ٢: ١/١٦٨.

٢. الكافي ٤: ١/٢٦٨/٣١، الفقيه ٢: ٢٩٣٥/٤٤٧/٢٦٥، التهذيب ٥: ٤٩/١٧/٢.

٣. الفقيه ٢: ٢٩٣٦/٤٤٨/٢٦٥، التهذيب ٥: ٥٤/١٨/٢.

٤. الإسراء: ٧٢.

٥. الكافي ٤: ٢/٢٦٨/٣١.

٦. البقرة: ١٥٨.

٧. الكافي ٤: ١/٢٦٦/٣٠.

قال: «السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم؟»[١].

[٩٠٤] ٧. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في رجل يستقرض ويحجّ، قال: «إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس»[٢].

[٩٠٥] ٨. الفقيه: عن الصادق عليه السلام في رجل ذي دين يستدين ويحجّ، قال: «نعم هو أقضى للدّين»[٣].

[٩٠٦] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «انّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه»[٤].

[٩٠٧] ١٠. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في امرأة لم تحجّ ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحجّ فغاب زوجها، فهل لها أن تحجّ؟ قال: «لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام»[٥].

وروي: «تحجّ وإن رغم أنفه»[٦].

[٩٠٨] ١١. الفقيه والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام تقول لزوجها: أحجني من مالي، له أن يمنعها من ذلك؟ قال: «نعم يقول لها: حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا»[٧].

[٩٠٩] ١٢. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم، هل يصلح لها الحجّ؟ قال: «نعم إذا كانت مأمونة»[٨].

---

١. الكافي ٤: ٣/٢٦٧/٣٠، الفقيه ٢: ٢٨٥٨/٤١٨/٢٣٩.

٢. الكافي ٤: ٦/٢٧٩/٤٠، الاستبصار ٢: ٤/٢٢٧/٣٣٠، التهذيب ٥: ١٨٢/١٦/٤٤٢.

٣. الفقيه ٢: ٢٢٣٣/٢٢١/١٥٨.

٤. الكافي ٤: ٢/٢٧٣/٣٧، الفقيه ٢: ٢٨٦٥/٤٢١/٢٤٣، التهذيب ٥: ١٦٠١/٤٦٠/٢٦.

٥. التهذيب ٥: ١٣٩١/٤٠٠/٢٥٢.

٦. الفقيه ٢: ٢٩٠٨/٢/٤٣٨.

٧. الفقيه ٢: ٢٩٠٩/٤٣٨/٢٥٢، التهذيب ٥: ١٣٩٢/٤٠٠/٢٦.

٨. الكافي ٤: ٤/٢٨٢/٤٤، الفقيه ٢: ٤٩١١/٤٣٩/٢٥٣.

[٩١٠] ١٣. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق»[١].

[٩١١] ١٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له، أيجزي عن العبد حجّة الإسلام؟ قال: «نعم» قيل: فأمّ ولد أحجّها مولاها، أيجزي عنها؟ قال: «لا» قيل له: أجر في حجّها؟ قال: «نعم» وسئل عن ابن عشر سنين يحجّ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت»[٢].

[٩١٢] ١٥. الكافي والفقيه: عن الجواد عليه السلام في الصبي متى يحرم به؟ قال: «إذا أثغر»[٣].

◁ بيان
يعني أسقط سنّه.

[٩١٣] ١٦. التهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام: «من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه حتّى يرزقه الله ما يحجّ ويجب عليه الحجّ»[٤].

[٩١٤] ١٧. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى، أيجزيه ذلك من حجّة الإسلام؟ قال: «نعم» قيل: فإن حجّ عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحجّ ماشياً، أيجزي ذلك عنه؟ قال: «نعم»[٥].

◆ ◆ ◆

باب
من مات و لم يحجّ والحجّ عن الغير

[٩١٥] ١. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام في رجل خرج حاجاً حجّة الإسلام فمات في الطريق، قال: «إن مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه

---

١. الكافي ٤: ٥٨/٣٠٤/٥.
٢. الكافي ٤: ٥٨/٢٧٦/٨.
٣. الكافي ٤: ١٦٤/٢٧٦/٩، الفقيه ٢: ٢٥٠/٤٣٥/٢٨٩٩.
٤. التهذيب ٥: ٢٦/٤١١/١٤٣١.
٥. الكافي ٤: ٥٨/٢٧٧/١٢، التهذيب ٥: ٢٦/٤٠٧/١٤١٥.

حجّة الإسلام»[١].

[٩١٦] ٢. التهذيب والفقيه: عنه عليه السلام في رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها، أيقضى عنه؟ قال: «نعم»[٢].

[٩١٧] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وله مال، قال: «يحجّ عنه صرورة لا مال له»[٣].

[٩١٨] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر، قال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»[٤].

[٩١٩] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل مات ولم يكن له مال ولم يحجّ حجّة الإسلام فأحجّ عنه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه، أو هل هي ناقصة؟ قال: «بل هي حجّة تامّة»[٥].

[٩٢٠] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً، قال: «يحجّ عنه من بعض الأوقات التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب»[٦].

[٩٢١] ٧. الكافي: عنه عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرجل الصرورة، قال: «إذا كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة فربّ امرأة أفقه من رجل»[٧].

[٩٢٢] ٨. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة، قال: «لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه»[٨].

---

١. الكافي ٤: ١٦٤/٢٧٦/١٠، الفقيه ٢: ٢٥٥/٤٤٠/٢٩١٥.
٢. التهذيب ٥: ١٥/١/٤١، الفقيه ٢: ٢٥٦/٤٤٢/٢٩٢٢.
٣. الكافي ٤: ٥٩/٣٠٦/٣، التهذيب ٥: ٢٦/٤١١/١٤٢٨.
٤. الهذيب ٥: ٢٦/٤٠٤/١٤٠٦.
٥. التهذيب ٥: ٢٦/٤٠٤/١٤٠٨.
٦. الكافي ٤: ٦٢/٣٠٨/٤، التهذيب ٥: ٢٦/٤٠٥/١٤١١.
٧. الكافي ٤: ٦٠/٣٠٦/١.
٨. الكافي ٤: ٦١/٣٠٧/٢، الفقيه ٢: ٢٤٣/٤٢٥/٢٨٧٣.

[٩٢٣] ٩. الفقيه: عنه ﷺ أنّه قيل له: الرجل يأخذ الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً قال: «أجزأت من الميّت وان كانت له عند الله حجّة أثبتت لصاحبه»[١].

[٩٢٤] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في الرجل يحجّ عن آخر فأجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أوكفّارة قال: «هي للأوّل تامّة وعلى هذا ما اجترح»[٢].

[٩٢٥] ١١. الفقيه: عنه ﷺ أنّه أعطى رجل ثلاثين ديناراً فقال له: «حجّ عن إسماعيل وأفعل وأفعل ولك تسع وله واحدة»[٣].

[٩٢٦] ١٢. الفقيه: عنه ﷺ: «من حجّ عن إنسان اشتركا حتّى إذا قضى طواف الفريضة إنقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج»[٤].

[٩٢٧] ١٣. الفقيه: عنه ﷺ: «للذي يحجّ عن رجل آخر ثواب عشر حجج»[٥].

[٩٢٨] ١٤. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ في الرجل يحجّ عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلّها؟ قال: «ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم أنّه قد حجّ عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها»[٦].

وفي رواية أخرى: «يسمّيه في المواطن والمواقف»[٧].

[٩٢٩] ١٥. الكافي: عنه ﷺ: «يقول عند إحرامه: اللهمّ ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه»[٨].

◆ ◆ ◆

---

١. الفقيه ٢:٢٤٣/٤٢٤/٢٨٧١.
٢. الكافي ٤: ٢٣/٥٤٤، التهذيب ٥: ٢٥٢/١٦/٤٦١.
٣. الفقيه ٢:٢٤٣/٤٢٦/٢٨٧٦.
٤. الفقيه ٢:٢٤٣/٤٢٦/٢٨٧٧.
٥. الفقيه ٢:١٥٨/٢٢٢/٢٢٣٩.
٦. الاستبصار ٢: ٣/٢٢٢/٣٢٤، الفقيه ٢:٢٧٢/٤٦٠/٢٩٧٠، التهذيب ٥: ١٠٠/١٦/٤١٩.
٧. التهذيب ٥: ٩٩/١٦/٤١٨، الاستبصار ٢: ٢/٢٢٢/٣٢٤.
٨. الكافي ٤:٦٦/٣١١/٣.

باب
التبرّع بالحجّ أو ببعضه

[٩٣٠] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «من وصل أباً أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً وللذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إيّاه بطواف آخر وقال: من حجّ فجعل حجّته عن ذي قرابة يصله بها كانت حجّته كاملة وكان للذي حجّ عنه مثل أجره انّ الله عزّوجلّ واسع لذلك»[١].

[٩٣١] ٢. الكافي: عن الكاظم ﷺ في الرجل يحجّ فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر فينقص ذلك من اجره؟ قال: «لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما فعل، قيل: وهو ميّت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتّى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه»[٢].

[٩٣٢] ٣. التهذيب: عنه ﷺ في الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه قال: «ان كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر ولا يجزىء عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام والحجّة للذي حجّ»[٣].

[٩٣٣] ٤. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكلّ واحد حجّة من غير أن ينقص من حجّتك شيء»[٤].

[٩٣٤] ٥. الفقيه: قال رجل للصادق ﷺ: جعلت فداك انّي كنت نويت أن أدخل في حجّتي العام أُمّي أو بعض أهلي فنسيت، فقال ﷺ: «الآن فأشركهما»[٥].

---

١. الكافي ٤: ١٩٨/٣١٦/٧.
٢. الكافي ٤: ١٩٨/٣١٦/٤.
٣. التهذيب ٥: ٢٦/٤١٣/١٤٣٥.
٤. الكافي ٤: ١٩٨/٣١٧/١٠، الفقيه ٢: ٢٢٣/٢/٢٢٤٢.
٥. الفقيه ٢: ٢٧٣/٤٦٢/٢٩٧٣.

[٩٣٥] ٦. الفقيه: عنه ﷺ: «إذا أردت أن تطوف عن أحد من اخوانك فأت الحجر الأسود فقل: بسم الله اللهمّ تقبّل من فلان»[١].

◆ ◆ ◆

باب
أشهر الحجّ وتوفير الشعر فيها

[٩٣٦] ١. الكافي: عن الباقر ﷺ: «﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ شوّال وذو القعدة وذو الحجّة ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ»[٢].

[٩٣٧] ٢. الفقيه: عن الصادق ﷺ في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ قال: «يجعلها عمرة»[٣].

[٩٣٨] ٣. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً»[٤].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٩٣٩] ٤. الكافي: عنه ﷺ: «لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته»[٥].

[٩٤٠] ٥. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «لا يزال العبد في حدّ الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه»[٦].

◆ ◆ ◆

---

١. الفقيه ٢: ٢٨٢٩/٢/٤٠٦، ٢: ٢٩٦٨/٢٤٦٠.
٢. الكافي ٤: ١/٢٨٩/٤٩.
٣. الفقيه ٢: ٢٩٦٣/٤٥٨/٢٧٠.
٤. الكافي ٤: ١/٣١٧/٧٣، الفقيه ٢: ٢٥٢٠/٣٠١/٢٠٢.
٥. الكافي ٤: ٤/٣١٧/٧٣.
٦. الكافي ٤: ٣٥/٥٤٧/٣٣٩، الفقيه ٢: ٢٢٠٣/٢/٢١٥.

باب
أصناف الحجّ والعمرة وأفضلهما

[٩٤١] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد وقران وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ وبها أمر رسول الله ﷺ والفضل فيها ولا نأمر الناس إلّا بها»[١].

◁ بيان

«حجّ مفرد» أي من العمرة هذا على حدة وهذه على حدة «وقران» أي حجّ يقرن بسياق الهدي «وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ» أي ضمّ لها إليه وإنتفاع بها قبله في أيّامه وأشهره فانّهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحجّ فأجازه الإسلام «أو تمتّع» من النساء بإتمامها إلى الإهلال بالحجّ وإنّما كان الفضل فيها لمن قضى فريضته وأراد النافلة وذلك لأنّها متعيّنة لفريضته البعيد عن مكّة والآخرين متعيّنان لفريضة القريب كما يأتي بيانه.

[٩٤٢] ٢. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجّ متمتع و حاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحجّ»[٢].

[٩٤٣] ٣. التهذيب: عنه ﷺ عن أبانه: «لمّا فرغ رسول الله ﷺ من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عند فراغه من السعي وهو على المروة» فقال: إنّ الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: يا أيّها الناس هذا جبرئيل ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني عن الله عزّوجلّ أن آمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي فأمرهم بما أمر الله به، فقام إليه رجل وقال: يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤسنا تقطر من النساء! وقال آخر: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره، فقال: يا أيّها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكنّي سقت الهدي، فلا يحلّ من ساق الهدي حتّى يبلغ الهدي محلّه فقصّر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة، فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال: يارسول الله هذا

---

١. الكافي ٤: ٥١/٢٩١/١.

٢. الكافي ٤: ٥١/٢٩١/٢، الفقيه ٢: ٢٥٤٥/٢/٣١٢.

الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد إلى يوم القيامة؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة وشبّك بين أصابعه وأنزل الله في ذلك قرآناً، «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي»[١].

◁ بيان

كان القوم محرمين بالحجّ المفرد فأمرهم الله عزّوجلّ بأن يحلّوا منه ويجعلوه العمرة المتمتع بها إلى الحجّ إلّا من ساق الهدي فيبقى عليه إحرامه حتّى يفرغ من مناسك الحجّ، ثمّ يحرم بعمرة مفردة وكان الرجل الأوّل عمر «وقطر الرؤوس» كناية عن غسل الجنابة فانّهم إذا أحلّوا حلّت لهم النساء «والتشبيك بين الأصابع» كناية عن إنضمام إحدى العبادتين إلى الأُخرى.

[٩٤٤] ٤. التهذيب: عنه ﷺ قال: «كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ فأخبرتهم بما صنع رسول الله ﷺ وبما أمر به، فقالوا لي: إنّ عمر قد أفرد الحج فقلت: إنّ هذا رأى رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله ﷺ»[٢].

◁ بيان

أشار ﷺ برأي عمر إلى ما اشتهر نقله عن عمر انّه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا محرّمهما ومعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء[٣] وفي لفظ آخر قال: ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ أنا محرّمهنّ ومعاقب عليهنّ: متعة الحجّ ومتعة النساء وحي على خير العمل في الأذان[٤].

[٩٤٥] ٥. التهذيب: عنه ﷺ انّه سئل عن الحجّ فقال: «تمتّع ثمّ قال: إنّا إذا وقفنا بين يدي الله عزّوجلّ قلنا: ياربّنا أخذنا بكتابك، وقال الناس: رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد»[٥].

[٩٤٦] ٦. التهذيب: عن الباقر ﷺ في قول الله عزّوجلّ في كتابه: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري

---

١. التهذيب ٥: ٤/٢٥/٧٤.
٢. التهذيب ٥: ٤/٢٦/٧٨.
٣. راجع تاريخ المدينة المنورة لابن شبّه ٢: ٧٢٠، مسند أحمد ١: ٥٢.
٤. راجع السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٠٦، احكام القرآن للجصّاص ٢: ١٥٢.
٥. التهذيب ٥: ٤/٢٦/٧٦.

المسجد الحرام»[1] قال: «يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن يدخل في هذه الآية وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»[2].

[٩٤٧] ٧. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة»[3].

[٩٤٨] ٨. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له، قيل له: أرأيت ان كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله»[4].

وفي رواية أخرى: «من أقام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة»[5].

[٩٤٩] ٩. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في المجاور بمكّة يخرج إلى أهله ثمّ يرجع إلى مكّة بأي شيء يدخل؟ قال: «ان كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع وان كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمتّع»[6].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

◆ ◆ ◆

باب
صفة الأصناف

[٩٥٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم

---

١. البقرة (٢): ١٩٦.
٢. التهذيب ٥: ٤/٣٣/٩٨.
٣. التهذيب ٥: ٤/٣٣/٩٩.
٤. التهذيب ٥: ٤/٣٤/١٠١.
٥. التهذيب ٥: ٤٧٦/١٦/٣٢٦.
٦. التهذيب ٥: ٤٧٦/١٦/٣٢٥.

وسعي بين الصفا والمروة ثمّ يقصّر وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم»[١].

[٩٥١] ٢. الكافي: عنه ﷺ: «لا يكون القارن قارناً إلّا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهدي»[٢].

[٩٥٢] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»[٣].

[٩٥٣] ٤. الكافي: عنه ﷺ: «لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله»[٤].

وفي رواية: «من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع الناس»[٥].

[٩٥٤] ٥. الكافي: عنه ﷺ: «المعتمر في أيّ شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٩٥٥] ٦. الكافي: عنه ﷺ: «العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، ثمّ يحلّ فان شاء أن يرتحل من ساعته إرتحل»[٧].

◁ بيان

يعني بالمبتولة المقطوعة من الحجّ.

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٤: ١/٢٩٥/٥٢.
٢. الكافي ٤: ١/٢٩٥/٥٣.
٣. الكافي ٤: ١/٥٣٣/٣٣٢.
٤. الكافي ٤: ١/٥٣٤/٣٣٤.
٥. التهذيب ٥: ١٦٣/١٦/٤٣٦.
٦. الكافي ٤: ٦/٥٣٦/٣٣٥.
٧. الكافي ٤: ٥/٥٣٧/٣٣٦.

باب
مواقيت الإحرام

[٩٥٦] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ لا تجاوزها إلّا وأنت محرم فانّه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ووقّت لأهل اليمن بليلملم ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله»[١].

[٩٥٧] ٢. الفقيه: عنه ﷺ: «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك»[٢].

[٩٥٨] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء»[٣].

وروي: «يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ من أي طريق شاء»[٤].

[٩٥٩] ٤. الفقيه: عنه ﷺ في رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة قال: «لا بأس»[٥].

[٩٦٠] ٥. التهذيب: عنه ﷺ قيل له: انّ أصحابنا مجاورون بمكّة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ قال: «قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجّة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثمّ يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كلّ طواف، ثمّ قال: أمّا أنت فانّك متمتّع في أشهر الحجّ وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام»[٦].

---

١. الكافي ٤: ١/٣١٨/٧٤.
٢. الفقيه ٢: ٢٥٢٤/٣٠٤/٢٠٣.
٣. الكافي ٤: ٩/٣٢١/٧٤.
٤. الكافي ٤: ٩/٣٢١.
٥. الفقيه ٢: ٢٥٢٧/٣٠٦/٢٠٣.
٦. التهذيب ٥: ٢٠٠/١٦/٤٤٦.

[٩٦١] ٦. التهذيب: عنه ﷺ: «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية أو ما أشبههما»[١].

[٩٦٢] ٧. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له»[٢].

[٩٦٣] ٨. الكافي: عنه ﷺ في رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم قال: «قال أبي: عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه فان خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه وان إستطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم»[٣].

[٩٦٤] ٩. الكافي: عن الرضا ﷺ: «انّ رسول الله ﷺ وقّت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علّة فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة»[٤].

◆ ◆ ◆

باب
دخول الحرم بغير إحرام

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٩٦٥] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ سئل عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكّة قال: «لا يدخلها إلّا بالإحرام»[٥].

[٩٦٦] ٢. التهذيب: عنه ﷺ قيل له: أيدخل أحد الحرم إلا محرماً؟ قال: «لا إلّا مريض أو مبطون»[٦].

[٩٦٧] ٣. التهذيب: عنه ﷺ: «انّ الحطّابين والمجتلبة أتوا النبي ﷺ فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً»[٧].

---

١. التهذيب ٥: ١٢٣/١/٩٥.
٢. الكافي ٤: ٤/٣٢٢/٧٥، التهذيب ٥: ١٥٧/٥٢/٤.
٣. الكافي ٤: ١/٣٢٣/٧٦.
٤. الكافي ٤: ٢/٣٢٣/٢٠٢.
٥. الكافي ٤: ٤/٣٢٤/٧٦.
٦. التهذيب ٥: ١٦٣٩/٤٦٨/٧٢.
٧. التهذيب ٥: ٧٧/١/١٦٥.

[٩٦٨] ٤. الكافي: عن الكاظم ﷺ: «من كان من مكّة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلّا بإحرام»[١].

[٩٦٩] ٥. الكافي والفقيه: عنه ﷺ سئل عن رجل يدخل مكّة في السنة المرّة أو المرّتين أو الأربعة كيف يصنع؟ قال: «إذا دخل فليدخل ملبّياً وإذا خرج فليخرج محلاً، قال: ولكلّ شهر عمرة، قيل: يكون أقلّ؟ قال: لكلّ عشرة أيّام عمرة»[٢].

[٩٧٠] ٦. التهذيب: عن الصادق ﷺ في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: «إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام وان دخل في غيره دخل بإحرام»[٣].

[٩٧١] ٧. الكافي والتهذيب: عن أحدهما ﷺ في مريض أغمي عليه حتّى أتى الوقت قال: «يحرم عنه رجل»[٤].

باب
صفة الإحرام

[٩٧٢] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ قال: «إذا إنتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام ان شاء الله فانتف أبطيك وقلّم أظفارك وأطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرّك بأي ذلك بدأت ثمّ استك وإغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك غير أنّي أحبّ أن يكون ذلك مع الإختيار عند زوال الشمس»[٥].

[٩٧٣] ٢. الكافي: عنه ﷺ: «لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل

---

١. الكافي ٤: ٧٦/٣٢٥/١١.
٢. الكافي ٤: ٣٣٣/٥٣٤/٣، الفقيه ٢: ٢١٦/٣٧٩/٢٧٥٤.
٣. التهذيب ٥: ١٦٦/١/٧٩.
٤. الكافي ٤: ٣٢٥/٨، التهذيب ٥: ٦٠/١/٣٧.
٥. الكافي ٤: ٢٠٣/٣٢٦/١، الفقيه ٢: ٢٠٤/٣٠٧/٢٥٣٣.

أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحل»[١].

[٩٧٤] ٣. التهذيب: عنه ﷺ: «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثمّ أحرم في دبرهما»[٢].

[٩٧٥] ٤. الكافي: عنه ﷺ: «المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه ومفرد الحجّ يشترط على ربّه ان لم يكن حجّة فعمرة»[٣].

[٩٧٦] ٥. التهذيب: عنه ﷺ: «إذا أردت الإحرام والتمتع فقل: اللهمّ انّي أُريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فيسّر لي ذلك وتقبّله منّي وأعنّي عليه وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلبّ حين تنهض وان شئت فأخّره حتّى تركب بعيرك ويستقبل القبلة فافعل»[٤].

[٩٧٧] ٦. الكافي: عنه ﷺ في الحائض تريد الإحرام، قال: «تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون (من خ ل) ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد، ثمّ تهلّ بالحجّ بغير صلاة»[٥].

◆ ◆ ◆

باب
التلبية

[٩٧٨] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في

---

١. الكافي ٤: ٣٢٩/٧٩/٢.
٢. التهذيب ٥: ٦٦/١/٧٨.
٣. الكافي ٤: ١٥/٣٣٥/٢٠٦.
٤. التهذيب ٥: ٢٦٣/٧٩/.
٥. الكافي ٤: ١/٤٤٤/٢٧٧.

دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء، فإذا إستوت بك فلبّه»[١].

[٩٧٩] ٢. الفقيه: عنه ﷺ: «ان شئت لبّيت من موضعك والفضل أن تمشي قليلاً ثمّ تلبّي»[٢].

[٩٨٠] ٣. الفقيه: عنه ﷺ قال: «لمّا لبّى رسول الله ﷺ قال: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبّيك ذا المعارج لبّيك. وكان عليﷺ يكثر من ذي المعارج، وكان يلبّي كلّما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات»[٣].

[٩٨١] ٤. التهذيب: عنهما ﷺ قالا: «لمّا أحرم رسول الله ﷺ أتاه جبرئيل فقال له: مر أصحابك بالعجّ والثجّ، فالعجّ رفع الصوت بالتلبية، والثجّ نحر البدن» قالا: «قال جابر: فما مشى الروحاء حتّى بحّت أصواتنا»[٤].

[٩٨٢] ٥. الكافي: قال رسول الله ﷺ: «من لبّى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً واحتساباً أشهد الله ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق»[٥].

[٩٨٣] ٦. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «لا بأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كلّ حال»[٦].

[٩٨٤] ٧. الكافي: عنه ﷺ: «ليس على النساء جهر بالتلبية»[٧].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٤: ٢٠٦/٣٣٣/١١، الفقيه ٢: ٢٠٨/٣٢٠/٢٥٦٢.
٢. الفقيه ٢: ٢٠٨/٣٢١/٢٥٦٣.
٣. الفقيه ٢: ٢١٠/٣٢٥/٢٥٧٨.
٤. التهذيب ٥: ٤/٩٢/٣٠٢.
٥. الكافي ٤: ٨١/٣٣٧/٨.
٦. الكافي ٤: ٨١/٣٣٦/٦، الفقيه ٢: ٢١٠/٣٢٦/٢٥٨٢.
٧. الكافي ٤: ٨١/٣٣٦/٧.

باب
الاشعار والتقليد

[٩٨٥] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ انّه قيل له: إنّي قد اشتريت بدنة، فكيف أصنع بها؟ قال: «إنطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء والبس ثوبك ثمّ أنخها مستقبل القبلة، ثمّ أدخل المسجد فصلّ، ثمّ أفرض بعد صلاتك، ثمّ اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها، ثمّ قل: بسم الله اللهمّ منك ولك، اللهمّ تقبّل منّي، ثمّ انطلق حتّى تأتي البيداء فلبّه»[١].

◁ بيان

«الإشعار» وهو أن يشقّ سنامها ويلطّخه بدمها لتعرف أنّها هدي.

[٩٨٦] ٢. الكافي: عنه ﷺ انّه سئل عن تجليل الهدي وتقليدها، قال: «لا تبالي أيّ ذلك فعلت» وسئل عن إشعار الهدي فقال: «نعم من الشقّ الأيمن» قيل: متى نشعرها؟ «قال: حين تريد أن تحرم»[٢].

◁ بيان

«تجليل الهدي» ستره بثوب «والتقليد» أن يعلّق في رقبته خيطاً أو سيراً أو نعلاً.

[٩٨٧] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «البدن تشعر من الجانب الأيمن، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثمّ يقلّدها بنعل خلق قد صلّى فيها»[٣].

[٩٨٨] ٤. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «تشعر وهي معقولة»[٤].

[٩٨٩] ٥. الكافي: عنه ﷺ قال: «إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثمّ أشعر اليمنى ثمّ اليسرى، ولا يشعر أبداً حتّى يتهيّأ للإحرام، لأنّه إذا أشعر وقلّد وجلّل وجب عليه

---

١. الكافي ٤: ٥٤/٢٩٦/١.
٢. الكافي ٤: ١٨٠/٢٩٧/٢.
٣. الكافي ٤: ١٨٠/٢٩٧/٦.
٤. الكافي ٤: ١٨٠/٢٩٧/٥.

الإحرام، وهي بمنزلة التلبية»[١].

[٩٩٠] ٦. التهذيب: عنه ﷺ: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»[٢].

[٩٩١] ٧. الفقيه: عنه ﷺ في رجل ساق هدياً ولم يقلّده ولم يشعره، قال: «قد أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يجلّل»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
لباس المحرم

[٩٩٢] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ قال: «كلّ ثوب يصلّي فيه فلا بأس أن يحرم فيه»[٤].

[٩٩٣] ٢. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكّسه، ولا ثوباً تدرعه ولا سراويلاً إلّا أن لا يكون لك أزار، ولا خفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان»[٥].

◁ بيان

«التدرّع» أن يدخل يديه في يدي الثوب.

[٩٩٤] ٣. التهذيب: عنه ﷺ: «إذا اضطر المحرم إلى القبا ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القبا»[٦].

[٩٩٥] ٤. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في المحرم يترذّى بالثوبين؟ قال: «نعم والثلاثة إن شاء يتّقي بها الحرّ والبرد»[٧].

---

١. الكافي ٤: ٤/٢٩٧/١٨٠.
٢. التهذيب ٥: ٢٧٦/٨٣.
٣. الفقيه ٢: ٢٥٧٢/٣٢٣.
٤. الكافي ٤: ٣/٣٣٩/٢٠٩، الفقيه ٢: ٢٥٩٥/٣٣٤.
٥. الكافي ٤: ٩/٣٤١/٢٠٩، الفقيه ٢: ٢٦١٧/٣٤٠.
٦. التهذيب ٥: ٢٢٨/٧٠.
٧. الكافي ٤: ١٠/٣٤١/٢٠٩، التهذيب ٥: ٢٣٠/٧٠.

[٩٩٦] ٥. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه، ولكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما»[١].

[٩٩٧] ٦. الكافي والفقيه: عن أحدهما ﷺ في الرجل يحرم في الثوب الوسخ، قال: «لا ولا أقول إنّه حرام، ولكن أحبّ أن يطهّره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتّى يحلّ وإن توسّخ إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله»[٢].

[٩٩٨] ٧. الفقيه: عن الصادق ﷺ في المحرم يصيب ثوبه الجنابة، قال: «لا يلبسه حتّى يغسله وإحرامه تامّ»[٣].

[٩٩٩] ٨. الفقيه: عنه ﷺ في المحرم يشدّ الهميان في وسطه، قال: «نعم وما خيره بعد نفقته»[٤].

[١٠٠٠] ٩. التهذيب: عنه ﷺ: «انّ المحرم إذا خاف العدوّ فلبس السلاح فلا كفّارة عليه»[٥].

[١٠٠١] ١٠. الكافي: عنه ﷺ: أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: «لا يلبسه للزينة»[٦].

[١٠٠٢] ١١. الكافي: عنه ﷺ: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفّازين» وكره النقاب وقال: «تسدل الثوب على وجهها» قيل: حذ ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف الأعلى قدر ما تبصر»[٧].

◁ بيان

«القُفّاز» كرُمّان: شيء يعمل لليدين يحشّى بقطن تلبسه المرأة للبرد، أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين.

[١٠٠٣] ١٢. الكافي: عنه ﷺ: «لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة، فامّا

---

١. الكافي ٤: ٣٤١/٣٠٩/١١، الفقيه ٢: ٣٤١/٢١٢/٢٦١٩.
٢. الكافي ٤: ٣٤١/٣٠٩/١٤، الفقيه ٢: ٢٥٩٩/٣٣٥/٢١٢.
٣. الفقيه ٢: ٣٤١/٢١٢/٢٦٢٤.
٤. الفقيه ٢: ٣٤٦/٢١٢/٢٦٤٥.
٥. التهذيب ٥: ٢٦٤/١٦/٣٨٧.
٦. الكافي ٤: ٢٢/٣٤٣، الاستبصار ٢: ٣/٩٦/١٦٥.
٧. الكافي ٤: ١/٣٤٤/٢١١.

في الحرّ والبرد فلا بأس»[١].

[١٠٠٤] ١٣. الفقيه: عنه ﷺ: «المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها»[٢].

[١٠٠٥] ١٤. الكافي والفقيه: عن الباقر ﷺ: «المحرمة لا تتنقّب؛ لأنّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[٣].

[١٠٠٦] ١٥. الكافي: عن أبي الحسن ﷺ في المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: «تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهر للرجال في مركبها ومسيرها»[٤].

[١٠٠٧] ١٦. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ في المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل؟ قال: «نعم، إنّما تريد بذلك السترة»[٥].

[١٠٠٨] ١٧. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في رجل أحرم وعليه قميص، قال: «ينزعه ولا يشقّه، وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلي رجليه»[٦].

[١٠٠٩] ١٨. الكافي: عن الباقر ﷺ: «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٧].

[١٠١٠] ١٩. الفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ في محرم غطى رأسه ناسياً، قال: «يلقي القناع ويلبّي ولا شيء عليه»[٨].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٦: ٣٥٣/٤٥٥/١٢.
٢. الفقيه ٢: ٢١٢/٣٤٢/٢٦٢٥.
٣. الكافي ٤: ٢١١/٣٤٥/٣، الفقيه ٢: ٢١٢/٣٤٢/٢٦٢٧.
٤. الكافي ٤: ٨٥/٣٤٥/٤.
٥. الكافي ٤: ٨٥/٣٤٦/١١، الفقيه ٢: ٢١٢/٣٤٤/٢٦٣١.
٦. الكافي ٤: ٨٨/٣٤٨/١، التهذيب ٥: ٧٢/١/٤٦.
٧. الكافي ٤: ٨٧/٣٤٨/١.
٨. الفقيه ٢: ٢١٣/٣٥٥/٢٦٨٥، التهذيب ٥: ٣٠٧/١٦/٤٨.

باب

النكاح للمحرم وما يتعلّق به

[١٠١١] ١. **الكافي: عن الصادق** ﷺ **قال:** «المحرم لا ينكح ولا ينكح، ولا يخطب ولا يشهد النكاح، وإن نكح فنكاحه باطل»[١].

[١٠١٢] ٢. **الفقيه: عنه** ﷺ: «ليس ينبغي للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج محلّاً، فان تزوّج أو زوّج فتزويجه باطل، وإنّ رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله ﷺ نكاحه»[٢].

[١٠١٣] ٣. **الفقيه: عنه** ﷺ: «من تزوّج امرأة في إحرامه فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً»[٣].

[١٠١٤] ٤. **التهذيب: عن الباقر** ﷺ **قال:** «قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ، فقضى أن يخلّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلّ، فإذا أحلّ خطبها إن شاء، فان شاء أهلها زوّجوه، وإن شاؤوا لم يزوّجوه»[٤].

◁ **بيان**

التوفيق بين الخبرين بحمل الأوّل على العالم أو من دخل بها، والثاني على الجاهل أو من لم يدخل بها.

[١٠١٥] ٥. **الكافي: عن الصادق** ﷺ: «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له» **قيل: فان فعل ودخل بها المحرم؟ قال:** «إن كانا عالمين، فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم، فان كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة»[٥].

---

١. الكافي ٤: ١٠٢/ ٣٧٢.

٢. الفقيه ٢: ٢١٣/ ٣٦١/ ٢٧١١.

٣. الفقيه ٢: ٢١٣/ ٣٦١/ ٢٧١٠.

٤. التهذيب ٥: ٣٣٠/ ١٦/ ٤٧.

٥. الكافي ٤: ١٠٢/ ٣٧٢/ ٥.

[١٠١٦] ٦. الكافي: عنه ﷺ في المحرم يطلّق؟ قال: «نعم»[١].

[١٠١٧] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الرضا ﷺ في المحرم يشتري الجواري أو يبيع؟ قال: «نعم»[٢].

[١٠١٨] ٨. التهذيب: عن الصادق ﷺ في محرم وقع على أهله، قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فانّ عليه أن يسوق بدنة ويفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحجّ من قابل»[٣].
وروي في الحجّ من قابل أيضاً: «إذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» قيل: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: «الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبة»[٤].

[١٠١٩] ٩. التهذيب: عنه ﷺ في المحرم يقع على أهله، قال: «يفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه»[٥].

[١٠٢٠] ١٠. التهذيب: عنه ﷺ في رجل وقع على أهله، فيما دون الفرج قال: «عليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان، وعليهما الحجّ من قابل»[٦].

[١٠٢١] ١١. الفقيه: عنه ﷺ: «إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام وقبل أن تلبّي فلا شيء عليك، فان جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك»[٧].

---

١. الكافي ٤: ١٠٢/٣٧٣/٧.
٢. الكافي ٤: ١٠٢/٣٧٣/٨، الفقيه ٢: ٣٠٧/٥٢١/٣١١٨، التهذيب ٥: ٢٥/٣٣١/١١٣٩.
٣. التهذيب ٥: ٢٥/٣١٨/١٠٩٥.
٤. الكافي ٤: ٣٧٣/١.
٥. التهذيب ٥: ٢٥/٣١٩/١١٠٠.
٦. التهذيب ٥: ٢٥/٣١٨/١٠٩٧.
٧. الفقيه ٢: ٣١١/٣٣٠/٢٥٨٨.

[١٠٢٢] ١٢. الكافي: عنه ﷺ في رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: «عليه جزور سمينة، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء».

وفي رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال: «عليه دم يهريقه من عنده»[١].

وروي فيمن واقع: «على الموسر بدنة، وعلى الوسط بقرة، وعلى الفقير شاة»[٢].

[١٠٢٣] ١٣. الكافي: عنه ﷺ: «أنّ حال المحرم ضيّقة، فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه، ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه»[٣].

[١٠٢٤] ١٤. الكافي: عن الباقر ﷺ في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطيء أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: «عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر»[٤].

◆ ◆ ◆

باب

الصيد للمحرم وقتل الدوابّ

[١٠٢٥] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «لا تستحلنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا و أنت حلال في الحرم، فلا تدلنّ عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّه فيه فداء لمن تعمّده»[٥].

[١٠٢٦] ٢. التهذيب: عنه ﷺ: «واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه، ولا تأكل ممّا صاده

---

١. الكافي: ٤: ٣/٣٧٨، التهذيب ٥: ٢٢/١٦/٣٢٣.
٢. الفقيه ٢: ٢٧١٦/٢/٣٦٣.
٣. الكافي ٤: ٤/٣٧٦/١٠٤.
٤. الكافي ٤: ١/٥٣٨/٣٣٧.
٥. الكافي ٤: ١/٣٨١/١٠٦.

غيرك، ولا تشر إليه فيصيده»[١].

[١٠٢٧] ٣. **الكافي والتهذيب: عنه ﷺ:** «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فانّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد»[٢].

[١٠٢٨] ٤. **الكافي والتهذيب: عنه ﷺ:** «إذا أصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانّه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصابه في الحل فانّ الحلال يأكله، وهو عليه الفداء»[٣].

[١٠٢٩] ٥. **التهذيب: عن الباقر ﷺ في حمام أهلي ذبح في الحل وأدخل الحرم، قال:** «لا بأس بأكله لمن كان محلاً، فان كان محرماً فلا» وقال: «إن أدخل الحرم فذبح فيه فانّه ذبح بعد ما دخل مأمنه»[٤].

[١٠٣٠] ٦. **التهذيب: عن أمير المؤمنين ﷺ:** «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والمحرم، وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام»[٥].

[١٠٣١] ٧. **الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ:** «لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريّه ويتزوّد، وقال تعالى: ﴿أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾[٦] قال: هو مالحه الذي يأكلون، وفصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، وما كان من صيد البرّ يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر»[٧].

[١٠٣٢] ٨. **التهذيب: عنه ﷺ:** «الجراد من البحر، وكلّ شيء أصله من البحر ويكون في البرّ

---

١. التهذيب ٥: ٢٤/٣٠٠/١٠٢١.
٢. الكافي ٤: ٢٣٢/٣٨١/٣، التهذيب ٥: ٢٤/٣١٥/١٠٨٥.
٣. الكافي ٤: ٢٣٢/٣٨٢/٦، التهذيب ٥: ٢٤/٣٧٨/١٣١٨.
٤. التهذيب ٥: ٢٤/٣٧٥/١٣٠٩.
٥. التهذيب ٥: ٢٤/٣٧٧/١٣١٥.
٦. المائدة: ٩٦.
٧. الكافي ٤: ٢٣٨/٣٩٢/١، الفقيه ٢: ٣٧٤/٢/٢٧٣٩.

والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله»[١].

◁ بيان

إنّما جعل الجراد من البحر لأنّه يتولّد منه أوّلاً ثمّ يتولّد في البرّ كذا يقال.

[١٠٣٣] ٩. الكافي: عن أحدهما عليه السلام: «المحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطريق، فان لم يجد بدّاً فقتل فلا شيء عليه»[٢].

[١٠٣٤] ١٠. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفّارة، فان أصابه ثانياً خطأً فعليه الكفّارة أبداً إذا كان خطأً، فان أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة، فان أصابه ثانياً متعمّداً فهو ممّن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفّارة»[٣].

[١٠٣٥] ١١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته»[٤].

[١٠٣٦] ١٢. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد، قال: «عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد»[٥].

◁ بيان

وأمّا تفاصيل كفّارات الصيود وما يتعلّق بها فيطلب من «الوافي»[٦].

[١٠٣٧] ١٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده»[٧].

[١٠٣٨] ١٤. الكافي: عن أحدهما عليه السلام في المحرم يقتل البقّة والبرغوث إذا أراده قال: «نعم»[٨].

---

١. التهذيب ٥: ٢٨٢/١٦/٤٦٨.

٢. الكافي ٤: ٧/٣٩٣/٢٣٨.

٣. التهذيب ٥: ١٢٩٨/٣٧٢/٢٤.

٤. الكافي ٤: ٢/٣٩١/١١١، التهذيب ٥: ١٢١٩/٣٥١/٢٤.

٥. التهذيب ٥: ١٢٤٦/٣٥٩/٢٤.

٦. راجع الوافي: ١٣/٧٤٧ ـ ٧٧١.

٧. الكافي ٤: ١/٣٦٣/٢٢٣، التهذيب ٥: ١٢٧٢/٣٦٥/٢٤.

٨. الكافي ٤: ٦/٣٦٤/٢٢٣.

[١٠٣٩] ١٥. الكافي: عن الصادق ﷺ: «المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلّ ما لم يصفّ من الطير وما أحلّ للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم»[١].

◆ ◆ ◆

باب
سائر ما ينبغي للمحرم وما لا ينبغي

[١٠٤٠] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلّة الكلام إلّا بخير، فانّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله تعالى، فانّ الله تعالى يقول: ﴿فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ﴾[٢] والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله»[٣].

[١٠٤١] ٢. الفقيه: عنه ﷺ: «يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم»[٤].

وفي خبر آخر: «إذا نودي المحرم فلا يقل لبّيك، ولكن يقول ياسعد»[٥].

[١٠٤٢] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستر بعضه بعضاً»[٦].

[١٠٤٣] ٤. الكافي: عن الباقر ﷺ في المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم، يغطّي وجهه؟ قال: «نعم ولا يخمّر رأسه، والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّه عند النوم»[٧].

[١٠٤٤] ٥. الفقيه والتهذيب: عن الكاظم ﷺ انه قيل له: أظلّل وأنا محرم؟ قال: «لا» قيل: أفأظلّل وأكفّر؟

---

١. الكافي ٤: ٢٢٤/ ١/٣٦٥.
٢. البقرة: ١٩٧.
٣. الكافي ٤: ٢٠٨/ ٣/٣٣٨، التهذيب ٥: ٢٩٦/ ٢٤/ ١٠٠٣.
٤. الفقيه ٢: ٢١٠/ ٣٢٦/ ٢٥٨٣.
٥. الفقيه ٢: ٣٢٦/ ٢٥٨٤/ ٢.
٦. الكافي ٤: ٢١٦/ ١١/٣٥٢.
٧. الفقيه ٢: ١٥٨: ٢٢٢/ ٢٢٣٨، التهذيب ٥: ٣١٣/ ٢٤/ ١٠٧٥.

قال: «لا» قيل: فان مرضت؟ قال: «ظلّل وكفّر» ثمّ قال: «أما علمت أنّ رسول الله ﷺ قال: ما من حاج يضحّي ملبّياً حتّى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها»[١].

[١٠٤٥] ٦. الكافي والتهذيب: عن الرضا ﷺ في المحرم يظلّل على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به قال: «نعم» قيل: كم الفداء؟ قال: «شاة»[٢].

[١٠٤٦] ٧. الفقيه: عن الجواد ﷺ انّه سئل: ما فرق بين الفسطاط وبين ظلّ المحمل؟ قال: «لا ينبغي أن يستظلّ في المحمل، والفرق بينهما أنّ المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»[٣].

◁ بيان

قال في «الفقيه» معنى هذا الحديث أنّ السنّة لا تقاس[٤].

[١٠٤٧] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ قال: «لا يرتمس المحرم في الماء»[٥].

[١٠٤٨] ٩. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتّق الطيّب في طعامك، وأمسك على أنفك من الريح الطيّبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة، فانّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة»[٦].

[١٠٤٩] ١٠. الكافي والفقيه: عن الباقر ﷺ: «من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله عزّوجلّ»[٧].

[١٠٥٠] ١١. التهذيب: عنه ﷺ في المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: «يغطّى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقربه طيباً»[٨].

---

١. الكافي ٤: ٢١٥/٣٤٩/١.

٢. الكافي ٤: ٢١٦/٣٥١/٩، التهذيب ٥: ٢٤/٣١١/١٠٦٦.

٣. الفقيه ٢: ٢١٣/٣٥٣/٢٦٧٤.

٤. راجع: الفقيه ١: ٩٢/١٩٧.

٥. الكافي ٤: ٢١٧/٣٥٣/١، التهذيب ٥: ٢٤/٣٠٧/١٠٤٩، الفقيه ٢: ٣٥٤/٢/٢٦٧٨.

٦. الكافي ٤: ٢١٨/٣٥٣/١، التهذيب ٥: ٢٤/٢٩٧/١٠٠٦.

٧. الكافي ٤: ٢١٨/٣٥٤/٣، الفقيه ٢: ٢١٣/٣٥٠/٢٦٦٣.

٨. التهذيب ٥: ٣٨٤/١٦/٢٥١.

[١٠٥١] ١٢. الكافي: عن الصادق ﷺ: «المحرم لا يكتحل إلّا من وجع» وقال: «لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا للزينة فلا»[١].

[١٠٥٢] ١٣. التهذيب: عنه ﷺ: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة»[٢].

[١٠٥٣] ١٤. عنه ﷺ: «لا ينظر المحرم في المرآة للزينة، فان نظر فليلبّ»[٣].

[١٠٥٤] ١٥. التهذيب: عنه ﷺ في المحرم يحتجم؟ قال: «لا إلّا أن لا يجد بدّاً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم»[٤].

[١٠٥٥] ١٦. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ في رجل قلّم ظفراً من أظافيره وهو محرم، قال: «عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة، فان قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة» قيل: فان قلّم أظافير يديه ورجليه جميعاً؟ قال: «إن فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان»[٥].

وروي أنه: «من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه»[٦].

[١٠٥٦] ١٧. التهذيب: عنه ﷺ في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة، قال: «يطعم كفّاً من طعام أو كفّين»[٧].

[١٠٥٧] ١٨. التهذيب: عنه ﷺ: «لا بأس بحكّ الرأس واللحية ما لم يلق الشعر، ويحكّ الجسد ما لم يدمه»[٨].

[١٠٥٨] ١٩. الكافي والتهذيب: عن الباقر ﷺ: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو

---

١. الكافي ٤: ٩٣/٣٥٧/٥.
٢. التهذيب ٥: ٢٤/٣٠١/١٠٢٥.
٣. التهذيب ٥: ٨٥/١/٩٠، الكافي ٤: ٣٥٧/٢.
٤. الكافي ٤: ٢١٨/٣٥٧/٢.
٥. الفقيه ٢: ٢١٣/٣٥٦/٢٦٨٩، التهذيب ٥: ٢٥/٣٣٢/١١٤١.
٦. الكافي ٤: ٣٤٨/١.
٧. التهذيب ٥: ٢٥/٣٣٨/١١٦٩.
٨. التهذيب ٥: ٢٥/٣١٣/١٠٧٧.

جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[١]

[١٠٥٩] ٢٠. الكافي: عن الصادق ﷺ: «لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمّداً، فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً» قيل: كم؟ قال: «كفّاً واحداً»[٢].

[١٠٦٠] ٢١. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «المحرم يلقي عنه الدواب كلّها إلّا القملة فانّها من جسده، فإذا أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه»[٣].

[١٠٦١] ٢٢. عنه ﷺ: «انّ القراد ليس من البعير؟ والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد»[٤].

◆ ◆ ◆

باب

فدية المحرم إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه

[١٠٦٢] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ قال: «مرّ رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال له: أيؤذيك هو امّك؟ قال: نعم، فأُنزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[٥] فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيّام والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّين والنسك شاة»[٦].

[١٠٦٣] ٢. التهذيب: عنه ﷺ: «إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه فأذّاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانّه يذبح شاة مكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق على ستّة مساكين، والصوم

---

١. الكافي ٤: ٨/٣٦١، التهذيب ٥: ٨٧/١٦/٣٣٩.
٢. الكافي ٤: ٣/٣٦٢/٩٢.
٣. الفقيه ٢: ٢٧٠٤/٣٦٠/٢١٣، التهذيب ٥: ١١٦١/٣٣٦/٢٥.
٤. الكافي ٤: ٨/٣٦٤/٩٧.
٥. البقرة: ١٩٦.
٦. الكافي ٤: ١/٣٥٨/٩٤، التهذيب ٥: ٦٠/١٦/٣٣٣.

ثلاثة أيّام، والصدقة نصف صاع لكلّ مسكين»[١].

◆ ◆ ◆

باب
المحصور والمصدود

[١٠٦٤] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «المحصور غير المصدود، المحصور المريض، والمصدود الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله ﷺ والصحابة ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء».

وسئل عن رجل أحصر فبعث بالهدي، قال: «يواعد أصحابه ميعاداً، إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كانت تلك الساعة قصّر وأحلّ، وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة، فإذا برىء فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحجّ فرجع أو أقام ففاته الحجّ فانّ عليه الحجّ من قابل»[٢].

[١٠٦٥] ٢. الكافي والتهذيب: عن أبي الحسن ﷺ في محرم انكسرت ساقه، أيّ شيء يكون حاله، وأيّ شيء عليه؟ قال: «هو حلال من كلّ شيء» قيل: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: «نعم من جميع ما يحرم على المحرم» وقال: «أما بلغك قول أبي عبدالله ﷺ: وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ». قيل: أصلحك الله، ما تقول في الحجّ؟ قال: «لابدّ أن يحجّ من قابل»[٣].

[١٠٦٦] ٣. الكافي: عن الصادق ﷺ: «هو حِلّ إذا حبس اشترط أو لم يشترط»[٤].

---

١. التهذيب ٥: ٦٢/١٦/٣٣٤.

٢. الكافي ٤: ٣/٣٦٩/١٠١، الفقيه ٢: ٣١٠٤/٥١٤/٣٠٥، التهذيب ٥: ٣٦/١٦/٢٩٥.

٣. الكافي ٤: ٢/٣٦٩/١٠١، التهذيب ٥: ٧١/١/٧٩.

٤. الكافي ٤: ٧/٣٣٣/٢٠٦.

[١٠٦٧] ٤. الكافي والتهذيب: عن الباقر ﷺ: «إذا أُحصر بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد من نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس، فان قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه، وإن قدم مكّة وقد نحر هديه فانّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة».

قيل: فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟ قال: «يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام ويعتمر، إنّما هو شيء عليه»[١].

[١٠٦٨] ٥. الكافي: عنه ﷺ: «المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه ويأتي النساء»[٢].

[١٠٦٩] ٦. الفقيه: عن الصادق ﷺ: «المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
دخول الحرم وقطع التلبية

[١٠٧٠] ١. الكافي: عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبدالله ﷺ مزامله فيما بين مكّة والمدينة، فلمّا انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثمّ دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع، فقال: «ياأبان، من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محا[٤] الله عنه مائة ألف سيّئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى الله عزّوجلّ له مائة الف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة»[٥].

[١٠٧١] ٢. الكافي: عن الصادق ﷺ: «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ أو منزلك بمكّة»[٦].

---

١. الكافي ٤: ١٠١/٤/٣٧٠، التهذيب ٥: ٤٢٢/١٦/١١٢.
٢. الكافي ٤: ١٠١/٣٧١/٩.
٣. الفقيه ٢: ٣٠٥/٥١٥/٣١٠٥.
٤. في نسخة: عفا.
٥. الكافي ٤: ١١٦/٣٩٨/١.
٦. الكافي ٤: ١١٧/٤٠٠/٤.

[١٠٧٢] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه»[١].

◁ بيان

قيل: ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر.

[١٠٧٣] ٤. الكافي: عنه ﷺ انّه قيل له: من أين أدخل مكّة وقد جئت من المدينة؟ قال: «ادخل من أعلى مكّة، فإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة»[٢].

[١٠٧٤] ٥. التهذيب: عنه ﷺ: «إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله عزّوجلّ ما استطعت، وإن كنت قارناً بالحجّ فلا تقطع التلبية حتّى يوم عرفة عند زوال الشمس، وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم»[٣].

[١٠٧٥] ٦. الكافي: عنه ﷺ: «من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى المسجد»[٤].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[١٠٧٦] ٧. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «من خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتّى ينظر إلى الكعبة»[٥].

◆ ◆ ◆

باب

دخول المسجد الحرام

[١٠٧٧] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «إذا دخلت المسجد الحرام فأدخله حافياً على السكينة

---

١. الكافي ٤: ١١٦/٣٩٨/٤.
٢. الكافي ٤: ١١٧/٣٩٩/١.
٣. التهذيب ٥: ٩٥/١/١٢٢.
٤. الكافي ٤: ٣٣٦/٥٣٧/٣.
٥. الفقيه ١: ٢٣/٣٨، التهذيب ٥: ٩٥/١/١٢٣.

والوقار والخشوع» وقال: «من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله» قيل: ما الخشوع؟ قال: «السكينة لا تدخل بتكبّر»[١].

[١٠٧٨] ٢. **الكافي:** عنه ﷺ: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك وآحمد الله وأثني عليه وصلّ على النبي ﷺ واسأل الله أن يتقبّل منك ثمّ استلم الحجر وقبّله، فان لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: اللهمّ أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة، اللهمّ تصديقاً بكتابك، وعلى سنّة نبيّك، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللّات والعزّى وعبادة الشيطان وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله، فان لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه»[٢].

[١٠٧٩] ٣. **الكافي:** عنه ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: استلموا الركن فانّه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة»[٣].

◁ **بيان**

أراد بالركن الحجر الأسود لأنّه موضوع في الركن، وإنّما شبّهه باليمين لأنّه واسطة بين الله وبين عباده في النيل والوصول والتحبّب والرضا كاليمين حين التصافح «والدخيل» الملتجي.

[١٠٨٠] ـ ٤ الكافي: عنه ﷺ: «انّ الله تبارك وتعالى لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فلذلك يقال: أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة»[٤].

وروي: «دعاه من الجنّة فأمره»[٥].

[١٠٨١] ٥. **الكافي:** عنه ﷺ في استلام الركن، قال: «استلامه أن تلصق بطنك به، والمسح أن

---

١. الكافي ٤: ١١٩/١/٤٠١.
٢. الكافي ٤: ١٢٠/٢/٤٠٢.
٣. الكافي ٤: ١٢٢/٦/٤٠٩.
٤. الكافي ٤: ١٢٧/١٨٤/١.
٥. الكافي ٤: ١٢٧/١٨٤/٢.

تمسحه بيمينك»[١].

[١٠٨٢] ٦. الكافي: عنه ﷺ في الحجر إذا لم أستطع مسّه وكثر الزحام، قال: «أمّا الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخّص، وما أحبّ أن تدع مسّه إلّا أن لا تجد بدّاً»[٢].

[١٠٨٣] ٧. التهذيب: عنه ﷺ: «إنّما الاستلام على الرجال، وليس على النساء بمفروض»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
فضل الطواف ما يستحبّ منه

[١٠٨٤] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة ومحا عنه ستّة آلاف سيّئة ورفع له ستّة آلاف درجة وقضى له ستّة آلاف حاجة، فما عجّل منها فبرحمة الله، وما أخّر منها فشوقاً إلى دعائه»[٤].

[١٠٨٥] ٢. الكافي: عن النبي ﷺ: «ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً فلا يقطع ذكر الله عزّوجلّ على لسانه إلّا كتب الله عزّوجلّ له بكلّ خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيّئة ورفع له سبعين ألف درجة وأعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم وشفّع في سبعين من أهل بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجلة وإن شاء فآجلة»[٥].

[١٠٨٦] ٣. التهذيب: سئل الصادق ﷺ عن الطواف لأهل مكّة ممّن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ فقال:

---

١. الكافي ٤: ١٢١/٤٠٤/١.
٢. الكافي ٤: ١٢٢/٤٠٥/٦.
٣. التهذيب ٥: ٤٦٨/١٦/٢٨٧.
٤. الكافي ٤: ١٢٥/٤١١/١.
٥. الكافي ٤: ١٢٥/٤١٢/٣.

«الطواف للمجاورين أفضل، والصلاة لأهل مكّة والقاطنين بها أفضل من الطواف»[١].

[١٠٨٧] ٤. الكافي: عنه ﷺ: «طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ»[٢].

[١٠٨٨] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة وستّين أُسبوعاً عدد أيّام السنة، فان لم تستطع فثلاثمائة وستّين شوطاً، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»[٣].

[١٠٨٩] ٦. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «دع الطواف وأنت تشتهيه»[٤].

◆ ◆ ◆

باب
حدّ الطواف وآدابه

[١٠٩٠] ١. الكافي: سئل ﷺ عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه ليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً لغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له»[٥].

◁ بيان

وذلك لأنّ المقام كان لازقاً بالبيت على عهد رسول الله ﷺ، وإنّما حوّله عمر عن موضعه في زمان خلافته، كما ورد في الأخبار.

---

١. التهذيب ٥: ٢/١/١٦/٢٤٦.
٢. الكافي ٤: ٣/٤١٢/١٢٦.
٣. الكافي ٤: ١٤/٤٢٨/١٢٧، الفقيه ٢: ٢٨٤٠/٤١١/٢٣٥، التهذيب ٥: ٤٤٥/١٣٥.
٤. الكافي ٤: ١٠/٤٢٩/٢٢٦، الفقيه ٢: ٣١٢٢/٥٢٢/٣٠٧.
٥. الكافي ٤: ١/٤١٣/٢٥٤.

[١٠٩١] ٢. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «من اختصر في الحجر في الطواف فليعد بطوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[١].

◁ بيان

«الحجر» بالكسر والسكون: معروف، وعنى بالاختصار فيه أنّه لم يدخله في الطواف.

[١٠٩٢] ٣. التهذيب: عنه ﷺ في رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، قال: «يعيد ذلك الشوط»[٢].

[١٠٩٣] ٤. الكافي: عنه ﷺ أنّه سئل عن الطواف فقيل: أسرع أو أكثر أو أمشي وأبطىء؟ قال: «مشي بين المشيين»[٣].

وروي: «كلّ واسع ما لم يؤذ أحداً»[٤].

[١٠٩٤] ٥. التهذيب: قيل للجواد ﷺ: سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر، قال: «صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك، وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن، والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به»[٥].

[١٠٩٥] ٦. التهذيب: عن الكاظم ﷺ في الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة، أيستقيم ذلك؟ قال: «لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به مثله»[٦].

[١٠٩٦] ٧. الكافي: عن الصادق ﷺ هل نشرب ونحن في الطواف؟ قال: «نعم»[٧].

[١٠٩٧] ٨. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين

---

١. الكافي ٤: ٢/٤١٩/١٥٣، الفقيه ٢: ٢٨٠٧/٣٩٨/٢٢٦.
٢. التهذيب ٥: ٣٥٣/١٠٩.
٣. الكافي ٤: ١/٤١٣/٢٥٥.
٤. الفقيه ٢: ٢٨٤٢/٢/٤١١.
٥. التهذيب ٥: ٤١٧/١٢٧.
٦. التهذيب ٥: ٤١٨/١٢٧.
٧. الكافي ٤: ١٥/٤٢٩/٢٦٦.

في الفريضة، وأمّا في النافلة فلا بأس»[١].

وروي: «لا تقرن بين أسبوعين، كلّما طفت أسبوعاً فصلّ ركعتين»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
استلام الأركان

[١٠٩٨] ١. الكافي: عن الباقر عليه السلام أنه كان لا يمرّ في طواف من طوافه بالركن اليماني إلّا استلمه ثمّ يقول: «اللهمّ تب عليّ حتّى أتوب، واعصمني حتّى لا أعود»[٣].

[١٠٩٩] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه فقيل: جعلت فداك، تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني، فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أتيت الركن اليماني إلّا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه»[٤].

[١١٠٠] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «الركن اليماني باب من أبواب الجنّة لم يغلقه الله منذ فتحه» وقال: «الركن اليماني بابنا الّذي ندخل منه الجنّة وفيه نهر من الجنّة تلقى فيه أعمال العباد»[٥].

وروي: «أنّه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه»[٦].

◁ بيان

إنّما شبّهه بباب الجنّة لأنّ استلامه وسيلة إلى دخولها، وبالنهر لأنّه تغسل به الذنوب.

[١١٠١] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «الركن اليماني على باب من أبواب الجنّة مفتوح لشيعة آل

---

١. الكافي ٤: ١/٤١٨/٢٥٩، الفقيه ٢: ٢٨١٦/٤٠١/٢٣٠.
٢. الكافي ٤: ٢/٤١٨، التهذيب ٥: ٤٦/١/١١٥.
٣. الكافي ٤: ١٤/٤٠٩/٢٥٠.
٤. الكافي ٤: ١٠/٤٠٨/٢٥٠.
٥. الكافي ٤: ١٣/٤٠٩/٢٥٠، الفقيه ٢: ٣١٦٠/٢٠٨/١٥٨.
٦. الفقيه ٢: ٢١٦٣/٢/٢٠٨.

محمّد مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلّا صعد دعاؤه حتّى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب»[١].

وروي: «أنّه مكان لم يقرّ عبد لربّه بذنوبه ثمّ استغفر إلّا غفر الله له»[٢].

[١١٠٢] ٥. الكافي: عنه ﷺ: «إذا كنت في الطواف السابع فأتِ المتعوّذ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهمّ من قبلك الروح والفرج، ثمّ استلم الركن اليماني، ثمّ ائت الحجر فاختم به»[٣].

[١١٠٣] ٦. التهذيب: قيل للرضا ﷺ: أستلم اليماني والشامي والغربي؟ قال: «نعم»[٤].

[١١٠٤] ٧. الكافي: عن الصادق ﷺ: «أنّه رأى يستلم الأركان كلّها»[٥].

◆ ◆ ◆

باب
الطهارة في الطواف

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١١٠٥] ١. الكافي: عن الكاظم ﷺ عن رجل طاف بالبيت وهو جنب، فذكر وهو في الطواف، قال: «يقطع طوافه، ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف» وعن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء، قال: «يقطع طوافه ولا يعتدّ به»[٦].

[١١٠٦] ٢. الفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف فإنّ فيه صلاة والوضوء أفضل»[٧].

---

١. الكافي ٤: ٢٥٠/٤٠٩/١٥.
٢. الكافي ٤: ٤/٤١.
٣. الكافي ٤: ٢٥١/٤١٠/٣.
٤. التهذيب ٥: ١٠٦/٥/٣٤٣.
٥. الكافي ٤: ٢٥٠/٤٠٨/٩.
٦. الكافي ٤: ٢٦١/٤٢٠/٤.
٧. الفقيه ٢: ٢٢٨/٣٩٩/٣٨١٠، التهذيب ٥: ١٥٤/١/٣٤.

◁ بيان

يعني في سائر المناسك.

[١١٠٧] ٣. التهذيب: عنه ﷺ قيل له: إنّي أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء قال: «توضّأ وصلّ وإن كنت متعمّداً»[١].

[١١٠٨] ٤. الكافي: عنه ﷺ: «المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة»[٢].

[١١٠٩] ٥. التهذيب: عنه ﷺ أنّه قيل له: رجل في ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: «أجزأه الطواف فيه، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»[٣].

[١١١٠] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة. فأمّا الرجل فلا يطوفن إلّا وهو مختون»[٤].

◆ ◆ ◆

باب

ركعتي الطواف والشرب من زمزم

[١١١١] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «إذا فرغت من طوافك فأتِ مقام إبراهيم ﷺ فصلّ ركعتين واجعله أمامك واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد «قل هو الله أحد» وفي الثانية «قل يا أيّها الكافرون» ثمّ تشهّد واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي ﷺ وسله أن يتقبّل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخّرهما، ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما»[٥].

---

١. التهذيب ٥: ٣٨٣/١١٧.

٢. الكافي ٤: ٢/٤٤٩/٢٨٠.

٣. التهذيب ٥: ٨٨/١/١٢٦.

٤. الكافي ٤: ٢/٢٨٠/١٣٧، الفقيه ٢: ٢٨١٤/٤٠١/٢٢٩، التهذيب ٥: ٤١٦/١٢٧/٨.

٥. الكافي ٤: ١/٤٢٣/١٣٧.

[١١١٢] ٢. الكافي: قيل للرضا عليه السلام: أصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: «حيث هو الساعة»[١].

[١١١٣] ٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام لقول الله تعالى «واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى» فان صلّيتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة»[٢].

وروي: «فأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد»[٣].

[١١١٤] ٤. التهذيب: «رئي الكاظم عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد لكثرة الناس»[٤].

[١١١٥] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة، قال: «فليصلّهما حيث ذكر، فان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتّى يقضيهما»[٥].

[١١١٦] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبّله واستلمه أو أشر إليه فانّه لابدّ من ذلك» وقال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم»[٦].

وروي: «وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه»[٧].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٤: ١٣٧/٤٢٤/٤.

٢. التهذيب ٥: ٨/١٤٠/٣٦٤.

٣. الكافي ٤: ٨/٤٢٤، التهذيب ٤: ١٩٧/١/١٥١.

٤. التهذيب ٥: ٨/١٤٠/٣٦٤.

٥. الكافي ٤: ١٣٧/٤٢٥/٢، الفقيه ٢: ٢٣٤/٤٠٧/٢٨٣١، التهذيب ٥: ٤٣٤/١٦/١٥١.

٦. الكافي ٤: ٢٦٧/٤٣٠/١.

٧. الكافي ٤: ٤٣٠/٢، التهذيب ٥: ١٤٤/١/٢.

باب
قطع الطواف

[١١١٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة، قال: «إن كان طواف نافلة يبني عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه»[١].

وروي: «ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتّى عدّ عشرة أسابيع»[٢].

[١١١٨] ٢. التهذيب: عنه ﷺ قيل: طفت معه ﷺ خمسة أشواط ثمّ قلت إنّي أُريد أن أعود مريضاً، فقال: «احفظ مكانك، ثمّ اذهب فعده، ثمّ أرجع فأتمّ طوافك»[٣].

[١١١٩] ٣. الكافي: عن أحدهما ﷺ في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: «يخرج فيتوضّأ، فان كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف»[٤].

[١١٢٠] ٤. الكافي: عنه ﷺ في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة، قال: «يقطع طوافه ويصلّي الفريضة، ثمّ يعود فيتمّ ما بقي عليه من طوافه»[٥].

[١١٢١] ٥. الفقيه: عنه ﷺ انّه قيل له: رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف، قال: «فاعرف الموضع ثمّ أخرج فاغسله، ثمّ عد فابن على طوافك»[٦].

[١١٢٢] ٦. الكافي: عنه ﷺ في الرجل يعي في الطواف، أله أن يستريح؟ قال: «نعم يستريح ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»[٧].

[١١٢٣] ٧. الكافي: عنه ﷺ في رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف من الفريضة ثمّ وجد خلوة من البيت

---

١. الكافي ٤: ١٢٩/٤١٣/١، التهذيب ٥: ٨/١١٩/٣٨٨.
٢. التهذيب ٥: ١٢٠/١/٦٥.
٣. التهذيب ٥: ٨/١١٩/٣٩٠.
٤. الكافي ٤: ١٢٩/٤١٤/٢.
٥. الكافي ٤: ١٣٠/٤١٥/١.
٦. الفقيه ٢: ٢٢٤/٣٩٢/٢٧٩٣.
٧. الكافي ٤: ١٣٠/٤١٦/٤.

فدخله كيف يصنع؟ قال: «نقض طوافه، وخالف السنّة، فليعد طوافه»[١].

[١١٢٤] ٨. الكافي: عن أبي الحسن ﷺ في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على تمام الطواف، قال: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فانّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً أو يومين، فان خلّته العلّة عاد فطاف أُسبوعاً، فإذا طالت علّته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً ويصلّي هو الركعتين ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه، وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
الشكّ والسهو في الطواف

[١١٢٥] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ في رجل شكّ في طواف الفريضة، قال: «يعيد كلّما شكّ» قيل: جعلت فداك، شكّ في طواف نافلة؟ قال: «يبني على الأقل»[٣].

[١١٢٦] ٢. التهذيب: عنه ﷺ قيل له: إنّي طفت ولم أدر استّة طفت أو سبعة، فطفت طوافاً آخر، فقال: «هلّا استأنفت؟» قيل: قد طفت وذهبت، قال: «ليس عليك شيء»[٤].

◁ بيان

«طوافاً آخر» أي شوطاً آخر.

[١١٢٧] ٣. التهذيب: عنه ﷺ في رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: «أمّا السبعة فقد استيقن، وإنّما وقع وهمه على الثامن، فليصلّ ركعتين»[٥].

---

١. الكافي ٤: ١٢٩/٤١٤/٣.
٢. الكافي ٤: ١٢٩/٤١٤/٥.
٣. الكافي ٤: ١٣١/٤١٧/٤.
٤. التهذيب ٥: ٨/١١٠/٣٥٨.
٥. التهذيب ٥: ٨٠/١١٤/٣٧٠.

◁ بيان

وذلك لأنّه استوفى السبعة وتحقّقها، وإنّما شكّ فيما زاد فلا يلتفت إليه، بخلاف ما سبق فانّه لم يكن له طريق إلى استيفاء السبعة على اليقين، كذا في التهذيبين.

[١١٢٨] ٤. الكافي: سئل عليه السلام عن رجل طاف وهو متطوع ثمان مرّات وهو ناسٍ قال: «فليتمّه طوافين ثمّ يصلّي أربع ركعات، وأمّا الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط»[١].

وروي: «يعيد حتّى يثبته»[٢].

وقد روي في الفريضة أيضاً رخصة في إتمامها طوافين والحال هذه[٣].

[١١٢٩] ٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في رجل طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة، فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت، قال: «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي»[٤].

وروي فيمن طاف ستّة أشواط وفاته ذلك حتّى أتى أهله: «أنّه يأمر من يطوف عنه»[٥].

[١١٣٠] ٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال: «نعم»[٦].

باب

من لا يستطيع الطواف

[١١٣١] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال: «لا ولكن يطاف به»[٧].

[١١٣٢] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين

---

١. الكافي ٤: ٦/٤١٧.

٢. الكافي ٤: ٥/٤١٧.

٣. استنتاج من الروايات حسب تحقيق المؤلف.

٤. الكافي ٤: ٨/٤١٨/٢٥٨، الفقيه ٢: ٢٨٠٠/٣٩٥/٢٢٥.

٥. الكافي ٤: ٩/٤١٨، التهذيب ٥: ٢٥/١/١٠٩.

٦. الكافي ٤: ٣/٤٢٧/٢٦٦، الفقيه ٢: ٢٨٣٨/٤١٠/٢٣٥.

٧. الكافي ٤: ٣/٤٢٢/١٣٦، الفقيه ٢: ٢٨٢١/٤٠٣/٢٣١، التهذيب ٥: ٣٩٩/١٢٣.

الصفا والمروة، قال: «يطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه حتّى تمسّ الأرض قدميه في الطواف، ثمّ يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً»[١].

[١١٣٣] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «المبطون والكسير يطاف عنهما»[٢].

وروي: «المبطون يصلّى عنه»[٣].

[١١٣٤] ٤. التهذيب: عن أبي الحسن ﷺ في رجل سقط من جمله فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه وأسعى؟ قال: «لا ولكن دعه، فان برىء قضى هو، وإلّا فاقضِ أنت عنه»[٤].

◁ بيان

في التهذيبين جمع بينهما بأنّ من يستمسك الطهارة يطاف به، ومن لا يستمسكها يتربّص به فان برىء وإلّا طيف عنه.

[١١٣٥] ٥. الكافي: عن الصادق ﷺ: «الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم، وإذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها»[٥].

[١١٣٦] ٦. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ أنّه قيل له: إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضة، وقلت له: إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي، فهل يجزيني؟ قال: «نعم»[٦].

◆ ◆ ◆

باب

السعي بين الصفا والمروة

[١١٣٧] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ قال: «ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول

---

١. التهذيب ٥: ٧٣/١/١٢٣.

٢. الكافي ٤: ٣/٤٢٢/١٣٦، التهذيب ٥: ٤٠٤/١٢٤.

٣. التهذيب ٥: ٨١/١٢٥/٩.

٤. التهذيب ٥: ٤٠٦/١٢٤/٩.

٥. الكافي ٤: ٤/٤٢٢/٢٦٣.

٦. الفقيه ٢: ٢١٢٣/٥٢٢/٣٠٧، التهذيب ٥: ٤١٠/١٢٥.

اللهﷺ وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار واصعد إلى[١] الصفا حتّى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبّر الله عزّوجلّ سبعاً واحمده سبعاً وهلّله سبعاً، وقل: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، وهو على كلّ شيء قدير، ثلاث مرّات»[٢] الحديث.

[١١٣٨] ٢. **الكافي والفقيه:** عنه ﷺ: «من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة»[٣].

[١١٣٩] ٣. **الكافي:** عنه ﷺ قال: «انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة و عليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة و هي طرف السعي فاسع ملء فروجك و قل: بسم‌الله والله أكبر و صلّى الله على محمّد و على أهل بيته، اللهمّ اغفر وارحم و تجاوز عمّا تعلم و أنت الأعزّ الأكرم، حتّى تبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود، اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ امش و عليك السكينة والوقار حتّى تأتي المروة فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا و تختم بالمروة»[٤].

◁ **بيان**

«ملء فروجك» جمع فرج وهو ما بين الرجلين، أراد به الإسراع في المسير فوق المشي دون العدو، ويسمّى بالرمل ـ محرّكة ـ وبالهرولة وبالسعي.

[١١٤٠] ٤. **الكافي:** عنه ﷺ في رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة، قال: «لا شيء عليه»[٥].

---

١. في نسخة: على.
٢. الكافي ٤: ١/٤٣١.
٣. الكافي ٤: ٦/٤٣٣/٢٦٨، الفقيه ٢: ٢١٦٩/٢٠٩/١٥٨.
٤. الكافي ٤: ٦/٤٣٤/١٤٢.
٥. الكافي ٤: ٩/٤٣٦/١٤٢.

[١١٤١] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «جعل السعي بين الصفا والمروة مذلّة للجبّارين»[١].

[١١٤٢] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في السعي بين الصفا والمروة على الدابة، قال: «نعم، و على المحمل»[٢].

وروي: «والمشي أفضل»[٣].

وفي رواية: «و إن خشيت الضعف فاركب فانّه أقوى لك على الدعاء»[٤].

[١١٤٣] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً»[٥].

[١١٤٤] ٨. الكافي والفقيه: عن الكاظم عليه السلام في النساء يطفن على الإبل والدواب، أيجزيهنّ أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت؟ قال: «نعم»[٦].

[١١٤٥] ٩. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: «نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروة و بينهما فيجلس»[٧].

[١١٤٦] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفّف أو يقطع ويصلّي ثمّ يعود أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ قال: «لا، بل يصلّي ثمّ يعود، أو ليس عليهما مسجد!»[٨].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[١١٤٧] ١١. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، فقال: «لا بأس»[٩].

[١١٤٨] ١٢. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يبول، أيتمّ سعيه بغير وضوء، قال: «لا بأس، ولو أتمّ نسكه بوضوء لكان أحبّ إليّ»[١٠].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٤: ١٤٢/٤٣٤/٥.

٢. الكافي ٤: ١٤٣/٤٣٧/١.

٣. الكافي ٤: ٤٣٧/٢.

٤. التهذيب ٥: ١٥٥/٣٩/١.

٥. الكافي ٤: ١٤٣/٤٣٧/٦، الفقيه ٢: ٢٣٧/٤١٧/٢٨٥٣، التهذيب ٥: ١٥٥/٥١٥.

٦. الكافي ٤: ١٤٣/٤٣٧/٥، الفقيه ٢: ٢٣٧/٤١٦/٢٨٥٢.

٧. الكافي ٤: ١٤٣/٤٣٧/٣، التهذيب ٥: ١٥٦/٥١٦.

٨. الكافي ٤: ١٤٥/٤٣٨/١، التهذيب ٥: ١٥٦/٥١٧.

٩. التهذيب ٥: ١٥٤/٥٠٥.

١٠. التهذيب ٥: ١٥٤/٥٠٦.

باب

نسيان السعي والسهو فيه و تأخيره

[١١٤٩] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل ترك السعي متعمّداً، قال: «عليه الحجّ من قابل»[١].

[١١٥٠] ٢. الكافي: عنه عليه السلام في رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: «يعيد السعي» قيل: فاته ذلك حتّى خرج، قال: «يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كرمي الجمار، إنّ الرمي سنّة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة»[٢].

[١١٥١] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله، قال: «يطاف عنه»[٣].

◁ بيان

حمل على من لم يتمكّن من الرجوع.

[١١٥٢] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروة»[٤].

[١١٥٣] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة، فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط، قال: «عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»[٥].

[١١٥٤] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط، ما عليه؟ قال: «إن كان خطأً طرح واحداً واعتدّ بسبعة»[٦].

---

١. الكافي ٤: ٢٦٩/٤٣٦/١٠، التهذيب ٥: ١٥٠/٤٩١.

٢. الكافي ٤: ٣٠٣/٤٨٤/١.

٣. التهذيب ٥: ١٥٠/٤٩٣.

٤. الكافي ٤: التهذيب ٥: ١٥١/١/٢٠، الفقيه ٢: ٤١٣/٢/٢٨٤٩.

٥. الفقيه ٢: ٢٣٦/٤١٣/٢٨٤٩، التهذيب ٥: ١٥٣/٥٠٥.

٦. الكافي ٤: ١٤٣/٤٣٦/٢، الفقيه ٢: ٢٣٦/٤١٥/٢٨٥٠، التهذيب ٥: ٤٧٢/٢٦/باب من الزيارات.

[١١٥٥] ٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: «يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»[١].

[١١٥٦] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يقدم حاجّاً قد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخّر السعي إلى أن يبرد، قال: «لا بأس به وربّما فعلته»[٢].

وروي: «يؤخّره إلى الليل»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
تقصير المتمتع و إحلاله

[١١٥٧] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصّر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت»[٤].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[١١٥٨] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض، قال: «يجزيه»[٥].

[١١٥٩] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق في الحجّ، وليس في المتعة إلّا التقصير»[٦].

[١١٦٠] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة»[٧].

---

١. الكافي ٤: ٢٦٢/٤٢١/٢.

٢. الكافي ٤: ٢٦٢/٤٢١/٣، الفقيه ٢: ٢٣٢/٤٠٥/٢٨٢٥، التهذيب ٢: ٤٠٥/٢/٢٨٢٥.

٣. الفقيه ٢: ٤٠٥/باب ما يجب على من بدأ بالسعي...

٤. الكافي ٤: ٢٧٣/٤٣٩/١، الفقيه ٢: ٢١٥/٣٧٥/٢٧٤١.

٥. الكافي ٤: ٢٧٣/٤٣٩/٤، الفقيه ٢: ٢١٥/٣٧٨/٢٧٤٩.

٦. التهذيب ٥: ١٦٠/٥٣٣.

٧. الكافي ٤: ٣١٥/٥٠٣/١١.

[١١٦١] ٥. **الكافي والفقيه: عنه عليه السلام:** «ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً وليتشبّه بالمحرمين»[١].

[١١٦٢] ٦. **الكافي: عنه عليه السلام في رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتّع ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه، فقال:** «عليه دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزوراً وبقرة»[٢].

وروي: «و قد خفت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[٣].

[١١٦٣] ٧. **الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أحلّ من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها، قال:** «عليها بدنة يغرمها زوجها»[٤].

◆ ◆ ◆

باب
أنّه متى تدرك المتعة و إذا حاضت المرأة

[١١٦٤] ١. **الكافي: عن الصادق عليه السلام قال:** «يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك الناس بمنى»[٥].

[١١٦٥] ٢. **الكافي: عنه عليه السلام:** «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين»[٦].

[١١٦٦] ٣. **التهذيب: عنه عليه السلام:** «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر»[٧].

[١١٦٧] ٤. **التهذيب: عنه عليه السلام: في رجل أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً ثمّ قدم مكّة والناس بعرفات فخشي**

---

١. الكافي ٤: ٢٧٤/٤٤١، ٨. الفقيه ٢: ٣٧٧/٢١٥، ٢٧٤٨.
٢. الكافي ٤: ٢٧٤/٤٤٠، ٤.
٣. الكافي ٤: ٤٤٠/٥.
٤. الفقيه ٢: ٣٧٧/١٠، التهذيب ٥: ١٦٢/٥٤١.
٥. الكافي ٤: ٢٧٦/٤٤٤، ٣.
٦. الكافي ٤: ٢٧٦/٤٤٤، ٤.
٧. التهذيب ٥: ١٧١/٥٦٩.

إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: «يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه»[١].

◁ بيان

يعني اعتمر بعد الحجّ، وهو الذي أمر به رسول الله ﷺ عائشة حين حاضت.

[١١٦٨] ٥. التهذيب: عن الباقر ﷺ في الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكّة ثلاثة أميال وهو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ، قال: «يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهلّ بالحج بالتلبية إذا صلّى الفجر، ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك، ويقيم بمكّة حتّى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه»[٢].

[١١٦٩] ٦. التهذيب: عن أبي الحسن ﷺ: «المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجّة مفردة إنّما المتعة إلى يوم التروية»[٣].

◁ بيان

ينبغي حمله على من لم يكن فرضه المتعة، والتوفيق بين الأخبار الواردة في هذاالباب يقتضي أن يحكم بأنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذي الحجّة ثمّ يتلوه ما يكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل ليلة عرفة، ثمّ ما يمكن معها إدراك الموقفين، ثمّ من كانت فريضته التمتع يكتفي بإدراك الأخير منها، ومن يتطوّع بالحجّ ولم يتيسّر له العمرة إلّا بعد التروية أو عرفه فالعدول إلى الإفراد أولى له.

[١١٧٠] ٧. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها: «سعت ولم تطف حتّى تطهر، ثمّ تقضي طوافها و قد قضت عمرتها، و إن هي أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف حتّى تطهر»[٤].

[١١٧١] ٨. الكافي: عنه ﷺ في امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الركعتين،

---

١. التهذيب ٥: ٣٠/١/١٧٤.

٢. التهذيب ٥: ٥٨٥/١٧٤/٥.

٣. التهذيب ٥: ٥٨٠/١٧٣.

٤. الكافي ٤: ٤٤٧/٢٧٨/٤. التهذيب ٥: ١٣٧٥/٣٩٤/٢٥.

قال: «إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم و قد قضت طوافها»[١].

[١١٧٢] ٩. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة متمتعة تطوف ثمّ تطمث، قال: «تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
الإحرام بالحجّ والخروج إلى منى

[١١٧٣] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحجّ، ثمّ امض وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرَّوحاء دون الردم فلبِّ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى»[٣].

[١١٧٤] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحجّ، فان كنت ماشياً فلبِّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك، وصلّ الظهر إن قدرت بمنى، واعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار»[٤].

[١١٧٥] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في الإهلال بالحجّ، قال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق»[٥].

---

١. الكافي ٤: ٢٧٩/٤٤٨/١.
٢. الكافي ٤: ٢٧٨/٤٤٧/٤.
٣. الكافي ٤: ٢٨٤/٤٥٤/١.
٤. التهذيب ٥: ١٠/١٦٩/٥٦١.
٥. الكافي ٤: ٢٨٤/٤٥٥/٤.

◁ بيان

هذا رخصة وذاك فضيلة.

[١١٧٦] ٤. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكره وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: «يقول: اللهمّ على كتابك و سنّة نبيّك، فقد تمّ إحرامه، فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه»[١].

[١١٧٧] ٥. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: «نعم» قيل: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك؟ قال: «لا» قيل: يتعجّل بيوم؟ قال: «نعم» قيل: بيومين؟ قال: «نعم» قيل: ثلاثة؟ قال: «نعم» قيل: أكثر من ذلك؟ قال: «لا»[٢].

وروي: «و موسّع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنّه لا يفوته الموقف»[٣].

[١١٧٨] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا انتهيت إلى منى فقل اللهمّ هذه منى، وهي ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك، ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه إلى ذلك، وموسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات، وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسر»[٤].

◆ ◆ ◆

باب

الغدو إلى عرفات وقطع التلبية

[١١٧٩] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، و أمّا

---

١. التهذيب ٥: ١٠/١٧٥/٥٨٦.

٢. الكافي ٤: ١٦١/٤٦٠/١.

٣. التهذيب ٥: ١٧٦/١/٤.

٤. الكافي ٤: ١٦٢/٤٦١/١.

أنتم فامضوا حيث تصلّون في الطريق»[١].

[١١٨٠] ٢. **الكافي والتهذيب: عنه**ﷺ: «لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس»[٢].

[١١٨١] ٣. **الكافي والتهذيب: عنه**ﷺ: «من السنّة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشمس»[٣].

[١١٨٢] ٤. **الكافي: عنه**ﷺ: «إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها: اللهمّ إليك صمدت، و إيّاك اعتمدت، و وجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلتي، و أن تقضي لي حاجتي، و أن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي، ثمّ تلبّي و أنت غادٍ إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة و هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد و إقامتين، و إنّما تعجّل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسألة، و حدّ عرفة من بطن عرنة وثوية و نمرة إلى ذي المجاز و خلف الجبل موقف»[٤].

[١١٨٣] ٥. **الكافي: عنه**ﷺ: «عرفات كلّها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل»[٥].

[١١٨٤] ٦. **التهذيب: عنه**ﷺ: «إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل، و عليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتمجيد والتسبيح والثناء على الله عزّوجلّ، و صلّ الظهر والعصر بأذان واحد و إقامتين»[٦].

[١١٨٥] ٧. **الكافي: عنه**ﷺ: «إذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه وكبّره مائة مرّة، و اقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة، و تخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، و اجتهد

---

١. الكافي ٤: ١٦٣/٤٦١/٢.
٢. الكافي ٤: ٢٩٤/٤٧٠/٦، التهذيب ٥: ١٣/١٧٨/٥٩٧.
٣. الكافي ٤: ١٦٣/٤٦١/١، التهذيب ٥: ١٣/١٧٨/٥٩٨.
٤. الكافي ٤: ١٦٣/٤٦١/٣.
٥. الكافي ٤: ١٦٥/٤٦٣/١.
٦. التهذيب ٥: ١٣/١٨٢/٦١٠.

فانّه يوم دعاء و مسألة، و تعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، فانّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، و إيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس و اقبل قِبَل نفسك»[1].

◁ بيان

الدعوات المختصّة بالموقف كثيرة تطلب من مواضعها.

[١١٨٦] ٨. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: «لا يصلح له إلّا و هو على وضوء»[2].

◆ ◆ ◆

باب

الإفاضة من عرفات و نزول مزدلفة

[١١٨٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «انّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس، فإذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفض بالاستغفار، فانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله انّ الله غفور رحيم﴾[3]، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهمّ ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي.

وإيّاك والوجيف الذي يصنعه الناس، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيّها الناس، إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الإبل، ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، ولا توطئوا ضعيفاً، ولا توطئوا مسلماً، وتوادّوا واقتصدوا في السير، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتّى يصيب رأسها مقدّم الرجل ويقول: أيّها الناس، عليكم

---

١. الكافي ٤: ٤/٤٦٤/٢٩٢.

٢. التهذيب ٥: ١٧/٤٧٩.

٣. البقرة (٢): ١٩٩.

بالدعة، فسنّة رسول الله ﷺ تتّبع»[١].

[١١٨٨] ٢. **الكافي: عن الباقر ﷺ في رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس، قال:** «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله»[٢].

وروي: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن متعمّداً فعليه بدنة»[٣].

[١١٨٩] ٣. **الكافي: عن الصادق ﷺ:** «لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول: اللهمّ هذه جمع، اللهمّ إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهمّ لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، و أطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشرّ. وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فانّه بلغنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات الآدميين[٤] لهم دويّ كدويّ النحل، يقول الله عزّوجلّ: أنا ربّكم وأنتم عبادي أدّيتم حقّي وحقّ عليّ أن أستجيب لكم. فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له»[٥].

[١١٩٠] ٤. **الكافي: عنه ﷺ في الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، قال:** «صلّها بعد العشاء أربع ركعات»[٦].

[١١٩١] ٥. **الكافي: عنه ﷺ:** «حدّ مزدلفة من محسّر إلى المأزمين»[٧].

---

١. الكافي ٤:١٦٦/٤٦٧/٢، التهذيب ٥:١٤/١٨٧/٦٢٣.
٢. الكافي ٤:١٦٦/٤٦٧/٤.
٣. التهذيب ٥: ١٨٧/٤١.
٤. في المصدر: المؤمنين.
٥. الكافي ٤:١٦٧/٤٦٨/١.
٦. الكافي ٤:١٦٧/٤٦٩/٢.
٧. الكافي ٤:١٦٨/٤٧١/٦.

وروي: «فيما إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم أنّهم يرتفعون إلى المأزمين»[١].

[١١٩٢] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث تبيت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّوجلّ وأثن عليه واذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه، و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ ليكن من قولك: اللهمّ ربّ المشعر الحرام، فكّ رقبتي من النار، و أوسع عليّ من رزقك الحلال، و ادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللهمّ أنت خير مطلوب إليه، و خير مدعوّ، و خير مسؤول، و لكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي، و تقبل معذرتي، و أن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ إجعل التقوى من الدنيا زادي. ثمّ أفض حيث يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها»[٢].

◁ بيان

«ثبير» كأمير: جبل معروف بظاهر مكّة.

◆ ◆ ◆

باب

الإفاضة من المشعر وحكم من لم يقف به

[١١٩٣] ١. الكافي والتهذيب: سئل الكاظم عليه السلام: أيّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع؟ قال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحبّ الساعات» قيل: فإن مكثنا حتّى تطلع الشمس؟ قال: «ليس به بأس»[٣].

[١١٩٤] ٢. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إذا مررت بوادي محسّر ـ وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب ـ فاسع فيه حتّى تجاوزه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته وقال: اللهمّ سلّم لي عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن

---

١. الكافي ٤: ١٦٧/٤٧١/٧.

٢. الكافي ٤: ١٦٧/٤٦٩/٤.

٣. الكافي ٤: ١٦٧/٤٧٠/٥، التهذيب ٥: ١٢/١٩٢/٦٣٨.

تركت بعدي»[١].

وروي فيمن ترك السعي في وادي محسّر: «أن يرجع ويسعى»[٢].

[١١٩٥] ٣. الكافي والفقيه: عن أبي الحسن عليه السلام: «الحركة في وادي محسر قدر مائة خطوة»[٣].

وروي: «مائة ذراع»[٤].

[١١٩٦] ٤. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاؤوا عجّلوا و ان شاؤوا أخّروا»[٥].

[١١٩٧] ٥. الكافي: عنه عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[٦].

[١١٩٨] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل فان أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهم»[٧].

[١١٩٩] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هو إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً، قال: «أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم» قيل: فان لم يصلّوا بها؟ قال: «ذكروا الله فيها، فان كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»[٨].

[١٢٠٠] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أفاض من عرفات فأتى منى، قال: «فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع»[٩].

---

١. الكافي ٤: ١٦٨/ ٤٧١/ ٣، الفقيه ٢: ٢٧٩/ ٤٦٨/ ٢٩٨٧.
٢. الكافي ٤: ٤٧٠/ ١.
٣. الكافي ٤: ١٦٨/ ٤٧١/ ٤، الفقيه ٢: ٢٧٩/ ٤٦٨/ ٢٩٨٧.
٤. الكافي ٤: ٤٧١/ ٨.
٥. التهذيب ٥: ١٩٣/ ١٥/ ٦٤١.
٦. الكافي ٤: ١٧٠/ ٤٧٣/ ١.
٧. الكافي ٤: ١٧٠/ ٤٧٤/ ٥.
٨. الكافي ٤: ١٦٩/ ٤٧٢/ ١، الفقيه ٢: ٢٨٠/ ٤٧٠/ ٢٩٩٢، التهذيب ٥: ٢٩٤/ ٩٩٥.
٩. الكافي ٤: ١٦٩/ ٤٧٢/ ٣، التهذيب ٥: ٢٨٨/ ١٥٨٦.

[١٢٠١] ٩. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث فيهم بجمع و مضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة»[١].

وروي: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»[٢].

◆ ◆ ◆

باب

من لم يدرك الموقفين كما ينبغي

[١٢٠٢] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، قال: «إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فانّ الله أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحجّ من قابل»[٣].

[١٢٠٣] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنى و لا شيء عليه»[٤].

[١٢٠٤] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ»[٥].

[١٢٠٥] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد

---

١. الكافي ٤: ١٦٩/٤٧٣/٦، الفقيه ٢: ٤٦٩/٢/٢٩٩.

٢. التهذيب ٥: ٢٩٢/١٦/٢٨، الاستبصار ٢: ٣٠٥/٢١٠/١.

٣. التهذيب ٥: ٢٨٩/٩٨١.

٤. التهذيب ٥: ٢٩٢/٩٩٠.

٥. الكافي ٤: ١٧١/٤٧٦/٥، الفقيه ٢: ٢١٩/٣٨٦/٢٧٧٥.

أدرك الحجّ»[١].

◁ بيان

حملهما في التهذيبين تارةً على إدراك الفضيلة والثواب دون أن يسقط عنه حجّة الإسلام، وأُخرى على تخصيصها بمن أدرك عرفات ثمّ جاء إلى المشعر قبل الزوال.

[١٢٠٦] ٥. الفقيه: عن الباقر عليه السلام في رجل خرج متمتعاً بعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر، قال: «يقيم بمكّة على إحرامه، و يقطع التلبية حين يدخل الحرم، فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق رأسه و يذبح شاته، ثمّ ينصرف إلى أهله» ثمّ قال: «هذا لمن اشترط على ربّه أن حلّه حيث حبسه، فان لم يشترط فانّ عليه الحجّ من قابل»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
أخذ حصى الجمار ورمي جمرة العقبة

[١٢٠٧] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»[٣].

[١٢٠٨] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك» وقال: «لا ترم الجمار إلّا بالحصى»[٤].

[١٢٠٩] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف»[٥].

وروي: «لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار، و لا بأس

---

١. الكافي ٤: ١٧١/ ٤٧٦/ ٣.
٢. الفقيه ٢: ٢١٨/ ٣٨٥/ ٢٧٧٢.
٣. الكافي ٤: ١٧٢/ ٤٧٧/ ١.
٤. الكافي ٤: ١٧٢/ ٤٧٧/ ٥.
٥. الكافي ٤: ١٧٢/ ٤٧٨/ ٨، التهذيب ٥: ١٩٦/ ٦٥٩/ ٢٩.

بأخذه من سائر الحرم»[١].

[١٢١٠] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «التقط الحصى، و لا تكسرنّ منه شيئاً»[٢].

[١٢١١] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: كره الصمّ منها وقال: «خذ البرش»[٣].

◁ بيان

«الصمّ» الصلب المصمت «والأبرش» ما فيه نكت صغار يخالف سائر لونه.

[١٢١٢] ٦. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام: «حصى الجمار يكون مثل الأنملة، و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء، خذها كحلية منقّطة، تخذفهنّ خذفاً و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبّابة، و ارمها من بطن الوادي، و اجعلهنّ عن يمينك كلّهنّ، و لا ترم على الجمرة، و تقف عند الجمرتين الأُوليين، و لا تقف عند جمرة العقبة»[٤].

◁ بيان

«الخذف» بالمعجمتين: الرمي «واجعلهنّ» يعني الجمار «ولا ترم على الجمرة» أي لا تلق عليه بل إليه.

[١٢١٣] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك: اللهمّ إنّ هؤلاء حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي. ثمّ ترمي وتقول مع كلّ حصاة: الله أكبر، اللهم ادحر عنّي الشيطان، اللهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله، اللهمّ اجعله لي حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً. وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع، أو خمسة عشرة ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: اللهمّ بك وثقت وعليك توكّلت فنعم الربّ ونعم المولى ونعم النصير». قال: «ويستحبّ أن يرمي الجمار على طهر»[٥].

---

١. الكافي ٤: ٤/٤٧٧.

٢. الكافي ٤: ٤/٤٧٧/١٧٢، التهذيب ٥: ٦٥٥/١٩٧/١٥.

٣. الكافي ٤: ٦/٤٧٧/١٧٢.

٤. الكافي ٤: ٧/٤٧٨/١٧٣.

٥. الكافي ٤: ١/٤٧٨/١٧٣، الفقيه ٢: ٢١٩٧/٢١٤/١٥٨.

[١٢١٤] ٨. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «من رمى الجمار تحطّ عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة»[١].

◆ ◆ ◆

باب
رمي الجمار في أيام التشريق

[١٢١٥] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ترمي الجمار من طلوع الشمس، إلى غروبها»[٢].

[١٢١٦] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، وابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك ثمّ تقدّم أيضاً، ثمّ افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالأُولى، وتقف وتدعوا الله كما دعوت، ثمّ تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها»[٣].

[١٢١٧] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «كبّر مع كلّ حصاة»[٤].

[١٢١٨] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى»[٥].

[١٢١٩] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»[٦].

[١٢٢٠] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام في الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال: «الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف، والمدين، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فان قدر على أن يرمي وإلّا فارم عنه وهو حاضر»[٧].

---

١. الكافي ٤: ١٧٤/ ٤٨٠/ ٧.
٢. التهذيب ٥: ٢٦٢/ ١٦/ ٤.
٣. الكافي ٤: ١٧٤/ ٤٨٠/ ١.
٤. الكافي ٤: ١٧٤/ ٤٨١/ ٢.
٥. الكافي ٤: ١٧٤/ ٤٨١/ ٣.
٦. التهذيب ٥: ٢٦٣/ ١٦/ ٩.
٧. الفقيه ٢: ٢٥٨/ ٤٧٦/ ٣٠٠٤.

[١٢٢١] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى فعرض له عارض ولم يرم الجمرة حتّى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين: إحداهما بكرة وهي للأمس: والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه»[١].

[١٢٢٢] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، قال: «فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه» قيل: فان لم يذكر إلّا يوم النفر؟ قال: «فليرمها و لا شيء عليه»[٢].

[١٢٢٣] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيّام التشريق، فعليه أن يرميها من قابل، فان لم يحجّ رمى عنه وليّه، فان لم يكن له وليّ استعان برجلٍ من المسلمين يرمي عنه، فانّه لا يكون رمي الجمار إلّا أيّام التشريق»[٣].

[١٢٢٤] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام في رجل يرمي الجمار منكوسة، قال: «يعيد على الوسطى و جمرة العقبة»[٤].

[١٢٢٥] ١١. الكافي: عنه عليه السلام في رجل رمى الجمرة بستّ حصيات ووقعت واحدة في الحصى، قال: «يعيدها ان شاء من ساعته و ان شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار»[٥].

[١٢٢٦] ١٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام قال للذي كان في يده ستّ حصيات: «خذ واحدة من تحت رجلك»[٦].

[١٢٢٧] ١٣. التهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزه أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و إن كان قد أتمّ ما بعدها، و إذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى

---

١. الكافي ٤: ٣٠٣/٣٤٨/١، الفقيه ٢: ٤٧٦/٢/٣٠٠٣، التهذيب ٥: ٢٦٢/١٦/٦.
٢. التهذيب ٥: ٢٦٣/١٦/٧.
٣. التهذيب ٥: ٢٦٤/١٦/١٣.
٤. الكافي ٤: ١٧٥/٤٨٣/٢.
٥. الكافي ٤: ١٧٥/٤٨٣/٣.
٦. الكافي ٤: ٣٠٢/٤٨٣/٤، الفقيه ٢: ٢٨٤/٢٧٤/٢٩٩٨.

عليها و لم يعد على ما بعدها إن كان قد تمّ رميه»[١].

[١٢٢٨] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل رمى الجمار و هو راكب، قال: «لا بأس به»[٢].

[١٢٢٩] ١٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «الكسير والمبطون يرمى عنهما، والصبيان يرمى عنهم»[٣].

وروي: «الكسير يحمل فيرمي الجمار، والمبطون يرمى عنه و يصلّى عنه»[٤].

◆ ◆ ◆

باب
الهدي والأُضحية

[١٢٣٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ فعليه شاة، و من تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور بمكّة حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة، و إنّما الأضحى على أهل الأمصار»[٥].

◁ بيان

معنى الحديث أنّ المتمتع يجب عليه الهدي، وغير المتمتع لا يجب عليه الهدي، والأُضحية ليست إلّا على أهل الأمصار ممّن لم يحضر الحجّ دون من حضر.

[١٢٣١] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل أمر مملوكه أن يتمتّع، قال: «فمره فليصم، و إن شئت فاذبح عنه»[٦].

[١٢٣٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في الأضحى أواجب على من وجد لنفسه و عياله؟ قال: «أمّا لنفسه فلا

---

١. التهذيب ٥: ٢٦٦/١٦/١٨.
٢. التهذيب ٥: ٢٦٧/١٦/٢٤.
٣. الكافي ٤: ١٧٧/٤٨٥/١، الفقيه ٢: ٢٨٦/٤٧٦/٣٠٠٥.
٤. الفقيه ٢: ٤٠٤/٢/٢٨٢٢.
٥. الكافي ٤: ١٨٠/٤٨٧/١.
٦. التهذيب ٥: ٢٠٠/١٦/٦٦٧.

يدعه، و أمّا لعياله إن شاء ترك»[١].

[١٢٣٣] ٤. التهذيب: عن الباقرﷺ: «يجزيه في الأضحية هديه»[٢].

[١٢٣٤] ٥. الكافي: عن الصادقﷺ: «يجزي في المتعة شاة»[٣].

[١٢٣٥] ٦. التهذيب: عنهﷺ: «يجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي من المعز إلّا الثنيّ»[٤].

[١٢٣٦] ٧. التهذيب: عنهﷺ: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، و قد يجزي المذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة»[٥].

[١٢٣٧] ٨. الكافي: عنهﷺ قال: «أمّا البقر فلا يضرّك بأيّ أسنانها ضحيت، و أمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثني فما فوق»[٦].

[١٢٣٨] ٩. الكافي: عنهﷺ: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر، و إلّا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجوءاً من الضأن[٧]، فإن لم تجد فتيساً فحلاً، فإن لم تجد فما تيسّر عليك، وعظّم شعائر الله، فإنّ رسول اللهﷺ ذبح عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر بدنة»[٨].

[١٢٣٩] ١٠. الفقيه: عن رسول اللهﷺ: «استفرهوا ضحاياكم فإنّها مطاياكم على الصراط»[٩].

[١٢٤٠] ١١. الفقيه والتهذيب: عنهﷺ: «لا يضحّي بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء

---

١. الكافي ٤: ١٨٠/٤٨٧/٢.
٢. التهذيب ٥: ٢٣٨/٨٠٣.
٣. الكافي ٤: ٣٠٦/٤٨٧/٢.
٤. التهذيب ٥: ١٦/٢٠٦/٦٨٩.
٥. التهذيب ٥: ١٦/٢٠٤/٦٨٠.
٦. الكافي ٤: ١٨١/٤٨٩/٢.
٧. الموجوء من الضأن: المضروب، وكبش موجوء: الذي وجئت خصيتاه حتّى انفضختا.
٨. الكافي ٤: ١٨١/٤٩١/١٤.
٩. الفقيه ٢: ١٥٨/٣١٣/٢١٩٠.

بيّن عورها، و لا بالعجفاء، و لا بالخرماء، و لا بالجذّاء، و لا بالعصباء»[١].

◁ بيان

«العجفاء» المهزولة «والخرماء» بالمعجمة والراء: المثقوبة الأذن والتي قطعت وترة أنفها أو طرفه «والجذّاء» المقطوعة الأذن «والعصباء» المكسورة القرن الداخل والمشقوقة الأذن.

[١٢٤١] ١٢. الفقيه والتهذيب: عن الكاظمﷺ في الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل يجزي؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هدياً واجباً، فانّه لا يجوز ناقصاً»[٢].

[١٢٤٢] ١٣. التهذيب: عن الصادقﷺ: «من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ثمّ علم بعد فقد تمّ»[٣].

[١٢٤٣] ١٤. التهذيب: عنه ﷺ: «لا يضحّي إلّا بما قد عرّف به»[٤].

◁ بيان

يعني أحضر عشيّة عرفة بعرفات.

[١٢٤٤] ١٥. الفقيه: عنهﷺ: «لا يضحّي إلّا بما اشترى في العشر»[٥].

◁ بيان

يعني لا يضحّي بالأليفات في البيوت.

[١٢٤٥] ١٦. الكافي والفقيه: عن الكاظمﷺ في رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثمّ انحلّ فهلك، هل يجزيه أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه»[٦].

[١٢٤٦] ١٧. الكافي: عن الصادقﷺ في رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: «لا

---

١. الفقيه ٢: ٢٩٤/٤٩٠/٣٠٤٨، التهذيب ٥: ١٦/٢١٣/٧١٦.
٢. التهذيب ٥: ١٦/٢١٤/٧٢٠.
٣. التهذيب ٥: ١٦/٢١٤/٧٢٠.
٤. التهذيب ٥: ٢٠٦/١/٣٠.
٥. الفقيه ٢: ٢٩٤/٤٩٤/٣٠٥٨.
٦. الكافي ٤: ١٨٣/٤٩٤/٦، الفقيه ٢: ٢٩٥/٥٠١/٣٠٧٤.

بأس، فان أبدلها فهو أفضل، و إن لم يشتر فليس عليه شيء»[١].

و روي: «إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره، وإن جزاءً أو نذراً فعليه بدله»[٢].

[١٢٤٧] ١٨. الكافي: عنه عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى﴾[٣] قال: «ان احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها، و إن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها»[٤].

[١٢٤٨] ١٩. الكافي: عنه عليه السلام في متمتع لم يجد هدياً، قال: «ما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم»[٥].

[١٢٤٩] ٢٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «يجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد»[٦].

و روي: «لا أحبّ ذلك إلّا من ضرورة»[٧].

[١٢٥٠] ٢١. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في النفر يجزيهم البقرة؟ قال: «أمّا في الهدي فلا، و أمّا في الأضحى فنعم»[٨].

[١٢٥١] ٢٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة»[٩].

[١٢٥٢] ٢٣. الفقيه: «ضحّى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين: ذبح واحداً بيده فقال: اللهمّ هذا عنّي و عمّن لم يضحّ من أهل بيتي، و ذبح الآخر و قال: اللهمّ هذا عنّي و عمّن لم يضحّ من أُمّتي»[١٠].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٤: ٣١٠/٤٩٤/٢.
٢. التهذيب ٥: ٢١٥/١/٦٣.
٣. الحج (٢٢): ٣٣.
٤. الكافي ٤: ١٨٢/٤٩٢/١.
٥. الكافي ٤: ١٨٤/٤٩٧/٥.
٦. التهذيب ٥: ١٦/٢٠٨/٦٩٧.
٧. الكافي ٤: ٤٩٦/٢، التهذيب ٥: ٢١٠/١/٤٥.
٨. التهذيب ٥: ١٦/٢١٠/٧٠٥، الفقيه ٢: ٢٩٤/٤٩٨/٣٠٦٧.
٩. التهذيب ٥: ٢٠٧/١/٣٤.
١٠. الفقيه ٢: ٢٩٤/٤٨٩/٣٠٤٦.

باب

أنّ الهدي أين ينحر ومتى ينحر؟

[١٢٥٣] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل قدم بهديه مكّة في العشر، فقال: «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء، و إن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى»[١].

[١٢٥٤] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو ما بين الصفا والمروة، وهي الجزورة»[٢].

وروي: «أنّ مكّة كلّها منحر»[٣].

[١٢٥٥] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «منى كلّه منحر، وأفضل المنحر كلّه المسجد»[٤].

[١٢٥٦] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الأضحى بمنى، قال: «أربعة أيّام، وفي سائر البلدان ثلاثة أيّام»[٥].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

◆ ◆ ◆

باب

صفة النحر والذبح

[١٢٥٧] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام في نحر البدنة، قال: «تنحر و هي قائمة من قبل اليمين»[٦].

---

١. الكافي ٤: ١٨٠/٤٨٨/٣.

٢. الكافي ٤: ٣٣٧/٥٣٩/٥، الفقيه ٢: ٢٦٧/٤٥٢/٢٩٤٥.

٣. الكافي ٤: ٤٨٨/٦.

٤. التهذيب ٥: ٢١٥/١/٦٢.

٥. الفقيه ٢: ٢٩٢/٤٨٦/٣٠٣٧، التهذيب ٥: ٢٠٢/١٦/٦٧٢.

٦. الكافي ٤: ١٨٠/٤٩٧/٢، الفقيه ٢: ٢٩٦/٥٠٣/٣٠٨٣.

[١٢٥٨] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه و قل: ﴿وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين انّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين لا شريك له و بذلك أُمرت و أنا من المسلمين﴾[١] اللهمّ منك و لك، بسم الله والله أكبر، اللهمّ تقبّل منّي، ثمّ امرّ السكّين و لا تنخعها حتّى تموت»[٢].

◁ بيان

نخع الذبيحة: جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها، ونخع الشاة: سلخها.

[١٢٥٩] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «النحر في اللبّة: والذبح في الحلق»[٣].

[١٢٦٠] ٤. الفقيه: «كلّ مذبوح منحور حرام، وكلّ منحور مذبوح حرام»[٤].

[١٢٦١] ٥. الكافي والفقيه: «كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكّين في يد الصبي ثمّ يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح»[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب

مصرف الهدي والأضحية

[١٢٦٢] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في لحوم الأضاحي، فقال: «كان علي بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهما، و ثلث على السؤال، و ثلث يمسكانه لأهل البيت»[٦].

[١٢٦٣] ٢. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «أطعم أهلك ثلثاً، و أطعم القانع والمعترّ ثلثاً، و أطعم

---

١. آل عمران: ٦٧.

٢. الكافي ٤: ١٨٥/٤٩٨/٦، الفقيه ٢: ٢٩٦/٥٠٣/٣٠٨٤.

٣. الكافي ٤: ١٨٥/٤٩٧/٣، الفقيه ٢: ٢٩٦/٥٠٢/٣٠٧٩.

٤. الفقيه ٢: ٢٩٦/٥٠٣/٣٠٨٠.

٥. الكافي ٤: ١٨٥/٤٩٧/٥.

٦. الكافي ٤: ١٨٦/٤٩٩/٣.

المساكين ثلثاً» قيل: المساكين هم السؤال؟ فقال: «نعم» وقال: «القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعترّ يبتغي له أكثر من ذلك، هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»[١].

[١٢٦٤] ٣. الكافي: عنهما عليهما السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثمّ أذن فيها فقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث و ادّخروا»[٢].

[١٢٦٥] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: «كنّا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه، و أمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»[٣].

◁ بيان

عبّر بكثر الناس عن كثرة اللحم، لأنّ كثرتهم توجب كثرة اللحم.

[١٢٦٦] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي الجزّار من جلود الهدي و لا جلالها شيئاً»[٤].

[١٢٦٧] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «ينتفع بجلد الأضحية و يشتري به المتاع، و إن تصدّق به فهو أفضل»[٥].

[١٢٦٨] ٧. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «لا يصلح أن يجعلها جراباً إلّا أن يتصدّق بثمنها»[٦].

◆ ◆ ◆

باب

من لم يجد الهدي

[١٢٦٩] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عند

---

١. التهذيب ٥: ٢٢٣/١٦/٩٢.
٢. الكافي ٤: ١٨٦/٥٠١/١٠.
٣. الكافي ٤: ١٨٦/٥٠٠/٧.
٤. الكافي ٤: ١٨٧/٥٠١/١.
٥. الكافي ٤: ١٨٧/٥٠١/٢.
٦. التهذيب ٥: ٢٢٨/١٦/١١٢.

بعض أهل مكّة، و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزي عنه، فان مضى ذو الحجّة أخّره لك إلى قابل من ذي الحجّة»[١].

[١٢٧٠] ٢. الكافي: عن الرضاﷺ في المتمتّع يقدم و ليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: «يصبر إلى يوم النحر، فان لم يصب فهو ممّن لم يجد»[٢].

[١٢٧١] ٣. الكافي والتهذيب: عنهﷺ في رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيبته ثياب له، أيبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هديه؟ قال: «لا، هذا يتزيّن به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئاً»[٣].

[١٢٧٢] ٤. الكافي: عن الصادقﷺ في المتمتع لا يجد الهدي، قال: «يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة» قيل: فانّه قدم يوم التروية؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق» قيل: لم يقم عليه جماله؟ قال: «يصوم يوم الحصبة و بعده يومين» قيل: و ما الحصبة؟ قال: «يوم نفر» قيل: يصوم و هو مسافر؟ قال: «نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً، إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ﴾[٤] يقول في ذي الحجّة»[٥].

◁ بيان

قال في «التهذيب»: الوجه في وجوب صيام هذه الثلاثة الأيّام في السفر أنّه متعلّق بالأيّام المخصوصة التي هي أيّام ذي الحجّة.

[١٢٧٣] ٥. الفقيه: عنهﷺ: «من لم يجد ثمن الهدي فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك»[٦].

[١٢٧٤] ٦. الاستبصار: عنهﷺ في رجل تمتّع فلم يجد هدياً، قال: «فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام

---

١. الكافي ٤: ١٩١/٥٠٨/٦.
٢. الكافي ٤: ١٩١/٥١٠/١٦.
٣. الكافي ٤: ١٩١/٥٠٨/٥.
٤. البقرة: ١٩٦.
٥. الكافي ٤: ١٩١/٥٠٦/١.
٦. الفقيه ٢: ٣٠٣/٥١١/٣١٠٠.

التشريق، و لكن يقيم بمكّة حتّى يصومها، و سبعة إذا رجع إلى أهله»[١].

[١٢٧٥] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام: «من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه بمنى»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
الحلق والتقصير وقضاء التفث

[١٢٧٦] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه و يقلّم من أظفاره و يأخذ من شاربه و من أطراف لحيته»[٣].

[١٢٧٧] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «انّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة و كلّ شعرة لها لسان طلق تلبّي باسم صاحبها»[٤].

[١٢٧٨] ٣. الفقيه: روي: «أنّ من حلق رأسه بمنى أنّ له بكلّ شعرة نور[٥] يوم القيامة»[٦].

[١٢٧٩] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «ينبغي للصّرورة أن يحلق، و ان كان قد حجّ فان شاء قصّر و إن شاء حلق، و إذا لبّد شعره أو عقصه فانّ عليه الحلق، و ليس له التقصير»[٧].

[١٢٨٠] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام في الرجل جهل أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منى، قال: «فليرجع إلى منى حتّى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً، وعلى الصرورة الحلق»[٨].

---

١. الاستبصار ٢: ٢٧٦/١/١٩١.
٢. الكافي ٤: ١٩١/٥٠٩/١٠.
٣. الكافي ٤: ١٨٨/٥٠٢/٣، الفقيه ٢: ٣٠١/٥٠٧/٣٠٩٤.
٤. الكافي ٤: ١٨٨/٥٠٢/١، الفقيه ٢: ١٥٨/٢١٤/٢١٩٨.
٥. في نسخة: له على شعره نور.
٦. الفقيه ٢: ١٥٨/٢١٥/٢٢٠٠.
٧. الكافي ٤: ١٨٨/٥٠٢/٦، التهذيب ٥: ١٧/٢٤٣/٨٢١.
٨. الفقيه ٢: ٣٠١/٥٠٦/٣٠٩٣.

[١٢٨١] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكّة، قال: «يردّ الشعر إلى منى»[١].

[١٢٨٢] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتّى، ارتحل من منى، قال: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى، و لم يجعل عليه شيئاً»[٢].

[١٢٨٣] ٨. الكافي والفقيه: عن الرضا عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾[٣] قال: «التفث تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام عنه»[٤].

[١٢٨٤] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «التفث هو الحلق و ما في جلد الإنسان»[٥].

[١٢٨٥] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا ذبحت أُضحيتك فاحلق رأسك واغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك»[٦].

[١٢٨٦] ١١. التهذيب: عنه عليه السلام: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلّى الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصّر»[٧].

[١٢٨٧] ١٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرّات، و للمقصّرين مرّة»[٨].

[١٢٨٨] ١٣. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «أنّه أمر الحلّاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق و سمّى هو و قال: اللهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة»[٩].

[١٢٨٩] ١٤. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «إذا اشتريت أُضحيتك و وزنت ثمنها و صارت في

---

١. الكافي ٤: ٩/٥٠٣/١٨٨.
٢. التهذيب ٥: ٨١٨/٢٤٢/١٧.
٣. الحج: ٢٩.
٤. الكافي ٤: ١٢/٥٠٢/١٨٨، الفقيه ٢: ٣٠٣٥/٤٨٥/٢٩١.
٥. الكافي ٤: ٨/٥٠٣/١٨٨، الفقيه ٢: ٣٠٣١/٤٨٤/٢١٣، التهذيب ٥: ٨٢٣/٢٤٣/١٧.
٦. التهذيب ٥: ١/١٦/٢٤٠.
٧. التهذيب ٥: ١٦٩/١٦/٤٣٨.
٨. الفقيه ٢: ٢١٩٩/٢١٤/١٥٨.
٩. التهذيب ٥: ٨٢٦/٢٤٤/١٧.

رحلك فقد بلغ الهدي محلّه، فان أحببت أن تحلق فاحلق»[١].

[١٢٩٠] ١٥. الكافي: عنه عليه السلام في المتمتّع إذا حلق رأسه ما يحلّ له؟ قال «كلّ شيء إلّا النساء»[٢].

[١٢٩١] ١٦. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب»[٣].

[١٢٩٢] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام في المتمتّع يغطّي رأسه إذا حلق، فقال: «يابني حلق رأسه أعظم من تغطيته إيّاه»[٤].

[١٢٩٣] ١٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا يغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت و بالصفا والمروة، فانّ أبي كان يكره ذلك و ينهى عنه» قيل: فان كان فعل؟ قال: «ما أرى عليه شيئاً، و إن لم يفعل كان أحبّ إليّ»[٥].

◁ بيان

قال في التهذيبين: الأولى أن لا يرجع الحاج إلى أحكام المحلّين إلّا بعد الفراغ من مناسكه كلّها، لئلّا يشتغل قلبه عن أداء ما وجب عليه.

◆ ◆ ◆

باب

زيارة البيت والسعي

[١٢٩٤] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر، قال: «زره فان شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد و لا تؤخّره أن تزور من يومك فانّه يكره للمتمتّع أن يؤخّره، و موسّع للمفرد أن يؤخّره، فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت:

---

١. الكافي ٤: ٥٠٢/١٨٨.
٢. الكافي ٤: ٥٠٦/٣١٧.
٣. الكافي ٤: ٥٠٥/٣١٧.
٤. التهذيب ٥: ٨٣١/٢٤٥/١٧.
٥. التهذيب ٥: ٨٣٩/٢٤٨/١٧.

اللهمّ أعنّي على نسكك، و سلّمني له، و سلّمه لي، أسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، و أن ترجعني بحاجتي، اللهمّ إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أؤمّ طاعتك متّبعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلّغني عفوك و أن تجيرني من النار برحمتك.

ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله، فان لم تستطع فاستلمه بيدك و قبّل يدك، وإن لم تستطع فاستقبله و كبّر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة، ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة، ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين تقرأ فيهما (بقل هو الله أحد) و (قل يا أيّها الكافرون) ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت و استقبله و كبّر، ثمّ اخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها، وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء، ثمّ ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً آخر، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء و فرغت من حجّك كلّه و كلّ شيء أحرمت منه»[1].

[١٢٩٥] ٣. الفقيه والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في زيارة البيت يؤخّر إلى اليوم الثالث؟ قال: «تعجيلها أحبّ إليّ وليس به بأس إن أخّره»[2].

[١٢٩٦] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في غسل الزيارة يغتسل الرجل بالنهار ويزور في الليل بغسل واحد أيجزيه ذلك؟ قال: «يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوء، فان أحدث فليعد غسله بالليل»[3].

[١٢٩٧] ٤. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام فيمن نسي زيارة البيت حتّى يرجع إلى أهله، قال: «لا

---

١. الكافي ٤:١٩٣/٥١١/٤.

٢. الفقيه ٢: ٣٨٨/ ٢٧٨١، التهذيب ٥:١٧/٢٥٠/٨٤٥.

٣. الكافي ٤:١٩٣/٥١١/٢، التهذيب ٥:١٨/٢٥١/٨٥٠.

يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه»[١].

◆ ◆ ◆

باب
طواف النساء

[١٢٩٨] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق»[٢] قال: «هو طواف النساء»[٣].

[١٢٩٩] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «لو لا ما منّ الله به على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله و ليس تحلّ له أهله»[٤].

◁ بيان

في «الفقيه» و «التهذيب»: طواف الوداع بدل طواف النساء، والمعنى أنّ العامّة وإن لم يوجبوا طواف النساء ولا يأتون به إلّا أنّ طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء لهم، وبه تحلّ لهم النساء، وهذا ممّا منّ الله به عليهم. أو أنّ المراد أنّ من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله ومنّته في حلّ النساء وإن لزمه التدارك.

[١٣٠٠] ٣. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في الخصيان والمرأة الكبيرة، أعليهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلّهم»[٥].

[١٣٠١] ٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتّى دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت» وقال: «يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ، فان توفّي قبل أن

---

١. الفقيه ٢: ٢٢١/٣٨٩/٢٧٨٤، التهذيب ٥: ٢٨٢/١٦/٥.
٢. الحج: ٢٩.
٣. الكافي ٤: ١٩٣/٥١٢/٢.
٤. الكافي ٤: ١٩٣/٥١٣/٣.
٥. الكافي ٤: ١٩٣/٥١٣/٤.

يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره»[١].

[١٣٠٢] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه»[٢].

◁ بيان

محمول ما إذا أمكنه الرجوع من دون حرج، كما تدلّ عليه الأخبار الأُخر.

[١٣٠٣] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في امرأة حائض لم تطف طواف النساء، فأطرق كأنّه يناجي نفسه وهو يقول: «لا يقيم عليها جمالها، و لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، تمضي و قد تمّ حجّها»[٣].

[١٣٠٤] ٧. الفقيه: عنه عليه السلام في رجل نسي طواف النساء، قال: «إذا زاد على النصف و خرج ناسياً أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف»[٤].

◆ ◆ ◆

باب
ترتيب المناسك

[١٣٠٥] الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً» ثمّ قال: «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى ناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، و لا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا حرج»[٥].

[١٣٠٦] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل حلق رأسه قبل أن يضحي، قال: «لا بأس و ليس عليه شيء و لا يعودنّ»[٦].

---

١. الكافي ٤: ١٩٣/٥١٣/٥.
٢. الفقيه ٢: ٢٥٥/١٨/٨٦٥.
٣. الكافي ٤: ٤٥١/٥.
٤. الفقيه ٢: ٢٢٢/٣٩١/٢٧٨٩.
٥. الكافي ٤: ١٨٩/٥٠٤/١، الفقيه ٢: ٣٠٠/٥٠٦/٣٠٩١، التهذيب ٥: ٢٤٠/١٧/٨١٠.
٦. التهذيب ٥: ٢٣٧/١٦/١٣٧.

[١٣٠٧] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه، قال: «يحلقه بمكّة و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شيء»[١].

[١٣٠٨] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فانّ عليه دم شاة»[٢].

[١٣٠٩] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرجوا إلى منى»[٣].

[١٣١٠] ٦. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى، و كذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف و يودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً»[٤].

[١٣١١] ٧. الكافي: عن الباقر عليه السلام في المفرد للحجّ يدخل مكّة، أيقدّم طوافه أو يؤخّره؟ فقال: «سواء»[٥].

◆ ◆ ◆

باب

البيتوتة بمنى ليالي التشريق

[١٣١٢] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى، فان بتّ بغيرها فعليك دم، و ان خرجت أوّل الليل فلا ينتصف لك الليل إلّا و أنت بمنى إلّا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكّة، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها».

وفي رجل زار عشيّاً فلم يزل في طوافه و دعائه في السعي بين الصفا والمروة حتّى يطلع الفجر،

---

١. التهذيب ٥: ١٧/٢٤٢/٨١٧.
٢. الكافي ٤: ١٨٩/٥٠٥/٣.
٣. الكافي ٤: ٢٨٦/٤٥٨/٥.
٤. التهذيب ٥: ١٣٣/١/١٠٩.
٥. الكافي ٤: ٢٨٧/٤٥٩/١.

قال: «ليس عليه شيء كان في طاعة الله»[١].

[١٣١٣] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكّة، قال: «لا يصلح له حتّى يتصدّق بها صدقة أو يهريق دماً»[٢].

[١٣١٤] ٣. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام فيمن بات ليالي منى بمكّة، فقال: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ»[٣].

[١٣١٥] ٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة فنام ثمّ أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه»[٤].

وروي: «إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام»[٥].

[١٣١٦] ٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لا تدخلوا منازلكم بمكّة إذا زرتم» يعني أهل مكّة[٦].

باب
التكبير أيّام التشريق

[١٣١٧] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيّام معدودات﴾[٧] قال: «التكبير في أيّام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، و في الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار، و من أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر»[٨].

---

١. الكافي ٤: ١/٥١٤، التهذيب ٥: ٣٦/١٦/٢٥٨.
٢. التهذيب ٥: ٨٧٧/٢٥٨/١٨.
٣. الفقيه ٢: ٣٠٠٧/٤٧٧/٢٨٧، التهذيب ٥: ٨٧٢/٢٥٧/١٨.
٤. الكافي ٤: ٤/٥١٥/٣٢١، الفقيه ٢: ٣٠١٢/٤٧٨/٢٨٧.
٥. الكافي ٤: ٣/٥١٤، التهذيب ٥: ٤٠/١٦/٢٥٩.
٦. الكافي ٤: ٥/٥١٥/٣٢١، الفقيه ٢: ٣٠١١/٤٧٨/٢٨٧.
٧. البقرة: ١٨٤.
٨. الكافي ٤: ١/٥١٦/١٩٦.

[١٣١٨] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيّام التشريق إن أنت أقمت بمنى، وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير، والتكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا»[١].

[١٣١٩] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يتعجّل في يومين من منى، أيقطع التكبير؟ قال: «نعم بعد صلاة الغداة»[٢].

[١٣٢٠] ٤. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في التكبير، قال: «كم شئت، إنّه ليس شيء موقّت» يعني في الكلام[٣].

◆ ◆ ◆

باب
الصلاة بمسجد منى

[١٣٢١] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «صلّ في مسجد الخيف، و هو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحواً من ذلك» قال: «فتحرّ ذلك، فان استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل فانّه قد صلّى فيه ألف نبي»[٤].

[١٣٢٢] ٢. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، و من سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، و من هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد الله فيه مائة

---

١. الكافي ٤: ١٩٦/٥١٧/٤.
٢. التهذيب ٥: ٤٨٧/١٦/٣٨٤.
٣. الكافي ٤: ١٩٦/٥١٧/٥.
٤. الكافي ٤: ١٩٧/٥١٩/٤، التهذيب ٥: ٢٧٤/١٦/١٤.

تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّوجلّ»[١].

◆ ◆ ◆

باب
النفر من منى

[١٣٢٣] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس، و إن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده»[٢].

[١٣٢٤] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح»[٣].

[١٣٢٥] ٣. الكافي والتهذيب والفقيه: عنه عليه السلام: «من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١٣٢٦] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»[٥].

◆ ◆ ◆

باب
دخول الكعبة

[١٣٢٧] ١. الكافي: عن الباقر عليه السلام في دخول الكعبة، قال: «الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف

---

١. الفقيه ١: ٣٧/ ٢٣٠/ ٦٨٩.
٢. الكافي ٤: ١٩٨/ ٥٢٠/ ٣، الفقيه ٢: ٢٨٩/ ٤٧٩/ ٣٠١٥.
٣. الكافي ٤: ١٩٨/ ٥٢١/ ٧.
٤. التهذيب ٥: ٤٩٠/ ١٧٥٨، الفقيه ٢: ٤٨١/ ٢/ ٣٠٢٥.
٥. الكافي ٤: ٢٠٢/ ٥٢٧/ ٢.

من ذنوبه»[١].

[١٣٢٨] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لابدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله على سكينة و وقار، ثمّ ائت كلّ زاوية من زواياه، ثمّ قل: اللهمّ إنّك قلت: ﴿و من دخله كان آمناً﴾ فآمني من عذاب يوم القيامة، و صلّ بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء، و إن كثر الناس فاستقبل كلّ زاوية في مقامك حيث صلّيت، وادع الله وسله»[٢].

[١٣٢٩] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، و لا تدخلها بحذاء، و لا تبزق فيها، و لا تمتخط فيها، و لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا يوم فتح مكّة»[٣].

[١٣٣٠] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا يصلّي المكتوبة في جوف الكعبة»[٤].

[١٣٣١] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام في دخول النساء الكعبة، قال: «ليس عليهنّ وإن فعلن فهو أفضل»[٥].

◆ ◆ ◆

باب

وداع البيت والتصدّق

[١٣٣٢] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتي أهلك فودّع البيت وطف بالبيت أسبوعاً، و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط فافعل، و إلّا فافتح به واختم به، وإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك ثمّ تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكّة، و تخيّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الحجر الأسود، ثمّ الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأخرى ممّا

---

١. الكافي ٤: ١٩٨/٥٢٧/٢.

٢. الكافي ٤: ٢٠٢/٥٢٩/٦.

٣. الكافي ٤: ٢٠٢/٥٢٨/٣، التهذيب ٥: ٥٧٦/٢١/٩٤٥.

٤. التهذيب ٢: ٣٨٢/١٣/٥.

٥. التهذيب ٥: ٤٤٨/١٦/٢٠٧.

يلي الباب، و احمد الله و أثن عليه، و صلّ على النبي و آله، ثمّ قل ـ وذكر الدعاء[١] ـ.

قال: ثمّ اشت زمزم، و اشرب من مائها، ثمّ اخرج و قل: آئبون تائبون، عابدون لربّنا، حامدون إلى ربّنا، منقلبون راغبون إلى الله، راجعون إن شاء الله.

قال الراوي: و إنّ أبا عبدالله عليه السلام لمّا ودّعها و أراد أن يخرج من المسجد الحرام خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثمّ قام وخرج»[٢].

[١٣٣٣] ٢. الكافي: عنه عليه السلام قال: «فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول: المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة»[٣].

[١٣٣٤] ٣. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودّع البيت، قال: «لا بأس به إن كانت به علّة أو كان ناسياً»[٤].

[١٣٣٥] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت، فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد، و لتودّع البيت»[٥].

[١٣٣٦] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «ينبغي للحاجّ إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدّق به، فيكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حكّ أو قمّلة سقطت أو نحو ذلك»[٦].

◆ ◆ ◆

باب

تعظيم القادم من الحجّ

[١٣٣٧] ١. الكافي والفقيه: عن السجّاد عليه السلام: «يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ إذا قدموا،

---

١. راجع الكافي ٤: ٢٠٣/ ٥٣١/ذيل الحديث ١.
٢. الكافي ٤: ٢٠٣/ ١/ ٥٣٠، التهذيب ٥: ٢٢/ ٢٨٠/ ٩٧٥.
٣. الكافي ٤: ٢٠٣/ ٥/ ٥٣٢.
٤. التهذيب ٥: ٢٢/ ٢٨٢/ ٩٦٠.
٥. الكافي ٤: ٢٨١/ ٢/ ٤٥٠.
٦. الكافي ٤: ٢٠٤/ ١/ ٥٣٣.

و صافحوهم و عظّموهم، فانّ ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر»[١].

[١٣٣٨] ٢. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «بادروا بالسلام على الحاجّ والمعتمر و مصافحتهم قبل أن يخالطهم الذنوب»[٢].

[١٣٣٩] ٣. الفقيه: عن الصادق ﷺ: «من عانق حاجّاً بغباره كان كأنّما استلم الحجر الأسود»[٣].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

■

١. الكافي ٤: ١٥٤/ ٢٦٤/ ٤٨، الفقيه ٢: ١٥٨/ ٢٢٨/ ٢٢٦٤.
٢. الكافي ٤: ١٥٤/ ٢٥٦/ ١٧، الفقيه ٢: ١٥٨/ ٢٢٨/ ٢٢٦٥.
٣. الفقيه ٢: ٢٠٠/ ٣٠٠/ ٢٥١٣.

أبواب شهود المشاهد و إتيان المساجد

باب

لقاء النبي صلى الله عليه وآله والإمام وزيارة قبورهم عليهم السلام

[١٣٤٠] ١. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أتى مكّة حاجّاً و لم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، و من أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، و من وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة، و من مات في أحد الحرمين مكّة والمدينة لم يعرض و لم يحاسب، و من مات مهاجراً إلى الله عزّوجلّ حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر»[١].

◁ بيان

إنّما نسب الجفاء إلى نفسه تجوّزاً؛ لأنّ تارك زيارته هو الجافي في نفسه ومؤلمها بالتأسّف والحرمان عن الشفاعة المعبّر عنها بالجفاء، ولا فرق بين زيارتهم أحياءً وأمواتاً؛ لأنّهم عليهم السلام أبداً أحياءٌ مطّلعون علينا وعلى أعمالنا كما مرّ ذكره.

[١٣٤١] ٢. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: «ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم»[٢] فقال: «أخذ الشارب و قصّ الأظفار و ما أشبه ذلك» قيل: فإنّ ذريحاً المحاربي حدّثني عنك بأنّك قلت له: «ليقضوا تفثهم» لقاء الإمام «وليوفوا نذورهم» تلك المناسك. فقال: «صدق ذريح و صدقت، إنّ للقرآن ظاهراً و باطناً، و من يحتمل ما يحتمل ذريح؟»[٣].

---

١. الكافي ٤: ٥/٥٤٨/٣٤٠، الفقيه ٢: ٣١٥٧/٥٦٥/٣١١.

٢. الحج: ٢٩.

٣. الكافي ٤: ٤/٥٤٩/٢١٤، الفقيه ٢: ٣٠٣٦/٤٨٥/٢٩١.

◁ بيان

جهة الاشتراك بين التفسير والتأويل هو التطهير، فانّ أحدهما تطهير من الأوساخ الظاهرة، والآخر من الجهل والعمى.

[١٣٤٢] ٣. الكافي والفقيه: عن الباقرﷺ: «ابدؤا بمكّة واختموا بنا»[١].

[١٣٤٣] ٤. الكافي والفقيه: عن النبيﷺ قال لعليﷺ: «يا علي، من زارني في حياتي أو بعد موتي، أو زارك في حياتك أو بعد موتك، أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما، ضمنت له يوم القيامة أن أُخلّصه من أهوالها وشدائدها حتّى أُصيّره معي في درجتي»[٢].

[١٣٤٤] ٥. التهذيب: عنهﷺ: «من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فان لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام فانّه يبلغني»[٣].

[١٣٤٥] ٦. التهذيب: عنهﷺ قال لعليﷺ: «يا أباالحسن، إنّ الله جعل قبرك و قبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة و عرصات من عرصاتها، و إنّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوة من عباده تحنّ إليكم و تحتمل المذلّة والأذى فيكم، فيعمّرون قبوركم و يكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى الله و مودّة منهم لرسوله، أولئك ـ ياعلي ـ المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، و هم زوّاري و جيراني غداً في الجنّة.

يا علي، من عمّر قبورهم و تعاهدها، فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، و من زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام و خرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أُمّه، فأبشر ـ يا علي ـ و بشّر أولياءك و محبّيك من النعيم بما لا عين رأت و لا أُذن سمعت و لا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيّرون زوّار قبوركم كما تعيّر الزانية بزناها أولئك شرار أُمّتي، لا تنالهم شفاعتي، و لا يردون حوضي»[٤].

---

١. الكافي ٤: ١/٥٥٠/٢١٥، الفقيه ٢: ٣١٣٨/٥٥٨/٣٠٩.

٢. الكافي ٤: ٢/٥٧٩/٣٥٩، الفقيه ٢: ٣١٦٤/٥٧٨/٣١٢.

٣. التهذيب ٦: ١/٣/٢.

٤. التهذيب ٦: ٧/١٦/٢٢.

◁ بيان

«الحثالة» بالمهملة والمثلثة: الرديّ من كلّ شيء.

[١٣٤٦] ٧. التهذيب: عن الصادق عليه السلام سئل: ما لمن زار جدّك أمير المؤمنين؟ فقال: «من زار جدّي عارفاً بحقّه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة مقبولة و عمرة مبرورة، والله ما يطعم الله النار قدماً أغبّرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً.» ثمّ قال: «اكتب هذا الحديث بماء الذهب»[١].

[١٣٤٧] ٨. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجّة و عشرين عمرة مبرورات مقبولات و عشرين غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل، و من أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجّة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات و مائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل.»

قيل له: وكيف لي بمثل الموقف؟ قال السائل: فنظر إليّ شبه المغضب ثمّ قال: «إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثمّ توجّه إليه، كتب الله له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها» ولا أعلمه إلّا قال: «و عمرة و غزوة»[٢].

[١٣٤٨] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «وكّل الله بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة فمن زاره عارفاً بحقّه شيّعوه حتّى يبلغوه مأمنه، و إن مرض عادوه غدوة و عشيّة، و إن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة»[٣].

[١٣٤٩] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «لو أنّ أحدكم حجّ دهره ثمّ لم يزر الحسين بن علي عليه السلام لكان تاركاً حقّاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأنّ حقّ الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كلّ مسلم»[٤].

[١٣٥٠] ١١. الكافي والفقيه: عن الكاظم عليه السلام: «أدنى ما يثاب به زائر أبي عبدالله عليه السلام بشطّ الفرات

---

١. التهذيب ٦: ٤٩/٢٧/٧.

٢. الكافي ٤: ١/٥٨٠/٣٦٠، الفقيه ٢: ٣١٢/، التهذيب ٦: ١٠١/٤٦/١٦.

٣. الكافي ٤: ٦/٥٨١/٣٦٠.

٤. التهذيب ٦: ٨٧/٤٢/١٦.

إذا عرف حقّه و حرمته و ولايته أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر»[١].

[١٣٥١] ١٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الرضاﷺ: «من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله و قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، إلّا أنّ لرسول الله و أمير المؤمنين فضلهما»[٢].

[١٣٥٢] ١٣. الكافي والفقيه: عن الجوادﷺ سئل: زيارة الرضاﷺ أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسينﷺ؟ فقال: «زيارة أبي أفضل، و ذلك أنّ أبا عبداللهﷺ يزوره كلّ الناس، و أبي لا يزوره إلّا الخواصّ من الشيعة»[٣].

[١٣٥٣] ١٤. الفقيه: عنهﷺ: «ضمنت لمن زار أبي بطوس عارفاً بحقّه الجنّة على الله»[٤].

[١٣٥٤] ١٥. الفقيه والتهذيب: عن الرضاﷺ: «من زارني على بعد داري و مزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتّى أخلّصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يميناً و شمالاً، و عند الصراط، و عند الميزان»[٥].

[١٣٥٥] ١٦. الكافي: عن الكاظمﷺ: «من زار قبر ولدي عليّ كان له عند الله سبعين حجّة مبرورة» قيل: سبعين حجّة؟ قال: «نعم، و سبعين ألف حجّة» قيل: و سبعين ألف حجّة؟ قال: «و ربّ حجّة لا تقبل، من زاره و بات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه»[٦].

[١٣٥٦] ١٧. الفقيه: عن الصادقﷺ: «يقتل حفدتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها طوس، من زاره إليها عارفاً بحقّه أخذته بيده يوم القيامة و أدخلته الجنّة و إن كان من أهل الكبائر»[٧].

---

١. الكافي ٤: ٩/٥٨٢/٣٦٠، الفقيه ٢: ٣١٧٦/٥٨١/٣١٢.
٢. الكافي ٤: ١/٥٨٣/٣٦١، الفقيه ٢: ٣١٧٩/٥٨٢/٣١٢، التهذيب ٦: ١٥٩/٨١/٣٠.
٣. الكافي ٤: ١/٥٨٤/٣٦٢، الفقيه ٢: ٣١٨١/٥٨٢/٣١٢.
٤. الفقيه ٢: ٣١٨٩/٥٨٤/٣١٢، التهذيب ٦: ١٦٩/٨٥/١٦٩.
٥. الفقيه ٢: ٣١٨٦/٥٨٣/٣١٢.
٦. الكافي ٤: ٤/٥٨٥/٣٦٢.
٧. الفقيه ٢: ٣١٩٠/٥٨٤/٣١٢.

[١٣٥٧] ١٨. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسمّ ظلماً اسمه اسمي و اسم أبيه اسم ابن عمران موسى، ألا فمن زاره في غربته غفرالله له ذنوبه ما تقدّم منها و ما تأخّر و لو كانت مثل عدد النجوم و قطر الأمطار و ورق الأشجار»[١].

[١٣٥٨] ١٩. الفقيه: عن النبي صلى الله عليه و آله: «ستدفن بضعة منّي بخراسان، ما زارها مكروب إلّا نفّس الله كربه، و لا مذنب إلّا غفرالله له ذنوبه»[٢].

وفي رواية: «لا يزورها مؤمن إلّا أوجب الله له الجنّة و حرّم جسده على النار»[٣].

◁ بيان

الأخبار في فضل زيارتهم عليهم السلام و ثوابها ولا سيّما زيارة أبي عبدالله الحسين وأبي الحسن الرضا عليهما السلام أكثر من أن تحصى، وقد ذكرنا طرفاً منها مع كيفيّة زياراتهم في الوافي[٤]، و لعلّ السرّ في فضل زيارتهم عليهم السلام على الحجّة والعمرة والغزوة وغيرذلك أن في زيارتهم صلةً و برّاً لهم و لرسول الله و أميرالمؤمنين و فاطمة وشيعتهم و محبّيهم بل سائر النبيين والوصيين صلوات الله عليهم أجمعين وإدخال سرور عليهم و إجابة لهم و تجديد عهد لولايتهم و إحياءً لأمرهم وتبكيتاً لأعدائهم، و في ذلك كلّه رجاء لما عند الله الذي لا يخيب من رجاه وطلب لرضاه سبحانه الذي يرضى لمن أرضاه، و هي مع ذلك كلّه عبادة لله عزّوجلّ و مسرّة له عزّ ذكره من جهة إدخال السرور على رسول الله صلى الله عليه و آله و على ذرّيته و أوصيائه، ومن جهة الإتيان بعبادته المأمور بها و مسرّة لهم عليهم السلام من هذه الجهة أيضاً.

و قد ثبت و تقرّر جلالة قدر المؤمن عندالله و ثواب صلته و برّه و إدخال السرور عليه من جهة كونه مؤمناً فحسب، و مضت الأخبار في ذلك، فما ظنّك بمن عصمه الله عن الخطأ و طهّره من الرجس و جعله إماماً للمؤمنين و قدوة للمتّقين و له خلق السموات والأرضين و جعله صراطه و سبيله و عينه و دليله و بابه الذي

---

١. الفقيه ٢: ٣١٢/٥٨٤/٣١٨٨.

٢. الفقيه ٢: ٣١٢/٥٨٣/٣١٨٧.

٣. الفقيه ٢: ٥٨٥/٢/٣١٩٤.

٤. راجع الوافي ١٤: ١٣١٧، أبواب الزيارات.

يؤتى منه و حبله المتّصل بينه و بين عباده من رسل و أنبياء و حجج و أولياء؟ هذا مع أنّ مقابرهم عليهم السلام مشاهد أرواحهم العلية المقدّسة و محالّ حضور أشباحهم البرزخية النورية، فانّهم هناك يشهدون و هم أحياء عند ربّهم يرزقون و بما آتاهم الله من فضله فرحون.

و أمّا الحجّة والعمرة والغزوة و غير ذلك، فانّها و إن كان فيها أيضاً إنفاق أموال و رجاء آمال و إشخاص أبدان و هجران أوطان و تحمّل مشاق وتجديد ميثاق و شهود شعائر و حضور مشاعر، إلّا أنّها ليست بتلك المثابة في المثوبة؛ لأنّ هذه إنّما هي عبادة لله سبحانه و إجابة لأمره عزّ ذكره و مسرّة له ولأوليائه بالإتيان بالعبادة فحسب، و ليست فيها جميع تلك الأمور التي نبّهنا عليها هناك مع أنّها تتأتّى من كلّ مدّع للإسلام، و إن كان ناصبياً، بخلاف تلك فإنّها لا تتأتّى إلّا ممّن كان يعرف قدراً من قدرهم و طرفاً من منزلتهم و لو ناقصاً.

و أمّا اختلاف الأخبار الواردة في مقدار فضل زيارتهم عليهم السلام على الحجّة والعمرة و غيرها فتارةً ورد أنّها تعدل حجّة و أُخرى انّها أفضل من عشرين حجّة و عشرين عمرة أو مائة أو ألفاً و غير ذلك، فلعلّ الوجه فيه اختلاف الناس في عرفان حقّهم و حرمتهم و تفاوت درجاتهم في إخلاص النيّة في زيارتهم عليهم السلام و تباينهم في سهولة إتيانهم بالحجّ و صعوبته، و ليعلم أنّ كلّ عبادة بخصوصها وسيلة إلى الله سبحانه و إلى مغفرته من جهة ليست تلك الجهة في عبادة أُخرى، وكلّ عبد و إن ناسب عبادة هي في حقّه أحرى، ولكن ليس بالحري أن يترك عبادة من رأسها لكون غيرها بها أولى «**ولكلّ وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات**»[1] و «كلّ ميسّر لما خلق له.»

[١٣٥٩] ٢٠. **الكافي والفقيه والتهذيب: عن الرضا عليه السلام**: «انّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه و شيعته، و إنّ من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبةً في زيارتهم و تصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمّتهم شفعاءهم يوم القيامة»[2].

[١٣٦٠] ٢١. **الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام**: «إذا بعدت بأحدكم الشقّة ونأت به الدار

---

١. سورة البقرة (٢): ١٤٨.

٢. الكافي ٤: ٦/٥٦٧/٣٥٣، الفقيه ٢: ٣١٦٠/٥٧٧/٣١٢، التهذيب ٦: ٣/٢٢/٧٨.

فليعلُ أعلىٰ منزل له و ليصلّ ركعتين وليومئ بالسلام إلى قبورنا، فانّ ذلك يصل إلينا»[١].

◆ ◆ ◆

باب

إتيان المعرّس و مسجد الغدير

[١٣٦١] ١. الكافي والفقيه: عن الصادقﷺ: «اذا إنصرفت من مكّة إلى المدينة و انتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكّة، فأت معرّس النبيﷺ، فان كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه، و إن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً، فانّ رسول اللهﷺ قد كان يعرّس فيه و يصلّي»[٢].

◁ بيان

«التّعريس» النزول في آخر الليل للاستراحة.

[١٣٦٢] ٢. الكافي: عن بعض أصحابنا، انه لم يعرّس، فأمره الرضاﷺ أن ينصرف فيعرّس[٣].

[١٣٦٣] ٣. الكافي: عن الرضاﷺ سئل: أي شيء يصنع فيه؟ قال: «يصلّي فيه و يضطجع» قيل: فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه أو إنّما التعريس بالليل؟ فقال: «إن مرّ به ليلاً أو نهاراً فليعرّس فيه»[٤].

[١٣٦٤] ٤. التهذيب: عن الصادقﷺ: «إنّما المعرّس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت»[٥].

[١٣٦٥] ٥. الكافي والفقيه: عنهﷺ: «يستحبّ الصلاة في مسجد الغدير؛ لأنّ النبيﷺ أقام فيه أمير المؤمنينﷺ، و هو موضع أظهر الله فيه الحقّ»[٦].

---

١. الكافي ٤: ١/٥٨٧، الفقيه ٢: ٣٢٠٢/٥٩٩/٣١٥، التهذيب ٦: ١٧٩/١٠٣/٤٧.
٢. الكافي ٤: ١/٥٦٥/٢٢٤، الفقيه ٢: ٣١٤٥/٥٦٠/٣٠٩.
٣. الكافي ٤: ٢/٥٦٥/٢٢٤.
٤. الكافي ٤: ٢/٥٦٥/٢٢٤.
٥. التهذيب ٦: ١٦/١٦/١٦.
٦. الكافي ٤: ٣/٥٦٧/٢٢٥، الفقيه ٢: ٣١٤٢/٥٥٩/٣٠٩.

باب

إتيان مسجد النبيﷺ

[١٣٦٦] ١. الكافي: عن الصادقؑ: «إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبيﷺ فأتِ المنبر و امسحه بيدك و خذ برمّانتيه، و هما السفلاوان، و امسح عينيك و وجهك به، فانّه يقال إنّه شفاء للعين، و قم عنده فاحمد الله و أثن عليه وسل حاجتك، فانّ رسول اللهﷺ قال: ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنّة، و منبري على ترعة من ترع الجنّة، والترعة هي الباب الصغير، ثمّ تأتي مقام النبيﷺ فتصلّي عليه ما بدا لك، فإذا دخلت المسجد فصلّ على النبيﷺ، و إذا خرجت فاصنع مثل ذلك، و أكثر من الصلاة في مسجد الرسولﷺ»[١].

[١٣٦٧] ٢. الكافي: عنهؑ سئل: هي روضة اليوم؟ قال: «نعم لو كشف الغطاء لرأيتم»[٢].

[١٣٦٨] ٣. الكافي: عن النبيﷺ: «صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام».

وفي رواية: «تعدل بعشرة آلاف صلاة»[٣].

[١٣٦٩] ٤. الكافي: عن الصادقؑ سئل: الصلاة في بيت فاطمةؑ أفضل أو في الروضة؟ قال: «في بيت فاطمة»[٤].

[١٣٧٠] ٥. الكافي والتهذيب: عنهؑ: «ائت مقام جبرئيلؑ و هو تحت الميزاب، فانّه كان مقامه إذا استأذن على رسول اللهﷺ، و قل: أي جواد، أي كريم، أي قريب، أي بعيد، أسألك أن تصلّي على محمّد و أهل بيته، و أسألك أن تردّ عليّ نعمتك. قال: و ذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثمّ تدعو بدعاء الدم إلّا رأت الطهر إن

---

١. الكافي ٤: ٢١٧/٥٥٣/١.
٢. الكافي ٤: ٢١٧/٥٥٤/٣.
٣. الكافي ٤: ٢١٧/٥٥٦/١٠ و ١٢.
٤. الكافي ٤: ٢١٧/٥٥٦/١٣.

شاء الله تعالى»[١].

[١٣٧١] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال: «لا، ولكن يمرّ فيه إلّا المسجد الحرام و مسجد المدينة»[٢].

[١٣٧٢] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا دخلت المسجد، فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيّام: الأربعاء والخميس والجمعة، فتصلّي ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر، فتدعو الله عندها و تسأله كلّ حاجة تريدها في آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة، و يوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق، فتدعو الله عندهنّ لكلّ حاجة، و تصوم تلك الثلاثة الأيّام»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
إتيان سائر المشاهد بالمدينة

[١٣٧٣] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «لا تدع إتيان المشاهد كلّها؛ مسجد قبا فانّه المسجد الذي أسّس على التقوى من أوّل يوم، و مشربة أمّ إبراهيم، و مسجد الفضيخ، و قبور الشهداء، و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح». قال: «و بلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، وليكن فيما يقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمّي و همّي و كربي كما كشفت عن نبيّك غمّه و همّه و كربه و كفيته هول عدوّه في هذا المكان»[٤].

[١٣٧٤] ٢. الكافي: عنه عليه السلام سئل: إنّا نأتي المساجد التي حول المدينة، فبأيّها أبدأ؟ فقال: «ابدأ بقبا فصلّ فيه و أكثر، فانّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة، ثمّ ائت

---

١. الكافي ٤: ٢١٨/ ١/٥٥٧، التهذيب ٦: ١٦/ ٨/١٠.
٢. التهذيب ٦: ١٥/ ١٦/ ١٤.
٣. الكافي ٤: ٢١٨/ ٤/٥٥٨.
٤. الكافي ٤: ٢٢١/ ١/٥٦٠.

مشربة أمّ إبراهيم فصلّ فيها، و هو مسكن رسول الله ﷺ و مصلّاه، ثمّ تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيّك ﷺ، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرّة فصلّيت فيه، ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبدالمطّلب فسلّمت عليه، ثمّ مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت: السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط و إنّا بكم لاحقون، ثمّ تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحداً فتصلّي فيه، فعنده خرج النبي ﷺ إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثمّ مرّ أيضاً حتّى ترجع فتصلّي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثمّ امض على وجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه فتدعو الله فيه، فانّ رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب، و قال: ياصريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرين، و يا مغيث المهمومين، اكشف همّي و كربي و غمّي، فقد ترى حالي و حال أصحابي»[1].

◆ ◆ ◆

باب
حرمة المدينة

[١٣٧٥] ١. الكافي: عن النبي ﷺ: «انّ مكّة حرم الله حرّمها إبراهيم ﷺ، و إنّ المدينة حرمي، و ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها، و هو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وعير، ليس صيدها كصيد مكّة، يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك، و هو بريد»[2].

◁ بيان

«لابتا المدينة» حرتاها اللتان تكتنفان بها «والعضد» القطع «وعائر ووعير» جبلان «والبريد» أربعة فراسخ.

[١٣٧٦] ٢. الكافي والتهذيب والفقيه: عن الباقر ﷺ قال: «حرّم رسول الله ﷺ المدينة ما بين

---

١. الكافي ٤: ٢٢١/ ٢/٥٦٠.
٢. الكافي ٤: ٢٢٣/ ٥/٥٦٤.

لابتيها صيدها، و حرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاتها أو يعضد شجرها إلّا عودي الناضح»[١].

◁ بيان

«الخلاة» البقلة تقلع، واختلاه: جزّه.

[١٣٧٧] ٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً» قيل: وما الحدث؟ قال: «القتل»[٢].

◆ ◆ ◆

باب

فضل الكوفة ومساجدها

[١٣٧٨] ١. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مكّة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله، والكوفة حرمي، لا يريد جبّار لهذه المواضع بحادثة إلّا قصمه الله»[٣].

[١٣٧٩] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله، والفريضة تعدل حجّة مع النبي صلى الله عليه وآله، و قد صلّى فيه ألف نبي و ألف وصي»[٤].

[١٣٨٠] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام: «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، و مسجد الكوفة»[٥].

[١٣٨١] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ما من عبد صالح و لا نبيّ إلّا و قد صلّى في مسجد كوفان حتّى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أسرى الله به قال له جبرئيل: أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فأصلّي

---

١. الكافي ٤: ٣/٥٦٤/٣٥٠، الفقيه ٢: ٨١٤٨/٥٦١/٣١٠، التهذيب ٥: ٣٨٢/ذيل رقم ١٣٣٢.
٢. الكافي ٤: ٦/٥٦٥/٢٢٣.
٣. الكافي ٤: ١/٥٦٣/٢٢٤.
٤. التهذيب ٦: ٦١/٣٢/١٠.
٥. الفقيه ١: ٦٩٤/٢٣١/٣٧.

فيه ركعتين فاستأذن الله تعالى فأذن له، و إنّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة، و إنّ وسطه لروضة من رياض الجنّة، و إنّ مؤخّره لروضة من رياض الجنّة، و إنّ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، و إنّ النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة، و إنّ الجلوس فيه بغير تلاوة و لا ذكر لعبادة، و لو علم الناس ما فيه لأتوه و لو حبواً»[1].

[١٣٨٢] ٥. الكافي والتهذيب: عن الباقرﷺ قال: «إنّ بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة، فأمّا المباركة فمسجد غني، والله إن قبلته لقاسطة، و إنّ طينته لطيّبة، و لقد وضعه رجل مؤمن، و لا تذهب الدنيا حتّى تنفجر منه عينان و يكون عنده جنّتان، و أهله ملعونون، و هو مسلوب منهم، و مسجد بني ظفر، و هو مسجد السهلة، و مسجد بالخمراء، و مسجد جعفي، و ليس هو اليوم مسجدهم، قال: درس، و أمّا المساجد الملعونة: فمسجد ثقيف، و مسجد الأشعث، و مسجد جرير، و مسجد سمّاك»[2].

◆ ◆ ◆

باب
حرم الحسينﷺ وتربته

[١٣٨٣] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ: «انّ لموضع قبر الحسينﷺ حرمة معلومة من عرفها و استجار بها أُجير».

قيل: صف لي موضعها. قال: «أمسح من موضع قبره اليوم خمسة و عشرين ذراعاً من قدّامه، و خمسة و عشرين ذراعاً من عند رأسه، و خمسة و عشرين ذراعاً من ناحية رجليه، و خمسة و عشرين ذراعاً من خلفه، و موضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنّة، و منه معراج يعرج منه بأعمال زوّاره إلى السماء، و ليس من ملك و لا نبي في السموات و لا في الأرض إلّا و يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسينﷺ، ففوج ينزل و فوج يعرج»[3].

---

١. الكافي ٣:٢٦٨/١/٤٩١، التهذيب ٣:٢٥٠/٦٨٨.
٢. الكافي ٣:٢٦٧/١/٤٨٩، التهذيب ٣:٢٤٩/٦٨٥.
٣. الكافي ٤:٥٨٨/٦، التهذيب ٦:٢٢/٧١/١٣٤.

[١٣٨٤] ٢. الفقيه: عن ﷺ: «ما بين قبر الحسين ﷺ إلى السماء السابعة مختلف الملائكة»[١].

[١٣٨٥] ٣. التهذيب: عنه ﷺ: «البركة من قبر الحسين بن علي ﷺ على عشرة أميال»[٢].

[١٣٨٦] ٤. التهذيب: عنه ﷺ: «حرم الحسين ﷺ فرسخ في فرسخ في أربع جوانب القبر»[٣].

[١٣٨٧] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «حريم قبر الحسين ﷺ خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر»[٤].

◁ بيان

جمع في التهذيبين بين هذه الأخبار بحملها على الأفضل فالأفضل.

[١٣٨٨] ٦. الكافي: عنه ﷺ: «انّ عند رأس الحسين ﷺ لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السامّ»[٥].

[١٣٨٩] ٧. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «في طين قبر الحسين ﷺ الشفاء من كلّ داء، وهو الدواء الأكبر»[٦].

[١٣٩٠] ٨. التهذيب: عنه ﷺ: «حنّكوا أولادكم بتربة الحسين ﷺ فانّها أمان»[٧].

[١٣٩١] ٩. الكافي: عنه ﷺ قيل له: يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين ﷺ فينتفع به و يأخذ غيره فلا ينتفع به، فقال: «لا والله الذي لا إله إلّا هو، ما يأخذ أحد و هو يرى أنّ الله ينفعه به إلّا نفعه به»[٨].

وروي: «من أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء»[٩].

---

١. الفقيه ٢: ٣١٢/٥٧٩/٣١٦٨.
٢. التهذيب ٦: ٢٢/٧٢/١٣٦.
٣. التهذيب ٦: ٢٢/٧١/١٣٣.
٤. الفقيه ٢: ٣١٦/٦٠٠/٣٢٠٦، التهذيب ٦: ٢٢/٧١/١٣٢.
٥. الكافي ٤: ٣٦٤/٥٨٨/٤.
٦. الفقيه ٢: ٣١٦/٥٩٩/٣٢٠٤، التهذيب ٦: ٢٢/٧٤/١٤٢.
٧. التهذيب ٦: ٢٢/٧٤/١٤٣.
٨. الكافي ٤: ٣٦٤/٥٨٨/٣.
٩. الكافي ٦: ١/٢٦٥.

◁ بيان

إنّما يحلّ اليسير منه مثل الحمّصة، كما ورد في خبر آخر مع أخبار أُخر في تحريم الطين، يأتي ذكرها في كتاب المطاعم إن شاء الله تعالى.

[١٣٩٢] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً»[١].

[١٣٩٣] ١١. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا أكلته فقل: اللهمّ ربّ التربة المباركة، و ربّ الوصي الذي وارته، صلّ على محمّد و آل محمّد، واجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داء»[٢].

[١٣٩٤] ١٢. التهذيب: عنه عليه السلام قيل له: إنّي رجل كثير العلل والأمراض وما تركت دواءً إلّا تداويت به، فقال: «و أين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام؟ فانّ فيه الشفاء من كلّ داء، و الأمن من كلّ خوف، فقل إذا أخذته: اللهمّ إنّي أسألك بحقّ هذه الطينة، و بحقّ الملك الذي أخذها، و بحقّ النبي الذي قبضها، و بحقّ الوصي الذي حلّ فيها، صلّ على محمّد و آل محمّد[٣]، واجعل فيها شفاءً من كلّ داء و أماناً من كلّ خوف».

ثمّ قال: «أمّا الملك الذي أخذها فهو جبرئيل أراها النبي صلى الله عليه وآله فقال: هذه تربة ابنك تقتله أُمّتك من بعدك، والنبي الذي قبضها محمّد صلى الله عليه وآله، والوصي الذي حلّ فيها فهو الحسين عليه السلام سيّد شباب الشهداء».

قيل: قد عرفت الشفاء من كلّ داء، وكيف الأمان من كلّ خوف؟ قال: «إذا خفت سلطاناً أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلّا و معك من طين قبر الحسين عليه السلام، و قل إذا أخذته: اللهمّ إنّ هذه طينة قبر الحسين وليّك وابن وليّك، أخذتها حرزاً لما أخاف، و ما لا أخاف فانّه قد يرد عليك ما لا تخاف».

قال الرجل: فأخذتها كما قال لي، فأصبح الله بدني، وكانت لي أماناً من كلّ خوف ممّا خفت وممّا لم

---

١. التهذيب ٦: ٢٢/٧٤/١٤٤.

٢. الفقيه ٢: ٣١٦/٦٠٠/٣٢٠٥.

٣. و في نسخة: و أهل بيته.

أخف كما قال، قال: فما رأيت بحمد الله بعدها مكروهاً[١].

[١٣٩٥] ١٣. التهذيب: عن الكاظمﷺ: «لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلّي عليها، و خاتم يتختّم به، و سواك يستاك به، و سبحة من طين قبر أبي عبداللهﷺ فيها ثلاث و ثلاثون حبّة، متى قلبها ذاكراً لله كتب له بكلّ حبّة أربعون حسنة و إذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة»[٢].

[١٣٩٦] ١٤. التهذيب: عنهﷺ سئل عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: «يوضع مع الميّت في قبره، و يخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى»[٣].

آخر كتاب الحجّ و توابعه والحمد لله أوّلاً و آخراً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

■

١. التهذيب ٦: ٢٢/٧٤/١٤٦.
٢. التهذيب ٦: ٢٢/٧٥/١٤٧.
٣. التهذيب ٦: ٢٢/٧٦/١٤٩.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب

الجهاد والسياسات

هو الكتاب الخامس من الجزء الثاني من كتاب الشافي




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب

الجهاد

[١٣٩٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض»[١].

[١٣٩٨] ٢. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «الخير كلّه في السيف، وتحت ظلّ السيف و لا يقيم الناس إلّا السيف والسيوف مقاليد الجنّة والنار»[٢].

[١٣٩٩] ٣. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله: «فوق كلّ ذي برّ برّ حتّى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ»[٣].

[١٤٠٠] ٤. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله أنّه بعث بسرية فلمّا رجعوا قال: «مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر، و بقي الجهاد الأكبر». قيل: يا رسول الله، وما الجهاد الأكبر؟ قال: «جهاد النفس»[٤].

[١٤٠١] ٥. التهذيب: عن الباقر عليه السلام ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال: «إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، و إن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فانّ لهم في ذلك مقالاً»[٥].

◁ بيان

«حروراء» اسم قرية بالكوفة يمدّ و يقصر، نسبت إليها الحرورية من الخوارج، كان أوّل مجتمعهم بها و تحكيمهم منها ومقالهم مع أهل الخلاف واضح.

[١٤٠٢] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لقي عبّاد البصري علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكّة

---

١. الكافي ٥: ٥/٣/١، التهذيب ٦: ٢٠٧/١٢١/٥٤.
٢. الكافي ٥: ١/٢/١.
٣. الكافي ٥: ٢/٥٣/٢٥.
٤. الكافي ٥: ٣/١٢/٣.
٥. التهذيب ٦: ٢٥٢/١٤٥/.

فقال له: يا علي بن الحسين، تركت الجهاد و صعوبته و أقبلت على الحجّ وليّته، إنّ الله تعالى يقول: ﴿انّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و يقتلون وعداً عليه حقّاً في التوراة والإنجيل والقرآن و من أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾[١].

فقال له علي بن الحسين عليه السلام: أتمّ الآية فقال: ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله و بشّر المؤمنين﴾[٢] فقال علي بن الحسين عليه السلام: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ»[٣].

[١٤٠٣] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام سئل: ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ فقال: «الويل يتعجّلون قتلة في الدنيا و قتلة في الآخرة، والله ما الشهداء إلّا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم»[٤].

[١٤٠٤] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال: «على المسلم أن يمنع نفسه و يقاتل على حكم الله و حكم رسوله، و أمّا أن يقاتل الكفّار على حكم الجور و سنّتهم فلا يحلّ له ذلك»[٥].

◁ بيان

يعني على المسلم ـ إن خاف أن يلحقه ضرر من العدوّ ـ أن يدفع عن نفسه، وذلك لأنّه مأمور من الله ورسوله بذلك حينئذ، وكذلك عليه أن يقاتل إذا كان القتال مع إمام عادل لأنّه على حكم الله وحكم رسوله حينئذ، وإلّا فلا يحلّ له التعرّض للقتال.

[١٤٠٥] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «ما التقت فئتان قطّ من أهل الباطل إلّا كان النصر مع أحسنهما بقيّة على الإسلام»[٦].

---

١. التوبة ٩: ١١١.
٢. التوبة ٩: ١١٢.
٣. الكافي ٥: ٦/٢٢/١.
٤. التهذيب ٦: ١٢٥/٢٢٠.
٥. التهذيب ٦: ١٣٥/٢٢٩.
٦. الكافي ٢: ٥٣/١٠٨/٨.

◁ بيان

لمّا كان الجهاد الحقّ ساقطاً في زمن الغيبة طوينا ذكر آدابه وشرائطه.

◆ ◆ ◆

باب

إجراء الخيل والرمي

[١٤٠٦] ١. الكافي: عن السجّاد عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقيّ[١] من فضّة»[٢].

[١٤٠٧] ٢. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «أنّ الملائكة لتنفر عند الرهان و يلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والريش والنصّل فانّها تحضرها الملائكة، و قد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد و أجرى الخيل»[٣].

وروي: «و ما عدا ذلك قمار حرام»[٤].

[١٤٠٨] ٣. الفقيه: روي: «أنّ ناقة النبيّ صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام: إنّها بغت و قالت: فوقي رسول الله صلى الله عليه وآله، و حقّ على الله عزّوجلّ أن لا يبغي شيء على شيء إلّا أذلّه الله، و لو أنّ جبلاً بغى عليه جبل لهدّ الله الباغي منهما»[٥].

[١٤٠٩] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «لا سبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل» يعني النضال[٦].

◁ بيان

«النضال» بالمعجمة: المراماة «والسبق» إن قرىء بتسكين الباء أفاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلاثة، وإن قرىء بالتحريك فلا يفيد إلّا المنع من الأخذ

---

١. الأواقي، بتشديد الياء وتخفيفها: جمع الأوقية بضمّ الهمزة وتشديد الياء، وهي أربعون درهماً ويقال لسبعة مثاقيل. الوافي.

٢. الكافي ٥: ٤٩/٢٢/٧.

٣. الفقيه ٣: ٤٩/١٨/٣٣٠٣.

٤. التهذيب ٦: ٢٨٤/٢٢/١٩٠.

٥. الفقيه ٤: ٥٩/١٠/٥٠٩٥.

٦. الكافي ٥: ٤٩/٢٢/٦.

والإعطاء في غيرها دون أصل المسابقة.

[١٤١٠] ٥. التهذيب: عن النبيﷺ: «اركبوا وارموا، إن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا» ثمّ قال: «كلّ لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاثة: في تأديبه الفرس، و رميه عن قوسه، و ملاعبته امرأته، فانّهنّ حقّ، ألا انّ الله تعالى ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنّة: عامل الخشبة، والمقوّي به في سبيل الله، والرامي به في سبيل الله»[١].

[١٤١١] ٦. الكافي: عنه ﷺ في قول الله تعالى: ﴿و اعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة و من رباط الخيل﴾[٢] قال: «الرمي»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
الدفاع

[١٤١٢] ١. الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «انّ الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللصّ في بيته فلا يحارب»[٤].

[١٤١٣] ٢. الكافي والتهذيب: عن النبيﷺ: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد».

ثمّ قال: «هل تدري ما دون مظلمته؟» قيل: يقتل الرجل دون أهله و ماله و أشباه ذلك فقال: «إنّ من الفقه عرفان الحقّ»[٥].

◁ **بيان**

لعلّ المراد أنّ الفقيه من عرف مواضع القتال في أمثال هذه حتّى يحقّ له أن يتعرّض لذلك، فربّما كان ترك التعرّض أولى وأليق، كما إذا تعرّض المحارب للمال فحسب دون النفس والعرض كما يستفاد من الحديث الآتي.

---

١. التهذيب ٦: ٧٩/١٧٥/٣٤٨.
٢. الأنفال: ٦٠.
٣. الكافي ٥: ٢٢/٤٩/١٢.
٤. الكافي ٥: ٢٣/٥١/٢.
٥. الكافي ٥: ٢٤/٥٢/١، التهذيب ٦: ٧٨/١٦٧/٣١٧.

[١٤١٤] ٣. الكافي والتهذيب: عن الباقرﷺ في الرجل يقاتل دون ماله، فقال: «قال رسول اللهﷺ: من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد» قيل: أيقاتل أفضل أم لم يقاتل؟ فقال: «إن لم يقاتل فلا بأس، أمّا أنا لو كنت لم أُقاتل و تركته»[١].

[١٤١٥] ٤. الكافي: عن الرضاﷺ في الرجل يكون في السفر و معه جارية له، فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته، أيمنع جاريته من أن تؤخذ و إن خاف على نفسه القتل؟ قال: «نعم» قيل: و كذلك: ان كانت معه امرأة؟ قال: «نعم» و كذلك الأمّ والبنت و ابنة العمّ والقرابة يمنعهنّ و إن خاف على نفسه القتل؟ قال: «نعم» و كذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه و إن خاف القتل؟ فقال: «نعم»[٢].

◆ ◆ ◆

باب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[١٤١٦] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقرﷺ: «يكون في آخر الزمان قوم يتّبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون و يتنسّكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف و لا نهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرّخص والمعاذير يتّبعون زلّات العلماء و فساد علمهم[٣] يقبلون على الصلاة والصيام و ما لا يكلّمهم في نفس و لا مال و لو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها، إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتمّ غضب الله عليهم فيعمّهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الفجّار، والصغار في دار الكبار، إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصالحين، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و تحلّ المكاسب، و تردّ المظالم، و تعمر الأرض، و ينتصف من الأعداء، و يستقيم الأمر، فانكروا بقلوبكم و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم، و لا تخافوا في الله لومة لائم، فان اتّعظوا و إلى الحقّ

---

١. الكافي ٥: ٣/٥٢/٢٤، التهذيب ٦: ٣١٩/١٦٧/٧٨.
٢. الكافي ٥: ٥/٥٢/٢٤.
٣. في المصدر: عملهم.

رجعوا فلا سبيل عليهم ﴿إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس و يبغون في الأرض بغير الحقّ أولئك لهم عذاب أليم﴾[١] هنالك فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً و لا باغين مالاً و لا مريدين بالظلم ظفراً حتّى يفيئوا إلى أمر الله و يمضوا على طاعته».

قال ﷺ: «و أوحى الله تعالى إلى شعيب النبي: أنّي معذّب من قومك مائة ألف؛ أربعين ألفاً من شرارهم، و ستّين ألفاً من خيارهم، فقال: ياربّ هؤلاء الأشرار، فما بال الخيار؟ فأوحى الله عزّوجلّ إليه: أنّهم داهنوا أهل المعاصي و لم يغضبوا لغضبي»[٢].

[١٤١٧] ٢. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «إذا أُمّتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى»[٣].

[١٤١٨] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «انّ الله عزّوجلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له». فقيل له: و ما المؤمن الذي لا دين له؟ قال: «الذي لا ينهى عن المنكر»[٤].

◁ بيان

أُريد بالضعف ضعف الإيمان.

[١٤١٩] ٤. التهذيب: عنه ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، و سلّط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء»[٥].

[١٤٢٠] ٥. التهذيب: عن أمير المؤمنين ﷺ: «من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميّت بين الأحياء»[٦].

[١٤٢١] ٦. الكافي: عن الصادق ﷺ أنّه سئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمّة

---

١. الشورى: ٤٢.
٢. الكافي ٥: ١/٥٥/٢٧، التهذيب ٦: ٣٧٢/١٨٠/٨٠.
٣. الكافي ٥: ١٣/٥٩/٢٨، التهذيب ٦: ٣٥٨/١٧٧/٨٠.
٤. الكافي ٥: ١٥/٥٩/٢٨.
٥. التهذيب ٦: ٣٧٣/١٨١/٨٠.
٦. التهذيب ٦: ٣٧٥/١٨١/٨٠.

جميعاً؟ فقال: «لا» فقيل: و لِمَ؟ قال: «إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً إلى أيّ من أيّ، يقول من الحقّ إلى الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله عزّوجلّ؛ قول الله عزّوجلّ: «ولتكن منكم أُمّة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر»[1] فهذا خاصّ غير عام، كما قال الله عزّوجلّ: «و من قوم موسى أُمّة يهدون بالحقّ و به يعدلون»[2] و لم يقل على أُمّة موسى و لا على كلّ قومه، و هم يومئذ أُمم مختلفة، والأُمّة واحد فصاعداً كما قال الله عزّوجلّ: «انّ إبراهيم كان أُمّة قانتاً لله»[3] يقول مطيعاً لله عزّوجلّ، و ليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوّة له و لا عدد و لا طاعة».

و سئل عن الحديث الذي جاء عن النبيﷺ: «انّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته، و هو مع ذلك يقبل منه و إلّا فلا»[4].

◁ بيان

«يقول من الحقّ إلى الباطل» كأنّه من كلام الراوي ومعناه أنّهم يدعون الناس من الحقّ إلى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلاً إليهما، والأظهر إلى الحقّ من الباطل ليكون متعلّقاً بسبيلاً فيكون داخلاً تحت النفي، ولعلّ الراوي ذكر حاصل المعنى.

[١٤٢٢] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إنّما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ، أو جاهل فيتعلّم، فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا»[5].

[١٤٢٣] ٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها و لم يرزق الصبر عليها»[6].

[١٤٢٤] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «قوا أنفسكم و أهليكم ناراً»[7] كيف نقي

---

١. آل عمران: ١٠٤.
٢. الأعراف: ١٥٨.
٣. النمل: ١١٩.
٤. الكافي ٥: ٢٨/٥٩/١٦.
٥. الكافي ٥: ٢٨/٦٠/٢، التهذيب ٦: ٨٠/١٧٨/٣٦٢.
٦. الكافي ٥: ٢٩/٦٠/٣، التهذيب ٦: ٨٠/١٧٨/٣٦٣.
٧. التحريم: ٦.

أهلينا؟ قال: «تأمرونهم و تنهونهم»[١].

وروي: «فان أطاعوك كنت قد وقيتهم، و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»[٢].

[١٤٢٥] ١١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أمرنا رسول صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة»[٣].

◁ بيان

«المكفهرّ» المتعبّس.

[١٤٢٦] ١٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «حسب المؤمن عزّاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عزّوجلّ من قلبه إنكاره»[٤].

[١٤٢٧] ١٤. التهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، و من غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهد»[٥].

باب
إقامة الحدّ وضوابطه

[١٤٢٨] ١. الكافي: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «ساعة من إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، و حدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً»[٦].

[١٤٢٩] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «انّ لكلّ شيء حدّاً، و من تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ»[٧].

[١٤٣٠] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «انّ الله حدّ في الأموال أن لا تؤخذ إلّا من حلّها، فمن أخذها من

---

١. الكافي ٥: ٢٨/٦٢/٣، التهذيب ٦: ٨٠/١٨٠/٣٧٠.
٢. الكافي ٥: ٢٨/٦٢/٢، التهذيب ٦: ١٧٩/٣٦٥.
٣. الكافي ٥: ٢٩/١٦٠/١، التهذيب ٦: ٨٠/١٧٨/٣٦١.
٤. الكافي ٧: ١٠٩/١٧٥/٨.
٥. التهذيب ٦: ١٧٠/٢٢/٥.
٦. الكافي ٧: ١٠٩/١٧٥/٨.
٧. الكافي ٧: ٣/١٧٥/٦.

غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ، إنّ الله تعالى حدّ أن لا ينكح النكاح إلّا من حلّه، فمن فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّ، و إن كان محصناً رجم لمجاوزته الحدّ»[١].

[١٤٣١] ٤. الكافي والتهذيب والفقيه: عنه عليه السلام: «انّ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا ياسعد؟ قال: سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ قلت: كنت أضربه بالسيف، فقال: ياسعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يارسول الله، بعد رأي عيني وعلم الله أنّه قد فعل؟ قال: إي والله بعد رأى عينك و علم الله بأنّه قد فعل؛ لأنّ الله تعالى قد جعل لكلّ شيء حدّاً، و جعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً»[٢].

وروي: «و جعل ما دون الأربعة شهداء مستوراً على المسلمين»[٣].

[١٤٣٢] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «انّ في كتاب علي عليه السلام أنّه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود، و كان إذا أتى بغلام و جارية لم يدركا لا يبطل حدّاً من حدود الله».

قيل له: وكيف كان يضرب ببعضه؟ قال: «كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم و لا يبطل حدّاً من حدود الله تعالى»[٤].

[١٤٣٣] ٦. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب خمراً لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلّا أن تقوم عليه البيّنة انّه قد أقرّ بذلك و عرفه»[٥].

[١٤٣٤] ٧. الكافي الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى ثمّ هرب قبل أن يضرب، قال: «إن تاب فما عليه شيء، و إن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحدّ،

---

١. الكافي ٧: ١٠٩/١٧٥/٧.

٢. الكافي ٧: ٣/١٧٦/١٢، التهذيب ١٠: ١/٣/٥، الفقيه ٤: ٢٤/٤٩٩٢.

٣. الكافي ٧: ٧/١٧٤/٤.

٤. الكافي ٧: ٣/١٧٦/١٣، الفقيه ٤: ١٦/٧٥/٥١٤٨، التهذيب ١٠: ١٤٦/٥٧٩.

٥. الكافي ٧: ١٥٩/٢٤٩/٢، التهذيب ١٠: ١٢١/٤/١٠٣.

و إن علم مكانه بعث إليه»[١].

[١٤٣٥] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فان قال الذي سرق منه: أنا أهب له لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفعه إليه، و إنّما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، و ذلك قول الله تعالى: ﴿والحافظون لحدود الله﴾[٢] فإذا انتهى الحدّ إلى الإمام فليس لأحدٍ أن يتركه»[٣].

[١٤٣٦] ٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل، قال: «يقام عليه الحدود ثمّ يقتل»[٤].

وفي رواية: «لا يشفع في حدّ»[٥].

وفي أخرى: «لا كفالة في حدّ»[٦].

وفي أخرى: «و لا يمين في حدّ»[٧].

[١٤٣٧] ١٠. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه لا يقام حدّ إلّا كان كفّارة لذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين»[٨].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

◆ ◆ ◆

باب
الزنا وشدّة أمره

[١٤٣٨] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «انّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم

---

١. الكافي ٧: ١٦١/٢/٢٥١، التهذيب ١٠: ١٦٧/٤/٤٦، الفقيه ٤: ٥٢٦/٣٦/٤.
٢. التوبة: ١١٢.
٣. الكافي ٧: ١٦١/١/٢٥١، التهذيب ١٠: ٤٩٣/١٢٣.
٤. الكافي ٧: ١٦٥/١/٢٥٤، التهذيب ١٠: ١٦٣/٤٥/١.
٥. الكافي ٧: ٢٥٤/١.
٦. الكافي ٧: ٢٥٥/١، التهذيب ١٠: ٤٩٩/١٢٥ و ١٤٧ و ٥٨٢.
٧. الكافي ٧: ٢٥٥/١.
٨. الفقيه ٤: ٤٩٩٥/٢/٢٥.

تحرم عليه»[١].

[١٤٣٩] ٢. الكافي: عن النبيﷺ: «في الزنا خمس خصال: يذهب ببهاء الوجه، و يورث الفقر، و ينقص العمر، و يسخط الرحمن، و يخلد في النار، نعوذ بالله من النار»[٢].

[١٤٤٠] ٣. الفقيه: عنهﷺ: «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّوجلّ من رجل قتل نبيّاً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً»[٣].

[١٤٤١] ٤. الفقيه: عن الصادقﷺ: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديّوث، والمرأة توطيء فراش زوجها»[٤].

[١٤٤٢] ٥. الفقيه: عنهﷺ: «برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم، و عفّوا عن نساء الناس يعفّ عن نساؤكم»[٥].

و روي: «لا تزنوا فتزني نساؤكم، و من وطيء فراش امرىء مسلم وطيء فراشه، كما تدين تدان»[٦].

[١٤٤٣] ٦. الكافي: عنهﷺ: «أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم»[٧].

[١٤٤٤] ٧. الكافي: عنهماﷺ قالا: «ما من أحد إلّا و هو يصيب حظّاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدّق الفرج ذلك أم كذّب»[٨].

[١٤٤٥] ٨. الكافي والتهذيب: عن الباقرﷺ: «لعن رسول اللهﷺ رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، و رجلاً خان أخاه في امرأته، و رجلاً يحتاج الناس إلى نفعه

---

١. الكافي ٥: ١/٣٧٥ و ١/٥.
٢. الكافي ٥: ٩/٥٤٢/٣٧٥.
٣. الفقيه ٤: ٤٩٧٧/٢٠/٣.
٤. الفقيه ٤: ٤٩٨٣/٢١/٣.
٥. الفقيه ٤: ٤٩٨٥/٢١.
٦. الكافي ٥: ١/٥٥٣ و ٤.
٧. الكافي ٥: ٢/٥٥٣/٣٨١.
٨. الكافي ٥: ١١/٥٥٩/٣٨٠.

فسألهم الرشوة»[١].

◆ ◆ ◆

باب
حدّ الزنا

[١٤٤٦] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «الرجم حدّ الله الأكبر، والجلد حدّ الله الأصغر، و إذا زنى الرجل المحصن رجم و لم يجلد»[٢].

[١٤٤٧] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «الذي لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى، والذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى»[٣].

◁ بيان

يعني ينفى سنة إلى غير مصره، كما في خبر آخر[٤].

[١٤٤٨] ٣. الكافي والتهذيب والفقيه: عنه عليه السلام: «من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن»[٥].

[١٤٤٩] ٤. الكافي والتهذيب: سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة تكون عنده؟ فقال: «نعم، إنّما ذاك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا» قيل: فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها؟ فقال: «لا يصدّق» قيل: فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه؟ قال: «لا، إنّما هو على الشيء الدائم عنده»[٦].

[١٤٥٠] ٥. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلّا أن

---

١. الكافي ٥: ١٤/٥٥٩/٣٨١، التهذيب ١٠:.
٢. الكافي ٧: ١/١٧٦/٢، التهذيب ١٠: ١٨/٥/١.
٣. الكافي ٧: ٦/١٧٧/٢.
٤. الفقيه ٣: ٤١٦/باب ما احل الله من النكاح، التهذيب ١٠: ٢/١/٣٦.
٥. الكافي ٧: ١٠/١٧٩/٣، التهذيب ١٠: ٢٨/١٢/١، الفقيه ٤: ٥٠٢٢/٣٤.
٦. الكافي ٧: ١/١٧٨/٣، التهذيب ١٠: ٢٦/١١/١.

يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل»[١].

[١٤٥١] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «لا يرجم رجل و لا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج»[٢].

[١٤٥٢] ٧. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليه السلام قال: «لا يرجم الزاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزنا إذا لم يكن شهود، فان رجع ترك و لم يرجم»[٣].

[١٤٥٣] ٨. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم»[٤].

[١٤٥٤] ٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها و يرمي الإمام ثمّ يرمي الناس من بعد بأحجار صغار»[٥].

وفي رواية: «و لا يدفن الرجل إذا رجم إلّا إلى حقويه»[٦].

و روي: «فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة»[٧].

[١٤٥٥] ١٠. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة، فقال: «إن زنى بامرأة واحدة كذا و كذا مرّة فإنّما عليه حدّ واحد، و ان هو زنى بنسوة شتّى في يوم واحد في ساعة واحدة فانّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّ»[٨].

[١٤٥٦] ١١. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال: «يقتل محصناً كان أو غير محصن»[٩].

[١٤٥٧] ١٢. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب

---

١. الكافي ٧: ٥/١٧٨/٣، التهذيب ١٠: ٣٨/١٥/١.
٢. الكافي ٧: ٢/١٨٣/٧، التهذيب ١٠: ٣/٤/٢، الفقيه ٤: ٤٩٩١/٢/٢٤.
٣. الكافي ٧: ٢/٢١٩/١٤٢، التهذيب ١٠: ١٠٨/٤/١٢٢.
٤. التهذيب ٨: ٢١/٣٦/١٩٠.
٥. الكافي ٧: ١/١٨٤/٨، التهذيب ١٠: ١١٥/٣٤/١.
٦. الكافي ٧: ٤/١٨٤، التهذيب ١٠: ١١٣/٣٤.
٧. الكافي ٧: ٣/١٨٤، التهذيب ١٠: ١١٤/٤/٣٤.
٨. الكافي ٧: ١/١٩٦/١٧، الفقيه ٤: ٦/٣٠، التهذيب ١٠: ١٣١/٣٧/١.
٩. الكافي ٧: ١/١٨٩/١٠، الفقيه ٤: ٥٠٤٢/٤١/٤، التهذيب ١٠: ٤٧/١٧/١.

ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت.

قيل له: فمن يضربهما و ليس لهما خصم؟ قال: «ذلك على الإمام إذا رفعا إليه»[١].

[١٤٥٨] ١٣. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن يهودي فجر بمسلمة قال: «يقتل»[٢].

[١٤٥٩] ١٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الأمة تزني، قال: «تجلد نصف حدّ الحرّة كان لها زوج أو لم يكن لها زوج»[٣].

[١٤٦٠] ١٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم، إنّما عليهما الضرب خمسين نصف الحدّ»[٤].

[١٤٦١] ١٦. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أخذ من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرّ و ما لم يقبض فيكون فيه حدّ الأمة»[٥].

[١٤٦٢] ١٧. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الأمة المشتركة يطأها أحد الشركاء، قال: «يدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فيها، و تقوم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء»[٦].

[١٤٦٣] ١٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة، قال: «يجلد الغلام دون الحدّ و تجلد المرأة الحدّ كاملاً» قيل له: وإن كانت محصنة؟ قال: «لا ترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك، و لو كان مدركاً رجمت»[٧].

[١٤٦٤] ١٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها، قال: «تضرب الجارية دون الحدّ، و يقام على الرجل الحدّ»[٨].

---

١. الكافي ٧: ١١/١٩٠/١، التهذيب ١٠: ٦٨/٢٣/١.
٢. الكافي ٧: ٣/٢٣٩/١٥٤، التهذيب ١٠: ١٣٤/٣٨/١.
٣. الكافي ٧: ٤/٢٣٤/١٥٣، الفقيه ٤: ٥٠٥٢/٤٤/٦، التهذيب ١٠: ٨٢/٢٧/١
٤. التهذيب ١٠: ٨٣/٢٧/١
٥. الكافي ٧: ١٦/٢٣٦/١٥٣، التهذيب ١٠: ٩٢/٢٨/١.
٦. الكافي ٥: ٢/٢١٧/١٢٨، التهذيب ١٠: ٩٦/٤/٢٩.
٧. الكافي ٧: ١/١٨٠/٤، الفقيه ٤: ٥٠٠٥/٢٧/٤، التهذيب ١٠: ٤٤/١٦/١.
٨. الكافي ٧: ٢/١٨٠/٤، التهذيب ١٠: ٤٥/٤/١٧.

[١٤٦٥] ٢٠. الكافي: عن أحدهما عليه السلام في امرأة مجنونة زنت، قال: «انّها لا تملك أمرها، ليس عليها شيء»[١].

[١٤٦٦] ٢١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ، و إن كان محصناً رجم» قيل: و ما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: «المرأة إنّما تؤتى والرجل يأتي، و إنّما يزني إذا عقل كيف تأتي اللذّة، و إنّ المرأة إنّما تستكره و يفعل بها و هي لا تعقل ما يفعل بها»[٢].

[١٤٦٧] ٢٢. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «الزاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر، و شارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف، والقاذف أشدّ ضرباً من التعزير»[٣].

[١٤٦٨] ٢٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا كان في البرد ضرب في آخر النهار، و إذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار»[٤].

[١٤٦٩] ٢٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً و يقتل في الرابعة، و في العبد إذا زنى ثماني مرّات وجلد في كلّ قتل و أدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال، و في الأمة إذا زنت ثماني مرّات و جلدت في كلّ، و رجمت في التاسعة؛ لأنّ الله تعالى رحمهما أن يجمع عليهما ربق الرقّ و حدّ الحرّ»[٥].

◆ ◆ ◆

باب

اللواط والسحق و حدّهما

[١٤٧٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، إنّ الله تعالى أهلك

---

١. الكافي ٧: ١٣/١٩١/٢.
٢. الكافي ٧: ١٣/١٩٢/٣، التهذيب ١٠: ١٩/٤/٥٦.
٣. الكافي ٧: ١٣٨/٢١٤/٥.
٤. الكافي ٧: ٣٢/٢١٧/١.
٥. الكافي ٧: ١٢٠/١٩٠/١، التهذيب ١٠: ٢٧/٤/٨٦.

أُمّة بحرمة الدبر و لم يهلك أحداً بحرمة الفرج»[١].

[١٤٧١] ٢. الكافي: عن النبيﷺ: «من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقّيه ماء الدنيا و غضب الله عليه و لعنه و أعدّ له جهنّم وساءت مصيراً».

ثمّ قال: «إنّ الذكر ليركب الذكر فيهتزّ العرش لذلك، و إنّ الرجل ليؤتى في عقبه فيحبسه الله على جسر جهنّم حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق ثمّ يؤمر به إلى جهنّم فيعذّب بطبقاتها طبقة طبقة حتّى يرد إلى أسفلها و لا يخرج منها»[٢].

[١٤٧٢] ٣. الكافي: عن أمير المؤمنينؑ: «اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر»[٣].

[١٤٧٣] ٤. الكافي: قرىء عند الصادقؑ آيات من هود فلمّا بلغ: «و أمطرنا عليهم حجارة من سجّيل منضود مسوّمة عند ربّك و ما هي من الظالمين ببعيد»[٤] قال: «من مات مصرّاً على اللواط لم يمت حتّى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيّته ولا يراه أحد»[٥].

[١٤٧٤] ٥. الكافي: عن النبيﷺ: «من قبّل غلاماً بشهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[٦].

[١٤٧٥] ٦. الكافي: عنهﷺ: «إيّاكم و أولاد الأغنياء والملوك المرد، فانّ فتنتهم أشدّ من فتنة العذارى في خدورهنّ»[٧].

[١٤٧٦] ٧. الكافي: عنهﷺ: «من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء»[٨].

[١٤٧٧] ٨. الكافي: عنهﷺ: انّه لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال

---

١. الكافي ٥: ١/٥٤٣/٣٧٧.
٢. الكافي ٥: ٢/٥٤٤/١٨٦.
٣. الكافي ٥: ٣/٥٤٤/١٨٦.
٤. هود: ٨٢ و ٨٣.
٥. الكافي ٥: ٩/٥٤٨/١٨٦.
٦. الكافي ٥: ٨/٥٤٨/١٨٦.
٧. الكافي ٥: ١٠/٥٤٨/١٨٦.
٨. الكافي ٥: ١/٥٤٩/١٨٧.

قال:«و هم المخنّثون واللاتي ينكحن بعضهنّ بعضاً»[١].

[١٤٧٨] ٩. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي؟ فقال: «لا أخبرك حتّى تحلف لتخبرنّ ما أُحدّثك النساء» فحلف الرجل فقال عليه السلام: «هما في النار عليهما سبعون حلّة من نار، فوق تلك الحلل جلد جافٍ غليظٍ من نار، عليهما نطاقان من نار و تاجان من نار فوق تلك الحلل و خفّان من نار و هما في النار»[٢].

[١٤٧٩] ١٠. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في رجل أتى رجلاً قال عليه السلام: «إن كان محصناً القتل، و ان لم يكن محصناً فعليه الجلد» قيل: فما على الموطأ به؟ قال: «عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن»[٣].

وروي: «انّ المتفاخذين حدّهما حدّ الزاني»[٤].

[١٤٨٠] ١١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «السحاقة تجلد»[٥].

وفي رواية: «حدّها حدّ الزاني»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب

حدّ سائر الفواحش

[١٤٨١] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال: «عليها مهرها و تجلد ثمانين»[٧].

وروي: «تضرب الحدّ»[٨].

---

١. الكافي ٥: ١٨٧/٤/٥٥٠.
٢. الكافي ٥: ٣٧٩/٣/٥٥٢.
٣. الكافي ٧: ٢١/٢/١٩٨، الفقيه ٤: ٤٢/٥٠٤٧.
٤. الكافي ٧: ٢١/١١/٢٠٠.
٥. الكافي ٧: ٢٣/٣/٢٠٢، التهذيب ١٠: ٣/٢٠٩/٥٨.
٦. الكافي ٧: ٢٣/١/٢٠٢، التهذيب ١٠: ٥٨/٢١٠، الفقيه ٤: ٤٢/٥٠٤٨.
٧. الكافي ٧: ٢٣٢/٣/٢٠٣، التهذيب ١٠: ٣/٢١٥/٥٩.
٨. التهذيب ١٠: ٤٧/١٧٢، الفقيه ٤: ٢٦/٥٠٠١.

[١٤٨٢] ٢. الكافي: عن الباقر والصادق عليهما السلام: «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوّجه من بيت المال»[١].

[١٤٨٣] ٣. الكافي والتهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أتى أهله وهي حائض، قال: «يستغفر الله و لا يعود» قيل: فعليه أدب؟ قال: «نعم خمسة و عشرون سوطاً ربع حدّ الزاني و هو صاغر لأنّه أتى سفاحاً»[٢].

[١٤٨٤] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال: «يجلد دون الحدّ و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه، و تذبح و تحرق و تدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه، و إن كانت ممّا يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحدّ و أخرجها من المدينة التي فعل فيها إلى بلاد أُخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيرّ بها»[٣].

[١٤٨٥] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في المؤلف بين الذكر والأُنثى حراماً قال: «يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة و سبعين سوطاً و ينفى من المصر الذي هو فيه»[٤].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

◆ ◆ ◆

باب
القذف وحدّه

[١٤٨٦] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّ الفرية ثلاث ـ يعني ثلاث وجوه ـ: إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، و إذا قال إنّ أُمّه زانية، و إذا دعي لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون»[٥].

---

١. الكافي ٧: ٢٦٥/٢٥، التهذيب ١٠: ٦٣/٢٣٢ و ٦٤/٢٣٣.
٢. الكافي ٧: ١٥٦/٢٤٢/١٣، التهذيب ١٠: ١٤٥/٥٧٥.
٣. الكافي ٧: ٢٥/٢٠٤/١، الفقيه ٤: ٤٧/٥٠٦٠، التهذيب ١٠: ٣/٦١/٢٢٠.
٤. الكافي ٧: ١٧١/٢٦٢/١٠، الفقيه ٤: ٨/٤٧/٥٠٦١، التهذيب ١٠: ٥/٦٤/٢٣٥.
٥. الكافي ٧: ١٣٤/٢٠٥/١، التهذيب ١٠: ٦/٦٥/٢٣٦.

[١٤٨٧] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقرﷺ في امرأة قذفت رجلاً قال: «تجلد ثمانين جلدة»[١].

[١٤٨٨] ٣. الكافي والتهذيب: عنهﷺ في الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: «لا و ذاك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد»[٢].

[١٤٨٩] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ في الرجل يقذف الصبيّة يجلد؟ قال: «لا حتّى تبلغ»[٣].

[١٤٩٠] ٥. الكافي والتهذيب: عنهﷺ: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه» و تفسير ذلك لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء، و لو قذفه رجل لم يكن عليه حدّ[٤].

[١٤٩١] ٦. الكافي: عنهﷺ في رجل قذف ملاعنة قال: «عليه الحدّ»[٥].

وروي: «و يحدّ قاذف ابن الملاعنة»[٦].

[١٤٩٢] ٧. الكافي والتهذيب: عنهﷺ: «من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحدّ و هي امرأته»[٧].

[١٤٩٣] ٨. الكافي والتهذيب: عنهﷺ: «إذا قذف الرجل امرأته ثمّ أكذب نفسه جلد الحدّ و كانت امرأته، و إن لم يكذب نفسه تلاعنا و يفرّق بينهما»[٨].

[١٤٩٤] ٩. الكافي: عنهﷺ في رجل يقذف امرأته قال: «يجلد ثمّ يخلّى بينهما و لا يلاعنها حتّى يقول إنّه قد رأى من يفجر بها بين رجليها»[٩].

[١٤٩٥] ١٠. الكافي والتهذيب: عن الباقرﷺ في الرجل يقذف الرجل فيجلد، فيعود، عليه؟ بالقذف، قال:

---

١. الكافي ٧: ٢٦/٢٠٥/٤، الفقيه ٤: ٥٣/٩٠٨٢/٥، التهذيب ١٠: ٦٥/٦/٢٣٩.
٢. الكافي ٧: ٢٦/٢٠٥/٥، التهذيب ١٠: ٦٨/٦/٢٥١.
٣. الكافي ٧: ٢٧/٢٠٩/٢٣، التهذيب ١٠: ٦٨/٦/٢٥٢.
٤. الكافي ٧: ٥٦/٢٥٣/١، التهذيب ١٠: ٨٢/٦/٣٢٤.
٥. الكافي ٧: ١٣٤/٢٠٦/٨
٦. الكافي ٧: ١٣٤/٢٠٦/٨
٧. الكافي ٧: ٢٩/٢١١/٣، التهذيب ١٠: ٧٦/٦/٢٩٢.
٨. الكافي ٧: ٢٠٩/٢١١/٤، التهذيب ١٠: ٧٦/٦/٢٩٣.
٩. الكافي ٧: ٢٩/٢١٢/٩.

«إن قال له إنّ الذي قلت لك حقّ، لم يجلد، و إن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحدّ، و إن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات فلم يكن عليه إلّا حدّ واحد»[١].

[١٤٩٦] ١١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه قال: «يدرأ عنهما الحدّ و يعزّران»[٢].

[١٤٩٧] ١٢. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه، ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه»[٣].

[١٤٩٨] ١٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لو أُتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا يعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً»[٤].

[١٤٩٩] ١٤. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين» وقال: «هذا من حقوق الناس»[٥].

[١٥٠٠] ١٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل افترى على قوم جماعة قال: «إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، و إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً»[٦].

[١٥٠١] ١٦. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال: «إذا لم يسمّهم فإنّما عليه حدّ واحد، و إن سمّى فعليه لكلّ رجل حدّ»[٧].

[١٥٠٢] ١٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال عليه السلام: «أين الرابع؟» فقالوا: الآن يجيء، فقال: «حدّوهم فليس في الحدّ نظرة ساعة»[٨].

---

١. الكافي ٧: ١٣٤/٢٠٨/١٥، التهذيب ١٠: ٦٦/٤/٩.
٢. الكافي ٧: ١٥٦/٢٤٠/٢، التهذيب ١٠: ٨١/٦/٣١٦.
٣. التهذيب ١٠: ٦٦/٢٤٣.
٤. الكافي ٧: ١٣٤/٢٠٨/١٧، الفقيه ٤: ٥٢/٩/٥٠٨٠، التهذيب ١٠: ٧١/٦/٢٦٦.
٥. الكافي ٧: ١٥٣/٢٣٤/١.
٦. الكافي ٧: ٢٧/٢١٠/٣، التهذيب ١٠: ٦٨/٦/٢٥٤.
٧. التهذيب ١٠: ٦٩/٦/٢٥٨.
٨. الكافي ٧: ٢٧/٢١٠/٤، الفقيه ٤: ٤٣/٤/٥٠٢١، التهذيب ١٠: ٥١/٣/١٩٠.

[١٥٠٣] ١٨. التهذيب: عنه عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا، قال: «يضربون الحدّ»[١].

[١٥٠٤] ١٩. التهذيب: عنه عليه السلام في من أقرّ على نفسه عند الإمام بفرية قال: «لم يحدّه حتّى يحضر صاحب الفرية أو وليّه»[٢].

[١٥٠٥] ٢٠. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
شرب المسكر و حدّه

[١٥٠٦] ١. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ الخمر رأس كلّ اثم»[٤].

[١٥٠٧] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ»[٥].

[١٥٠٨] ٣. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام: «ما عصي الله تعالى بشيء أشدّ من شرب المسكر، إنّ أحدهم ليدع الصلاة الفريضة ويثب على أمّه و أخته و ابنته و هو لا يعقل»[٦].

وفي رواية: «إذا شرب الخمر زنى و سرق و قتل النفس التي حرّم الله وترك الصلاة»[٧].

[١٥٠٩] ٤. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله تعالى على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، و لا يشفّع إذا شفع، و لا يصدّق إذا حدّث، و لا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله تعالى ضمان و

---

١. التهذيب ١٠: ٢٥٩/٧٠/٦.
٢. التهذيب: ١٠: ٢٠/٤/٧.
٣. الكافي ٧: ٤/٢١٣/٣٠، التهذيب ١٠: ٢٦٣/٧٠/٦.
٤. الكافي ٦: ٣/٤٠٣/٣٢٢.
٥. الكافي ٦: ٩/٤٠٣/١٧.
٦. الكافي ٦: ٧/٤٠٣/١٧.
٧. الكافي ٦: ٨/٤٠٣.

لا أجر له و لا خلف»[١].

[١٥١٠] ٥. الكافي: عن الباقرﷺ: «يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره، و حقّ على الله تعالى أن يسقيه من طينة خبال» أوقال: «من بئر خبال» قيل: وما بئر خبال؟ قال: «بئر يسيل فيها صديد الزناة»[٢].

[١٥١١] ٦. الكافي: عنهﷺ: «لعن رسول اللهﷺ في الخمر عشرة: غارسها، و حارسها، و بايعها، و مشتريها، و شاربها، والآكل ثمنها، و عاصرها، و حاملها، والمحمولة إليه، و ساقيها»[٣].

[١٥١٢] ٧. الفقيه: عن الصادقﷺ: «لا تجالس شارب الخمر، فانّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس»[٤].

[١٥١٣] ٨. الكافي: عن أحدهماﷺ: «من شرب الخمر شربة لم تقبل صلاته أربعين يوماً»[٥].

وروي: «أنه يبقى في مشاشه أربعين يوماً»[٦].

◁ بيان

«المشاش» كغراب: رؤوس العظام الرخوة التي يمكن مضغها.

[١٥١٤] ٩. الكافي: عن النبيﷺ: «مدمن الخمر يلقى الله تعالى كعابد الوثن»[٧].

وروي: «يلقى الله تعالى يوم يلقاه كافراً»[٨].

[١٥١٥] ١٠. الكافي: عن الصادقﷺ: «ليس مدمن الخمر الذي يشربها كلّ يوم، ولكن الذي

---

١. الكافي ٦: ١٥/٣٩٧/٩.
٢. الكافي ٦: ١٥/٣٩٦/٣.
٣. الكافي ٦: ١٥/٣٩٨/١٠.
٤. الفقيه ٤: ١٠/٥٧/٥٠٩٠.
٥. الكافي ٦: ١٩/٤٠١/٤.
٦. الكافي ٦: ٤٠٢/١٢، التهذيب ٩: ١٠٨/٤/٢٠٣.
٧. الكافي ٦: ١٩/٤٠٤/٦.
٨. الكافي ٦: ٤٠٤/٥.

يوطّن نفسه أنّه إذا وجدها شربها»[١].

[١٥١٦] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «انّ الله تعالى حرّم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام، كما حرّم الميتة والدم و لحم الخنزير، و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كلّ مسكر، و ما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله تعالى»[٢].

وروي: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٣].

[١٥١٧] ١٢. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «انّ الله تعالى لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر»[٤].

[١٥١٨] ١٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «قال الله تعالى: من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذّباً أو مغفوراً له، و من ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنّة و سقيته من الرحيق المختوم و فعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي»[٥].

[١٥١٩] ١٤. الكافي: عنه عليه السلام في دواء عجن بالخمر، قال: «لا والله ما أحبّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به؟ إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير و إنّ أناساً ليتداوون به»[٦].

وروي: «من اكتحل بميل من مسكر كحّله الله بميل من نار»[٧].

[١٥٢٠] ١٥. الكافي: عنه عليه السلام في النبيذ يجعل في الدواء قال: «لا ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام»[٨].

[١٥٢١] ١٦. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «لا يتّقى في ثلاث» قيل: وما هنّ؟ قال: «شرب الخمر» أو قال:

---

١. الكافي ٦: ١٩/٤٠٥/٢.
٢. الكافي ٦: ٢١/٤٠٨/٢.
٣. الكافي ٦: ٤٠٨/٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٦.
٤. الكافي ٦: ٢٢/٤١٢/١.
٥. الكافي ٦: ٣٢٠/٣٩٧/٧.
٦. الكافي ٦: ٣٢٨/٤١٤/٤.
٧. الكافي ٦: ٤١٤/٧.
٨. الكافي ٦: ٣٢٨/٤١٤/٨.

شرب المسكر «والمسح على الخفّين و متعة الحجّ»[١].

[١٥٢٢] ١٧. الكافي والتهذيب: سئل الرضاﷺ عن الفقاع فقال: «هو خمر مجهول فلا تشربه» قال: «لو كانت الدار لي أو الحكم لقتلت بائعه ولجلدت شاربه»[٢].

[١٥٢٣] ١٨. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ: «انّ في كتاب عليﷺ: يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين»[٣].

[١٥٢٤] ١٩. الكافي والتهذيب: كان أمير المؤمنينﷺ يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين، قيل: ما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: «إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار؛ لأنّه ليس لهم أن يظهروا شربها»[٤].

وروي: «انّ شارب الخمر وشارب المسكر حدّهما واحد»[٥].

[١٥٢٥] ٢٠. الكافي والتهذيب: عن النبيﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، و إن عاد الثالثة فاقتلوه»[٦].

[١٥٢٦] ٢١. التهذيب: عن أمير المؤمنينﷺ: «انّه كان يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، و يقتل في الثالثة كما يقتل شارب الخمر»[٧].

◆ ◆ ◆

باب

حدّ السارق

[١٥٢٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ: «إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ»[٨].

---

١. الكافي ٦: ٣٢٨/ ٤١٥/ ١٢.

٢. الكافي ٦: ٣٣٥/ ٤٢٢/ ١، التهذيب ١٠: ١٢٥/ ٤/ ٢٧٥.

٣. الكافي ٧: ٣١/ ٢١٤/ ٤، التهذيب ١٠: ٧/ ٩٠/ ٣٤٨.

٤. الكافي ٧: ٣١/ ٢١٥/ ٩، التهذيب ١٠: ٧/ ٩١/ ٣٥٤.

٥. الكافي ٧: ٣١/ ٢١٦/ ١١، التهذيب ١٠: ٩٠/ ٣٤٥.

٦. الكافي ٧: ٣٣/ ٢١٨/ ٢، التهذيب ١٠: ٧/ ٩٥/ ٣٦٤.

٧. التهذيب ١٠: ٧/ ٩٧/ ٣٧٤.

٨. الكافي ٧: ١٤٤/ ٢٢٥/ ١٥، التهذيب ١٠: ٨/ ٩٩/ ٣٨٤.

[١٥٢٨] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: «نعم، ولكن إذا اعترف و لم يجيء بالسرقة لم يقطع، لأنّه اعترف على العذاب»[١].

[١٥٢٩] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، فان رجع ضمن السرقة، و لا يقطع إذا لم يكن شهود»[٢].

[١٥٣٠] ٤. الكافي والتهذيب: قيل للصادق عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ فقال: «في ربع دينار»[٣].

[١٥٣١] ٥. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أُخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، قال: «ليس عليه قطع حتّى يخرج به من الدار»[٤].

[١٥٣٢] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله وردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه»[٥].

[١٥٣٣] ٧. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع، و إذا شهد عليه شاهدان قطع»[٦].

◁ بيان

و ذلك لأنّ إقراره على نفسه إقرار على مولاه.

[١٥٣٤] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، هل يقطع يده؟ قال: «هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن»[٧].

وروي: «الأجير والضيف أُمناء ليس يقع عليهم حدّ السرقة»[٨].

---

١. الكافي ٧: ١٤٤/٢٢٤/٩، التهذيب ١٠: ١٠٦/٨/٤١١.
٢. الكافي ٧: ١٤٢/٢١٩/٢، التهذيب ١٠: ١٢٢/٨/٤٩١، الفقيه ٤: ٦٠/١١/٥٠٩٩.
٣. الكافي ٧: ١٤٣/٢٢٢/٦، التهذيب ١٠: ٩٩/٨/٣٨٤.
٤. الكافي ٧: ١٥٣/٢٢٤/١١، التهذيب ١٠: ١٠٧/٠/٤١٧.
٥. الكافي ٧: ١٤٢/٢٢٠/٨، التهذيب ١٠: ١٢٢/٨/٤٨٩.
٦. الفقيه ٤: ٧٠/١١/٥١٣٠، التهذيب ١٠: ١١٢/٨/٤٤٠.
٧. الكافي ٧: ١٤٦/٢٢٧/٣، التهذيب ١٠: ١٠٩/٨/٤٢٥.
٨. الكافي ٧: ١٤٦/٢٢٨/٥، التهذيب ١٠: ١٠٩/٠/٤٢٥.

[١٥٣٥] ٩. الكافي والتهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض، فقال: «هذا خائن لا يقطع ولكن يتّبع بسرقته و خيانته» قيل له: فان سرق من منزل أبيه؟ فقال: «لا يقطع، لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، وكذلك إن سرق من منزل أخيه و أُخته إذا كان يدخل عليهما فلا يحجبانه عن الدخول»[١].

[١٥٣٦] ١٠. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال: «ليس عليه قطع»[٢].

[١٥٣٧] ١١. الكافي والتهذيب: عنه صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: «فانّي لا أقطع في الدغارة المعلنة، ولكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفي»[٣].

◁ بيان

الدغارة بالمعجمة بين المهملتين أخذ الشيء اختلاساً.

[١٥٣٨] ١٢. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق فيه السارق فلا قطع عليه» يعني الحمامات والخانات والأرحية والمساجد[٤].

◁ بيان

هذا إذا لم يخفه كما دلّ عليه الخبر السابق وصرّح به في «الفقيه» وشهد له قطع النبي صلى الله عليه وآله لصفوان بن أُميّة المسروق رداؤه في المسجد.

[١٥٣٩] ١٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم و أشباه ذلك»[٥].

◁ بيان

«المحل» الجدب.

---

١. الكافي ٧: ١٤٦/٦، ٢٢٨. التهذيب ١٠: ٨/١١٠، ٤٢٩.
٢. الكافي ٧: ١٥٣/٥، ٢٣٤. التهذيب ١٠: ٨/١١١، ٤٣٦.
٣. الكافي ٧: ١٤٥/٢، ٢٢٦. التهذيب ١٠: ٨/١١٤، ٤٥٣.
٤. الفقيه ٤: ٥١٠٤/٦١/١١، التهذيب ١٠: ٨/١٠٨، ٤٢٢.
٥. الكافي ٧: ١/٢٣١/١٥١، الفقيه ٤: ٥١٤٤/٧٤/١٦، التهذيب ١٠: ٨/١١٢، ٤٤٣.

[١٥٤٠] ١٤. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا قطع في ريش» يعني الطير كله[١].

[١٥٤١] ١٥. الكافي والتهذيب: عنه صلوات الله عليه: «أتي برجل قد باع حرّاً فقطع يده»[٢].

[١٥٤٢] ١٦. الكافي: عنه صلوات الله عليه: «يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء»[٣].

[١٥٤٣] ١٧. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «حدّ النبّاش حدّ السارق»[٤].

[١٥٤٤] ١٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع و يعزّر»[٥].

[١٥٤٥] ١٩. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام في السارق: «إذا سرق قطعت يمينه، فإذا سرق مرّة أُخرى قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّة أُخرى سجنه و تركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها».

وقال: «إنّي لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء، ولكن أسجنه حتّى يموت في السجن».

وقال: «ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله»[٦].

[١٥٤٦] ٢٠. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «القطع من وسط الكفّ ولا يقطع الإبهام، وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع»[٧].

[١٥٤٧] ٢١. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أُتي برجال قد سرقوا فقطع أيديهم، ثم قال: «إنّ الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار، فإن تتوبوا تجيرونها، و إلّا تتوبوا تجركم»[٨].

[١٥٤٨] ٢٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عزّر، فإن

---

١. الكافي ٧: ٤٢/ ١/٢٣٠.
٢. الكافي ٧: ١٤٨/ ٢/٢٢٩، التهذيب ١٠: ٨/ ١١٣/ ٤٤.
٣. الكافي ٧: ١٤٧/ ٤/٢٢٩.
٤. الكافي ٧: ٣٩/ ١/٢٢٨، التهذيب ١٠: ٨/ ١١٥/ ٤٥٧.
٥. الكافي ٧: ٣٦/ ٤/٢٢٢، التهذيب ١٠: ٨/ ١١٧/ ٤٦٥.
٦. التهذيب ١٠: ٨/ ١٠٣/ ٤٠٢.
٧. الكافي ٧: ٣٦/ ٢/٢٢٢، التهذيب ١٠: ٨/ ١٠٢/ ٣٩٨.
٨. الكافي ٧: ١٤٤/ ١٤/٢٢٥.

عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»[١].

◆ ◆ ◆

باب
حدّ المحارب

[١٥٤٩] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقرؑ: «من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه و نفي من تلك البلدة، و من شهر السلاح في غير الأمصار و ضرب و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب و أمره إلى الإمام إن شاء قتله و إن شاء صلبه و إن شاء قطع يده و رجله، و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه».

قيل: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: «إن عفوا عنه فإنّ على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب و قتل و سرق» قيل: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه، ألهم ذلك؟ قال: «لا، عليه القتل»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

◁ بيان

«العقر» الجرح.

[١٥٥٠] ٢. الكافي: عن الصادقؑ سئل عن قاطع الطريق وقيل: إنّ الناس يقولون: الإمام فيه مخيّر أيّ شيء شاء صنع، قال: «ليس أيّ شيء شاء صنع، ولكنّه يصنع بهم على قدر جناياتهم» فقال: «من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده و رجله و صلب، و من قطع الطريق فقتل و لم يأخذ المال قتل، و من قطع الطريق و أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله، و من قطع الطريق و لم يأخذ مالاً و لم يقتل نفي من الأرض[٣]».

---

١. الكافي ٧: ٤٤/٢٣٢/٤، التهذيب ١٠: ٨/١١٨/٤٧٢.
٢. الكافي ٧: ٥٠/٢٤٧/١٢، التهذيب ١٠: ٨/١٣٢/٥٢٤.
٣. الكافي ٧: ٥٠/٢٤٧/١١.

وروي: «ينفى من مصر إلى مصر آخر»[١].

وفي رواية: «لا يبايع و لا يؤوىٰ و لا يطعم و لا يتصدّق عليه»[٢].

[١٥٥١] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقرﷺ: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة»[٣].

[١٥٥٢] ٤. التهذيب: عن الصادقﷺ: «من أشار بحديدة في مصر قطعت يده، و من ضرب بها قتل»[٤].

◆ ◆ ◆

باب

حدّ الساحر والمرتدّ

[١٥٥٣] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ: «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على أمّ رأسه»[٥].

[١٥٥٤] ٢. الكافي والتهذيب: عن النبيﷺ: «ساحر المسلمين يقتل، و ساحر الكفّار لا يقتل».

قيل: يا رسول الله، و لِمَ لا يقتل ساحر الكفّار؟ فقال: «لأنّ الكفر أعظم من السحر و لأنّ السحر والشرك مقرونان»[٦].

[١٥٥٥] ٣. التهذيب: عنهﷺ سئل عن الساحر فقال: «إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه»[٧].

---

١. الكافي ٧: ٥٠/٣/٢٤٥، التهذيب ١٠: ٨/١٣٣/٥٢٨.

٢. الكافي ٧: ٥٠/٤/٢٤٦، التهذيب ١٠: ٨/١٣٤/٥٣١.

٣. الكافي ٧: ٥٠/٦/٢٤٦، التهذيب ١٠: ٨/١٣٤/٥٣٠، الفقيه ٤: ١١/٦٨/٥١٢٤.

٤. التهذيب ١٠: ٨/١٣٥/٥٣٧.

٥. الكافي ٧: ٦٢/٢/٢٦٠، التهذيب ١٠: ٨/١٤٧/٥٨٤.

٦. الكافي ٧: ٦٢/١/٢٦٠، التهذيب ١٠: ١٠/١٤٧/٥٨٣.

٧. التهذيب ١٠: ١٠/١٤٧/٥٨٥.

[١٥٥٦] ٤. الكافي والتهذيب: عن الباقرﷺ سئل عن المرتدّ فقال: «من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمّدﷺ بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسّم ما ترك على ولده»[١].

و روي: «و تعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتيبه»[٢].

وفي رواية: «يستتاب فإن تاب و إلّا قتل، والمرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتيبت فإن تابت و رجعت و إلّا خلّدت السجن و ضيّق عليها في حبسها»[٣].

[١٥٥٧] ٥. الكافي والتهذيب: عن الكاظمﷺ سئل عن مسلم تنصّر، قال: «يقتل و لا يستتاب». قيل: فنصراني أسلم ثمّ ارتدّ عن الإسلام؟ قال: «يستتاب فإن رجع و إلّا قتل»[٤].

[١٥٥٨] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ سئل عن رجل شتم رسول اللهﷺ، فقال: «يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام»[٥].

◆ ◆ ◆

باب

تأديب الصبيان والمماليك و ما ورد في الإباق

[١٥٥٩] ١. الكافي: عن الصادقﷺ في أدب الصبي أو المملوك فقال: «خمسة أو ستّة، و أرفق»[٦].

[١٥٦٠] ٢. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنينﷺ ألقى صبيان الكتّاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال: «أنّها حكومة والجور فيه كالجور في الحكم، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب أنّي أقتصّ منه»[٧].

---

١. الكافي ٧: ١/٢٥٦/٦١، التهذيب ١٠: ٥٤٠/١٣٦/٩.
٢. الكافي ٦: ١/١٧٤، و ٧: ١/٢٥٧/١، التهذيب ٩: ١٣٣٦/٣٧٤، و ١٠: ٥٤١/١٣٦، والفقيه ٣: ٣٥٤٦/١٤٩.
٣. الكافي ٧: ٢٥٦/، التهذيب ١٠: ٥٤٣/١٣٧/٣.
٤. الكافي ٧: ١٠/٢٥٧/٦١، التهذيب ١٠: ٥٤٨/١٣٨/٩.
٥. الكافي ٧: ٢١/٢٥٩/٦١، التهذيب ١٠: ٥٦٠/١٤١/٩.
٦. الكافي ٧: ٣٥/٢٦٨/١٧١.
٧. الكافي ٧: ٣٨/٢٦٨/٦٣، التهذيب ١٠: ٥٩٩/١٤٩/١٠.

[١٥٦١] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «أدّب اليتيم بما تؤدّب به ولدك، واضربه ممّا تضرب به ولدك»[١].

[١٥٦٢] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «اضرب خادمك في معصية الله عزّوجلّ، واعف عنه فيما يأتي إليك»[٢].

[١٥٦٣] ٥. الفقيه: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا يحلّ لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا في حدّ، و أذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة، و من ضرب مملوكه حدّاً لم يجب عليه لم يكن له كفّارة إلّا عتقه»[٣].

[١٥٦٤] ٦. الكافي والتهذيب: قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب»[٤].

[١٥٦٥] ٧. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، أحدهم العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه»[٥].

[١٥٦٦] ٨. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «المملوك إذا هرب و لم يخرج من مصره لم يكن آبقاً»[٦].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

◆ ◆ ◆

باب

حدّ الإدراك الذي يؤخذ صاحبه بالحدود

[١٥٦٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام قيل له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامّة و يقام عليه و يؤخذ بها؟ فقال: «إذا خرج عنه اليتم و أدرك» قيل: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: «إذا

---

١. الكافي ٦: ٨/٤٧/٣٣.
٢. التهذيب ١٠: ٨٤/٢٧.
٣. الفقيه ٤: ٥١٤٣/٧٣/١٦.
٤. الكافي ٧: ٣/٢٦٠/١٧١، التهذيب ١٠: ٥٨٩/١٤٨/١٠.
٥. الكافي ٦: ١/١٩٩/١٣٩.
٦. الكافي ٦: ٦/٢٠٠/١٣٩، الفقيه ٣: ٣٥٣٥/١٤٥/٥٥.

احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أُقيم عليه الحدود التامّة و أخذ بها و أخذت له» قيل: **فالجارية متى يجب عليها الحدود التامّة و أخذت بها و أخذت لها؟ قال:** «إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوّجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و جاز أمرها في الشرى والبيع و أُقيمت عليها الحدود التامّة و أُخذ لها بها» قال: «والغلام لا يجوز أمره في الشرى والبيع و لا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»[1].

◁ بيان

«أشعر» أي نبت عليه الشعر «وأنبت» أي نبت شعر عانته، ولعلّ المراد بتزوّج الجارية والدخول بها قابليتها للأمرين دون حصولهما لها.

[١٥٦٨] ٢. **الكافي والتهذيب: عنه**ﷺ: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوّجت و أُقيم الحدود التامّة عليها و لها» قيل: **الغلام إذا زوّجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك، أيقام عليه الحدود و هو في تلك الحال؟ فقال:** «أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه، فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة، و لا يبطل حدود الله في خلقه، و لا يبطل حقوق المسلمين بينهما»[2].

■

١. الكافي ٧: ١٢٨/١٩٧/١.

٢. الكافي ٧: ١٢٨/١٩٨/٢، التهذيب ١٠: ٣٨/٤/١٣٣.

أبواب القصاص والديات

باب
القتل و شدّة أمره

[١٥٦٩] ١. الكافي والفقيه: عن النبيﷺ: «أوّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابني آدم فيقضي بينهما، ثمّ الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتّى لا يبقى منهم أحد، ثمّ الناس بعد ذلك حتّى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول: هذا قتلني، فيقول: أنت قتلته؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً»[١].

[١٥٧٠] ٢. الكافي: عن الباقرؑ: «ما من نفس تقتل برّة و لا فاجرة إلّا و هي تحشر يوم القيامة متعلّق بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى و أوداجه تشخب دماً فيقول: يا ربّ سل هذا فيم قتلني؟ فان كان قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنّة و أذهب بالمقتول إلى النار، و إن قال: في طاعة فلان، قيل له: أقتله كما قتلك، ثمّ يفعل الله فيهما بعد مشيّته»[٢].

[١٥٧١] ٣. الكافي والفقيه: عن النبيﷺ: «لا يغرّنكم رحب الذراعين بالدم فإنّ له عند الله قاتلاً لا يموت». قالوا: يارسول الله: وما قاتل لا يموت؟ فقال: «النار»[٣].

◁ بيان

«رحب الذراع» أي واسع القوّة عند الشدائد.

---

١. الكافي ٧: ٢/٢٧١/١٧٢، الفقيه ٤: ٥١٦٦/٩٦/١٨.

٢. الكافي ٧: ٣/٢٧٢/١.

٣. الكافي ٧: ٤/٢٧٢/١، الفقيه ٤: ٥١٥٢/٩٣/١٨.

[١٥٧٢] ٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «لا يدخل الجنّة سافك الدم و لا شارب الخمر و لا مشّاء بنميم»[١].

[١٥٧٣] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً و قال: لا يوفّق قاتل المؤمن متعمّداً للتوبة أبداً»[٢].

[١٥٧٤] ٦. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «إنّ الرجل ليأتي يوم القيامة و معه قدر محجمة من الدم فيقول: والله ما قتلت و لا شركت في دم، قال: بلى ذكرت عبدي فلاناً فترقّى ذلك حتّى قتل فأصابك من دمه»[٣].

[١٥٧٥] ـ ٧ الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها»[٤].

و زاد في رواية: «قال الله تعالى ﴿و لا تقتلوا أنفسكم انّ الله كان بكم رحيماً و من يفعل ذلك عدواناً و ظلماً فسوف نصليه ناراً و كان ذلك على الله يسيراً﴾»[٥].

[١٥٧٦] ٨. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «انّ أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله و من ضرب من لم يضربه[٦]».

وفي رواية: «لعن الله من قتل غير قاتله و من ضرب غير ضاربه»[٧].

◆ ◆ ◆

باب

ما على القاتل من التدارك

[١٥٧٧] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، أله توبة؟

---

١. الكافي ٧: ١/٢٧٣/١١.

٢. الكافي ٧: ١/٢٧٢/٧، الفقيه ٤: ٥١٥٣/٢/٩٣، التهذيب ١٠: ٦٦٠/١٦٥/١١.

٣. الكافي ٧: ١/٢٧٣/١٠.

٤. الفقيه ٣: ٤٩٥٣/٢/٥٧١.

٥. النساء (٤): ٢٩ ـ ٣٠.

٦. الكافي ٧: ١/٢٧٤/٢.

٧. الكافي ٧: ٣/٢٧٤.

فقال: «إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و إن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، و إن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستّين مسكيناً توبةً إلى الله»[١].

[١٥٧٨] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدّى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه، عازماً على ترك العود، و إن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستّين مسكيناً و أن يندم على ما كان منه و يعزم على ترك العود و يستغفر الله أبداً ما بقي، و إذا قتل خطأً أدّى ديته إلى أوليائه ثمّ أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً مدّاً مدّاً، و كذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفّارة عليه فيما بينه و بين ربّه لازمة»[٢].

[١٥٧٩] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: «دية وثلث»[٣].

[١٥٨٠] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل قتل في الحرم، قال: «عليه دية و ثلث»[٤].

[١٥٨١] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة و يطعم ستّين مسكيناً و يصوم شهرين متتابعين»[٥].

وفي رواية: أو التخيير مكان واو الجمع[٦].

وفي أخرى: الترتيب[٧].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٧: ١٧٤/٢/٢٧٦، الفقيه ٤: ٥١٦٤/٩٥/١٨، التهذيب ١٠: ٦٥٩/١٦٥/١١.

٢. التهذيب ٨: ١١٩٦/٣٢٢.

٣. الكافي ٧: ٦/٢٨١/١٧٧، الفقيه ٤: ٥٢١٣/٢/١١٠.

٤. التهذيب ١٠: ٤/٤/٢١٦.

٥. الكافي ٧: ٤/٣٠٣/١٩٤، التهذيب ١٠: ٩٢٩/٢٣٤/١٩.

٦. التهذيب ٨: ١٨/٤/٣٢٤.

٧. التهذيب ١٠: ١/٤/٢٣٤.

باب

ما لأولياء المقتول ومقدار الدية

[١٥٨٢] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديّة، فإن رضوا بالديّة و أحبّ ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً و ألف ديناراً و مائة من الإبل، و إن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، و إن كان في أرض فيها الإبل، فمائة من الإبل و إن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر ألفاً»[١].

[١٥٨٣] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة» وقال: «دية المغلّظة التي تشبه العمد و ليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل»[٢].

[١٥٨٤] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: «ذلك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدية، و إن قبلوا الدية فلهم نصف ديّة الرجل، و إذا قتلت المرأة الرجل قتلت به و ليس لهم إلّا نفسها»[٣].

وروي: «و ليس يجني أحد على أكثر من نفسه»[٤].

[١٥٨٥] ٤. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في امرأتين قتلتا رجلاً عمداً، قال: «تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد»[٥].

[١٥٨٦] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: «يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاءوا قتلوا، و يرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية»[٦].

---

١. التهذيب ١٠: ١٥٩/١١/٦٣٨.

٢. الكافي ٧: ٢/٢٨١/٦، التهذيب ١٠: ١٥٨/١١/٦٣٣.

٣. الكافي ٧: ٣/٣٩٨/١٩١، الاستبصار ٤: ١/١٥٤/٢٦٥.

٤. الفقيه: ٤: ١١٤/١١٣.

٥. التهذيب ١٠: ٢٢٤/٢١/٩٦٥.

٦. الكافي ٧: ١/٢٨٣/٧، الفقيه ٤: ٥٢٣٠/١١٥/٢٥، التهذيب ١٠: ٨٥٨/٢١٨/٢٠.

وروي:«و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنّ الله يقول: ﴿و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾»[١].

وفي رواية أُخرى عن الباقرﷺ في عشرة قتلوا رجلاً فقال:«إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات، و إن شاءوا تخيّروا رجلاً فقتلوه و أدّت التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم» قال:«ثمّ على الوالي بعد أن يلي أدبهم و حبسهم»[٢].

[١٥٨٧] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ:«دية العبد قيمته، و إن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، و لا يجاوز به دية الحرّ»[٣].

[١٥٨٨] ٧. الكافي والتهذيب: عنهﷺ سئل عن دية النصراني والمجوسي واليهودي، فقال:«ديتهم جميعاً سواء ثمان مائة درهم»[٤].

[١٥٨٩] ٨. التهذيب: عنهﷺ:«دية ولد الزنا دية الذمّي ثمان مائة درهم»[٥].

[١٥٩٠] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنينﷺ في مكاتب قتل، قال:«تحسب ما أعتق منه فيؤدّي به دية الحرّ، و ما رقّ منه فدية العبد»[٦].

[١٥٩١] ١٠. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ في مكاتب قتل رجلاً خطأ، قال:«عليه من ديته بقدر ما أعتق، و على مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، إنّما ذلك على إمام المسلمين»[٧].

[١٥٩٢] ١١. الفقيه: عنهﷺ:«دية كلب الصيد أربعون درهماً، و دية كلب الماشية عشرون درهماً، و دية الكلب الذي ليس للصيد و لا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن

---

١. التهذيب ١٠: ٢١٨/ ٨٥٨، والآية من سورة الأسراء (١٧): ٣٣.
٢. الكافي ٧: ٢٨٣/ ٤، الفقيه ٤: ١١٥/ ٥٢٣٠، التهذيب ١٠: ٢١٧/ ٨٥٤.
٣. الكافي ٧: ١٩٥/ ٣٠٤/ ٥، التهذيب ١٠: ١٩٢/ ٧٦٠.
٤. الكافي ٧: ٢٦/ ٣٠٩/ ١، التهذيب ١٠: ١٨٦/ ١١/ ٧٣٠.
٥. الكافي ٧: ٢٦/ ٣١٠/ ٩، الفقيه ٤: ١٢١/ ٥٢٤٨، التهذيب ١٠: ١٨٨/ ٧٤٠.
٦. الكافي ٧: ٢٥/ ٣٠٧/ ١، الفقيه ٤: ٢٨/ ١٢٦/ ٥٢٦٤، التهذيب ١٠: ٢٠٠/ ١١/ ٧٩٠.
٧. الكافي ٧: ٢٥/ ٣٠٨/ ٩، التهذيب ١٠: ١٩٩/ ١١/ ٧٨٨.

يعطيه و على صاحبه أن يقبل»[١].

وفي رواية: «دية كلب الغنم كبش، و دية كلب الزرع جريب من برّ»[٢].

[١٥٩٣] ١٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أحدهما عليه السلام: «إذا مات وليّ المقتول قام ولده مقامه بالدم»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
العفو

[١٥٩٤] ١. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل قتل و عليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: «إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدّين للغرماء و إلّا فلا»[٤].

[١٥٩٥] ٢. الفقيه: جميل قال: قضى عليّ عليه السلام في الرجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل، قال: «يقتل ويردّ على أولياء المقتول المقاد نصف الدية»[٥].

وفي رواية عن الصادق عليه السلام: «إذا عفا واحد من أولياء المقتول ارتفع القود»[٦].

[١٥٩٦] ٣. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن قول الله عزّوجلّ ﴿فمن تصدّق به فهو كفّارة له﴾[٧] فقال: «يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا»[٨].

[١٥٩٧] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء

---

١. الفقيه ٤: ٥٣٩١/١٧٠/٧٠.

٢. الفقيه ٤: ٥٣٩١/١٧٠/٧٠.

٣. الكافي ٧: ٦/٣٧٠/٢٢٧، الفقيه ٤: ٥٣٩٧/١٧٢/٧٠، التهذيب ١٠: ٦٨٢/١٧٤/١٢.

٤. الفقيه ٤: ٥٣٦٢/١٦٠/٥٦، التهذيب ١٠: ٧٠٣/١٨٠/١٣.

٥. الفقيه ٤: ٥٠٣٥/٢/١٣٨.

٦. الفقيه ٤: ٥٣٠٧/٢/١٣٩.

٧. المائدة: ٤٥.

٨. الكافي ٧: ٢/٣٥٨، الفقيه ٤: ٥٢٠٧/٢/١٠٨.

إليه بإحسان»[1] قال: «ينبغي للذي له الحقّ أن لا يعسر أخاه إذا صالحه على دية، و ينبغي للذي عليه الحقّ أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه، و يؤدّي إليه بإحسان». و في قول الله تعالى: «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»[2] قال: «هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثمّ يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله»[3].

[١٥٩٨] ٥. الكافي: عن الكاظم عليه السلام، إنّ الله تعالى يقول في كتابه: «و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل انّه كان منصوراً»[4] فما هذا الإسراف الذي نهى الله عنه؟ قال: «نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل» قيل: فما معنى «انّه كان منصوراً»؟ قال: «و أيّ نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى وليّ المقتول فيقتله و لا تبعة تلزمه من قتله في دين و لا دنيا»[5].

◆ ◆ ◆

باب
تفسير وجوه القتل وأحكامها

[١٥٩٩] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إنّ العمد أن يتعمّد فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمّد و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شكّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه»[6].

◁ بيان

أُريد بالخطأ أوّلاً ما يشبه العمد ولذا قال ثانياً: «الذي لا شكّ فيه».

[١٦٠٠] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الخطأ الذي فيه الدية والكفّارة، أهو أن يعمد ضرب رجل

---

١. البقرة (٢): ١٧٨.
٢. البقرة (٢): ١٧٨.
٣. الكافي ٧: ١/٣٥٨/١٣، التهذيب ١٠: ٧٠١/١٧٩/١٣.
٤. الإسراء (١٧): ٣٣.
٥. الكافي ٧: ٧/٣٧١/٢٢٧.
٦. التهذيب ١٠: ٦٤٣/١٦١/١١.

ولا يتعمّد قتله؟ قال: «نعم» قيل: رمى شاة فأصاب إنساناً؟ قال: «ذلك الخطأ الذي لا شكّ فيه، عليه الدية والكفّارة»[١].

وفي رواية: «إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد»[٢].

[١٦٠١] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع[٣] عنه حتّى مات، قال: «يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذّذ به ولكن يجاز عليه بالسيف»[٤].

◁ بيان

يعني يسرع قتله ويتمّ عليه.

[١٦٠٢] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه العمد والدية على القاتل، و إن علاه و ألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يقتل به»[٥].

[١٦٠٣] ٥. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة»[٦].

[١٦٠٤] ٦. الفقيه والتهذيب: عنه صلوات الله عليه: «كان يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً»[٧].

[١٦٠٥] ٧. الفقيه والتهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن العمد والخطأ في القتل والجراحات، فقال: «ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات».

ثمّ قال: «إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح و كان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين، و إذا كان القاتل أو الجارح قروياً فإنّ دية

---

١. الكافي ٧: ٥/٢٧٩/٥، التهذيب ١٠: ١١/١٥٦/٦٢٤.
٢. التهذيب ١٠: ١٨/٤/١٥٩.
٣. في نسخة: يقلع.
٤. الكافي ٧: ٦/٢٧٩/٥، الفقيه ٤: ٥٢٧٨/١٣٠/٢٩، التهذيب ١٠: ١١/١٥٧/٦٣٠.
٥. الكافي ٧: ٩/٢٨٠/٥، التهذيب ١٠: ١١/١٥٧/٦٢٨.
٦. التهذيب ١٠: ١٩/٢٣/٩٢٠.
٧. الفقيه ٤: ٥٣١٠/١٤١/٣٢، التهذيب ١٠: ١٩/٢٣٣/٩١٩.

ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين»[١].

◁ بيان

يطلب شرح ذلك من رواية سلمة بن كهيل في قصّة الموصلي من (الوافي)[٢].

[١٦٠٦] ٨. الفقيه: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «لا يعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة». و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة و لم يجعل على العاقلة شيئاً[٣].

[١٦٠٧] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «لا يضمن العاقلة عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً»[٤].

[١٦٠٨] ١٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله و إلّا فمن الأقرب، فالأقرب فإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام فإنّه لا يبطل دم امرىء مسلم»[٥].

[١٦٠٩] ١١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّه كان يستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين، و يستأدي دية العمد في سنة»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

◆ ◆ ◆

باب
من لا يقاد منه

[١٦١٠] ١. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام: «لا يقاد والد بولده، و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً»[٧].

[١٦١١] ٢. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «لا يقتل حرّ بعبد، ولكن يضرب ضرباً شديداً

---

١. الفقيه ٤: ٢١/١٠٩/٥٢٠٩، التهذيب ١٠: ١٢/١٧٤/٦٨١.
٢. راجع الوافي ١٦: ١/٨٥٥/باب العاقلة.
٣. الفقيه ٤: ٣٢/١٤١/٥٣١١.
٤. الكافي ٧: ٥/٣٦٦/٢٢٤، الفقيه ٤: ٣٢/١٤٢/٥٣١٢، التهذيب ١٠: /١٧٠/٦٧٣.
٥. الكافي ٧: ٣/٣٦٥/٢٢٤.
٦. الكافي ٧: ١٠/٢٨٣/١٧٧، الفقيه ٤: ٢١/١٠٨/٥٢٠٦، التهذيب ١٠: ١١/١٦٢/٦٤٢.
٧. الكافي ٧: ١/٢٩٧/١٩.

ويغرم ثمنه دية العبد»[١].

وفي رواية أخرى: «إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل»[٢].

[١٦١٢] ٣. الكافي والتهذيب: عن أحدهماﷺ في العبد: «إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، و إن شاؤوا استرقّوه»[٣].

[١٦١٣] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقرﷺ: «لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمان مائة درهم»[٤].

وفي رواية: «لا يقتل به إلّا أن يكون متعوّداً للقتل»[٥].

[١٦١٤] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنهﷺ في رجل قتل رجلاً مجنوناً، قال: «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطي ورثته الدية من بيت مال المسلمين، و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه»[٦].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

◆ ◆ ◆

باب

من لا دية له و لا قود و من ديته على بيت المال

[١٦١٥] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ: «أيما رجل قتله الحدّ والقصاص فلا دية له» وقال: «أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء

---

١. الكافي ٧: ١٩٥/١/٣٠٤، التهذيب ١٠: ١٩١/١٣/٧٥٤.
٢. الكافي ٧: ٣٠٣/٥، التهذيب ١٠: ١٩٢/٤/٥٥.
٣. الكافي ٧: ١٩٥/٦/٣٠٤، التهذيب ١٠: ١٩٤/١٣/٧٦٧.
٤. الكافي ٧: ١٩٧/٩/٣١٠، الفقيه ٤: ١٢١/٢٨/٥٢٤٨، التهذيب ١٠: ١٨٨/١٣/٧٤٠.
٥. التهذيب ١٠: ١٩٠/٤/٩٢، الاستبصار ٤: ٢٧٢/١٥٧/٢.
٦. الكافي ٧: ١٦٨/١/٢٩٥، التهذيب ١٠: ٢٣١/١٨/٩١٣.

عليه» وقال: «أيّما رجل اطّلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقأوا عينيه أو جرحوه فلا دية له» وقال: «من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له»[١].

وروي: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة»[٢].

[١٦١٦] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من اقتصّ منه فمات فهو قتيل القرآن»[٣].

وفي رواية: كان علي عليه السلام يقول: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، و من ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فإنّ ديته علينا»[٤].

[١٦١٧] ٣. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي»[٥].

وروي: «اللصّ محارب لله ولرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فهو عليّ»[٦].

[١٦١٨] ٤. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قود»[٧].

[١٦١٩] ٥. الكافي والتهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل داراً للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟ فقال: «اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شيء»[٨].

[١٦٢٠] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف و كان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، و لا يبطل دم امرىء مسلم، لأنّ ميراثه للإمام فكذلك يكون ديته على

---

١. الكافي ٧: ١٨٥/١/٢٩١، التهذيب ١٠: ١٢/٢٠٦/٨١٣.
٢. الكافي ٧: ١٨٥/١/٢٩١، التهذيب ١٠: ١٢/٢٠٦/٨١٣.
٣. الكافي ٧: ٢٢٧/١٩/٣٧٧، التهذيب ١٠: ٢٤/٣٧٩/١٠٩٠.
٤. الكافي ٧: ٢٩٢/١٠، التهذيب ١٠: ٢٠٨/٨٢٢، الفقيه ٤: ٧٢/٥١٣٩.
٥. الكافي ٥: ٥١/٤.
٦. التهذيب ١٠: ١٣٦/٤/١٥٥.
٧. الكافي ٧: ١٨٥/١٢/٢٩٣، التهذيب ١٠: ٢٠٨/٨٢٣.
٨. الكافي ٧: ١٨٥/١٦/٢٩٤، التهذيب ١٠: ١٢/٢٠٩/٨٢٥.

الإمام، و يصلّون عليه و يدفنونه» قال:«و قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أنّ ديته من بيت مال المسلمين»[١].

◁ بيان

يعني كما أنّ ميراث من لا يعرف له وارث للإمام، كذلك دية من لا يعرف له قاتل على الإمام.

[١٦٢١] ٧. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين»[٢].

◆ ◆ ◆

باب

أسباب الضمان

[١٦٢٢] ١. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه و إلّا فهو له ضامن»[٣].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

◁ بيان

ضمان الديّة لا ينافي رفع الإثم إذا بذل جهده.

[١٦٢٣] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «أنّه ضمن ختّاناً قطع حشفة غلام»[٤].

[١٦٢٤] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «من وطىء امرأة من قبل أن يتمّ لها تسع سنين فأعنف ضمن»[٥].

[١٦٢٥] ٤. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلك

---

١. الكافي ٧: ٣٥٤/٢١٥/١، التهذيب ١٠: ٧٩٩/٢٠٢/١٢.
٢. الكافي ٧: ٣/٣٥٤، التهذيب ١٠: ٨٠١/٢٠٣/١٢.
٣. الكافي ٧: ١/٣٦٤/٢٢٣، التهذيب ١٠: ٩٢٥/٢٣٤/١٩.
٤. التهذيب ١٠: ٩٢٨/٢٣٤/١٨.
٥. التهذيب ١٠: ٩٢٤/٢٣٤/١٨.

قال: «عليه الدية»[١].

[١٦٢٦] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه قال: «هو ضامن»[٢].

[١٦٢٧] ٦. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»[٣].

[١٦٢٨] ٧. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه قال: «ما كان حفر في داره أو ملكه فليس عليه ضمان، و ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها»[٤].

وفي رواية: في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال: «إن كانوا متّهمين ضمنوا»[٥].

[١٦٢٩] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أيّما رجل فزّع رجلاً على الجدار أو نفّر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه»[٦].

[١٦٣٠] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته»[٧].

[١٦٣١] ١٠. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال: «ليس عليه ما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إن ركب، وإن كان قائدها فإنّه يملك بإذن الله يديها يضعهما حيث يشاء»[٨].

---

١. التهذيب ١٠: ١٨/٢٣٣/٩٢٣، الفقيه ٤: ٣٧/١٤٨/٥٣٢٧.
٢. الكافي ٧: ٢١٣/٣٥٠/٥، الفقيه ٤: ١١١/٥٢١٩، التهذيب ١٠: ١٨/٢٣٠/٩٠٩.
٣. الكافي ٧: ٤٢/٣٥٠/٨، التهذيب ١٠: ١٨/٢٣٠/٩٠٨.
٤. الكافي ٧: ٤٢/٣٥٠/٤، التهذيب ١٠: ١٨/٢٢٩/٩٠٣.
٥. التهذيب ١٠: ٢١٢/٨٤٠، الفقيه ٤: ١٥٤/٥٣٤٥.
٦. الكافي ٧: ٤٣/٣٥٣/٩، التهذيب ١٠: ١٨/٢٢٧/٨٩٥.
٧. التهذيب ١٠: ١٨/٢٢٢/٨٦٩.
٨. الكافي ٧: ٤٣/٣٥١/٣، الفقيه ٤: ٥٠/١٥٥/٥٢٤٨، التهذيب ١٠: ١٨/٢٢٥/٨٨٨.

و روي في الواقف والسائق: «إنّ عليهما ما أصابت بيدها و رجلها»[١].

وفي رواية أُخرى: «إلّا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها»[٢].

[١٦٣٢] ١١. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة»[٣].

[١٦٣٣] ١٢. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه، فإذا ثنى ضمن صاحبه»[٤].

[١٦٣٤] ١٣. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه و هو في أُناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال: يا أبا بكر اقض بينهم، فقال: يارسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء، فقال: ياعمر اقض بينهم فقال مثل قول أبي بكر، فقال: ياعليّ اقض بينهم، فقال: نعم يارسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، و إن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل منّي من يقضي بقضاء النبيّين»[٥].

[١٦٣٥] ١٤. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال: «لا ضمان عليهم، و إن دخل بإذنهم ضمنوا»[٦].

[١٦٣٦] ١٥. الفقيه: عن الصادق عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثمّ رجم فرجع أحدهم فقال: شككت في شهادتي قال: «عليه الدية» قيل: فإنّه قال: شهدت عليه متعمداً قال: «يقتل»[٧].

---

١. الكافي ٧: ٢/٣٥١، التهذيب ١٠: ٨٨٦/٢٢٥.

٢. التهذيب ١٠: ٨٩٠/٢٢٦.

٣. الكافي ٧: ١/٣٥١/٤٣، الفقيه ٤: ٥٣٥٠/١٥٥/٥٠، التهذيب ١٠: ٨٨٥/٢٢٥/١٨.

٤. الكافي ٧: ١٣/٣٥٣/٤٣، التهذيب ١٠: ٨٩٢/٢٢٧.

٥. الكافي ٧: ٦/٣٥٢/٤٣، التهذيب ١٠: ٩٠١/٢٢٩/١٨.

٦. الكافي ٧: ١٤/٣٥٣/٤٣، التهذيب ١٠: ٨٩٧/٢٢٨/١٨.

٧. الفقيه ٣: ٣٣٠٥/٥٠/١٨.

وفي رواية أخرى: «يقتل الراجع و يؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية»[١].

[١٦٣٧] ١٦. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق فقطعت يده حتّى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنّما شبّهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية، ولم يجز شهادتهما على الآخر[٢].

[١٦٣٨] ١٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثمّ برئت يد الرجل قال: «ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش»[٣].

[١٦٣٩] ١٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في سنّ الصبي يضربها الرجل فيسقط ثمّ ينبت قال: «ليس عليه قصاص و عليه الأرش»[٤].

[١٦٤٠] ١٩. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس في عظم قصاص»[٥].

◁ بيان

و ذلك لأنّه لا يتيسّر فيه ضبط مقدار الجناية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب

ما يقتصّ به مِنَ الجراحات وما لا يقتصّ

[١٦٤١] ١. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى فيما كان من جراحات الجسد: «أنّ فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها»[٦].

[١٦٤٢] ٢. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في أعور فقأ عين صحيح قال: «تفقأ عينه» قيل: يبقى

---

١. التهذيب ٦: ٩٥/٢/٢٦٠.

٢. الكافي ٧: ٨/٣٨٤/٧، التهذيب ٦: التهذيب ٦: ٩٧/٢٢/٢٦١.

٣. الكافي ٧: ٦/٣٢٠/٢٠٢، الفقيه ٤: ٥٣٩٣/١٧١/٧٠، التهذيب ١٠: ١٠٧٦/٢٧٥/٢٤.

٤. الكافي ٧: ٦/٣٢١/٢٠٢، الفقيه ٤: ٥٢٩٨/١٣٥/٣٠، التهذيب ١٠: ١٠٢٥/٢٦٠/٢٢.

٥. التهذيب ١٠: ١٠٩٧/٢٨٠/٢٤.

٦. الكافي ٧: ٥/٣٢٠/٢٠٢، التهذيب ١٠: ١٠٧٥/٢٧٥/٢٤.

أعمى؟ قال: «الحقّ أعماه»[١].

[١٦٤٣] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام عن السنّ والذراع يكسران عمداً ألهما أرش أو قود؟ فقال: «قود» قيل: فإن أضعفوا الدية؟ فقال: «أرضوه بما شاء فهو له»[٢].

[١٦٤٤] ٤. الفقيه والتهذيب: حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال: «ياحبيب، يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أوّلاً، و يقطع يساره للذي قطع يمينه آخراً، لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأوّل».
قال: فقلت: إنّ علياً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ فقال: «إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأمّا ـ ياحبيب ـ حقوق الناس فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد».
فقلت له: أو ما تجب عليه الدية و يترك له رجله؟ فقال: «إنّما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان فثمّ تجب عليه الدية لأنّه ليس له جارحة يقاصّ منها»[٣].

[١٦٤٥] ٥. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إنّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له: أعطيك الدية، فأبى، قال: فأرسل بهما إلى عليّ عليه السلام و قال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين قال: فقال: ليس أُريد إلّا القصاص قال: فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثمّ دعا بكرسف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه و على حواليها ثمّ استقبل بعينه عين الشمس، قال: و جاء بالمرآة فقال: أنظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة و ذهب البصر»[٤].

[١٦٤٦] ٦. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم

---

١. الكافي ٧: ٣١/ ٩/ ٣٢١، التهذيب ١٠: ٢٤/ ٢٧٦/ ١٠٧٨.
٢. الكافي ٧: ٣١/ ٧/ ٣٢٠، الفقيه ٤: ٣٠/ ١٣٥/ ٥٢٩٦، التهذيب ١٠: ٢٤/ ٢٧٥/ ١٠٧٧.
٣. الكافي ٧: ٣١/ ٤/ ٣١٩، الفقيه ٤: ٢٩/ ١٣٢/ ٥٢٨٤، التهذيب ١٠: ٢٥٩/ ١٠٢٢.
٤. الكافي ٧: ٣١/ ١/ ٣١٩، التهذيب ١٠: ٢٧٦/ ١٠٨١.

ثلث الدية»[1].

[١٦٤٧] ٧. التهذيب: عنه ﷺ في رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثمّ مات، قال: «إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتصّ منه»[2].

◆ ◆ ◆

باب
مقادير الديات فيما في الإنسان واحد أو اثنان

[١٦٤٨] ١. الفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «كلّ ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية، و ما كان واحداً ففيه الدية»[3].

[١٦٤٩] ٢. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في الرجل يكسر ظهره فقال: «فيه الدية كاملة، و في العينين الدية، و في أحدهما نصف الدية، و في الأذنين الدية، و في أحدهما نصف الدية، و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية، و في الأنف إذا قطع المارن الدية، و في الشفتين الدية، و في البيضتين الدية»[4].

◁ بيان

«المارن» المنخر.

[١٦٥٠] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «في الشفة السفلى ستّة آلاف، و في العليا أربعة آلاف؛ لأنّ السفلى تمسك الماء»[5].

[١٦٥١] ٤. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في رجل ذهبت إحدى بيضتيه قال: «إن كانت اليسار ففيها ثلثا

---

١. الفقيه ٤: ٥٣٢٦/١٤٧/٣٠، التهذيب ١٠: ٩٩٣/٢٥١/٢٠.
٢. التهذيب ١٠: ١٠٠٢/٢٥٣/٢٠.
٣. الفقيه ٤: ٥٢٨٨/١٣٣/٢٩، التهذيب ١٠: ١٠٢٠/٢٥٨/٢٠.
٤. الكافي ٧: ٣/٣١١/٢٧، التهذيب ١٠: ٩٧٠/٢٤٥/٢٠.
٥. الكافي ٧: ٥/٣١٢/٢٧، الفقيه ٤: ٥٢٨٦/١٣٢/٢٩، التهذيب ١٠: ٩٧٤/٢٤٦/٢٠.

الدية» قال: «لأنّ الولد من البيضة اليسرى»[١].

[١٦٥٢] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن وإنّه قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف»[٢].

◁ بيان

«الخرم» شقّ ما بين المنخرين.

[١٦٥٣] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام: «ما كان جروحاً دون الإصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ﴿و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾»[٣].

◁ بيان

«الاصطلام» الاستئصال.

[١٦٥٤] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أصاب ضرّة رجل فشقها، قال: «في كلّ شق ثلث الدية»[٤].

◁ بيان

«الضرّة» بالمعجمة ثمّ المهملة: الأليّة من جانبي عظمها.

[١٦٥٥] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية؟ قال: «الدية كاملة» و سئل عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، قال: «الدية كاملة»[٥].

◁ بيان

«البعصوص» بالضمّ: عظم الورك.

[١٦٥٦] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على

---

١. الكافي ٧: ١٩٨/٣١٥/٢٢، التهذيب ١٠: ١٠١٣/٢٥٦/٧.

٢. الكافي ٧: ٢٠٩/٣٣٣/٥، التهذيب ١٠: ١٠١٣/٢٥٦/٢٠.

٣. الفقيه ٤: ٥٢٧٩/١٣٠/ والآية من سورة المائدة (٥): ٤٤.

٤. الكافي ٧: ١٩٨/٣١٣/١٠، التهذيب ١٠: ٩٧٩/٢٤٨/٢٠.

٥. الكافي ٧: ١٩٨/٣١٣/١١، الفقيه ٤: ٥٢٩٢/١٣٤/٢٩، التهذيب ١٠: ٩٨٠/٢٤٨/٢٠.

عجانة فلا يستمسك غائطه و لا بوله انّ في ذلك الدية كاملة»[١].

[١٦٥٧] ١٠. الكافي: عن الباقرﷺ في رجل افتضّ جارية ـ يعني امرأته ـ فأفضاها، قال: «عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين» قال: «فإن أمسكها و لم يطلّقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك و إن شاء طلّق»[٢].

[١٦٥٨] ١١. الكافي والتهذيب: عنهﷺ: «في ذكر الغلام الدية كاملة»[٣].

[١٦٥٩] ١٢. الكافي والتهذيب: عن النبيﷺ: «في القلب إذا رعب فطار الدية، و في الصّعر الدية، والصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية»[٤].

[١٦٦٠] ١٣. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنينﷺ: «في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية»[٥].

[١٦٦١] ١٤. الفقيه والتهذيب: عن الصادقﷺ في رجل دخل الحمام فيصبّ عليه ماء حارّ فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً، قال: «عليه الدية»[٦].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

◁ بيان

«الامتعاط» التساقط.

[١٦٦٢] ١٥. التهذيب: عنهﷺ سئل: ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: «يضرب ضرباً وجيعاً، و يحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، و إن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة»[٧].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٧: ١٩٨/٣١٥/٢٠، الفقيه ٤: ٥٢٨٢/١٣١/٢٩، التهذيب ١٠: ٩٨١/٢٤٨/٢٠.
٢. الكافي ٧: ١٨/٣١٤.
٣. الكافي ٧: ١٩٨/٣١٣/١٤، التهذيب ١٠: ٩٨٢/٢٤٨/٢٠.
٤. الكافي ٧: ٢٨/٣١٤/١٩، التهذيب ١٠: ٩٨٨/٢٥٠/٢٠.
٥. الكافي ٧: ٢٨/٣١٦/٢٣، التهذيب ١٠: ٩٩٠/٢٥٠/٢٠.
٦. الفقيه ٤: ٤٠/١٤٩/٥٣٣٠، التهذيب ١٠: ٩٩٢/٢٥٠/٢٠.
٧. الكافي ٧: ١٠/٢٦١، التهذيب ١٠: ١/٤/٦٤.

باب

مقادير الديات في الأسنان والأصابع

[١٦٦٣] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: قيل للباقر عليه السلام: أصلحك الله إنّ بعض الناس له في فيه اثنان و ثلاثون سناً، و بعضهم له ثمانية و عشرون سناً، فعلى كم يقسم دية الأسنان؟ فقال: «الخلقة إنّما هي ثمانية و عشرون سناً، اثنا عشر في مقاديم الفم، و ستّة عشر سناً في مآخيره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى يذهب خمسمائة درهم، و هي اثنا عشر سناً، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، و في كلّ سنّ من المآخير مائتان و خمسون درهماً، و هي ستّة عشر سناً، فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمآخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، و إنّما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية و عشرين سناً فلا دية له، و ما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام[١]».

وفي رواية: «الأسنان كلّها سواء، في كلّ سنّ خمسمائة درهم»[٢].

وروي: «خمسة من الإبل أقصاها و أدناها سواء»[٣].

◁ بيان

المستفاد من رواية كتاب علي عليه السلام أنّ التسوية هو الصواب، وأنّ التفاوت فيها محمول على التقيّة.

[١٦٦٤] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: «عشر من الإبل» قيل: قطع اثنتين؟ قال: «عشرون» قيل: قطع ثلاثاً؟ قال: «ثلاثون» قيل: قطع أربعاً؟ قال: «عشرون» قيل: سبحان الله! يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون، إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله و نقول: الذي جاء به شيطان، فقال: «مهلاً هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديّة،

---

١. الكافي ٧: ٢٠٨/١/٣٢٩، الفقيه ٤: ٥٣٠٤/١٣٧/٣٠، التهذيب ١٠: ٣٨/٤/٢٥٤.

٢. الكافي ٧: ٥/٣٣٣، التهذيب ١٠: ١٠٠٦/٢٥٥.

٣. التهذيب ١٠: ١٠٢٤/٢٥٩.

فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف» ثمّ قال: «إنّك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست محق الدين»[١].

◁ بيان

«تعاقل الرجل إلى ثلث الديّة» يعني أنّها تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الدية. كذا في «النهاية» والتعاقل من العقل بمعنى الديّة، وإنّما سمّيت الديّة عقلاً لأنّ الديّات كانت إبلاً تعقل بفناء وليّ المقتول.

[١٦٦٥] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أُغرم الضارب خمسمائة درهم، و إن لم تقع و اسودّت أُغرم ثلثي ديتها»[٢].

[١٦٦٦] ٤. الكافي والتهذيب عنه عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يثغر بعيراً بعيراً في كلّ سنّ»[٣].

◁ بيان

«أثغر الغلام» ألقى ثغرة ونبت ثغرة غيرها.

[١٦٦٧] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كلّ إصبع عشر من الإبل، و في الظفر خمسة دنانير»[٤].

[١٦٦٨] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال: «إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الدية دية اليد، و إن شلّت بعض الأصابع و بقي بعض فإنّ في كلّ إصبع شلّت ثلثي ديتها، و كذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم»[٥].

[١٦٦٩] ٧. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في الظفر إذا قلع و لم ينبت أو خرج أسود

---

١. الكافي ٧: ٦/٢٩٩/١٩١، الفقيه ٤: ٥٢٣٩/١١٨/٢٦، التهذيب ١٠: ١٦/٤/١٨٤.
٢. الكافي ٧: ٩/٣٣٤/٣٦، الفقيه ٤: ٥٢٩٩/١٣٥/٣٠، التهذيب ١٠: ١٠٠٨/٢٥٥/٢٢.
٣. الكافي ٧: ١٠/٣٣٤/٣٦، التهذيب ١٠: ١٠١٠/٢٥٦/٢٢.
٤. الكافي ٧: ١١/٣٢٨/٣٥، التهذيب ١٠: ١٠١٦/٢٥٧/٢٢.
٥. الكافي ٧: ٩/٣٢٨/٣٥، الفقيه ٤: ٥٣٠١/١٣٦/٣٠، التهذيب ١٠: ١٠١٧/٢٥٧/٢٢.

فاسداً عشرة دنانير، و إن خرج أبيض فخمسة دنانير»[١].

[١٦٧٠] ٨. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «كان يقضي في كلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الأصابع إلّا الإبهام فإنّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأنّ لها مفصلين»[٢].

[١٦٧١] ٩. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «جراحات الرجال والنساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرجل و موضحة المرأة بموضحة الرجل و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتّى يبلغ الجراحة ثلث الديّة، فإذا بلغت ثلث الديّة أضعف دية الرجل على دية المرأة»[٣].

◆ ◆ ◆

باب

مقادير الديات في الجراحات والشجاج

[١٦٧٢] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية، و في المنقلة خمسة عشر من الإبل، و في الموضحة خمساً من الإبل، و في الدامية بعيراً، و قضى في الباضعة بعيرين، و قضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، و قضى في السمحاق أربعة من الإبل[٤]».

و في رواية: «في الخارصة شبه الخدش، و في الدامية بعيران، و في الباضعة و هي دون السمحاق ثلاث من الإبل[٥]».

و روي: «في الهاشمة عشر من الإبل»[٦].

[١٦٧٣] ٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل شجّ عبداً موضحة فقال: «عليه نصف عشر قيمة

---

١. الكافي ٧: ١٢/٣٤٢/٣٩، التهذيب ١٠: ١٠١٢/٢٥٦/٢٢.
٢. الفقيه ٤: ٥٣٣٦/١٥١/٣٠، التهذيب ١٠: ١٠١٨/٢٥٧/٢٢.
٣. الكافي ٧: ٢/٢٩٩/١٩١، التهذيب ١٠: ١١٤/٤/١٨٠.
٤. الكافي ٧: ١/٣٢٦/٣٥، التهذيب ١٠: ١١٢٦/٢٩٠/٢٦.
٥. التهذيب ١٠: ١١٣٨/٢٩٣/.
٦. الفقيه ٤: ٥٣٨٦/١٦٩/، التهذيب ١٠: ١١٣٩/٢٩٣/.

العبد لمولى العبد، و لا يجاوز بثمن العبد دية الحرّ»[١].

[١٦٧٤] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأنّ الوجه من الرأس وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس»[٢].

◁ بيان

و ذلك لأنّها في البدن بنسبة دية العضو من الرأس كما ورد في أخبار أخر[٣] ومقادير الديات في تفاصيل جراحات الأعضاء وشجاجها ودية الجنين والجناية على الميّت يطلب من (الوافي) و كذا طرق امتحان الجنايات[٤].

[١٦٧٥] ٤. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «قضى أن لا يحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً، و قال: ما دون السمحاق و أجر الطبيب سوى الدية»[٥].

◁ بيان

يعني أنّ دية الجناية فيما دون الموضحة في مال الجاني و إن كانت خطأً، و أنّ عليه فيما دون السمحاق سوى الدية أجر عمل الطبيب.

[١٦٧٦] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام كان يقول: «لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ»[٦].

◁ بيان

قال في «الكافي» في تفسير الجراحات: أوّلها يسمّى الحارصة و هي التي تخدش و لا يجري الدمّ، ثمّ الدامية و هي التي يسيل الدم منها، ثمّ الباضعة و هي التي تبضع اللحم و تقطعه، ثمّ المتلاحمة و هي التي تبلغ في اللحم، ثمّ السمحاق و هي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم، ثمّ الموضحة و هي التي توضح العظم، ثمّ الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثمّ المنقلة و هي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله، ثمّ اللامة والمأمومة و هي التي تبلغ أمّ الدماغ، ثمّ الجائفة و هي التي

---

١. التهذيب ١٠: ٢٩٣/١١٤١.

٢. الكافي ٧: ٣٥/٤/٣٢٧، الفقيه ٤: ٦٩/١٦٩/٥٣٨٤، التهذيب ١٠: ٢٨/٢٩١/١١٣٢.

٣. راجع الوافي ١٦: ٧٨٤.

٤. راجع الوافي ١٦: ٧٣١، ٧٤١ و ٧٥٩.

٥. الكافي ٧: ٥٣/٤/٣٦٥، التهذيب ١٠: ١٢/١٧٠/٦٦٩.

٦. التهذيب ١٠: ٢٦/٢٩٥/١١٤٦.

تصير في جوف الدماغ[١].

◆ ◆ ◆

باب

ما به يثبت القتل من القسامة وغيرها

[١٦٧٧] ١. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن القسامة فقال: «الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه إلّا في الدم خاصّة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده به برمّته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقده برمّته، فقالوا: يارسول الله، ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده و قال: إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله و إلّا حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا و لا علمنا قاتلاً و إلّا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون»[٢].

[١٦٧٨] ٢. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالستر المتّهم، فان شهدوا عليه جازت شهادتهم»[٣].

[١٦٧٩] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «القسامة خمسون رجلاً في العمد، و في الخطأ خمسة و عشرون رجلاً و عليهم أن يحلفوا بالله»[٤].

◁ بيان

هذا حكم القسامة في النفس، وأمّا في جراحات تفاصيل الأعضاء فالقسامة على

---

١. الكافي ٧: ٣٢٩.

٢. الكافي ٧: ٥١/٣٦١/٤، التهذيب ١٠: ١٢/١٦٦/٦٦١.

٣. الفقيه ٤: ١٠٠/٥١٧٨، الاستبصار ١٠: ٣١٥/٢٧/١٧.

٤. الكافي ٧: ٥١/٣٦٣/١٠، التهذيب ١٠: ١٢/١٦٨/٦٦٧.

ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستّة نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستّة نفر كما في رواية كتاب عليﷺ[1].

[١٦٨٠] ٤. الكافي والتهذيب: عنهﷺ: «إنّ النبيّﷺ كان يحبس في تهمة الدمّ ستّة أيّام، فإن جاء أولياء المقتول ببيّنة ثبت و إلّا خلّى سبيله»[2].

آخر كتاب الجهاد والسياسات والحمد لله أوّلاً و آخراً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

■

١. راجع: الكافي ٧: ٣٢٤/، الفقيه ٤: ٥١٥٠/٧٥، التهذيب ١٠: ٦٦٨/٦٩.
٢. الكافي ٧: ٥/٣٧٠/٢٢٧، التهذيب ١٠: ٦٨٣/١٧٤/١٢.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب

القضاء والشهادات

هو الكتاب السادس من الجزء الثاني من كتاب الشافي




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب
خطر الحكومة

[١٦٨١] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادقﷺ: «اتّقوا الحكومة فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ أو وصيّ نبيّ»[١].

[١٦٨٢] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: قال أمير المؤمنينﷺ لشريح: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ»[٢].

[١٦٨٣] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادقﷺ: «القضاة أربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنّة: رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم أنّه قضى بجور فهو في النار، و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحقّ و هو يعلم فهو في الجنّة، و قال عليّﷺ: الحكم حكمان حكم الله و حكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية»[٣].

[١٦٨٤] ٤. الكافي والتهذيب: عن النبيﷺ: «من حكم في درهمين بحكم جور ثمّ جبر عليه كان من أهل هذه الآية ﴿و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[٤]» قيل: وكيف يجبر عليه؟ قال: «يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فإن رضي بحكومته و إلّا ضربه بسوطه و حبسه في سجنه»[٥].

[١٦٨٥] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادقﷺ: «إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه

---

١. الكافي ٧: ٤٠٦/١/٣٥١، الفقيه ٣: ٣٢٢٢/٥/٣، التهذيب ٦: ٥١١/٢١٧/٨٧.
٢. الكافي ٧: ٤٠٦/٢/١، الفقيه ٣: ٣٢٢٣/٥/٣، التهذيب ٦: ٥٠٩/٢١٧/٨٧.
٣. الكافي ٧: ٣٢٢١/٤/٢، الفقيه ٣: ٣٢٢١/٤/٢، التهذيب ٦: ٥١٣/٢١٨/٨٧.
٤. المائدة (٥): ٤٤.
٥. الكافي ٧: ٤٠٨/٣/٢، التهذيب ٦: ٥٢٤/٢٢١/٨٧.

ولمن عن يساره: ما ترى، ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلّا أن يقوم من مجلسه و يجلسهما مكانه»[١].

[١٦٨٦] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام: «إنّ النواويس شكت إلى الله تعالى شدّة حرّها فقال لها عزّوجلّ: اسكني فإنّ مواضع القضاة أشدّ حرّاً منك»[٢].

◁ بيان

«النواويس» جمع ناووس: وهي مقبرة النصّارى.

[١٦٨٧] ٧. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «ليس عند أحد من الناس حقّ و لا صواب و لا أحد من الناس يقضي بقضاء حقّ إلّا ما خرج منّا أهل البيت، و إذا تشعّبت لهم الأمور كان الخطأ منهم والصواب من علي عليه السلام»[٣].

◆ ◆ ◆

باب

من لا يجوز التحاكم إليه ومن يجوز

[١٦٨٨] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم»[٤].

[١٦٨٩] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في قول الله تعالى في كتابه: ﴿و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام﴾[٥] قال: «إنّ الله قد علم أنّ في الأمّة حكّاماً يجورون أما أنّه لم يعن حكّام أهل العدل ولكنّه عنى حكّام أهل الجور إنّه لو كان لك على رجل حقّ فدعوته إلى حكّام أهل العدل فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له لكان ممّن حاكم إلى الطاغوت، قول الله عزّوجلّ: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا

---

١. الكافي ٧: ٦/٤١٤/٢٥٩، الفقيه ٣: ٣٢٣٥/١١/٤، التهذيب ٦: ٥٤٥/٢٢٧/٨٧.

٢. الفقيه ٣: ٣٢٢٦/٦٧.

٣. الكافي ١: ١/٣٩٩.

٤. الكافي ٧: ١/٤١١/٨، الفقيه ٣: ٣٢١٩/٤/١، التهذيب ٦: ٥١٥/٢١٨/٨٧.

٥. البقرة: ١٨٨.

بما أُنزل إليك و ما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت»[١].

[١٦٩٠] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[٢].

[١٦٩١] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيّهما يمضي الحكم؟ فقال: «ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا و أورعهما فينفذ حكمه و لا يلتفت إلى الآخر»[٣].

[١٦٩٢] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره»[٤].

◆ ◆ ◆

باب
آداب الحكم

[١٦٩٣] ١. الكافي والتهذيب: سلمة بن كهيل قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول لشريح: «انظر إلى أهل المعك والمطل و دفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممّن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، و من لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه، واعلم أنّه لا يحمل الناس على الحقّ إلّا من وزّعهم عن الباطل، ثمّ واس بين المسلمين بوجهك و منطقك ومجلسك حتّى لا يطمع قريبك في حيفك و لا ييأس عدوّك من عدلك، و ردّ اليمين على المدّعي مع بيّنته فإنّ ذلك أجلى للعمى و أثبت في القضاء.

واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً في حدّ لم يتب منه أو

---

١. الكافي ٧:٨/٤١١/٢، التهذيب ٦:٨٧/٢١٩/٥١٧ والآية من سورة النساء (٥): ٦٠.
٢. الكافي ٧:٨/٤١٢/٤، الفقيه ٣:١/٢/٣٢١٦، التهذيب ٦:٨٧/٢١٩/٥١٦.
٣. الفقيه ٣:٩/٨/٣٢٣٢، التهذيب ٦:٣٠١/٨٤٣.
٤. الفقيه ٣:١٠/١٣/٣٢٣٧.

معروفاً بشهادة زور أو ظنيناً، و إيّاك والتضجّر والتأذّي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر و أحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ، واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، و اجعل لمن ادّعى شهوداً غيّباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقّه و إن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة، و إيّاك أن تنفذ قضيّة في قصاص أو حدّ من حدود الله أو حقّ من حقوق المسلمين حتّى تعرض ذلك عليّ ان شاء الله و لا تقعدنّ في مجلس القضاء حتّى تطعم»[١].

◁ بيان

«المعك» «والمطل» «واللّي» متقاربات «وزّعهم» كفّهم ولعلّ ردّ اليمين على المدّعي مختصّ بما إذا اشتبه عليه صدق البيّنة كما يدلّ عليه قوله: «فإنّه أجلى للعمى وأثبت في القضاء» «والظنين» المتّهم «والضجر» الملال.

[١٦٩٤] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن النبيﷺ: «من ابتلي بالقضاء فلا يقضي و هو غضبان»[٢].

[١٦٩٥] ٣. الفقيه: عنهﷺ: «من ابتلي بالقضاء فليساوِ بينهم في الإشارة و في النظر و في المجلس»[٣].

[١٦٩٦] ٤. التهذيب: عنهﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر فإنّك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء»[٤].

[١٦٩٧] ٥. الكافي والتهذيب: عن الصادقؑ: «لسان القاضي من وراء قلبه، فإن كان له قال وإن كان عليه أمسك»[٥].

◁ بيان

يعني يتدبّر أولاً بقلبه ثمّ يقول بلسانه.

---

١. الكافي ٧:٤١٢/٢٥٩/١، التهذيب ٦:٥٤١/٢٢٥/٨٧.

٢. الكافي ٧:٢/٤١٣/٩، الفقيه ٣:٣٢٣٤/١١/١٠، التهذيب ٦:٥٤٢/٢٢٦/٨٨.

٣. الكافي ٧:٣/٤١٣، التهذيب ٦:٥٤٢/٢٢٦، الفقيه ٣:٣٢٣٤/١١/١٠.

٤. التهذيب ٦:٥٤٩/٢٢٨/٨٨.

٥. الكافي ٧:٥/٤١٣/٩، التهذيب ٦:٥٤٦/٣٢٧/٨٨.

[١٦٩٨] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأوّل الكلام دون آخره»[١].

◆ ◆ ◆

باب
كيفية الحكم

[١٦٩٩] ١. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنّة ماضية من أئمّة الهدى»[٢].

◁ بيان

يعني أحكام المسلمين فيما بينهم إذا عرضت لهم قضيّة على أحد هذه الأمور الثلاثة، والسنّة الماضية من الأئمّة عليهم السلام ما بلغ إلينا من قضاياهم غير المختصّة بتلك الواقعة، فإنّ لنا أن نسلك على منهاجهم ونحكم بها في قضايانا.

[١٧٠٠] ٢. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه: كيف أقضي في أمور لم أُخبر ببيانها؟ قال: فقال: ردّهم إليّ و أضفهم إلى اسمي يحلفون به»[٣].

وفي رواية أُخرى: «هذا لمن لم تقم له بيّنة»[٤].

[١٧٠١] ٣. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّما قضى بينكم بالبيّنات والأيمان و بعضكم ألحن بحجّته من بعض، وأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعت له قطعة من النار»[٥].

◁ بيان

«اللحن» الميل عن جهة الاستقامة، يعني أنّ بعضكم يكون أعرف بالحجّة وأفطن لها من غيره، فلعلّه يميل عن الاستقامة ويذهب بحقّ صاحبه.

---

١. التهذيب ٦: ٣١٠/ ٨٥٣.
٢. الكافي ٧: ٢٦٩/ ٣، ٤٣٢. التهذيب ٦: ٢٨٧/ ٧٩٦/ ٩٢.
٣. الكافي ٧: ١٠/ ٤١٤/ ٢، التهذيب ٦: ٨٩/ ٢٢٨/ ٥٥٠.
٤. الكافي ٧: ٤١٥/ ٤، التهذيب ٦: ٢٢٨/ ٥٥٠.
٥. الكافي ٧: ١٠/ ٤١٤/ ١، التهذيب ٦: ٨٩/ ٢٢٩/ ٥٥٢.

[١٧٠٢] ٤. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعي عليه»[١].

[١٧٠٣] ٥. الكافي والتهذيب: عن الباقر ﷺ في الرجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه أن يستحلف؟ قال: «لا»[٢].

[١٧٠٤] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أبي الحسن ﷺ: «إن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت البيّنة عليه فعلى المدّعي اليمين بالله الذي لا إله إلّا هو لقد مات فلان و إنّ حقّه لعليه، فإن حلف و إلّا فلا حقّ له لأنّا لا ندري لعلّه قد أوفاه ببيّنة لا نعلم موضعها أو بغير بيّنة قبل الموت، فمن ثمّة صارت عليه اليمين مع البيّنة، فإن ادّعى و لا بيّنة له فلا حقّ له لأنّ المدّعى عليه ليس بحيّ و لو كان حيّاً لألزم اليمين أو الحقّ أو تردّ اليمين عليه فمن ثمّة لم يثبت عليه له حقّ»[٣].

[١٧٠٥] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ في الرجل يدّعى عليه الحقّ ولا بيّنة للمدّعي قال: «يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ، فإن لم يفعل فلا حقّ له»[٤].

[١٧٠٦] ٨. الكافي والفقيه: عنه ﷺ في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال: «إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً، و إن احتبسه عند الله فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه»[٥].

[١٧٠٧] ٩. الفقيه: عنه ﷺ في الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم ويقيم البيّنة ويقيم الذي في يديه الدار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه، ولا يدري كيف كان أمرها فقال: «أكثرهم بيّنة يستحلف و يدفع إليه، و ذكر أنّ علياً ﷺ أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا و لم يهبوا، و أقام هؤلاء البيّنة أنّهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا و لم يهبوا فقضى بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم»[٦].

---

١. الكافي ٧: ١/٤١٧/١٤، التهذيب ٦: ٥٦٤/٢٣١/٨٩.
٢. الكافي ٧: ١/٤١٥/١١، التهذيب ٦: ٥٥٣/٢٢٩/٨٩.
٣. الكافي ٧: ١/٤١٦/٢٦٢، الفقيه ٣: ٣٣٤٣/٦٣/١٢، التهذيب ٦: ٥٥٥/٢٢٩/٨٩.
٤. الكافي ٧: ٢/٤١٦/١٣، التهذيب ٦: ٥٥٦/٢٣٠/٨٩.
٥. الكافي ٧: ٢/٤١٨/٢٦٥، الفقيه ٣: ٣٦٩٥/١٨٥/٥٩.
٦. الفقيه ٣: ٣٣٤٥/٦٥/٢٧.

◁ بيان

«المذود» كمنبر: معلف الدابة.

[١٧٠٨] ١٠. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «كان عليّ عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء و عددهم سواء أقرع بينهم على أيّهم تصير اليمين، قال: و كان يقول: اللهمّ ربّ السموات السبع أيّهم كان الحقّ له فأدّه إليه، ثمّ يجعل الحقّ الذي تصير عليه اليمين إذا حلف»[١].

[١٧٠٩] ١١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «كان عليّ عليه السلام يجيز في الدّين شهادة رجل و يمين المدّعي»[٢].

[١٧١٠] ١٢. الكافي والفقيه: جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك المرأة تموت فيدّعي أبوها أنّه أعارها بعض ما كان عندها من متاع و خدم أيقبل دعواه بلا بيّنة أم لا يقبل دعواه إلّا ببيّنة؟ فكتب عليه السلام: «يجوز بلا بيّنة»[٣].

◁ بيان

و ذلك لأنّ الأب كثيراً ما يعير أولاده المتاع، و لأنّه في التصرّف في أموالهم في إتّساع، و لأنّه أعرف بما نواه فيما أعطاه بخلاف غيره.

◆ ◆ ◆

باب

شهادة النساء

[١٧١١] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أنّه أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدّين يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ»[٤].

---

١. الكافي ٧: ١٦/٤١٩/٣، الفقيه ٣: ٣٨/٩٤/٣٣٩٧.

٢. الكافي ٧: ٢٣٥/٣٨٥/١، التهذيب ٦: ٢٧٢/٧٤٠.

٣. الكافي ٧: ٢٦٩/٤٣٢/١٨، الفقيه ٣: ٤٦/١١٠/٣٤٢٩.

٤. الكافي ٧: ٢٣٥/٣٨٦/٧، الفقيه ٣: ١٨/٥٥/٣٣٢١، التهذيب ٦: ٢٧٢/٧٣٩.

[١٧١٢] ٢. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «أنّه أجاز شهادة النساء في الدَّين و ليس معهنّ رجل»[١].

[١٧١٣] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة»[٢].

[١٧١٤] ٤. الكافي والتهذيب: عن الرضا عليه السلام: «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل، وتجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل وتجوز شهادتهنّ في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق ولا في الدم»[٣].

◁ بيان

«في الزنا والرجم» يعني به أنّه لا يثبت بها الرجم في الزنا وإن ثبت بها حدّ الزاني «ولا في الدم» يعني به أنّه لا يثبت به القود وإن ثبت به الدية إذا كان معهنّ رجل، بهذا يجمع بين الأخبار.

[١٧١٥] ٥. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة».

قيل: فإن كانتا امرأتين؟ قال: «تجوز شهادتهما في النصف من الميراث»[٤].

[١٧١٦] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل قال: «يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها»[٥].

وروي: «إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها»[٦].

[١٧١٧] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال»[٧].

---

١. الفقيه ٣: ٥٣/١٨/٣٣١٥، التهذيب ٦: ٢٧١/٧٣٤.
٢. الكافي ٧: ٤٠/٣٩٢/١٠، التهذيب ٦: ٢٧٠/٧٢٨.
٣. الكافي ٧: ٤٠/٣٩١/٥، التهذيب ٦: ٢٦٥/٧٠٧.
٤. الكافي ٧: ٨٩/١٥٦/٤، التهذيب ٦: ٢٧١/٧٣٦.
٥. الكافي ٧: ٢/٤/٤، التهذيب ٦: ٢٦٨/٧١٩.
٦. الكافي ٧: ٢/٤/٤، التهذيب ٦: ٢٦٨/٧١٩.
٧. الكافي ٧: ٤٠/٣٩١/٨، التهذيب ٦: ٢٦٩/٧٢٤.

باب
شهادة المماليك والصبيان وأهل الملل

[١٧١٨] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في شهادة المملوك قال: «إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة، إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب»[١].

[١٧١٩] ٢. الفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم».

وقال عليه السلام: «وإن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته»[٢].

◁ بيان

«لموضع الشهادة» يعني ليشهد لمولاه.

[١٧٢٠] ٣. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام: يجوز شهادة الصبيان؟ فقال: «نعم في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه»[٣].

[١٧٢١] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن شهادة أهل الملّة فقال: «لا تجوز إلّا على أهل ملّتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد»[٤].

◆ ◆ ◆

باب
ما يردّ من الشهود وما لا يردّ

[١٧٢٢] ١. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام: ما يردّ من الشهود؟ فقال: «الظنين والمتّهم» قيل: فالفاسق والخائن؟ قال: «ذلك يدخل في الظنين»[٥].

---

١. الكافي ٧: ٢٣٩/٢٢٩٠، التهذيب ٦: ٩١/٢٤٨/٦٣٣.
٢. الفقيه ٣: ١٨/٤٥/٢٢٩٥، التهذيب ٦: ٩١/٢٥٢/٦٤٨.
٣. الكافي ٧: ٢٣٨/٢٣٨٩، التهذيب ٦: ٩١/٢٥١/٦٤٥.
٤. الكافي ٧: ٢٤٦/٢٣٩٨، التهذيب ٦: ٩١/٢٥٢/٦٥٢.
٥. الكافي ٧: ٢٤٤/١٣٩٥، التهذيب ٦: ٩١/٢٤٢/٦٠١.

◁ بيان

«الظنين» المتّهم في دينه «والمتّهم» المتّهم في تلك القضيّة.

[١٧٢٣] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحّاش و لا ذي مخزية في الدين»[١].

وفي رواية: «لا تقبل شهادة ذي شحناء»[٢].

◁ بيان

«المخزية» ما يوجب الخزي.

[١٧٢٤] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لا يقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول: لا والله وبلى والله، مات والله شاه، وقتل والله شاه، وما مات ولا قتل»[٣].

[١٧٢٥] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «لا يقبل شهادة سائق الحاجّ انّه قتل راحلته و أفنى زاده وأتعب نفسه واستخفّ بصلاته». قيل: فالمكاري والجمّال والملّاح؟ فقال: «وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء»[٤].

[١٧٢٦] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «لا تصلّ خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالناس أجراً ولا يقبل شهادته»[٥].

[١٧٢٧] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام: «انّه كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا آخذ بقول عرّاف ولا قائف ولا لصّ ولا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه»[٦].

◁ بيان

«العرّاف» هو القيّم[٧] بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم و يتعرّف

---

١. الكافي ٧: ٢٤٤/٣٩٦/٧، التهذيب ٦: ٩١/٢٤٣/٦٠٣.
٢. الكافي ٧: ٢٤٤/٣٩٦/٧، التهذيب ٦: ٩١/٢٤٣/٦٠٣.
٣. الكافي ٧: ١٧/٣٩٦/٩، الفقيه ٣: ١٨/٤٣/٣٢٩١.
٤. الكافي ٧: ١٧/٣٩٦/١٠.
٥. الفقيه ٣: ١٨/٤٣/٣٢٩٠.
٦. الفقيه ٣: ١٨/٥٠/٣٣٠٦.
٧. في نسخة: المقيم.

الأمير منه أحوالهم.

[١٧٢٨] ٧. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ «ردّ رسول الله ﷺ شهادة السائل الذي يسأل في كفّه» قال أبو جعفر ﷺ: «لأنّه لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنّه إن أُعطي رضي و إن منع سخط»[١].

[١٧٢٩] ٨. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «لا تجوز شهادة ولد الزنا»[٢].

وروي: «إلّا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً»[٣].

[١٧٣٠] ٩. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ في شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال: «تجوز شهادته إلّا في شيء له فيه نصيب»[٤].

[١٧٣١] ١٠. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً، و يكره شهادة الأجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس بها له بعد مفارقته»[٥].

[١٧٣٢] ١١. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: «نعم»[٦].

[١٧٣٣] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها، و تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه»[٧].

◁ بيان

إنّما قال: «إذا كان معها غيرها» لأنّ شهادة امرأتين تحسب بواحدة.

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٧: ١٧/٣٩٦/١٣، التهذيب ٦: ٩١/٢٤٤/٦٠٨.
٢. الكافي ٧: ٢٤٤/٣٩٦/٦، التهذيب ٦: ٩١/٢٤٤/٦١٤.
٣. التهذيب ٦: ٢٤٤/٢٢/١٦.
٤. الفقيه ٣: ١٨/٤٤/٣٢٩٣، التهذيب ٦: ٩١/٢٤٦/٦٢٣.
٥. الفقيه ٣: ١٨/٤٤/٣٢٩٢، التهذيب ٦: ٢٥٨/٢٢/٨١.
٦. الكافي ٧: ١٨/٣٩٧/١، التهذيب ٦: ٩١/٢٤٦/٦٢١.
٧. الكافي ٧: ١٤/٣٩٢/١، التهذيب ٦: ٩١/٢٤٧/٦٢٧.

باب

عدالة الشاهد

[١٧٣٤] ١. الفقيه: سئل الصادق عليه السلام: بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: «أن يعرفوه بالستر والعفاف و كفّ البطن والفرج واليد واللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا و عقوق الوالدين والفرار من الزحف و غير ذلك، والدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، ويجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين و أن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة.

فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته و محلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً مواظباً على الصلاة متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين، و ذلك أنّ الصلاة ستر و كفّارة للذنوب، و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّي إذا كان لا يحضر مصلّاه و يتعاهد جماعة المسلمين، و إنّما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي و من يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيع، و لو لا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح لأنّ من لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، و قد كان فيهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك، و كيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّوجلّ و من رسوله صلى الله عليه وآله فيه بالحرق في جوف بيته في النار؟ وقد كان يقول صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة»[1].

[١٧٣٥] ٢. الفقيه والتهذيب: عن الرضا عليه السلام: «كلّ من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح في

---

١. الفقيه ٣: ٣٨/١٧، ٣٢٨٠.

نفسه جازت شهادته»[١].

[١٧٣٦] ٣. الفقيه والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال: «لا بأس إذا لم يعرف بفسق»[٢].

[١٧٣٧] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال: «إذا كان أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهاداتهم جميعاً وأُقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق»[٣].

[١٧٣٨] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ فقال: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال: الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه»[٤].

◁ بيان

يعني أنّ المتولّي لأمور غيره إذا ادّعى نيابته مثلاً أو وصايته، والمباشر لامرأة إذاادّعى زواجها، والمتصرّف في تركة الميّت إذا ادّعى نسبه، وبائع اللحم إذا ادّعى تذكيته، والشاهد على أمر إذا ادّعى العلم به، ولا معارض لأحد من هؤلاء، تقبل أقوالهم ولا يفتّش عن صدقهم حتّى يظهر خلافه بشرط أن يكون مأموناً بحسب الظاهر.

وفي «الفقيه» الأنساب مكان المواريث، والجمع بين هذه الأخبار يقتضي تقييد مطلقهما بمقيّدها، أعني تقييد ما سوى الأوّل بما في الأوّل من التعاهد للصلوات والمواظبة على الجماعات إلّا من علّة وأنّه الميزان في معرفة العدالة، فقوله عليه السلام: «عرف بالصلاح» في نفسه، وقوله: «إذا لم يعرف بفسق» وقوله: «كان ظاهره ظاهراً مأموناً» كلّها محمول على ذلك، فإنّ من لم يفعل ذلك فلا صلاح له وهو فاسق غير

---

١. الفقيه ٣: ١٨/٤٦/٣٢٩٨، التهذيب ٦: ٩١/٢٨٤/٧٨٣.

٢. الفقيه ٣: ٤٨/٣٣٠٣، التهذيب ٦: ٩١/٢٨٤/٧٨٤.

٣. الكافي ٧: ٢٥٠/٥/٤٠٣، التهذيب ٦: ٢٨٦/٧٩٣، والتهذيب ٧: ٢٧٧/٧٥٩.

٤. الكافي ٧: ٢٦٩/١٥/٤٣١، الفقيه ٣: ١١/١٦/٣٢٤٤، التهذيب ٦: ٩٢/٢٨٨/٧٩٨.

مأمون كما وقع التصريح به في الخبر الأوّل، فمن كان ظاهره ظاهراً مأموناً معروفاً بالصلاح، أي متعاهداً للصلوات مواظباً على الجماعات فهو عادل يجب علينا تزكيته وإظهار عدالته وحرم علينا غيبته وإن علمنا منه ذنباً يقترفه بل رأيناه بأعيننا أنّه يرتكب كبيرة إذا كان ساتراً له غير متجاهر به، ولا ينافي هذا عدم قبولنا لشهادته إذا كنّا قاضين لعلمنا بفسقه وإن قبلها غيرنا لعدم علمه به، ولا يجوز لنا إظهار فسقه للغير حينئذ، أمّا الذي يدلّ على عدم جواز إظهار فسقه لنا فما مرّ في الخبر الأوّل من البيان الواضح، وأمّا الذي يدلّ على جواز ردّ شهادته لنا حينئذ دلالة من جهة المفهوم.

فما رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب «عرض المجالس» بإسناده عن صالح بن علقمة عن أبيه قال: قال الصادق جعفر بن محمّدﷺ وقد قلت له: يابن رسول الله أخبرني عمّن تقبل شهادته و من لم تقبل؟ فقال: «ياعلقمة كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته» قال فقلت له: تقبل شهادة المقترف للذنوب؟ فقال: «ياعلقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل في ولاية الشيطان، ولقد حدّثني أبي عن أبيه عن آبائهﷺ أنّ رسول اللهﷺ قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير»[1].

[١٧٣٩] ٦. التهذيب: عن الباقرﷺ: «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات للبذاء والتبرّج إلى الرجال في أنديتهم»[2].

◁ بيان

«من أهل البيوتات» يعني من الأشراف وذوي المروّات فإنّ البيت جاء بمعنى الشرف «والبذاء» الفحش «والتبرّج» التكلّف في إظهار ما يخفى وخصّ بكشف

---

١. أمالي الصدوق: ٣/٢٢/١٦٣.

٢. التهذيب ٦: ٥٩٧/٢٤٢.

المرأة زينتها ومحاسنها للرجال «والأندية» جمع النادي وهو المجلس ما دام فيه القوم.

◆ ◆ ◆

باب
الإجابة إلى الشهادة والشهادة على الشهادة

[١٧٤٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا»[١] قال: «لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم وذلك قبل الكتاب»[٢].

◁ بيان

يعني الآية إنّما نزلت في الدعوة إلى الشهادة قبل أن يكتب كتاب ويستشهد عليه ويكتب الشاهد عليه شهادته فيه بخطّه فأمّا إذا كتب كتاب أو استشهد عليه ثمّ دعي الشاهد إلى أداء شهادته فقد وجب الإجابة إلى أداء الشهادة حينئذ.

[١٧٤١] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في قول الله تعالى: «و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا» قال: «قبل الشهادة» وفي قول الله عزّوجلّ: «و من يكتمها فانّه آثم قلبه»[٣] قال: «بعد الشهادة»[٤].

[١٧٤٢] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل و هي نصف شهادة، و إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد»[٥].

[١٧٤٣] ٤. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال: «نعم و لو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن

---

١. البقرة (٢): ٢٨٢.
٢. البقرة (٢): ٢٨٢.
٣. البقرة (٢): ٢٨٣.
٤. الكافي ٧: ٢/٣٨٠/٢٢٩، الفقيه ٣: ٣٣٢٧/٥٧/٢٢، التهذيب ٦: ٧٥٠/٢٧٥/٩١.
٥. الفقيه ٣: ٣٣٥١/٦٩/٣٠.

أن يحضر ويقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة»[١].

[١٧٤٤] ٥. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ»[٢].

◆ ◆ ◆

باب

كتمان الشهادة وما يجوز منه

[١٧٤٥] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر دم امرىء مسلم أو ليزوي بها مال امرىء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مدّ البصر و في وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه و نسبه، و من شهد شهادة حقّ ليحيي بها حقّ امرىء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه نور مدّ البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه» ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «ألا ترى أنّ الله تبارك و تعالى يقول: ﴿و أقيموا الشهادة لله﴾؟»[٣].

[١٧٤٦] ٢. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام: «كتب أبي في رسالته إليّ وسألته عن الشهادة لهم؟ قال: فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا»[٤].

[١٧٤٧] ٣. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أقيموا الشهادة على الوالدين والولد و لا تقيموها على الأخ في الدين الضير».

قيل: وما الضير؟ قال: «إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الذي يدّعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمره الله بإنظاره

---

١. التهذيب ٦: ٦٧٢/٢٥٦، الفقيه ٣: ٣٣٥٧/٧١/٣١.

٢. التهذيب ٦: ٦٧١/٢٥٦/٩١.

٣. الكافي ٧: ١/٣٨٠/٢٣٠، التهذيب ٦: ٧٥٦/٢٧٦/٩٠، الفقيه ٣: ٣٣٢٩/٥٨/٢٢ والآية من سورة الطلاق (٦٥): ٢.

٤. الكافي ٧: ٣/٣٨١/٢٣٠.

حتّى ييسر قال: «فنظرة إلى ميسرة»[١] و يسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحلّ لك أن تقيم الشهادة في حال العسر»[٢].

[١٧٤٨] ٤. الكافي والتهذيب: عن الباقرﷺ: «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وإن شاء سكت»[٣].

وروي: «إذا شهد لم يكن له إلّا أن يشهد»[٤].

وفي رواية: «إلّا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحلّ له إلّا أن يشهد»[٥].

◁ بيان

قال في «الفقيه»: الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرجلين هو إذا كان على الحقّ غيره من الشهود فمتى علم أنّ صاحب الحقّ المظلوم ولا يجيء حقّه إلّا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحلّ كتمانها، فقد قال الصادقﷺ: «العلم شهادة إذاكان صاحبه مظلوماً»[٦].

باب

ما يجوز أن يشهد عليه وما لا يجوز

[١٧٤٩] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: قيل للصادقﷺ: الرجل يشهد بي على الشهادة فأعرف خطّي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً فقال: «إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له»[٧].

---

١. البقرة (٢): ٢٨٠.

٢. الفقيه ٣: ٣٣٠٤/٤٩/١٨، التهذيب ٦: ٦٧٥/٢٥٦/٩١.

٣. الكافي ٧: ١/٣٨١/٢٣١، التهذيب ٦: ٦٧٨/٢٥٨/٩١ و ٢٧٩.

٤. الكافي ٧: ١/٣٨١/٢٣١، التهذيب ٦: ٦٧٨/٢٥٨/٩١ و ٢٧٩.

٥. الكافي ٧: ٣/٣٨١، التهذيب ٦: ٦٨٠/٢٥٨.

٦. راجع: الفقيه ٣: ٣٣٢٥/٢/٥٧.

٧. الكافي ٧: ١/٣٨٢/٢٣٢، الفقيه ٣: ٣٣٦١/٧٢/٣٢، التهذيب ٦: ٦٨١/٢٥٨/٩١.

[١٧٥٠] ٢. الفقيه: وروي: «أنّه لا يكون الشهادة إلّا بعلم، من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً»[١].

◁ بيان

يعني من شاء أن يذهب بحقّ كتب كتاباً يشبه خطّك ونقش خاتماً يلبس خاتمك، وينبغي تقييد هذه الرواية وما بعدها بما قبلها لئلّا تتنافى الأخبار.

[١٧٥١] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تشهد بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك»[٢].

[١٧٥٢] ٤. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأمّا أن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها»[٣].

[١٧٥٣] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام قال له رجل: أرأيت إذ رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنّه له؟ قال: «نعم» قال الرجل: أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره؟ فقال عليه السلام: «أفيحلّ الشراء منه؟» قال: نعم، فقال عليه السلام: «فلعلّه لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثمّ تقول بعد الملك: هو لي؟ وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك» ثمّ قال عليه السلام: «لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق»[٤].

[١٧٥٤] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: إنّ أبي ليلى يسألني الشهادة على أنّ هذه الدار مات فلان و تركها ميراثاً وأنّه ليس له وارث غير الذي شهدنا له؟ فقال: «إشهد فإنّما هو على علمك» قيل: إنّ ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس قال: «احلف إنّما هو على علمك»[٥].

---

١. الفقيه ٣: ٣٣٦١/٧٢/٣٢.

٢. الكافي ٧: ٣/٣٨٣/٢٣٢، الفقيه ٣: ٣٣٥٩/٧١/٣٢، التهذيب ٦: ٦٨٢/٢٥٩/٩١.

٣. الكافي ٧: ١/٤٠٠/٢٤٩، التهذيب ٦: ٦٦٥/٢٥٥/٩١.

٤. الكافي ٧: ١/٣٨٧/٢٣٦، الفقيه ٣: ٣٣٠٧/٥١/٣، التهذيب ٦: ٦٩٥/٢٦١/٩١.

٥. الكافي ٧: ٢/٣٨٧/٢٣٦، التهذيب ٦: ٦٩٦/٢٦٢/٩١.

◁ بيان

«الغموس» الشديد الغامس في الشدّة ويأتي معنى آخر للغموس إن شاء الله «إنّما هو على علمك» يعني إنّما تشهد أو تحلف على ما تعلم من ذلك دون ما لا تعلم.

[١٧٥٥] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: الرجل يكون في داره ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثمّ يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد إلّا أنّا لا نعلم أنّه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين تسرك في الدار حتّى يشهد شاهدا عدل أنّ هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنشهد على هذا؟ قال: «نعم»[١].

[١٧٥٦] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت و رتّبها و صحّحها بما استطعت حتّى تصحّح الشيء لصاحب الحقّ بعد أن لا تكون تشهد إلّا بحقّه، ولا تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحقّ، فإنّما الشاهد يبطل الحقّ ويحقّ الحقّ، وبالشاهدين[٢] يوجب الحقّ وبالشاهدين يعطى، وأنّ للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتغيير[٣] في الشهادة ما به يثبت الحقّ ويصحّحه ولا يؤخذ به زيادة على الحقّ مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله»[٤].

[١٧٥٧] ٩. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «جاء رجل من الأنصار إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله أحبّ أن تشهد لي على نخل نحلتها ابني قال: ما لك ولد سواه؟ قال: نعم قال: فنحلتهم كما نحلته؟ قال: لا، قال: فإنّا معاشر الأنبياء لا نشهد على جنف»[٥].

[١٧٥٨] ١٠. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «لا تشهد على من يطلق لغير السنّة»[٦].

---

١. الكافي ٧: ٩/٣٨٧/٤، التهذيب ٦: ٩١/٢٦٢/٦٩٨.
٢. في التهذيب: و بالشاهد، في الموضعين.
٣. في التهذيب: والتفسير.
٤. التهذيب ٦: ٩١/٢٨٥/٧٨٧.
٥. الفقيه ٣: ٣٢/٦٩/٣٣٤٩.
٦. الفقيه ٣: ٣٠/٦٩/٣٣٥٠.

باب

شهادة الزور واليمين الكاذبة

[١٧٥٩] ١. **الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام:** «ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلّا كتب الله له مكانه صكّاً إلى النار»[١].

◁ **بيان**

«الصكّ» الكتاب كأنّه معرّب.

[١٧٦٠] ٢. **الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله:** «لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتّى يتبوّء مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة»[٢].

[١٧٦١] ٣. **الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال:** «يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه»[٣].

[١٧٦٢] ٤. **الكافي: عنه عليه السلام:** «من حلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله تعالى»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

◁ **بيان**

«على يمين» يعني على كلام يؤكّده باليمين «فقد بارز الله» يعني حارب الله عزّوجلّ، ويأتي الاستثناء من ذلك في محلّه.

[١٧٦٣] ٥. **الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله:** «اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع»[٥].

◁ **بيان**

«الفاجرة» الكاذبة، «والبلقعة» الأرض التي لا شيء بها، يريد أنّ الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته، وقيل: هو أن يفرّق الله شمله ويغيّر عليه ما أولاه من نعمه.

---

١. الكافي ٧: ١/٣٨٣/٢٣٣، الفقيه ٣: ٣٣٨١/٦١/٢٣.

٢. الكافي ٧: ٣/٣٨٣/٢٣٣.

٣. الكافي ٧: ٢/٣٨٣/٢٣٤، التهذيب ٦: ٢٨٧/٢٦٠/٩١.

٤. الكافي ٧: ١/٤٣٥/٢٧١.

٥. الكافي ٧: ٢/٤٣٥/٢٧١.

[١٧٦٤] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة»[١].

◁ بيان

«اليمين الغموس» هي الكاذبة الفاجرة يقتطع بها الحالف مال غيره، سمّيت غموساً لأنّها تغمس صاحبها في الإثم ثمّ في النار. فَعُول للمبالغة. كذا في «النهاية» «ينتظر بها» يعني لا يتجاوزها بهلاك صاحبها.

[١٧٦٥] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حقّ امرىء مسلم على حبس ماله»[٢].

[١٧٦٦] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من قال: الله يعلم، ما لم يعلم، اهتزّ لذلك عرشه إعظاماً له»[٣].

وروي: «قال الله تعالى: أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري؟!»[٤].

باب
كراهية الحلف والاستحلاف

[١٧٦٧] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنّه تعالى يقول: ﴿و لا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم﴾»[٥].

وروي: «من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم﴾»[٦].

[١٧٦٨] ٢. الفقيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا

---

١. الكافي ٧: ٤٣٦/٧.
٢. الكافي ٧: ٤٣٦/٢، ٨.
٣. الكافي ٧: ٤٣٧/٣، ١. التهذيب ٦: ٢٨٣/٤، ١٠٣٨.
٤. الكافي ٧: ٤٣٧/٣، ١. التهذيب ٦: ٢٨٣/٤، ١٠٣٨.
٥. الكافي ٣: ٩٦/٣٦٢، ١. الفقيه ٣: ٩٦/٣٦٢، ٤٢٨١ والآية من سورة البقرة (٢): ٢٢٤.
٦. الكافي ٧: ٤٣٤/٦، ٤. الفقيه ٣: ٣٧٣/٣٧٣، ٤٣١١.

ذهب منه»[١].

[١٧٦٩] ٣. **الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام:** «إذا ادّعى عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه»[٢].

[١٧٧٠] ٤. **التهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله:** «من قدّم غريماً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنّه يحلف ثمّ تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلّا بمنزلة خليل الرحمن»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
أنّه لا يحلف إلّا بالله

[١٧٧١] ١. **الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله:** «لا تحلفوا إلّا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله»[٤].

[١٧٧٢] ٢. **الكافي: عن الباقر عليه السلام في قول الله تعالى:** ﴿والليل إذا يغشى﴾[٥] ﴿والنجم إذا هوى﴾[٦] **وما أشبه ذلك قال:** «انّ لله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به»[٧].

◁ **بيان**

هذا إذا أقسم العبد على فعل نفسه ومن هو مثله من الخلق. فأمّا إذا أنشد

---

١. الكافي ٧: ٢/٤٣٤، التهذيب ٨: ٢٦/٤/٢٨٢، الفقيه ٣: ٤٢٩٩/٢/٣٧٠.
٢. الكافي ٧: ٦/٤٣٥/٧، التهذيب ٨: ١٠٣٧/٢٨٣/٨.
٣. التهذيب ٦: ٤١٩/١٩٣/٦.
٤. الكافي ٧: ١/٤٣٨/٤.
٥. الليل (٩٢): ١.
٦. النجم (٥٣): ١.
٧. الكافي ٧: ١/٤٤٩/١٤.

الله في حاجة فلعلّه يجوز له أن يذكر من خلق الله ما يشاء كما ورد في الأدعية المأثورة.

[١٧٧٣] ٣. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام هل يصلح لأحد أن يحلّف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم؟ قال: «لا يصلح لأحد أن يحلّف أحداً إلّا بالله»[١].

[١٧٧٤] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن أهل الملل[٢] كيف يستحلفون؟ فقال: «لا تحلّفوهم إلّا بالله»[٣].

[١٧٧٥] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾»[٤].

◁ بيان

لعلّه عليه السلام أشار بقوله: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ إلى قوله سبحانه في آية الوصيّة في ﴿السفر فيقسمان﴾[٥] بالله يعني الآخرين من غير المسلمين، فإنّ الله أنزل في إقسام غير المسلم أن يكون بالله تعالى.

[١٧٧٦] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أُنزلت على موسى»[٦].

◁ بيان

خصّه في التهذيبين بالإمام إذا علم أنّ ذلك أردع لهم قال: وليس لنا ذلك، وأمّا الحلف بالبراءة فقد مضى الكلام فيه في باب الإيمان.

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٧: ٢٨٤/٤٥١/٢، التهذيب ٨: ٢٧٩/٤/١٠١٥.
٢. في نسخة: أهل الكتاب.
٣. الكافي ٧: ١٥/٤٥٠/١، التهذيب ٨: ٢٧٩/٤/١٠١٦.
٤. التهذيب ٨: ٢٧٨/٤/١٠١٣ والآية: المائدة (٥): ٤٨.
٥. المائدة (٥) ١٠٦ و ١٠٧.
٦. الكافي ٧: ١٥/٤٥١/٣.

باب

أنّه لا حلف إلّا على العلم وجواز التقيّة فيه

[١٧٧٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا يحلف الرجل إلّا على علمه»[١].

[١٧٧٨] ٢. الكافي: سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال: «اليمين على الضمير»[٢].

[١٧٧٩] ٣. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عمّا يجوز وعمّا لا يجوز من النيّة على الإضمار في اليمين فقال: «قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف عليه ونوى اليمين فعلى نيّته، وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم»[٣].

[١٧٨٠] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إنّ الله تعالى علّم نبيّه التنزيل والتأويل، فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام» قال: «وعلّمنا والله ثمّ قال: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة»[٤].

[١٧٨١] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «التقيّة في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[٥].

[١٧٨٢] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام في رجل حلف تقيّة قال: «إن خشيت على دمك و مالك فاحلف تردّه عنك بيمينك، فإن رأيت أنّ يمينك لا ترد عليك شيئاً فلا تحلف لهم»[٦].

[١٧٨٣] ٧. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «احلف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل»[٧].

[١٧٨٤] ٨. الفقيه: قيل للباقر عليه السلام: نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا

---

١. الكافي ٧: ١١/ ١/٤٤٥، التهذيب ٦: ٤/ ١٠٢١/٢٨٠.
٢. الكافي ٧: ٧/ ٢/٤٤٤.
٣. الكافي ٧: ١١/ ١/٤٤٤.
٤. الكافي ٧: ٧/ ١٥/٤٤٢/٢٧٦، التهذيب ٨: ٧/ ١٠٥٢/٢٨٦.
٥. الفقيه ٣: ٩٦/ ٤٢٨٧/٣٦٣.
٦. الفقيه ٣: ٩٦/ ٤٢٨٩/٣٦٤.
٧. الفقيه ٣: ٩٦/ ٤٣١٣/٣٧٤.

يرضون منّا إلّا بذلك قال: «فاحلف لهم فهو أحلّ من التمر والزبد»[١].

◆ ◆ ◆

باب
ما على الإمام والقاضي في أمور الناس

[١٧٨٥] ١. الفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «انّه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتّى يعقل، و قضى عليه السلام في الدَّين انّه يحبس صاحبه، فإن تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلّي سبيله حتّى يستفيد مالاً، و قضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انّه يحبس ثمّ يأمر به فيقسّم ماله بين غرمائه بالحصص، فإنّ أبى باعه فيقسّمه بينهم»[٢].

وروي: «وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم فأجروه، وإن شئتم فاستعملوه»[٣].

[١٧٨٦] ٢. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «الغائب يقضي عنه إذا قامت عليه البيّنة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته إذا قدم، ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء إذا لم يكن مليّاً»[٤].

[١٧٨٧] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام: انّ امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً، فأبى أن يحبسه وقال: «إنّ مع العسر يسراً»[٥].

[١٧٨٨] ٤. التهذيب: قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطّاب: «ثلاث إن حفظتهنّ وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ، وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ قال: وما هنّ ياأبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم

---

١. الفقيه ٣:٩٦/٣٦٣/٤٢٨٦.
٢. الفقيه ٣:١٣/٢٨/٣٢٥٨، التهذيب ٦:٢٩٩/٨٣٣.
٣. التهذيب ٦:٣٠٠/٨٣٨.
٤. التهذيب ٦:٢٩٦/٨٢٧.
٥. التهذيب ٦:٨٩/٢٩٩/٨٣٧.

بالعدل بين الأحمر والأسود، فقال له عمر: لعمري قد أوجزت وأبلغت»[١].

[١٧٨٩] ٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «على الإمام أن يخرج المحبسين في الدَّين يوم الجمعة إلى الجمعة و يوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السجن»[٢].

[١٧٩٠] ٦. الفقيه: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء والجهّال من الأطبّاء والمفاليس من الأكرياء» وقال عليه السلام: «حبس الإمام بعد الحدّ ظلم»[٣].

◁ بيان

«الأكرياء» الذين يدافعون ما عليهم من أموال الناس ويؤخّرونه، من أكرى الأمر: إذا أخّره.

[١٧٩١] ٧. التهذيب: عن الرضا عليه السلام: «أنّه ذكر أنّ لو أفضى إليه الحكم لأقرّ الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء إلّا بما حدث في سلطانه، وذكر أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون وأنّ من أسلم أقرّ على ما في يده»[٤].

[١٧٩٢] ٨. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إنّ الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم»[٥].

آخر كتاب القضاء والشهادات والحمد لله أوّلاً وآخراً

■

---

١. التهذيب ٦: ٨٨/٢٢٧/٥٤٧.
٢. التهذيب ٦: ٨٩/٣١٩/٨٧٧.
٣. الفقيه ٣: ١٥/٣١/٣٢٦٦.
٤. التهذيب ٦: ٢٩٥/٨٢٤.
٥. التهذيب ٦: ٨٩/٣٠٠/٨٣٩.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب

المعايش والمكاسب

هو الكتاب السابع من الجزء الثاني من كتاب الشافي




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب

التعرّض للرزق

[١٧٩٣] ١. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»[١].

[١٧٩٤] ٢. الكافي والتهذيب: عن الباقر ﷺ: «من طلب الرزق في الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على أهله وتعطّفاً على جاره، لقي الله عزّوجلّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»[٢].

[١٧٩٥] ٣. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله»[٣].

[١٧٩٦] ٤. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في رجل قال: لأقعدنّ في بيتي ولأُصلّين ولأصومنّ ولأعبدنّ ربّي، فأمّا رزقي فيسأتيني، قال: «هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم»[٤].

[١٧٩٧] ٥. الكافي: عنه ﷺ: «أرأيت لو أنّ رجلاً دخل بيته وأغلق بابه، أكان يسقط عليه شيء من السماء؟»[٥].

[١٧٩٨] ٦. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في رجل أصابته الحاجة قال: «فما يصنع اليوم؟» قيل: في البيت يعبد ربّه، فقال: «من أين قوته؟» قيل: من عند بعض إخوانه، فقال: «والله الذي يقوته أشدّ عبادة منه»[٦].

---

١. الكافي ٥: ٧٨/٣٧، ٦، التهذيب ٦: ٩١/٣٢٤/٩٣، ٨.
٢. الكافي ٥: ٧٨/٣٧، ٥، التهذيب ٦: ٩٠/٣٢٤/٩٣، ٨.
٣. الكافي ٥: ٨٨/٤٥، ١، الفقيه ٣: ٣٦٣١/١٦٨/٥٨.
٤. الكافي ٥: ٧٧/٣٧، ١، التهذيب ٦: ٨٨٧/٣٢٣/٩٣، ٨.
٥. الكافي ٥: ٧٨/٣٧، ٢.
٦. الكافي ٥: ٧٨/٣٧، ٤، التهذيب ٦: ٨٨٩/٣٢٤/٩٣، ٨.

[١٧٩٩] ٧. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «ملعون من ألقى كلّه على الناس»[١].

[١٨٠٠] ٨. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «إنّ الله ليحبّ الاغتراب في طلب الرزق»[٢].

[١٨٠١] ٩. الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «أوحى الله عزّوجلّ إلى داود: أنّك نعم العبد لولا أنّك تأكل من بيت المال ولا تعمل شيئاً بيدك، قال: فبكى داود أربعين صباحاً، فأوحى الله عزّوجلّ إلى الحديد أن لِن لعبدي داود، فألان الله له الحديد، و كان يعمل كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستّين درعاً فباعها بثلاثمائة وستّين ألفاً، واستغنى عن بيت المال»[٣].

[١٨٠٢] ١٠. الكافي والفقيه: علي بن أبي حمزة قال: رأيت أبا الحسن ﷺ يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت: جعلت فداك، أين الرجال؟ فقال: «يا علي، قد عمل باليد من هو خير منّي في أرضه و من أبي» فقلت: ومن هو؟ فقال: «رسول الله ﷺ و أمير المؤمنين وآبائي ﷺ كلّهم كانوا قد عملوا بأيديهم، و هو من عمل النبيّين والمرسلين والأوصياء والصالحين»[٤].

[١٨٠٣] ١١. الكافي والفقيه: عذافر قال: رفع إليّ أبو عبدالله ﷺ سبعمائة دينار و قال: «يا عذافر اصرفها في شيء أما ما بي شره على ذاك، ولكنّي أحببت أن يراني الله متعرّضاً لفوائده» قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار، فقلت له في الطواف: جعلت فداك، قد رزق الله عزّوجلّ فيها مائة دينار فقال: «أثبتها في رأس مالي»[٥].

[١٨٠٤] ١٢. الفقيه: عنه ﷺ: «لا تكسلوا في طلب معائشكم، فإنّ آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها»[٦].

---

١. الكافي ٥: ٧/٧٢/٣٢، التهذيب ٦: ٩٠٢/٣٢٧/٩٣.
٢. الكافي ٥: //، الفقيه ٣: ٣٦٣٥/١٦٩/٥٨.
٣. الكافي ٥: ٥/٧٤، التهذيب ٦: ١٧/٢٢/٣٢٦.
٤. الكافي ٥: ١٠/٧٥/٣٦، الفقيه ٣: ٣٥٩٣/١٦٢/٥٨.
٥. الكافي ٥: ١٦/٧٧/٣٦، الفقيه ٢: ٣٥٨١/١٥٨/٥٨.
٦. الفقيه ٣: ٣٥٧٦/١٥٧/٥٨.

[١٨٠٥] ١٣. الكافي والفقيه: عن النبيﷺ: «نعم العون على تقوى الله الغنى»[١].

[١٨٠٦] ١٤. الكافي: عن الصادقؑ قال له رجل: والله إنّا لنطلب الدنيا ونحبّ أن نؤتيها فقال: «تحبّ أن تصنع بها ماذا؟» قال: أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدّق بها وأحجّ وأعتمر فقال: «ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة»[٢].

[١٨٠٧] ١٥. الفقيه: عنهؑ: «ليس منّا من ترك دنياه لآخرته و لا آخرته لدنياه»[٣].

[١٨٠٨] ١٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنهؑ: «إذا رزقت من شيء فالزمه»[٤].

◆ ◆ ◆

باب
الإجمال في الطلب

[١٨٠٩] ١. الكافي والتهذيب: عن النبيﷺ قال في حجّة الوداع: «ألا إنّ روح الأمين نفث في روعي أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله عزّوجلّ وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله جلّ وعزّ، فإنّ الله قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسّمها حراماً، فمن اتّقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حلّه، ومن هتك حجاب الستر وعجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة»[٥].

[١٨١٠] ٢. الكافي والتهذيب: عن الصادقؑ: «ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئنّ إليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفّف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف، وتكتسب ما لابدّ

---

١. الكافي ٥: ٣٥/١/٧١، الفقيه ٣: ٥٨/١٥٦/٣٥٧٠.
٢. الكافي ٥: ١٠٠/٣/١٦٨، الفقيه ٣: ٥٨/١٦٩/٣٦٣٦، التهذيب ٦: ٩٣/٣٢١/٨٨٠.
٣. الفقيه ٣: ٥٨/١٥٦/٣٥٦٨.
٤. الكافي ٥: ١٠٠/٣/١٦٨، الفقيه ٣: ٥٨/١٦٩/٣٦٣٦، التهذيب ٦: ٩٣/٣٢١/٨٨٠.
٥. الكافي ٥: ٨٠/٧، التهذيب ٦: ٣٢١/٨٨٠.

للمؤمن منه، إنّ الذين أُعطوا المال ثمّ لم يشكروا لا مال لهم»[١].

[١٨١١] ٣. **الكافي والتهذيب: عنه**ﷺ: «انّ الله وسّع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أنّ الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة»[٢].

[١٨١٢] ٤. **الكافي والفقيه والتهذيب: عنه**ﷺ: «انّ الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، و ذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه»[٣].

[١٨١٣] ٥. **الفقيه: عنه**ﷺ: «ما سدّ الله تعالى على مؤمن باب رزق إلّا فتح الله له ما هو خير منه»[٤].

[١٨١٤] ٦. **الكافي والفقيه: عن أمير المؤمنين**ﷺ: «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسىﷺ خرج يقتبس ناراً لأهله فكلّمه الله عزّوجلّ ورجع نبيّاً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين»[٥].

[١٨١٥] ٧. **الكافي والفقيه والتهذيب: عنه**ﷺ **انّه قيل له: أيّ شيء على الرجل في طلب الرزق؟ قال**: «إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك»[٦].

[١٨١٦] ٨. **الكافي والتهذيب: عنهما**ﷺ: «انّهما كرها ركوب البحر للتجارة»[٧].

[١٨١٧] ٩. **الكافي والتهذيب: عنه**ﷺ **في الرجل يسافر فيركب البحر قال**: «كان أبي يقول: انّه يضرّ بدينك، هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم و معائشهم»[٨].

[١٨١٨] ١٠. **الفقيه: عن النبي**ﷺ: «ما أجمل في الطلب من ركب البحر»[٩].

---

١. الكافي ٥:٨/٨١/٣٩، التهذيب ٦:٨٨٢/٣٢٢/٩٣.
٢. الكافي ٥:١٠/٨٣/٣٩، التهذيب ٦:٨٨٤/٣٢٣/٩٣.
٣. الكافي ٥:٤/٨٤/٤٠، التهذيب ٦:٩٠٥/٣٢٨/٩٣، الفقيه ٣:٣٦٠٨/١٦٥/٥٨.
٤. الفقيه ٣:٣٦١١/١٦٦/٥٨.
٥. الكافي ٥:٨٣/، الفقيه ٣:٣٦٠٩/١٦٥/٥٨، الفقيه ٤:٥٨٥٤/٣٩٩/.
٦. الكافي ٥:١/٧٩/٣٨، الفقيه ٣: ١٠/١٦٥، التهذيب ٦:٨٨٦/٣٢٣/٩٣.
٧. الكافي ٥:١/٢٥٦/١٥٣، التهذيب ٦:١١٥٨/٣٨٨/٩٣.
٨. الكافي ٥:٥/٢٥٧/١٥٣، التهذيب ٦:١١٦٠/٣٨٠/٩٣.
٩. الفقيه ١:١٣٣٣/٤٦٠/٦٢.

[١٨١٩] ١١. الكافي والفقيه: عن السجاد عليه السلام: «من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده، ويكون خلطاؤه صالحين، و يكون له ولد يستعين بهم»[١].

* * *

باب
اجتناب الحرام

[١٨٢٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا، ثمّ تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة و توسّعوا من الحلال، ثمّ تشوّفت لقوم حراماً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام و توسّعوا في الشبهة، ثمّ تشوّفت لقوم حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها، والمؤمن في الدنيا بمنزلة المضطرّ»[٢].

◁ بيان

«تشوّفت» بالمعجمة والفاء: تزيّنت وعرضت نفسها لهم بحيث تيسّر لهم التمتّع منها «فدرجوا» انقرضوا ومضوا لسبيلهم «فطلبوها» أي زيادة على ما تيسّر لهم من حرامها المحض المفروض لهم.

[١٨٢١] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «ليس بوليّ لنا من أكل مال مؤمن حراماً»[٣].

[١٨٢٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «كسب الحرام يبين في الذريّة»[٤].

◁ بيان

بيانه فيهم إنّما يكون بسوء حالهم من فقر أو جهل أو فسق أو نحو ذلك.

[١٨٢٣] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿و قدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾[٥]

---

١. الكافي ٥: ١٥٤/٣، ٢٥٨/١. الفقيه ٣: ١٦٤/٢، ٣٥٩٨/٢.
٢. الكافي ٥: ٧٣/٦، ١٢٥.
٣. الكافي ٥: ١٩١/٤٣، ٣١٤.
٤. الكافي ٥: ٧٣/٤، ١٢٥.
٥. الفرقان (٢٥): ٢٣.

قال: «إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي فيقول الله لها: كوني هباءً و ذلك أنّهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه»[١].

[١٨٢٤] ٥. **الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام**: «انّ الحرام لا ينمى، وإن نمى لم يبارك فيه، وما أنفقه لم يؤجر عليه، وما خلّفه كان زاده إلى النار»[٢].

* * *

باب

مجالب الرزق

[١٨٢٥] ١. **الكافي: عن الباقر عليه السلام انه كتب إلى من لزمه دَين فادح**: «أكثر من الاستغفار، ورطّب لسانك بقراءة (إنّا أنزلناه)»[٣].

[١٨٢٦] ٢. **الكافي: عن الصادق عليه السلام**: «لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر»[٤].

[١٨٢٧] ٣. **الكافي: عنه عليه السلام**: «من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير من الرزق، ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعية إلى ذهاب كثير من الرزق»[٥].

[١٨٢٨] ٤. **الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام**: «من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير»[٦].

[١٨٢٩] ٥. **الكافي والتهذيب: عن الرضا عليه السلام انه قيل له: جعلت فداك، إنّ الناس يروون أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق يرجع في غيره، فكذا كان يفعل؟ قال**: «نعم، و أنا أفعله كثيراً فافعله» ثمّ قال: «أما إنّه أرزق لك»[٧].

---

١. الكافي ٥: ٧٣/١٢٦/١٠.
٢. الكافي ٥: ٧٣/١٢٥/٧.
٣. الكافي ٥: ٧٣/٣١٦/٥١.
٤. الكافي ٥: ١٩١/٣١٠/٢٧.
٥. الكافي ٥: ١٩١/٣١١/٢٩.
٦. الكافي ٥: ١٩١/٣١١/١٠، التهذيب ٧: ٢٢٧/٢١/١٣.
٧. الكافي ٥: ١٩١/٣١٤/٤١، التهذيب ٧: ٢٢٦/٢١/٧.

[١٨٣٠] ٦. الفقيه: قال النبي ﷺ: «إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها، فإنّي سألت ربّي عزّوجلّ أن يبارك لأُمّتي في بكورها»[١].

[١٨٣١] ٧. الفقيه: وقال: «إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها وليسرع المشي عليها، وأرسل رسول الله ﷺ رجلاً في حاجة، فكان يمشي في الشمس، فقال له: امش في الظلّ، فإنّ الظلّ مبارك»[٢].

◁ بيان

لطلب الرزق بالدعاء والقرآن أخبار أُخر تطلب من «الوافي»[٣].

◆ ◆ ◆

باب

إصلاح المال وتقدير المعيشة

[١٨٣٢] ١. الفقيه: عن النبي ﷺ: «من المروّة استصلاح المال»[٤].

[١٨٣٣] ٢. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «إصلاح المال من الإيمان»[٥].

[١٨٣٤] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «الكمال كلّ الكمال في ثلاثة» وذكر في الثلاثة «التقدير في المعيشة»[٦].

[١٨٣٥] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «شراء الدقيق ذلّ، و شراء الحنطة عزّ، و شراء الخبز فقر، نعوذ بالله من الفقر»[٧].

[١٨٣٦] ٥. التهذيب: عن أبي الحسن ﷺ: «من اشترى الحنطة زاد ماله، و من اشترى الدقيق

---

١. الفقيه ٣: ٣٥٧٣/١٥٧/٥٨.
٢. الفقيه ٣: ٣٥٧٤/١٥٧/٥٨.
٣. الوافي ٩: ١/٢٤٠/١٦٠٧.
٤. الفقيه ٣: ٣٦١٦/١٦٦/٥٨.
٥. الكافي ٥: ٣/٨٧/٤٤، الفقيه ٣: ٣٦١٧/١٦٦/٥٨.
٦. الكافي ٥: ٢/٨٧/٤٤.
٧. الكافي ٥: ٣/١٦٧/٦٦، الفقيه ٣: ٣٩٧١/٢٦٨/٧٦، التهذيب ٧: ١٣/١٦٣.

ذهب نصف ماله، ومن اشترى الخبز ذهب ماله»[١].

[١٨٣٧] ٦. **الكافي: عن الرضا**ﷺ: «إنّ الإنسان إذا ادّخر طعام سنة خفّ ظهره و استراح، و كان أبو جعفر و أبو عبدالله ﷺ لا يشتريان عقدة حتّى يحرزا طعام سنتهما»[٢].

◁ **بيان**

«العقدة» بالضمّ: الضيعة والعقار.

[١٨٣٨] ٧. **الكافي والفقيه: عن النبي**ﷺ: «النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت»[٣].

[١٨٣٩] ٨. **الكافي: عن الصادق**ﷺ: «شكا قوم إلى النبي ﷺ سرعة نفاد طعامهم فقال: تكيلون أو تهيلون؟ فقالوا: نهيل يارسول الله ـ يعني الجزاف ـ قال: كيلوا فإنّه أعظم للبركة»[٤].

[١٨٤٠] ٩. **الكافي والتهذيب: عنه**ﷺ **قال لمعتّب مولاه وقد زاد السعر بالمدينة**: «كم عندنا من طعام؟» **قال: ما يكفينا شهوراً كثيرة، قال**: «أخرجه وبعه» **قال: وليس بالمدينة طعام قال**: «بعه» **فلمّا باعه قال**: «اشتر مع الناس يوماً بيوم» **وقال**: «يا معتب، اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة، فإنّ الله جلّ و عزّ يعلم أنّي واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها، ولكنّي أحبّ أن يراني الله جلّ اسمه وقد أحسنت تقدير المعيشة»[٥].

* * *

باب

الزرع والضرع

[١٨٤١] ١. **الكافي: عن الصادق**ﷺ: «انّ الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا

---

١. التهذيب ٧: ١٣/١٦٢/٧١٥.

٢. الكافي ٥: ١٥/٨٩/١.

٣. الكافي ٥: ١٥/٨٩/٢، الفقيه ٣: ١٦٦/٣٦١٩.

٤. الكافي ٥: ٩٧/١٦٧/١.

٥. الكافي ٥: ٩٧/١٦٦/٢، التهذيب ٧: ١٤/١٦١/٧١٠.

شيئاً من قطر السماء»[١].

[١٨٤٢] ٢. التهذيب: عنه ﷺ: «ما في الأعمال أحبّ إلى الله من الزراعة، و ما بعث الله نبياً إلّا زرّاعاً إلّا إدريس فانّه كان خيّاطاً»[٢].

[١٨٤٣] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «الكيمياء الأكبر الزراعة»[٣].

[١٨٤٤] ٤. الكافي: عنه ﷺ: «الزراعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله و هم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين»[٤].

[١٨٤٥] ٥. الكافي والفقيه: سئل النبيّ ﷺ: أيّ الأعمال خير؟ قال: «زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده.

قيل: فأيّ المال بعد الزرع خير؟ قال: «رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة».

قيل: فأيّ المال بعد الغنم خير؟ قال: «البقر تغدو بخير وتروح بخير».

قيل: فأيّ المال بعد البقر خير؟ قال: «الراسيات في الوحل، المطعمات في المحل، نعم المال النخل، من باعه فإنّها ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدّت به الريح في يوم عاصف إلّا أن يخلف مكانها».

قيل: يارسول الله، فأيّ المال بعد النخل خير؟ فسكت، فقام إليه رجل فقال له: فأين الإبل؟ قال: «فيها الشقاء والجفاء والعناء وبُعد الدار، تغدو مدبرة، وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم، أما إنّها لا تعدم الأشقياء الفجرة»[٥].

◁ بيان

يعني أنّ الإبل لا تزال تجد أشقياء يتّخذونها. وفي «معاني الأخبار» هكذا: قيل:

---

١. الكافي ٥: ١٥٦/ ٢/ ٢٦٠.
٢. التهذيب ٦: ٩٧/ ٣٨٤/ ١١٣٨.
٣. الكافي ٥: ١٢٤/ ٦/ ٢٦٠.
٤. الكافي ٥: ١٢٤/ ٧/ ٢٦١.
٥. الكافي ٥: ١٢٤/ ٦/ ٢٦٠، الفقيه ٢: ١٨٧/ ٢٩١/ ٢٤٨٨.

يارسول الله فمن يتّخذها بعد ذا؟ قال: «فأين الأشقياء الفجرة»[١] قال في «الفقيه»: معنى قوله: «لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم» هو أنّها لا تحلب ولا تركب إلّا من الجانب الأيسر.

[١٨٤٦] ٦. الفقيه: وقال عليه السلام في الغنم: «إذا أقبلت أقبلت، وإذا أدبرت أقبلت، وفي البقر: إذا أقبلت أقبلت، وإذا أدبرت أدبرت، وفي الإبل: إذا أقبلت أدبرت، وإذا أدبرت أدبرت»[٢].

◁ بيان

قال في «معاني الأخبار» وذلك لكثرة آفاتها وسرعة فنائها.

[١٨٤٧] ٧. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «نعم المال الشاة»[٣].

[١٨٤٨] ٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا اتّخذ أهل بيت شاة أتاهم الله عزّوجلّ برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة، وإن اتّخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين، فإن اتّخذوا ثلاثة أتاهم بأرزاقهم وارتحل عنهم الفقر رأساً، وقال: نظّفوا مرابضها وامسحوا رعامها»[٤].

◁ بيان

«الرعام» بالمهملة: المخاط، وبالمعجمة: التراب، وقد ضُبط بكلّي المعنيين.

[١٨٤٩] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «ما من أهل بيت يروح عليهم ثلاثون شاة إلّا لم تزل الملائكة تحرسهم حتّى يصبحوا»[٥].

[١٨٥٠] ١٠. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال لعمّته: «ما يمنعك أن تتّخذي في بيتك بركة» قالت: يارسول الله، وما البركة؟ قال: «شاة تحلب، فإنّه من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلّهنّ»[٦].

---

١. معاني الأخبار ١/٣٢١.
٢. الفقيه ٢:١٨٧/٢٩٢/٢٤٨٩.
٣. الكافي ٦:٤١٦/٥٤٤/٢.
٤. الكافي ٦:٤١٦/٥٤٤/٤.
٥. الكافي ٦:٤١٦/٥٤٥/٩.
٦. الكافي ٦:٤١٦/٥٤٥/٧.

[١٨٥١] ١١. الكافي: عنه ﷺ: «انّ الله أنزل ثلاث بركات: الماء والنار والشاة»[١].

[١٨٥٢] ١٢. الكافي: عن الصادق ﷺ في سمة المواشي فقال: «لا بأس بها إلّا في الوجوه»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
اتّخاذ العقار

[١٨٥٣] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «ما يخلّف الرجل شيئاً أشدّ عليه من المال الصامت» قيل: كيف يصنع؟ قال: «يجعله في الحائط» يعني البستان والدار[٣].

[١٨٥٤] ٢. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «مكتوب في التوراة انّه من باع أرضاً و ماء و لم يضعه في أرض و ماء ذهب ثمنه محقاً»[٤].

[١٨٥٥] ٣. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «مشتري العقار مرزوق، و بايعها ممحوق»[٥].

[١٨٥٦] ٤. الكافي: عنه ﷺ قال لمصادف مولاه: «اتّخذ عقدة أو ضيعة، فإنّ الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أنّ وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه»[٦].

[١٨٥٧] ٥. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «من أحيى أرضاً مواتاً فهي له»[٧].

[١٨٥٨] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «من غرس شجراً أو حفر وادياً [بدءاً] لم يسبقه إليه أحد، أو أحيى أرضاً ميتاً، فهي له قضاء من الله ورسوله ﷺ»[٨].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٦: ٤١٦/ ٥٤٥/ ٨.
٢. الكافي ٦: ٤١٧/ ٥٤٥/ ٢.
٣. الكافي ٥: ٥٠/ ٩١/ ٢، الفقيه ٣: ٥٨/ ١٧٠/ ٣٦٤٢.
٤. الكافي ٥: ١٨/ ٩١/ ٣، التهذيب ٦: ٣٨٧/ ١١٥٥.
٥. الكافي ٥: ١٨/ ٩٢/ ٤، الفقيه ٣: ٥٨/ ١٦٩/ ٣٦٤١.
٦. الكافي ٥: ١٨/ ٩٢/ ٥.
٧. الكافي ٥: ١٦٩/ ٢٧٩/ ٤، التهذيب ٧: ١٥٢/ ١١/ ٦٧٣.
٨. الكافي ٥: ١٦٩/ ٢٨٠/ ٦، الفقيه ٣: ٧١/ ٢٤٠/ ٣٨٧٧، التهذيب ٧: ١٥١/ ٢٢/ ١٩.

باب

إجارة الدار والعقار

[١٨٥٩] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استاجرها قال: «لا يصلح ذلك إلّا أن يحدث فيها شيئاً»[١].

[١٨٦٠] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «انّي لأكره أن أستأجر رحى وحدها ثمّ أواجرها بأكثر ممّا استأجرتها به إلّا أن نحدث فيها حدثاً أو نغرم فيها غرامة»[٢].

[١٨٦١] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وأجّر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها إلّا أن يحدث فيها شيئاً»[٣].

[١٨٦٢] ٤. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في إجارة الأرض بالطعام قال: «إن كان من طعامها فلا خير فيه»[٤].

[١٨٦٣] ٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع وأقلّ وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلّا بما أخرجت أرضك»[٥].

[١٨٦٤] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدّي خراجها ويأكل فضلها و منها قوته، قال: «لا بأس»[٦].

[١٨٦٥] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها، قال: «لا بأس، إنّ هذا ليس كالحانوت ولا كالأجير، إنّ فضل الحانوت والأجير حرام»[٧].

[١٨٦٦] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم

---

١. الكافي ٥: ٢٧٣/١٤٤/٨، التهذيب ٧: ٨٩٩/٢٠٤.
٢. الكافي ٥: ٢٧٣/١٦٤/٩، الفقيه ٣: ٣٨٦٤/٢٣٥/٧٠، التهذيب ٧: ٩٠٠/٢٠٤/١١.
٣. الكافي ٥: ٢٧٢/١٣٢/٤، التهذيب ٧: ٩١٩/٢٠٩/١١.
٤. الكافي ٥: ٢٦٥/١٥٩/٦، التهذيب ٧: ٨٦٤/١٩٥/١١.
٥. التهذيب ٧: ٨٥٩/١٩٤/١١.
٦. التهذيب ٧: ٣٢/٢٢/٢٠١.
٧. الكافي ٥: ٢٧٢/١٣٢/٣، التهذيب ٧: ٨٩٥/٢٠٣/١١.

مسمّاة أو بطعام مسمّى ثمّ أجّرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: «نعم إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك»[١].

[١٨٦٧] ٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تقبلها بأكثر ممّا تقبّلتها به، وإن تقبّلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به لأنّ الذهب والفضّة مضمونان»[٢].

[١٨٦٨] ١٠. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمّر بقيّتها، قال: «لا بأس»[٣].

[١٨٦٩] ١١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكن يبيعه على أنّ الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتّى ينقضي السكنى على ما شرط»[٤].

[١٨٧٠] ١٢. الكافي والتهذيب: عن الهادي عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي أجرها بحضرة المستأجر، ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك في الميراث أن يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب عليه السلام: «إلى أن تنقضي إجارته»[٥].

وروي: «له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ما له»[٦].

◆ ◆ ◆

باب

المزارعة والمساقاة

[١٨٧١] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يزرع أرض أخر فيشترط عليه للبذر ثلثاً وللبقر

---

١. الكافي ٥: ١٣٢/٢٧٢/٣، التهذيب ٧: ٢٠٣/١١/٨٩٦.
٢. الكافي ٥: ١٣٢/٢٧٣/٧، التهذيب ٧: ٢٠٤/١١/٨٩٨.
٣. التهذيب ٧: ٢٠٥/١١/٩٠٢.
٤. الكافي ٧: ٢٣٣/٣٨/٣٨، التهذيب ٩: ١٤٢/٤/٤٠.
٥. الكافي ٥: ١٣١/٢٧١/٣، التهذيب ٧: ٢٠٧/١١/٩١٠.
٦. الكافي ٥: /٢٧٠/١، التهذيب ٧: ٢٠٨/٢٢/٦٠.

ثلثا، قال: «لا ينبغي أن يسمّي بذراً ولا بقراً، فإنّما يحرّم الكلام»[١].

وروي: «ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط»[٢].

[١٨٧٢] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس»[٣].

[١٨٧٣] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى رجل على أن يعمّرها ويصلحها ويؤدّي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما، قال: «لا بأس».

وفي الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها الرمّان والنخل والفاكهة ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف ممّا خرج، قال: «لا بأس».

وفي الرجل يعطي الرجل الأرض الجزية فيقول: أعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله، قال: «لا بأس».

وفي المزارعة، قال: «النفقة منك، والأرض لصاحبها، فما أخرج الله عزّوجلّ منها من شيء قسم على الشرط، وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يعمّروها ولهم النصف ممّا أخرجت»[٤].

[١٨٧٤] ٤. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الحرز، قال: «لكم أن تأخذوه بتمام الحرز، كما أنّه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه»[٥].

[١٨٧٥] ٥. الكافي عن الصادق عليه السلام: «إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة و قل: ﴿أفرأيتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾[٦] ثلاث مرّات، ثمّ تقول: بل الله الزارع ثلاث مرّات، ثمّ قل: اللهمّ اجعله حبّاً متراكماً وارزقنا فيه السلامة،

---

١. الكافي ٥: ١٦٠/٢٦٧/٥، التهذيب ٧: ١٩٧/١١/٨٧٣.
٢. التهذيب ٧: ١٩٤/٢٢/٣.
٣. الكافي ٥: ١٢٨/٢٦٧/٣، التهذيب ٧: ١٩٥/١١/٨٦٠.
٤. الكافي ٥: ١٢٩/٢٦٨/٢، التهذيب ٧: ١٩٨/١١/٨٧٦.
٥. الكافي ٥: ٢٨٧/١.
٦. الواقعة (٥٦): ٦٤.

ثمّ انثر القبضة التي في يدك في القراح»[١].

[١٨٧٦] ٦. الكافي عن أحدهما عليه السلام قال: «تقول إذا غرست غرساً أو زرعت: ومثل كلمة طيّبة كشجرة طيّبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربّها»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
بيع فضل الماء ومنعه والضرار

[١٨٧٧] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه، أيبيع شربه؟ قال: «نعم، إن شاء باعه بورق، وإن شاء باعه بكيل حنطة»[٣].

وروي: «يبيعه بما شاء، هذا ممّا ليس فيه شيء»[٤].

◁ بيان

وأمّا ما ورد من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وانّه قال: «لا تبعه ولكن أعره جارك» فمحمول على التنزيه كما قاله في «الاستبصار»[٥].

[١٨٧٨] ٢. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «قضى في سيل وادي مهزور للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك»[٦].

◁ بيان

«مهروز» يُضبَط تارةً بتقديم المهملة على المعجمة، وأُخرى بتأخيرها عنها[٧]، وعلى الأوّل فارسية من هرز الماء.

---

١. الكافي ٥: ١٥٨/٢٦٢/١.
٢. الكافي ٥: ١٢٦/٢٦٣/٦.
٣. الكافي ٥: ١٦٨/٢٧٧/١، الفقيه ٣: ٧٠/٢٣٦/٣٨٦٧.
٤. التهذيب ٧: ١٣٩/٢٢/٢، الاستبصار ٣: ١٠٧/٢٧/٢.
٥. راجع الاستبصار ٣: ١٠٧/٧١/٣.
٦. الكافي ٥: ١٦٨/٢٧٨/٥، التهذيب ٧: ١٤٠/١٠/٦١٩.
٧. و مهزور: وادي بني قريضة بالحجاز.

[١٨٧٩] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «أنّه قضى بين أهل المدينة في شارب النخل أنّه لا يمنع نقع البئر[١]، وقضى ﷺ بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ فقال: لا ضرر ولا ضرار»[٢].

◁ بيان

نقع البئر: فضل مائها، وتعليل النهي عن منع فضل الماء بالممنوعية من فضل الكلأ، إمّا لأنّ طائفة منهم كانوا على الماء وأُخرى على الكلأ، أو المراد به أنّهم إذا منعوا فضل مائهم منعهم الله فضل الكلأ.

وقيل: كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشي المسلمين حتّى لا تأكل مواشيهم العشب والكلأ الذي حول مائه، فنهى ﷺ عن المنع لأنّه لو منع؛ لم ينزل حول بئره أحد فحرموا الكلأ المباح حينئذ.

قال ابن الأثير: معنى قوله: لا ضرر، أي لا يضرّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه، والضرار (فعال) من الضرّ، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، وقيل: الضرر: ما تضرّ به صاحبك و تنتفع به أنت، والضرار: أن تضرّه من غير أن تنتفع، وقيل: هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد[٣].

[١٨٨٠] ٤. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «من أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن»[٤].

[١٨٨١] ٥. الكافي: عن النبي ﷺ: «ثلاث ملعونات ملعون من فعلهنّ: المتغوّط في ظلّ النزل، والمانع الماء المنتاب، والسادّ الطريق المسلوك»[٥].

◁ بيان

«الماء المنتاب» الماء المباح الذي يتناوب عليه ويؤتى مرّة بعد أُخرى.

[١٨٨٢] ٦. الفقيه والتهذيب: عن الكاظم ﷺ في ماء الوادي قال: «إنّ المسلمين شركاء في الماء

---

١. في المصدر: نفع الشيء.
٢. الكافي ٥: ١٨١/٢٩٤/٦.
٣. النهاية ٣: ٨١.
٤. التهذيب ٩: ١٥٨/٣/٢٨.
٥. الكافي ٢: ١١٥/٢٩٢/١١.

والنار والكلأ»[1].

◁ بيان
أي ليس لمسلم أن يمنع أخاه المسلم ماء الوادي ولا كلأ البوادي ولا اقتباس النار.

◆ ◆ ◆

باب
بيع المرعى

[١٨٨٣] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام سئل: إنّ لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعي، وللرجل منّا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله و غنمه، أيحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال: «إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصيّر ذلك إلى ما يحتاج إليه. وفي الرجل يبيع المراعي قال: «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»[2].

◁ بيان
إنّما خصّ جواز الحمي بأرضه المختصّة به لنهي النبي صلى الله عليه وآله على الحمي فيما سوى ذلك قيل: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك قال: «لا حمى إلّا لله ولرسوله» أي إلّا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها.

[١٨٨٤] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل ممّا يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل، أله أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه و ما يأخذه؟ قال: «لا يجوز له أن يبيع جبله من أخيه المسلم لأنّ الجبل ليس جبله، إنّما يجوز له البيع من غير مسلم»[3].

[١٨٨٥] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في بيع الكلأ إذا كان سيحاً فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه

---

١. الفقيه ٣: ٣٨٧٤/٢٣٩، التهذيب ٧: ٦٤٨/١٤٦.
٢. الكافي ٥: ٢/٢٧٦/١٦٧، الفقيه ٣: ٣٨٩٧/٢٤٧/٧٢، التهذيب ٧: ٦٢٣/١٤١/١٠.
٣. الكافي ٥: ١/٢٧٦/١٣٥.

إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء، قال: «إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما أحبّ»[١].

◁ بيان

«السيح» الماء الجاري الظاهر.

◆ ◆ ◆

باب

حريم الحقوق

[١٨٨٦] ١. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ في رجل باع نخلاً واستثنى نخلةً فقضى له: بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها[٢].

[١٨٨٧] ٢. الفقيه: عنه ﷺ: «حريم النخلة طول سعفها»[٣].

[١٨٨٨] ٣. الكافي: عن الزكيّ ﷺ في رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية أخرى له، كم يكون بينهما من البعد حتى لا يضرّ بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقّع ﷺ: «على حسب أن لا يضرّ أحدهما بالآخر إن شاء الله».

وفي رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطّل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟ فوقّع ﷺ: «يتّقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضارّ بأخيه المؤمن»[٤].

[١٨٨٩] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ قال: «يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع، وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع»[٥].

---

١. الكافي ٥: ٥/٢٩٣/١٨١، الفقيه ٣: ٣٨٦١/٢/٢٣٤، التهذيب ٧: ٧/٢٢/١٤١.
٢. الكافي ٥: ١/٢٩٥/١٥٠، التهذيب ٧: ٦٤٠/١٤٤/١٠.
٣. الفقيه ٣: ٣٤١٨/١٠١/٤٤.
٤. الكافي ٥: ٥/٢٩٣/١٨١.
٥. الكافي ٥: ٦/٢٩٦/١٥٠، الفقيه ٣: ٣٤٢٢/١٠٢/٤٤، التهذيب ٧: ٤٤٤/١٤٥/١٠.

[١٨٩٠] ٥. الفقيه: عنه ﷺ في رجل أتى جبلاً فشقّ فيه قناة جرى ماؤها سنة ثمّ أنّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشقّ منه قناة أخرى فذهبت قناة الأخر بماء قناة الأوّل، فقال: «يقاسان بعقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيّهما أضرّت بصاحبتها، فإن كانت الأخيرة أضرّت بالأولى فليعور، وقضى بذلك رسول الله ﷺ وقال: إذا كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأوّل سبيل»[١].

وفي رواية: «فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه»[٢].

◁ بيان

«العقبة» بالضمّ: النوبة: «والتعوير» الطمّ.

[١٨٩١] ٦. الكافي: عنه ﷺ في قوم كانت لهم عيون في الأرض قريبة بعضها من بعض، فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرّ بمبقيّة العيون وبعض لا يضرّ من شدّة الأرض، قال: «ما كان في مكان شديد فلا يضرّه، وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنّه يضرّ، وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال: إن تراضيا فلا يضرّه، وقال: يكون بين العينين ألف ذراع»[٣].

[١٨٩٢] ٧. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستّون ذراعاً وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق إذا تشاح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع»[٤].

وروي: «خمسة أذرع»[٥].

◁ بيان

«المعطن» مبرك الإبل حول الماء «والناضح» البعير يستقى عليها.

[١٨٩٣] ٨. الفقيه: روي: «أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية، و حريم المؤمن

---

١. الفقيه ٣: ٤٤/١٠٢/٣٤٢٠.

٢. التهذيب ٧: ٢٢/١٤٥/٢٩.

٣. الكافي ٥: ٣/٢٩٣/١٨١.

٤. الكافي ٥: ٢/٢٩٥/١٥٠، التهذيب ٧: ١٠/١٤٤/٦٤٢.

٥. التهذيب ٧: ٢٢/١٣٠/٤١.

في الصيف باع[١]».

وروي: «عظم ذراع»[٢].

[١٨٩٤] ٩. الكافي: عن الصادق عليه السلام سئل: نكون بمكّة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل وربّما خرج الرجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه، قال: «من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه و ليلته»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
غصب الأرض

[١٨٩٥] ١. التهذيب: عن الباقر عليه السلام قيل له: إنّ إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فأدخلها في داري؟ قال: «أما انّه من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّ أتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين»[٤].

[١٨٩٦] ٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من أخذ أرضاً بغير حقّها و بنى فيها يرفع بناؤه ويسلّم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حقّ» ثمّ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخذ أرضاً بغير حقّها كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر»[٥].

◁ بيان

«العرق» بالكسر: أحد عروق الشجرة، والعرق الظالم أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً ليستوجب به الأرض وربّما يضبط بالإضافة.

[١٨٩٧] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاءه

---

١. الفقيه ٣: ٤٤/١٠٢/٣٤١٩.

٢. الفقيه ١: ٢٤٧/٧٤٧.

٣. الكافي ٤: ٣٣٩/٥٤٧/٣٣.

٤. التهذيب ٧: ٩/١٣٠/٥٦٧.

٥. التهذيب ٦: ٣١١/٨٥٩، التهذيب ٦: ٢٩٤/٨١٩، التهذيب ٧: ٢٠٦/٩٠٩.

صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت، أله ذلك؟ فقال: «للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كري أرضه»[١].

◆ ◆ ◆

باب
تناول من يمرّ بالثمرة

[١٨٩٨] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد ولا يحمل، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة قال: وكان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارّة»[٢].

[١٨٩٩] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام، قيل له: أمرّ بالثمرة فآكل منها، قال: «كل ولا تحمل» قيل: إنّ التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: «اشتروا ما ليس لهم»[٣].

[١٩٠٠] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمر، فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: «لا بأس»[٤].

[١٩٠١] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يمرّ على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة، قال: «لا» قيل: أي شيء السنبلة؟! قال: «لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء»[٥].

[١٩٠٢] ٥. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل من غير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيّم فليس له، وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً»[٦].

---

١. الكافي ٥: ٢٩٦/ باب من زرع في غير أرضه...، التهذيب ٧: ٩٠٦/٢٠٦.
٢. الكافي ٣: ١/٥٦٩/٣١٧.
٣. التهذيب ٧: ٣٨٠/٨٩/٩.
٤. التهذيب ٧: ٣٩٣/٩٣/٩.
٥. التهذيب ٦: ١١٤٠/٣٨٥/.
٦. التهذيب ٧: ٣٩٢/٩٢/٩.

◁ بيان

في التهذيبين حَمَل المنع على الحَمْل، ويمكن تخصيص الجواز بالبلاد التي يعرف من أرباب بساتينها وزروعها عدم المضايقة في مثله لوفورها عندهم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أبواب المستأجر والبيوع

باب
فضل التجارة

[١٩٠٣] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «التجارة تزيد في العقل»[١].

[١٩٠٤] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «ترك التجارة ينقص العقل»[٢].

◁ بيان
أُريد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب وهو عقل المعاش.

[١٩٠٥] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله»[٣] قال: «كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجراً ممّن لم يتّجر»[٤].

[١٩٠٦] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتّجروا يبارك الله لكم»[٥].

[١٩٠٧] ٥. الكافي: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غناكم عمّا في أيدي الناس»[٦].

---

١. الكافي ٥: ٢/١٤٨/٨٥، الفقيه ٣: ٣٧١٧/١٩١/٦٠.
٢. الكافي ٥: ١/١٤٨/٥٣، الفقيه ٣: ٣٧١٨/١٩٢/٦٠، التهذيب ٧: ١/٢/١.
٣. النور (٢٤): ٣٧.
٤. الفقيه ٣: ١٩٢ / باب التجارة.
٥. الكافي ٥: ٨/١٤٩/٨٥، الفقيه ٣: ٣٧٢٤/١٩٣/٦٠، التهذيب ٧: ٦/٣/١.
٦. الكافي ٥: ٩/١٤٩/٥٣.

[١٩٠٨] ٦. الفقيه: عنه ﷺ: «اتّجروا بارك الله لكم، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها»[١].

◆ ◆ ◆

باب
المضاربة والبضاعة

[١٩٠٩] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له: انت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها، قال: «فان جاوزها و هلك المال فهو ضامن، وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه، وإن ربح فهو بينهما»[٢].

[١٩١٠] ٢. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «من اتّجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، و من ضمن تاجراً فليس له إلّا رأس ماله و ليس له من الربح شيء»[٣].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

◁ بيان

يعني أنّ في المضاربة لا ضمان على العامل، فان اشترط فيها الضمان عليه يصير قرضاً فلا ربح حينئذ لصاحب المال.

[١٩١١] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ في رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول: هو عندك مضاربة، قال: «لا يصلح حتّى يقبضه منه»[٤].

[١٩١٢] ٤. الكافي والتهذيب: عن الكاظم ﷺ في المضارب: «ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه»[٥].

---

١. الفقيه ٣: ٣٧٢٢/١٩٢/٦٠.

٢. الكافي ٥: ١/٢٤٠/١٤٤، التهذيب ٧: ٨٣٥/١٨٩.

٣. الكافي ٥: ٣/٢٤٠/١٤٤، التهذيب ٧: ٨٣٠/١٨٨.

٤. الكافي ٥: ٤/٢٤٠/١٤٤، الفقيه ٣: ٣٨٤٥/٢٢٨/٦٩، التهذيب ٧: ٨٤٨/١٩٢.

٥. الكافي ٥: ٩/٢٤١/٤٤، التهذيب ٧: ٨٤٧/١٩١.

[١٩١٣] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام، هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال: «لا بأس به»[١].

[١٩١٤] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال: «له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلّا أن يخالف عن شيء ممّا أمره صاحب المال»[٢].

[١٩١٥] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»[٣].

◁ بيان

البضاعة أن يعطي رجلاً مالاً ليتّجر به ويكون الربح لصاحب المال.

[١٩١٦] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان»[٤].

باب
الشركة والصلح

[١٩١٧] ١. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحاً، وكان من المال عين ودين، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى، قال: «لا بأس إذا اشترطا، فإذا كان شرطاً يخالف كتاب الله عزّوجلّ فهو ردّ إلى كتاب الله جلّ وعزّ»[٥].

[١٩١٨] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كلّ واحد منهما: لك ما عندك ولي ما عندي قال: «لا بأس إذا تراضيا وطابت أنفسهما»[٦].

---

١. التهذيب ٧: ١٨/١٨٩/٨٣٣.
٢. الكافي ٥: ١٤٤/١/٢٤١، ٧.
٣. الكافي ٥: ١١١/٤/٢٣٨، الفقيه ٣: ٩١/٣٠٢/٤٠٨٤، التهذيب ٧: ١٧/١٨٤/٨١٢.
٤. الكافي ٥: ١١١/١/٢٣٨، الفقيه ٣: ٩٢/٣٠٤/٤٠٨٧، التهذيب ٧: ١٧/١٨٣/٨٠٥.
٥. الكافي ٥: ٢٥٨/١، التهذيب ٧: ١٨/١٨٧/٨٢٣.
٦. التهذيب ٧: ١٨/١٨٧/٨٢٦.

[١٩١٩] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يكون له الدَّين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول له: أنقدني كذا وكذا وأضع عنك بقيته، أو يقول: أنقدني بعضه وأمدّ لك في الأجل فيما بقي عليك قال: «لا أرى به بأساً أنّه لم يزدد على رأس ماله، قال الله جلّ ثناؤه: ﴿فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾»[١].

[١٩٢٠] ٤. الفقيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»[٢].

[١٩٢١] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: قيل للكاظم عليه السلام: يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك، أيجوز لي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ فقال: «لا يجوز حتّى تخبرهم»[٣].

[١٩٢٢] ٦. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل ضمن عن رجل ضماناً ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه، قال: «ليس له إلّا الذي صالح عليه»[٤].

[١٩٢٣] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا كان للرجل على الرجل دَين فمطله حتّى مات ثمّ صالح ورثته على شيء فالذي أخذته الورثة لهم، وما بقي فهو للميّت يستوفيه منه في الآخرة، فان هو لم يصالحهم على شيء حتّى مات ولم يقض عنه فهو كلّه للميّت يأخذه به»[٥].

[١٩٢٤] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسما الذي بأيديهما، وأحال كلّ واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر، قال: «ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله»[٦].

وروي: «وما يذهب بينهما»[٧].

[١٩٢٥] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال: «إذا كان بطيبة نفس من

---

١. الكافي ٥:١٥٥/٤/٢٥٩ والآية: البقرة (٢): ٢٧٩.
٢. الفقيه ٣:١٦/٣٢/٣٢٦٧.
٣. الكافي ٥:١٢٣/٦/٢٥٩، الفقيه ٣:١٦/٣٣/٣٢٦٩، التهذيب ٦: ٢٠٦/٢٢/٣.
٤. التهذيب ٦: ٢١٠/٤٩٠.
٥. الكافي ٥:١٢٣/٨/٢٥٩، التهذيب ٦: ٢٠٨/٤٨٠.
٦. التهذيب ٧:١٨/١٨٥/٨١٨.
٧. التهذيب ٦: ٢١٢/٥٠٠.

صاحبه فلا بأس»[١].

◆ ◆ ◆

باب
من يكره مخالطته

[١٩٢٦] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادقﷺ: «لا تشترِ من محارف، فإنّ صفقته لا بركة فيها»[٢].

◁ بيان
«المحارف» الممنوع من البخت وغيره، وهو خلاف المبارك.

[١٩٢٧] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنهﷺ: «الأكراد حي من أحياء الجنّ كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم»[٣].

[١٩٢٨] ٣. الكافي والتهذيب: عنهﷺ: «لا تعامل ذا عاهة فإنّهم أظلم شيء»[٤].

[١٩٢٩] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنهﷺ: «لا تخالطوا ولا تعاملوا إلّا من نشأ في الخير»[٥].

[١٩٣٠] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنهﷺ: «إيّاك ومعاملة السفلة، فانّ السفلة لا تؤول إلى خير»[٦].

[١٩٣١] ٦. التهذيب: عنهﷺ: «تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان»[٧].

[١٩٣٢] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنهﷺ: «لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمّي، ولا

---

١. التهذيب ٦:٤٧١/٢٠٦.
٢. الكافي ٥:١/١٥٧/٥٩، الفقيه ٣:٣٦٠٠/١٦٤/٥٨، التهذيب ٧:٤١/١١/١.
٣. الكافي ٥:٢/١٥٨/٥٩، الفقيه ٣:٣٦٠٣/١٦٤/٥٨، التهذيب ٧:٤٢/١١/١.
٤. الكافي ٥:٣/١٥٨/٥٩، التهذيب ٧:٣٥/١٠/١.
٥. الكافي ٥:٥/١٥٨/٥٩، الفقيه ٣:٣٦٠١/١٦٤/٥٨، التهذيب ٧:٣٧/١٠/١.
٦. الكافي ٥:٧/١٥٨/٥٩، الفقيه ٣:٣٦٠٥/١٦٤/٥٨، التهذيب ٧:٣٨/١٠/١.
٧. التهذيب ٦:٩١٢/٣٢٩/٩٤.

يبضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة، ولا يصافيه المودّة»[١].

[١٩٣٣] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «انّ أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلّا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم»[٢].

[١٩٣٤] ٩. الفقيه: وقال عليه السلام: «لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك و أنت تريد ذبحها»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
الربا

[١٩٣٥] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «درهم ربا أشدّ عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرم»[٤].

◁ بيان

الربا: معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما، وإن كانت حكميته كحال بمؤجّل أو مع إبهام قدره، وإن كان باختلافهما رطباً ويابساً، وأكثر إطلاقه على تلك الزيادة، وتأتي شرائطه وأحكامه في كتاب فقه البيع والربا، إن شاء الله تعالى.

[١٩٣٦] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا آكله ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه»[٥].

◁ بيان

«المؤكل» المطعم.

---

١. الكافي ٥: ١/٢٨٦/١٧٤، الفقيه ٣: ٤٠٨/١٢٢/٤٤٢٤، التهذيب ٧: ٨١٥/١٨٥/١٨.
٢. الكافي ٥: ٢/٢٨٦/١٧٤، التهذيب ٧: ٨١٦/١٨٥/١٨.
٣. الفقيه ٣: ٣٦٠٤/١٦٤/٥٨.
٤. الكافي ٥: ١/١٤٤/٨٣، الفقيه ٣: ٣٩٩٢/٢٧٤/٨٥، التهذيب ٧: ٦١/٧/١.
٥. الفقيه ٣: ٣٩٩٤/٢٧٤/٨٥.

[١٩٣٧] ٣. الكافي: عن الباقر عليه السلام قال: «أخبث المكاسب كسب الربا»[١].

[١٩٣٨] ٤. الفقيه والتهذيب: قيل للصادق عليه السلام: انّي سمعت الله يقول: ﴿يمحق اللهُ الربا ويربي الصدقات﴾[٢] وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله، فقال: «أيّ محق أمحق من درهم رباً يمحق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر»[٣].

[١٩٣٩] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يأكل الربا وهو يرى انّه حلال؟ قال: «لا يضرّه حتّى يصيبه متعمّداً، فإذا أصابه متعمّداً فهو بالمنزلة التي قال الله جلّ وعزّ»[٤].

[١٩٤٠] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فانّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة، ولو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنّ في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالاً كان حلالاً طيّباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً معزولاً انّه رباً فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا»[٥].

وفي رواية عن الباقر عليه السلام: «من جهله وسع له جهله حتّى يعرفه، فإذا عرف تحريما حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ارتكبه كما يجب على من يأكل الربا[٦].»

وروي: «فيما مضى فله، ويدعه فيما يستأنفه»[٧].

[١٩٤١] ٧. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: ﴿فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف﴾[٨] قال: «الموعظة التوبة»[٩].

[١٩٤٢] ٨. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس بين الرجل وولده رباً، وليس بين السيّد وبين عبده رباً»[١٠].

---

١. الكافي ٥: ١٢/١٤٧/٥١.
٢. البقرة (٢): ٢٧٦.
٣. الفقيه ٣: ٢٧٩/باب الربا، التهذيب ٧: ١/١٥.
٤. الكافي ٥: ٣/١٤٤/٥١، التهذيب ٧: ٦٦/١٥/١.
٥. الكافي ٥: ٤/١٤٥/٥١، الفقيه ٣: ٣٩٩٧/٢٧٥/٨٥، التهذيب ٧: ٦٩/١٥/١.
٦. الكافي ٥: ٥/١٤٥.
٧. الكافي ٥: ٤/١٤٥.
٨. البقرة (٢): ٢٧٥.
٩. الكافي ٢: ٢/٤٣٢/١٩١.
١٠. الكافي ٥: ١/١٤٧/٨٤.

[١٩٤٣] ٩. الكافي: قال رسول الله ﷺ: «ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، و نأخذ منهم ولا نعطيهم»[١].

[١٩٤٤] ١٠. الفقيه: عن الصادق ﷺ: «ليس بين المسلم وبين الذمّي رباً، ولا بين المرأة وزوجها رباً»[٢].

[١٩٤٥] ١١. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «الربا رباآن رباً يؤكل ورباً لا يؤكل، فأمّا الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها، فذلك الربا الذي يؤكل، و هو قول الله تعالى: ﴿و ما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾[٣] و أمّا الربا الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عزّوجلّ عنه وأوعد عليه النار»[٤].

◆ ◆ ◆

باب
الحكرة والسّعر

[١٩٤٦] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «نفد الطعام على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون فقالوا: يارسول الله، قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلّا عند فلان فمره يبيعه الناس، قال: فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: يافلان، إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه»[٥].

[١٩٤٧] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحكره، فان كان في المصر طعام أو بياع غيره فلا بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل»[٦].

[١٩٤٨] ٣. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر

---

١. الكافي ٥: ٢/١٤٧/٥٢.
٢. الفقيه ٣: ٤٠٠٢/٢٧٨/٨٥.
٣. الروم (٣٠): ٣٩.
٤. الكافي ٥: ٦/١٤٥/٥١، التهذيب ٧: ٧٣/١٧/١.
٥. الكافي ٥: ٢/١٦٤/٦٤، التهذيب ٧: ٧٠٥/١٥٩/١٣.
٦. الكافي ٥: ٣/١٦٤/٦٤، الفقيه ٣: ٣٩٥٦/٢٦٦/٨٥.

والزبيب والسمن[١]».

وروي: «الزيت»[٢].

[١٩٤٩] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي البلاء والشدّة ثلاثة أيّام فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد في العشرة على ثلاثة أيّام فصاحبه ملعون»[٣].

[١٩٥٠] ٥. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[٤].

◁ بيان

«الجلب» سوق الشيء من موضع إلى آخر ويأتي، بيان حدّه إن شاء الله تعالى.

[١٩٥١] ٦. الفقيه: مرّ رسول الله ﷺ بالمحتكرين، فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق حيث ينظر الناس إليها، فقيل لرسول الله ﷺ: لو قوّمت عليهم، فغضب ﷺ حتّى عرف الغضب في وجهه وقال: «أنا أقوّم عليهم، إنّما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء»[٥].

[١٩٥٢] ٧. الكافي: عن الصادق ﷺ: «انّ الله تعالى وكّل بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلّة ولن يرخص من كثرة»[٦].

◆ ◆ ◆

باب

التلقّي وبيع الحاضر للبادي

[١٩٥٣] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن النبي ﷺ: «لا يتلقّى أحدكم تجارة خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله جلّ وعزّ بعضهم من بعض»[٧].

---

١. الكافي ٥: ١/١٦٤/٦٤، التهذيب ٧: ٧٠٤/١٥٩/١٣.

٢. الفقيه ٣: ٣٩٥٤/٢٦٥.

٣. الكافي ٥: ٧/١٦٥/٦٤، الفقيه ٣: ٣٩٦٣/٢٦٧/٧٦ التهذيب ٧: ٧٠٣/١٥٩/١٣.

٤. الكافي ٥: ٦/١٦٥/٦٤، التهذيب ٧: ٧٠٢/١٥٩/١٣.

٥. الفقيه ٣: ٣٩٥٥/٢٦٥/٧٦.

٦. الكافي ٥: ٢/١٦٢/٩٥.

٧. الكافي ٥: ١/١٦٨/٦٩، الفقيه ٣: ٣٩٨٨/٢٧٣/٨٤، التهذيب ٧: ٦٩٧/١٥٨/١٣.

◁ بيان

قال ابن الأثير في نهايته: «التلقّي» هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقلّ من ثمن المثل[١]، والظاهر أنّه في الحديث أعمّ منه، وفي «الفقيه» «طعاماً» بدل «تجارة».

[١٩٥٤] ٢. الكافي: عن يونس بن يعقوب قال: تفسير قول النبي ﷺ: «لا يبيعنّ حاضر لبادٍ» انّ الفاكهة وجميع أصناف الغلّات إذا حملت من القرى إلى السوق، فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد، فأمّا ما يحمل من مدينة إلى مدينة فانّه يجوز ويجري مجرى التجارة»[٢].

◁ بيان

«فانّه يجوز» أي يجوز أن يبيع لمالكه إذا كان هو حامله من موضع إلى آخر، وكأنّ هذا الحكم مختصّ بالفواكه والغلّات كما هو منطوق الكلام لما ورد من جواز أخذ الأُجرة للسمسار في غيرها، ولعلّ الوجه فيه أنّ للفواكه والغلّات أسعاراً معيّنة لا صنعة للسمسار في بيعها بخلاف غيرها.

[١٩٥٥] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «لا تلقّ ولا تشتر ما تلقّى ولا تأكل منه»[٣].

[١٩٥٦] ٤. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «لا تلقّ فانّ رسول الله ﷺ نهى عن التلقّي» قيل: وما حدّ التلقّي؟ قال: «ما دون غدوة أو روحة» قيل: وكم الغدوة والروحة؟ قال: «أربع فراسخ[٤]».

وروي: «فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب»[٥].

◆ ◆ ◆

---

١. راجع النهاية ٤: ٢٦٦.

٢. الكافي ٥: ٧٣/١٧٧/١٥.

٣. الكافي ٥: ٦٩/١٦٨/٢، الفقيه ٣: ٨٤/٢٧٣/٣٩٨٩، التهذيب ٧: ١٣/١٥٨/٦٩٦.

٤. الكافي ٥: ٦٩/١٦٩/٤، الفقيه ٣: ٨٤/٢٧٣/٣٩٨٩.

٥. الفقيه ٣: ٢٧٤/٢/٣٩٩٠.

باب
بيع الخمر والعصير

[١٩٥٧] ١. الكافي والتهذيب: عنهما عليهما السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمّ باعه، قال: «لا يصلح ثمنه» ثمّ قال: «انّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرّمت فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأُهريقتا وقال: إنّ الذي حرّم شربها حرّم ثمنها» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها»[١].

[١٩٥٨] ٢. الكافي والتهذيب: عن الرضا عليه السلام في بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن، قال: «لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس، و أمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا بالنقد»[٢].

[١٩٥٩] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أنّه كره بيع العصير بتأخير»[٣].

وروي: «لا تذرنّ ثمنه عليه حتّى يصيّره خمراً، فيكون يأخذ ثمن الخمر»[٤].

[١٩٦٠] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في بيع عصير العنب ممّن يجعله حراماً قال: «لا بأس به يبيعه حلالاً ويجعله ذاك حراماً فأبعده الله وأسحقه»[٥].

وروي: «وإن غلا فلا يحلّ بيعه» ثمّ قال: «هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً»[٦].

[١٩٦١] ٥. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاه، قال: «لا بأس به، أمّا للمقتضي فحلال، وأمّا للبائع فحرام»[٧].

---

١. الكافي ٥: ١٣٩/٢٣٠/٢، التهذيب ٧: ١٣٦/٦٠١/٧.
٢. الكافي ٥: ١٠٧/٢٣٠/١، التهذيب ٧: ١٣٨/٩/٦١١.
٣. الكافي ٥: ١٠٧/٢٣١/٤، التهذيب ٧: ١٣٧/٩/٦٠٩.
٤. التهذيب ٧: ١٣٧/٢٢/٨١، الاستبصار ٣: ١٠٦/٧٠/٥.
٥. الكافي ٥: ١٣٩/٢٣١/٦، التهذيب ٧: ١٣٦/٩/٦٠٤.
٦. الكافي ٥: ١٣٩/٢٣٢/١٢.
٧. الكافي ٥: ١٣٩/٢٩٢/٩، التهذيب ٧: ١٣٧/٩/٦٠٦.

باب

بيع الرقيق وشرائهم

[١٩٦٢] ١. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة وهو مدرك من عبد أو أمة، ومن شهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً»[١].

[١٩٦٣] ٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل حرّ أقرّ أنه عبد، قال: «يؤخذ بما أقرّ به»[٢].

[١٩٦٤] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام سئل: أدخل السوق فأريد أن أشتري جارية فتقول: إني حرّة، فقال: «اشترها إلّا أن يكون لها بيّنة»[٣].

[١٩٦٥] ٤. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام إنّ الروم يغيرون على الصقالبة فيسترقّون أولادهم من الجواري والغلمان، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم، ثمّ يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ قال: «لا بأس بشرائهم، إنّما أخرجوهم عن الشرك إلى دار الإسلام»[٤].

[١٩٦٦] ٥. التهذيب: عن الرضا عليه السلام في قوم خرجوا وقتلوا أناساً من المسلمين وهدموا المساجد، وإنّ المستوفي هارون بعث إليهم فأخذوا وقتلوا وسبى النساء والصبيان، هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهنّ أم لا؟ قال: «لا بأس بشراء متاعهنّ وسبيهنّ»[٥].

[١٩٦٧] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في شري مملوكي أهل الذمة: «إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح»[٦].

---

١. الكافي ٧: ٢٦٨/١/٤٢٠، التهذيب ٨: ٨٤٥/٢٣٥.
٢. التهذيب ٨: ٨٤٧/٢٣٥.
٣. الكافي ٥: ١٢٥/٢١١/١٣، الفقيه ٣: ٦٨/٢٢٢/٣٨٢٤.
٤. الكافي ٥: ١٢٥/٢١٠/٩، التهذيب ٦: ٢٩٧/١٦٢.
٥. التهذيب ٦: ٢٩٥/١٦١.
٦. الكافي ٥: ٩٣/٢١٠/٧، الفقيه ٣: ٦٨/٢٢١/٣٨١٨، التهذيب ٦: ٢٩٩/٧٠/٧.

[١٩٦٨] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «انّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بعبد لذمّي قد أسلم فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده»[١].

[١٩٦٩] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتّخذها أمة؟ قال: «لا بأس»[٢].

[١٩٧٠] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها أمة؟ قال: «لا بأس»[٣].

[١٩٧١] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام في امرأة لها أُخت من الرضاعة، أتبيعها؟ قال: «لا» قيل: فانّها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها؟ قال: «فان بلغ الشأن ذلك فنعم إذاً»[٤].

[١٩٧٢] ١١. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه وكان موافقاً له وكان محسناً إليه فلا يبيعه ولا كرامة له»[٥].

[١٩٧٣] ١٢. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحبّ إليّ»[٦].

[١٩٧٤] ١٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام قال لنخاس: «لا تشتر شيئاً ولا عيباً، فإذا اشتريت رأساً فلا ترين ثمنه في كفّة الميزان، فما من رأس رأى ثمنه في كفّة الميزان فأفلح، فإذا اشتريت رأساً فغيّر اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته و تصدّق عنه بأربعة دراهم»[٧].

[١٩٧٥] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يعترض الأمة ليشتريها، قال: «لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه»[٨].

---

١. الكافي ٧: ١٩/٤٣٢/٢٦٩، التهذيب ٦: ٧٩٥/٢٨٧.
٢. الكافي ٧: ١٩/٤٣٢/٢٦٩، التهذيب ٧: ٣٢٩/٧٧/٦.
٣. التهذيب ٨: ٧٠٥/٢٠٠/٩.
٤. التهذيب ٧: ٣٥٦/٨٣/٦.
٥. التهذيب ٨: ٨٧/٣٦٦/٢٣٧.
٦. التهذيب ٧: ٣٢٦/٧٦/٦.
٧. الكافي ٥: ١٤/٢١٢/١٢٥، التهذيب ٧: ٣٠٢/٧١/٦.
٨. التهذيب ٧: ٣٢١/٧٥/٦.

[١٩٧٦] ١٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا أحبّ للرجل أن يقلب جارية إلّا جارية يريد شراءها»[١].

[١٩٧٧] ١٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أمّ بمصر من الأمصار قال: «لا تخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيراً و لا تشتره، وإن كانت له أمّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت»[٢].

[١٩٧٨] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام في الجارية الصغيرة يشتريها الرجل قال: «إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس»[٣].

[١٩٧٩] ١٨. الكافي: عنه عليه السلام، قيل: اشتريت له جارية من الكوفة فذهبت لتقوم في بعض حوائجها فقالت: يا أُماه، فقال لها: «ألك أمّ؟» قالت: نعم، فأمر بها فردّت وقال: «ما أمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره»[٤].

[١٩٨٠] ١٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله؟ قال: «إن كان علم البائع أنّ له مالاً فهو للمشتري، و إن لم يكن له علم فهو للبائع»[٥].

[١٩٨١] ٢٠. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلّا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك»[٦].

◁ بيان

قال في «الفقيه»: هذان الحديثان متّفقان، وذلك إن باع مملوكاً واشترط المشتري ماله، فان لم يعلم البائع به فالمال للمشتري، ومتى لم يشترط المشتري ولم يعلم البائع أنّ له مالاً فالمال للبائع، ومتى علم البائع أنّ له مالاً ولم يستثن عند البيع فالمال للمشتري.

◆ ◆ ◆

---

١. التهذيب ٧: ٢٣٦/١٠٣٠.

٢. الكافي ٥: ١٢٩/٢١٩/٥، الفقيه ٣: ٦٨/٢٢٣/٣٨٢٧، التهذيب ٧: ٦٨/٦/٢٩٠.

٣. الكافي ٥: ١٢٩/٢١٩/٤.

٤. الكافي ٥: ١٢٩/٢١٩/٣.

٥. الكافي ٥: ٩٤/٢١٣/١، الفقيه ٣: ٦٨/٢٢٠/٣٨١٦، التهذيب ٧: ٦/٧١/٣٠٧.

٦. الفقيه ٣: ٦٨/٢٢٠/٣٨١٥.

باب
بيع اللقيط وولد الزنا وشرائهما

[١٩٨٢] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «اللقيط لا يشترى ولا يباع»[١].

◁ بيان
«اللقيط» المولود الذي ينبذ.

[١٩٨٣] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في اللقيطة قال: «لا تباع ولا تشترى، ولكن استخدمها بما أنفقته عليها»[٢].

[١٩٨٤] ٣. الفقيه والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في لقيطة وجدت، قال: «حرّة لا تشترى ولا تباع، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بع إن أحببت هو مملوك لك»[٣].

[١٩٨٥] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه أبداً، والممريز لا يطيب إلى سبعة آباء» فقيل له: وأيّ شيء الممريز؟ فقال: «الرجل يكسب المال من غير حلّه فيتزوّج به أو يشتري فيولد له، فذلك الولد هو الممريز»[٤].

◆ ◆ ◆

باب
بيع المصاحف وشرائها وتذهيبها

[١٩٨٧] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «انّ المصاحف لن تشترى، فإذا اشتريت فقل: إنّما

---

١. الكافي ٥: ١٠٢/١٢٢٤.
٢. الكافي ٥: ١٣٤/٤/٢٢٥، التهذيب ٧: ٣٣٥/٧٨/٦.
٣. الفقيه ٣: ٥٤/١٤٥/٣٥٣٣، التهذيب ٧: ٣٣٣/٧٨/٦.
٤. الكافي ٥: ١٣٤/٦/٢٢٥، التهذيب ٧: ٥٨٧/١٣٣/٩.
٥. الفقيه ٣: ٣٨٤٠/٢٢٧.

أشتري منك الورق وما فيه من الأدم وحليّه وما فيه من عمل يدك»[١].

[١٩٨٨] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تشترِ كتاب الله عزّوجلّ، ولكن اشتر الحديد والورق والدّفتين»[٢].

[١٩٨٩] ٣. الكافي: عنه عليه السلام قيل له: أنا رجل أبيع المصاحف، فان نهيتني لم أبعها، فقال: «ألست تشتري ورقاً وتكتب فيه؟» قيل: بلى وأعالجها، قال: «لا بأس به»[٣].

[١٩٩٠] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أشتري أحبّ إليّ من أن أبيعه» قيل: فما ترى ان اعطي على كتابته أجراً؟ قال: «لا بأس»[٤].

[١٩٩١] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قيل: عرضت عليه كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في أخره سورة بالذهب فأريته إيّاه فلم يعب منه شيئاً إلّا كتابة القرآن بالذهب فانه قال: «لا يعجبني أن يكتب القرآن إلّا بالسواد»[٥].

◆ ◆ ◆

باب

سائر ما يحلّ بيعه وما لا يحلّ

[١٩٩٢] ١. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام، في عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه للذي يجعل منه الأمشاط، قال: «لا بأس، قد كان لأبي منه مشط، أو أمشاط»[٦].

[١٩٩٣] ٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط، قال: «لا بأس به» وفي رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه صلباناً فقال: «لا»[٧].

---

١. الكافي ٥: ١/١٢١/٧١.
٢. الكافي ٥: ٢/١٢١/٣٩.
٣. الكافي ٥: ٤/١٢٢/٣٩.
٤. الكافي ٥: ٣/١٢١، التهذيب ٦: ١٠٥٢/٣٦٦.
٥. الكافي ٢: ٨/٦٢٩/٢٨٣، التهذيب ٦: ١٠٥٦/٣٦٧.
٦. الكافي ٥: ١/٢٢٦/١٠٣، التهذيب ٧: ٥٨٥/١٣٣/١٠.
٧. الكافي ٥: ٢/٢٢٦/١٠٣، التهذيب ٧: ٥٩٠/١٣٤/١٠.

[١٩٩٤] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الفهود وسباع الطير، هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: «نعم»[١].

[١٩٩٥] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يباع أو يشترى»[٢].

[١٩٩٦] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: أبيع جلود النمر؟ قال: «مدبوغة هي؟» قيل: نعم، قال: «ليس به بأس»[٣].

[١٩٩٧] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام في جرذمات في زيت، ما تقول في بيع ذلك الزيت؟ قال: «بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»[٤].

[١٩٩٨] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه»[٥].

[١٩٩٩] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام في الفراء أشتريه من الرجل الذي لعلّي لا أثق به فيبيعني على أنّها ذكية، أنبيعها على ذلك؟ فقال: «إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنّها ذكية إلّا أن تقول: قد قيل لي إنّها ذكية»[٦].

[٢٠٠٠] ٩. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: انّا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبيّن لهم ما فيها، قال: «أحبّ لك أن تبيّن لهم ما فيها»[٧].

[٢٠٠١] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأمّا بيعه فلا بأس به»[٨].

[٢٠٠٢] ١١. الكافي: عنه عليه السلام في بيع جواري المغنّيات، قال: «شراؤهنّ وبيعهنّ حرام»[٩].

---

١. الكافي ٥: ١٠٣/٢٢٦/٤، التهذيب ٧: ١٠/١٣٣/٥٨٤.
٢. الكافي ٥: ١٣٥/٢٢٧/٧، التهذيب ٧: ١٠/١٣٤/٥٩٤.
٣. الكافي ٥: ١٣٥/٢٢٧/٩، التهذيب ٧: ١٠/١٣٥/٥٩٥.
٤. التهذيب ٧: ١٠/١٢٩/٥٦٢.
٥. الكافي ٦: ١٨٣/٢٦٠/٢، التهذيب ٩: ٤٧/٤/١٩٨.
٦. الكافي ٦: ١٨٣/٢٦٠/٢، التهذيب ٧: ١٣٣/٥٨٨.
٧. التهذيب ٦: ٣٧٦/١٠٩٨، الفقيه ٣: ١٧٢/٣٦٥١.
٨. التهذيب ٧: ١٠/١٣٥/٥٩٨.
٩. الكافي ٥: ٣٧/١٢٠/٥.

◁ بيان

قد مضى معنى هذا الحديث والتوفيق بينه وبين ما يخالفه في كتاب الزيّ والتجمّل.

[٢٠٠٣] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الفئتين يلتقيان من أهل الباطل، أبيعهما السلاح؟ قال: «بعهما ما يكنهما؛ الدرع والخفّين ونحو هذا»[١].

[٢٠٠٤] ١٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: إنّي أبيع السلاح؟ قال: «لا تبعه في فتنة»[٢].

[٢٠٠٥] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام في الكلب الصيود يباع؟ قال: «نعم، ويؤكل ثمنه»[٣].

[٢٠٠٦] ١٥. التهذيب: عنه عليه السلام في ثمن كلب الصيد؟ فقال: «لا بأس بثمنه، والآخر لا يحلّ ثمنه»[٤].

[٢٠٠٧] ١٦. الكافي: عنه عليه السلام: «السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر و مهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن»[٥].

[٢٠٠٨] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام في الغلول، فقال: «كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة؛ منها أُجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البيّنة، فأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم جلّ اسمه وبرسوله»[٦].

[٢٠٠٩] ١٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، قال: «ذلك السحت»[٧].

■

١. الكافي ٥: ٦٤/١١٣/٣، التهذيب ٦: ٣٥٤/١٠٠٦.
٢. الكافي ٥: ٦٤/١١٣/٢، التهذيب ٦: ٣٥٤/١٠٠٧.
٣. التهذيب ٦: ٣٥٦/١٠١٦.
٤. التهذيب ٩: ٨٠/٣٤٣.
٥. الكافي ٥: ٧٤/١٢٧/٢.
٦. الكافي ٥: ٧٤/١٢٦/١.
٧. الكافي ٧: ٢٥٥/١٤٠٩/١، التهذيب ٦: ٣٦٨/١٠٦١.

أبواب الصناعات والفوائد

باب
الصناعات والأجور

[٢٠١٠] ١. الكافي والفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «انّ الله عزّوجلّ يحبّ المحترف الأمين»[١].

[٢٠١١] ٢. الكافي والتهذيب: عن أمّ الحسن قالت: مرّ بي أمير المؤمنين عليه السلام فقال لي: «أيّ شيء تصنعين ياأمّ الحسن؟» قلت: أغزل، فقال: «أما إنّه من أحلّ الكسب»[٢].

[٢٠١٢] ٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من ضاق عليه المعاش ـ أو قال: الرزق ـ فليشتر صغاراً وليبع كباراً، ومن أعيته الحيلة فليعالج الكرسف»[٣].

[٢٠١٣] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام، قيل له: ولد لي غلام في أيّ الأعمال أضعه؟ قال: «إذا عدلت به عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلّمه صيرفيّاً فانّ الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلّمه بيّاع الأكفان فانّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء ولا تسلّمه بيّاع الطعام فانّه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلّمه جزّاراً فانّ الجزّار تسلب منه الرحمة، ولا تسلّمه نخاساً فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شرّ الناس من باع الناس»[٤].

[٢٠١٤] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء، فانّها إن لم تجد زنت، إلّا أمة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده

---

١. الكافي ٥: ٦٥/١١٣/١، الفقيه ٣: ٥٨/١٥٨/٣٥٨٠.
٢. الكافي ٥: ١٩١/٣١١/٣٢، التهذيب ٦: ٣٨٢/٣٢/١١٢٧.
٣. الكافي ٥: ١٩١/٣٠٥/٦.
٤. الكافي ٥: ٦٥/١١٤/٤، التهذيب ٦: ٣٦١/٣٧/١٠٣٧.

فانّه إن لم يجد سرق»[١].

[٢٠١٥] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظّها من النوم فكسبه حرام»[٢].

[٢٠١٦] ٧. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام عن كسب الحجام، قال: «لا بأس به إذا لم يشارط»[٣].

وروي: «مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه و تماسكه، وإنّما يكره له ولا بأس عليك»[٤].

[٢٠١٧] ٨. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «انّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجّام فقال: لك ناضح؟ فقال: نعم، فقال: أعلفه إيّاه ولا تأكله»[٥].

[٢٠١٨] ٩. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميّت[٦]».

وروي: «إذا قالت صدقاً»[٧].

[٢٠١٩] ١٠. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى»[٨].

[٢٠٢٠] ١١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ قالت: يارسول الله، أنا أعمله إلّا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه فقال: افعلي، فإذا مشطت فلا تجلّي الوجه بالخرقة، فانّه يذهب بماء الوجه، ولا تصلي الشعر بالشعر»[٩].

[٢٠٢١] ١٢. الفقيه: قال عليه السلام: «لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا

---

١. الكافي ٥: ٧٤/١٢٨/٨.
٢. الكافي ٥: ٧٤/١٢٧/٦.
٣. الكافي ٥: ٣٤/١١٥/١، التهذيب ٦: ٩٣/٣٥٤/١٠٠٨.
٤. الكافي ٥: ٣٤/١١٦/٤.
٥. التهذيب ٦: ٩٣/٣٥٦/١٠١٤.
٦. الفقيه ٣: ٥٨/١٦١/٣٥٨٩، التهذيب ٦: ٩٣/٣٥٩/١٠٢٨.
٧. الفقيه ٣: ١٦٢/٣٠٩١.
٨. الكافي ٥: ٣٥/١١٨/٤، الفقيه ٢٧: ١٨٣/٥٥٢.
٩. الكافي ٥: ٣٦/١١٩/٢، التهذيب ٦: ٩٣/٣٥٩/١٠٣١.

تصِل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة»[١].

[٢٠٢٢] ١٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «المغنية التي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها»[٢].

[٢٠٢٣] ١٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تأخذ على التعليم أجراً» قيل: الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه؟ قال: «نعم، بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضّل بعضهم على بعض»[٣].

[٢٠٢٤] ١٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «المعلّم لا يعلّم بالأجر ويقبل الهدية إذا أُهدي إليه»[٤].

[٢٠٢٥] ١٦. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: انّي أعلّمه الكتاب والحساب وأتّجر عليه بتعليم القرآن حتّى يطيب له كسبه»[٥].

◁ بيان

«أتجر عليه» أي لآخرتي، وقد مرّ نفي البأس عن أخذ الأجرة على كتابة القرآن.

[٢٠٢٦] ١٧. الفقيه: «نهى النبي صلى الله عليه وآله عن أجر القارىء الذي لا يقرأ إلّا بأجر مشروط»[٦].

[٢٠٢٧] ١٨. الفقيه والتهذيب: قيل للصادق عليه السلام: انّي أقرأ القرآن فيهدى إليّ الهدية فأقبلها، قال: «لا» قيل: إن لم أشارطه؟ قال: «أرأيت لو لم تقرأ كان يهدي لك؟» قيل: لا، قال: «فلا تقبله»[٧].

◁ بيان

حمله في التهذيبين على الكراهة.

[٢٠٢٨] ١٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: إنّا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والخادم

---

١. الفقيه ٣:٥٨/١٦٢/٣٥٩١.
٢. الكافي ٥:٣٧/١٢٠/٢، التهذيب ٦:٩٣/٣٥٧/١٠٢٣.
٣. الكافي ٥:٣٨/١٢١/١، التهذيب ٦:٩٣/٣٦٤/١٠٤٥.
٤. التهذيب ٦:٩٣/٣٦٥/١٠٤٧.
٥. التهذيب ٦:٩٣/٣٦٤/١٠٤٤.
٦. الفقيه ٣:٥٨/١٧٢/٣٦٥٠.
٧. الفقيه ٣:٥٨/١٧٩/٣٦٧٦، التهذيب ٦:٩٣/٣٦٥/١٠٤٨.

ونجعل له جعلاً؟ قال: «لا بأس بذلك»[١].

[٢٠٢٩] ٢٠. الكافي والتهذيب: عنهما عليهما السلام: «لا بأس بأجر السمسار، إنّما هو يشتري الناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم، وإنّما هو مثل الأجير»[٢].

[٢٠٣٠] ٢١. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل يدلّ على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر، قال: «هذه أُجرة لا بأس بها»[٣].

[٢٠٣١] ٢٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في جعل الآبق والضالّة قال: «لا بأس به»[٤].

[٢٠٣٢] ٢٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الحمّال والأجير، قال: «لا يجفّ عرقه حتّى تعطيه أُجرته»[٥].

[٢٠٣٣] ٢٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتّى يعلمه ما أُجرته، ومن استأجر أجيراً ثمّ حبسه عن الجمعة تبوء بإثمه، فإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر»[٦].

[٢٠٣٤] ٢٥. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال: «لا، إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً»[٧].

[٢٠٣٥] ٢٦. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بها كذا وكذا و ما ربحت بيني وبينك، قال: «إذا أذن الذي استأجره فليس به بأس»[٨].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٥: ١٧٣/٢/٢٨٥، التهذيب ٧: ١٥٦/٢٩٠.
٢. الكافي ٥: ١١٦/٤/١٩٦، التهذيب ٧: ٥٧/٢٤٧.
٣. الكافي ٥: ١٧٣/١/٢٨٥، التهذيب ٧: ١٥٦/٦٩١.
٤. الكافي ٦: ١٣٩/٩/٢٠١، التهذيب ٦: ٣٩٦/١١٩٣.
٥. الكافي ٥: ١٧٨/١/٢٨٩، التهذيب ٧: ٢٠/٢١١/٩٢٩.
٦. الكافي ٥: ١٧٨/٤/٢٨٩، التهذيب ٧: ٢٠/٢١١/٩٣١.
٧. الكافي ٥: ١٦٥/١/٢٧٤.
٨. الكافي ٥: ١٧٧/١/٢٨٧، التهذيب ٧: ٢٠/٢١٣/٩٣٥.

باب
ضمان الصانع والأجير

[٢٠٣٦] ١. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن القصار يفسد، قال: «كلّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن»[١].

[٢٠٣٧] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصائغ، إحتياطاً للناس، وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً»[٢].

[٢٠٣٨] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام: «لا يضمن الصائغ ولا القصّار ولا الحائك إلّا أن يكونوا متّهمين فيجيئون بالبيّنة ويستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً»[٣].

[٢٠٣٩] ٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سرق من بين متاعه، قال: «عليه أن يقيم البيّنة أنّه سرق بين متاعه وليس عليه شيء، وإن سرق متاعه كلّه فليس عليه شيء»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢٠٤٠] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في القصّار يسلّم إليه الثوب واشترط عليه أن يعطي في وقت كذا، قال: «إذا خالف وضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن»[٥].

[٢٠٤١] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه رفع إليه رجل استأجر أجيراً ليصلح له باباً، فضرب المسمار فانصدع الباب، فضمّنه أمير المؤمنين عليه السلام»[٦].

[٢٠٤٢] ٧. الكافي والتهذيب: عن الرضا عليه السلام في القصّار والصائغ أيضمنون؟ قال: «لا يصلح الناس إلّا

---

١. الكافي ٥: ١٤٥/١/٢٤١، التهذيب ٧: ٢٠/٢١٩/٩٥٥.
٢. الكافي ٥: ١١٣/٣/٢٤٢، التهذيب ٧: ٢٠/٢٢٠/٩٦٢.
٣. الفقيه ٣: ٧٤/٢٥٧/٣٩٢٨.
٤. الكافي ٥: ١١٣/٤/٢٤٢، الفقيه ٣: ٧٤/٢٥٦/٣٩٢٥.
٥. الكافي ٥: ١١٣/٦/٢٤٢، التهذيب ٧: ٢٠/٢١٩/٩٥٧.
٦. الكافي ٥: ١١٣/٩/٢٤٣، التهذيب ٧: ٢٠/٢١٩/٩٥٩.

أن يضمنوا»[١].

[٢٠٤٣] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الجمّال يكسر الذي يحمل أو يهريقه؟ قال: «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»[٢].

[٢٠٤٤] ٩. الفقيه: عنه عليه السلام: «في جمّال يحمل معه الزيت فيقول: قد ذهب أو أُهرق أو قطع الطريق عليه، فان جاء عليه ببيّنة عادلة أنّه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلّا ضمن»[٣].

[٢٠٤٥] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قال: «أتتّهمه؟» قيل: لا، قال: «فلا تضمنه»[٤].

[٢٠٤٦] ١١. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا استقلّ البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن»[٥].

◁ بيان

يعني إذا لم يكن صاحبهما معهما.

[٢٠٤٧] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الملّاح أحمل معه الطعام ثمّ أقبضه منه فنقص، قال: «إن كان مأموناً فلا تضمّنه»[٦].

[٢٠٤٨] ١٣. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب، لأنّه إنّما أخذ الجُعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب[٧]».

وروي أنّه قال: «إنّما هو أمين»[٨].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٥: ١١٣/٢٤٣/١٠، التهذيب ٧: ٢٠/٢١٩/٩٥٨.

٢. الكافي ٥: ١١٤/٢٤٤/٦، الفقيه ٣: ٣٩٣١/٢٥٧/٧٤، التهذيب ٧: ٢٠/٢١٦/٩٤٤.

٣. الفقيه ٣: ٢٥٤/٣٩٢٠.

٤. الكافي ٥: ١١٤/٢٤٤/٥، التهذيب ٧: ٢٠/٢١٧/٩٤٦.

٥. التهذيب ٧: ٢٠/٢٢٢/٩٧٢.

٦. الكافي ٥: ١١٤/٢٤٣/٢، التهذيب ٧: ٢٠/٢١٧/٩٤٧.

٧. التهذيب ٦: ٣١٤/٨٦٩.

٨. الكافي ٥: ٢٤٢/٥، التهذيب ٧: ٢١٨/٩٥٤.

باب
اكتراء الدابة وتلفها وإتلافها

[٢٠٤٩] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل يكتري الدابة فيقول: أكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا، فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمّي ذلك، قال: «لا بأس به كلّه»[١].

[٢٠٥٠] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل اكترى دابّة إلى مكان معلوم فجاوزه، قال: «يحتسب له من الأجر بقدر ما تجاوز، وإن عطب الحمار فهو ضامن»[٢].

[٢٠٥١] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل يكاري دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابّة، قال: «إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها»[٣].

[٢٠٥٢] ٤. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفقت ما عليه، قال: «إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء»[٤].

[٢٠٥٣] ٥. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في البقر والغنم والإبل تكون في الرعي فتفسد شيئاً، هل عليها ضمان؟ قال: «إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان، من أجل أنّ أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فانّه عليها ضمان»[٥].

◆ ◆ ◆

باب
الضالّة

[٢٠٥٤] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله، إنّي

---

١. الكافي ٥: ١٧٩/٢٨٩/٢، التهذيب ٧: ٢١٤/٢٠/٩٣٨.
٢. الكافي ٥: ١٤٧/٢٨٩/١.
٣. الكافي ٥: ٢٨٩ / ٣، الفقيه ٣: ٢٥٥/ ٣٩٢٢.
٤. الكافي ٥: ١٤٧/٢٩١/٧، التهذيب ٧: ٢١٥/٢٠/٩٤٢.
٥. الكافي ٥: ١٨٨/٣٠١/١، التهذيب ٧: ٢٢٤/٩٨١.

وجدت شاة؟ فقال رسول الله ﷺ: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: يارسول الله إنّي وجدت بعيراً، فقال: معه حذاؤه وسقاؤه ـ حذاؤه خفّه وسقاؤه كرشه ـ فلا تهجه»[١].

◁ بيان

«هي لك» أي إن أخذتها ولم تجد صاحبها بعد التعريف «أو لأخيك» إن وجدت صاحبها وسلّمتها إليه أو تركتها حتّى يأخذها صاحبها أو غيره «أو للذئب» إن تركتها حتّى يأكلها الذئب.

[٢٠٥٥] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها ممّا لم يتّبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنّما هي مثل الشيء المباح»[٢].

◁ بيان

«قامت» وقفت «سيبها» تركها لا تركب «ولا سبيل له» أي لصاحبه.

[٢٠٥٦] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله قضى في رجل ترك دابّته من جهد قال: إن تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن كان تركها في خوف على غير ماء وكلأ فهي لمن أصابها»[٣].

[٢٠٥٧] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام ويسأل عن صاحبها، فان جاء صاحبها وإلّا باعها و تصدّق بثمنها»[٤].

[٢٠٥٨] ٥. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالّة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق قال: هو ضامن، فان لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه»[٥].

---

١. الكافي ٥: ٨١/١٤٠/١٢، التهذيب ٧: ٩٣/٣٩٢/١١٧٦.

٢. الكافي ٥: ٨١/١٤٠/١٣، التهذيب ٧: ٩٣/٣٩٢/١١٧٧.

٣. الكافي ٥: ٨١/١٤٠/١٤.

٤. التهذيب ٧: ٩٤/٣٩٧/١١٩٦.

٥. التهذيب ٧: ٩٤/٣٩٦/١١٩٢، الفقيه ٣: ٨٨/٢٩٦/٤٠٦١.

باب
اللقطة

[٢٠٥٩] ١. الكافي: عن الباقرﷺ في اللقطة، قال: «لا ترفعها، فإذا ابتليت بها فعرّفها سنة، فان جاء طالبها وإلّا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتّى يجيء لها طالب، فان لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيّتك»[١].

[٢٠٦٠] ٢. الفقيه: عن أمير المؤمنينﷺ: «إيّاكم واللقطة فانّها ضالّة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنّم»[٢].

[٢٠٦١] ٣. التهذيب: عنهﷺ في اللقطة قال: «يعرّفها سنة فان جاء صاحبها دفعها إليه وإلّا حبسها حولاً، فان لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها، فان جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها، إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له، وإن كره ذلك احتبسها والأجر له»[٣].

[٢٠٦٢] ٤. الفقيه: عن الصادقﷺ: «أفضل ما يستعمل الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرّض لها، فلو أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرّفها، فان وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً فهو لك لا تعرّفه، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثمّ كله، فان جاء صاحبه فردّ عليه القيمة، وإن وجدت لقطة في دارٍ كانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها»[٤].

[٢٠٦٣] ٥. الكافي: عنهﷺ: «لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه» قال: «وقال أبو جعفرﷺ: ليس لهذا طالب»[٥].

---

١. الكافي ٥: ٨١/١٣٩/١١.
٢. الفقيه ٣: ٨٨/٢٩٢/٤٠٤٨.
٣. التهذيب ٧: ٩٣/٣٨٩/١١٦٤.
٤. الفقيه ٣: ٨٨/٢٩٧/٤٠٦٤.
٥. الكافي ٥: ٨١/١٤٠/١٥.

[٢٠٦٤] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «اللقطة لقطتان؛ لقطة الحرم تعرّف سنة فان وجد صاحبها وإلّا تصدّق بها، ولقطة غيرها تعرّف سنة، فان وجد صاحبها وإلّا فهي كسبيل مالك»[١].

[٢٠٦٥] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام: «خيّره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها»[٢].

[٢٠٦٦] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل وجد في بيته ديناراً، قال: «يدخل منزله غيره؟» قيل: نعم كثير، قال: «هذه لقطة» قيل: فرجل وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: «يدخل أحد يده في صندوقه غيره، أو يصنع فيه شيئاً؟» قيل: لا، قال: «فهو له»[٣].

[٢٠٦٧] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام في سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها، قال: «أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحقّ به»[٤].

[٢٠٦٨] ١٠. الكافي: عن الرجل عليه السلام في رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقّع عليه السلام: «عرّفها البائع، فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيّاه»[٥].

◆ ◆ ◆

باب
مال المفقود صاحبه

[٢٠٦٩] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل كان له على رجل حقّ ففقده ولا يدري

---

١. الكافي ٤: ١٤٨/١/٢٣٨، التهذيب ٥: ٤٢١/١٦/١١٠.
٢. التهذيب ٦: ٣٩٦/٢٢/٣٤.
٣. الفقيه ٥: ٨١/١٣٧/٣، التهذيب ٧: ٩٤/٣٩٠/١١٦٨، الفقيه ٣: ٨٨/٢٩٣/٤٠٥٠.
٤. التهذيب ٦: ٢٩٥/٢٢/٢٩.
٥. الكافي ٥: ٨١/١٣٩/٩.

أين يطلبه، ولا يدري أحي هو أم ميّت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال: «أُطلب» قيل: إنّ ذلك قد طال، فأتصدّق به؟ قال: «اطلبه[١]»

وقد روي: «إن لم تجد له وارثاً وعلم الله منك الجهد فتصدّق به»[٢].

[٢٠٧٠] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فان لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة، فان كان له ولد حبس المال فأنفق على ولده تلك الأربع سنين»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
مال اليتيم

[٢٠٧١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أوعد الله عزّوجلّ في مال اليتيم بعقوبتين أحداهما عقوبة الآخرة النار، وأمّا عقوبة الدنيا فقوله عزّوجلّ: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّية ضعافاً خافوا عليهم﴾[٤] يعني ليخش أنّ خلفه في ذريّته كما صنع بهؤلاء اليتامى»[٥].

[٢٠٧٢] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: إنّا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم، وربّما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وان كان فيه ضرر فلا».

وقال عليه السلام: «﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾[٦] فأنتم لا يخفى عليكم، وقد قال الله عزّوجلّ: ﴿وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾»[٧].

---

١. الكافي ٧: ٢/١٥٣/٨٨، الفقيه ٤: ٥٧١١/٣٣١/١٦٧، التهذيب ٦: ٢١/٣٢/١٨٨.
٢. الفقيه ٤: ٥٧١١/٣٣١.
٣. الكافي ٧: ٩/١٥٥/٨٨، التهذيب ٩: ١٣٨٦/٣٨٨.
٤. النساء (٤): ٩.
٥. الكافي ٥: ١/١٢٨/٧٥.
٦. القيامة (٧٥): ١٤.
٧. الكافي ٥: ٤/١٢٩/٤٣، التهذيب ٦: ٩٤٧/٣٣٩/٩٤ والآية من سورة البقرة (٢): ٢٢٠.

[٢٠٧٣] ٣. الكافي: عنه عليه السلام سئل: إنّ لي ابنة أخ يتيمة فربّما أهدي لها شيء فآكل منه، ثمّ أطعمها بعد ذلك شيئاً من مالي فأقول: يارب هذا بهذا، فقال: «لا بأس»[١].

[٢٠٧٤] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف»[٢] قال: «من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف، وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأنّ من أموالهم شيئاً»[٣].

◁ بيان

«فلا يرزأنّ» بتقديم المهملة: أي لا ينقصنّ ولا يصيبنّ منها شيئاً.

[٢٠٧٥] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «المعروف هو القوت، وإنّما عنى الوصي أو القيّم في أموالهم وما يصلحهم»[٤].

[٢٠٧٦] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قال: «ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فان كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً».

قيل: أرأيت قول الله عزّوجلّ: «وان تخالطوهم فاخوانكم»؟! قال: «تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثمّ تنفقه».

قيل: أرأيت ان كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم أكل من بعض ومالهم جميعاً؟ فقال: «أمّا الكسوة فعلى كلّ إنسان منهم ثمن كسوته وأمّا الطعام فاجعلوه جميعاً، فانّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير»[٥].

[٢٠٧٧] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام في مال اليتيم يعمل به، قال: «إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح

---

١. الكافي ٥: ٤٣/ ١٢٩/ ٥.

٢. النساء (٤): ٦.

٣. الكافي ٥: ٤٣/ ١٢٩/ ١، التهذيب ٦: ٩٤/ ٣٤٠/ ٩٤٨.

٤. الكافي ٥: ٤٤/ ١٣٠/ ٣، التهذيب ٦: ٩٤/ ٣٤٠/ ٩٥٠.

٥. الكافي ٥: ٩٤/ ١٣٠/ ٥، التهذيب ٦: ٩٤/ ٣٤٠/ ٩٥٢.

وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك فالربح للغلام وأنت ضامن للمال»[١].

[٢٠٧٨] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «إن كان محتاجاً وليس عنده مال فلا يمسّ ماله»[٢].

[٢٠٧٩] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يكون في يده مال لأخ له يتيم وهو وصيّه، أيصلح له أن يعمل به؟ قال: «نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما» قيل: فهل عليه ضمان؟ قال: «لا إذا كان ناظراً له»[٣].

[٢٠٨٠] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام في رجل ولي مال اليتيم، أيستقرض منه؟ فقال: «إنّ علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره، فلا بأس بذلك»[٤].

◆ ◆ ◆

باب
مال الولد والوالد والزوج

[٢٠٨١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل لابنه مال فيحتاج الأب، قال: «يأكل منه، وأمّا الأمّ فلا تأكل منه إلّا قرضاً على نفسها»[٥].

[٢٠٨٢] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «وإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه و يُعلن ذلك»[٦].

[٢٠٨٣] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه» قيل: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال: «أنت ومالك لأبيك؟» قال: «إنّما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يارسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمّي،

---

١. التهذيب ٤: ٧١/٢٩.
٢. الكافي ٥: ٣/١٣١/٤٥.
٣. التهذيب ٤: ٧٠/٢٨.
٤. الكافي ٥: ٥/١٣١/٤٥.
٥. الكافي ٥: ١/١٣٥/٤٧.
٦. التهذيب ٦: ٩٦٨/٣٤٥/٩٤.

فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله ﷺ يحبس الأب للابن؟»[١].

[٢٠٨٤] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر ﷺ قال: «في كتاب علي ﷺ أنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها»[٢].

[٢٠٨٥] ٥. الفقيه: وفي خبر آخر: «لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلّا بإذنها»[٣].

[٢٠٨٦] ٦. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «ما أحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما يحتاج إليه ممّا لابدّ له منه إنّ الله لا يحبّ الفساد»[٤].

[٢٠٨٧] ٧. الفقيه: عن الكاظم ﷺ سئل عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: «لا إلّا أن يحلّلها»[٥].

[٢٠٨٨] ٨. التهذيب: عن الصادق ﷺ في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول: اعمل به واصنع به ما شئت، أله أن يشتري الجارية يطأها؟ قال: «لا ليس له ذلك»[٦].

[٢٠٨٩] ٩. التهذيب: سئل عن قول الله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾[٧] قال: «يعني بذلك أموالهنّ التي في أيديهنّ ممّا يملكن»[٨].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٥: ٤٥/١٣٦/٦، التهذيب ٦: ٩٤/٣٤٤/٩٦٦.
٢. الكافي ٥: ٧٩/١٣٦/٥، الفقيه ٣: ١٣٩/٤٥٢/٤٥٦١، التهذيب ٦: ٩٤/٣٤٣/٩٦١.
٣. الفقيه ٣: ١٣٩/٤٥٢/٤٥٦٢.
٤. الكافي ٥: ٧٩/١٣٥/٣، التهذيب ٦: ٩٣/٣٤٣/٩٦٢.
٥. التهذيب ٦: ٣٤٦/٩٧٤.
٦. التهذيب ٦: ٩٤/٣٤٦/٩٧٥.
٧. النساء (٤): ٤.
٨. التهذيب ٦: ٣٤٦/٢٧٢.

باب
الهبة والنحلة

[٢٠٩٠] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «الهبة لا تكون هبة حتّى تقبضها والصدقة جائزة عليه»[١].

◁ بيان
«الصدقة» ما يُعطى لله سبحانه لا لغرض آخر، وإنّما كانت جائزة على صاحبها، أي لا يجوز له الرجوع فيها؛ لأنّها بمجرد الإبانة من ماله استحقّ الأجر وكتب له «والهبة» والنحلة أكثر ما يطلقان لما لا يعطى لله بل لأغراض أُخر، والهبة أعمّ من النحلة؛ لأنّ النحلة أكثر إطلاقها على ما لا عوض له بخلاف الهبة فانّها عامّة.

[٢٠٩١] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «لا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، و ما لم يعط لله وفي الله فانّه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم يحز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم تحز أليس الله يقول: ﴿و لا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً﴾؟[٢] و قال: ﴿فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾[٣] و هذا يدخل في الصداق والهبة»[٤].

[٢٠٩٢] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلّا فليس له»[٥].

[٢٠٩٣] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيهبها له، أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا»[٦].

---

١. التهذيب ٩: ٤/١٥٩/٦٥٤.
٢. البقرة (٢): ٢٢٩.
٣. النساء (٤): ٤.
٤. الكافي ٧: ٢٣/٣٠/٣.
٥. الكافي ٧: ٢٣/٣٢/١١، التهذيب ٩: ٤/١٥٣/٦٢٨.
٦. الكافي ٧: ٢٣/٣٢/١٢.

[٢٠٩٤] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع»[١].

[٢٠٩٥] ٦. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حِيزَت أو لم تحز إلّا لذي رحم فانّه لا يرجع فيه»[٢].

[٢٠٩٦] ٧. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «النحل والهبة ما لم تقبض حتّى يموت صاحبها ـ قال ـ هي بمنزلة الميراث، وإن كان الصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز».

و سئل: هل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته؟ قال: «إذا تصدّقت لله فلا، وأمّا النحل والهبة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها وإن كانت لذي قرابة»[٣].

◁ بيان

إنّما يجوز للصبي لأنّ قبض والده بمنزلة قبضه، كما نبّه عليه في حديث آخر والتوفيق بين آخر هذا الحديث والذي قبله يقتضي أن يحمل الأوّل على ما إذا وصل رحمه لله والأخير على ما إذا أعطاه لغرض آخر، وأمّا ما ورد «من أنّ الهبة إذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها[٤]» و «انّ من رجع في هبته كالراجع في قيئه[٥]» فتحمل على الكراهية أو يقيّد إطلاقه بما ذكر في أخبار أخر.

◆ ◆ ◆

باب

الوقف والحبيس

[٢٠٩٧] ١. الكافي: عن الزكي عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»[٦].

[٢٠٩٨] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث

---

١. الكافي ٧: ٢٣/٣٣/١٩، التهذيب ٩: ٤/١٥٤/٦٣٢.
٢. الكافي ٧: ٢٣/٣١/٧، التهذيب ٩: ٤/١٥٦/٦٤٣.
٣. التهذيب ٩: ٤/١٥٥/٦٣٧.
٤. التهذيب ٩: ٤/١٥٨.
٥. التهذيب ٩: ٤/١٥٨.
٦. الكافي ٧: ٢٣/٣٧/٣٦.

في ذلك شيئاً فقال: «إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثمّ جعل لها قيماً، لم يكن له أن يرجع، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً لم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتّى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنّهم لا يحوزونها عنه و قد بلغوا»[1].

[٢٠٩٩] ٣. الفقيه والتهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام في مدين وقف ثمّ مات صاحبه وعليه دَين لا يفي بماله، فكتب عليه السلام: «يباع وقفه في الدين»[2].

[٢١٠٠] ٤. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من أوقف أرضاً ثمّ قال: إن احتجت إليها فأنا أحقّ بها، ثمّ مات الرجل: فانّها ترجع إلى الميراث»[3].

[٢١٠١] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الجواد عليه السلام عمّن وقف ضيعة فوقع بين من وقف الضيعة عليهم اختلاف شديد وانّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب بخطه: «إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل، فانّه ربّما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفوس»[4].

◁ بيان

«تفاقم الأمر» صعوبته، قال في «الفقيه»: هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم، ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً.

[٢١٠٢] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن السكنى والعمرى فقال: «إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتّى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا، ثمّ يرجع الدار إلى صاحبها الأوّل»[5].

---

١. الكافي ٧: ٣٦/٣٧/٢٣، الفقيه ٤: ٥٥٧٣/٢٣٩/١٢٧، التهذيب ٩: ٥٦٦/١٣٤/٣.

٢. الفقيه ٤: ٥٥٧١/٢٣٩/١٢٧، التهذيب ٩: ٥٧٦/١٣٨/٣ ـ ٦٠١.

٣. التهذيب ٩: ٦١٢/١٥٠/٣.

٤. الكافي ٧: ٣٠/٣٦/٢٣، الفقيه ٤: ٥٥٧٥/٢٤١/١٢٧، التهذيب ٩: ٥٥٧/١٣٠/٣.

٥. الكافي ٧: ٢٢/٣٣/٢٨، الفقيه ٤: ٥٥٩٩/٢٥٣/١٢٨، التهذيب ٩: ٥٨٨/١٤٠/٣.

[٢١٠٣] ٧. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه قضى في العمرى أنّها جائزة لمن أعمرها، فمن أعمر شيئاً ما دام حيّاً فانّه لورثته إذا توفّي»[١].

[٢١٠٤] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أنّه أمر بردّ الحبيس وإنفاذ المواريث»[٢].

◁ بيان

«الحبيس» خصّ في العرف بغير المؤبّد. قال في «الفقيه»: الحبيس هو كلّ وقف إلى غير وقت معلوم وهو مردود إلى الورثة، وقد مرّ أنّ البيع لا ينقض السكنى.

◆ ◆ ◆

باب
الهدية

[٢١٠٥] ١. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «الهدية على ثلاثة أوجه: هدية مكافأة، وهدية مصانعة، وهدية لله عزّوجلّ»[٣].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

◁ بيان

«هدية المكافأة» ما يكون في مقابلة إحسان سابق «وهدية المصانعة» ما يبتدأ به لتوقّع إحسان، فانّ المصانعة أن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر.

[٢١٠٦] ٢. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله: «من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته و يتحفه بما عنده ولا يكلّف له شيئاً» وقال: «لو أُهدي إليّ كراع لقبلته» وقال: «تهادوا تحابّوا، فإنّها تذهب بالضغائن»[٤].

[٢١٠٧] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل تكون له الضيعة الكبيرة، فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك إليه، قال: «أليس هم

---

١. التهذيب ٩: ٣/١٤٣/٥٩٥.
٢. الكافي ٧: ٢٨/٣٤/٢٧، التهذيب ٩: ٣/١٤١/٥٩١.
٣. الكافي ٥: ٥٠/١٤١/١.
٤. الكافي ٥: ٥٠/١٤٣/٨.

مصلّين؟» قيل: بلى، قال: «فليقبل هديّتهم وليكافهم»[١].

[٢١٠٨] ٤. الفقيه: عنه عليه السلام: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة»[٢].

[٢١٠٩] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا أُهدي إلى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه في الهدية الفاكهة وغيرها»[٣].

[٢١١٠] ٦. الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «عجّلوا ردّ ظروف الهدايا، فإنه أسرع لتواترها»[٤].

[٢١١١] ٧. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «عُد من لا يعودك وأهدِ إلى من لا يهدي إليك»[٥].

[٢١١٢] ٨. التهذيب والفقيه: عن الصادق عليه السلام في رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتّى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها، أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك؟ قال: «لا بأس أن يأخذه»[٦].

باب
النهبة والقمار

[٢١١٣] ١. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام: «لا تصلح المقامرة ولا النهبة»[٧].

[٢١١٤] ٢. الكافي والفقيه: عن الكاظم عليه السلام في النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحلّ أكله؟ قال: «يكره كلّ من انتهب»[٨].

---

١. الكافي ٥: ٢/١٤١/٥٠، الفقيه ٣: ٤٠٧٨/٣٠٠/٩٠، التهذيب ٦: ١١٠٨/٣٧٨/٩٤.
٢. الفقيه ٣: ٤٠٦٩/٢٩٩/٩٠.
٣. الفقيه ٣: ٤٠٧٩/٣٠١/٩٠.
٤. الفقيه ٣: ٤٠٧١/٣٠٠/٩٠.
٥. الفقيه ٣: ٤٠٧٦/٣٠٠/٩٠.
٦. التهذيب ٦: ١١١٦/٣٨٠/٩٤، الفقيه ٣: ٤٠٨٠/٣٠١/٩٠.
٧. الكافي ٥: ٥/١٢٣/٤٠.
٨. الكافي ٥: ٧/١٢٣/٤٠، الفقيه ٣: ٣٥٨٦/١٦٠/٥٨.

[٢١١٥] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام الإملاك يكون والعرس فينثر على القوم؟ قال: «حرام ولكن ما أعطوك فخذ»[١].

◁ بيان

وأمّا ما ورد من جواز نثر الجوز والسكر فلا ينافي عدم جواز نهب المنثور. ويحتمل أن يكون التحريم مقيّداً بالنهبة ذات سرف كما في خبر آخر.

[٢١١٦] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون قال: «لا تأكل منه فانّه حرام[٢]».

وروي: «هو سحت»[٣].

[٢١١٧] ٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾[٤] قال: «الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء»[٥].

[٢١١٨] ٦. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكلّ ما قومر عليه فهو ميسر»[٦].

[٢١١٩] ٧. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «لمّا أنزل الله عزّوجلّ على رسوله صلى الله عليه وآله ﴿إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾[٧] قيل: يارسول الله ما الميسر؟ قال: ما تقومر به حتّى الكعاب والجوز»[٨].

[٢١٢٠] ٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قول الله سبحانه: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[٩] قال:

---

١. الكافي ٥: ٤٠/١٢٣/٨، التهذيب ٦: ٩٤/٣٧٠/١٠٧١.
٢. الكافي ٥: ٤٠/١٢٤/١٠.
٣. الفقيه ٣: ١٦١/٣٥٨٨.
٤. الحج (٢٢): ٣٠.
٥. الكافي ٦: ٤٣١/باب الغناء، الفقيه ٤: ٥٨/باب حد شرب الخمر و ما جاء في الغناء.
٦. الكافي ٦: ٣٤٢/١/٤٣٥.
٧. المائدة (٥): ٩٠.
٨. الكافي ٥: ٤٠/١٢٣/٢، الفقيه ٣: ١٦٠/٣٥٨٧.
٩. البقرة (٢): ١٨٨.

«كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله، فنهاهم الله عزّوجلّ عن ذلك»[١].

[٢١٢١] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «الشطرنج من الباطل[٢]» وروي: «المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير» قيل: ما على من قلّب لحم الخنزير؟ قال: «يغسل يده»[٣].

[٢١٢٢] ١٠. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «المطّلع في الشطرنج كالمطّلع في النار»[٤].

* * *

باب
شراء السرقة والخيانة ومتاع السلطان

[٢١٢٣] ١. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في شراء السرقة والخيانة قال: «لا إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا إلّا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك»[٥].

◁ بيان

«الاختلاط» إنّما يتحقّق إذا تعذّر التمييز، ثمّ إن عرف صاحبها صالحه عليها وإلّا تصدّق عنه. وأمّا عدم جواز شرائها بعينها فلعدم شيء ممّا يملكه البائع في مقابلة الثمن، وأمّا جواز شراء المسروق من مال السلطان فانّه ليس للسلطان وإنّما هو في‌ء للمسلمين لأنّه ناصب، وقد ورد: «خذ مال الناصب أينما وجدت، وابعث إلينا بالخمس»[٦] فخمسه للإمام عليه السلام والباقي لمن وجده من المسلمين، والإمام قد أذن بشراء عينه، والبائع هو الواجد.

[٢١٢٤] ٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت[٧]».

---

١. الكافي ٥: ١٢٢/باب القمار.
٢. الكافي ٦: ٣٤٢/٤، ٤٣٥.
٣. الكافي ٦: ٣٤٢/٤، ٤٣٥.
٤. الكافي ٦: ٣٤٢/١٦، ٤٣٧.
٥. الكافي ٥: ١٣٦/١، ٢٢٨. التهذيب ٦: ٩٤/٣٧٤، ١٠٨٨.
٦. التهذيب ٤: ١٢٢/٧، ١ و ٤: ١٢٣/٨، ١ و ٦: ٣٨٧/٢٢، ٢٧٤.
٧. الكافي ٥: ١٠٤/٤، ٢٢٨. التهذيب ٦: ٩٤/٣٧٤، ١٠٨٩.

وقد روي: «إلّا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل»[١].

[٢١٢٥] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها»[٢].

[٢١٢٦] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قيل له: أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟ قال: «اشتر منه»[٣].

وروي: «يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً»[٤].

[٢١٢٧] ٥. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحلّ له»[٥].

◁ بيان

يعني به متاعاً معيّناً يكون فيه الخمس: لأنّه خيانة في مال الإمام عليه السلام.

باب

عمل السلطان وجوائزهم

[٢١٢٨] ١. الكافي: سئل الباقر عليه السلام عن أعمالهم فقال: «لا ولا مدّة بقلم، إنّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله» أو قال: «حتّى يصيبوا من دينه»[٦].

وروي: «انّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله عزّوجلّ بين العباد»[٧].

[٢١٢٩] ٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «اتّقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقوّوه بالتقية

---

١. الفقيه ٣: ٣٨٤١/٢٢٧.
٢. الكافي ٥: ٦/٢٢٩/١٠٤.
٣. التهذيب ٦: ١٠٩٠/٣٧٤/٩٤، الكافي ٥: ٣/٢٢٨/١٣٦.
٤. التهذيب ٦: ١٠٩٣/٣٧٥.
٥. التهذيب ٧: ٥٨٣/١٣٣.
٦. الكافي ٥: ٥/١٠٦/٣٠.
٧. الكافي ٥: ٧/١٠٧.

والاستغناء بالله عزّوجلّ عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان، واعلم أنّه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخافه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله عزّوجلّ ومقته عليه ووكله إليه، فإذا هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جلّ اسمه منه البركة ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولا عتق رقبة ولا برّ»[1].

◁ بيان

«أخمله الله» أسقطه فلا نباهة له.

[٢١٣٠] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار»[2] قال: «هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده في كيسه فيعطيه»[3].

[٢١٣١] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: ما ترى في الرجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلّا من أعمالهم، وأنا أمرّ به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ، وربّما أمر لي بالدراهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال: «خذوا كلّ ذلك منه، فلك المهنأ وعليه الوزر»[4].

[٢١٣٢] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم، أخذها؟ قال: «نعم وحجّ بها»[5].

[٢١٣٣] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «ما من جبّار إلّا ومعه مؤمن يدفع الله به عزّوجلّ عن المؤمنين، وهو أقلّهم حظّاً في الآخرة» يعني أقلّ المؤمنين حظّاً لصحبة الجبّار[6].

[٢١٣٤] ٧. الفقيه: عنه عليه السلام: «كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان»[7].

[٢١٣٥] ٨. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «إن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك، فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك»[8].

---

١. التهذيب ٦: ٩٤/٣٣٠/٩١٤.

٢. هود (١١): ١١٣.

٣. الكافي ٥: ٦٢/١٠٨/١٢.

٤. الفقيه ٣: ٥٨/١٧٥/٣٦٦٢، التهذيب ٦: ٩٤/٣٣٨/٩٤٠.

٥. الفقيه ٣: ٥٨/١٧٥/٣٦٦٣، التهذيب ٦: ٩٤/٣٣٨/٩٤٢.

٦. الكافي ٥: ٦٣/١١١/٥، التهذيب ٦: ٩٤/٣٣٦/٩٢٩.

٧. الفقيه ٣: ٥٨/١٧٦/٣٦٦٦.

٨. الكافي ٥: ٣١/١٠٩/١.

باب

اختلاط الحلال بالحرام

[٢١٣٦] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام قال: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلال وحرام، وقد أردت التوبة، ولا أدري الحلال منه والحرام، وقد اختلط عليّ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدّق بخمس مالك، فانّ الله جلّ اسمه رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال حلال»[١].

◁ بيان

مصرف هذا الخمس الفقراء والمساكين دون بني هاشم كما زعمته طائفة لأنّه صدقة، والمعنى أنّ الله جلّ اسمه كما رضي لصفوة عباده بالخمس كذلك اكتفى به فيما ينفق في سبيله.

[٢١٣٧] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[٢].

[٢١٣٨] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة»[٣].

[٢١٣٩] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أصاب مالاً من عمل بني أُميّة وهو يتصدّق منه ويصل منه قرابته ويحجّ ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول: «انّ الحسنات يذهبن السيّئات»[٤] قال: «انّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ولكن الحسنة تحطّ الخطيئة» ثمّ قال: «إن كان خلط الحلال بالحرام

---

١. الكافي ٥: ٧٣/١٢٥/٥، الفقيه ٣: ١٨٩/٣٧١٣.
٢. الكافي ٥: ١٩١/٣١٣/٣٩.
٣. الكافي ٥: ١٩١/٣١٣/٣٩، التهذيب ٧: ٢١/٢٢٦/٩٨٩.
٤. هود (١١): ١١٤.

فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس»[١].

◆ ◆ ◆

باب
الدّين وقضائه

[٢١٤٠] ١. الكافي: عن النبي ﷺ: «الدَّين ثلاثة: رجل إذا كان له فأنظر وإذا كان عليه أعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذلك لا له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له»[٢].

[٢١٤١] ٢. الكافي والفقيه: عن الباقر ﷺ: «كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله عزّوجلّ إلّا الدَّين، لا كفّارة له إلّا أداؤه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحقّ»[٣].

◁ بيان

«أو يقضي صاحبه» أي يقضي عنه غيره.

[٢١٤٢] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الجواد ﷺ: إنّي أريد أن ألزم مكّة أو المدينة وعليّ دين فما تقول؟ قال: «ارجع إلى مؤدّي دَينك، وانظر إلى أن تلقى الله عزّوجلّ وليس عليك دَين، إنّ المؤمن لا يخون»[٤].

[٢١٤٣] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عزّوجلّ حافظان يعينانه على الأداء من أمانته، فان قصرت نيّته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر عن نيّته»[٥].

[٢١٤٤] ٥. الكافي: عنه ﷺ في رجل مات وعليه دين قال: «إن كان أتى على يديه من غير فساد لم

---

١. الكافي ٥: ٩٣/١٢٦/٧٣، التهذيب ٦: ١٠٦٨/٣٦٩/٩٤.
٢. الكافي ٥: ٩/٩٧/٢٠.
٣. الكافي ٥: ٩/٩٤/١٩، الفقيه ٣: ٤٣٣٣/٣٧٨/٩٦.
٤. الكافي ٥: ٩/٩٤/٥١، الفقيه ٣: ٣٦٨٦/١٨٣/٦٠، التهذيب ٦: ٣٨٢/١٨٤/٨١.
٥. الكافي ٥: ١/٩٥/٢٠، التهذيب ٦: ٣٨٤/١٨٥/٨١.

يؤاخذه الله عزّوجلّ إذا علم نيّته، إلّا من كان لا يريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة أيضاً، وكذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النساء»[١].

[٢١٤٥] ٦. **الكافي: عنه عليه السلام: «من حبس حقّ المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتّى يسيل عرقه أو دمه وينادي منادٍ من عند الله تعالى: هذا الظالم الذي حبس عن الله تعالى حقّه، فيوبّخ أربعين يوماً ثمّ يؤمر به إلى النار»**[٢].

[٢١٤٦] ٧. **الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، قال: «إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت»**[٣].

[٢١٤٧] ٨. **الكافي: عن الرضا عليه السلام: «الإمام يقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّوجلّ، فان كان أنفقه في معصية الله فلا شيء على الإمام»**[٤].

[٢١٤٨] ٩. **الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا تبع الدار ولا الجارية في الدَّين، وذلك أنّه لابدّ للرجل من ظلّ يسكنه وخادم يخدمه»**[٥].

[٢١٤٩] ١٠. **التهذيب: عنه عليه السلام: «إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه و عياله فليبع الدار وإلّا فلا»**[٦].

◆ ◆ ◆

باب
الرهن

[٢١٥٠] ١. **التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في السلم في الحيوان والطعام ويؤخذ الرهن؟ قال: «نعم**

---

١. الكافي ٥: ٢٣/ ١/٩٩.
٢. الكافي ٢: ٣٦٧/ ١ و ٢: ٣٦٧/ ٢.
٣. الكافي ٥: ٢٢/ ٢/٩٩، التهذيب ٦: ٨١/ ١٨٧/ ٣٩٢، الفقيه ٣: ٥٩/ ١٨٩/ ٣٧١١.
٤. الكافي ٥: ٥١/ ٥/٩٣.
٥. الكافي ٥: ٢٠/ ٣/٩٦.
٦. التهذيب ٦: ١٩٨/ ٤٤٠.

استوثق من مالك ما استطعت»[١].

[٢١٥١] ٢. الفقيه والتهذيب: عن الباقرﷺ: «لا رهن إلّا مقبوضاً»[٢].

[٢١٥٢] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الكاظمﷺ في الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حلّ من لبس هذا الثوب أو الحلي، فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم، قال: «هو حلال له إذا أذن له وأحلّه وما أحبّ أن يفعل».

قيل: فان رهن داراً لها غلّة لمن الغلّة؟ قال: «لصاحب الدار» قيل: فارتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض له: ازرعها لنفسك؟ قال: «ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحلّه له لأنّه يزرع بماله ويعمرها»[٣].

[٢١٥٣] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ قال: «قضى أمير المؤمنينﷺ في كلّ رهن له غلّة أنّ غلّته تحتسب لصاحب الرهن ممّا عليه»[٤].

[٢١٥٤] ٥. الفقيه والتهذيب: عن النبيﷺ: «الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب نفقته، والدَّرّ يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب نفقته»[٥].

[٢١٥٥] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ في رجل رهن جاريته عند قوم، أيحلّ له أن يطأها؟ قال: «إنّ الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها» قيل: أرأيت إن قدر عليها خالياً؟ قال: «نعم لا أرى هذا عليه حراماً»[٦].

[٢١٥٦] ٧. التهذيب: عنهﷺ في الرجل رهن رهناً ثمّ انطلق فلا يقدر عليه، أيباع الرهن؟ قال: «لا حتّى يجيء صاحبه»[٧].

---

١. التهذيب ٧: ١٥/١٦٨/٧٤٦.

٢. الفقيه ٣: ٣٠٢/٤٠٨٥، التهذيب ٧: ١٥/١٧٦/٧٧٩.

٣. الكافي ٥: ١٤١/٢٣٥/١٢، الفقيه ٣: ٩٣/٣١٢/٤١١٧، التهذيب ٧: ١٥/١٧٣/٧٦٧.

٤. الكافي ٥: ١٤١/٢٣٥/١٣، التهذيب ٧: ١٥/١٦٩/٧٥٠.

٥. الفقيه ٣: ٩٣/٣٠٦/٤٠٩٥، التهذيب ٧: ١٥/١٧٦/٧٧٥.

٦. التهذيب ٧: ١٥/١٦٩/٧٥٢، الكافي ٥: ١٤١/٢٣٥/١٥.

٧. التهذيب ٧: ١٥/١٦٩/٧٥٢.

[٢١٥٧] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها، قال: «أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه»[١].

[٢١٥٨] ٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قال في الرهن: «إذا ضاع عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقّه على الراهن فأخذه، فان استهلكه ترادّا الفضل فيما بينهما»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
اقتضاء الدَّين

[٢١٥٩] ١. الكافي: سئل الصادق عليه السلام: إنّ لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني، قال: «أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه، أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه، أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه»[٣].

[٢١٦٠] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام سئل: رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة فأتقاضاه؟ قال: «لا تسلّم عليه ولا تروّعه حتّى يخرج من الحرم»[٤].

[٢١٦١] ٣. الكافي: عنه عليه السلام قال له رجل: انّ لي على بعض الحسنيين مالاً وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أغتمّ له، قال: «ليس هذا طريق التقاضي، ولكن إذا أتيته فأطل الجلوس والزم السكوت» قال الرجل: فما فعلت ذلك إلّا يسيراً حتّى أخذت مالي[٥].

[٢١٦٢] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام انّه دخل عليه رجل فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوّ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «ما لفلان يشكوك؟» فقال له: يشكوني أنّي استقصيت منه حقّي،

---

١. الكافي ٥: ٥٢/٩٧/٨، التهذيب ٧: ١٥/١٧٠/٧٥٤.
٢. الكافي ٥: ١٠٩/٢٣٤/٨، التهذيب ٧: ١٥/١٧٠/٧٥٤.
٣. الكافي ٥: ٥٢/٩٧/٨.
٤. التهذيب ٦: ١٩٤/٤٢٣.
٥. الكافي ٥: ٢٥/١٠٢/٢.

فجلس أبو عبدالله عليه السلام مغضباً ثمّ قال: «كأنّك إذا استقصيت حقّك لم تسيء! أرأيت ما حكى الله عزّوجلّ، فقال: «و يخافون سوء الحساب»[1] أترى أنّهم خافوا الله أن يجور عليهم؟ لا والله ما خافوا إلّا الاستقصاء فسمّاه الله عزّوجلّ سوء الحساب، فمن استقصى فقد أساء»[2].

[٢١٦٣] ٥. الكافي: عنه عليه السلام انّه مرّ على رجل ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً، فقال: «بكم تطالبه؟» قال: بكذا وكذا، فقال عليه السلام: «أما بلغك انّه كان يقال: لا دين لمن لا مروّة له؟»[3].

[٢١٦٤] ٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال: «ان استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً، وإن احتسبه عند الله فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه»[4].

[٢١٦٥] ٧. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إذا كان على الرجل دَين إلى أجل ومات الرجل حلّ الدين»[5].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب

إنظار المعسر والتحليل

[٢١٦٦] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من أراد أن يظلّه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه؟!» ـ قالها ثلاثاً ـ وهابه الناس أن يسألوه، فقال: «فلينظر معسراً أو يدع له من حقّه»[6].

[٢١٦٧] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه الله»[7].

---

١. الرعد (١٣): ٢١.
٢. الكافي ٥: ١٠١/٢٥، ١/١٠١، التهذيب ٦: ٨١/١٩٤، ٤٢٥/١٩٤.
٣. الكافي ٦: ٣٤٣/٤٣٨، ٣/٤٣٨.
٤. الكافي ٥: ٢٥/١٠٢، ٣/١٠٢، الفقيه ٣: ١٨٥/٣٦٩٥، ٣٦٩٥/١٨٥.
٥. التهذيب ٦: ٨١/١٩٠، ٤٠٨/١٩٠.
٦. الكافي ٤: ٣٠/٣٥، ١/٣٥.
٧. الكافي ٤: ٣٠/٣٥، ٣/٣٥، الفقيه ٢: ١٠٩/٥٩، ١٧٠٢/٥٩.

[٢١٦٨] ٣. **الكافي: عنه عليه السلام قال:** «صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم، فحمد الله وأثنى عليه، وصلّى على أنبيائه، ثمّ قال: أيّها الناس، ليبلّغ الشاهد الغائب منكم، ألا و من أنظر معسراً كان له على الله في كلّ يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتّى يستوفيه».

ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: «قال الله تعالى: ﴿**و ان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدّقوا خير لكم ان كنتم تعلمون**﴾[١] إنّه معسر فتصدّقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم»[٢].

[٢١٦٩] ٤. **التهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله:** «كما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك وهو موسر، فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره إذا علمت أنّه معسر»[٣].

[٢١٧٠] ٥. **الكافي والفقيه: قيل للصادق عليه السلام: إنّ لعبدالرحمن بن سيابة ديناً على رجل قدمات وكلّمناه أن يحلّله فأبى؟ فقال:** «ويحه أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله، وإن لم يحلّله فإنّما هو درهم بدرهم»[٤].

باب

من أدان بغير بيّنة أو ائتمن غير المؤتمن

[٢١٧١] ١. **الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام:** «أربعة لا يستجاب لهم دعوة: أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة، فيقول الله جلّ وعزّ: ألم آمرك بالشهادة؟!»[٥].

[٢١٧٢] ٢. **الكافي: عنه عليه السلام:** «من ذهب حقّه بغير بيّنة لم يؤجر»[٦].

[٢١٧٣] ٣. **الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام:** «ليس لك أن تتّهم من ائتمنته، و لا تأتمن الخائن

---

١. البقرة (٢): ٢٨٠.
٢. الكافي ٤: ٣٠/٣٦/٤.
٣. التهذيب ٦: ١٩٢/٢٢/٤٣.
٤. الكافي ٤: ٣١/٣٦/١، الفقيه ٣: ٥٩/١٨٩/٣٧١٢.
٥. الكافي ٥: ١٨٥/٢٩٨/١، التهذيب ٧: ٢٣٢/١٠١٤.
٦. الكافي ٥: ١٨٥/٢٩٨/٣.

وقد جرّبته»[١].

[٢١٧٤] ٤. الكافي: عن الباقرﷺ: «من ائتمن غير مؤتمن فلا حجّة له على الله»[٢].

[٢١٧٥] ٥. الكافي والتهذيب: عنهﷺ: «لم يخنك الأمين، ولكن ائتمنت الخائن»[٣].

[٢١٧٦] ٦. الكافي والتهذيب: عنهﷺ: «من عرف من عبد من عباد الله كذباً إذا حدّث وخلفاً إذا وعد و خيانة إذا ائتمن ثمّ ائتمنته على أمانة، كان حقّاً على الله جلّ اسمه أن يبتليه فيها، ثمّ لا يخلف عليه ولا يأجره»[٤].

[٢١٧٧] ٧. الكافي والتهذيب: عن النبيﷺ: «من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فيه، فليس له على الله تعالى ضمان ولا أجر ولا له خلف»[٥].

[٢١٧٨] ٨. الكافي: عن الصادقﷺ: «ما أبالي ان ائتمنت خائناً أو مضيّعاً»[٦].

◁ بيان

يعني لا فرق بينهما فكما أنّ استئمان الخائن غير جائز، فكذا استئمان المضيّع.

[٢١٧٩] ٩. الكافي: عن الرضاﷺ: «انّ الله تعالى يبغض القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال»[٧].

[٢١٨٠] ١٠. الكافي: عن أبي الحسنﷺ: «إذا كان الجور أغلب من الحقّ لا يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتّى يعرف ذلك منه»[٨].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٥: ١٥٤/٢٩٨/١، التهذيب ٧: ٢١/٢٣٢/١٠١١.
٢. الكافي ٥: ١٥٤/٢٩٨/٣.
٣. الكافي ٥: ١٥٤/٢٩٩/٤، التهذيب ٧: ١٦/١٨١/٧٩٦.
٤. الكافي ٥: ١٥٤/٢٩٩/٥، التهذيب ٧: ٢١/٢٣٢/١٠١٢.
٥. الكافي ٥: ١٥٦/٣٠٠/٣، التهذيب ٧: ٢١/٢٣١/١٠٠٩.
٦. الكافي ٥: ١٥٦/٣٠٠/٤.
٧. الكافي ٥: ١٥٦/٣٠١/٥.
٨. الكافي ٥: ١٥٤/٢٩٨/٢.

باب
الوديعة والعارية

[٢١٨١] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «صاحب العارية والوديعة مؤتمن»[١].

[٢١٨٢] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الفقيه عليه السلام: رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت، فهل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرجها عن ملكه؟ فوقع عليه السلام: «هو ضامن لها إن شاء الله تعالى»[٢].

[٢١٨٣] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً»[٣].

[٢١٨٤] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً، إلّا الدنانير فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان»[٤].

وروي: «إلّا الذهب والفضّة فانّهما يلزمان، إلّا أن يشترط عليه أنّه متى ما توى لم يلزمك تواه»[٥].

[٢١٨٥] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن»[٦].

◆ ◆ ◆

باب
الحوالة والكفالة والوكالة

[٢١٨٦] ١. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل آخر فيقول له

---

١. التهذيب ٧:١٧/١٨٢/٧٩٨.
٢. الكافي ٥:١١١/٢٣٩/٩، الفقيه ٣:٩٢/٣٠٤/٤٠٩٨، التهذيب ٧:١٦/١٨٠/٧٩١.
٣. الكافي ٥:١٤٣/٢٣٩/٥، التهذيب ٧:١٧/١٨٤/٨١٣.
٤. الكافي ٥:١١١/٢٣٨/٢.
٥. الكافي ٥:١١١/٢٣٨/٣.
٦. الفقيه ٣:٩١/٣٠٢/٤٠٨٣، التهذيب ٧:١٧/١٨٣/٨٠٤.

الذي احتال: برئت ممّا لي عليك، قال: «إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، و إن لم يبرأه فله أن يرجع على الذي أحاله»[١].

[٢١٨٧] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل يحيل على الرجل بدراهم، أيرجع عليه؟ قال: «لا يرجع إليه أبداً، إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»[٢].

[٢١٨٨] ٣. الكافي: عنه عليه السلام قال لحفص بن البختري: «ما أبطأ بك عن الحجّ؟» فقال: جعلت فداك، تكفّلت برجل فخفر بي، فقال: «ما لك والكفالات؟ أما علمت أنّها أهلكت القرون الأولى» ثمّ قال: «إنّ قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً فجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا، فأنزل الله عزّوجلّ عليهم العذاب، ثمّ قال تعالى: خافوني واجترأتم عليّ»[٣].

[٢١٨٩] ٤. الكافي: عنه عليه السلام قال: «أُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفّل بنفس رجل فحبسه و قال: اطلب صاحبك»[٤].

[٢١٩٠] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال: «لا بأس»[٥].

[٢١٩١] ٦. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «من وكّل رجلاً على إمضاء أمرٍ من الأمور، فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها»[٦].

آخر كتاب المعايش والمكاسب والحمد لله أوّلاً وآخراً

■

---

١. الكافي ٥: ٢/١٠٤/٢٩، التهذيب ٦: ٤٩٦/٢١٢/٨٥.
٢. الكافي ٥: ٤/١٠٤/٢٩.
٣. الكافي ٥: ١/١٠٣/٢٩.
٤. الكافي ٥: ٦/١٠٥/٢٩.
٥. الفقيه ٣: ٣٤٠٤/٩٧/٣٩، التهذيب ٦: ٤٩١/٢١٠/٨٤.
٦. الفقيه ٣: ٣٣٨١/٨٣/٣٧، التهذيب ٦: ٥٠٢/٢١٣/٨٦.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب

فقه البيع والربا

هو الكتاب الثامن من الجزء الثاني من كتاب الشافي

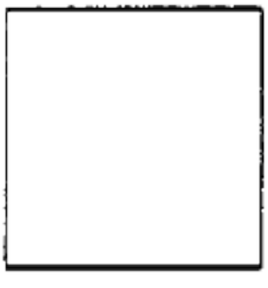


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب

السوق وآدابه

[٢١٩٢] ١. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق الكرى»[١].

[٢١٩٣] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام قال: «جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شرّ بقاع الأرض و خير بقاع الأرض، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: شرّ بقاع الأرض الأسواق، وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيّه وبثّ ذرّيته، فبين مطفّف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذرع أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيّ، فلا يزال مع ذلك أوّل داخل وآخر خارج».

ثمّ قال عليه السلام: «و خير البقاع المساجد وأحبّهم إلى الله تعالى أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها»[٢].

◁ **بيان**

«يغدو برايته»: يأتي بها، والطفيف: القليل و غير التامّ، والقفيز: مكيال، والطّيش: الخفّة، والخطاب في عليكم للذرّية، والرجل الميّت أبوه كلّ من لم يكن في ولادته شرك شيطان من أفراد بني آدم وهم الصلحاء الذين لم يطيعوه، فانّ أباهم آدم وهو ميّت، وأبو ذرّية الشيطان إبليس وهو حي.

[٢١٩٤] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا دخلت سوقك فقل: اللهمّ انّي أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، اللهمّ انّي أعوذ بك من أن أظلم وأظلم، أو أبغي أو يبغى عليّ، أو أعتدي أو يعتدى عليّ، اللهمّ انّي أعوذ بك من شرّ

---

١. الكافي ٥: ١/١٥٥/٨٨، التهذيب ٧: ٣١/٩/١.

٢. الفقيه ٣: ٣٧٥١/١٩٩/٦١.

إبليس وجنوده، وشرّ فسقة العرب والعجم، وحسبي الله لا إله إلّا هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم»[١].

[٢١٩٥] ٤. الفقيه: عنه ﷺ: «من ذكر الله في الأسواق غفر له بعدد أهلها»[٢].

◆ ◆ ◆

باب

آداب البيع والشراء

[٢١٩٦] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال على المنبر: «يامعاشر التجار، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، والله للربا في هذه الأمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر والفاجر في النار إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ»[٣].

[٢١٩٧] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن النبي ﷺ: «من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلّا فلا يبيعنّ ولا يشترين: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذمّ إذا اشترى»[٤].

[٢١٩٨] ٣. الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «إيّاكم والحلف فانّه ينفق السلعة و يمحق البركة»[٥].

[٢١٩٩] ٤. الكافي والتهذيب: عن الكاظم ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله عزّوجلّ إليهم يوم القيامة، أحدهم رجل اتّخذ الله بضاعة لا يبيع إلّا بيمين ولا يشتري إلّا بيمين»[٦].

[٢٢٠٠] ٥. الفقيه: «نهى رسول الله ﷺ عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع

---

١. الكافي ٥: ٢/١٥٦/٨٩، التهذيب ٧: ٣٢/٩/١.
٢. الفقيه ٣: ٣٧٥٦/٢٠٠/٦٢.
٣. الكافي ٥: ١/١٥٠/٨٦، الفقيه ٣: ٣٧٢٨/١٩٤/٦٠، التهذيب ٧: ١٦/٦/١.
٤. الكافي ٥: ٢/١٥٠/٥٤، الفقيه ٣: ٣٧٢٧/١٩٤/٦٠، التهذيب ٧: ١٨/٦/١.
٥. الكافي ٥: ٤/١٦٢/٦٢.
٦. الكافي ٥: ٣/١٦٢/٦٢، التهذيب ٧: ٥٦/١٣/١.

الشمس»[١].

[٢٢٠١] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيامة»[٢].

[٢٢٠٢] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «أيّما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة»[٣].

[٢٢٠٣] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثمّ ردّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلّا بوضيعة، قال: «لا يصلح له أن يأخذه، بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأوّل ما زاد»[٤].

[٢٢٠٤] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة»[٥].

[٢٢٠٥] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: في الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما شرى فيهب له، أيصلح له؟ قال: «نعم»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢٢٠٦] ١١. الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «انّ الله يحبّ العبد يكون سهل البيع سهل الشرا سهل القضاء سهل الاقتضاء»[٧].

وروي: «بارك الله على سهل البيع»[٨] الحديث.

[٢٢٠٧] ١٢. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله: «السماحة من الرباح» قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها[٩].

---

١. الفقيه ٣: ٣٧٤١/١٩٦/٦٠.
٢. الكافي ٥: ١/٢٢٩/١٣٧، التهذيب ٧: ٥٨٠/١٣٢/١٠.
٣. الكافي ٥: ١/١٩٥/١١٦، الفقيه ٣: ٣٨٠٦/٢١٧/٩٨، التهذيب ٧: ٢٤٢/٥٦/٤.
٤. الكافي ٥: ١٦/١٥٣/٨٦، الفقيه ٣: ٣٧٣٨/١٩٦/٦٠، التهذيب ٧: ٢٦/٨/١.
٥. الكافي ٥: ١/٢٨٦/١٧٥، الفقيه ٣: ٣٨٥٢/٢٣١/٦٩، التهذيب ٧: ٣٤٥/٨٠/٦.
٦. التهذيب ٧: ٣٩/٢١/٢٣٣، الاستبصار ٣: ٣/٤٦/٧٤.
٧. الفقيه ٣: ٣٧٣٧/١٩٦/٦٠.
٨. التهذيب ٧: ٧٩/٢٢/١٨.
٩. الكافي ٥: ٧/١٥٢/٨٦.

[٢٢٠٨] ١٣. الفقيه: عن الباقرﷺ: «أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه: للكريم فكارم، وللسمح فسامح، وعند الشكس فالتو»[١].

◁ بيان

«الشكس» العسر السّيىء الخلق الذي لا إنصاف له «والإلتواء» المطل والتثاقل.

[٢٢٠٩] ١٤. الفقيه: عنهﷺ: «ماكس المشتري فانّه أطيب للنفس وإن أعطى الجزيل، فانّ المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور، ولا تماكس في أربعة أشياء: الأُضحية، وفي الكفن، وفي ثمن نسمة، وفي الكرى إلى مكّة»[٢].

[٢٢١٠] ١٥. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ: «ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلّا قيّض الله عزّوجلّ له من يربحه، فان قبل وإلّا صرفه إلى غيره، وذلك أنّه ردّ بذلك على الله عزّوجلّ»[٣].

[٢٢١١] ١٦. الفقيه: عنهﷺ: «غبن المسترسل سحت[٤]».

وروي: «ربا»[٥].

◁ بيان

«المسترسل» الذي استأنس إلى الإنسان واطمأنّ إليه ووثق به فيما يحدّث.

[٢٢١٢] ١٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنهﷺ: «غبن المؤمن حرام»[٦].

[٢٢١٣] ١٨. الكافي والتهذيب: عنهﷺ: «إذا قال لك الرجل: اشتر لي، فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه»[٧].

[٢٢١٤] ١٩. الفقيه: عنهﷺ قال: «كان أمير المؤمنينﷺ يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن

---

١. الفقيه ٣: ٣٧٣٤/١٩٥/٦٠.

٢. الفقيه ٣: ٣٧٤٢/١٩٧/٦٠.

٣. الكافي ٥: ١٧/١٥٣/٨٦، التهذيب ٧: ٢٩/٨/١.

٤. الفقيه ٣: ٣٩٨٢/٢٧٢/٨٢.

٥. الفقيه ٣: ٣٩٨٣/٢/٢٧٢.

٦. الكافي ٥: ١٥/١٥٣/٥٤، التهذيب ٧: ٢٢/٧/١، الفقيه ٣: ٣٩٨٢/٢٧٢/٨٢.

٧. الكافي ٥: ٦/١٥١/٥٤، التهذيب ٧: ١٩/٦/١.

تزيد، فإذا سكت فلك أن تزيد، وإنّما يحرّم الزيادة النداء، ويحلّها السكوت»[١].

[٢٢١٥] ٢٠. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر ثمّ قل: اللهمّ انّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصلّ على محمّد وآل محمّد واجعل لي فيه فضلاً، اللهمّ انّي اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً، ثمّ أعد كلّ واحدة ثلاث مرّات»[٢].

[٢٢١٦] ٢١. الكافي: عنه عليه السلام: «اشتر الجيّد وبع الجيّد، فإنّ الجيّد إذا بعته قيل: بارك الله فيك و فيمن باعك»[٣].

[٢٢١٧] ٢٢. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل يشتري ما يذاق أيذوقه قبل أن يشتري؟ قال: «نعم فليذقه فلا يذوقنّ ما لا يشتري»[٤].

باب
الغشّ

[٢٢١٨] ١. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل يبيع التمر: «يافلان أما علمت انّه ليس من المسلمين من غشّهم؟!»[٥].

[٢٢١٩] ٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إيّاك والغشّ، فانّ من غشّ غُشّ في ماله فان لم يكن له مال غشّ في أهله»[٦].

[٢٢٢٠] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «البيع في الظلال غشّ، والغشّ لا يحلّ»[٧].

---

١. الفقيه ٣: ٣٩٧٩/٢٧١/٨٠.
٢. الكافي ٥: ١/١٥٦/٩٠، التهذيب ٧: ٣٣/٩/١.
٣. الكافي ٥: ٢/٢٠٢.
٤. التهذيب ٧: ١٠٠٤/٢٣٠/٩.
٥. الكافي ٥: ١/١٦٠/٦١، التهذيب ٧: ٤٩/١٢/١.
٦. الكافي ٥: ٤/١٦٠/٦٠، التهذيب ٧: ٥١/١٢/١.
٧. الكافي ٥: ٦/١٦٠/٦٠، الفقيه ٣: ٣٩٨٠/٢٧١/٨١، التهذيب ٧: ٥٤/١٣/١.

[٢٢٢١] ٤. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في إنفاق الدراهم المحمول عليها، قال: «إذا كان الغالب عليها الفضّة فلا بأس بإنفاقها[١]».

وروي: «لا بأس إذا كان جوازاً لمصر»[٢].

◁ بيان

«المحمول عليها» هي المزيوفة المغشوشة.

[٢٢٢٢] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثمّ يبيعها، قال: «إذا كان بيّن ذلك فلا بأس»[٣].

[٢٢٢٣] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبّة ونحو ذلك، أيعطيه الذي يشتريه منه ولا يعلمه أنه ينقص؟ قال: «لا، إلّا أن يكون مثل هذه الوضاحيّة يجوز كما يجوز عندنا عدداً»[٤].

باب
الكيل والوزن

[٢٢٢٤] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا يصلح للرجل بصاع غير صاع المصر»

[٢٢٢٥] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب عنه عليه السلام: «لا يكون الوفاء حتّى يميل اللسان»[٥].

[٢٢٢٦] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلّا راجحاً، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلّا ناقصاً»[٦].

[٢٢٢٧] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «انو الوفاء فان أبى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من

---

١. الكافي ٥: ١/٢٥٣/١٤٩، التهذيب ٧: ٤٦٧/١٠٨/٨.
٢. الكافي ٥: ٣/٢٥٣.
٣. الكافي ٥: ٢/٢٥٣/١٤٩، التهذيب ٧: ٤٦٧/١٠٩/٧.
٤. الفقيه ٣: ٣٨٣٠/٢/٢٢.
٥. الكافي ٥: ١/١٥٩/٦٠، الفقيه ٣: ٣٧٤٧/١٩٨/٦٠، التهذيب ٧: ٤٤/١١/١.
٦. الكافي ٥: ٢/١٥٩/٦٠، الفقيه ٣: ٣٧٤٦/١٩٧/٦٠، التهذيب ٧: ٤٦/١١/١.

أهل الوفاء، وإن نويت النقصان ثمّ أوفيت كنت من أهل النقصان»[١].

[٢٢٢٨] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قال: «مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب وهي تقول: زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: زدها فانّه أعظم للبركة»[٢].

[٢٢٢٩] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام: في الرجل يشتري الطعام، أشتريه منه بكيله وأصدّقه، فقال: «لا بأس ولكن لا تبيعه حتّى تكيله»[٣].

[٢٢٣٠] ٧. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في فضول الكيل والموازين قال: «إذا لم يكن تعدّياً فلا بأس»[٤].

[٢٢٣١] ٧. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام سئل: إنّا نشتري الطعام من السفن ثمّ نكيله فيزيد قال: «و ربّما نقص؟» قيل: نعم، قال: «فإذا نقص يردّون عليكم؟» قيل: لا، قال: «فلا بأس»[٥].

[٢٢٣٢] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: إنّا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق قال: «ان كان يزيد و ينقص فلا بأس، وإن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه[٦]».

وروي: «إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس»[٧].

◆ ◆ ◆

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب

بيع المتاع أو تغيير سعره قبل قبضه

[٢٢٣٣] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى طعاماً ثمّ باعه قبل أن يكيله، قال: «لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه إلّا أن يولّيه كما اشتراه، فلا بأس أن يولّيه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع، وما كان من شيء عنده ليس بكيل و لا وزن فلا بأس

---

١. الكافي ٥: ٣/١٥٩/٦٠، التهذيب ٧: ٤٥/١١/١.
٢. الكافي ٥: ٨/١٥٢/٦٨، التهذيب ٧: ٢٠/٢٢/٧.
٣. الفقيه ٣: ٣٧٨٢/٢١٠/٦٨.
٤. الكافي ٥: ٢/١٨٢/١٠٨، الفقيه ٣: ٣٧٨٣/٢١٠/٦٨.
٥. الكافي ٥: ١/١٨٢/١٠٨، الفقيه ٣: ٣٧٨٦/٢١١/٦٨.
٦. الكافي ٥: ٤/١٨٣/١٠٨، التهذيب ٧: ١٦٨/٤٠/٣.
٧. التهذيب ٧: ١٢٨/ذيل ٥٥٨.

أن يبيعه قبل أن يقبضه»[١].

◁ بيان

التولية: بيع الشيء بالثمن الذي اشتراه.

[٢٢٣٤] ٢. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري الثمرة ثمّ يبيعها قبل أن يأخذها، قال: «لا بأس، إن وجد بها ربحاً فليبع»[٢].

◁ بيان

وذلك لأنّها ليست ممّا يكال.

[٢٢٣٥] ٣. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في قوم اشتروا بزّاً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموه، أيصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه قال: «لا بأس به، إنّ هذا ليس بمنزلة الطعام؛ لأنّ الطعام يكال»[٣].

◁ بيان

قد ورد رخصة في بيع الطعام قبل قبضه مطلقاً وتوكيل البائع بقبضه وكيله.

[٢٢٣٦] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه، وترك نصفه ثمّ جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص، قال: «إن كان يوم ابتاعه ساعره أنّ له كذا وكذا فإنّما له سعره، وإن كان إنّما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسمّ سعراً فإنّما له سعر يومه الذي يأخذه فيه ما كان»[٤].

◆ ◆ ◆

باب

الشرط والخيار في البيع

[٢٢٣٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله جلّ وعزّ

---

١. التهذيب ٧: ٣/٣٧/١٥٤.

٢. الفقيه ٣: ٦٠/٢١١/٣٧٨٧، التهذيب ٧: ٧/٨٨/٣٧٦.

٣. الفقيه ٣: ٦٨/٢١٧/٣٨٠٥، التهذيب ٧: ٩/٥٥/٢٤٠.

٤. الكافي ٥: ١٠٧/١٨١/١، الفقيه ٣: ٦٨/٢٠٧/٣٧٧٤، التهذيب ٧: ٣/٣٤/١٤٢.

فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله جلّ وعزّ»[١].

[٢٢٣٨] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري اشترط أو لم يشترط، فان أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيّام فذلك رضا منه ولا شرط له» قيل له: وما الحدث؟ قال: «إن لامس أو قبّل أو نظر منها إلى ما كان محرّماً عليه قبل الشراء»[٢].

[٢٢٣٩] ٣. التهذيب: عن الرضا عليه السلام: «صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيّام»[٣].

[٢٢٤٠] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّعان بالخيار حتّى يتفرّقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام».

قيل: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثمّ يدعه عنده؛ يقول: حتّى آتيك بثمنه؟ قال: «إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيّام، وإلّا فلا بيع له»[٤].

[٢٢٤١] ٥. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام، سئل عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال: «الأجل بينهما ثلاثة أيّام، فان قبض بيعه وإلّا فلا بيع بينهما»[٥].

[٢٢٤٢] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتّى يأتيه بالثمن قال: «إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، وإلّا فلا بيع له»[٦].

[٢٢٤٣] ٧. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البائع»[٧].

---

١. الكافي ٥: ١٠٢/١٦٩/١، التهذيب ٧: ٢/٢٢/٩٤.
٢. الكافي ٥: ٧٠/١٦٩/٢، التهذيب ٧: ٢/٢٤/١٠٢.
٣. التهذيب ٧: ٦٧/٢٨٧.
٤. الكافي ٥: ٧٠/١٧٠/٤.
٥. التهذيب ٧: ٢٢/٩٢.
٦. الكافي ٥: ٧٠/١٧٢/١٥، التهذيب ٧: ٢٥/١٠٨.
٧. الفقيه ٣: ٦٥/٢٠٣/٣٧٦٧، التهذيب ٧: ٦٧/٢٨٨.

[٢٢٤٤] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له: أبيعك داري هذه وتكون لك أحبّ إليّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي أنّي إذا جئتك بثمنها إلى سنة تردّها عليّ قال: «لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه».

قيل: فانّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة، لمن تكون الغلّة؟ قال: «الغلّة للمشتري، ألا ترى أنّها لو احترقت لكانت من ماله»[١].

[٢٢٤٥] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام، قيل له: انّا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر والعشرة ثلاثة عشر، و يؤخّر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها، ويكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منّا شراء بأنّه قد باع وقبض الثمن منه، فنعده إن هو جاء إلى وقت بيننا وبينه أن نردّ عليه الشراء، فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا، فما ترى في ذلك الشراء؟ قال: «أرى أنّه لك إن لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فردّ عليه»[٢].

[٢٢٤٦] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال: ليشهد أنّه قد رضيه واستوجبه ثمّ ليبعه ان شاء[٣]».

وروي: «ولا يجعل في نفسه إن ردّه عليه أن يردّه على صاحبه»[٤].

[٢٢٤٧] ١١. الكافي: عنه عليه السلام في الشرط في الإماء أن لا تباع ولا توهب قال: «يجوز ذلك غير الميراث، فانّها تورث، وكلّ شرط خالف كتاب الله عزّوجلّ فهو ردّ»[٥].

[٢٢٤٨] ١٢. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها و يخرج منها، فلمّا أن نقد المال صار إلى الضيعة فقبلها ثمّ رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، قال: «لو انّه فلت منها أو نظر إلى

---

١. الكافي ٥: ١٠/١٧١/٧٠، الفقيه ٣: ٣٧٧١/٢٠٥/٦٧، التهذيب ٧: ٩٦/٢٣/٢.

٢. الكافي ٥: ١٤/١٧٢/٧٠، الفقيه ٣: ٣٧٧٠/٢٠٥/٦٧، التهذيب ٧: ٩٥/٢٢/.

٣. الكافي ٥: ١٧/١٧٣/٧٠، التهذيب ٧: ٩٨/٢٣/٢.

٤. التهذيب ٧: ١١١/٣٦/.

٥. الكافي ٥: ١٧/٢١٢/١٢.

تسعة وتسعين قطعة ثمّ بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية»[١].

◁ بيان

«فلت منها» أي لم يتدبّرها حين نظر إليها.

[٢٢٤٩] ١٣. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل باع أرضاً على أنّ فيها عشرة أجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن و أوقع صفقة البيع وافترقا، فلمّا مسح الأرض فإذا هي خمسة أجربة قال: «إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كلّه، إلّا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضاً أرضون فليوفه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء بتمام البيع»[٢].

[٢٢٥٠] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً، فيبدو له فيردّه، هل ينبغي ذلك له؟ قال: «لا إلّا أن تطيب نفس صاحبه»[٣].

[٢٢٥١] ١٥. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «قضى علي عليه السلام أنّه ليس في إباق العبد عهدة إلّا أن يشترط المبتاع»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

◁ بيان

أُريد بالعهدة ضمان البائع.

◆ ◆ ◆

باب
الشفعة

[٢٢٥٢] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا إضرار وقال: ارفت الأرف وحدّدت

---

١. الفقيه ٣: ٣٩٧٦/٢٧٠، التهذيب ٧: ١١٢/٢٦.

٢. الفقيه ٣: ٣٨٧٥/٢٣٩/٧٠، التهذيب ٧: ٦٧٥/١٥٣.

٣. التهذيب ٧: ٢٥٥/٥٩/٤.

٤. التهذيب ٧: ١٠٣٤/٢٣٧/٢١.

الحدود فلا شفعة»[١].

◁ بيان

«الأُرفة» بالضمّ: الحدّ والعلم وما يجعل فاصلاً بين الأرضين.

[٢٢٥٣] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: «ان كان باع الدار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم: و ان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة»[٢].

[٢٢٥٤] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «ليس لليهود ولا للنصارى شفعة، ولا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم» قال: «وقال أمير المؤمنين عليه السلام: وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة» وقال: «للغائب شفعة»[٣].

[٢٢٥٥] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبز و جوهر قال: «ليس لأحد فيها شفعة»[٤].

[٢٢٥٦] ٥. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على بيت في دار وله في تلك الدار شركاء قال: «جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها»[٥].

◆ ◆ ◆

باب

بيع المعيوب

[٢٢٥٧] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً قال: «إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه و أخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع

---

١. الكافي ٥:١٣٨/٤/٢٨٠، الفقيه ٣:٣٦/٧٦/٣٣٦٨، التهذيب ٧:١٤/١٦٤/٧٢٧.
٢. الكافي ٥:١٣٨/٢/٢٨٠، التهذيب ٧:١٤/١٦٥/٧٣١.
٣. الكافي ٥:١٣٨/٦/٢٨١، الفقيه ٣:٣٦/٧٨/٣٣٧٢، التهذيب ٧:١٤/١٦٦/٧٣٧.
٤. الفقيه ٣:٣٦/٨٠/٣٣٧٩، التهذيب ٧:١٤/١٦٧/٧٤٠.
٥. الفقيه ٣:٣٦/٨٣/٣٣٨٠، التهذيب ٧:١٤/١٦٧/٧٤٢.

أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب»[١].

[٢٢٥٨] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه دُرديا قال: «إن كان يعلم أنّ الدّردي يكون في الزيت فليس عليه أن يردّه، وإن لم يكن يعلم فله أن يردّه»[٢].

[٢٢٥٩] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال: «يردّها على الذي ابتاعها منه ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاها، وقد قال علي صلوات الله عليه: لا تردّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها، و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها»[٣].

[٢٢٦٠] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال: «يأخذ الجارية صاحبها، ويأخذ الرجل ولده بقيمته»[٤].

[٢٢٦١] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتّى مضى لها ستّة أشهر وليس بها حمل قال: «إن كان مثلها تحيض ولم يكن بها ذلك من كبر فهو عيب تردّ منه»[٥].

[٢٢٦٢] ٦. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب»[٦].

[٢٢٦٣] ٧. الكافي والتهذيب: عن الرضا عليه السلام: «تردّ الجارية من أربع خصال: من الجنون، والجذام والبرص، والقرن، والحدبة إلّا أنّها تكون في الصدر يدخل الظهر ويخرج الصدر»[٧].

---

١. الكافي ٥: ٢٠٧/٩١/٢، الفقيه ٣: ٣٨٠٣/٢١٧/٦٨، التهذيب ٧: ٢٥٨/٦٠/٥.
٢. الكافي ٥: ١/٢٢٩/١٠٥، التهذيب ٧: ٢٨٣/٦٦/٥ و ٧: ٣١/٢٢/١٢٨.
٣. الكافي ٥: ٢/٢١٤/٩٥، التهذيب ٧: ٢٦٩/٦٢/٥.
٤. الكافي ٥: ١٠/٢١٥/٩٥، التهذيب ٧: ٢٨٠/٦٥/٥.
٥. الكافي ٥: ١/٢١٣/٩٥، الفقيه ٣: ٤٥٥٦/٤٥٠/١٣٩، التهذيب ٧: ٢٨١/٦٥/٥.
٦. الكافي ٥: ١٢/٢١٦/٩٥.
٧. الكافي ٥: ١٥/٢١٦/٩٥، التهذيب ٧: ٢٧٧/٦٤/٥.

◁ بيان

«القرن» شيء مدوّر يخرج من قبل النساء قيل: ولا يكون في الأبكار ويقال له: العفل، ولمّا كان المعروف من الحدبة أن يكون في الظهر قال: «إلّا أنّها تكون في الصدر» يعني التي تردّ منها ما يكون في الصدر، وفي بعض النسخ: «لأنّها» فيكون تعليلاً للردّ.

[٢٢٦٤] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والبرص والقرن» قيل: وكيف يردّ من أحداث السنة؟ قال: «هذا أوّل السنة؟ يعني المحرّم، فإذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة رددته على صاحبه[١]».

وفي رواية: وذكر الجذام مكان القرن، سئل: فالإباق؟ قال: «ليس الإباق من هذا إلّا أن يقيم البيّنة أنّه كان أبق عنده»[٢].

باب
اختلاف المتبايعين

[٢٢٦٥] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا بأقلّ ممّا قال البائع، قال: «القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه»[٣].

◁ بيان

الوجه فيه أنّ مع بقاء العين يرجع الدعوى إلى رضا البائع وهو منكر لرضاه بالأقل، ومع تلفه يرجع إلى شغل ذمّة المشتري بالثمن وهو منكر للزيادة.

[٢٢٦٦] ٢. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا التاجران صدقا بورك لهما، و إذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا، فان اختلفا فالقول قول ربّ السلعة

---

١. التهذيب ٧: ٥/٦٤/٢٧٥.

٢. الكافي ٥: ١٧/٢١٧.

٣. الكافي ٥: ٧٢/١٧٤/١، الفقيه ٣: ٧٧/٢٦٩/٣٩٧٥ التهذيب ٧: ٢١/٢٢٩/١٠٠١.

أو يتتاركا»[١].

[٢٢٦٧] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ: «من باع نخلاً قد لقح فالثمرة للبائع إلّا أن يشترط المبتاع، قضى رسول اللهﷺ بذلك»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
بيع الثمار وشرائطها

[٢٢٦٨] ١. الكافي والفقيه: سئل الصادقﷺ عن شراء الكرم والنخل والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال: «لا بأس به يقول: إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في القابل، وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتّى يبلغ».

وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرات تلك الأرض كلّها، فقال: «قد اختصموا في ذلك إلى رسول اللهﷺ وكانوا يذكرون ذلك، فلمّا رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتّى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم»[٣].

[٢٢٦٩] ٢. الكافي: عنهﷺ: «إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً»[٤].

[٢٢٧٠] ٣. الكافي والتهذيب: عنهﷺ في رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال: «لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم» وفي رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير أخضر قال: «لا حتّى يزهو» قيل: وما الزهو؟ قال: «حتّى يتلوّن»[٥].

---

١. الكافي ٥: ٢/١٧٤/٧٢، التهذيب ٧: ١١٠/٢٦.
٢. الكافي ٥: ١٢/١٧٧/١٠٥، التهذيب ٧: ٣٦٩/٨٧/٧.
٣. الكافي ٥: ٢/١٧٥/١٠٥، الفقيه ٣: ٣٧٨٧/٢١١/٦٨.
٤. الكافي ٥: ٥/١٧٥/٧٣.
٥. الكافي ٥: ٨/١٧٦/٧٣، التهذيب ٧: ٣٥٩/٨٤/٧.

[٢٢٧١] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في شراء الثمرة قال: «إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها»[١].

[٢٢٧٢] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة» قيل: وما هو؟ قال: «أن يشتري حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة»[٢].

[٢٢٧٣] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا أن تشتريها بخرصها تمراً» قال: «والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر، فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً، ولا يجوز ذلك في غيره»[٣].

[٢٢٧٤] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وإمّا أن آخذه أنا بذلك وأردّه عليك، قال: «لا بأس بذلك»[٤].

[٢٢٧٥] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل يكون له على الآخر مائة كرّ من تمر وله نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك، فكأنه كرهه[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب

بيع الزروع وشرائها

[٢٢٧٦] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن تشتري الزرع والقصيل أخضر ثمّ تتركه إن شئت حتّى يسنبل ثمّ تحصده، وإن شئت أن تعلف دابّتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل، فأمّا إذا سنبل فلا تعلفه رأساً فإنّه فساد[٦]».

وروي: «إن كان اشترط عليه حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً وإن شاء تركه كما هو

---

١. الكافي ٥: ١٣/١٧٧/٧٣.

٢. الكافي ٥: ٥/٢٧٥/١٦٦، التهذيب ٧: ٦٣٣/١٤٣/١٠.

٣. الكافي ٥: ٩/٢٧٥/١٣٤، التهذيب ٧: ٦٣٤/١٤٣/١٠.

٤. الكافي ٥: ٢/١٩٣/، الفقيه ٣: ٣٨٣٤/٢٢٥/، التهذيب ٧: ٣٨٩/٩١/٧.

٥. الكافي ٥: ٢/١٩٣/، الفقيه ٣: ٣٨٣٤/٢٢٥/، التهذيب ٧: ١٨٠/٤٣/٣.

٦. الكافي ٥: ٣/٢٧٤/١٦٦، التهذيب ٧: ٦٣١/١٤٣/١٠.

حتّى يكون سنبلاً وإلّا فلا ينبغي أن يتركه حتّى يكون سنبلاً»[١].

◁ بيان
«رأساً» أي حيواناً.

[٢٢٧٧] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا تشترِ الزرع ما لم يسنبل، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس»[٢].

◁ بيان
المنهي عنه شراء الزرع للحنطة ابتداءً قبل التسنبل، ونفي البأس عن شرائه لها بعده وشرائه للقصيل ابتداءً، ثمّ إذا بدا له تركه فلا منافاة.

[٢٢٧٨] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال: «حلال فليبعه بما شاء»[٣].

باب
السَّلف

[٢٢٧٩] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «لا بأس بالسلف بكيل معلوم إلى أجل، ولا يسلّم إلى دياس ولا إلى حصاد»[٤].

[٢٢٨٠] ٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام، في الرجل أيصلح له أن يسلف في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلّا أنّه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه؟ قال: «إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس به» قيل: أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض، أيجوز أن آخذ الباقي رأس مالي؟ قال: «نعم ما أحسن ذلك!»[٥].

---

١. الكافي ٥: ٦/٢٧٥، الفقيه ٣: ٣٨٦٢/٢٣٤، التهذيب ٧: ٦٢٦/١٤٢.
٢. التهذيب ٧: ٦٣٧/١٤٤.
٣. الكافي ٥: ٤/٢٧٦، التهذيب ٧: ٦٢٢/١٤١.
٤. الكافي ٥: ١/١٨٤/٧٩، الفقيه ٣: ٣٩٥٠/٢٦٤/٧٥، التهذيب ٧: ١١٦/٢٧/٣.
٥. الكافي ٥: ٣/١٨٥/٧٩، التهذيب ٧: ١٢٢/٢٨/٣.

[٢٢٨١] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أسلفته دراهم في طعام فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم فقال: اشتر لنفسك طعاماً فاستوف حقّك، قال: «أرى أن يولّي ذلك غيرك، وتقوم معه حتّى تقبض الذي لك، ولا تتولّى أنت شراءه»[١].

[٢٢٨٢] ٤. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يأخذ إلّا رأس ماله لا يظلمون ولا يظلمون»[٢].

◁ بيان

إنّما منعه أن يتولّى شراءه ذلك بنفسه لأنّه ربّما تكون الدراهم المبعوثة أزيد من رأس ماله، فإذا أخذها مكانه توهّم ربا، وفقه هذه المسألة أنّ البائع إذا ردّ الدراهم على أنّه يفسخ البيع الأوّل لعجزه عن المبيع المضمون فأخذ الزائد على رأس المال منه غير جائز، وإذا دفعها على أنّه يشتري بها المضمون جاز، فالأخبار المتضمّنة لمنع أخذ الزائد محمولة على الأوّل، والمتضمّنة لجوازه على الثاني، والجائز لا يخلو من كراهة إلّا للفقيه بالمسألة كما يشعر به بعض تلك الأخبار، وبهذا يندفع التنافي عنها لا بما في (الإستبصار).

[٢٢٨٣] ٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً، أيحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: «نعم، يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً»[٣].

[٢٢٨٤] ٦. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل اشترى من طعام قرية بعينها قال: «لا بأس، إن خرج فهو له، وإن لم يخرج كان ديناً عليه»[٤].

[٢٢٨٥] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في السلف في اللحم، قال: «لا تقربنّه فإنّه يعطيك مرّة السمين ومرّة التاوي ومرّة المهزول، اشتره معاينة يداً بيد».

وفي السلف في روايا الماء قال: «لا تقربنّها فإنّه يعطيك مرّة ناقصاً ومرّة كاملاً، ولكن اشتره معاينة فإنّه أسلم لك وله»[٥].

---

١. الكافي ٥: ٥/١٨٥/٧٩، الفقيه ٣: ٣٩٣٤/٢٥٨/٧٥، التهذيب ٧: ١٢٥/٢٩/٣.

٢. التهذيب ٧: ١٣٤/٣٢/٣.

٣. الكافي ٥: ٧/١٨٦/٧٩، الفقيه ٣: ٣٩٣٩/٢٦٠/٧٥.

٤. التهذيب ٧: ١٦٢/٣٩/٣.

٥. الكافي ٥: ١٢/٢٢٢/١٣١، الفقيه ٣: ٣٩٤٨/٢٦٣/٧٥، التهذيب ٧: ١٩٣/٤٥/٣.

[٢٢٨٦] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادقﷺ: «لا ينبغي إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن»[١].

[٢٢٨٧] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عنهﷺ في الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم، ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهماً فيأخذ منه في كلّ يوم أرطالاً حتّى يستوفي ما يشتري منه؟ قال: «لا بأس بهذا ونحوه»[٢].

[٢٢٨٨] ١٠. التهذيب: عنهﷺ: «لا بأس بالسلم في الفاكهة»[٣].

[٢٢٨٩] ١١. التهذيب: عنهﷺ: «لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن»[٤].

[٢٢٩٠] ١٢. الكافي والتهذيب: عن النبيﷺ: «لا بأس بالسلم في المتاع إذا سمّيت الطول والعرض»[٥].

[٢٢٩١] ١٣. الكافي: عن الصادقﷺ: «لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها»[٦].

[٢٢٩٢] ١٤. الكافي: عنهﷺ: «انّ أباه لم يكن يرى بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم[٧]».

وروي: «أسنان معلومة وأسنان معدودة لا بأس به»[٨].

[٢٢٩٣] ١٥. التهذيب: عن الباقرﷺ: «لا بأس بالسلف في الفلوس»[٩].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٥: ١١٢/١٩٠/١٥، الفقيه ٣: ٧٥/٢٦٣/٣٩٤٧، التهذيب ٧: ٨/٩٧/٤١٥.
٢. الكافي ٥: ١٣١/٢٢٢/١٣، الفقيه ٣: ٦٩/٢٣٠/٣٨٥٠، التهذيب ٧: ٩/١٢٦/٥٥٢.
٣. التهذيب ٧: ٤٤/١٨٧.
٤. التهذيب ٧: ٣/٤٥/١٩٢.
٥. الكافي ٥: ١١٨/١٩٩/٣، التهذيب ٧: ٣/٢٧/١١٥.
٦. الكافي ٥: ١٣١/٢٢٠/٤.
٧. الكافي ٥: ١٣١/٢٢٠/٥.
٨. الكافي ٥: ١١/٢٢٢.
٩. التهذيب ٧: ٢١/٢٣٨/١٠٤١.

باب
النسيئة

[٢٢٩٤] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل باع طعاماً بمائة درهم إلى أجل فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال: ليس لي درهم خذ منّي طعاماً قال: «لا بأس به، إنّما له دراهم يأخذ بها ما شاء»[١].

[٢٢٩٥] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام سئل: أصلحك الله، أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فاجيء وقد تغيّر الطعام من سعره فيقول: ليس لك عندي دراهم، قال: «خذ منه بسعر يومه».

قال السائل: أفهم أصلحك الله انّه طعامي الذي اشتراه منّي، قال: «لا تأخذ منه حتّى يبيعه ويعطيك» قال: أرغم الله أنفي، رخّص لي فرددت عليه فشدّد عليّ[٢].

◁ بيان

قد مضى فقه هذه المسألة، والوجه في تشديده عليه السلام بعد رخصة له قوله: «انّه طعامي» فانّه دلّ على انّه غير بصير بالمسألة، فخاف عليه وقوعه في الربا.

◆ ◆ ◆

باب
بيع الدّين بالدّين وبيع الصّك وما لا يملك

[٢٢٩٦] ١. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يباع الدّين بالدّين»[٣].

[٢٢٩٧] ٢. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «انّه كره بيع صكّ الورق حتّى يقبض»[٤].

◁ بيان

قال ابن الأثير: في حديث أبي هريرة قال لمروان: أحللت بيع الصكاك، هي جمع

---

١. الكافي ٥: ١١١/١٨٦/٨، الفقيه ٣: ٣٩٤٤/٢٦٢/٧٥، التهذيب ٧: ١٣٦/٣٣/٣.
٢. الفقيه ٣: ٣٧٧٧/٢٠٧/.
٣. الكافي ٥: ١/١٠٠/٥٦، التهذيب ٦: ٤٠٠/١٨٩/.
٤. التهذيب ٦: ١١٤٩/٣٨٦/.

الصك: وهو الكتاب، وذلك أنّ الأُمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأُعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجّلاً، ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه، فنهوا عن ذلك لأنّه بيع ما لم يقبض ولم يملك[١].

[٢٢٩٨] ٣. الكافي: عن الباقرﷺ: «لا بأس ببيع كلّ متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه»[٢].

[٢٢٩٩] ٤. التهذيب: عن الصادقﷺ في الرجل يأتيني يريد منّي طعاماً وبيعاً ليس عندي، أيصلح لي أن ابيعه إيّاه واقطع سعره ثمّ أشتريه من مكان آخر وأدفع إليه؟ قال: «لا بأس إذا قطع سعره»[٣].

[٢٣٠٠] ٥. الفقيه والتهذيب: عنهﷺ في الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال: «ليس به بأس» قيل: انّهم يفسدونه عندنا قال: «وأيّ شيء يقولون في السلم؟» قيل: لا يرون به بأساً يقولون: هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل وليس عنده صاحبه فلا يصلح فقال: «إذا لم يكن أجل كان أجود»[٤].

◁ بيان

و أمّا ما ورد ممّا يوهم أنّه إنّما يجوز ذلك إذا لم يوجب البيع أوّلاً فمحمول على التقية.

◆ ◆ ◆

باب

بيع الغرر والمجازفة والمبهم

[٢٣٠١] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقرﷺ: إنّه كره بيعين: اطرح وخذ على غير تقليب، وشراء ما لم ير[٥].

---

١. النهاية ٣: ٤٣.

٢. الكافي ٥: ١١٩/٢٠٠/٤.

٣. التهذيب ٧: ٤٩/٢١٣.

٤. الفقيه ٣: ٢٨٢/٤٠٢١، التهذيب ٧: ٤٩/٢١١.

٥. الكافي ٥: ١٥٤/، التهذيب ٧: ٩/٣٠.

◁ بيان

«على غير تقليب» أي للثمن، وإنّما كره لأنّه يرجع إلى جهالة الثمن، كما أنّ الثاني يرجع إلى جهالة المثمّن.

[٢٣٠٢] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً أعدّه بكيل معلوم ثمّ انّ صاحبه قال للمشتري: أبتع من هذا العِدل الآخر بغير كيل فانّ فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته؟ قال: «لا يصلح إلّا أن يكيل، وقال: «ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فانّه لا يصلح مجازفة، وهذا ممّا يكره من بيع الطعام»[١].

[٢٣٠٣] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّ فيكال بمكيال ثمّ يعدّ ما فيه ثمّ يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال: «لا بأس به»[٢].

[٢٣٠٤] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: أشتري مائة راوية من زيت فاعترض فيه راوية أو اثنين فأزنهما ثمّ أخذ سائره على قدر ذلك قال: «لا بأس»[٣].

[٢٣٠٥] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: أشتري من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً، قال: «لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف»[٤].

[٢٣٠٦] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو أبق عن أهله، قال: «لا يصلح إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه»[٥].

[٢٣٠٧] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أُخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة»[٦].

---

١. الكافي ٥:١٠٦/١٧٩/٤، الفقيه ٣:٦٨/٢١٠/٣٧٨١، التهذيب ٧:٣/٣٦/١٤٨.

٢. الكافي ٥:١١٥/١٩٣/٣، الفقيه ٣:٢٢٣/٣٨٢٨.

٣. الكافي ٥:١١٥/١٩٤/٧، الفقيه ٣:٢٢٦/٣٨٣٦، التهذيب ٧:٩/١٢٢/٥٣٤.

٤. الفقيه ٣:٦٩/٢٣١/٣٨٥٣، التهذيب ٧:٣/٤٥/١٩٦.

٥. الكافي ٥:١٢٥/٢٠٩/٣، الفقيه ٣:٦٨/٢٢٥/٣٨٣٣، التهذيب ٧:٩/١٢٤/٥٤٠.

٦. الكافي ٥:١١٥/١٩٤/١١، التهذيب ٧:٩/١٢٦/٥٥١.

[٢٣٠٨] ٨. التهذيب: عنه ﷺ: «لا بأس بأن يشتري الأجام إذا كان فيها قصب»[١].

[٢٣٠٩] ٩. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في رجل قال لرجل: بع لي ثوباً بعشرة دراهم فما فضل فهو لك، قال: «ليس به بأس»[٢].

[٢٣١٠] ١٠. الكافي والفقيه: عنه ﷺ في الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة فيقولون: بع فما ازددت فلك، قال: «لا بأس بذلك، ولكن لا يبيعهم مرابحة»[٣].

[٢٣١١] ١١. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ في السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق، ويشترط عليه إنّك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته، فيذهب ويشتري ثمّ يأتي بالمتاع فيقول: خذ ما رضيت ودع ما كرهت، قال: «لا بأس»[٤].

[٢٣١٢] ١٢. الكافي: عنه ﷺ: «يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدري كم الدرهم من الدينار»[٥].

[٢٣١٣] ١٣. الكافي والتهذيب: عن الكاظم ﷺ في الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدّل منها كذا وكذا قال: «لا يجوز»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢٣١٤] ١٤. الكافي: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «من باع سلعة فقال: إنّ ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها كذا بكذا نظرة، فخذها بأي ثمن شئت، وجعل صفقتهما واحدة، فليس له إلّا أقلّهما وإن كان نظرة» وقال: «من ساوم بثمنين أحدهما عاجل والآخر نظرة، فليسمّ أحدهما قبل الصفقة»[٧].

◆ ◆ ◆

١. التهذيب ٧: ٥٥٠/١٢٦/٩.
٢. الكافي ٥: ٢/١٩٥/١١٦، التهذيب ٧: ٢٣١/٥٣.
٣. الكافي ٥: ٣/١٩٥/١١٦، الفقيه ٣: ٣٧٩٩/٢١٦/٦٨.
٤. الكافي ٥: ٥/١٩٦/١١٦، الفقيه ٣: ٥٨٠٩/٢١٨/٦٨، التهذيب ٧: ٢٤٣/٥٦/٥.
٥. الكافي ٥: ٧/١٩٦/١١٦.
٦. الكافي ٥: ١/٢٢٣/١٣٢، التهذيب ٧: ٣٣٨/٧٩.
٧. الكافي ٥: ١/٢٠٦/١٢٢.

باب

بيع المرابحة

[٢٣١٥] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوى حتّى يقع على رأس المال جميعاً، أيبيعه مرابحة؟ قال: «لا، حتّى يبيّن له أنّه إنّما قوّمه»[١].

[٢٣١٦] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا له: نأخذ منك بده دوازده، فقال لهم أبي: وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في العشرة آلاف ألفين، فقال لهم أبي: أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألف درهم»[٢].

[٢٣١٧] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «انّي أكره بيع ده يازده وده دوازده، ولكن أبيعك بكذا وكذا»[٣].

[٢٣١٨] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يريدان يبيع بيعاً فيقول: أبيعك بده دوازده، قال: «لا بأس إنّما هذه المراوضة، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة»[٤].

◁ بيان

يعني لا يكره ذكر ذلك في المقاولة التي تكون قبل العقد، إنّما يكره حين البيع.

[٢٣١٩] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل قال لي: اشتر هذا الثوب أو هذه الدابة بعينها وأربحك فيها كذا وكذا، قال: «لا بأس بذلك ليشترها ولا تواجبه البيع قبل أن يستوجبها أو تشتريها»[٥].

[٢٣٢٠] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يشتري المتاع إلى أجل، قال: «ليس له أن يبيعه مرابحة إلّا إلى الأجل الذي اشتراه إليه، فان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من

---

١. الكافي ٥: ٨٥/١٩٧/١، التهذيب ٧: ٥/٥٥/٢٤٠.

٢. الكافي ٥: ٨٥/١٩٧/٢، الفقيه ٣: ٦٨/٢١٦/٣٨٠٠، التهذيب ٧: ٥/٥٤/٢٣٤.

٣. الكافي ٥: ٨٥/١٩٧/٣، التهذيب ٧: ٥/٥٥/٢٣٧.

٤. التهذيب ٧: ٥/٥٤/٢٣٥.

٥. الكافي ٥: ٨٥/١٩٨/٦، التهذيب ٧: ٥/٥٨/٢٥٠.

الأجل مثل ذلك»[١].

[٢٣٢١] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قال: «أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج؟ قل: قام عليّ بكذا وكذا، وأبيعك بكذا وكذا بزيادة كذا وكذا، ولا تقل بربح»[٢].

[٢٣٢٢] ٨. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يقول للرجل أبتاع لك متاعاً والربح بيني وبينك، قال: «لا بأس»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
المعاوضات

[٢٣٢٣] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن»[٤].

[٢٣٢٤] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح له مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد»[٥].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٢٣٢٥] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر[٦]».

وروي: «لأنّ أصل الشعير من الحنطة»[٧].

[٢٣٢٦] ٤. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام سئل: ما تقول في البرّ بالسويق؟ قال: «مثلاً بمثل لا بأس به» قيل: إنّه يكون له ربح فيه فضل، فقال: «أليس له مؤونة؟» قيل: بلى، قال: «هذا بهذا، وإذا

---

١. الكافي ٥: ١٢٤/٢٠٨/٣.
٢. الكافي ٥: ١١٧/١٩٨/٧، التهذيب ٧: ٥٧/٥/٢٤٥.
٣. الفقيه ٣: ٢١٣/٣٧٩٣، التهذيب ٧: ٥٦/٥/٢٤٤.
٤. الكافي ٥: ٨٣/١٤٦/١٠، الفقيه ٣: ٨٥/٢٧٥/٣٩٩٦، التهذيب ٧: ١/١٧/٧٤.
٥. التهذيب ٧: ٨/١١٩/٥١٧.
٦. الكافي ٥: ١١٢/١٨٧/٢، الفقيه ٣: ٨٥/٢٨١/٤٠١٣، التهذيب ٧: ٨/٩٥/٤٠٢.
٧. الكافي ٥: ١/١٨٧، التهذيب ٧: ٩٦/٤٠٩.

اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد»[١].

◁ **بيان**

أراد السائل أنّ البرّ له ريع فيه فضل؛ لأنّه يزيد إذا خبز بخلاف السويق.

[٢٣٢٧] ٥. **الفقيه والتهذيب:** عنه عليه السلام: «الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به»[٢].

[٢٣٢٨] ٦. **الكافي والتهذيب:** عنه عليه السلام **في الرجل يدفع إلى الطحّان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكلّ عشرة أرطال اثني عشر رطلاً دقيقاً قال:** «لا» **وفي الرجل يدفع السمسم إلى العصّار ويضمن لكلّ صاع أرطالاً مسمّاة قال:** «لا»[٣].

[٢٣٢٩] ٧. **الفقيه:** عن الصادق عليه السلام: «لا يصلح التمر بالرطب، إنّ الرطب رطب والتمر يابس، فإذا يبس الرطب نقص»[٤].

[٢٣٣٠] ٨. **التهذيب:** عنه عليه السلام **في الرجل يكون له كرم قد بلغ فيدفعه إلى أكاره بكذا وكذا دنّاً من عصير، قال:** «لا»[٥].

[٢٣٣١] ٩. **الكافي والتهذيب:** عنه عليه السلام **في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل، قال:** «لا بأس» **وفي البختج والعصير مثلاً بمثل قال:** «لا بأس»[٦].

[٢٣٣٢] ١٠. **الكافي والفقيه والتهذيب:** عنه عليه السلام **في الرجل يكون عليه جلّة من بسر فيأخذ منه جلّة من رطب وهو أقلّ منها؟ قال:** «لا بأس» **قيل: فيكون عليه جلّة من بسر فيأخذ منه جلّة من تمر وهو أكثر منها؟ فقال:** «لا بأس إذا كان معروفاً بينكما»[٧].

---

١. الكافي ٥: ٨٠/١٨٩/٩، التهذيب ٧: ٨/٩٥/٤٠٤.

٢. الفقيه ٣: ٨٥/٢٨٠/٤٠١٢، التهذيب ٧: ٨/٩٤/٤٠١.

٣. الكافي ٥: ٨٠/١٨٩/١١، التهذيب ٧: ٨/٩٦/٤١١.

٤. الفقيه ٣: ٢٨١/٤٠١٥.

٥. التهذيب ٩: ١٢٣/٥٣٢.

٦. الكافي ٥: ٨٠/١٩٠/١٨، التهذيب ٧: ٨/٩٨/٤١٨.

٧. الكافي ٥: ٢٥٤/٧، الفقيه ٣: ٧٥/٢٥٩/٣٩٣٥، التهذيب ٣: ٢٥٩/٣٩٣٥.

[٢٣٣٣] ١١. الفقيه: عنه ﷺ قيل: انّا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ أصغر منه أو أكبر، فقال: «نحن نستقرض الجوز الستين أو السبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة، لا بأس»[١].

[٢٣٣٤] ١٢. الكافي والفقيه: عنه ﷺ في الشاة بالشاتين والبيض بالبيضتين قال: «لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً»[٢].

[٢٣٣٥] ١٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره اللحم بالحيوان»[٣].

[٢٣٣٦] ١٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً»[٤].

[٢٣٣٧] ١٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ في بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب، قال: «لا بأس»[٥].

[٢٣٣٨] ١٦. الفقيه: عن الباقر ﷺ: «لا بأس بالثوب والثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتهما»[٦].

[٢٣٣٩] ١٧. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «لا تباع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل من قابل»[٧].

[٢٣٤٠] ١٨. التهذيب: عن الصادق ﷺ في الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين، فقال: «كره ذلك علي ﷺ فنحن نكرهه إلّا أن يختلف الصنفان» وفي الإبل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب، قال: «نعم نكرهه»[٨].

وروي: «إذا سمّيت الثمن فلا بأس»[٩].

---

١. الفقيه ٣: ٣٧٠٧/١٨٨.

٢. الكافي ٥: ٨/١٩١/١١٣، الفقيه ٣: ٤٠١٧/٢٨١/٨٥.

٣. الكافي ٥: ٧/١٩١/٨١، الفقيه ٣: ٤٠٠٤/٢٧٨/٨٥، التهذيب ٧: ٥٢٥/١٢٠/٨.

٤. الكافي ٥: ١٢/١٨٩/١١٢، الفقيه ٣: ٤٠١٨/٢٨٢/٨٥، التهذيب ٧: ٨/٩٤.

٥. الكافي ٥: ٢/١٩٠/٨١، الفقيه ٣: ٣٨٠٧/٢١٨/٦٨، التهذيب ٧: ٥٢٤/١٢٠/٨.

٦. الفقيه ٣: ٤٠٠٩/٢٨٠/٨٥.

٧. الكافي ٥: ٥/١٩١/٨١، التهذيب ٧: ٥٢٧/١٢١/٨.

٨. التهذيب ٧: ٥٢١/١٢٠/٨.

٩. التهذيب ٧: ٥٢٢/١٢٠.

[٢٣٤١] ١٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل قال لرجل: ادفع إليّ غنمك وابلك تكون معي، فإذا ولدت أبدلت لك ان شئت إناثها بذكور أو ذكورها بإناث، قال: «إنّ ذلك فعل مكروه إلّا أن يبدلها بعد ما تولد بغيرها»[١].

[٢٣٤٢] ٢٠. الكافي: عنه عليه السلام: «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان عليه الثني فيعطى الرباع»[٢].

[٢٣٤٣] ٢١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا الراعي لكلّ شاة درهماً[٣]، قال: «ليس بذلك بأس» قيل: إنّ أهل المسجد يقولون: لا يجوز لأنّ منها ما ليس له صوف ولا لبن، فقال: «وهل يطيبه إلّا ذاك يذهب بعض ويبقى بعض[٤]».

وروي: «لا بأس بالدراهم، فأمّا السمن فما أحبّ ذلك إلّا أن يكون حوالب فلا بأس بذلك»[٥].

◁ بيان

يعني انّ زيادة بعضها يجبر نقص بعض ولولا ذلك لما طاب.

[٢٣٤٤] ٢٢. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يدفع إلى الرجل بقراً وغنماً على أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا قال: «كلّ ذلك مكروه»[٦].

◁ بيان

لعلّ وجه كراهته تعيين كونها منها.

◆ ◆ ◆

باب

الصرف

[٢٣٤٥] ١. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «الفضّة بالفضّة مثلاً بمثل والذهب بالذهب مثلاً بمثل

---

١. الكافي ٥: ١١٣/١٩١/٩، التهذيب ٧: ١٢٠/٥٢٦.
٢. الكافي ٥: ١٥٠/٢٥٤/٥.
٣. في الكافي: دراهم.
٤. الكافي ٥: ١٣٣/٢٢٤/٢.
٥. الكافي ٥: ١٣٣/٢٢٤/٢، التهذيب ٧: ١٢٧/٩.
٦. التهذيب ٧: ١٢٠/٢٢/١٣٢، الاستبصار ٣: ١٠٣/٦٨/٥.

ليس فيه زيادة ولا نظرة، الزائد والمستزيد في النار»[١].

[٢٣٤٦] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة الفضل بينهما هو الربا المنكر»[٢].

[٢٣٤٧] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس»[٣].

[٢٣٤٨] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم، فقال: «لا بأس بذلك، إنّ أبي كان أجرى على أهل المدينة منّي، وكان يقول هذا، فيقولون: إنّما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»[٤].

[٢٣٤٩] ٥. الفقيه عنه عليه السلام في الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن، فقال: «لا أرى به بأساً»[٥].

[٢٣٥٠] ٦. الكافي والتهذيب عنه عليه السلام في شراء الذهب فيه الفضّة والزيبق والتراب بالدنانير والورق، قال: «لا تصارفه إلّا بالورق» وفي شراء الفضّة فيها الرصاص بالورق إذا خلصت نقصت من كلّ عشرة دراهمين أو ثلاثة قال: «لا يصلح إلّا بالذهب»[٦].

[٢٣٥١] ٧. الكافي والتهذيب عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «لا يبتاع رجل فضّة بذهب إلّا يداً بيد، ولا يبتاع ذهباً بفضّة إلّا يداً بيد»[٧].

[٢٣٥٢] ٨. التهذيب عن الصادق عليه السلام: «إذا اشتريت ذهباً بفضّة أو فضّة بذهب فلا تفارقه حتّى

---

١. الفقيه ٣: ٨٧/٢٨٨/٤٠٣٧.
٢. التهذيب ٧: ٨/٩٨/٤٢١.
٣. التهذيب ٧: ٨/١٠٦/٤٥٦.
٤. الكافي ٥: ١٤٧/٢٤٦/٩، الفقيه ٣: ٢٩٠/٤٠٤٣.
٥. الفقيه ٣: ٨٧/٢٩٠/٤٠٤٢.
٦. الكافي ٥: ١٤٧/٢٤٩/٢١، التهذيب ٧: ٨/١٠٩/٤٦٨.
٧. الكافي ٥: ١٤٧/٢٥١/٣١، التهذيب ٧: ٨/٩٩/٤٢٦.

تأخذ منه، وإن نزا حائطاً فانز معه»[١].

[٢٣٥٣] ٩. الكافي والتهذيب عن الكاظمﷺ في الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فأشغل عن تعييرها ووزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه، فيها، فأُعطيه الدنانير وأقول له: إنّه ليس بيني وبينك بيع، فإنّي قد نقضت الذي بينك و بيني من البيع، وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتّى تأتيني من الغد فأُبايعه، قال: «لا بأس»[٢].

[٢٣٥٤] ١٠. الكافي والتهذيب عن الصادقﷺ في الرجل يبتاع من رجل بدينار فيأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال: «لا بأس» قيل: فهل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتّى يأتي بعد فيأخذ منه ورقاً أو بيعاً؟ قال: «ما أحبّ أن أترك شيئاً حتّى آخذه جميعاً فلا تفعله»[٣].

◁ بيان

وأمّا ما روي في الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة فقال: «لا بأس» فضعيف الاسناد لا يصلح لمعارضة ما ينافيه، فالاحتياط فيه ممّا لا ينبغي تركه.

[٢٣٥٥] ١١. الكافي والتهذيب عنهﷺ في الرجل يكون عليه دنانير، قال: «لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢٣٥٦] ١٢. التهذيب عنهﷺ في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان، قال: «له سعر يوم أعطاه»[٥].

◆ ◆ ◆

باب

القرض بجرّ المنفعة

[٢٣٥٧] ١. الكافي والفقيه عن الصادقﷺ في الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إنّما

---

١. التهذيب ٧: ٤٢٧/٩٩/٨.

٢. الكافي ٥: ١١٥/٢٤٨/١٤، التهذيب ٧: ٤٤٤/١٠٣/٨.

٣. الكافي ٥: ١١٥/٢٤٧/١٣، التهذيب ٧: ٤٣١/٩٩/٨.

٤. الكافي ٥: ١١٥/٢٤٥/٤، التهذيب ٧: ٤٣٧/١٠٢/٨.

٥. التهذيب ٧: ٤٦١/١٠٨/٨.

خادماً وإما أتية وإما ثياباً، فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له، قال: «إذا طابت نفسه فلا بأس بـه» قيل: إنّ من عندنا يرون أنّ كلّ قرض يجرّ منفعة فهو فـاسد، قـال: «أو ليس خـير القرض ما جرّ منفعة؟»[١].

[٢٣٥٨] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب عنه عليه السلام في الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثمّ يعطي سوداً وزناً وقد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ و تطيب نفسه أن يجعل له فضلاً، قال: «لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلّها كان أصلح»[٢].

[٢٣٥٩] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة من نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها، قال: «لا بأس إذا طـابت نـفس المستقرض»[٣]

[٢٣٦٠] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا أقرضت بالدراهم ثمّ أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط»[٤].

[٢٣٦١] ٥. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه، ثمّ يجيئني بالدراهم فآخذها وأحبسها على صاحبها وآخذ الدراهم الجياد وأعطي دونـها، قـال: «إذا كان يضمن فربّما اشتدّ عليه فعجّل قبل أن يأخـذ ويـحبس بـعد مـا يأخـذ فـلا بأس به»[٥].

[٢٣٦٢] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، يحلّ ذلك له؟ قال: «لا بأس إذا لم يكونا شرطاه»[٦].

[٢٣٦٣] ٧. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «من أقرض رجلاً ورقاً ولا يشترط إلّا مثلها، فإن جوزي

---

١. الكافي ٥:١١٩/١/٢٥٥، الفقيه ٣:٢٨٥/٤٠٢٩.
٢. الكافي ٥:١١٨/١/٢٥٣، الفقيه ٣:٢٨٤/٤٠٢٥، التهذيب ٧:٨/١٠٩/٤٧٠.
٣. الكافي ٥:١١٨/٢/٢٥٣، التهذيب ٦:٢٠٠/٤٤٧.
٤. الكافي ٥:١١٨/٣/٢٥٤.
٥. الكافي ٥:١١٩/٤/٢٥٥، التهذيب ٦:٢٠٣/٤٦٠.
٦. الفقيه ٣:٨٥/٢٨٤/٤٠٢٧.

أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه»[١].

[٢٣٦٤] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيع لهم بالأجر فيقولون له: أقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك بأحمالنا من أجل انك تقرضنا، قال: «لا بأس به، إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب إن لبس كسر ثمنه، ولا دابة إن ركبها كسرها، وإنّما هو معروف يصنعه إليهم[٢]».

وروي: أنه قيل: ولو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم، فقال: «لا بأس[٣]».

وفي رواية: «إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، و إن كان إنّما يقرضه من أجل أنّه يصيب غلّته فلا يصلح»[٤].

◁ بيان

مضى في باب الرهن كراهة انتفاع المرتهن بالمرهون.

[٢٣٦٥] ٩. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أنّه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دَين، وإن كان قد صرّها له إلّا ثلاثة أيّام»[٥].

◁ بيان

و ذلك لأنّ ثلاثة هي أقصى ما جرت السنّة في الضيافة.

◆ ◆ ◆

باب

التخلّص من الربا

[٢٣٦٦] ١. الكافي: قيل للكاظم عليه السلام: إنّ سلسبيل طلبت منّي مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف

---

١. التهذيب ٦: ٢٠٣/ ٤٥٧.

٢. التهذيب ٦: ٢٠٣/ ٤٦١.

٣. الفقيه ٣: ٢٨٣/ ٤٠٢٤.

٤. التهذيب ٦: ٢٠٤/ ٤٦٢.

٥. الكافي ٥: ١٠٢/ ١، التهذيب ٦: ١٨٨/ ٣٩٣.

درهم فأقرضها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً أو شيئاً يقوم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم، قال: «لا بأس»[١].

[٢٣٦٧] ٢. الكافي: وفي رواية: «لا بأس به، أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف درهم، واكتب عليها كتابين»[٢].

[٢٣٦٨] ٣. الكافي والفقيه: عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ويؤخر عليه المال إلى وقت، قال: «لا بأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك»[٣].

[٢٣٦٩] ٤. التهذيب: سئل الكاظم عليه السلام: انّي أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم وانّهم يسألوني أن أعطيهم من نصف الدقيق دراهم، فهل لي من حيلة لا أدخل في الحرام؟ فكتب إليه: «أقرضهم الدراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم»[٤].

[٢٣٧٠] ٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه لا يسوي والمشتري يعلم أنه لا يسوي إلّا أنّه يعلم انّه سيرجع فيه فيشتريه منه، قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبدالله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأُورثتم الذلّ؟ فقال له جابر: لا بقيت إلى ذلك الزمان، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأُمّي؟ قال: إذا ظهر الربا، وهذا الربا، فان لم تشتره منه ردّه عليك؟ قيل: نعم، قال: لا تقربنّه ولا تقربنّه»[٥].

◁ بيان

لا منافاة بين هذا الخبر والأخبار المتقدّمة، لأنّ المتبايعين هاهنا لم يقصدا البيع ولم يوجباه في الحقيقة وهناك اشترط ذلك في جوازه.

آخر كتاب فقه البيع والربا والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

---

١. الكافي ٥: ١٢١/٢٠٥/٩.

٢. الكافي ٥: ١٢١/٢٠٥/٩.

٣. الكافي ٥: ١٢١/٢٠٥/١٠، الفقيه ٣: ٨٦/٢٨٧/٤٠٣٣.

٤. التهذيب ٧: ٣٣/١٣ وص ٤٥/١٩٥.

٥. التهذيب ٧: ١/١٩/٨٣.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب

كتاب المطاعم والمشارب

هو الكتاب التاسع من الجزء الثاني من كتاب الشافي




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب

ما يحلّ أكله من الحيوان وما لا يحلّ

[٢٣٧١] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقرﷺ: «كل ما دفّ، ولا تأكل ما صفّ» قيل: فالبيض في الأجام؟ فقال: «ما استوى طرفاه فلا تأكله، وما اختلف طرفاه فكل» قيل: فطير الماء؟ قال: «ما كانت له قانصة فكل، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل»[١].

[٢٣٧٢] ٢. الفقيه: وفي حديث آخر: «إن كان الطير يصفّ ويدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية، ولا يؤكل ما ليست له قانصة ولا صيصية»[٢].

◁ بيان

«القانصة» للطير بمنزلة المعاء لغيره «والصيصية» الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم «والحوصلة» للطير مكان المعدة لغيره.

[٢٣٧٣] ٣. الكافي: عن الصادقﷺ: «كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة»[٣].

[٢٣٧٤] ٤. الكافي والتهذيب: عنهﷺ قال: «والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول»[٤].

[٢٣٧٥] ٥. الكافي: عنهﷺ: «انّ رسول اللهﷺ قال: كلّ ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام» وقال: «لا تأكل من السباع شيئاً»[٥].

---

١. الكافي ٦: ١٧٤/٢٤٨/٣، الفقيه ٣: ٤١٤٦/٣٢١/٩٤، التهذيب ٩: ٦٣/١٦/١.

٢. الفقيه ٣: ٤١٤٦/٣٢٢/٩٤.

٣. الكافي ٦: ٥/٢٤٨/٣.

٤. الكافي ٦: ١/٢٤٧/٣، التهذيب ٩: ٦٥/١٦/١.

٥. الكافي ٦: ٣/٢٤٥/١٤٣.

[٢٣٧٦] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام: «كلّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله، وكلّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله»[١].

[٢٣٧٧] ٧. الفقيه: عنه عليه السلام: «كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس»[٢].

[٢٣٧٨] ٨. الفقيه: عنه عليه السلام: «لا يأكل الجرّي ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي»[٣].

◁ بيان

«الطافي» هو الذي يموت في الماء فيطفو فوقه، أي يعلو.

[٢٣٧٩] ٩. الفقيه: عنه عليه السلام: «لا يأكل من الغربان زاغ ولا غيره، ولا يؤكل من الحيّات شيء»[٤].

[٢٣٨٠] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن أكل الجراد، فقال: «لا بأس بأكله»[٥].

[٢٣٨١] ١١. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في الدبا من الجراد أيؤكل؟ قال: «لا حتّى يستقلّ بالطيران»[٦].

[٢٣٨٢] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام سئل: أيحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال: «لا لأنّه مثلة و قد حرّم الله الأمساخ ولحم ما مثّل به في صورها»[٧].

[٢٣٨٣] ١٣. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن أكل لحم الضبّ فقال: «انّ الضبّ والفأرة والقردة والخنازير مسوخ»[٨].

[٢٣٨٤] ١٤. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تأكلوا لحوم الجلّالات»[٩].

وعنه عليه السلام: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة»[١٠].

---

١. الفقيه ٣: ٩٤/٣٣٩/٤٢٠٤.
٢. الفقيه ٣: ٩٤/٣٢٣/٤١٥٢.
٣. الفقيه ٣: ٩٤/٣٢٥/٤١٦١.
٤. الفقيه ٣: ٣٥١/٤٢٣٣.
٥. الكافي ٦: ١٥٢/١/٢٢١.
٦. الكافي ٦: ١٥٢/٣/٢٢٢.
٧. الكافي ٦: ٢/٢٤٥/٤.
٨. الكافي ٦: ١٧٣/٥/٢٤٥.
٩. الكافي ٦: ٢٥٠/١ و ٢.
١٠. الكافي ٦: ٢٥١/٥/باب لحوم الجلالات.

[٢٣٨٥] ١٥. الكافي: عنه عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة تنكح؟ فقال: «حرام لحمها، وكذلك لبنها»[١].

[٢٣٨٦] ١٦. التهذيب: عنه عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرّمه» وعنه عليه السلام: «إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزّزاً»[٢].

◁ بيان

«التقزّز» بالقاف والمعجمتين: التباعد عن الدّنس والمبالغة في التطهير.

◆ ◆ ◆

باب

وظائف التذكية

[٢٣٨٧] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الذبيحة بالعود والحجر والقصبة فقال: «قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا يصلح الذبح إلّا بالحديدة»[٣].

[٢٣٨٨] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصبة؟ قال: «اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به»[٤].

[٢٣٨٩] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «النحر في اللبة، والذبح في الحلق»[٥].

[٢٣٩٠] ٤. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في ذبح البقر في المنحر، فقال: «للبقر الذبح، و ما نحر فليس بذكيّ»[٦].

---

١. الكافي ٦: ١٨١/ ١/٢٥٩.
٢. التهذيب ٩: ٤٣/ ١/١٨٠.
٣. الكافي ٦: ١٥٧/ ٢/٢٢٧.
٤. الكافي ٦: ٢/ ٣/٢٢٨، التهذيب ٩: ١/ ٥١/ ٢١٣.
٥. الكافي ٦: ٣/ ١/٢٢٨.
٦. الكافي ٦: ٣/ ٢/٢٢٨.

[٢٣٩١] ٥. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «كلّ منحور مذبوح حرام، وكلّ مذبوح منحور حرام»[١].

[٢٣٩٢] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في الذبح قال: «إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، والإرسال للطير خاصّة، فان تردّى في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه، فانّك لا تدري التردّي قتله أو الذبح، وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلاً، وأمّا البقر فاعقلها وأطلق الذنب، وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى إباطه وأطلق رجليه، وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ندّ عليك فارمه بسهمك، فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد»[٢].

◁ بيان

«الكتف» شدّ اليدين إلى خلف.

[٢٣٩٣] ٧. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتّى تموت، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها»[٣].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

◁ بيان

«نخع الذبيحة» أن يجاوز منتهى الذبح فيصيب نخاعها.

[٢٣٩٤] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في مسلم ذبح شاة فسبقه السكين بحدّتها فأبان الرأس، فقال: «إن خرج الدم فكل» وروي: «لا بأس بأكله إذا لم يتعمّد ذلك»[٤].

[٢٣٩٥] ٩. الكافي والتهذيب: عن الرضا عليه السلام: «إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكله»[٥].

---

١. الفقيه ٣: ٤١٧٧/٣٢٩/٩٤.

٢. الكافي ٦: ٤/٢٢٩/٣.

٣. الكافي ٦: ٥/٢٢٩/٣، التهذيب ٩: ٢٢٠/٥٣/١.

٤. الكافي ٦: ٢/٢٣٠/٤، الفقيه ٣: ٤١٦٩/٣٢٧/٩٤، التهذيب ٩: ٢٢٩/٥٥/١.

٥. الكافي ٦: ٨/٢٣٠/١٥٩، التهذيب ٩: ٢٣٣/٥٦/١.

[٢٣٩٦] ١٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام في ألیات الضأن تقطع وهي أحياء، قال: «إنّها ميتة»[١].

[٢٣٩٧] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرّك أذنها أو تمصع بذنبها فاذبحها فانّها لك حلال»[٢].

◁ بيان

«تمصع بذنبها» بالمهملتين: أي تحركه وتضرب به.

[٢٣٩٨] ١٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة إلّا أن تدركه حيّاً فتذكّيه»[٣].

[٢٣٩٩] ١٣. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك، فان خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمّي فكل إلّا أن تدركه ولم يمت بعد فذكّه»[٤].

[٢٤٠٠] ١٤. الكافي: عنه عليه السلام في بعير تردّى في بئر، قال: «تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمّي وتأكل»[٥].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٢٤٠١] ١٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ قال: «لا بأس إذا لم يتعمّد» وعن الرجل يذبح فينسى أن يسمّي، أتؤكل ذبيحته؟ فقال: «نعم إذا كان لا يتّهم، وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتّى تبرد الذبيحة[٦]».

وعنه عليه السلام في رجل ذبح ولم يسمّ، فقال: «إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر، و يقول: بسم الله على أوّله وآخره[٧]».

---

١. الكافي ٦: ١٧٩/ ٢٥٥/ ٢.

٢. الكافي ٦: ١٦٣/ ٢٣٢/ ٤.

٣. الكافي ٦: ١٦٦/ ٢٣٥/ ٢، الفقيه ٣: ٣٤٨/ ٩٤/ ٤٢٢٣، التهذيب ٩: ٥٩/ ١/ ٢٤٧.

٤. التهذيب ٩: ٥٤/ ٢/ ٢٢٣.

٥. الكافي ٦: ١٦١/ ٢٣١/ ٥.

٦. الكافي ٦: ٢٣٣/ ٨/ ٣، الفقيه ٣: ٣٣٢/ ٩٤/ ٤١٨٦.

٧. الكافي ٦: ٢٣٣/ ٨/ ٤.

وروي: «فكل من ذبيحته وسمّ الله على ما تأكل»[١].

[٢٤٠٢] ١٦. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله تعالى، قال: «هذا كلّه من أسماء الله تعالى، ولا بأس»[٢].

[٢٤٠٣] ١٧. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلّت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله تعالى عليها، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما»[٣].

[٢٤٠٤] ١٨. التهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه»[٤].

[٢٤٠٥] ١٩. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام في شراء اللحم من الأسواق ما يدري وما يصنع القصّابون؟ قال عليه السلام: «كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»[٥].

[٢٤٠٦] ٢٠. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلّا في وقت الضرورة إليه»[٦].

[٢٤٠٧] ٢١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في ذبائح اليهود والنصارى فقال: «الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الاسم إلّا مسلم»[٧].

[٢٤٠٨] ٢٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: ﴿أُحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾[٨] فقال: «الجنين في بطن أُمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أُمّه[٩]».

---

١. التهذيب ٥: ٢٢٢/٧٤٧.
٢. الفقيه ٣: ٩٤/٣٣٤، ٤١٩٢، التهذيب ٩: ٥٩/١، ٢٤٩.
٣. الكافي ٦: ١٧٠/٢٣٧، ٣، التهذيب ٩: ٢/٧٣، ٣٠٨.
٤. التهذيب ٩: ٢/٧١، ٣٠٠.
٥. الكافي ٦: ١٦٩/٢٣٧، ٢، التهذيب ٩: ٧٢/٤، ٤٢.
٦. التهذيب ٩: ٢/٧٠، ٢٩٨.
٧. الكافي ٦: ١٧١/٢٤٠، ١٢، التهذيب ٩: ٢/٦٣، ٢٦٧.
٨. المائدة (٥): ٢.
٩. الكافي ٦: ٢٣٤/ب الأجنة، الفقيه ٣: ٢٣٥/ب الأجنة، التهذيب ٩: ١/٥٨.

وروي: «وإن لم يكن تاماً فلا تأكل»[١].

[٢٤٠٩] ٢٣. الكافي: عن السجاد عليه السلام أنه كان يقول لغلمانه: «لا تذبحوا حتّى يطلع الفجر، فإنّ الله جعل الليل سكناً» قال: «فإن خفت الموت فاذبح»[٢].

[٢٤١٠] ٢٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلّا من ضرورة»[٣].

[٢٤١١] ٢٥. الكافي والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه»[٤].

◆ ◆ ◆

باب

ما لا يؤكل من المذكّى وما لا ينتفع به من الميتة

[٢٤١٢] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأُنثيان والحياء والمرارة»[٥].

◁ بيان

ذكر في حديث آخر بدل العلباء والمرارة «الأوداج والرحم»[٦] وزاد في آخر: «الحدق والخرزة التي تكون في الدماغ»[٧] وفي آخر إقتصر على سبعة منها، ولعلّ بعضها أشدّ كراهة أو حرمة من بعض «والعلباء» عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، «والحياء» الفرج من ذوات الخفّ والظلف.

[٢٤١٣] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: القرن والحافر والعظم والسنّ

---

١. التهذيب ٩: ٢٤٢/٥٨.
٢. الكافي ٦: ٣/٢٣٦/١٦٨.
٣. الكافي ٦: ١/٢٣٦/١٢.
٤. الكافي ٦: ٧/٢٣٠/١٥٩، التهذيب ٩: ٣٤١/٨٠/١.
٥. الكافي ٦: ٣/٢٥٤/٧.
٦. الفقيه ٣: ٤٢١٦/٣٤٦ و ٣٠٢٧٢.
٧. الكافي ٦: ٢٥٤ / ٤، التهذيب ٩: ٢/٧٤.

والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض»[١].

◆ ◆ ◆

باب
المشتبه والمختلط

[٢٤١٤] ١. الكافي: سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكّين، فقال عليه السلام: «يقوّم ما فيها ويؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء، فان جاء طالبها غرم له الثمن» قيل: يا أميرالمؤمنين، لا تدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: «هم في سعة حتّى يعلموا»[٢].

[٢٤١٥] ٢. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم أنأكله؟ فقال: «امّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأمّا ما لم تعلم فكله حتّى تعلم أنّه حرام»[٣].

[٢٤١٦] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فان كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واصطبح به والزيت كمثل ذلك»[٤].

[٢٤١٧] ٤. الكافي: سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة، قال: «يهراق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل»[٥].

[٢٤١٨] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام وقد سئل عن الجرّي يكون في السفود مع السمك، فقال: «يؤكل ما كان فوق الجرّي ويرمى ما سال عليه الجرّي».

وسئل عن الطحال في السفود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب، أيؤكل ما تحته؟ قال: «نعم

---

١. الفقيه ٣: ٩٤/٣٤٧/٤٢١٧.
٢. الكافي ٦: ٢٢٠/٢٩٧/٢.
٣. التهذيب ٩: ٧٩/٢.
٤. الكافي ٦: ١٤/٢٦١/١.
٥. الكافي ٦: ١٤/٢٦١/٣.

يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال؛ لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه، فان كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال»[١].

[٢٤١٩] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر ذكي هو أم ميّت، قال: «يطرحه على النار فكلّ ما انقبض فهو ذكي وكلّ ما انبسط فهو ميّت[٢].

وروي: «يبيعه ممّن يستحلّ الميتة»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
صيد البرّ

[٢٤٢٠] ١. الكافي: عنهما عليهما السلام في الكلب يرسله الرجل ويسمّي قالا: «إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي»[٤].

[٢٤٢١] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «في صيد الكلب إن أرسله الرجل وسمّى فليأكل ممّا أمسك عليه وإن قتل، وإن أكل فكل ما بقي، وإن كان غير معلّم فعلّمه في ساعته حين ترسله وليأكل منه فانّه معلّم، وما خلا الكلب ممّا يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿مكلّبين﴾[٥] فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته»[٦].

[٢٤٢٢] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام: «إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمّ كل منه»[٧].

---

١. الكافي ٦: ١٥/١/٢٦٢، التهذيب ٩: ٨١/ذيل ٣٤٥.
٢. الكافي ٦: ١٨٤/١/٢٦١، التهذيب ٩: ٢٠٠/٤/٤٨.
٣. الكافي ٦: ١/٢٦٠، التهذيب ٩: ١٩٨/٤/٤٧.
٤. الكافي ٦: ١٥٠/٢/٢٠٣.
٥. المائدة (٥): ٤.
٦. الكافي ٦: ٤/٢٠٥/١٤، الفقيه ٣: ٩٤/٣١٥/٤١٢١، التهذيب ٩: ١/٢٤/٩٨.
٧. الفقيه ٣: ٩٤/٣٢٠/٤١٤٤.

[٢٤٢٣] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمّي، وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمّي، وحلّ ذلك[١]».

وفي خبر آخر: «يسمّي حين يأكل»[٢].

[٢٤٢٤] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلّا أن تدرك ذكاته»[٣].

[٢٤٢٥] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال: «لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّيتموه، إلّا الكلب المكلّب» قيل: فان قتله؟ قال: «كل لأنّ الله تعالى يقول: ﴿و ما علّمتم من الجوارح مكلّبين فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾»[٤].

[٢٤٢٦] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الصقورة والبزاة وفي صيدها فقال: «كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، وخير الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرّك» وقال عليه السلام: «ليست البزاة والصقورة في القرآن»[٥].

[٢٤٢٧] ٨. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح» وسئل عليه السلام عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت فقال: «لا بأس»[٦].

[٢٤٢٨] ٩. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء»[٧].

[٢٤٢٩] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام فيما قتل المعراض، قال: «لا بأس إذا كان هو مرماتك

---

١. الكافي ٦: ٤/٢٠٦/١٨، الفقيه ٣: ٩٤/٣١٦/٤١٢٥، التهذيب ٩: ١/٢٥/١٠٢.
٢. الفقيه ٣: ٩٤/٣١٦/٤١٢٦.
٣. الفقيه ٣: ٩٤/٣٢٠/٤١٤٧.
٤. الكافي ٦: ٤/٢٠٤/٩، التهذيب ٩: ١/٢٤/٩٤ والآية من سورة المائدة (٥): ٤.
٥. الكافي ٦: ٣/٢٠٨/١٠، التهذيب ٩: ١/٣٣/١٣١.
٦. الكافي ٦: ٤/٢٠٩/١، التهذيب ٩: ١/٣٤/١٣٧.
٧. الكافي ٦: ٤/٢١٠/٢، التهذيب ٩: ١/٣٥/١٤٤.

وضعته لذلك[١]».

وروي: «وإن كان له نبل غيره فلا»[٢].

◁ بيان

«المغراض» كمحراب: سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه.

[٢٤٣٠] ١١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام فيما قتل الحجر والبندق أيؤكل؟ قال: «لا»[٣].

[٢٤٣١] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت، وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمّ كل»[٤].

◆ ◆ ◆

باب
صيد السمك والجراد

[٢٤٣٢] ١. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في سمكة وثبت في نهر فوقعت على الحدّ من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ فقال: «إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها، وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها»[٥].

[٢٤٣٣] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في السمك يصاد، ثمّ يجعل في شيء، ثمّ يعاد إلى الماء فيموت فيه، فقال: «لا تأكله لأنّه مات في الذي فيه حياته»[٦].

[٢٤٣٤] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه، فقال: «لا بأس»[٧].

---

١. الكافي ٦: ٥/٢١٢/١.
٢. الكافي ٦: ٥/٢١٢/٢.
٣. الكافي ٦: ٦/٢١٣/١، الفقيه ٣: ٩٤/٣١٨/٤١٣٨.
٤. الكافي ٦: ٧/٢١٤/٢ و ٥.
٥. الكافي ٦: ١١/٢١٨/١١.
٦. الكافي ٦: ١١/٢١٨/١٤، الفقيه ٣: ٩٤/٣٢٣/٤١٥٤، التهذيب ٩: ١/١١/٤٠.
٧. الكافي ٦: ١١/٢١٦/١، الفقيه ٣: ٩٤/٣٢٤/٤١٦٠.

[٢٤٣٥] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الحيتان التي يصيدها المجوسي، فقال: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكي»[١].

◁ بيان

هذا إذا علم أنّه أخذه حيّاً، ولا تجوز شهادته عليه كما يستفاد من أخبار أُخر.

[٢٤٣٦] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «أنّ علياً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة: إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرّك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها»[٢].

[٢٤٣٧] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة فقال: «كلهما جميعاً»[٣].

[٢٤٣٨] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «انّ السمك والجراد إذا أُخرج من الماء فهو ذكي، والأرض للجراد مصيدة، وللسمك قد يكون أيضاً[٤]».

وقال: «الجراد ذكي فكله، فأمّا ما هلك في البحر فلا تأكله»[٥].

[٢٤٣٩] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام في الجراد يشوى وهو حي؟ قال: «نعم لا بأس به» وفي السمك يشوى وهو حي؟ قال: «نعم لا بأس به»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

◆ ◆ ◆

باب

الاضطرار إلى الميتة

[٢٤٤٠] ١. الفقيه والتهذيب: سئل الجواد عليه السلام عمّا أُهل لغير الله به؟ قال: «ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة».

---

١. الكافي ٦: ٦/٢١٧/١١، التهذيب ٩: ٣٧/١٠/١.
٢. الكافي ٦: ٧/٢١٧/١١.
٣. الكافي ٦: ١٢/٢١٨/١١.
٤. الكافي ٦: ١/٢٢١/١٢.
٥. الكافي ٦: ٢/٢٢٢.
٦. التهذيب ٩: ٣٤٥/٨٠.

قيل: يابن رسول الله، متى تحلّ للمضطرّ الميتة؟ فقال: «حدّثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل، فقيل له: يا رسول الله، انّا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة، فمتى تحلّ لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتقبوا بقلاً فشأنكم بهذا».

قيل: يابن رسول الله، فما معنى قوله عزّوجلّ: «فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد»[1]؟ قال: «العادي السارق، والباغي الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في الاختيار، وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر».

قيل: فقوله عزّوجلّ: «والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلّا ما ذكّيتم»؟[2] قال: «المنخنقة التي انخنقت بأخناقها، والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتّى لم يكن بها حركة، والمتردّية هي التي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تتردّى من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة التي تنطحها بهيمة أُخرى فتموت، وما أكل السبع منه فمات، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلّا ما أدركت ذكاته»[3].

◁ بيان

«المخمصة» المجاعة، وأُريد «بالاصطباح» التغدّي «وبالاغتباق» التعشّي «وبالاحتقاب» الإدّخار.

◆ ◆ ◆

باب
أكل الطين

[٢٤٤١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الطين حرام أكله مثل لحم الخنزير، و من أكله ثمّ مات فيه لم أُصلّ عليه، إلّا طين القبر[4] فانّ فيه شفاء من كلّ داء، ومن أكله بشهوة لم يكن له

---

١. البقرة (٢): ١٧٣.
٢. المائدة (٥): ٣.
٣. الفقيه ٣: ٩٤/٣٤٣/٤٢١٣، التهذيب ٩: ٢/٨٣/٣٥٤.
٤. أي قبر الامام الحسين (ع).

فيه شفاء[١]».

وروي: «إلّا طين قبر الحسين عليه السلام، فانّ فيه شفاء من كلّ داء وأمناً من كلّ خوف»[٢].

◁ بيان

قد مرّ هذا الخبر مع أخبار أُخر في معناه في كتاب الحجّ.

[٢٤٤٢] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «انّ الله خلق آدم من الطين فحرّم أكل الطين على ذريته»[٣].

[٢٤٤٣] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أكل الطين يورث النفاق»[٤].

[٢٤٤٤] ٤. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه»[٥].

[٢٤٤٥] ٥. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «انّ التمنّي عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان أكل الطين، و هو يورث السقم في الجسم ويهيّج الداء، ومن أكل طيناً فضعف عن قوّته التي كانت قبل أن يأكله حوسب على بين قوّته وضعفه و عذّب عليه»[٦].

[٢٤٤٦] ٦. الكافي والتهذيب: قيل للرضا عليه السلام: ما يروي الناس عنك في الطين وكراهته؟ فقال: «إنّما ذلك المبلول وذاك المدر»[٧].

◁ بيان

أراد بالكراهية ما يشمل الحرمة وكأنّه عليه السلام أراد بحصرها في الطينين إخراج غيرهما ممّا يستهلك في الدبس ونحوه.

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٦:١٨/٢٦٥/١.
٢. الكافي ٦:٢٦٦/٣٧٨.
٣. الكافي ٦:١٨/٢٦٥/٤، التهذيب ٩:٨٩/٣٨٠.
٤. الكافي ٦:١٨/٢٦٥/٢، التهذيب ٩:٩٠/٣٨٣.
٥. الكافي ٦:١٨/٢٦٦/٨.
٦. الكافي ٦:١٨/٢٦٦/٦، التهذيب ٩:٨٩/٣٧٨.
٧. الكافي ٦:١٨٩/٢٢٦/٧، التهذيب ٩:٨٩/٣٧٩.

باب
فضل الخبز والسويق

[٢٤٤٧] ١. الكافي: عن النبي ﷺ: «أكرموا الخبز فانّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض و ما فيها من كثير خلقه[١]».

وروي: قيل: يا رسول الله، وما إكرامه؟ قال: «إذا وضع لا ينتظر به غيره» قال: «ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع»[٢].

[٢٤٤٨] ٢. الكافي: عن الصادق ﷺ: «انّه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة»[٣].

[٢٤٤٩] ٣. الكافي: عن النبي ﷺ قال: «اللهمّ بارك لنا في الخبز، ولا تفرّق بيننا وبينه، فلولا الخبز ما صمنا ولا صلّينا ولا أدّينا فرائض ربّنا»[٤].

[٢٤٥٠] ٤. الكافي: عنه ﷺ: «إذا أوتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدّوا به خلال الجوع ثمّ كلوا اللحم»[٥].

◁ بيان

«الخلّة» الحاجة.

[٢٤٥١] ٥. الكافي: عنه ﷺ: «صغّروا رغفانكم، فانّ مع كلّ رغيف بركة»[٦].

[٢٤٥٢] ٦. الكافي: عنه ﷺ: «من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة، و من وجدها في قذر فغسلها ثمّ رفعها كانت له سبعين حسنة»[٧].

[٢٤٥٣] ٧. الكافي: عن الرضا ﷺ: «فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، و ما من

---

١. الكافي ٦: ٣٠٣/ب فضل الخبز.
٢. الكافي ٦: ٣٠٣/ ٥.
٣. الكافي ٦: ٢٢٢/ ٣٠٣/ ٣.
٤. الكافي ٦: ٢١٣/ ٢٨٧/ ٦.
٥. الكافي ٦: ٢٢٢/ ٣٠٣/ ٧.
٦. الكافي ٦: ٢٢٢/ ٣٠/ ٨.
٧. الكافي ٦: ٢٢١/ ٣٠٠/ ٥.

نبي إلّا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلّا وأخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياءﷺ و طعام الأبرار، أبى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلّا شعيراً»[١].

[٢٤٥٤] ٨. الكافي: عنهؑ: «نعم القوت السويق، إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك»[٢].

[٢٤٥٥] ٩. الكافي: عن الصادقؑ: «السويق طعام المرسلين» وقال: «إنّما عمل بالوحي»[٣].

◆ ◆ ◆

باب

فضل اللحم والثريد

[٢٤٥٦] ١. الكافي: عن النبيﷺ: «اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة»[٤].

[٢٤٥٧] ٢. الكافي: عنهﷺ قال: «أنا معاشر قريش قوم لحمون»[٥].

◁ بيان

«لحمون» بكسر الحاء: يعني نحبّ اللحم.

[٢٤٥٨] ٣. الكافي: عن الصادقؑ: «اللحم ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خُلُقه، و من ساء خُلُقه فأذّنوا في أُذنه»[٦].

[٢٤٥٩] ٤. الكافي: عن النبيﷺ: «من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم، فليستقرض على الله تعالى وليأكله»[٧].

---

١. الكافي ٦: ٥١/ ١/٣٠٤.
٢. الكافي ٦: ٥٣/ ١/٣٠٥.
٣. الكافي ٦: ٥٣/ ٤/٣٠٥ و ٥.
٤. الكافي ٦: ٥٥/ ٢/٣٠٨.
٥. الكافي ٦: ٥٥/ ٩/٣٠٩.
٦. الكافي ٦: ٥٦/ ١/٣٠٩.
٧. الكافي ٦: ٥٦/ ٣/٣٠٩.

[٢٤٦٠] ٥. الكافي: عن الرضاﷺ: «لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل»[١].

[٢٤٦١] ٦. الكافي: عن الصادقﷺ: «أطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد»[٢].

وقال: قال النبيﷺ: «اللهمّ بارك لأُمّتي في الثرد والثريد»[٣].

قال: الثرد ما صغر، والثريد ما كبر.

◆ ◆ ◆

باب
فضل الملح والخلّ

[٢٤٦٢] ١. الكافي: عن النبيﷺ قال لأمير المؤمنين صلوات الله عليه: «يا علي، افتح بالملح في طعامك واختم بالملح، فانّ من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام»[٤].

[٢٤٦٣] ٢. الكافي والفقيه: عن أمير المؤمنينﷺ: «ابدؤوا بالملح في أوّل طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرّب»[٥].

[٢٤٦٤] ٣. الكافي: عن الباقرﷺ: «لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلّا به»[٦].

[٢٤٦٥] ٤. الكافي: عن النبيﷺ: «نعم الأدام الخلّ، ما أقفر بيت فيه الخلّ»[٧].

◁ بيان

«ما أقفر» بتقديم القاف: أي ما خلا من المأدوم.

[٢٤٦٦] ٥. الكافي: عن أمير المؤمنينﷺ: «نعم الأدام الخل يكسر المرّة ويطفي الصفراء

---

١. الكافي ٦: ٥٧/ ٣١٠/ ٣.
٢. الكافي ٦: ٣١٨/ ب الثريد....
٣. الكافي ٦: ٣١٧/ ب الثريد....
٤. الكافي ٦: ٧٦/ ٣٢٥/ ١.
٥. الكافي ٦: ٧٦/ ٣٢٦/ ٤، الفقيه ٣: ٩٥/ ٣٥٧/ ٤٢٥٩.
٦. الكافي ٦: ٧٦/ ٣٢٦/ ٣.
٧. الكافي ٦: ٧٨/ ٣٢٩/ ١.

ويحيي القلب»[١].

[٢٤٦٧] ٦. **الكافي: عن الصادق**ﷺ: «انّا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدأون بالملح عندكم، فانّ الخل ليشدّ العقل»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
غسل اليد قبل الطعام وبعده

[٢٤٦٨] ١. **الكافي والفقيه: عن الصادق**ﷺ: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده[٣]».

وعنهﷺ: «يذهبان بالفقر[٤]».

وفي رواية: «يزيدان في الرزق[٥]».

وروي: «انّ رسول اللهﷺ قال: أوّله ينفي الفقر و آخره ينفي الهمّ»[٦].

[٢٤٦٩] ٢. **الكافي: عن أمير المؤمنين**ﷺ: «غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر»[٧].

[٢٤٧٠] ٣. **الكافي: عنه**ﷺ: «الوضوء قبل الطعام، يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين الباب[٨] حرّاً كان أو عبداً[٩]».

وفي حديث آخر: قال: «يغسل أوّلاً ربّ البيت يده ثمّ يبدأ بمن على يمينه، فإذا رفع

---

١. الكافي ٦: ٧٨/٣٢٩/٧.
٢. الكافي ٦: ٧٨/٣٢٩/٥.
٣. الكافي ٦: ٤٤/٢٩٠/١، الفقيه ٣: ٩٥/٣٥٨/٤٢٦٥.
٤. الفقيه ٣: ٣٥٨/٤٢٦٣.
٥. الكافي ٦: ٤٤/٢٩٠/٥.
٦. الكافي ٦: ٤٤/٢٩٠/٥.
٧. الكافي ٦: ٤٤/٢٩٠/٣.
٨. في الكافي: يمين صاحب البيت.
٩. الكافي ٦: ٤٥/٢٩٠/١.

الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل؛ لأنّه أولى بالصبر على الغمر»[١].

[٢٤٧١] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم»[٢].

[٢٤٧٢] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل، فانّه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد»[٣].

[٢٤٧٣] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «انّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتّى يمصّها أو يكون إلى جنبه صبي يمصّها»[٤].

[٢٤٧٤] ٧. الكافي: عن المفضّل قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت إليه الرمد، فقال لي: «أو تريد الطريف؟ ثمّ قال لي: إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبك وقل ثلاث مرّات: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» قال: ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله ربّ العالمين[٥].

◁ بيان

يعني الطريف من الحديث.

[٢٤٧٥] ٨. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «الجنُب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده و تمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب»[٦].

[٢٤٧٦] ٩. الفقيه: روي: «أنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر»[٧].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٦: ٤٤/ ١/٢٩٠.
٢. الكافي ٦: ٤٥/ ٣/٢٩١.
٣. الكافي ٦: ٤٦/ ١/٢٩١.
٤. الكافي ٦: ٤٦/ ٣/٢٩١.
٥. الكافي ٦: ٤٦/ ٥/٢٩٢.
٦. الكافي ٣: ٣٣/ ١/٥٠.
٧. الفقيه ١: ١٩/ ٨٣/ ١٧٨.

باب

التسمية والتحميد

[٢٤٧٧] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا وضع الخوان فقل: بسم الله، وإذا أكلت فقل: بسم الله على أوّله وآخره، وإذا رفع فقل: الحمد لله»[١].

[٢٤٧٨] ٢. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك، قال: فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثمّ يقولون للشيطان: اخرج يافاسق لا سلطان لك عليهم، وإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم، وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ذكر ربّهم جلّ وعزّ»[٢].

[٢٤٧٩] ٣. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من ذكر اسم الله تعالى عند طعام أو شراب في أوّله و حمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً»[٣].

[٢٤٨٠] ٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «ضمنت لمن سمّى على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال له ابن الكواء يا أمير المؤمنين، لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه و آذاني؟ قال: فلعلّك أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض بالكع»[٤].

◁ بيان

«لكع» كصرد: اللئيم والأحمق.

[٢٤٨١] ٥. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: اني لأسمي وانه ليضرّني؟ فقال: «إذا قطعت التسمية بالكلام، ثمّ عدت إلى الطعام تسمّي؟» قيل: لا، قال: «فمن هاهنا يضرّك، أما لو انّك إذا عدت إلى الطعام سمّيت ما ضرّك»[٥].

---

١. الكافي ٦: ٤٧/ ٢/٢٩٢.
٢. الكافي ٦: ٤٧/ ١/٢٩٢.
٣. الكافي ٦: ٤٧/ ٦/٢٩٣.
٤. الكافي ٦: ٤٧/ ١٨/٢٩٥، الفقيه ٣: ٩٥/ ٤٠٥٣/٣٥٥.
٥. الكافي ٦: ٤٦/ ١٩/٢٩٥.

[٢٤٨٢] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء» قيل: فان نسيت أن أسمّي؟ قال: «تقول بسم الله على أوّله وآخره»[١].

[٢٤٨٣] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا حضرت المائدة وسمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين»[٢].

[٢٤٨٤] ٨. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة و يسمّي ويسمّون في أوّل الطعام ويحمدون الله في آخره فترتفع المائدة حتّى يغفر لهم»[٣].

[٢٤٨٥] ٩. الفقيه: عن السجاد عليه السلام: انّه كان إذا أطعم قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل، الحمد لله الذي يطعِم ولا يطعَم»[٤].

◆ ◆ ◆

باب
سائر وظائف الأكل

[٢٤٨٦] ١. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي، و سمّي في أوّله، وحمد الله عزّوجلّ في آخره»[٥].

[٢٤٨٧] ٢. الفقيه: عن الحسن بن علي عليه السلام: «في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها؛ أربع فيها فرض وأربع سنّة وأربع تأديب، فأمّا الفرض: فالمعرفة، والرضا، والتسمية، والشكر، والسنّة: فالوضوء قبل الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر، والأكل بثلاث أصابع، ولعق الأصابع، وأمّا التأديب: فالأكل ممّا يليك، وتصغير اللقمة، وتجويد المضغ، وقلّة النظر في وجوه الناس»[٦].

---

١. الكافي ٦: ٤٧/٢٩٥/٢٠.
٢. الكافي ٦: ٤٧/٢٩٤/٩، التهذيب ٩: ٩٩/٤٢٩.
٣. الكافي ٦: ٤٧/٢٩٦/٢٥.
٤. الفقيه ٣: ٩٥/٣٥٨/٤٢٦٦.
٥. الكافي ٦: ٢٤/٢٧٣/٢.
٦. الفقيه ٣: ٩٥/٣٥٩/٤٢٧٠.

◁ بيان

لعلّ المراد بالمعرفة معرفة حلّه، وبالشكر التحميد، وتمام الشكر عرفان حرمته وصرف قوّته في الطاعة، وبالأكل بثلاث أصابع أن لا يأكل باصبعين كما يفعله الجبّارون، ليس المراد أن لا يأكل بأكثر من ثلاث بل إن أكل بأصابعه أجمع فقد أتى بالأفضل والأكمل لأنّه أقرب إلى حرمة الطعام، فالتحديد بالثلاث تحديد في جانب القلّة، يعني لا تأكل بأقلّ من ذلك يدلّ على ذلك ما يأتي.

[٢٤٨٨] ٣. **الكافي: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه:** «إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع إحدى رجليه على الأخرىٰ ولا يتربّع فانّها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها»[١].

[٢٤٨٩] ٤. **الكافي: عن الصادق عليه السلام:** «ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه، وكان يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد» قيل ولِمَ ذاك؟ قال: «تواضعاً لله تعالى[٢]».

وعن الباقر عليه السلام: «وكان يأكل على الحضيض، وينام على الحضيض»[٣].

[٢٤٩٠] ٥. **الكافي: عنه عليه السلام:** «لا تأكل في آنية ذهب ولا فضّة[٤]».

وروي: «ولا في آنية مفضّضة»[٥].

[٢٤٩١] ٦. **الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله:** «آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون»[٦].

[٢٤٩٢] ٧. **الكافي: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه:** «انّه كان يستاك عرضاً ويأكل هرتاً» وقال: «الهرت أن يأكل بأصابعه أجمع»[٧].

---

١. الكافي ٦: ٢٣/٢٧٢/١٠.
٢. الكافي ٦: ٢٣/٢٧٢/٨.
٣. الكافي ٦: /٢٧١/٦.
٤. الكافي ٦: ١٩/٢٦٧/١.
٥. الكافي ٦: /٢٦٧/٣.
٦. الفقيه ٣: ٩٥/٣٥٣/٤٢٣٩.
٧. الكافي ٦: ٤٨/٢٩٧/٥.

[٢٤٩٣] ٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أنّه كان يجلس جلسة العبد، ويضع يده على الأرض، و يأكل بثلاث أصابع، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبّارون، أحدهم يأكل باصبعيه»[١].

[٢٤٩٤] ٩. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «أنّه كره للرجل أن يأكل ويشرب بشماله أو يتناول بها»[٢].

[٢٤٩٥] ١٠. الكافي: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «اقرّوا الحارّ حتّى يبرد، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قرّب إليه طعام حارّ فقال: أقرّوه حتّى يبرد، ما كان الله تعالى ليطعمنا النار، والبركة في البارد»[٣].

[٢٤٩٦] ١١. الكافي والفقيه: عن السجّاد عليه السلام: «لا تنهكوا العظام فانّ فيها للجنّ نصيباً، وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك»[٤].

◁ بيان

«نهك العظام» المبالغة في أكل اللحم الذي عليها.

[٢٤٩٧] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلّا وعليه بقل» قيل: ولِمَ جعلت فداك؟ قال: «لأنّ قلوب المؤمنين خضرة، وهي تحنّ إلى أشكالها»[٥].

[٢٤٩٨] ١٤. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا أكل لقم من بين عينيه، وإذا شرب سقى من على يمينه»[٦].

[٢٤٩٩] ١٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة و يقول: من لطع قصعة فكأنّما تصدّق بمثلها»[٧].

---

١. الكافي ٦: ٤٨/ ٢٩٧/ ٦.
٢. الكافي ٦: ١٩٥/ ٢٧٢/ ١، الفقيه ٣: ٩٥/ ٣٥٣/ ٤٢٤١.
٣. الكافي ٦: ٢٤٤/ ٣٢١/ ١.
٤. الكافي ٦: ٧٣/ ٣٢٢/ ١، الفقيه ٣: ٣٥٠/ ٤٢٣٠.
٥. الكافي ٦: ٣٦٢/ ٢.
٦. الكافي ٦: ٤٨/ ٢٩٩/ ١٧.
٧. الكافي ٦: ٤٨/ ٢٩٧/ ٤.

◁ بيان

«اللّطع» اللّعق.

[٢٥٠٠] ١٦. الكافي: عن النبي ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التي أكل بها، قال الله تعالى: بارك الله فيك»[١].

[٢٥٠١] ١٧. الكافي: عن الصادق ﷺ: «أنه كان يكره تقشير الثمرة»[٢].

[٢٥٠٢] ١٨. الكافي: عنه ﷺ: «انّ لكلّ ثمرة سمّاً، فإذا أتيتم بها فمسّوها بالماء» أو «اغمسوها في الماء»[٣] يعني اغسلوها.

[٢٥٠٣] ١٩. الكافي: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «كلوا ما يسقط من الخوان فانّه شفاء من كلّ داء بإذن الله تعالى لمن أراد أن يستشفي به[٤]».

وفي رواية: «انّه ينفي الفقر ويكثر الولد»[٥].

[٢٥٠٤] ٢٠. الكافي: عن الرضا ﷺ: «من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكله في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع»[٦].

[٢٥٠٥] ٢١. الكافي: ياسر الخادم قال: أكل الغلمان يوماً فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال لهم أبو الحسن ﷺ: «سبحان الله! إن كنتم استغنيتم فانّ أناساً لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه»[٧].

[٢٥٠٦] ٢٢. الكافي: نادر الخادم قال: كان أبو الحسن ﷺ إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتّى يفرغ من طعامه[٨].

---

١. الكافي ٦: ٤٨/ ٢٩٧/ ٧.
٢. الكافي ٦: ٩٨/ ٣٥٠/ ٣.
٣. الكافي ٦: ٩٨/ ٣٥٠/ ٤.
٤. الكافي ٦: ٤٩/ ٢٩٩/ ١.
٥. الكافي ٦: ٤٩/ ٣٠٠/ ٤.
٦. الكافي ٦: ٤٨/ ٢٩٨/ ١٥.
٧. الكافي ٦: ٤٨/ ٢٩٨/ ١٥.
٨. الكافي ٦: ٢٢٠/ ٢٩٨/ ١١.

[٢٥٠٧] ٢٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما عذّب الله قوماً قطّ و هم يأكلون، و إن الله أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمّ يعذّبهم عليه حتّى يفرغوا عنه»[١].

[٢٥٠٨] ٢٤. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «تخلّلوا فانّه ينقي الفمّ ومصلحة للّثة».
وروي: «ومجلبة للرزق»[٢].

[٢٥٠٩] ٢٥. الكافي: عنه عليه السلام: «انّه نهى أن يتخلّل بالقصب والريحان[٣]».
وروي: «بالرمان والآس والقصب» وقال: «انهنّ يحركن عرق الأكلة»[٤].

[٢٥١٠] ٢٦. الفقيه: قال عليه السلام: «ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه، و ما أخرجته بالخلال فارم به»[٥].

[٢٥١١] ٢٧. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «إذا أكلت فاستلق على قفاك، وضع رجلك اليمنى على اليسرى»[٦].

[٢٥١٢] ٢٨. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر»[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

◆ ◆ ◆

باب
كثرة الأكل

[٢٥١٣] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «انّ الله يبغض كثرة الأكل» وقال: «ليس لابن آدم بدّ من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام، و ثلث بطنه

---

١. الكافي ٦: ١٩٨/٢٧٤/١.
٢. الكافي ٦: ٣٠٣/٣٧٦/٥.
٣. الكافي ٦: ٣٠٣/٣٧٧/٩.
٤. الكافي ٦: ٣٠٣/٣٧٧/١١.
٥. الفقيه ٣: ٩٥/٣٥٧/٤٢٦٢.
٦. الكافي ٦: ٣٠٣/٣٧٧/٢١.
٧. الكافي ٦: ٢١٠/٢٨٥/٢.

للشراب، وثلثه للتنفّس، ولا تسمّنوا تسمّن الخنازير للذبح»[١].

[٢٥١٤] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «انّ البطن ليطغى من أكله و أقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا خفّ بطنه، و أبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه»[٢].

[٢٥١٥] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «الأكل على الشبع يورث البرص»[٣].

[٢٥١٦] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «كلّ داء من التخمة ما خلا الحمّى فانّها ترد وروداً»[٤].

[٢٥١٧] ٥. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «أطولكم جشاءً في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة» أو قال: «يوم القيامة»[٥].

[٢٥١٨] ٦. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله: «إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء»[٦].

[٢٥١٩] ٧. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الألوان يعظمن البطن ويخدّرن الاليتين»[٧].

[٢٥٢٠] ٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً، فانّ فيه فساد البطن، أما سمعت الله يقول: ﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً﴾»[٨].

[٢٥٢١] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «ترك العشاء مهرمة، و ينبغي للرجل إذا أسنّ أن لا يبيت إلّا و جوفه من الطعام ممتلئ»[٩].

[٢٥٢٢] ١٠. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً، فانّه أهدأ للنوم وأطيب للنكهة»[١٠].

---

١. الكافي ٦: ٢٣٠/٢٦٩/٩.
٢. الكافي ٦: ٢١٠/٢٦٩/٤.
٣. الكافي ٦: ١٩٢/٢٦٩/٧.
٤. الكافي ٦: ٢١/٢٦٩/٨.
٥. الكافي ٦: ٢١/٢٦٩/٥.
٦. الكافي ٦: ٢١/٢٦٩/٦.
٧. الكافي ٦: ٣١٧/٨.
٨. الكافي ٦: ٤٢/٢٨٨/٢ والآية من سورة مريم (١٩): ٦٢.
٩. الكافي ٦: ٤٣/٢٨٨/٣.
١٠. الكافي ٦: ٤٣/٢٨٨/٤.

باب
الوليمة والضيافة

[٢٥٢٣] ١. الكافي: عن النبي ﷺ: «الوليمة في أربع: العرس والخرس و هو المولود يعقّ عنه ويطعم، والإعذار و هو ختان الغلام، والإياب و هو الرجل يدعو إخوانه إذا عاد من غيبته»[١].

[٢٥٢٤] ٢. التهذيب: عن الكاظم ﷺ: «لا وليمة إلّا في خمس: عرس أو خرس أو عذار أو وكاز أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكاز الرجل يشتري الدار، والركاز الرجل يقدم من مكّة»[٢].

[٢٥٢٥] ٣. الكافي: عن النبي ﷺ: «من بنى مسكناً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين، ثمّ يقول: اللهمّ ادحر عنّي مردة الجنّ والإنس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا، إلّا أُعطي ما سأل»[٣].

[٢٥٢٦] ٤. الكافي: عن الكاظم ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمة يخصّ بها الأغنياء ويترك الفقراء»[٤].

[٢٥٢٧] ٥. التهذيب: عن الصادق ﷺ: «من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنّما أكل قطعة من النار»[٥].

[٢٥٢٨] ٦. الكافي: عنه ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنّ ولده، فانّه إن فعل أكل حراماً ودخل غاصباً»[٦].

[٢٥٢٩] ٧. الكافي: عنه ﷺ: «إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام، فان لم يأكل

---

١. الكافي ٦: ٣/٢٨١/٣٤.
٢. التهذيب ٧: ٦/٣٦/٤٠٩، الفقيه ٣: ٤٤٠٤/٢/٤٠٢.
٣. الكافي ٦: ٢٠/٢٩٩/٤٨.
٤. الكافي ٦: ٤/٢٨٢/٣٤.
٥. التهذيب ٩: ٣٩٨/٩٢/٢.
٦. الكافي ٦: ١/٢٧٠/١٩٣.

فاعرض عليه الماء، فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء»[١].

[٢٥٣٠] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته و أن يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّي لا أحبّ المتكلّفين»[٢].

[٢٥٣١] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «المؤمن لا يحتشم من أخيه، و لا يدري أيّهما أعجب الذي يكلّف أخاه إذا دخل أن يتكلّف له أو المتكلّف لأخيه»[٣].

[٢٥٣٢] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره، و هلك امرؤ احتقر من أخيه ما قدّم إليه»[٤].

[٢٥٣٣] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا أتاك أخوك فأته ممّا عندك، و إذا دعوته فتكلّف له»[٥].

[٢٥٣٤] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام قال لشهاب بن عبد ربّه: «اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك[٦]» قال: وقال: «ليس في الطعام سرف»[٧].

[٢٥٣٥] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام في حديث له: «أما علمت أنّه تعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه»[٨].

وفي حديث آخر: «يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه»[٩].

[٢٥٣٦] ١٤. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن هذه الآية ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت

---

١. الكافي ٦: ١٩٣/٢٧٥/٢.
٢. الكافي ٦: ٢٠/٢٧٥/١.
٣. الكافي ٦: ٢٠/٢٧٦/٢.
٤. الكافي ٦: ٢٠/٢٧٦/٣.
٥. الكافي ٦: ٢٠/٢٧٦/٦.
٦. الكافي ٦: ٣٣/٢٨٠/٦.
٧. الكافي ٦: ٢٨٠/ب في التقدير.
٨. الكافي ٦: /٢٧٨/١.
٩. الكافي ٦: /٢٧٩/٤.

آبائكم»[١] إلى آخر الآية ما يعني بقوله: «أو صديقكم»؟ قال: «هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه»[٢].

[٢٥٣٧] ١٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «هؤلاء الذين سمّى الله تعالى في هذه الآية يأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، فأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا»[٣].

[٢٥٣٨] ١٦. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «﴿ليس عليكم جناح﴾ فيما طعمت وأكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسده»[٤].

[٢٥٣٩] ١٧. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتّى يرحل عنهم»[٥].

[٢٥٤٠] ١٨. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله: «الضيف يلطّف ليلتين، فإذا كانت الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك»[٦].

[٢٥٤١] ١٩. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله: «الضيافة أوّل يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانّها صدقة تصدّق بها عليه» ثمّ قال: «ولا ينزل أحدكم على أخيه حتّى يؤثمه معه» قيل: يا رسول الله، كيف يؤثمه؟ قال: «حتّى لا يكون عنده ما ينفق عليه»[٧].

[٢٥٤٢] ٢٠. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله: «انّ الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء، فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم»[٨].

[٢٥٤٣] ٢١. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله: «طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة و

---

١. النور (٢٤): ٦١.
٢. الكافي ٦: ٢١/٢٧٧/١.
٣. الكافي ٦: ٢١/٢٧٧/٢، التهذيب ٩: ٢/٩٥/٤١٣.
٤. الكافي ٦: ٢١/٢٧٧/٤، التهذيب ٩: ٢/٩٥/٤١٥.
٥. الكافي ٦: ٢٠٦/٢٨٢/٢.
٦. الكافي ٦: ٣٦/٢٨٣/١.
٧. الكافي ٦: ٣٦/٢٨٣/٢.
٨. الكافي ٦: ٣٨/٢٨٤/١.

طعام الثلاثة يكفي الأربعة»[١].

[٢٥٤٤] ٢٢. الكافي: عنه عليه السلام: «انّه كان إذا أكل مع قوم طعاماً كان أوّل من يضع يده و آخر من يرفعها ليأكل القوم»[٢].

[٢٥٤٥] ٢٣. الكافي: عنه عليه السلام: «من حقّ الضيف أن يكرم و أن يعدّ له الخلال»[٣].

[٢٥٤٦] ٢٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «انّ من التضعيف ترك المكافأة، و من الجفاء استخدام الضيف، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه، و إذا رحل فلا تعينوه فانّه من النذالة، و زوّدوه وطيّبوا زاده فانّه من السخاء»[٤].

◁ بيان

«التضعيف» أن يعدّ الشيء ضعيفاً ولا يبالي به «والنذالة» السفالة والخسّة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

■

١. الكافي ٦: ١٩٧/ ١/٢٧٣.
٢. الكافي ٦: ٤٠/ ٢/٢٨٥.
٣. الكافي ٦: ٣٩/ ٣/٢٨٥.
٤. الكافي ٦: ٣٧/ ٣/٢٨٣.

أبواب المشارب

باب
الماء وأنواعه

[٢٥٤٧] ١. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة»[١].

[٢٥٤٨] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «طعم الماء طعم الحياة»[٢].

[٢٥٤٩] ٣. الكافي: عن الكاظم عليه السلام وقد نهاه الطبيب عن شرب الماء، قال: «و ما بأس بالماء و هو يدير الطعام في المعدة، و يسكّن الغضب، و يزيد في اللب، و يطفي المرار»[٣].

[٢٥٥٠] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «انّ شرب الماء البارد أكثر تلذّذاً»[٤].

[٢٥٥١] ٥. الكافي: عن الرضا عليه السلام: «لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام و لا تكثر منه على غيره»[٥].

[٢٥٥٢] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لِمَ لا تكثر من شرب الماء! فانّه مادّة لكلّ داء؟»[٦].

[٢٥٥٣] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «ماء زمزم شفاء من كلّ داء[٧] (وروي): انّه دواء ممّا شرب له»[٨].

---

١. الكافي ٦: ٥/٣٨٠/١.
٢. الكافي ٦: ٧/٣٨١/١.
٣. الكافي ٦: ٢/٣٨١/٢.
٤. الكافي ٦: ١/٣٨٢/٣.
٥. الكافي ٦: ٣/٣٨٢/٣.
٦. الكافي ٦: ٤/٣٨٢/٣.
٧. الكافي ٦: ٤/٣٨٦/٧.
٨. الكافي ٦: ٥/٣٨٧/٧.

[٢٥٥٤] ٨. الفقيه: وروي: «أنّه من روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء و صرف عنه داء و كان رسول الله ﷺ يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة»[١].

[٢٥٥٥] ٩. الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «اشربوا ماء السماء فانّه يطهّر البدن و يدفع الأسقام، قال الله تعالى: ﴿و ينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به ويذهب عنكم رجس الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبّت به الأقدام﴾»[٢].

[٢٥٥٦] ١٠. الكافي: عن الصادق ﷺ: «ما أخال أحداً يحنّك من ماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البيت».

وفي رواية: انّه قال: «نهر ما أعظم بركته! أما إنّه يسقط فيه كلّ يوم سبع قطرات من الجنّة، أما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافتيه، ولولا ما يدخله من الخطّائين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلّا برىء»[٣].

[٢٥٥٧] ١١. الكافي: عن السجّاد ﷺ: «انّ ملكاً يهبط من السماء في كلّ ليلة معه ثلاث مثاقيل مسكاً من مسك الجنّة فيطرحها في الفرات، و ما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه»[٤].

[٢٥٥٨] ١٢. الكافي: عن الصادق ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاء بالحمّات، و هي العيون الحارّة التي تكون في الجبال التي يوجد فيها روائح الكبريت» وقيل: انّها من فيح جهنّم[٥].

◆ ◆ ◆

١. الفقيه ٢: ١٥٨/٢١٤/٤١٩٧.
٢. الكافي ٦: ٨/٣٨٧/٢ والآية من سورة الأنفال (٨): ١١.
٣. الكافي ٦: ٩/٣٨٨/١.
٤. الكافي ٦: ٩/٣٨٩/٦.
٥. الكافي ٦: ١٠/٣٨٩/١.

باب
آداب شرب الماء

[٢٥٥٩] ١. الكافي: عن النبي ﷺ: «مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً فانّه يوجد منه الكباد»[١].

◁ بيان
«العبّ» الشرب بلا مصّ «والكباد» بضمّ الكاف: وجع الكبد.

[٢٥٦٠] ٢. الكافي: عن الصادق ﷺ: «شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام، و شرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر»[٢].

[٢٥٦١] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد»[٣].

[٢٥٦٢] ٤. الكافي: عنه ﷺ: «انّ الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله تعالى بها الجنّة».
قيل: وكيف ذاك يابن رسول الله؟ قال: «انّ الرجل يشرب الماء فيقطعه ثمّ ينحّي الإناء وهو يشتهيه فيحمد الله تعالى، ثمّ يعود فيه ويشرب منه ثمّ ينحّيه وهو يشتهيه فيحمد الله، ثمّ يعود فيشرب فيوجب الله تعالى له بذلك الجنّة»[٤].

[٢٥٦٣] ٥. الكافي: عنه ﷺ: «إذا شرب أحدكم الماء فقال: بسم الله ثمّ قطعه فقال: الحمد لله ثمّ شرب فقال: بسم الله ثمّ قطعه فقال: الحمد لله ثمّ شرب فقال: بسم الله ثمّ قطعه فقال: الحمد لله؛ سبّح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج»[٥].

[٢٥٦٤] ٦. الكافي: عنه ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً و لم يسقنا ملحاً أجاجاً ولم يؤاخذنا بذنوبنا»[٦].

[٢٥٦٥] ٧. الكافي: عنه ﷺ: «ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين ﷺ و أهل بيته و لعن قاتله

---

١. الكافي ٦: ١/٣٨١/٣.
٢. الكافي ٦: ٢/٣٨٣/٤.
٣. الكافي ٦: ٧/٣٨٣/٤.
٤. الكافي ٦: ١/٣٨٤/٥.
٥. الكافي ٦: ٣/٣٨٤/٥.
٦. الكافي ٦: ٢/٣٨٤/٥.

إلّا كتب الله له مائة ألف حسنة وحطّ عنه مائة ألف سيّئة ورفع له مائة ألف درجة وكأنّما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله تعالى يوم القيامة ثلج الفؤاد»[١].

[٢٥٦٦] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الماء»[٢].

[٢٥٦٧] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضّة»[٣].

[٢٥٦٨] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض، واعزل فمك عن موضع الفضّة»[٤].

[٢٥٦٩] ١١. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء ولا من عروته، فانّ الشيطان يقعد على العروة والثلمة»[٥].

[٢٥٧٠] ١٢. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه مرّ بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك فقال لهم: «اشربوا بأيديكم فانّها خير أوانيكم»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب

الخمر وسائر المسكرات

[٢٥٧١] ١. الكافي: عنهما عليهما السلام: «ما بعث الله تعالى نبيّاً قطّ إلّا وفي علم الله تعالى انّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم يزل الخمر حراماً، إنّ الدين إنّما يحول من خصلة إلى أُخرى، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين»[٧].

---

١. الكافي ٦:٣١٦/٣٩١/٦.
٢. الكافي ٦: ٣١/٣٨٤/٤.
٣. الكافي ٦:٦/٣٨٥/٣.
٤. التهذيب ٩:٢/٩١/٣٩٢.
٥. الكافي ٦:٦/٣٨٥/٥.
٦. الكافي ٦:٦/٣٨٦/٧.
٧. الكافي ٦:١٤/٣٩٥/١.

◁ بيان

يعني أنّ الله سبحانه إنّما يحمل التكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم، ولو حملها عليهم دفعةً واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا.

[٢٥٧٢] ٢. الكافي: قال: «إنّ أوّل ما نزل في تحريم الخمر قول الله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس و إثمهما أكبر من نفعهما﴾[١]، فلمّا نزلت هذه الآية أحسّ القوم بتحريمها وعلموا أنّ الإثم ممّا ينبغي اجتنابه، ولا يحمل الله تعالى عليهم من كلّ طريق لأنّه قال: ﴿ومنافع للناس﴾.

ثمّ أنزل الله آية أُخرى ﴿إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون﴾[٢] فكانت هذه الآية أشدّ من الأُولى وأغلظ في التحريم، ثمّ ثلّث بآية أُخرى فكانت أغلظ من الآية الأُولى والثانية وأشدّ فقال تعالى: ﴿إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر و يصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[٣] فأمر تعالى باجتنابها وفسّر عللها التي لها ومن أجلها حرّمها.

ثمّ بيّن الله تعالى تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دلّ عليه في هذه الآية المذكورة المتقدّمة بقوله تعالى: ﴿قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحقّ﴾[٤] وقال عزّوجلّ في الآية الأُولى: ﴿و يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ ثمّ قال في الآية الرابعة: ﴿قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم﴾ فخبّر عزّوجلّ أنّ الإثم في الخمر وغيرها وأنّه حرام، وذلك أنّ الله تعالى إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتّى يوطّن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله تعالى ونهيه فيها، وكان ذلك من فعل الله تعالى على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم منها»[٥].

---

١. البقرة (٢): ٢١٦.
٢. المائدة (٥): ٩٢.
٣. المائدة (٥): ٩٢.
٤. الأعراف (٧): ٣١.
٥. الكافي ٦: ٢٠/٤٠٦/٢.

[٢٥٧٣] ٣. الكافي: سئل الصادق عليه السلام: انّ شرب الخمر شرّ أم ترك الصلاة؟ فقال: «شرب الخمر» ثمّ قال: «أو تدري لِمَ ذاك؟» قيل: لا، قال: «لأنّه يصير في حال لا يعرف معها ربّه»[١].

[٢٥٧٤] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «الشرب مفتاح كلّ شرّ، ومدمن الخمر كعابد الوثن، وإنّ الخمر رأس كلّ إثم، و شاربها مكذّب بكتاب الله تعالى، لو صدق بكتاب الله حرّم حرامه»[٢].

◁ بيان

«الإدمان» الإدامة، وفسّر هنا بما إذا وجدها شربها.

[٢٥٧٥] ٥. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن النبيذ، فقال: «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته: أيّها الناس، ألا إنّ كلّ مسكر حرام، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام[٣]».

وفي رواية: «وكلّ مسكر خمر»[٤].

◁ بيان

قد مضى ذكر سائر الأخبار التي وردت في حرمة الخمر والمسكر وشدّة أمرهما والتداوي بهما وعقوبة شاربهما وحدّه في أبواب الحدود من كتاب الجهاد والسياسات.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢٥٧٦] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال: «يشرب منه قوته»[٥].

◆ ◆ ◆

باب

الخمر يجعل خلّاً

[٢٥٧٧] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّاً قال: «لا بأس[٦]».

---

١. الكافي ٦: ١٧/٤٠٢/١.
٢. الكافي ٦: ١٧/٤٠٣/٤.
٣. الكافي ٦: ٢١/٤٠٨/٦.
٤. الكافي ٦: ٢١/٤٠٨/٣.
٥. التهذيب ٩: ١١٦/ذيل ٥٠٢.
٦. الكافي ٦: ٣٤/٤٢٨/٣، التهذيب ٩: ٢/١١٧/٥٠٥.

وفي رواية: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس»[١].

[٢٥٧٨] ٢. التهذيب: عن الرضاؑ في العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ و شيء يغيّره حتّى يصير خلّاً قال: «لا بأس به»[٢].

[٢٥٧٩] ٣. الكافي والتهذيب: عن الصادقؑ عن الخمر يجعل خلّاً قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها»[٣].

[٢٥٨٠] ٤. التهذيب: عنهؑ في الخمر يجعل فيها الخلّ فقال: «لا إلّا ما جاء من قبل نفسه»[٤].

◁ بيان

حمله في التهذيبين على ضرب من الكراهية جمعاً بين الأخبار قال: لأنّ الأفضل أن يترك ذلك حتّى يصير خلاً من قبل نفسه، ولا يطرح فيه ما يغيّره من الملح وغيره.

وقال في قوله: «إذا لم يجعل فيها ما يغلبها»[٥] معناه: إذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظنّ أنّه خلّ، ولا يكون ذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخلّ، فانّه يصير بطعم الخلّ ومع هذا فلا يجوز استعماله حتّى يعزل من تلك الخمرة ويترك مفرداً إلى أن يصير خلاً، فإذا صار خلّاً حلّ حينئذ ذلك الخلّ، فأمّا قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال.

◆ ◆ ◆

باب

العصير

[٢٥٨١] ١. الكافي: عن الصادقؑ: «لا يحرم العصير حتّى يغلي»[٦].

---

١. التهذيب ٩: ٥٠٧/١١٧.
٢. التهذيب ٩: ٥٠٩/١٩٨/٢.
٣. الكافي ٦: ٤/٤٢٨/٣٤، التهذيب ٩: ٥٠٦/١١٧/٢.
٤. التهذيب ٩: ٥١٠/١١٨/٢.
٥. الكافي ٦: ٤٢٨/ب الخمر....
٦. الكافي ٦: ١/٤١٩/٢٦.

[٢٥٨٢] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا نشّ العصير و غلىٰ حرم»[١].

[٢٥٨٣] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في العصير يطبخ في النار حتّى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه، قال: «إذا تغيّر عن حاله وغلىٰ فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه»[٢].

[٢٥٨٤] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «انّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال»[٣].

[٢٥٨٥] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في البُختج فقال: «إذا كان حلواً يخضب الإناء و قال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه»[٤].

[٢٥٨٦] ٦. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به أُتي بشراب زعم أنّه على الثلث فيحلّ شربه؟ قال: «لا يصدّق إلّا أن يكون مسلماً عارفاً»[٥].

[٢٥٨٧] ٧. الكافي: عنه عليه السلام في الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ يرفع ويشرب منه السنة؟ قال: «لا بأس به»[٦].

[٢٥٨٨] ٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أنّه كان يعجبه الزبيبية»[٧].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

◁ بيان

«الزبيبية» طبيخ يتّخذ من الزبيب، قيل: انّه لا يذهب ثلثاه بالطبخ، وكأنّه يحسب منه ما جففته الشمس، أو أنّه ليس بعصير.

[٢٥٨٩] ٩. الكافي: عنه عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلاً من ماء ثمّ طبخها حتّى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال، أيصلح شربه أم لا؟ فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال»[٨].

---

١. الكافي ٦: ٤/٤١٩/٢٦، التهذيب ٩: ٢/١٢٠/٥١٥.
٢. الكافي ٦: ٢/٤٢٠/٢٧، التهذيب ٩: ٢/١٢٠/٥١٧.
٣. الكافي ٦: ٢/٤٢٠/٢٧.
٤. الكافي ٦: ٦/٤٢٠/٢٨، التهذيب ٩: ٢/١٢١/٥٢٣.
٥. التهذيب ٩: ٢/١٢٢/٥٢٨.
٦. الكافي ٦: ١٠/٤٢١/٢٨.
٧. الكافي ٦: ٧/٣١٦.
٨. الكافي ٦: ١١/٤٢١/٢٨.

باب
سائر ما يحلّ من الأشربة

[٢٥٩٠] ١. الكافي: سئل الكاظم عليه السلام عن السكنجبين والجلّاب وربّ التوت وربّ التفاح وربّ الرمّان، فكتب: «حلال»[١].

◁ بيان
«الجلّاب» هو العسل المطبوخ في ماء الورد حتّى يتقوّم وقد يتّخذ من السكّر.

[٢٥٩١] ٢. الكافي: عنه عليه السلام سئل: شراب يسمّى الميبه نعمد إلى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء، ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث، ثمّ ندقّ ذلك السفرجل ونأخذ ماءه، ثمّ نعمد إلى ماء هذا المثلّث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والأفاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، أيحلّ شربه؟ فكتب: «لا بأس به ما لم يتغيّر»[٢].

◁ بيان
«الميبه» معرّب مي‌به، أي عصير السفرجل «والأفاوي» جمع أفواه، وهي جمع فوه كسوق حذفت هاؤها، يعني بها فنون الطيب وأنواع النور وضروبه.

[٢٥٩٢] ٣. التهذيب: سئل الصادق عليه السلام: أني أصنع الأشربة من العسل وغيره، وأنهم يكلّفونني صنعتها فأصنعها لهم؟ قال: «اصنعها وادفعها إليهم، وهي حلال من قبل أن يصير مسكراً»[٣].

آخر كتاب المطاعم والمشارب والحمد لله أوّلاً وآخراً.

■

---

١. الكافي ٦: ٣٣٧/ ٤٢٧/ ١.
٢. الكافي ٦: ٣٣٧/ ٤٢٧/ ٣.
٣. التهذيب ٩: ٢/ ١٢٧/ ٥٤٨.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب

كتاب النكاح والولد

هو الكتاب العاشر من الجزء الثاني من كتاب الشافي




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب

الحثّ على النكاح

[٢٥٩٣] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من أخلاق الأنبياء عليهم السلام حبّ النساء»[١].

[٢٥٩٤] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلّا ازداد للنساء حبّاً»[٢].

[٢٥٩٥] ٣. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «قرّة عيني في الصلاة، و لذّتي في النساء»[٣].

[٢٥٩٦] ٤. الكافي والفقيه: عنه صلى الله عليه وآله: «ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ»[٤].

[٢٥٩٧] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «من أحبّ أن يكون على فطرتي فليستنّ بسنّتي، و إنّ من سنّتي النكاح»[٥].

[٢٥٩٨] ٦. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله قال: «ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمّون الطيب ولا يأتون النساء؟ أمّا إنّي آكل اللحم وأشمّ الطيب وآتي النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»[٦].

[٢٥٩٩] ٧. الفقيه: عنه صلى الله عليه وآله: «تزوّجوا فانّي مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتّى انّ السقط

---

١. الكافي ٥: ١/٣٢٠/١٩٢.
٢. الكافي ٥: ١/٣٢٠/١، الفقيه ٣: ٤٣٥١/٣٨٤/١٠١.
٣. الكافي ٥: ٧/٣٢١/١.
٤. الكافي ٥: ١/٣٢٢/٢، الفقيه ٣: ٤٣٧١/٣٩٠/١٠٩.
٥. الكافي ٥: ٦/٤٩٦/٣٣٠.
٦. الكافي ٥: ٥/٤٩٦/٣٣٠.

يجيء محبنطأ على باب الجنّة فيقال له: ادخل فيقول: لا حتّى يدخل أبواي قبلي»[١].

◁ بيان

«المحنبطيء» بالمهملتين وتقديم الموحّدة على النون: الممتلىء غيظاً المستبطيء للشيء أو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء.

[٢٦٠٠] ٨. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «من تزوّج أحرز نصف دينه، فليتّق الله في النصف الباقي»[٢].

[٢٦٠١] ٩. الفقيه: عنه عليه السلام: «لركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله و يصوم نهاره»[٣].

[٢٦٠٢] ١٠. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «رذّال موتاكم العزّاب»[٤].

[٢٦٠٣] ١١. الفقيه: عنه عليه السلام: «ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله تعالى من التزويج»[٥].

[٢٦٠٤] ١٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلاً، لعلّ الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلّا الله»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢٦٠٥] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام: «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه بالله، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾»[٧].

[٢٦٠٦] ١٤. الفقيه: عنه عليه السلام: «اتّخذوا الأهل فانّه أرزق لكم»[٨].

[٢٦٠٧] ١٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «تزوّجوا للرزق، فانّ لهنّ البركة»[٩].

---

١. الفقيه ٣: ٣٨٣/٩٩/٤٣٤٤.

٢. الكافي ٥: ٩/٣٢٩/٢، الفقيه ٣: ٣٨٣/٩٩/٤٣٤٢.

٣. الفقيه ٣: ٣٨٤/٩٩/٤٣٤٦.

٤. الكافي ٥: ٩/٣٢٩/٣، الفقيه ٣: ٣٨٤/٩٩/٤٣٤٨.

٥. الفقيه ٣: ٣٨٣/٩٩/٤٣٤٣.

٦. الفقيه ٣: ٣٨٢/٩٩/٤٣٤٠.

٧. الكافي ٥: ١٠/٣٣٠/١، والآية من سورة النور (٢٤): ٣٢.

٨. الفقيه ٣: ٣٨٣/٩٩/٤٣٤٥.

٩. الفقيه ٣: ٣٨٧/٩٩/٤٣٦١.

[٢٦٠٨] ١٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتّلن ويعطّلن أنفسهنّ عن الأزواج»[١].

[٢٦٠٩] ١٧. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
إختيار الزوجة

[٢٦١٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إنّما المرأة قلادة فانظر ما تقلّده».

وقال: «ليس للمرأة خطر لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، امّا صالحتهنّ فليس خطرها الذهب والفضّة بل هي خير من الذهب والفضّة، وأمّا طالحتهنّ فليس التراب خطرها بل التراب خير منها»[٣].

[٢٦١١] ٢. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «انكحوا الأكفاء و انكحوا فيهم واختاروا لنطفكم»[٤].

وفي خبر آخر: «تخيّروا لنطفكم، فانّ الأبناء تشبه الأخوال»[٥].

[٢٦١٢] ٣. الكافي والفقيه: قام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال: «أيّها الناس إيّاكم و خضراء الدّمن» قيل: يارسول الله، و ما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في منبت السوء»[٦].

◁ بيان

«الدّمن» جمع دمنة: وهو ما تلبّده الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها في مرابضها، فربّما نبت فيها النبات الحسن النظير.

---

١. الكافي ٥: ٣٤١/ ١/٥٠٩.
٢. الكافي ٥: ١١/ ١/٣٣١.
٣. الكافي ٥: ١٢/ ١/٣٣٢.
٤. الكافي ٥: ١٢/ ٣/٣٣٢.
٥. التهذيب ٧: ٤٠٢/ ١٦٠٣/٤.
٦. الكافي ٥: ١٢/ ٤/٣٣٢، الفقيه ٣: ٣٩١/ ٤٣٧٧/٢.

[٢٦١٣] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلّا لجمالها لم ير فيها ما يحبّ، و من تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلّا له وكّله الله إليه، فعليكم بذات الدّين[١]».

وروي: «ومن تزوّجها لدينها جمع الله له ذلك»[٢].

[٢٦١٤] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «تزوّجوا بكراً ولوداً، و لا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً، فانّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة»[٣].

[٢٦١٥] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام: «انّ المرأة السوداء إذا كانت ولوداً أحبّ من الحسناء العاقر»[٤].

[٢٦١٦] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «تزوّجوا الأبكار فانّهنّ أطيب شيء أفواهاً[٥]».

وفي حديث آخر: «وأنشفه أرحاماً، وأدرّ شيء أخلافاً وأفتح شيء أرحاماً»[٦].

[٢٦١٧] ٨. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «عليكم بذوات الأوراك فانّهنّ أنجب»[٧].

[٢٦١٨] ٩. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوآء[٨] تهيج المرّة السوداء»[٩].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢٦١٩] ١٠. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فانّ الشعر أحد الجمالين»[١٠].

◆ ◆ ◆

١. التهذيب ٧: ١٥٩٢/٣٩٩/٣٤.
٢. التهذيب ٧: ١٥٩٦/٣٩٩/٣٤.
٣. الكافي ٥: ٢/٣٣٣/١٤.
٤. الفقيه ٣: ٤٣٧٨/٣٩٢.
٥. الكافي ٥: ١/٣٣٤/١٥، التهذيب ٧: ١٥٩٨/٤٠٠/٣٤.
٦. الكافي ٥: ١/٣٣٤.
٧. الكافي ٥: ١/٣٣٤/١٦، التهذيب ٧: ١٦٠٢/٤٠٢/٣٤.
٨. السوآء: القبيحة.
٩. الكافي ٥: ١/٣٣٦/١٧.
١٠. الفقيه ٣: ٤٣٦٤/٣٨٨/١٠٨.

باب
خيار النساء وشرارهنّ

[٢٦٢٠] ١. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «انّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرّجة مع زوجها الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، ولم تبذل كتبذّل الرجل» ثمّ قال: «ألا أخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورّع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنّع الصعبة عن ركوبها، لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً»[١].

[٢٦٢١] ٢. الكافي: عنه ﷺ: «خير نسائكم العفيفة الغَلِمة»[٢].

[٢٦٢٢] ٣. الكافي: عن الصادق ﷺ: «انّ خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا خلت مع غيره لبست معه درع الحياء»[٣].

[٢٦٢٣] ٤. الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «خير نسائكم الخمس» فقيل: يا أميرالمؤمنين، وما الخمس؟ فقال: «الهيّنة الليّنة المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتّى يرضى، فإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل من عمّال الله، وعامل الله لا يخيب»[٤].

[٢٦٢٤] ٥. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «خير نسائكم الطيّبة الطعام الطيّبة الريح التي إن أنفقت أنفقت بمعروف، و إن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمّال الله وعامل الله لا يخيب»[٥].

---

١. الكافي ٥: ٤/٣٢٤/١ و ١/٣٢٥، التهذيب ٧: ٣٤/٤٠٠/١٥٩٧.
٢. الكافي ٥: ٤/٣٢٤/٣.
٣. الكافي ٥: ٤/٣٢٤/٢.
٤. الكافي ٥: ٤/٣٢٤/٥.
٥. الكافي ٥: ٤/٣٢٥/٧، التهذيب ٧: ٣٤/٤٠٢/١٦٠٥.

[٢٦٢٥] ٦. الكافي: عنه ﷺ: «شرار نسائكم العقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره»[١].

[٢٦٢٦] ٧. الفقيه: عن الصادق ﷺ: «أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء»[٢].

[٢٦٢٧] ٨. الكافي: عنه ﷺ: كان من دعاء النبي ﷺ: «أعوذ بك من امرأة تشيّبني قبل مشيبي»[٣].

[٢٦٢٨] ٩. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ: «أفضل نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً وأقلّهنّ مهراً»[٤].

[٢٦٢٩] ١٠. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «من بركة المرأة خفّة مؤنتها وتيسّر ولادتها، و من شؤمها شدّة مؤنتها وتعسّر ولادتها»[٥].

[٢٦٣٠] ١١. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ قيل له: إنّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوّج؟ فقال لي: «أُنظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرّك، فان كنت لابدّ فاعلاً فبكراً تنشأ إلى الخير وإلى حسن الخُلُق واعلم أنّهنّ كما قال:

ألا إنّ النساء خلقن شتّى فمنهنّ الغنيمة والغرام
و منهنّ الهلال إذا تجلّى لصاحبه ومنهنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد و من يغبن فليس له انتقام

و هنّ ثلاث: فامرأة ولود ودود وتعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خُلُق ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخّابة ولّاحة همّازة تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير»[٦].

◁ بيان

«الصخّابة» بالصاد المهملة والخاء المعجمة: كثيرة الصياح والكلام «والولّاحة»

---

١. الكافي ٥: ٢/٣٢٦/٤.
٢. الفقيه ٣: ٤٣٧٠/٣٩٠/١٠٩.
٣. الكافي ٥: ٣/٣٢٦/٤.
٤. الكافي ٥: ٤/٣٢٤/١٩٥، الفقيه ٣: ٤٣٥٦/٣٨٦/١٠٥.
٥. الكافي ٥: ٣٧/٥٦٤/٣٨١، الفقيه ٣: ٤٣٥٩/٣٨٧/١٠٧، التهذيب ٧: ١٥٩٤/٣٩٩/٣٤.
٦. الكافي ٥: ٣/٣٢٣/١٩٤، الفقيه ٣: ٤٣٥٨/٣٨٦/١٠٦، التهذيب ٧: ١٦٠١/٤٠١/٣٤.

بالمهملة: الحمّالة زوجها ما لا يطيق «والهمّازة» العيّابة.

[٢٦٣١] ١٢. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ قال: «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»[١].

◆ ◆ ◆

باب
تحصين النساء بالأزواج

[٢٦٣٢] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته»[٢].

[٢٦٣٣] ٢. الكافي: عنه ﷺ: «انّ الله تبارك وتعالى لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلّا علّمه نبيّه ﷺ، وكان من تعليمه إيّاه انّه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: يا أيّها الناس، إنّ جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها ولم تجتنى أفسدته الشمس وغيّرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس لهنّ دواء إلّا البعولة، وإلّا لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنّهنّ بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يارسول الله ممّن نزوّج؟ فقال: الأكفاء، فقال: يارسول الله، ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»[٣].

[٢٦٣٤] ٣. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «الكفؤ أن يكون عفيفاً و عنده يسار»[٤].

[٢٦٣٥] ٤. الكافي: عنه ﷺ: «انّ رسول الله ﷺ زوّج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطّلب، وإنّما زوّجه لتتّضع المناكح، وليتأسّوا برسول الله ﷺ، وليعلموا أنّ

---

١. الكافي ٥: ١٩٨/١/٣٢٧، الفقيه ٣: ١٠٨/٣٨٩/٤٣٦٨.
٢. الكافي ٥: ١٩/١/٣٣٦.
٣. الكافي ٥: ١٩/٢/٣٣٧.
٤. الكافي ٥: ٢٥/١/٣٤٧، الفقيه ٣: ١١٢/٣٩٤/٤٣٨٦.

أكرمهم عند الله أتقاهم»[١].

[٢٦٣٦] ٥. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون خُلُقه و دينه فزوّجوه إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير»[٢].

[٢٦٣٧] ٦. الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «خلق الله الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءً واحداً في الرجال، و لو لا ما جعل الله فيهنّ من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به»[٣].

[٢٦٣٨] ٧. الفقيه: قال الصادق ﷺ: «الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال، فإذا حاضت ذهب جزء من حيائها، وإذا تزوّجت ذهب جزء، وإذا افترعت ذهب جزء، و إذا ولدت ذهب جزء، و بقي لها خمسة أجزاء، فإذا فجرت ذهب حياؤها كلّه، و إن عفّت بقي لها خمسة أجزاء»[٤].

[٢٦٣٩] ٨. الكافي: عنه ﷺ: «انّ الله عزّوجلّ نزع الشهوة من رجال بني أُميّة و جعلها في نسائهم، و كذلك فعل بشيعتهم، و إنّ الله عزّوجلّ نزع الشهوة من نساء بني هاشم و جعلها في رجالهم و كذلك فعل بشيعتهم»[٥].

◆ ◆ ◆

باب

من لا ينبغي مناكحته

[٢٦٤٠] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «تزوّجوا في الشكاك ولا تزوّجوهم؛ لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه»[٦].

---

١. الكافي ٥: ٢٢/ ١/٣٤٤.

٢. الكافي ٥: ٢١٥/ ٣/٣٤٧، التهذيب ٧: ٣٤/ ٣٩٦/ ١٥٨٤.

٣. الكافي ٥: ٢٠/ ١/٣٣٨.

٤. الفقيه ٣: ١٤٢/ ٤٦٨/ ٤٦٣٠.

٥. الكافي ٥: ٣٨١/ ٥٦٤/ ٣٥.

٦. الكافي ٥: ٢٧/ ١/٣٤٨، التهذيب ٧: ٢٨/ ٣٠٤/ ١٢٦٦.

[٢٦٤١] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا يتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك»[١].

[٢٦٤٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: «نكاحهما أحبّ إليّ من نكاح الناصبة، و ما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّروا»[٢].

[٢٦٤٣] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهودية ولا نصرانية و هو يجد مسلمة حرّة أو أمة[٣]»

وعن الصادق عليه السلام: «إنّما يحلّ منهنّ نكاح البُله»[٤].

[٢٦٤٤] ٥. الفقيه: عن الصادق عليه السلام فيمن لم يجد امرأة يرضاها، قال: «أين أنت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئاً؟»[٥].

[٢٦٤٥] ٦. الفقيه: عن الباقر عليه السلام سئل عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسية؟ قال: «لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها ولا يطلب ولدها»[٦].

[٢٦٤٦] ٧. الفقيه: عنه عليه السلام: «لا يتزوّج الأعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب»[٧].

[٢٦٤٧] ٨. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن الرجل يتزوّج الأمة؟ قال: «لا إلّا أن يضطرّ إليها»[٨].

[٢٦٤٨] ٩. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي أن يتزوّج الحرّ المملوكة اليوم، إنّما كان ذلك حيث قال الله عزّوجلّ: ﴿و من لم يستطع منكم طولاً﴾[٩] والطول المهر و مهر الحرّة اليوم

---

١. الكافي ٥: ٣٤٨/٢٧/٣، التهذيب ٧: ١٢٦٠/٣٠٢/٢٨.
٢. الكافي ٥: ١٥/٣٥١/٢٧.
٣. الكافي ٥: ١٠/٣٥٨/٣٣.
٤. الكافي ٥: ١٠/٣٥٨/٣٣.
٥. الفقيه ٣: ٤٤٢٧/٤٠٨/١٢٢.
٦. الفقيه ٣: ٤٤٢٣/٤٠٧/١٢٢.
٧. الفقيه ٣: ٤٤٧٩/٤٢٦/١٢٢.
٨. الكافي ٥: ١/٣٥٩/٣٤.
٩. النساء (٤): ٢٥.

مثل مهر الأمة أو أقلّ»[١].

[٢٦٤٩] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تنكحوا من الأكراد واحداً، فانّهم حيّ من الجنّ كشف الله عنهم الغطاء»[٢].

[٢٦٥٠] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تناكحوا الزنج والخوز، فانّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء».

قال: «والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب» يعني القندهار[٣].

[٢٦٥١] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام سئل: ولد الزنا تنكح؟ قال: «نعم و لا يطلب ولدها[٤]».

وروي: «وإن تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إليّ»[٥].

[٢٦٥٢] ١٣. الفقيه والتهذيب: في الرجل يتزوّج ولد الزنا، قال: «لا بأس إنّما يكره ذلك مخافة العار، إنّما الولد للصلب، وإنّما المرأة وعاء» قيل: الرجل يشتري خادماً ولد زنا يطأها؟ قال: «لا بأس»[٦].

[٢٦٥٣] ١٤. الكافي: في رواية: «سئل عن أُمّها لمن كانت، فاسأله يحلّل الفاعل بأُمّها ما فعل ليطيب الولد»[٧].

[٢٦٥٤] ١٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء، فانّ الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب[٨]».

وفي رواية: «صحبتها بلاء، وولدها ضياع»[٩].

---

١. الكافي ٥: ٣٤/٣٦٠/٧.
٢. الكافي ٥: ٢٨/٣٥٢/٢.
٣. الكافي ٥: ٢٨/٣٥٢/٣.
٤. الكافي ٥: ٢٩/٣٥٣/٣.
٥. الكافي ٥: ٢٩/٣٥٣/٥.
٦. الفقيه ٣: ١٢٢/٤٢٩/٤٤٨٥، التهذيب ٧: ٤٧٧/٣٦/١٢٥.
٧. الكافي ٥: ٣٨١/٥٦٠/١٨.
٨. الكافي ٥: ٣٠/٣٥٣/١.
٩. الكافي ٥: ٣٠/٣٥٣/١.

[٢٦٥٥] ١٦. الكافي والتهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء، أيصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة؟ قال: «لا، ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس أن يطأها و لا يطلب ولدها»[١].

[٢٦٥٦] ١٧. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوّجها؟ قال: «إن كانت قبلته المرّة والمرّتين والثلاثة فلا بأس، وإن كانت قبلته وربّته وكفلّته فإني أنهى عنها نفسي وولدي[٢]».

وفي خبر آخر: «صديقي»[٣].

[٢٦٥٧] ١٨. الكافي والفقيه: قيل للرضا عليه السلام: إنّ لي قرابة قد خطب إليّ ابنتي وفي خُلُقه سوء؟ فقال: «لا تزوّجه إن كان سيىء الخُلُق»[٤].

[٢٦٥٨] ١٩. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «من زوّج كريمته شارب خمر فقد قطع رحمها»[٥].

◆ ◆ ◆

باب

نكاح الزاني والزانية

[٢٦٥٩] ١. الكافي: عن الباقر عليه السلام في قوله عزّوجلّ: «الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة»[٦] قال: «هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا، فنهى الله عزّوجلّ عن أولئك الرجال والنساء، والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه حدّ فلا تزوّجوه حتّى يعرف توبته»[٧].

---

١. الكافي ٥: ٣/٣٥٤/٢٢١، التهذيب ٧: ١٦٢٤/٤٠٦/٣٤.
٢. التهذيب ٧: ١٨٢٤/٤٥٥/٤١.
٣. التهذيب ٧: ١٨٢٥/٤٥٦/٤١.
٤. الكافي ٥: ٣٠/٥٦٣/٣٨١، الفقيه ٣: ٤٤٢٨/٤٠٩/١٢٢.
٥. الكافي ٥: ٩/٣٤٧/٢١٧.
٦. النور (٢٤): ٣.
٧. الكافي ٥: ٣/٣٥٥/٢٢٢.

[٢٦٦٠] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قوله عزّوجلّ: «والزانية لا ينكحها إلّا زانٍ أو مشرك»[١] قال: «إنّما ذلك في الجهر». ثمّ قال: «لو أنّ إنساناً زنى ثمّ تاب تزوّج حيث يشاء»[٢].

[٢٦٦١] ٣. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا ولا يزوّج الرجل المعلن بالزنا إلّا أن يعرف منهما التوبة»[٣].

[٢٦٦٢] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها حلالاً ـ قال ـ أوّله سفاح وآخره نكاح، ومثَلُه مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد فكانت له حلالاً»[٤].

[٢٦٦٣] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: قيل له: الرجل يفجر بامرأة ثمّ يبدو له في تزويجها، هل يحلّ له ذلك؟ قال: «نعم، إن هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها، وإنّما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها»[٥].

وفي رواية قيل: كيف يعرف توبتها؟ قال: «يدعوها إلى ما كان عليه من الحرام، فان امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب

تزويج الأمة على الحرّة والذمّية على المسلمة

[٢٦٦٤] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «تزوّج الحرّة على الأمة، ولا تزوّج الأمة على الحرّة، و من تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل»[٧].

---

١. النور (٢٤): ٣.
٢. الكافي ٥: ٣١/٣٥٥/٦.
٣. الفقيه ٣: ١٢٢/٤٠٥/٤٤١٦، التهذيب ٧: ٢٨/٣٢٧/١٣٤٧.
٤. الكافي ٥: ٣٢/٣٥٦/٢، التهذيب ٧: ٢٨/٣٢٧/١٣٤٥.
٥. الكافي ٥: ٣٢/٣٥٦/٤، التهذيب ٧: ٢٨/٣٢٧/١٣٤٦.
٦. الكافي ٥: ٣٢/٣٥٦/٤، التهذيب ٧: ٢٨/٣٢٧/١٣٤٦.
٧. الكافي ٥: ٣٤/٣٥٧/٢.

[٢٦٦٥] ٢. الكافي: عنه ﷺ في رجل تزوّج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة أن له امرأة أمة، قال: «إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت، و إن شاءت ذهبت إلى أهلها».

قيل له: فان لم ترض بالمقام، قال: «لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم».

قيل: فذهابها إلى أهلها هو طلاقها؟ قال: «نعم، إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تزوّج إن شاءت»[١].

[٢٦٦٦] ٣. الكافي: عن الباقر ﷺ: «لا تتزوّج اليهودية والنصرانية على المسلمة»[٢].

وفي رواية: «على حرّة متعة وغير متعة»[٣].

[٢٦٦٧] ٤. الفقيه: عن الصادق ﷺ في رجل تزوّج ذمّية على مسلمة، قال: «يفرّق بينهما ويضرب ثمن الحدّ اثني عشر سوطاً ونصفاً، فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحدّ ولم يفرّق بينهما» قيل: وكيف يضرب النصف؟ قال: «يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به»[٤].

باب
من يحرم بالسبب ومن لا يحرم

[٢٦٦٨] ١. الكافي والتهذيب: سئل السجاد ﷺ عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، قال: «ما ظهر نكاح امرأة الأب، وما بطن الزنا»[٥].

[٢٦٦٩] ٢. الكافي: عن أحدهما ﷺ: «لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه»[٦].

[٢٦٧٠] ٣. الكافي: سئل الصادق ﷺ عن رجل تزوّج امرأة فلامسها، قال: «مهرها واجب، و هي

---

١. الكافي ٥: ٤/٣٥٩/٣٤.
٢. الكافي ٥: ٤/٣٥٧/٣٣.
٣. الفقيه ٣: ٤٥٨٨/٤٦٠/.
٤. الفقيه ٣: ٤٤٧٨/٤٢٦/.
٥. الكافي ٥: ٤٧/٥٦٧/، التهذيب ٧: ١٨٩٤/٤٧٢/.
٦. الكافي ٥: ١/٤٢٠، التهذيب ٧: ٢٦/٢١/٢٨١.

حرام على ابنه وأبيه»[١].

[٢٦٧١] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الجارية: «إذا نظر شهوة و نظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه، و إن فعل ذلك الابن لم تحلّ للأب»[٢].

[٢٦٧٢] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه»[٣].

[٢٦٧٣] ٦. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «إذا زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه، فانّ ذلك لا يحرّمها على زوجها، ولا تحرم الجارية على سيّدها، و إنّما يحرم ذلك إذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال، ولا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه وإذا تزوّج امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لأبيه»[٤].

[٢٦٧٤] ٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ أو الرجل يزني بالمرأة، هل يحلّ لأبيه أن يتزوّجها؟ قال: «لا إنّما ذلك إذا تزوّجها الرجل فوطئها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه؛ لأنّ الحرام لا يفسد الحلال، و كذلك الجارية»[٥].

[٢٦٧٥] ٨. التهذيب: سئل عليه السلام عن الرجل يفجر بالمرأة أتحلّ لابنه؟ أو يفجر بها الابن أتحلّ لأبيه؟ قال: «إن كان الأب أو الابن مسّها واحد منهما فلا تحل»[٦].

[٢٦٧٦] ٩. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «انّ علياً عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأمّ، فإذا لم يدخل بالأمّ فلا بأس أن يتزوّج بالابنة، و إذا تزوّج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأمّ».

وقال: «الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكنّ» قال: «والأمّهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهنّ، فحرّموا و أبهموا ما أبهم الله»[٧].

---

١. الكافي ٥: ٢٦٨/ ٤١٨/ ١.

٢. الفقيه ٣: ١٢٢/ ٤١٠/ ٤٤٣٥، التهذيب ٨: ٢١٢/ ٧٥٨.

٣. الكافي ٥: ٢٦٧/ ٤١٩/ ٥.

٤. الفقيه ٣: ٤١٧/ ب ما احل الله من النكاح.

٥. الكافي ٥: ٢٦٧/ ٤٢٠/ ٩.

٦. التهذيب ٧: ٢٨/ ٢٨٢/ ١١٩٤.

٧. التهذيب ٧: ٢٥/ ٢٧٣/ ١١٦٦.

[٢٦٧٧] ١٠. التهذيب: سئل عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: «تحلّ له ابنتها، و لا تحلّ له أُمّها»[١].

[٢٦٧٨] ١١. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها، أله أن ينكح ابنتها؟ قال: «لا، هي كما قال الله عزّوجلّ: ﴿و ربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[٢]»

وعنه عليه السلام: «الحرّة والمملوكة في هذا سواء[٣]».

وفي رواية: «الأمّ والبنت سواء»[٤].

[٢٦٧٩] ١٢. الكافي والفقيه: سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل تزوّج المرأة متعة، أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها ثباتاً؟ قال: «لا»[٥].

[٢٦٨٠] ١٣. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام سئل عن رجل يفجر بامرأة، أيتزوّج بابنتها؟ قال: «لا، ولكن إن كانت عنده امرأة ثمّ فجر بأُمّها أو ابنتها أو أُختها لم تحرم عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسد الحلال»[٦].

[٢٦٨١] ١٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام في رجل زنى بأُمّ امرأته أو بابنتها أو بأُختها، فقال: «لا يحرّم ذلك عليه امرأته». ثمّ قال: «ما حرّم حرام قطّ حلالاً»[٧].

[٢٦٨٢] ١٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، هل يتزوّج ابنتها؟ قال: «إن كانت قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها، وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها، وليتزوّجها هي إن شاء»[٨].

[٢٦٨٣] ١٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام، قال: «إذا أوقب حرمت عليه ابنته

---

١. التهذيب ٧: ٢٥/٢٧٣/١١٦٧.
٢. الكافي ٥: ٢٧٥/٤٣٣/١٢ والآية من سورة النساء (٤): ٢٣.
٣. الكافي ٥: ٢٧٥/٤٣٣/١٠.
٤. الكافي ٥: ٢٧٥/٤٣٣/١٢ والآية من سورة النساء (٤): ٢٣.
٥. الكافي ٥: ٢٦٩/٤٢٢/٢، الفقيه ٣: ١٤١/٤٦٤/٤٦٠٤.
٦. الكافي ٥: ٧٤/٤١٥/١، التهذيب ٧: ٢٨/٣٢٩/١٣٥٢.
٧. الكافي ٥: ٧٤/٤١٦/٤.
٨. الكافي ٥: ٧٤/٤١٦/٧.

وأُخته»[١].

[٢٦٨٤] ١٧. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل لعب بغلام، هل تحلّ له أُمّه؟ قال: «إن كان ثقب فيه فلا»[٢].

وفي رواية: «لا تحلّ ابنة أحدهما لابن الآخر إن كان قد أوقب»[٣].

[٢٦٨٥] ١٨. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن الرجل يطلّق امرأته ثمّ خلّف عليها رجل بعد فولدت للآخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها؟ قال: «نعم».

وسئل عن رجل أعتق سرية له ثمّ خلّف عليها رجل بعده ثمّ ولدت للآخر، هل يحلّ ولدها لولد الذي أعتقها؟ قال: «نعم»[٤].

[٢٦٨٦] ١٩. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: في الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوّجها آخر بعد فتلد منه بنتاً، فكره أن يتزوّجها أحد من ولده؛ لأنّها كانت امرأته فطلّقها، فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها[٥].

[٢٦٨٧] ٢٠. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «ما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج امرأة كانت ضرّة لأُمّه مع غير أبيه»[٦].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٢٦٨٨] ٢١. الكافي: عن الرضا عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد أبيها، قال: «لا بأس بذلك»[٧].

[٢٦٨٩] ٢٢. الفقيه: سئل أبو الحسن عليه السلام: أزوّج أخي من أُمّي أختي من أبي؟ فقال: «زوّج إيّاها إيّاه» أو «زوّج إيّاه إيّاها»[٨].

---

١. الكافي ٥: ٢/٤١٧/٧٥، التهذيب ٧: ١٢٨٦/٣١٠.
٢. التهذيب ٧: ١٢٨٧/٣١٠.
٣. التهذيب ٧: ١٢٨٧/٣١٠.
٤. الكافي ٥: ١/٣٩٩/٢٥٤.
٥. التهذيب ٧: ١٨١٢/٤٥٣.
٦. الفقيه ٣: ٤٤٢٩/٤٠٩/١٢٢، التهذيب ٧: ١٨٩٥/٤٧٢.
٧. الكافي ٥: ١/٣٦١/٢٢٧.
٨. الفقيه ٣: ٤٤٧٤/٤٢٤/١٢٢.

وروي: «ما أحبّ له ذلك»[١].

◆ ◆ ◆

باب
من يحرم بالجمع ومن لا يحرم

[٢٦٩٠] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أحدهما عليه السلام في رجل تزوّج أُختين في عقدة واحدة، قال: «هو بالخيار يمسك أيّتهما شاء و يخلّي سبيل الأُخرى»[٢].

[٢٦٩١] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام في رجل تزوّج بالعراق امرأة ثمّ خرج إلى الشام فتزوّج امرأة أخرى، فإذا هي أُخت امرأته التي بالعراق، قال: «يفرّق بينه و بين المرأة التي تزوّجها بالشام؟ و لا يقرب العراقية حتّى تنقضي عدّة الشامية»[٣].

[٢٦٩٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهي حبلى، أيتزوّج ابنتها قبل أن تضع؟ قال: «لا يتزوّجها حتّى يخلو أجلها»[٤].

[٢٦٩٣] ٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل طلّق امرأته واختلعت أو بارأت، أله أن يتزوّج بأُختها؟ فقال: «إذا برئت عصمتها ولم تكن له عليها رجعة فله أن يخطب أُختها».

و سئل عن رجل كانت عنده أُختان مملوكتان فوطيء احداهما ثمّ وطيء الأُخرى، قال: «إذا وطي الأُخرى فقد حرمت عليه الأُولى حتّى تموت الأُخرى».

قيل: أرأيت إن باعها، اتحلّ له الأُولى؟ قال: «إن كان يبيعها لحاجة و لا يخطر على قلبه من الأُخرى شيء فلا أرى لذلك بأساً، و ان كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الأُولى فلا ولا كرامة»[٥].

[٢٦٩٤] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري الأُختين فيطأ إحداهما ثمّ يطأ الأُخرى

---

١. التهذيب ٧: ١٨٩٣/٤٧٢.
٢. الكافي ٥: ٣/٤٣١/٢٧٥، الفقيه ٣: ٤٤٦٠/٤١٩/١٢٢، التهذيب ٧: ١٢٠٣/٢٨٥.
٣. الكافي ٥: ٤/٤٣١/٢٧٥.
٤. الكافي ٥: ٨/٤٣٢/٨٢.
٥. الكافي ٥: ٧/٤٣٢/٨٢.

بجهالة، قال: «إذا وطىء الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى، و إن وطىء الأخرى و هو يعلم أنّها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً»[١].

[٢٦٩٥] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يصيب من أخت امرأته حراماً، أيحرّم ذلك عليه امرأته؟ فقال: «إنّ الحرام لا يفسد الحلال، والحلال يصلح به الحرام»[٢].

[٢٦٩٦] ٧. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلّا بإذنهما، و تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما»[٣].

[٢٦٩٧] ٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا جمع الرجل أربعاً فطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة المرأة التي طلّق» وقال: «لا يجمع الرجل ماءه في خمس»[٤].

[٢٦٩٨] ٩. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في رجل تزوّج خمساً في عقدة قال: «يخلّي سبيل أيّتهنّ شاء»[٥].

[٢٦٩٩] ١٠. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في المملوك ما يحلّ له من النساء؟ فقال: «حرّتان أو أربع إماء» قال: «فلا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوار يطأهنّ ورقيقه له حلال»[٦].

◆ ◆ ◆

باب

من يحرم بالرضاع ومن لا يحرم

[٢٧٠٠] ١. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٧].

---

١. الكافي ٥: ٨٢/٤٣٣/١٤، الفقيه ٣: ١٣٦/٤٤٨/٤٥٥١، التهذيب ٧: ٢٩١/١٢١٩.
٢. الفقيه ٣: ١٢٢/٤١٦/٤٤٥٥.
٣. الكافي ٥: ١/٤٢٤، الفقيه ٣: ٤١٣/٤٤٣٨.
٤. الكافي ٥: ٢٧٤/١/٤٢٩.
٥. الكافي ٥: ٨٣/٤٣٠/٥، الفقيه ٣: ١٢٢/٤١٩/٤٤٦٠.
٦. الكافي ٥: ٣٠٩/٢/٤٧٧، التهذيب ٧: ٢٥/٢٩٦/١٢٣٩.
٧. الكافي ٥: ٢٨٠/٩/٤٤٢، التهذيب ٧: ٢٧/٣٢٢/١٣٢٢.

[٢٧٠١] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لو أنّ رجلاً تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه[١]».

وفي خبر آخر: «فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده تحرم عليه»[٢].

[٢٧٠٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في امرأة رجل أرضعت جارية، أتصلح لولده من غيرها؟ قال: «لا» قيل: فنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة؟ قال: «نعم، من قبل الأب»[٣].

[٢٧٠٣] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في رجل تزوّج أخت أخيه من الرضاعة، قال: «ما أحبّ أن أتزوّج أخت أخي من الرضاعة»[٤].

◁ بيان

و ذلك لأنّه في النسب مكروه كما مرّ فكذا في الرضاع.

[٢٧٠٤] ٥. الفقيه والتهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب: «لا يجوز؛ ذلك لأنّ ولدها صار بمنزلة ولدك»[٥].

◁ بيان

في معنى هذا الخبر خبر آخر وهما يدلّان على تحريم أمر بسبب الرضاع ليس هو بمحرّم في النسب، ويمكن حملهما على الكراهية.

[٢٧٠٥] ٦. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها، و إن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن الرجل حرم كلّ شيء من ولده، و إن كان من غير المرأة التي أرضعته»[٦].

[٢٧٠٦] ٧. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، أيحلّ للغلام ابن

---

١. الكافي ٥: ٢٨٢/٤٤٤/٤.
٢. الكافي ٥: ٢٨٢/٤٤٥/٦.
٣. الكافي ٥: ٢٨٢/٤٤٤/٤.
٤. الكافي ٥: ٢٨٢/٤٤٤/٢.
٥. الفقيه ٣: ١٤٤/٤٧٦/٤٦٦٨، التهذيب ٧: ٢٥/٣٢١/١٣٢٤.
٦. التهذيب ٧: ٢٥/٣٢١/١٣٢٥.

زوجها أن يتزوّج الجارية التي أرضعت؟ فقال: «اللبن للفحل»[١].

[٢٧٠٧] ٨. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن لبن الفحل؟ فقال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»[٢].

[٢٧٠٨] ٩. الكافي: قيل للجواد عليه السلام: إنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها؟ فقال لي: «ما أجود ما سألت! من هاهنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره».

فقيل له: إنّ الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي، هي ابنة غيرها؟ فقال: «لو كنّ عشراً متفرقات ما حلّ لك منهنّ شيء، و كنّ في موضع بناتك»[٣].

◁ بيان

«من ههنا يؤتى» أي يصاب ويأتي الجهل والغلط على الناس، ثمّ فسّر ذلك بقوله عليه السلام: «أن يقول الناس حرمت عليه امرأته» يعني يقولون في تفسير لبن الفحل إنّه هو الذي يصير سبباً لتحريم امرأة الفحل عليه، ثمّ أضرب عن ذلك كأنّه قال: ليس الأمر كما يقولون، بل هذا الذي ذكرت أنت من إرضاع المرأة لصبي الرجل ونشره الحرمة إلى ابنة زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون، وهذا الحديث أيضاً يدلّ على تحريم أمر بسبب الرضاع ليس هو بمحرّم في النسب، وهو أبعد حرمة من الذي سبق في الباب المتقدّم من تحريم ابنة تلك المرضعة على أب الرضيع في بادئ النظر، ولهذا استفسر السائل ذلك، إلّا أنّا إذا اعتبرنا في التحريم إتّخاذ الفحل واكتفينا به صار مساوياً له في البعد من غير فرق.

[٢٧٠٩] ١٠. الكافي: محمّد بن عبيدة الهمداني قال: قال الرضا عليه السلام: «ما يقول أصحابك في الرضاع؟» قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتّى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك، قال: فقال لي: «و ذلك لأنّ أمير المؤمنين سألني عنها البارحة، فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل، و أنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتّى

---

١. الكافي ٥: ٢٨٠/٤٤٠/٤.

٢. الكافي ٥: ٨٩/٤٤٠/١.

٣. الكافي ٥: ٨٩/٤٤١/٨.

أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أُمّهات أولاد شتّى فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً، أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرجل من أُمّهات الأولاد الشتّى محرّم على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأُمّهات؟! و إنّما حرّم الله الرضاع من قبل الأُمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم»[1].

[٢٧١٠] ١١. الكافي والفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فانّهنّ ينسين»[2].

[٢٧١١] ١٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم و أنبت اللحم، فأمّا الرضعة والرضعتان والثلاث ـ حتى بلغ عشراً ـ إذا كنّ متفرقات فلا بأس»[3].

[٢٧١٢] ١٣. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع أقلّ من رضاع يوم و ليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة أُخرى[4].

وروي: «إذا رضع حتّى يمتلئ بطنه، فانّ ذلك ينبت اللحم والدم، و ذاك الذي يحرم»[5].

[٢٧١٣] ١٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية و غلاماً بذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: «لا»[6].

[٢٧١٤] ١٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «و جور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع»[7].

[٢٧١٥] ١٦. التهذيب: عنه عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً وجارية، قال: «يعلم ذلك غيرها؟» قيل: لا،

---

١. الكافي ٥: ٨٩/٤٤١/٧.
٢. الكافي ٥: ٩١/٤٤٦/١٤، الفقيه ٣: ١٤٤/٤٧٨/٤٦٧٦.
٣. الكافي ٥: ٨٨/٤٣٩/١٠.
٤. التهذيب ٧: ٢٦/٣١٥/١٣٠٤.
٥. التهذيب ٧: ٢٦/٣١٥/١٣٠٤.
٦. الكافي ٥: ٩١/٤٤٦/١٢، الفقيه ٣: ١٤٤/٤٧٩/٤٦٨٢، التهذيب ٧: ٢٦/٣٢٥/١٣٣٩.
٧. الفقيه ٣: ١٤٤/٤٧٩/٤٦٨٣.

قال:«لا تصدّق إن لم يكن غيرها»[١].

[٢٧١٦] ١٧. الكافي: قيل للكاظمﷺ: أمَ ولد لي صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لي أصدّقها؟ قال:«لا»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
وظائف عقد التزويج

[٢٧١٧] ١. الكافي: عن الباقرﷺ في الرجل أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال:«نعم إنّما يشتريها بأغلى الثمن»[٣].

[٢٧١٨] ٢. الكافي: عن الصادقﷺ:«لا بأس بأن ينظر إلى وجهها و معاصمها، وقال:«يتأمّلها و ينظر إلى خلفها» قيل: فينظر إلى شعرها و محاسنها؟ قال:«لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً»[٤].

[٢٧١٩] ٣. الكافي: عنهﷺ:«إذا أراد الرجل أن يتزوّج المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»[٥].

[٢٧٢٠] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنهﷺ:«إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين و يحمد الله ثمّ يقول: اللهمّ إنّي أريد أن أتزوّج، فقدّر لي من النساء أعفّهن فرجاً، و أحفظهنّ لي في نفسها و مالي، و أوسعهنّ رزقاً، و أعظمهنّ بركة، و قدّر لي ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي و بعد موتي»[٦].

---

١. التهذيب ٧:٣٢٣/١٣٣٠.
٢. الكافي ٥:٩١/٤٤٦/١٧.
٣. الكافي ٥:٣٩/٣٦٥/١.
٤. الكافي ٥:٣٩/٣٦٥/٢.
٥. الكافي ٥:٣٣٤/٥٠٢/٥.
٦. الكافي ٥:١٤٣/٥٠١/٣، الفقيه ٣:١١٦/٤٠١/٤٤٠٣، التهذيب ٧:٣٥/٤٠٧/١٦٢٧.

[٢٧٢١] ٥. الكافي: عن الرضاﷺ: «من السنّة التزويج بالليل؛ لأنّ الله جعل بالليل سكناً والنساء إنّما هنّ سكن»[١].

[٢٧٢٢] ٦. الكافي والفقيه: عن الصادقﷺ: «زفّوا عرائسكم ليلاً، وأطعموا ضحى»[٢].

[٢٧٢٣] ٧. الكافي: عن الباقرﷺ بلغه أنّ رجلاً تزوّج في ساعة حارّة عند نصف النهار، فقال: «ما أراهما يتّفقان» فافترقا[٣].

[٢٧٢٤] ٨. الفقيه والتهذيب: عن الصادقﷺ: «من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى»[٤].

[٢٧٢٥] ٩. الفقيه: وروي: «أنّه يكره التزويج في محاق الشهر»[٥].

[٢٧٢٦] ١٠. الكافي: عنهﷺ سئل عن التزويج بغير خطبة، فقال: «أو ليس عامّة ما نتزوّج فتياتنا ونحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول: يافلان زوّج فلاناً فلانة، فيقول: نعم قد فعلت»[٦].

◁ بيان

التعرّق: أكل اللحم من العظم.

[٢٧٢٧] ١١. الكافي: عن السجادﷺ: «إذا حمد الله فقد خطب»[٧].

[٢٧٢٨] ١٢. الكافي: عن الصادقﷺ في الرجل يتزوّج بغير بيّنة، قال: «لا بأس» وقال: «إنّما جعلت البيّنات للنسب والمواريث»[٨].

[٢٧٢٩] ١٣. الكافي: عن الكاظمﷺ قال لأبي يوسف القاضي: «انّ الله تبارك و تعالى أمر في كتابه

---

١. الكافي ٥: ٤١/ ١/٣٦٦.
٢. الكافي ٥: ٤١/ ٢/٣٦٦، الفقيه ٣: ١١٦/ ٤٠١/ ٤٤٠٣.
٣. الكافي ٥: ٢٣١/ ١/٣٦٦.
٤. الفقيه ٣: ٣٩٤/ ٤٣٨٨، التهذيب ٧: ٤٦١/ ١٨٤٤، و ٧: ٤٦١/ ١٨٤٤.
٥. الفقيه ٣: ٣٩٤/ ٤٣٨٩.
٦. الكافي ٥: ٤٣/ ١/٣٦٨.
٧. الكافي ٥: ٤٣/ ٢/٣٦٨.
٨. الكافي ٥: ٥٤/ ٢/٣٨٧.

بالطلاق و وكّد فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلّا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود، فأثبتّم شاهدين فيما أهمل، وأبطلتم الشاهد فيما أكّد»[١].

[٢٧٣٠] ١٤. الكافي: عن الرضاؑ: «انّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج»[٢].

[٢٧٣١] ١٥. الكافي: عن النبيﷺ: «الوليمة أوّل يوم حقّ، والثاني معروف، و ما زاد رياء و سمعة»[٣].

[٢٧٣٢] ١٦. الكافي: عنهﷺ لمّا زوّج فاطمة قالوا: بالرفاء والبنين فقال: «لا بل على الخير والبركة»[٤].

◆ ◆ ◆

باب

ولي عقد التزويج

[٢٧٣٣] ١. الكافي والفقيه: عن الصادقؑ: «لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ»[٥].

[٢٧٣٤] ٢. الكافي: عنهؑ في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضى منها؟ قال: «ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه و إن كانت كارهة» وسئل عن رجل يريد أن يزوّج أخته، قال: «يؤامرها، فان سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لا يزوّجها»[٦].

[٢٧٣٥] ٣. الكافي: عنهؑ: «لا تستأمر الجارية التي بين أبويها، إذا أرادا أبوها أن يزوّجها هو أنظر لها، وأمّا الثيّب فانّها تستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أراد أن يزوّجاها»[٧].

[٢٧٣٦] ٤. الكافي والتهذيب: عن الباقرؑ: «لا ينقض النكاح إلّا الأب»[٨].

---

١. الكافي ٥: ٢٤٥/٤/٣٨٧.
٢. الكافي ٥: ٢٣٣/١/٣٦٧.
٣. الكافي ٥: ٤٢/٤/٣٦٨.
٤. الكافي ٥: ٣٨١/٥٢/٥٦٨.
٥. الكافي ٥: ٢٤٨/١/٣٩٣، الفقيه ٣: ٣٩٥/٤٣٩٠.
٦. الكافي ٥: ٢٤٨/٤/٣٩٤.
٧. الكافي ٥: ٥٧/٥/٣٩٤.
٨. الكافي ٥: ٥٦/٨/٣٩٢، التهذيب ٧: ٣٢/١٥٣٣/٣٧٩.

[٢٧٣٧] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطي مالها ما شاءت، فانّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، و إن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها»[١].

[٢٧٣٨] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها قال: «هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله[٢]».

وروي: «إذا كان لا بأس بما صنعت»[٣].

[٢٧٣٩] ٧. الكافي: عن الجواد عليه السلام في صبية زوّجها عمّها فلمّا كبرت أبت التزويج، فكتب بخطّه: «لا تكره على ذلك، والأمر أمرها»[٤].

[٢٧٤٠] ٨. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام استشاره رجل في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: «افعل، و يكون ذلك برضاها، فانّ لها في نفسها نصيباً»[٥].

[٢٧٤١] ٩. التهذيب: و عن الصادق عليه السلام: «تستأمر البكر و غيرها، و لا تنكح إلّا بأمرها»[٦].

◁ بيان

هذا الخبران محمولان على الاستحباب، قال في «المقنعة» و«التهذيب»: ومتى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه.

[٢٧٤٢] ١٠. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا زوّج الرجل إبنه كان ذلك إلى ابنه، و إذا زوّج ابنته جاز ذلك»[٧].

[٢٧٤٣] ١١. الكافي: عن الرضا عليه السلام في المرأة البكر: «إذنها صماتها، والثيّب أمرها إليها»[٨].

---

١. التهذيب ٧: ١٥٣٠/٣٧٨/٣٢.
٢. الكافي ٥: ٥/٣٩٢/٥٦.
٣. التهذيب ٧: ١٥٤٩/٣٨٦/٧.
٤. الكافي ٥: ٧/٣٩٤/٢٤٨.
٥. التهذيب ٧: ١٥٣٤/٣٧٩/٣٢.
٦. التهذيب ٧: ١٥٣٥/٣٨٠/٧.
٧. الكافي ٥: ٨/٣٩٤/٢٤٨، التهذيب ٧: ٥٢/٢١/٣٩٣.
٨. الكافي ٥: ٦/٣٩٤/٢٤٨.

[٢٧٤٤] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ في الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، ألها أمر إذا بلغت؟ قال: «لا»[١].

[٢٧٤٥] ١٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ في الصبية يزوّجها أبوها ثمّ يموت وهي صغيرة، فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج، أو الأمر إليها؟ قال: «يجوز عليها تزويج أبيها»[٢].

[٢٧٤٦] ١٤. الكافي: عن الصادق ﷺ في الرجل يزوّج ابنه وهو صغير، قال: «إن كان لابنه مال فعليه المهر، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن»[٣].

[٢٧٤٧] ١٥. الكافي: عنه ﷺ الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل، ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر، فقال: «الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً، إن لم يكن الأب زوّجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ»[٤].

[٢٧٤٨] ١٦. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «إذا زوّج الأب والجد كان التزويج للأوّل، فإن كانا جميعاً في حال واحدة فالجدّ أولى»[٥].

[٢٧٤٩] ١٧. الكافي: عنه ﷺ: «إذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده فإنّ تزويج الأب جائز وإن كره الجدّ، ليس هذا مثل الذي يفعله الجدّ ثمّ يريد الأب أن يردّه»[٦].

◆ ◆ ◆

باب

الصداق

[٢٧٥٠] ١. الكافي: عن الباقر ﷺ: «الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير»[٧].

---

١. الكافي ٥:٢٤٨/٦/٣٩٤، التهذيب ٧:٣٢/٣٨١/١٥٤٠.
٢. الكافي ٥:٢٤٨/٩/٣٩٤، التهذيب ٧:٣٢/٣٨١/١٥٤١، الفقيه ٣: ٢/٣٩٥/٤٣٩١.
٣. الكافي ٥:٢٥٥/٢/٤٠٠.
٤. الكافي ٥:٢٤٩/١/٣٩٥.
٥. الكافي ٥:٥٨/٤/٣٩٥، الفقيه ٣:١١٥/٦/٣٩٥.
٦. الكافي ٥:٥٨/٦/٣٩٦.
٧. الكافي ٥:٢٣٨/٣/٣٧٨.

[٢٧٥١] ٢. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن المهر فقال: «هو ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أوقية و نشّ، أو خمسمائة درهم»[١].

[٢٧٥٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام قال: «قال أبي: ما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته و لا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونشّ، الأوقية أربعون درهماً، والنشّ عشرون درهماً»[٢].

[٢٧٥٣] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشّ، قيمتها من الورق خمسمائة درهم»[٣].

[٢٧٥٤] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: ما أدنى ما يجزي عن المهر؟ قال: «تمثال من سكر»[٤].

[٢٧٥٥] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا يطأ الرجل المرأة إذا تزوّجها حتّى يجعل لها شيئاً ولو درهماً»[٥].

[٢٧٥٦] ٧. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على حكمها، قال: «لا تجاوز بحكمها مهور آل محمّد صلى الله عليه وآله اثنتا عشرة أوقية ونشّ، و هو وزن خمسمائة درهم من الفضّة».

قيل: أرأيت أن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك؟ فقال: «ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً».

قيل: فكيف لم يجز حكمها عليه، وأجزت حكمه عليها؟ قال: «لأنّه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوّج عليه نساءه، فرددتها إلى السنّة، ولأنّها هي حكّمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً»[٦].

---

١. الكافي ٥: ٤٧/٣٧٨/٢.
٢. الكافي ٥: ٤٥/٣٧٦/٥.
٣. التهذيب ٧: ٣١/٣٥٦/١٤٤٩.
٤. الكافي ٥: ٤٨/٣٨٢/١٦، التهذيب ٧: ٣١/٣٦٣/١٤٧٣.
٥. الكافي ٥: /٤٧٦/٢، التهذيب ٨: /٣٠٢/٧١٥.
٦. الكافي ٥: ٤٨/٣٧٩/١، التهذيب ٧: ٣١/٣٦٥/١٤٨٠.

[٢٧٥٧] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل أسرّ صداقاً وأعلن أكثر منه، قال: «هو الذي أسّره وكان عليه النكاح»[١].

[٢٧٥٨] ٩. الكافي والتهذيب: قيل للكاظم عليه السلام: تزوّج رجل امرأة على خادم فقال: «لها وسط من الخدم» قيل: على بيت، قال: «وسط من البيوت»[٢].

[٢٧٥٩] ١٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل تزوّج بعاجل وآجل، قال: «الآجل إلى موت أو فرقة»[٣].

[٢٧٦٠] ١١. الكافي: عنه عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثمّ دخل بها؟ قال: «لها صداق نسائها»[٤].

[٢٧٦١] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه؟ فقال: «ليس لها صداق، وهي ترثه و يرثها»[٥].

[٢٧٦٢] ١٣. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله عزّوجلّ، فقال: «ما أحبّ أن يدخل بها حتّى يعلّمها السورة ويعطيها شيئاً» قيل: أيجوز ان يعطيها تمراً أو زبيباً؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان»[٦].

[٢٧٦٣] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «أيّما رجل شاء أن يعتق جاريته ويجعل صداقها عتقها فعل»[٧].

[٢٧٦٤] ١٥. الكافي والفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يحلّ النكاح اليوم في الإسلام باجارة أن يقول: أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوّجني، إبنتك أو أُختك، قال: هو حرام؛ لأنّه ثمن رقبتها، و هي أحقّ بمهرها»[٨].

---

١. الكافي ٥:٢٣٩/٣٨١/١٢، التهذيب ٧:٣١/٣٦٣/١٤٧١.
٢. الكافي ٥:٤٨/٣٨١/٧، التهذيب ٧:٣١/٣٦٦/١٤٨٥.
٣. الكافي ٥:٤٨/٣٨١/١١.
٤. الكافي ٥:٤٨/٣٨١/١٠.
٥. الكافي ٧:٤٨/١٣٣/٤.
٦. الكافي ٥:٤٨/٣٨٠/٤، التهذيب ٧:٣١/٣٦٧/١٤٨٧.
٧. التهذيب ٨:٢٠١/٧٠٦.
٨. الكافي ٥:٢٦٣/٤١٤/٢، الفقيه ٣:١٢٢/٤٢٣/٤٤٧١.

[٢٧٦٥] ١٦. الفقيه: وفي حديث آخر: «إنّما كان ذلك لموسى بن عمران؛ لأنّه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا، فوفّى بأتمّ الأجلين»[١].

[٢٧٦٦] ١٧. الكافي: عن الباقر في قول الله عزّوجلّ: «وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي»[٢] قال: «لا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله، فأمّا غيره فلا يصلح إلّا بمهر»[٣].

[٢٧٦٧] ١٨. الكافي: عن النبي: «انّ الله يغفر كلّ ذنب يوم القيامة إلّا مهر امرأة، و من اغتصب أجيراً أجره، و من باع حرّاً»[٤].

[٢٧٦٨] ١٩. الفقيه: عن أمير المؤمنين: «انّ أحقّ الشروط أن يوفى بها ما استحللتم من الفروج»[٥].

[٢٧٦٩] ٢٠. الكافي: عن الصادق: «من أمهر مهراً، ثمّ لا ينوي قضاءه، كان بمنزلة السارق»[٦].

[٢٧٧٠] ٢١. الكافي: عنه: «من تزوّج المرأة، ولم يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها، فهو زنا»[٧].

[٢٧٧١] ٢٢. الكافي: عن النبي: «أيّما امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلّا كتب الله لها بكلّ دينار عتق رقبة» قيل: يارسول الله، فكيف بالهبة بعد الدخول؟ قال: «إنّما ذلك من المودّة والألفة»[٨].

◆ ◆ ◆

---

١. الفقيه ٣: ١٢٢/٤٢٣/٤٤٧١.
٢. النساء (٤): ٢٢.
٣. الكافي ٥: ٢٤٦/٣٨٩/٤.
٤. الكافي ٥: ٢٣٩/٣٨٢/١٧.
٥. الفقيه ٣: ٣٩٩/٤٤٠١.
٦. الكافي ٥: ٢٤١/٣٨٣/١.
٧. الكافي ٥: ٢٤١/٣٨٣/٢.
٨. الكافي ٥: ٢٣٩/٣٨٢/١٥.

باب

انّه متى يستقرّ الصداق كملاً

[٢٧٧٢] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة والغسل» وقال: «إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر»[١].

[٢٧٧٣] ٢. الكافي: عنه عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فأغلق باباً وأرخى ستراً ولمس وقبّل ثمّ طلّقها، أيوجب عليه الصداق؟ قال: «لا يوجب الصداق إلّا الوقاع»[٢].

◁ بيان

قال في «الكافي»: قال ابن أبي عمير: اختلف الحديث في أنّ لها المهر كملاً و بعضهم قال: نصف المهر، وإنّما معنى ذلك أنّ الوالي إنّما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخى الستر وجب المهر، وإنّما هذا عليها إذا علمت أنّه لم يمسّها فليس لها فيما بينها و بين الله إلّا نصف المهر[٣].

[٢٧٧٤] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: «عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً، و إن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء»[٤].

وقال في قول الله عزّوجلّ: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾[٥] قال: «هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها و يشتري، فإذا عفا فقد جاز»[٦].

[٢٧٧٥] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «الذي بيده عقدة النكاح وليّ أمرها»[٧].

---

١. الكافي ٦: ٧٢/١٠٩/٢.
٢. الكافي ٦: ٧٩/١٠٩/٥.
٣. الكافي ٦: ١١٠/ب ما يوجب المهر...
٤. الكافي ٦: ٧٨/١٠٨/١١.
٥. البقرة (٢): ٢٣٧.
٦. الكافي ٦: ١٠٦/باب ما للمطلّقة التي لم يدخل بها...
٧. التهذيب ٧: ٣٢/٣٩٢/١٥٧٠.

[٢٧٧٦] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «يعني الأب والذي توكّله المرأة وتولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما»[١].

وفي رواية قال: «يأخذ بعضاً ويترك بعضاً، وليس له أن يدع كلّه»[٢].

[٢٧٧٧] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها، قال: «ان هلك أو هلكت أو طلّقها فلها النصف و عليها العدّة كملاً ولها الميراث»[٣].

[٢٧٧٨] ٧. الكافي: عنه عليه السلام في المرأة توفّيت قبل أن يدخل بها ما لها، من المهر وكيف ميراثها؟ فقال: «إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها، و إن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها».

وقال في رجل توفّي قبل أن يدخل بامرأته قال: «إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها»[٤].

◁ بيان

وأمّا ما رواه في «التهذيب» خاصّة فيما إذا توفّي عنها قبل أن يدخل بها «أنّ لها صداقها كاملاً»[٥] مع ما في معناه، فيشبه أن يكون قد ورد مورد التقيّة؛ لأنّ المستفاد من الأخبار السابقة وممّا في معناها أنّ كمال الصداق لا يستقرّ إلّا بالدخول، وأنّ نصفه يكون موقوفاً إلى أن ينكشف الحال بالدخول، وممّا يدلّ عليه حديث صداق البستان، وأنّ نصف غلّته الحاصلة قبل الطلاق للزوج إذا لم يدخل بها دون الجميع.

◆ ◆ ◆

باب

الشرط في النكاح

[٢٧٧٩] ١. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فانّ

---

١. الفقيه ٣: ٣٣٨٧/٨٨/٣٧، التهذيب ٦: ٦/٢٢/٢١٦.
٢. التهذيب ٧: ٤٨/٢١/٣٩٢.
٣. الكافي ٦: ٢/١١٨/٨٥.
٤. الكافي ٦: ٦/١١٩/٨٥.
٥. التهذيب ٨: ٦/١٤٦.

المسلمين عند شروطهم، إلّا شرط حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً»[١].

[٢٧٨٠] ٢. الكافي: عن الباقرﷺ: «إذا تزوّج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوّج عليها أو يطلّقها فصالحته من حقّها على شيء من نفقتها أو قسمتها، فانّ ذلك جائز لا بأس به»[٢].

[٢٧٨١] ٣. الكافي والتهذيب: عن أحدهماﷺ في الرجل يقول لعبده: أعتقك على أن أزوّجك ابنتي، فان تزوّجت أو تسرّيت عليها فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك وتسرّى أو تزوّج، قال: «عليه شرطه»[٣].

[٢٧٨٢] ٤. الكافي: عن الصادقﷺ في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها، قال: «يفي لها بذلك»[٤].

[٢٧٨٣] ٥. الكافي: عنهﷺ سئل: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقال: «ولّى الأمر من ليس أهله وخالف السنّة و لم يجز النكاح[٥]».

وفي رواية: «أنّى يكون هذا والله يقول: ﴿الرجال قوّامون على النساء﴾[٦]؟ ليس هذا بشيء»[٧].

[٢٧٨٤] ٦. التهذيب: عنهﷺ في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسرّيت فهي طالق، قال: «ليس ذلك بشيء، إنّ رسول اللهﷺ قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له و لا عليه»[٨].

[٢٧٨٥] ٧. التهذيب: قيل للكاظمﷺ: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج امرأة ثمّ طلّقها فبانت منه، فأراد أن يراجعها فأبت عليه إلّا أن يجعل الله عليه أن لا يطلّقها و لا يتزوّج عليها، فأعطاها ذلك، ثمّ بدا له في

---

١. التهذيب ٧: ١٨٧٢/٤٦٧/٤٠.
٢. الكافي ٥: ٤/٤٠٣، التهذيب ٧: ١٥٠٥/٣٧٢.
٣. الكافي ٥: ٥/٤٠٣/٢٥٧، التهذيب ٧: ١٤٩٩/٣٧٠/٣١.
٤. الكافي ٥: ٢/٤٠٢/٢٥٧.
٥. الكافي ٦: ٤/١٣٧/٣٢٨.
٦. النساء (٤): ٣٤.
٧. التهذيب ٨: ٣٠٢/٨٨.
٨. التهذيب ٧: ١٥٠٨/٣٧٣/٣١.

التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ قال: «بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه في الليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فانّ رسول الله ﷺ قال: المؤمنون عند شروطهم»[1].

◆ ◆ ◆

باب
تدليس المرأة وعيبها

[٢٧٨٦] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ في رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أباها فقال: زوّجني ابنتك، فزوّجه غيرها، فولدت منه، فعلم بعد أنّها غير ابنته وأنّها أمة؟ قال: «تردّ الوليدة على مواليها، والولد للرجل، و على الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرجل و خدعه»[2].

[٢٧٨٧] ٢. الكافي والتهذيب: عن الباقر ﷺ في رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة، فلمّا كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة؟ قال: «ترد على أبيها، و ترد إليه امرأته، و يكون مهرها على أبيها»[3].

[٢٧٨٨] ٣. الفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ في رجل يتزوّج إلى قوم، فإذا امرأته عوراء؟ ولم يبيّنوا له، قال: «لا تردّ، إنّما يردّ من النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل» قيل: أرأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: «لها المهر بما استحلّ من فرجها، ويغرم وليّها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها»[4].

◁ بيان

العَفَل محرّكة: شيء مدوّر يخرج بالفرج ويقال له: القرن، قيل: ولا يكون في الأبكار، وإنّما يصيب المرأة بعد ما تلد.

---

١. التهذيب ٧: ١٥٠٣/٣٧١/٣١.
٢. الكافي ٥: ١٣/٤٠٨/٢٥٨.
٣. الكافي ٥: ٤/٤٠٦/٢٥٨، التهذيب ٧: ١٦٩٢/٤٢٣/٣٨.
٤. الفقيه ٣: ٤٤٩٨/٤٣٣/١٢٣، التهذيب ٧: ١٧٠١/٤٢٦/٣٨.

[٢٧٨٩] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها، قال: «إذا دلّست العقلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة أو من كان بها زمانة ظاهرة، فانّها تردّ على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من وليّها الذي كان دلّسها، فان لم يكن وليّها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وتردّ إلى أهلها، وإن أصاب الزوج شيئاً ممّا أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، وتعتدّ منه عدّة المطلّقة إن كان دخل بها، فان لم يكن دخل بها فلا عدّة له و لا مهر لها»[١].

[٢٧٩٠] ٥. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً، قال: «هذه لا تحبل وينقبض زوجها عن مجامعتها تردّ على أهلها».

قيل: فان كان دخل بها؟ قال: «إن علم بها قبل أن يجامعها ثمّ جامعها فقد رضي بها، و إن لم يعلم بها إلّا بعد ما جامعها فان شاء بعد أمسك وان شاء سرّحها إلى أهلها و لها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها»[٢].

[٢٧٩١] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد على وليّها، و يكون لها المهر على وليّها، و إن كان بها زمانة لا يراها الرجال أُجيز شهادة النساء عليها»[٣].

[٢٧٩٢] ٧. الكافي: عنه عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت زنت، قال: «إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممّن زوّجها، و لها الصداق بما استحلّ من فرجها و إن شاء تركها»[٤].

[٢٧٩٣] ٨. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيباً، هل يجب لها الصداق وافياً أو ينتقص؟ قال: «ينتقص»[٥].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٥: ٢٥٨/٤٠٨/١٤.

٢. الكافي ٥: ٢٥٨/٤٠٩/١٨، الفقيه ٣: ١٢٣/٤٣٣/٤٤٩.

٣. الفقيه ٣: ١٢٣/٤٣٣/٤٤٩٧.

٤. الكافي ٥: ٢٢٢/٣٥٥/٤.

٥. الكافي ٥: ٢٦١/٤١٣/٢، التهذيب ٧: ٣٨/٤٢٨/١٧٠٦.

باب
تدليس الرجل وعيبه

[٢٧٩٤] ١. الكافي: عن الباقرﷺ في امرأة حرّة تزوّجت مملوكاً على أنه حر، فعلمت به بعد أنه مملوك، قال: «هي أملك بنفسها، إن شاءت أقرّت معه، وإن شاءت فلا، فان كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء، و إن دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك وأقرّت بذلك فهو أملك بها»[١].

[٢٧٩٥] ٢. الكافي والتهذيب والفقيه: عن احدهماﷺ في خصي دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها، قال: «يفرّق بينهما إن شاءت المرأة و يوجع رأسه، و إن رضيت به و أقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه»[٢].

[٢٧٩٦] ٣. الكافي: عن الصادقﷺ في امرأة ابتلي زوجها فلم يقدر على الجماع، أتفارقه؟ قال: «نعم إن شاءت»[٣].

[٢٧٩٧] ٤. التهذيب: عن الباقرﷺ: «العنّين يتربّص به سنة، ثمّ إن شاءت امرأته تزوّجت، و إن شاءت أقامت»[٤].

[٢٧٩٨] ٥. الكافي: عن الصادقﷺ في الرجل أخذ عن امراته فلا يقدر على إتيانها قال: «إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلّا برضاها بذلك، و إن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها»[٥].

◁ بيان
الأُخذة بالضمّ: رقية كالسحر.

[٢٧٩٩] ٦. الكافي والفقيه: عن امير المؤمنينﷺ: «من أتى امرأة مرّة واحدة ثمّ أخذ عنها فلا

---

١. الكافي ٥: ٢٤٧/٦/٣٩٢.
٢. الكافي ٥: ٦٨/٣/٤١٠، الفقيه ٣: ١٢٢/٤٢٤/٤٤٧٣، التهذيب ٧: ٣٨/٤٣٢/١٧٢٠.
٣. الكافي ٥: ٦٨/٥/٤١١.
٤. التهذيب ٧: ٣٨/٤٣١/١٧١٦.
٥. الكافي ٥: ٦٨/٩/٤١١.

خيار لها»[١].

[٢٨٠٠] ٧. الفقيه: وفي خبر آخر: «متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنّه عنّين و رضيت به، لم يكن لها خيار بعد الرضا»[٢].

[٢٨٠١] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «أنّه لم يكن يردّ من الحمق، و يردّ من العنن»[٣].

[٢٨٠٢] ٩. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوّجها، أو عرض له جنون، قال: «لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت»[٤].

[٢٨٠٣] ١٠. الفقيه: وفي خبر آخر: «إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما، فان عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت»[٥].

◆ ◆ ◆

باب
وظائف الدخول بها

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢٨٠٤] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة و قل: اللهمّ بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها، فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمّد، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»[٦].

[٢٨٠٥] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع و كان منه ولد، كان شرك شيطان، و يعرف ذلك بحبّنا و ببغضنا»[٧].

---

١. الكافي ٥: ٤١٢/٦٨/٥، ١٠. الفقيه ٣: ٤٨٩٦/٥٥١/١٧٥.
٢. الفقيه ٣: ٤٨٩٨/٥٥١/١٧٥.
٣. التهذيب ٧: ١٧٢٥/٤٣٢/٣٨.
٤. التهذيب ٧: ١٧٠٨/٤٢٨/٣٨.
٥. الفقيه ٣: ٤٨٢٢/٥٢٢/١٧٥.
٦. الكافي ٥: ٣/٥٠٠/١٤٣. الفقيه ٣: ٤٤٠٥/٤٠٢/١١٨.
٧. الفقيه ٣: ٤٤١٤/٤٠٤/١٢٠.

[٢٨٠٦] ٣. الكافي: عنه عليه السلام سئل: ويكون فيه شرك الشيطان؟ قال: «نعم، أما تسمع قول الله عزّوجلّ في كتاب: «و شاركهم في الأموال والأولاد»[١] إنّ الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل» قيل: بأيّ شيء يعرف ذلك؟ قال: «بحبّنا وبغضنا[٢]».

وروي: «ربّما خلق من أحدهما، وربّما خلق منهما»[٣].

[٢٨٠٧] ٦. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «إذا أردت الجماع فقل: اللهمّ ارزقني ولداً واجعله تقيّاً زكيّاً، ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير»[٤].

[٢٨٠٨] ٧. الكافي: عنه عليه السلام سئل: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً، قال: «نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، و في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، و في الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة واليوم اللذين تكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء، واليوم والليلة اللذين تكون فيهما الزلزلة»[٥].

[٢٨٠٩] ٨. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «أكره لأمّتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر، أو في غرّة الهلال، فانّ مردة الشيطان والجنّ تغشى بني آدم فيجنّنون و يخبّلون، أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرّة الهلال»[٦].

[٢٨١٠] ٩. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله: «إذا جامع أحدكم فلا يأتين كما يأتي الطير، ليمكث وليلبث»[٧].

[٢٨١١] ١٠. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «أنّ أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبّث به، فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فانّه أطيب للأمر»[٨].

---

١. الأسراء (١٧): ٦٤.
٢. الكافي ٥: ٥٠٣/١٤٤/٥.
٣. الكافي ٥: ٥٠٣/١٤٤/٦.
٤. التهذيب ٧: ١٦٤١/٤١١/٧.
٥. الكافي ٥: ١/٤٩٩/١٤١.
٦. الكافي ٥: ٥/٤٩٩/١٤١.
٧. الكافي ٥: ٢/٤٩٧/٣٣١.
٨. الفقيه ٣: ٤٩١٩/٥٥٩/١٧٦.

[٢٨١٢] ١١. الكافي: عنه عليه السلام قال: «لا بأس أن يستعين بكلّ شيء من جسده عليها، ولكن لا يستعين بغير جسده عليها»[١].

[٢٨١٣] ١٢. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي، فانّ ذلك ممّا يورث الزنا»[٢].

[٢٨١٤] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة، قال: «لا بأس، و هل اللذّة إلّا ذاك»[٣].

[٢٨١٥] ١٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أتى الرجل جاريته ثمّ أراد أن يأتي الأخرى توضّأ»[٤].

[٢٨١٦] ١٥. الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل من إحتلامه الذي رأى، فان فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٥].

[٢٨١٧] ١٦. الفقيه: عنه صلى الله عليه وآله: «انّه نهى عن الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها»[٦].

[٢٨١٨] ١٧. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله سئل عن العزل قال: «ذاك إلى الرجل»[٧].

[٢٨١٩] ١٨. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة إن أحبّ صاحبها، و إن كرهت ليس لها من الأمر شيء»[٨].

[٢٨٢٠] ١٩. التهذيب: عنه عليه السلام سئل عن العزل فقال: أمّا الأمة فلا بأس و أمّا الحرّة فانّي أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوّجها»[٩].

---

١. الكافي ٥: ٣٣١/ ٤٩٧/ ١.
٢. الكافي ٥: ١٤٢/ ٤٩٩/ ١.
٣. الكافي ٥: ١٤٠/ ٤٩٧/ ٦.
٤. التهذيب ٧: ٤١/ ٤٥٩/ ١٨٣٧.
٥. الفقيه ٣: ١١٩/ ٤٠٤/ ٤٤١٢.
٦. الفقيه ٣: ١١٩/ ٤٠٤/ ٤٤١٠.
٧. الكافي ٥: ١٤٥/ ٥٠٤/ ١.
٨. الكافي ٥: ١٤٥/ ٥٠٤/ ٢.
٩. التهذيب ٧: ٣٦/ ٤١٧/ ١٦٧٢.

[٢٨٢١] ٢٠. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»[١].

◁ بيان

لعلّ الترديد لاختلافهنّ في كبر الجثّة وصغرها وقوّة البنية وضعفها.

[٢٨٢٢] ٢١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من وطىء بامرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن»[٢].

[٢٨٢٣] ٢٢. الكافي: عنه عليه السلام في إتيان النساء في أعجازهنّ قال: «هي لعبتك لا تؤذها[٣]».

وفي رواية: «لا بأس إذا رضيت[٤]».

وفي أُخرى: «ما أحبّ أن يفعله»[٥].

◁ بيان

و أمّا ما ورد «أنّ محاشّ النساء على أُمّتي حرام»[٦] فمحمول على التقيّة، كما تشعر به بعض الأخبار.

◆ ◆ ◆

باب

نكاح الحائض والنفساء

[٢٨٢٤] ١. الفقيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٧].

[٢٨٢٥] ٢. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «لا يبغضنا إلّا من خبثت ولادته أو حملت به أُمّه

---

١. الكافي ٥: ٢٥٣/ ١/٣٩٨.

٢. التهذيب ٧: ٣٦/ ٤١٠/ ١٦٣٨.

٣. الكافي ٥: ١٨٢/ ١/٥٤٠.

٤. التهذيب ٧: ٤١٤/ ٣٦٤١/ ٢٩، الاستبصار ٣: ٢٤٢/ ١/١٤٩.

٥. التهذيب ٧: ٤١٦/ ١٦٦٦.

٦. التهذيب ٧: ٤١٦/ ١٦٦٤، الفقيه ٣: ٤٦٨/ ٤٦٢٩.

٧. الفقيه ٣: ١١٩/ ٤٠٤/ ٤٤١٣.

في حيضها»[١].

[٢٨٢٦] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام قال: «ترى هؤلاء المشوّهين خلقهم؟ هؤلاء الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث»[٢].

[٢٨٢٧] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: «كلّ شيء ما عدا القبل بعينه[٣]».

وروي: «إنّما المرأة لعبة الرجل[٤]».

وفي رواية: «تتّزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار»[٥].

◁ بيان

حملت الأخيرة على الاستحباب أو التقيّة لموافقتها لمذاهب كثير من العامّة.

[٢٨٢٨] ٥. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر أيامها، قال: «إذا أصاب زوجها شبق فليأمر فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل[٦]».

وفي رواية: «لا يصلح حتّى تغتسل»[٧].

[٢٨٢٩] ٦. الكافي والتهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الحائض ترى الطهر، أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا بأس، و بعد الغسل أحبّ إليّ»[٨].

[٢٨٣٠] ٧. التهذيب: سئل الصادق عليه السلام: إذا تيمّمت من الحيض هل تحلّ لزوجها؟ قال: «نعم»[٩].

[٢٨٣١] ٨. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يأتي المرأة وهي حائض، قال: «يجب عليه في

---

١. الفقيه ١: ٢٠/٩٦/٢٠٣.

٢. الكافي ٥: ٣٧١/٥٣٩/٥، الفقيه ١: ٩٦/٢٠٢.

٣. الكافي ٥: ٣٧١/٥٣٨/١، التهذيب ١: ١٥٤/٧/٩.

٤. الكافي ٥: ٥٣٩/٤.

٥. التهذيب ١: ١٥٤/٧/١١، الاستبصار ١: ١٢٩/٧٧/٦.

٦. الكافي ٥: ١٨١/٥٣٩/١، التهذيب ٧: ٤٨٦/١٩٥٢/٧.

٧. التهذيب ١: ١٦٥/٧/٤٧.

٨. الكافي ٥: ١٨١/٥٣٩/٢، التهذيب ١: ١٦٧/٧/٥٣.

٩. التهذيب: ٤٠٥/٢٠/٦.

استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار».

قيل: يجب عليه من الحدّ شيء؟ قال: «نعم، خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني؛ لأنّه أتى سفاحاً»[١].

[٢٨٣٢] ٩. التهذيب: عن الصادق عليه السلام في كفّارة الطمث: «أن يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، و في آخره ربع دينار.

قيل: فان لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: «فليتصدّق على مسكين واحد، و إلّا استغفر الله و لا يعود، فانّ الاستغفار توبة و كفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفّارة»[٢].

◁ بيان

في كيفية الكفّارة أخبار أُخر، و في بعضها: «ليس عليه شيء، يستغفر الله و لا يعود»[٣] و حملت على مراتب الاستحباب في الفضل، وربّما يحمل سقوطها على من لم يجد.

[٢٨٣٣] ١٠. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: «ينظر الأيّام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة، فلا يقربها في عدّة تلك الأيّام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيّام، ولا يغشاها حتّى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أراد»[٤].

[٢٨٣٤] ١١. التهذيب: عنه عليه السلام في النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم، قال: «نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ثمّ تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ»[٥].

[٢٨٣٥] ١٢. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا بأس أن يتزوّجها في نفاسها، ولكن لا يجامعها حتّى تطهر من دم النفاس»[٦].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٧: ١٥٦/٢٤٣/٢٠، التهذيب ١: ١٤٥/٦٤.

٢. التهذيب ١: ١٦٤/٤٣/٧ و ٨: ٣٢٠/٤/٤.

٣. الكافي ٤: ٣٧٩/ب المحرم يأتي اهله...

٤. التهذيب ١: ٤٠٢/١٩/٨٠.

٥. التهذيب ١: ١٧٦/٧/٧٧.

٦. التهذيب ٧: ٤٧٣/١٨٩٩.

باب
الغيرة

[٢٨٣٦] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «انّ الله تبارك وتعالى غيور يحبّ الغيرة، و لغيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها»[١].

[٢٨٣٧] ٢. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «كان إبراهيم عليه السلام غيوراً، وأنا أغير منه، و جدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين»[٢].

[٢٨٣٨] ٣. الفقيه: وقال: «إنّ الغيرة من الإيمان»[٣].

وقال: «إنّ الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاقّ ولا ديّوث».

قيل: يارسول الله، وما الديّوث؟ قال: «الذي يزني امرأته وهو يعلم بها»[٤].

[٢٨٣٩] ٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب»[٥].

[٢٨٤٠] ٥. وعنه عليه السلام: «إذا أُغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكته فلم يغر و لم يغيّر، بعث الله إليه طائراً يقال له القفندر حتّى يسقط على عارضة بابه، ثمّ يمهله أربعين يوماً، ثمّ يهتف به: انّ الله غيور يحبّ كلّ غيور، فان هو غار وغيّر و أنكر ذلك فأكبره[٦] وإلّا طار حتّى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه، ثمّ يطير فينزع الله عنه بعد ذلك روح الإيمان، وتسمّيه الملائكة الديّوث»[٧].

[٢٨٤١] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «حرّمت الجنّة على الديّوث»[٨].

---

١. الكافي ٥: ١٧٧/ ١/٥٣٥.
٢. الكافي ٥: ١٧٧/ ٤/٥٣٦، الفقيه ٣: ١٣١/ ٤٤٤/ ٤٥٤٠.
٣. الفقيه ٣: ١٣١/ ٤٤٤/ ٤٥٤١.
٤. الفقيه ٣: ١٣١/ ٤٤٤/ ٤٥٤٢.
٥. الكافي ٥: ١٧٧/ ٢/٥٣٦.
٦. في الكافي: فأنكره.
٧. الكافي ٥: ١٧٧/ ٣/٥٣٦.
٨. الكافي ٥: ١٧٧/ ٨/٥٣٧.

[٢٨٤٢] ٧. وعنه ﷺ: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديّوث، والمرأة التي توطىء فراش زوجها»[١].

[٢٨٤٣] ٨. الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «يا أهل العراق، نُبّئت أنّ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق، أما تستحيون؟!».

وفي حديث آخر قال: «أما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق و يزاحمن العلوج؟!»[٢].

[٢٨٤٤] ٩. الكافي: عنه ﷺ انّه كتب في رسالته إلى الحسن ﷺ: «إيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة فانّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ إلى السقم، ولكن أحكم أمرهنّ، فان رأيت عيباً فعجّل النكير على الصغير والكبير، بأن تعاتب منهنّ البريّة فتعظم الذنب وتهوّن العتب»[٣].

[٢٨٤٥] ١٠. الكافي: عن الصادق ﷺ: «ليس الغيرة إلّا للرجال، و أمّا النساء فإنّما ذلك منهنّ حسد»[٤].

[٢٨٤٦] ١١. الكافي: عنه ﷺ: «انّ الله عزّوجلّ لم يجعل الغيرة للنساء، وإنّما تغار المنكرات منهنّ، فأمّا المؤمنات فلا، إنّما جعل الله الغيرة للرجال لأنّه أحلّ للرجل أربعاً و ما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلّا زوجها، فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية»[٥].

[٢٨٤٧] ١٢. الكافي: عنه ﷺ ذكر رجل له امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له: «أغرتها؟ قال: لا، قال: «فأغرها» فأغارها فثبتت، فقال لأبي عبدالله ﷺ: إنّي أغرتها فثبتت فقال: «هي كما تقول»[٦].

[٢٨٤٨] ١٣. الكافي: عن الباقر ﷺ: «غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر، إنّ النساء

---

١. الكافي ٥: ١٧٧/٥٣٧/٧.
٢. الكافي ٥: ١٧٧/٥٣٦/٦.
٣. الكافي ٥: ١٧٧/٥٣٧/٩. و فيه: فان تعيّنت منهنّ الريب فيعظم الذنب و يهون العتب.
٤. الكافي ٥: ١٤٦/٥٠٥/١.
٥. الكافي ٥: ١٤٦/٥٠٥/٢.
٦. الكافي ٥: ١٤٦/٥٠٥/٥.

إذا غرن غضبن، و إذا غضبن كفرن إلّا المسلمات منهنّ»[١].

[٢٨٤٩] ١٥. الكافي: قيل للصادقﷺ: المرأة تغار على الرجل تؤذيه؟ قال: «ذاك من الحبّ»[٢].

[٢٨٥٠] ١٥. الكافي: عن النبيﷺ قال: «ما يعدل الزوج عند المرأة شيء» وقال: «قول الرجل للمرأة: إنّي أحبّك، لا يذهب من قلبها أبداً»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
حقّ الزوج على امرأته

[٢٨٥١] ١. الكافي والفقيه: عن الباقرﷺ: «جاءت امرأة إلى النبيﷺ فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدّق من بيته إلّا بإذنه، ولا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتَب، و لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتّى ترجع إلى بيتها.

فقالت: يارسول الله، من أعظم الناس حقّاً على الرجل؟ قال: والده، قالت: فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لي عليه من الحقّ مثل ما له عليّ؟ قال: لا، و لا من كلّ مائة واحد، فقالت: والذي بعثك بالحقّ لا يملك رقبتي رجل أبداً[٤]».

وفي رواية: «وعليها أن تطيب بأطيب طيبها، وتلبس بأحسن ثيابها، وتزيّن بأحسن زينتها، و تعرض نفسها عليه غدوة و عشيّة، و أكثر من ذلك حقوقه عليها»[٥].

[٢٨٥٢] ٢. الكافي والفقيه: عن الصادقﷺ: «أيّما امرأة باتت و زوجها عليها ساخط في حقّ لم يتقبّل منها صلاة حتّى يرضى عنها، وأيّما امرأة تطيّب لغير زوجها لم يتقبّل منها صلاة

---

١. الكافي ٥: ١٤٦/٥٠٥/٤.
٢. الكافي ٥: ١٤٦/٥٠٦/٦.
٣. الكافي ٥: ١٤٧/٥٠٦/٢.
٤. الكافي ٥: ١٤٨/٥٠٧/١، الفقيه ٣: ١٢٨/٤٣٨/٤٥١٣.
٥. الكافي ٥: ١٤٨/٥٠٨/٧.

حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها»[١].

[٢٨٥٣] ٣. الكافي والفقيه: عن النبيﷺ: «أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع»[٢].

[٢٨٥٤] ٤. الكافي والفقيه: عنهﷺ: «أنّ امرأة أتت إليه لبعض الحاجة فقال لها: لعلّك من المسوّفات؟» قالت: وما المسوّفات ،يارسول الله؟ قال: «المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوّفه حتّى ينعس زوجها فينام، وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتّى يستيقظ زوجها»[٣].

[٢٨٥٥] ٥. الكافي: عنهﷺ: «لا تطوّلن صلاتكنّ لتمنعنّ أزواجكنّ»[٤].

[٢٨٥٦] ٦. الكافي والفقيه: عن الصادقﷺ: «أنّ قوماً أتوا رسول اللهﷺ فقالوا: يارسول الله، إنّا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض؟! فقال رسول اللهﷺ: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٥].

[٢٨٥٧] ٧. الكافي: عن أمير المؤمنينﷺ: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتّى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها و غيرته»[٦].

[٢٨٥٨] ٨. الكافي: عن الكاظمﷺ: «جهاد المرأة حسن التبعّل»[٧].

[٢٨٥٩] ٩. الكافي: عن الصادقﷺ: «أنّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول اللهﷺ خرج في بعض حوائجه، فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتّى يقدم قال: وإنّ أباها

---

١. الكافي ٥: ١٤٨/٥٠٧/٢، الفقيه ٣: ١٢٨/٤٣٩/٤٥١٩.
٢. الكافي ٥: ٣٤٥/٥١٤/٥، الفقيه ٣: ١٢٨/٤٣٩/٤٥٢٠.
٣. الكافي ٥: ١٤٩/٥٠٨/٢، الفقيه ٣: ١٢٩/٤٤٢/٤٥٣٦.
٤. الكافي ٥: ١٤٩/٥٠٨/١.
٥. الكافي ٥: ١٤٨/٥٠٧/٦، الفقيه ٣: ٩٤/٣٢٧/٤١٦٥.
٦. الكافي ٥: ٢/٩/١.
٧. الكافي ٥: ١٤٨/٥٠٧/٤.

مرض، فبعثت المرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ زوجي خرج وعهد إليّ أن لا أخرج من بيتي حتّى يقدم، وإنّ أبي قد مرض، فتأمرني أن أعوده؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فثقل، فأرسلت إليه ثانياً بذلك، فقالت: فتأمرني أن أعوده؟ فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فمات أبوها، فبعثت إليه: انّ أبي قد مات، فتأمرني أن أُصلّي عليه؟ فقال: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل، فبعث إليها رسول الله ﷺ: انّ الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك»[1].

[٢٨٦٠] ١٠. **الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ:** «ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها»[2].

[٢٨٦١] ١١. **الكافي: عنه ﷺ:** «خطب رسول الله ﷺ النساء فقال: يامعاشر النساء، تصدّقن ولو من حليّكنّ و لو بتمرة ولو بشقّ تمرة، فانّ أكثركنّ حطب جهنّم، انّكنّ تكثرن اللعن وتكفّرن العشير، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل: يا رسول الله، أليس نحن الأُمّهات الحاملات المرضعات، أليس منّا البنات القيّمات والأخوات المشفقات؟ فرقّ لها رسول الله ﷺ فقال: حاملات والدات مرضعات رحيمات، لو لا ما يأتين إلى بعولتهنّ ما دخلت مصلّية منهنّ النار»[3].

[٢٨٦٢] ١٢. **الفقيه: عنه ﷺ:** «أيّما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيراً قطّ، أو من وجهك خيراً، فقد حبط عملها»[4].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٥: ١/٥١٣/١٥٤.

٢. الكافي ٥: ٤/٥١٤/٣٤٥، الفقيه ٣: ٤٥١٤/٤٣٨/١٢٨، التهذيب ٧: ١٨٥١/٤٦٢.

٣. الكافي ٥: ٢/٥١٤/٣٤٥.

٤. الفقيه ٣: ٤٥٢٤/٤٤٠/١٢٨.

باب
حقّ المرأة على زوجها

[٢٨٦٣] ١. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: ما حقّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: «يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها» وقال عليه السلام: «كانت امرأة عند أبي تؤذيه فيغفر لها»[١].

[٢٨٦٤] ٢. الكافي: عنه عليه السلام قيل له: ما حقّ المرأة على زوجها قال: «يسدّ جوعتها، ويستر عورتها، ولا يقبّح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى إليها حقّها».

قيل: فالدهن؟ قال: «غباً يوم ويوم لا» قيل: فاللحم؟ قال: «في كلّ ثلاثة أيّام مرّة، فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصبغ في كلّ ستة أشهر، ويكسوها في كلّ سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء، وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس، والخلّ، والزيت، ويقوتهنّ بالمدّ فإنّي أقوت به نفسي وعيالي، وليتقدّر لكلّ إنسان منهم قوته، فان شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به، ولا يكون فاكهة عامّة إلّا أطعم عياله منها، ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن ينيلهم من ذلك شيئاً لا ينيلهم في سائر الأيّام»[٢].

◁ بيان

لعلّ المراد بالصبغ ما يصبغ به جسدها وشعرها وثوبها من الحناء والوسمة ونحوهما.

[٢٨٦٥] ٣. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلّا من فاحشة مبيّنة»[٣].

[٢٨٦٦] ٤. الفقيه: عنه صلى الله عليه وآله: «عيال الرجل أُسراؤه، و أحبّ العباد إلى الله أحسنهم صنيعاً إلى أُسرائه»[٤].

---

١. الكافي ٥: ١٥٢/ ١/٥١٠.
٢. الكافي ٥: ١٥٢/ ٥/٥١١.
٣. الكافي ٥: ١٥٢/ ٦/٥١٢، الفقيه ٣: ١٢٩/ ٤٤٠/ ٤٥٢٥.
٤. الفقيه ٣: ٥٥٦/ ٤٩١٠.

[٢٨٦٧] ٥. الفقيه: عنه ﷺ: «خيركم خيركم لنسائه، و أنا خيركم لنسائي»[١].

[٢٨٦٨] ٦. الكافي: عنه ﷺ: «إنّما المرأة لعبة من اتّخذها فلا يضيّعها»[٢].

[٢٨٦٩] ٧. الكافي: عنه ﷺ: «أيضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها!»[٣]

[٢٨٧٠] ٨. الفقيه: عن الصادق ﷺ: «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه و بين زوجته، فانّ الله عزّوجلّ قد ملكه ناصيتها و جعله القيّم عليها»[٤].

[٢٨٧١] ٩. الكافي: عنه ﷺ: «إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوتها، وإلّا فرّق بينهما»[٥].

[٢٨٧٢] ١٠. الفقيه والتهذيب: عن الرضا ﷺ في الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر بالسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، تكون لهم مصيبة، أيكون في ذلك أثماً؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك[٦]».

وروي: «إلّا أن يكون بإذنها»[٧].

[٢٨٧٣] ١١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «من جمع النساء ما لا ينكح فزنى منهنّ شيء فالإثم عليه»[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

◆ ◆ ◆

باب
القسمة للأزواج

[٢٨٧٤] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ في رجل له أربع نسوة، فهو يبيت عند ثلاث منهن

---

١. الفقيه ٣: ١٢٩/ ٤٤٣/ ٤٥٣٨.
٢. الكافي ٥: ٣٤٢/ ٢/ ٥١٠.
٣. الكافي ٥: ١٥١/ ١/ ٢٠٩.
٤. الفقيه ٣: ١٢٩/ ٤٤٣/ ٤٥٣٧.
٥. الكافي ٥: ١٥٢/ ٧/ ٥١٢.
٦. الفقيه ٣: ١٢١/ ٤٠٥/ ٤٤١٥. التهذيب ٧: ٤١٩/ ١٦٧٨.
٧. الفقيه ٣: ٤٠٥ ح ٤٤١٥. ٤١٩/ ٣٦/ ٥٠.
٨. الكافي ٥: ٣٨١/ ٥٦٦/ ٤١.

في لياليهنّ ويمسّهنّ، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسّها، فهل عليه في هذا إثم؟ فقال: «إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها، و يظلّ عندها صبيحتها، وليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك»[١].

[٢٨٧٥] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في الرجل تكون له المرأتان وأحدهما أحبّ إليه من الأخرى، اله أن يفضّلها بشيء؟ قال: «نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة، لأنّ له أن يتزوّج أربع نسوة، فثالثة يجعلها حيث شاء».

قيل: فتكون عنده المرأة فيزوّج جارية بكراً؟ قال: «فليفضّلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرجل أن يفضّل نساءه بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعاً»[٢].

[٢٨٧٦] ٣. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة و عنده امرأة، فقال: «إذا كانت بكراً فليبت عندها سبعاً، و إن كانت ثيّباً فثلاثاً»[٣].

◁ بيان

حمل في التهذيبين السبع للبكر على الجواز، والثلاث على الأفضل[٤].

[٢٨٧٧] ٤. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «إذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوّج عليها حرّة، قسم للمرأة مثلي ما يقسم للمملوكة»[٥].

[٢٨٧٨] ٥. التهذيب: سئل الرضا عليه السلام: هل يفضّل الرجل نساءه بعضهنّ على بعض؟ قال: «لا، ولكن لا بأس به في الإماء»[٦].

[٢٨٧٩] ٦. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحديهما بالكسوة والعطية، أيصلح ذلك؟ قال: «لا بأس بذلك، واجتهد في العدل بينهما»[٧].

---

١. الكافي ٥: ٣٨١/٥٦٤/٣٤، الفقيه ٣: ١٢٢/٤٢٧/٤٤٨١، التهذيب ٧: ٣٧/٤٢٢/١٦٨٩.
٢. التهذيب ٧: ٣٧/٤١٩/١٦٧٩.
٣. التهذيب ٧: ٣٧/٤٢٠/١٦٨٢.
٤. التهذيب ٧: ٤٢٠ ذيل حديث ١٦٨٢، الاستبصار ٣: ٢٤١/١٤٨.
٥. التهذيب ٧: ٤٢١/١٦٨٦.
٦. التهذيب ٧: ٤٢٢/١٦٨٨.
٧. التهذيب ٧: ٤٢٢/١٦٨٧.

[٢٨٨٠] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل له امرأتان قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان، أيجوز ذلك؟ قال: «إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها لا بأس»[١].

◆ ◆ ◆

باب
النشوز والشقاق

[٢٨٨١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿و ان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً﴾[٢] قال: «هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: انّي أُريد أن أُطلّقك فتقول له: لا تفعل، إنّي أكره أن يشمت بي، ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، و دعني على حالتي؛ فهو قوله: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾[٣] وهو هذا الصلح»[٤].

[٢٨٨٢] ٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾[٥] قال: «ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرجل والمرأة و يشترطا عليهما: إن شئنا جمعنا، وإن شئنا فرّقنا، فان فرّقا فجائز، وإن جمعا فجائز»[٦].

◆ ◆ ◆

باب
تأديب النساء وترك طاعتهنّ

[٢٨٨٣] ١. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «النساء عيّ وعورة، فاستروا العورات بالبيوت،

---

١. التهذيب ٧: ٣٧/ ٤٧٤/ ١٩٠٢.
٢. النساء (٤): ١٢٨.
٣. النساء (٤): ١٢٨.
٤. الكافي ٦: ١٠٤/ ١٤٥/ ٢.
٥. النساء (٤): ٣٥.
٦. الكافي ٦: ١٠٥/ ١٤٧/ ٥، الفقيه ٣: ١٦٦/ ٥٢١/ ٤٨١٧.

واستروا العيّ بالسكوت»[١].

◁ بيان

العيّ بالكلام: العجز عنه و عدم الاهتداء لوجه المطلوب فيه، وكأنّ المراد بستر عيّهنّ بالسكوت عدم مقابلة كلامهنّ بالجواب والعفو عن سقطات ألفاظهنّ.

[٢٨٨٤] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «انّ الله خلق آدم من الماء والطين، فهمّة ابن آدم في الماء والطين، و خلق حوّاء من آدم، فهمّة النساء في الرجال، فحصّنوهنّ في البيوت»[٢].

[٢٨٨٥] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾[٣] كيف نقيهنّ؟ قال: «تأمرونهنّ وتنهوهنّ» قيل له: إنّما نأمرهنّ ونهاهنّ فلا ينتهين؟ قال: «إذا أمرتموهنّ ونهيتموهنّ فقد قضيتم ما عليكم»[٤].

[٢٨٨٦] ٤. الفقيه: عنه عليه السلام: «ألهموهنّ حبّ عليّ عليه السلام و ذروهنّ بلهاً»[٥].

[٢٨٨٧] ٥. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام: «إيّاك و مشاورة النساء، فانّ رأيهنّ إلى الأفن، و عزمهنّ إلى الوهن، واكفف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك إيّاهنّ، فانّ شدّة الحجاب خير لك ولهنّ من الارتياب، وليس خروجهنّ بأشدّ من دخول من لا تثق به عليهنّ، فان استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل»[٦].

[٢٨٨٨] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام: «لا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فانّ ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها، فانّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترك، واكففها بحجابك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقية، فانّ إمساكك عنهنّ وهن يرين أنّك ذو اقتدار خير من أن يرين

---

١. الكافي ٥: ١/٥٣٥/٣٦٧، الفقيه ٣: ٤٣٧٢/٣٩٠.
٢. الكافي ٥: ٣/٣٣٧/١٩.
٣. التحريم (٦٦): ٦.
٤. الفقيه ٣: ٤٥٣٣/٤٤٢/١٢٩.
٥. الفقيه ٣: ٤٥٣٤/٤٤٢/١٢٩.
٦. الكافي ٥: ٧/٣٣٨/٢١٠.

منك حالاً على إنكسار[١]».

وروي: «أنّه كتب بهاتين الرسالتين إلى ابنه محمّد[٢].

[٢٨٨٩] ٧. الفقيه: «لا تنزلوا نساءكم الغرف، ولا تعلّموهنّ الكتابة، و لا تعلّموهنّ سورة يوسف، و علّموهنّ المغزل و سورة النور»[٣].

[٢٨٩٠] ٨. الكافي: عنه ﷺ: «اعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، و تعوّذوا بالله من شرارهنّ، و كونوا من خيارهنّ على حذر»[٤].

[٢٨٩١] ٩. الفقيه: عن أمير المؤمنين ﷺ: «لا تحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنّ للفجور»[٥].

[٢٨٩٢] ١٠. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «في خلاف النساء البركة»[٦].

[٢٨٩٣] ١١. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «كلّ أمر تدبّره امرأة فهو ملعون»[٧].

[٢٨٩٤] ١٢. الفقيه: عنه ﷺ: «يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، و لا تأمنوهنّ على مال، و لا تذروهنّ يدبّرن العيال، فانهنّ إن تركن و ما أردن أوردن المهالك و عدون أمر المالك، فانّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، و لا صبر لهنّ عند شهوتهنّ، البذخ لهنّ لازم، والعجب لهنّ لاحق و إن عجزن، لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشرّ، يتهافتن بالبهتان، ويتمادين في الطغيان، ويتصدّين للشيطان، فداروهنّ على كلّ حال، وأحسنوا لهنّ المقال لعلّهنّ يحسنّ الفعال»[٨].

[٢٨٩٥] ١٣. الكافي: عن النبي ﷺ: «النساء لا يشاورن في النجوى، و لا يطعن في ذوى

---

١. الكافي ٥: ٥١٠/ب اكرام الزوجة....
٢. الكافي ٥: ٥١٠/ب اكرام الزوجة....
٣. الفقيه ٣: ٤٥٣٥/٤٤٢/١٢٩.
٤. الكافي ٥: ٣/٥١٧/٣٤٨.
٥. الفقيه ٣: ٤٦٢٦/٤٦٨/١٤٢.
٦. الكافي ٥: ٩/٥١٨/٣٤٨. الفقيه ٣: ٤٦٢٣/٤٦٨/١٤٢.
٧. الكافي ٥: ١٠/٥١٨/٣٤٨. الفقيه ٣: ١٠/٥١٨/٣٤٨.
٨. الفقيه ٣: ٤٩٠١/٥٥٤/١٧٦.

القربى، إنّ المرأة إذا أسنّت ذهب خير شطريها و بقي شرّهما، و ذلك أنّه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتدّ لسانها، و إنّ الرجل إذا أسنّ ذهب شرّ شطريه و بقي خيرهما، و ذلك أنّه يؤوب عقله و يستحكم رأيه و يحسن خلقه»[١].

[٢٨٩٦] ١٤. الكافي: عنه ﷺ: «طاعة المرأة ندامة»[٢].

[٢٨٩٧] ١٥. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ»[٣].

[٢٨٩٨] ١٦. الكافي: عنه ﷺ: «ما لإبليس جند أعظم من النساء والغضب»[٤].

[٢٨٩٩] ١٧. الفقيه: عنه ﷺ: «لو لا النساء لعبد الله حقّاً حقّاً»[٥].

[٢٩٠٠] ١٨. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «مثل المرأة مثل الضلع المعوج، إن تركته انتفعت به، و إن أقمته كسرته[٦]».

وفي حديث آخر: «استمتعت به»[٧].

[٢٩٠١] ١٩. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «الناجي من الرجال قليل، ومن النساء أقل و أقل» قيل: ولِمَ يارسول الله؟ قال: «لأنّهنّ كافرات الغضب، مؤمنات الرضا»[٨].

وفي رواية قال: «والدات والهات رحيمات بأولادهنّ، لولا ما يأتين بأزواجهنّ لقيل لهنّ: ادخلن الجنّة بغير حساب»[٩].

[٢٩٠٢] ٢٠. الكافي: عن الصادق ﷺ: «مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود»[١٠].

---

١. الكافي ٥: ٣٤٨/ ٥١٨/ ١٢.
٢. الكافي ٥: ١٥٧/ ٥١٧/ ٤.
٣. الكافي ٥: ١٥٧/ ٥١٨/ ١١، الفقيه ٣: ١٤٢/ ٤٦٨/ ٤٦٢٢.
٤. الكافي ٥: ١٥٥/ ٥١٥/ ٥.
٥. الفقيه ٣: ١٠٩/ ٣٩٠/ ٤٣٧٣.
٦. الكافي ٥: ١٥٣/ ٥١٣/ ١، الفقيه ٣: ٣٩٠/ ٤٣٧٣.
٧. الكافي ٥: ١٥٣/ ٥١٣/ ذيل ١.
٨. الكافي ٥: ٣٤٦/ ٥١٥/ ١، الفقيه ٣: ٤٣٩/ ٤٥١٧.
٩. الكافي ٥: ٥٥٤/ ٢.
١٠. الكافي ٥: ٣٤٦/ ٥١٥/ ٣.

[٢٩٠٣] ٢١. الكافي: عنه عليه السلام: «إنّما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان» وهو الأبيض إحدى الرجلين[١].

◆ ◆ ◆

باب
تستّرهنّ

[٢٩٠٤] ١. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى: «و لا يبدين زينتهنّ إلّا لبعولتهن»[٢] قال: «نعم، وما دون الخمار، و ما دون السوادين»[٣].

◁ بيان

«و ما دون الخمار» يعني ما يستره الخمار من الرأس والرقبة، وهو ما سوى الوجه منهما «و ما دون السوارين» يعني من اليدين، وهو ما عدا الكفّين منهما.

[٢٩٠٥] ٢. الكافي: عنه عليه السلام قيل له: ما يحلّ للرجل من المرأة أن يرى إذا لم يكن محرماً؟ قال: «الوجه والكفّان والقدمان»[٤].

[٢٩٠٦] ٣. الكافي: عنه عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى: «إلّا ما ظهر منها»[٥] قال: «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم[٦]».

وروي: «الخاتم والمسكة» وهي القلب[٧].

[٢٩٠٧] ٤. الفقيه: عن الرضا عليه السلام في الغلام قال: «لا تغطّي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم»[٨].

---

١. الكافي ٥: ٣٤٦/ ٢/٥١٥.
٢. النور (٢٤): ٣٢.
٣. النور (٢٤): ٣٢.
٤. الكافي ٥: ١٦٠/ ٢/٥٢١.
٥. النور (٢٤): ٣١.
٦. الكافي ٥: ١٦٠/ ٣/٥٢١.
٧. الكافي: ١٦٠/ ٤/٥٢١.
٨. الفقيه ٣: ٤٤٠/ ٤٣٦/ ٤٥٠٧.

[٢٩٠٨] ٥. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في الجارية التي لم تدرك قال: «لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصلاة»[١].

◁ بيان

يعني حتّى تحيض.

[٢٩٠٩] ٦. الكافي: عن الرضا عليه السلام في أمّهات الولد، لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال؟ قال: «تقنّع»[٢].

[٢٩١٠] ٧. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر إلّا أن لا تجده»[٣].

[٢٩١١] ٨. الكافي: عنه عليه السلام في قوله تعالى: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً»[٤] ما الذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهن؟ قال: «الجلباب»[٥].

وفي رواية: «الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنّة[٦]».

وروي: «فان لم تفعل فهو خير لها[٧]».

وفي أخرى: «الجلباب، إلّا أن تكون أمة ليس عليها جناح أن تضع خمارها»[٨].

[٢٩١٢] ٩. الكافي: عنه عليه السلام في قوله تعالى: «والتابعين غير أولي الاربة» إلى آخر الآية[٩] قال: «الأحمق الذي لا يأتي النساء»[١٠].

[٢٩١٣] ١٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «استأذن ابن مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله و عنده عائشة

---

١. الكافي ٥: ٣٦٣/٥٣٣/٢.

٢. الكافي ٥: ١٦٥/٥٢٥/١.

٣. الكافي ٥: ٣٦٣/٥٣٢/١.

٤. النور: ٦٠.

٥. الكافي ٥: ٣٥٢/٥٢٢/٣.

٦. الكافي ٥: ٣٥٢/٥٢٢/٤.

٧. الكافي ٥: ٣٥٢/٥٢٢/٤.

٨. الكافي ٥: ٣٥٢/٥٢٢/٤.

٩. النور (٢٤): ٣١.

١٠. الكافي ٥: ١٦٢/٥٢٣/١.

وحفصة، فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنّه أعمى فقال: إن لم يركما فانّكما تريانه»[١].

[٢٩١٤] ١١. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانّهنّ يصفن ذلك»[٢].

[٢٩١٥] ١٢. الكافي: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة، قال: «إن كان يحسن يصف فلا»[٣].

[٢٩١٦] ١٣. الكافي: سئل الباقر عليه السلام عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها؛ إمّا كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه، ويكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له أن ينظر إليها إذا اضطرّت إليه؟ قال: «إذا اضطرّت إليه فليعالجه إن شاءت»[٤].

[٢٩١٧] ١٤. الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «رحم الله المسرولات»[٥].

[٢٩١٨] ١٥. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله: «ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطريق»[٦].

◁ بيان

السراة: الظهر، وظهر الطريق: وسطه.

[٢٩١٩] ١٦. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله: «أيّما امرأة تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها فهي تلعن حتّى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت»[٧].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٥: ٣٦٥/٥٣٤/٢.

٢. الكافي ٥: ٣٤٩/٥١٩/٥، الفقيه ٣: ١٥٦/٥٦١/٤٩٢٨.

٣. الكافي ٥: ٣٦٥/٥٣٤/١.

٤. الكافي ٥: ١٧٥/٥٣٤/١.

٥. الفقيه ٣: ١٤٢/٤٦٧/٤٦١٨.

٦. الكافي ٥: ١٥٨/٥١٨/١.

٧. الكافي ٥: ١٥٨/٥١٨/٢.

باب
النظر إليهنّ

[٢٩٢٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «النظر سهم من سهام إبليس مسموم، وكم نظرة أورثت حسرة طويلة»[١].

[٢٩٢١] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة»[٢].

[٢٩٢٢] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام: «من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء لم يرتدّ إليه بصره حتّى يزوّجه الله من الحور العين[٣]».

وفي خبر آخر: «لم يرتدّ إليه طرفه حتّى يعقّبه الله إيماناً يجد طعمه»[٤].

[٢٩٢٣] ٤. الفقيه: عنه عليه السلام قيل له: الرجل تمرّ به المرأة فينظر إلى خلقها، قال: «أيسرّ أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته؟» قيل: لا، قال: «فارض للناس ما ترضاه لنفسك»[٥].

[٢٩٢٤] ٥. الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «يا علي لك أوّل نظرة والثانية عليك ولا لك»[٦].

وفي خبر آخر: «والثالثة فيها الهلاك»[٧].

[٢٩٢٥] ٦. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله: «إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله، فانّ معها مثل الذي مع تلك»[٨].

[٢٩٢٦] ٧. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب»[٩].

---

١. الكافي ٥: ١٩٠/٥٥٩/١٢.
٢. الفقيه ٤: ١٨/٢/٤٩٧٠.
٣. الفقيه ٣: ١٤٢/٤٧٤/٤٦٥٧.
٤. الفقيه ٣: ٤٥٦/٤٧٤/٤٦٥٧.
٥. الفقيه ٤: ١٩/٢/٤٩٧٢.
٦. الفقيه ٤: ١٩/٢/٤٩٧١.
٧. الفقيه ٣: ٤٧٤/٤٦٥٨.
٨. الكافي ٥: ٣٢٩/٢/٤٩٤.
٩. التهذيب ٧: ٣٩/٤٣٥/١٧٣٦.

[٢٩٢٧] ٨. الفقيه: عنه عليه السلام: «لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمّه أو أُخته أو ابنته»[١].

[٢٩٢٨] ٩. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلى شعورهنّ و أيديهنّ»[٢].

[٢٩٢٩] ١٠. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهامة والأعراب و أهل السواد والعلوج؛ لأنهم إذا نهوا لا ينتهون، قال: والمجنونة والمغلوبة على عقلها، ولا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك»[٣].

[٢٩٣٠] ١١. الكافي: عنه عليه السلام في المملوك يرى شعر مولاته؟ قال: «لا بأس[٤]».
وروي: «إذا كان مأموناً»[٥].

[٢٩٣١] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يزوّج جاريته، هل ينبغي له أن ترى عورته؟ قال: «لا»[٦].

[٢٩٣٢] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام في أمّ الولد، هل يصلح له أن ينظر إليها خصي مولاها؟ قال: «لا يحلّ ذلك»[٧].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٢٩٣٣] ١٤. الكافي: عن الكاظم عليه السلام سئل: يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟ قال: «لا»[٨].

[٢٩٣٤] ١٥. التهذيب: عنه عليه السلام في المرأة هل يحلّ لزوجها التعزّي والغسل بين يدي خادمها؟ قال: «لا بأس ما أحلّت له من ذلك ما لم يتعدّه[٩]».

---

١. الفقيه ٣: ١٤٢/٤٧٤/٤٦٥٩.
٢. الكافي ٥: ٣٥٤/١/٥٢٤.
٣. الكافي ٥: ٣٥٥/١/٥٢٤، الفقيه ٣: ١٤٢/٤٦٩/٤٦٣٦.
٤. الكافي ٥: ١٧٠/٣/٥٣١.
٥. الكافي ٥: ٣٦١/٥٣١/ذيل ٤.
٦. الكافي ٥: ٥٥٥/٧، التهذيب ٨: ٢٠٨/٧٣٦.
٧. الكافي ٥: ٣٦٢/١/٥٣٢.
٨. الكافي ٥: ٣٦٢/٢/٥٣٢.
٩. التهذيب ١: ٣٧٢/١٧/٣٢.

وفي رواية: إذا أحلّت له هل يحلّ له ما مضى؟ قال: «نعم»[١].

[٢٩٣٥] ١٦. التهذيب: عن الرضاﷺ في الخادم يكون لولد الرجل أو لوالده أو لأهله، هل يحلّ له أن يتجرّد بين يديها أم لا؟ قال: «أمّا الولد فلا أرى به بأساً»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
الدخول على النساء والأقرباء

[٢٩٣٦] ١. الكافي: عن الصادقﷺ: «نهى رسول اللهﷺ أن يدخل الرجل على النساء إلّا بإذن أوليائهنّ»[٣].

[٢٩٣٧] ٢. الكافي: عنهﷺ: «يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، و لا يستأذن الأب على الابن». قال: «و يستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوّجتين»[٤].

[٢٩٣٨] ٣. الكافي: عنهﷺ: «﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله﴾[٥] و من بلغ الحلم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلّا بإذن، فلا تأذنوا حتّى يسلّم، والسلام طاعة لله عزّوجلّ».

وقالﷺ: «ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهنّ، ولو كان بيته في بيتك» قال: «وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمّى العتمة، وحين تصبح، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، إنّما أمر الله عزّوجلّ بذلك للخلوة فانّها ساعة غرّة و خلوة»[٦].

[٢٩٣٩] ٤. الكافي: عنهﷺ سئل عن هذه الآية من هم؟ فقال: «هم المملوكون من الرجال والنساء

---

١. التهذيب ١: ٣٧٢/١٧/٣٢.
٢. التهذيب ١: ٣٧٢/١٧/٣٣.
٣. الكافي ٥: ٣٥٩/٥٢٨/١.
٤. الكافي ٥: ١٦٨/٥٢٨/٢.
٥. النور (٢٤): ٥٨.
٦. الكافي ٥: ١٦٩/٥٢٩/١.

والصبيان الذين لم يبلغوا، يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء و هي العتمة، و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة، و من قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤا»[١].

وفي رواية: «هي خاصّة في الرجال دون النساء» قيل: فالنساء يستأذنّ في هذه الثلاث ساعات؟ قال: «لا، ولكن يدخلن ويخرجن «والذين لم يبلغوا الحلم منكم» قال: من أنفسكم، قال: عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات»[٢].

[٢٩٤٠] ٥. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تبدؤا النساء بالسلام، ولا تدعوهنّ إلى الطعام، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: النساء عيّ وعورة، فاستروا عيّهنّ بالسكوت، واستروا عورتهنّ بالبيوت»[٣].

◁ بيان

ينبغي حمله على الشواب الأجنبيات دون المحارم والعجائز لما يأتي.

[٢٩٤١] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويردّون عليه السلام، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء، وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنّ»[٤].

[٢٩٤٢] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها أُخت أو ابنة أو عمّة أو خالة أو بنت أُخت أو نحوها، فأمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوّجها فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها»[٥].

[٢٩٤٣] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها»[٦].

---

١. الكافي ٥: ١٦٩/٥٣٠/٤.
٢. الكافي ٥: ٣٦٠/٥٢٩/٢.
٣. الكافي ٥: ٣٦٧/٥٣٥/١.
٤. الكافي ٥: ١٧٦/٥٣٥/٣.
٥. الكافي ٥: ٣٥٧/٥٢٥/١.
٦. الكافي ٥: ٣٦٤/٥٣٣/٢، التهذيب ٧: ٤٨٠/١٩٢٩.

[٢٩٤٤] ٩. الكافي: عنه عليه السلام سئل في جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ستّ سنين، قال: «لا تضعها في حجرك»[١].

[٢٩٤٥] ١٠. الفقيه: عنه عليه السلام: «إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين»[٢].

[٢٩٤٦] ١١. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنا»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
المتعة

[٢٩٤٧] ١. الفقيه والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه خطب الناس فقال: «يا أيّها الناس، إنّ الله أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج مورث وهو الثبات، وفرج غير مورث وهي المتعة، وملك أيمانكم»[٤].

[٢٩٤٨] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «يحلّ الفرج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح ملك اليمين»[٥].

[٢٩٤٩] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله»[٦].

[٢٩٥٠] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام في المتعة، قال: «نزلت في القرآن ﴿فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾»[٧].

---

١. الكافي ٥: ١/٥٣٣/٣٦٤.
٢. الفقيه ٣: ٤٥١٠/٤٣٧/١٢٦.
٣. الفقيه ٣: ٤٥٠٥/٤٣٦/١٢٦.
٤. الفقيه ٣: ٤٦١٤/٤٦٦/١٤١، التهذيب ٧: ١٠٥١/٢٤١/٢٣.
٥. الكافي ٥: ٣/٣٦٤/٢٢٩.
٦. الكافي ٥: ٥/٤٤٩/٩٤.
٧. الكافي ٥: ١/٤٤٨/٩٤ والآية من سورة النساء (٤): ٢٤.

[٢٩٥١] ٥. الكافي عنه عليه السلام: «كان علي عليه السلام يقول: لو لا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى إلّا شقي»[١].

◁ بيان

شقي بالقاف مقصوراً: أي قليل، يعني أنّه لولا ما سبقني به عمر من نهيه عن المتعة و تمكّن نهيه في قلوب الناس، لندبت الناس عليها ورغّبتهم فيها، فاستغنوا بها عن الزنا، فما زنى منهم إلّا قليل.

[٢٩٥٢] ٦. الفقيه: قال الصادق عليه السلام: «ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا، و يستحلّ متعتنا»[٢].

◁ بيان

«الكرّة» الرجعة وهي إشارة إلى ما ثبت عنهم عليهم السلام من رجوعهم إلى الدنيا مع جماعة من شيعتهم في زمن القائم عليه السلام لينصروه.

[٢٩٥٣] ٧. الفقيه: عن الرضا عليه السلام: «المتعة لا تحلّ إلّا لمن عرفها، و هي حرام على من جهلها»[٣].

[٢٩٥٤] ٨. الفقيه: سئل الباقر عليه السلام: هل للمتمتع ثواب؟ قال: «إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى و خلافاً على من أنكرها لم يتكلّم كلمة إلّا كتب الله له بها حسنة، ولم يمدّ يده إليها إلّا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره» قيل: بعدد الشعر؟ قال: «نعم بعدد الشعر»[٤].

[٢٩٥٥] ٩. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «انّي لأكره الرجل المسلم أن يخرج من الدنيا و قد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها»[٥].

[٢٩٥٦] ١٠. الفقيه: عنه عليه السلام: «انّ الله تعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب، و

---

١. الكافي ٥: ٤٤٨/٩٤/٢.
٢. الفقيه ٣: ٤٥٨٣/٤٥٨/١٤١.
٣. الفقيه ٣: ٤٥٨٤/٤٥٩/١٤١.
٤. الفقيه ٣: ٤٦٠٠/٤٦٣/١٤١.
٥. الفقيه ٣: ٤٦٠٢/٤٦٣/١٤١.

عوّضهم من ذلك المتعة»[١].

◁ بيان

وجه الاشتراك هو النشاط الحاصل للطبائع من كلّ منهما.

[٢٩٥٧] ١١. الكافي: عنه ﷺ سئل عن المرأة ولا أدري ما حالها، أيتزوّجها الرجل متعة؟ قال: «يتعرّض لها، فان أجابته إلى الفجور فلا يفعل»[٢].

[٢٩٥٨] ١٢. الكافي: عنه ﷺ، قيل له: انّي أكون في بعض الطرقات، فأرى المرأة الحسناء، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال: «ليس هذا عليك، إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها»[٣].

[٢٩٥٩] ١٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ في الرجل يتزوّج البكر متعة، قال: «يكره، للعيب على أهلها[٤]».

وروي: «لا بأس ما لم يفتضّها»[٥].

[٢٩٦٠] ١٤. التهذيب: عنه ﷺ: «لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهودية والنصرانية و عنده حرّة»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢٩٦١] ١٥. الكافي: عن الرضا ﷺ: «لا يتمتّع بالأمة إلّا بإذن أهلها»[٧].

[٢٩٦٢] ١٦. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ سئل: هل للرجل أن يتمتّع المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة؟ قال: «نعم، إذا رضيت الحرّة»[٨].

[٢٩٦٣] ١٧. الكافي والفقيه: سئل الصادق ﷺ عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال: «لا و لا من

---

١. الفقيه ٣: ١٤١/٤٦٧/٤٦١٦.

٢. الكافي ٥: ٢٨٨/٤٥٤/٤.

٣. الكافي ٥: ٢٩٧/٤٦٣/١.

٤. الكافي ٥: ٢٩٨/٤٦٣/١، الفقيه ٣: ١٤١/٤٦١/٤٥٩٢، التهذيب ٧: ٢٤/٢٥٥/١١٠٢.

٥. الكافي ٥: /٤٦٢/٣.

٦. التهذيب ٧: ٢٤/٢٥٦/١١٠٣.

٧. الكافي ٥: ٢٩٩/٤٦٣/١.

٨. الكافي ٥: ١٠٨/٤٦٣/٣، التهذيب ٧: ٢٤/٢٥٧/١١١٢.

السبعين»[١].

[٢٩٦٤] ١٨. التهذيب: عن الباقرﷺ: «اجعلوهنّ من الأربع» قيل: على الاحتياط؟ قال: «نعم»[٢].

◁ بيان

لعلّ المراد بالاحتياط هنا الحذر من إطّلاع المخالفين.

◆ ◆ ◆

باب

شرائط المتعة وأحكامها

[٢٩٦٥] ١. الكافي: عن الصادقﷺ: «لا تكون متعة إلّا بأمرين: أجل مسمّى، وأجر مسمّى»[٣].

[٢٩٦٦] ٢. الفقيه والتهذيب: عنهﷺ سئل عن أدنى ما يتزوّج به الرجل المتعة، قال: «كفّ من برّ يقول لها: زوّجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمّى، فان بدا لي زدتك وزدتيني»[٤].

◁ بيان

«لا أطلب ولدك» أي يسعني أن أعزل عنك «فان بدا لي» أي يبدأ لي فيه أمر وتغيّر رأيي في المدّة فاستقلتها «زدتك» أي في الأجر «وزدتيني» أي في الأجل.

[٢٩٦٧] ٣. الكافي: عن الكاظمﷺ سئل: كم أدنى أجل المتعة، هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرّة واحدة؟ قال: «نعم»[٥].

[٢٩٦٨] ٤. الفقيه والتهذيب: قيل للصادقﷺ: رجل تزوّج بجارية عاتق على أن لا يفتضّها، ثمّ أذنت له بعد ذلك، قال: «إذا أذنت له فلا بأس»[٦].

---

١. الكافي ٥: ٤/٤٥١/٩٥، الفقيه ٣: ٤٥٩٤/٤٦١/١٤١.

٢. التهذيب ٧: ١١٢٤/٢٥٩/٢٤.

٣. الكافي ٥: ١/٤٥٥/٩٨.

٤. الفقيه ٣: ٤٥٩٧/٤٦٢/١٤١، التهذيب ٧: ١١٢٥/٢٦٠/٢٤.

٥. الكافي ٥: ٤/٤٦٠/١٠٣.

٦. الفقيه ٣: ٤٥١٢/٤٦٦/١٤١، التهذيب ٧: ٥٩/٢١/٣٦٩.

[٢٩٦٩] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أنّ لها زوجاً، فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها، ويحبس عنها ما بقي عنده»[١].

[٢٩٧٠] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام سئل: أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمّى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض؟ قال: «تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عليك إلّا أيّام حيضها فانّها لها»[٢].

[٢٩٧١] ٧. الكافي والاستبصار: عنه عليه السلام قيل له: أرأيت إن حملت؟ قال: «هو ولده»[٣].

وروي: «وشدّد في إنكار الولد»[٤].

[٢٩٧٢] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «لا بأس بالرجل يتمتّع بالمرأة على حكمه، ولكن لابدّ له من أن يعطيها شيئاً، لأنّه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث»[٥].

[٢٩٧٣] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به و أوجبت التزويج، فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النكاح، فان أجازته فقد جاز، و إن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح»[٦].

[٢٩٧٤] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يتمتّع من المرأة المرار، قال: «لا بأس يتمتّع منها ما شاء»[٧].

وروي: «أنّ الرجل إذا تزوّج المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوّجها لم يكن عليها منه عدّة يتزوّجها إذا شاء»[٨].

[٢٩٧٥] ١١. الكافي: قيل للرضا عليه السلام: و تبين من غير طلاق؟ قال: «نعم»[٩].

---

١. الكافي ٥: ٢/٤٦١/٢٩٦.
٢. الفقيه ٣: ٤٥٩٦/٤٦١/١٤١.
٣. الكافي ٥: ٢/٤٦٤/١٠٩، التهذيب ٧: ١١٥٤/٢٦٩/٢٤.
٤. الكافي ٥: ٢/٤٦٤، الاستبصار ٣: ٢/١٠٠/١٥٢.
٥. الكافي ٥: ٥/٤٦٦/١١١.
٦. الكافي ٥: ٣/٤٥٦/٢٩٠.
٧. الكافي ٥: ٢/٤٦٠/١٠٤.
٨. الكافي ٥: ٢/٤٥٩.
٩. الكافي ٥: ٣/٤٥٩.

و عن الصادق عليه السلام: «و لا عدّة لها عليك»[١].

◁ بيان

يعني ليس عليك أن تصبر إلى انقضاء عدّتها، إذا أردت أن تنكح أُختها بعد حلول الأجل أو ابنة أُختها أو ابنة أخيها أو نحو ذلك من الأُمور، كما تكون تصبر في عدّة الدائم، وبيان عدّتها يأتي في أبواب العدد إن شاء الله.

◆ ◆ ◆

باب

إتّخاذ الإماء

[٢٩٧٦] ١. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «عليكم بأُمّهات الأولاد، فانّ في أرحامهنّ البركة»[٢].

[٢٩٧٧] ٢. الكافي: عنه صلى الله عليه وآله: «اطلبوا الأولاد من أُمّهات الأولاد، فانّ في أرحامهنّ البركة»[٣].

[٢٩٧٨] ٣. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «ثلاثة من اعتادهنّ لم يدعهنّ: طمّ الشعر، و تشمير الثوب، و نكاح الإماء»[٤].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

◁ بيان

«طمّ الشعر»: جزّه «وتشمير الثوب»: رفعه.

[٢٩٧٩] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام: «من اتّخذ جارية فليأتها في كلّ أربعين يوماً»[٥].

[٢٩٨٠] ٥. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من اتّخذ الإماء أكثر ممّا ينكح أو ينكح فالإثم عليه إن بغين»[٦].

---

١. الكافي ٥: ٥/٤٥٥، التهذيب ٧: ٧٦/٢١/٢٦٧.
٢. الكافي ٥: ١/٤٧٤/١٥٥.
٣. الكافي ٥: ٢/٤٧٤/١١٦.
٤. الفقيه ٣: ٤٩٠٥/٥٥٥/١٧٦.
٥. التهذيب ٧: ٤٤/٣٦/٤٥٩.
٦. الفقيه ٣: ٤٥٥٨/٤٥١/١٣٩.

[٢٩٨١] ٦. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه: لا أريد أن تقوّمني، ذرني كما أنا أخدمك، وإنّه أراد أن يستنكف النصف الآخر؟ قال: «لا ينبغي له أن يفعل؛ لأنّه لا يكون للمرأة فرجان، و لا ينبغي أن يستخدمها، ولكن يقوّمها فيستسعيها وإن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستسعها[١]».

وروي: «فان أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم[٢]».

وفي رواية أخرى: «فان أحبّ أن يتزوّجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتّع منها بشيء قلّ أو كثر»[٣].

[٢٩٨٢] ٧. الكافي والفقيه: في رجلين بينهما أمة، فزوّجاها من رجل، ثمّ أنّ الرجل اشترى بعض السهمين، فقال: «حرمت عليه بشراء إيّاها، وذلك أنّ بيعها طلاقها إلّا أن يشتريها من جميعهم»[٤].

[٢٩٨٣] ٨. الكافي: عنه عليه السلام سئل: رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار، فقال: «لا يصلح أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدل ثمّ يأخذها، و يكون لولده عليه ثمنها[٥]».

وروي: «ويشهد على نفسه بثمنها أحبّ إليّ»[٦].

[٢٩٨٤] ٩. الكافي: عن الباقر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم﴾[٧] قال: «هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمة فيقول له: اعتزل امرأتك ولا تقربها، ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسكها، فإذا حاضت بعد مسّه إيّاها ردّها عليه بغير نكاح»[٨].

[٢٩٨٥] ١٠. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا كان للرجل أمة فزوّجها مملوكه، فرّق

---

١. الكافي ٥: ١٢٣/٤٨٢/٢.
٢. الكافي ٥: ١٢٣/٤٨٢/٢.
٣. الكافي ٥: ١٢٣/٤٨٢/٣.
٤. الكافي ٥: ١٢٣/٤٨٢/٤، الفقيه ٣: ١٣٨/٤٥٠/٤٥٥٤.
٥. الكافي ٥: ٤٧١/٢.
٦. الكافي ٥: ٤٧١/٣.
٧. النساء (٤): ٢٤.
٨. الكافي ٥: ٤٨١/٢، التهذيب ٧: ٣٤٦/١٤١٧.

بينهما إذا شاء، و جمع بينهما إذا شاء»[١].

❖ ❖ ❖

باب
تحليل الإماء

[٢٩٨٦] ١. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: إذا أحلّ الرجل لأخيه جاريته، فهي له حلال؟ قال: «نعم» قيل: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر، أحلّ لأخيه ما دون فرجها، أله أن يفتضّها؟ قال: «لا، ليس له إلّا ما أحلّ له منها، ولو أحلّ له قبلة منها لم يحلّ له ما سوى ذلك» قيل: أرأيت إن أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضّها؟ قال: «لا ينبغي له ذلك» قيل: فان فعل، أيكون زانياً؟ قال: «لا، ولكن يكون خائناً، ويغرم لصاحبها عشر قيمتها[٢]».

وروي: «إذا أحلّ له الفرج، حلّ له جميعها»[٣].

[٢٩٨٧] ٢. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن عارية الفرج، فقال: «حرام» ثم مكث قليلاً ثم قال: «لكن لا بأس بأن يحلّ الرجل الجارية لأخيه»[٤].

[٢٩٨٨] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يقول لامرأته: أحلّي لي جاريتك، فانّي أكره أن تراني منكشفاً، فتحلّها له؟ قال: «لا يحلّ له منها إلّا ذاك، و ليس له أن يمسّها، ولا أن يطأها»[٥].

[٢٩٨٩] ٤. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام في المرأة تحلّ فرج جاريتها لزوجها، فقال: «إنّي أكره هذا، كيف يصنع إن هي حملت؟» قيل: تقول: إن حملت هي منك فهي لك قال: «لا بأس بهذا» قيل: فالرجل يصنع هذا بأخيه، قال: «لا بأس بذلك[٦]».

---

١. الكافي ٦: ١١٤/١٦٩، التهذيب ٧: ٣٠/٣٤٠/١٣٩١.
٢. الكافي ٥: ١١٢/١/٤٦٨.
٣. الكافي ٥: ١١٢/١/٤٦٨.
٤. الكافي ٥: ١١٢/١٦/٤٧٠.
٥. الكافي ٥: ١١٢/٧/٤٦٩، التهذيب ٧: ٢٣/٢٤٥/١٠٦٥.
٦. التهذيب ٧: ٢٣/٢٤٣/١٠٦٠.

وفي رواية أخرى: في الرجل يحلّ فرج جاريته، قال: «لا أحبّ ذلك»[١].

◁ بيان

قال في التهذيبين: الوجه في كراهة ذلك أنّ هذا ممّا لا يراه غيرنا وممّا يشنّع به مخالفونا علينا، فالتنزّه عمّا هذه سبيله أولى، قال: ويجوز أن يكون ذلك فيما لم يشترط في الولد أن يكون حرّاً، فأمّا إذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية كما دلّ عليه الخبر السابق[٢].

◆ ◆ ◆

باب

تزويج الإماء والعبيد

[٢٩٩٠] ١. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال: «يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه، ولو مدّاً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك»[٣].

[٢٩٩١] ٢. الكافي: عنه عليه السلام في الأمة تتزوّج بغير إذن أهلها، قال: «يحرم ذلك عليها، وهو الزنا»[٤].

[٢٩٩٢] ٣. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يتزوّج الأمة بغير علم أهلها، قال: «هو زنا، إنّ الله تعالى يقول: ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ﴾»[٥].

[٢٩٩٣] ٤. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام في رجل تزوّج عبده بغير إذنه فدخل بها، ثمّ اطلع على ذلك مولاه، فقال: «ذلك إلى مولاه، إن شاء فرّق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحهما، فان فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلّا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، فان أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوّل».

---

١. التهذيب ٧: ٢٤٣/ ١٠٥٩.

٢. راجع الوافي ٢٢: ٥٩٦.

٣. الكافي ٥: ١٢١/ ١، ٤٧٩.

٤. الكافي ٥: ١٢٠/ ١، ٤٧٩.

٥. الفقيه ٣: ١٣٩/ ٤٥١، ٤٥٦٠. التهذيب ٧: ٣٠٨/ ١٤٢٤ والآية: النساء (٤): ٢٥.

قيل: فانّه في أصل النكاح كان عاصياً، فقال عليه السلام: «إنّما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاصٍ لله، وإنّما عصى سيّده ولم يعص الله، إنّ ذلك ليس كإتيانه ما حرّم الله تعالى عليه من نكاح في عدّة و أشباهه»[١].

[٢٩٩٤] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه، فقد أباحت فرجها ولا صداق لها»[٢].

[٢٩٩٥] ٦. الكافي: عنهما عليهما السلام: «من اشترى مملوكة لها زوج فانّ بيعها طلاقها، فان شاء المشتري فرّق بينهما، وإن شاء تركهما على نكاحهما[٣]».

وروي: «فان هو تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعدما رضي»[٤].

[٢٩٩٦] ٧. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إباق العبد طلاق امرأته»[٥].

[٢٩٩٧] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا اعتقت الأمة ولها زوج، خيّرت إن كانت تحت عبد أو حرّ»[٦].

[٢٩٩٨] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل يزوّج أمّ ولد له من عبد، فأعتق العبد بعد ما دخل بها، يكون لها الخيار؟ قال: «لا، قد تزوّجته عبداً و رضيت به، فهو حين صار حرّاً أحقّ أن ترضى به»[٧].

[٢٩٩٩] ١٠. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في امرأة ورثت زوجها فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأوّل؟ قال: «لا، ولكن يجدّدان نكاحاً»[٨].

◆ ◆ ◆

١. الكافي ٥:١١٩/٢/٤٧٨، الفقيه ٣:١٣٤/٤٤٦/٤٥٤٨.
٢. الكافي ٥:١١٩/٧/٤٧٩، الفقيه ٣:١٣٨/٤٥٠/٤٥٥٥، التهذيب ٧:٣٠/٣٥٢/١٤٣٥.
٣. الكافي ٥:١٢٤/٣/٤٨٣.
٤. الفقيه ٣:٥٤٣/٤٨٦٩.
٥. الفقيه ٣:٤٥٤/٢/٤٥٧١، التهذيب: ٢٠٧/٣٦/٣٧.
٦. التهذيب ٧:٣٠/٣٤٣/١٤٠٥ و ٧:٢٤٢/٢١/٣٢.
٧. التهذيب: ٣٤٣/٢١/٣٦.
٨. الكافي ٥:١٢٦/٢/٤٨٥، الفقيه ٣:١٤٢/٤٧٣/٤٦٥٢.

باب

ما إذا أسلم أحد الزوجين أو ارتدّ

[٣٠٠٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت، قال: «ينتظر بذلك انقضاء عدّتها، فان هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل، وإن هو لم يسلم حتّى تنقضي العدّة فقد بانت منه»[١].

[٣٠٠١] ٢. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في نصراني تزوّج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: «قد انقطعت عصمتها منه، ولا مهر لها عليه، و لا عدّة عليها منه»[٢].

◁ بيان

إنّما نفى المهر لأنّ الفسخ وقع من قبلها بإسلامها، وإنّما نفى العدّة لعدم الدخول، و إذ لا عدّة فلا تربّص لإسلامه لحرمتها عليه في الحال.

[٣٠٠٢] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: في النصراني يتزوّج النصرانية على ثلاثين دنّا من خمر و ثلاثين خنزيراً ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها؟ قال: «ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير، فيرسل بها إليها، ثمّ يدخل عليها و هما على نكاحهما الأوّل»[٣].

[٣٠٠٣] ٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة»[٤].

◁ بيان

و أمّا ما ورد من انّها تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، فمحمول على ما إذا قتل زوجها أو وجب قتله كالفطري، وهذا على من لم يجب قتله إلّا بعد الاستتابة كالمسلم بعد كفره، كذا في «التهذيب».

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٥:٨٦/٤٣٦/٣.

٢. الكافي ٥:٨٦/٤٣٦/٤.

٣. الكافي ٥:٨٦/٤٣٧/٩، الفقيه ٣:٤٥٨/٤٥٨٢، التهذيب ٧:٣٥٦/٣١.

٤. الكافي ٧:٨٧/١٥٣/٣، الفقيه ٤:١٦٨/٣٣٢/٥٧١٣.

باب

المفقود زوجها وذات الزوجين

[٣٠٠٤] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته؟ قال: «ما سكتت عنه وصبرت يخلّي عنها، فان هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين، ثمّ يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه، فان خبّر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بشيء حتّى يمضي الأربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فان كان له مال أنفق عليها حتّى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للوالي: أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها أن تزوّج ما أنفق عليها، وان أبى أن ينفق عليها جبره الولي على أن يطلّق تطليقة في استقبال العدّة وهي طاهر، فيصير طلاق الوالي طلاق الزوج، فان جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلّقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين، فان انقضت العدّة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلّت للأزواج، ولا سبيل للأوّل عليها»[١].

[٣٠٠٥] ٢. الفقيه: وفي رواية أخرى: «إن لم يكن للزوج ولي طلّقها الوالي، و يشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتدّ أربعة أشهر و عشراً، ثمّ تتزوّج إن شاءت»[٢].

◁ بيان

المستفاد من جملة الأخبار التي وردت في المفقود أنّه إذا فقد بحيث لم يوجد له خبر أصلاً، فان مضى عليه من حين فقد خبره أربع سنين، ولم يوجد من أنفق على امرأته بعد ذلك، ولم تصبر هي على ذلك، أجبر وليّه على طلاقها بعد تحقّق الفحص عنه، سواء وقع الفحص قبل مضي الأربع أو بعده، وسواء وقع من الولي أو الوالي أو غيرهما، وعدّتها عدّة الوفاة، غير أنّه جاز له الرجعة فيها إن قدم قبل انقضائها.

وقوله «في استقبال العدّة» أي في استئنافها، يعني في عدّة مستأنفة لا يكتفى بما

---

١. الكافي ٦:١٠٦/١٤٧/٢، الفقيه ٣:١٧٣/٥٤٧/٤٨٨٣، التهذيب ٧:٤٠/٤٧٩/١٩٢٢.
٢. الفقيه ٣:١٧٣/٥٤٧/٤٨٨٤.

مضى من المدّة.

[٣٠٠٦] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقرﷺ: «إذا نعي الرجل إلى أهله، أو خبّروها أنّه طلّقها، فاعتدّت ثمّ تزوّجت، فجاء زوجها الأوّل بعدُ، فانّ الأوّل أحقّ بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل، ولها من الأخير المهر بما استحلّ من فرجها»[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

■

١. الكافي ٦: ١٠٧/ ١٥٠/ ٥، الفقيه ٣: ١٧٣/ ٥٤٧/ ٤٨٨٥، التهذيب ٧: ٤٨٨/ ١٩٦١.

أبواب الولد

باب
فضل الولد

[٣٠٠٧] ١. الكافي: عن النبي ﷺ: «أكثروا الولد أُكاثر بكم الأمم غداً»[١].

[٣٠٠٨] ٢. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة»[٢].

[٣٠٠٩] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «من سعادة الرجل الولد الصالح»[٣].

[٣٠١٠] ٤. الكافي: عن السجّاد ﷺ: «من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم»[٤].

[٣٠١١] ٥. الكافي: عن الباقر ﷺ: «من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه و خُلُقه وخلقه وشمائله»[٥].

[٣٠١٢] ٦. الكافي: عن الصادق ﷺ: «انّ أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع و مشفّع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات، وإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات»[٦].

[٣٠١٣] ٧. الكافي: عنه ﷺ قال: «لمّا لقي يوسف أخاه قال له: يا أخي كيف استطعت أن

---

١. الكافي ٦: ٣/٢/١.
٢. الكافي ٦: ١٠/٣/١، الفقيه ٣: ٤٦٨٨/٤٨١/١٤٦.
٣. الكافي ٦: ٦/٣/١.
٤. الكافي ٦: ٢/٢/١.
٥. الكافي ٦: ٢/٤/٢.
٦. الكافي ٦: ٨/٣/١.

تتزوّج النساء بعدي؟ قال: انّ أبي صلّى الله عليه أمرني وقال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل»[١].

[٣٠١٤] ٨. الفقيه: عنهﷺ: «ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له»[٢].

[٣٠١٥] ٩. الفقيه: عن الكاظمﷺ: «انّ الله إذا أراد بعبد خيراً لم يمت حتّى يريه الخلف»[٣].

[٣٠١٦] ١٠. الفقيه: وروي: «ان مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس، و من مات و له خلف فكأن لم يمت»[٤].

[٣٠١٧] ١١. الفقيه: عن النبيﷺ: «اعلموا أنّ أحدكم يلقى سقطه محبنطئاً على باب الجنّة حتّى إذا رآه أخذ بيده حتّى يدخله الجنّة، وأنّ ولد أحدكم إذا مات أجر فيه و إن بقي بعده استغفر الله بعد موته»[٥].

[٣٠١٨] ١٢. الكافي والفقيه: عن أمير المؤمنينﷺ في المرض يصيب الصبي قال: «كفّارة لوالديه»[٦].

[٣٠١٩] ١٣. الفقيه: عنهﷺ: «ذكر رسول اللهﷺ الجهاد فقالت امرأة لرسول اللهﷺ: فما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد»[٧].

◆ ◆ ◆

باب

فضل البنات

[٣٠٢٠] ١. الكافي: عن النبيﷺ: «نعم الولد البنات ملطّفات مجهّزات مؤنسات

---

١. الكافي ٦: ٤/٢/١.
٢. الفقيه ٣: ٤٦٨٩/٤٨١/١٤٦.
٣. الفقيه ٣: ٤٦٩٠/٤٨١.
٤. الفقيه ٣: ٤٦٩١/٤٨١/١٤٦.
٥. الفقيه ٣: ٤٧٠١/٤٨٣/١٤٦.
٦. الكافي ٦: ١/٥٢/٣٨، الفقيه ٣: ٤٦٩٤/٤٨٢/١٤٦.
٧. الفقيه ٣: ٤٩٢٦/٥٦١/١٧٦.

مباركات مفلّيات»[١].

◁ بيان

«مجهّزات» أي مهيّئات للأمور «مفلّيات» بالفاء: أي باحثات عن القمل.

[٣٠٢١] ٢. الكافي: عنه ﷺ: «انّ الله تبارك وتعالى على الإناث أرأف منه على الذكور، و ما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلّا فرّحه الله يوم القيامة»[٢].

[٣٠٢٢] ٣. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «البنات حسنات، والبنون نعمة، و إنّما يثاب على الحسنات، ويسأل عن النعمة»[٣].

[٣٠٢٣] ٤. الكافي: الجارود بن المنذر قال: قال لي أبو عبدالله ﷺ: «بلغني انّه ولد لك ابنة فتسخطها، وما عليك منها؟! ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها، وقد كان رسول الله ﷺ أبا بنات»[٤].

[٣٠٢٤] ٥. الكافي: عنه ﷺ: «انّ إبراهيم صلوات الله عليه سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه و تندبه بعد موته»[٥].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

◁ بيان

«تندبه» أي تبكيه وتعدّد محاسنه بالبكاء، ولعلّ الفائدة في البكاء وتعداد المحاسن تذكّر الناس به وبمحاسنه، فلعلّهم يرقّون له ويدعون فيصل إليه بركة دعائهم، ومن هذا القبيل ما سأله ﷺ في دعائه بقوله: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾[٦].

[٣٠٢٥] ٦. الكافي: عنه ﷺ قال له جارود: انّ لي بنات، قال: «فلعلّك تتمنّى موتهنّ؟ أما إنّك إن

---

١. الكافي ٦: ٣/٥/٥.
٢. الكافي ٦: ٣/٦/٧.
٣. الكافي ٦: ٣/٦/٨، الفقيه ٣: ١٤٦/٤٨١/٤٦٩٢.
٤. الكافي ٦: ٣/٦/٩.
٥. الكافي ٦: ٣/٥/٣.
٦. الشعراء (٢٦): ٨٤.

تمنّيت موتهنّ فمتن لم تؤجر ولقيت الله تعالى يوم تلقاه وأنت عاصٍ»[١].

[٣٠٢٦] ٧. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ في الجارية: «الأرض تقلّها، والسماء تظلّها، والله يرزقها، و هي ريحانة تشمّها»[٢].

◁ بيان

قد مضت أخبار أُخر في البنات في كتاب الإبتلاء والتمحيص.

◆ ◆ ◆

باب

الدعاء في طلب الولد والغلام

[٣٠٢٧] ١. الكافي: قيل للصادق ﷺ: انّي من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد فقال: «ادع وأنت ساجد: ربّ هب لي من لدنك ذريّة طيّبة انّك سميع الدعاء ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين» قال: ففعلت فولد علي والحسين[٣].

[٣٠٢٨] ٢. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثمّ يقول: اللهمّ انّي أسألك بما سألك به زكريا إذ قال ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، اللهمّ هب لي من لدنك ذريّة طيّبة انّك سميع الدعاء، اللهمّ باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً مباركاً زكيّاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»[٤].

[٣٠٢٩] ٣. الكافي: عنه ﷺ قال له رجل: لا يولد لي فقال: «استغفر الله ربّك في السحر مائة مرّة فان نسيته فاقضه»[٥].

[٣٠٣٠] ٤. الكافي: عن الباقر ﷺ: «قل في كلّ يوم أصبحت وأمسيت: سبحان الله سبعين مرّة،

---

١. الكافي ٦: ٣/٥/٣.

٢. الكافي ٦: ٦/٥/٣١، الفقيه ٣: ٤٦٩٧/٤٨٢/١٤٦.

٣. الكافي ٦: ٢/٨/٤.

٤. الكافي ٦: ٣/٨/٤، التهذيب ٣: ٩٧٤/٣١٥/.

٥. الكافي ٦: ٦/٩/٤.

واستغفر عشر مرّات، وتسبّح تسع مرّات، وتختم العاشرة بالاستغفار بقول الله عزّوجلّ: ﴿استغفروا ربّكم انّه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً و يمددكم بأموال و بنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً﴾.

قال الراوي: و علّمتها لأهلي فرزقت ولداً، وزعمت أنّها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها، و علّمتها غير واحد من الهاشميين ممّن لم يكن يولد لهم، فولد لهم ولد كثير والحمد لله[١].

[٣٠٣١] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا جامعت فقل: اللهمّ انّك إن رزقتني ذكراً سمّيته محمّداً قال: ففعل ذلك فرزق»[٢].

[٣٠٣٢] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا كان بامرأة أحدكم حبل و أتى عليه أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل: اللهمّ انّي قد سمّيته محمّداً فانّه يجعله غلاماً، فان وفى بالاسم بارك الله له فيه، وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار، فان شاء أخذه، وإن شاء تركه»[٣].

[٣٠٣٣] ٧. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً أو علياً ولد له غلام»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب

آداب الحبلى والولادة

[٣٠٣٤] ١. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «أطعموا حبالاكم اللّبان، فان الصبي إذا غذّي في بطن أمّه باللّبان اشتدّ قلبه وزيد عقله، وإن يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أُنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها»[٥].

وروي: «في المرأة الحامل تأكل السفرجل فانّ الولد يكون أطيب ريحاً

---

١. الكافي ٦: ٥/٨/٤ والآية من سورة نوح (٧١) ١٠ ـ ١٢.
٢. الكافي ٦: ٧/٩/٤.
٣. الكافي ٦: ١/١١/٥.
٤. الكافي ٦: ٤/١٢/٥.
٥. الكافي ٦: ٦/٢٣/١٢.

وأصفى لوناً»[١].

[٣٠٣٥] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «ليكن أوّل ما تأكل النفساء الرطب، فانّ الله تعالى قال لمريم: «و هزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً»[٢]».

قيل: يارسول الله فان لم يكن أوان الرطب؟ قال: «تسع تمرات من تمرات المدينة، فان لم يكن فتسع تمرات من تمر أمصاركم، فانّ الله يقول: وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني، لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلّا كان حليماً، وإن كانت جارية كانت حليمة»[٣].

[٣٠٣٦] ٣. الكافي والفقيه: عن الباقر عليه السلام: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة أوّل ناظر إلى عورة»[٤].

◁ بيان

يعني لا يكون أوّل من ينظر إليه امرأة ويقع نظرها إلى عورة منه، فانهنّ ينظرن أوّلاً إلى عورته ليعلم انّه ذكر أو أنثى، بل ينبغي أن يقع عليه أوّلاً نظر رجل، وأن ينظر منه إلى غير عورة.

[٣٠٣٧] ٤. الكافي: عن السجّاد عليه السلام: «كان إذا بشّر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتّى يقول: أسويّ؟ فان كان سويّاً قال: الحمد لله الذي لم يخلق منّي شيئاً مشوّهاً»[٥].

◁ بيان

و ذلك لأنّ السؤال عن استواء خلقته أهمّ، والشكر عليه أتمّ، والمنّ به أعظم.

[٣٠٣٨] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به؟» قيل: لا أدري ما نصنع به، فقال: «فخذ عدسة جاوشير فدقّه بماء، ثمّ قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة واحدة، وأذّن في أذنه اليمنى، وأقم في اليسرى، تفعل به

---

١. الكافي ٦: ١٢/٣٢/١.

٢. مريم (١٩): ٢٥.

٣. الكافي ٦: ١٢/٣٢/٤.

٤. الكافي ٦: ٨/١٧/١، الفقيه ٣: ١٧٦/٥٦٠/٤٩٢٥.

٥. الكافي ٦: ١١/٣١/١.

ذلك قبل قطع سرّته، فانّه لا يفزع أبداً، ولا تصيبه أُمّ الصبيان»[١].

[٣٠٣٩] ٦. الكافي: عن النبي ﷺ: «من ولد له مولود فليؤذّن في أُذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في اليسرى، فانّها عصمة من الشيطان الرجيم»[٢].

[٣٠٤٠] ٧. الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «حنّكوا أولادكم بالتمر، هكذا فعل النبي ﷺ بالحسن والحسين ﷺ»[٣].

وفي رواية أُخرى: «حنّكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين ﷺ، و إن لم يكن فبماء السماء»[٤].

[٣٠٤١] ٨. الكافي: قيل للصادق ﷺ: ولد لي غلام، فقال: «رزقك الله شكر الواهب، وبارك لك في الموهوب، و بلغ أشدّه، ورزقك الله برّه»[٥].

باب
الأسماء والكنى

[٣٠٤٢] ١. الكافي: عن النبي ﷺ: «استحسنوا أسماءكم فانّكم تدعون بها يوم القيامة؛ قم يافلان بن فلان إلى نورك، قم يافلان بن فلان لا نور لك»[٦].

[٣٠٤٣] ٢. الكافي: عن الكاظم ﷺ: «أوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده»[٧].

[٣٠٤٤] ٣. الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا، فان لم تدروا ذكر أم

---

١. الكافي ٦: ١٣/٢٣/١.
٢. الكافي ٦: ١٣/٢٤/٦.
٣. الكافي ٦: ١٣/٢٤/٥.
٤. الكافي ٦: ١٣/٢٤/٥.
٥. الكافي ٦: ٩/١٧/١.
٦. الكافي ٦: ١٠/١٩/١٠.
٧. الكافي ٦: ١٠/١٨/٣.

أنثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فانّ أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه: ألا سمّيتني»[١].

[٣٠٤٥] ٤. الكافي: عن الباقرﷺ: «أصدق الأسماء ما سمّي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء»[٢].

[٣٠٤٦] ٥. الكافي: عن الصادقﷺ: «لا يولد لنا ولد إلّا سمّيناه محمّداً، فإذا مضى سبعة أيّام فان شئنا غيّرنا، وإن شئنا تركنا»[٣].

[٣٠٤٧] ٦. الكافي: عنهﷺ: «انّ النبيﷺ قال: من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني»[٤].

[٣٠٤٨] ٧. الكافي: عن أبي الحسنﷺ: «لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء صلّى الله عليهم»[٥].

[٣٠٤٩] ٨. الكافي: عن الصادقﷺ: «قام رجل إلى النبيﷺ فقال: يارسول الله، ولد لي غلام فماذا أُسمّيه؟ قال: سمّه بأحبّ الأسماء إليّ حمزة»[٦].

[٣٠٥٠] ٩. الكافي: عنهﷺ: «انّ رسول اللهﷺ دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمّى بها فقبض ولم يسمّها منها: الحكم والحكيم وخالد و مالك، و ذكر أنّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّى بها»[٧].

[٣٠٥١] ١٠. الكافي: عنهﷺ: «كان النبيﷺ ينهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى و عن أبي

---

١. الكافي ٦: ١٠/١٨/٢.
٢. الكافي ٦: ١٠/١٨/١.
٣. الكافي ٦: ١٠/١٨/٤.
٤. الكافي ٦: ١٠/١٩/٦.
٥. الكافي ٦: ١٠/١٩/٨.
٦. الكافي ٦: ١٠/١٩/٩.
٧. الكافي ٦: ١٠/٢٠/١٤.

الحكم و عن أبي مالك و عن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً»[١].

[٣٠٥٢] ١١. الكافي: عن الباقرؑ: «انّ أبغض الأسماء إلى الله عزّوجلّ حارث و مالك و خالد»[٢].

[٣٠٥٣] ١٢. الكافي: عنهؑ: «و يسمّى يوم السابع»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
العقيقة والحلق

[٣٠٥٤] ١. الكافي: عن النبيﷺ: «المولود مرتهن بعقيقة، فكّه أبواه أو تركاه»[٤].

[٣٠٥٥] ٢. الكافي: عن الصادقؑ: «العقيقة واجبة»[٥].

[٣٠٥٦] ٣. الكافي: عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله ؑ: انّي والله ما أدري كان أبي عقّ عنّي أم لا؟ قال: «فأمرني أبو عبدالله ؑ فعققت عن نفسي وأنا شيخ» قال: وقال: «العقيقة أوجب من الضحيّة»[٦].

[٣٠٥٧] ٤. الكافي والفقيه: عنهؑ سئل عن مولود يولد فيموت يوم السابع، هل يعقّ عنه؟ قال: «إن كان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه، و إن مات بعد الظهر عقّ عنه»[٧].

[٣٠٥٨] ٥. الكافي: عنهؑ سئل: انّا طلبنا العقيقة فلم نجدها، فما ترى نتصدّق بثمنها؟ فقال: «لا، إنّ الله يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدماء»[٨].

---

١. الكافي ٦: ١٠/٢١/١٥.
٢. الكافي ٦: ١٠/٢١/١٧.
٣. الكافي ٦: ١٧/٢٨/٥.
٤. الكافي ٦: ٢٦/٣٩/٣.
٥. الكافي ٦: ١٤/٢٥/٣.
٦. الكافي ٦: ١٤/٢٥/٣.
٧. الكافي ٦: ٢٦/٣٩/١، الفقيه ٣: ١٤٧/٤٨٧/٤٧٢١.
٨. الكافي ٦: ١٤/٢٥/٦.

[٣٠٥٩] ٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «إذا أتي للمولود سبعة أيّام سمّي بالاسم الذي سمّاه الله به ثمّ يحلق رأسه، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة، ويذبح عنه كبش، وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية، وإلّا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة، ويعطى القابلة ربعها، وإن لم تكن قابلة فلأُمّه تعطيه من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين، فان زادوا فهو أفضل، وتأكل منه، والعقيقة لازمة إن كان غنيّاً أو فقيراً إذا أيسر فعل، وإن لم يعقّ عنه حتّى ضحّى فقد أجزأته الأضحية».

وقال: «إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أُعطيت قيمة ربع الكبش»[١].

◁ بيان

«سمّاه الله به» أي قدر الله أن يسمّى به ولفظة «وتأكل منه» كأنّها خطاب وليست في «الفقيه»، و«التهذيب» عن «الكافي»: ولا تأكل منه.

[٣٠٦٠] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها، و لا بأس أن تعطيها الجار المحتاج من اللحم»[٢].

[٣٠٦١] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «اقطع العقيقة جداول[٣] واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين»[٤].

◁ بيان

«الجدل»: العضو.

[٣٠٦٢] ٩. الفقيه: وروي: «أنّ أفضل ما يطبخ منه ماء و ملح»[٥].

[٣٠٦٣] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام سئل: بأي ذلك نبدأ؟ قال: «تحلق رأسه و تعقّ عنه و تصدّق بوزن شعره فضّة، ويكون ذلك في مكان واحد»[٦].

---

١. الكافي ٦: ١٧/٢٨/٩. الفقيه ٣: ٤٨٥/٤٧١٤ و ٤٧١٨.

٢. الكافي ٦: ٢٠/٣٢/١.

٣. في نسخة: جذاوى، والجذوة: القطعة. والظاهر أن الصواب «جدولاً أو أجدالاً» جمع جدل و هو العضو.

٤. الكافي ٦: ٢٧/١.

٥. الفقيه ٣: ١٤٧/٤٨٦/٤٧١٩.

٦. الكافي ٦: ١٧/٢٧/٢.

[٣٠٦٤] ١١. الكافي: عنه عليه السلام: «إنّما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كلّ شيء[١]».

وفي رواية: «خيرها أسمنها»[٢].

[٣٠٦٥] ١٢. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت: ﴿يا قوم انّي بريء ممّا تشركون انّي وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين﴾[٣] ﴿انّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين * لا شريك له و بذلك أمرت و أنا أول المسلمين﴾[٤] اللهمّ منك ولك بسم الله و بالله والله أكبر، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبّل من فلان بن فلان، و تسمّي المولود باسمه، ثمّ تذبح[٥]».

وفي رواية: «اللهمّ لحمها بلحمه، ودمها بدمه، و عظمها بعظمه، و شعرها بشعره، و جلدها بجلده، اللهمّ اجعلها وقاءً لفلان بن فلان»[٦].

◁ بيان

كان ذكر الآيات كناية عمّا كانوا يفعلون في ذلك الزمان من لطخ رأس المولود بدم الذبيح، و قد ورد أنّه شرك.

[٣٠٦٦] ١٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «يقال عند العقيقة: اللهمّ منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت، اللهمّ فتقبّله منّا على سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله، وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، و تسمّي و تذبح، و تقول: لك سفكت الدماء لا شريك لك، الحمد لله ربّ العالمين، اللهمّ أخسىء الشيطان الرجيم»[٧].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٦: ١٨/ ١/٢٩.
٢. الكافي ٦: ١٨/ ٢/٣٠.
٣. الأنعام (٦): ١٦٣.
٤. الأنعام (٦): ٧٨ ـ ٧٩.
٥. الكافي ٦: ١٩/ ٤/٣١، الفقيه ٣: ١٤٧/ ٤٨٧/ ٤٧٢٢.
٦. الكافي ٦: ١٩/ ٣/٣١.
٧. الكافي ٦: ١٩/ ٥/٣١، الفقيه ٣: ١٤٧/ ٤٨٧/ ٤٧٢٣.

باب

الختان وخفض الجواري

[٣٠٦٧] ١. الكافي: عن النبي ﷺ: «طهّروا أولادكم يوم السابع، فانّه أطيب وأطهر و أسرع لنبات اللحم، و إنّ الأرض تنجّس من بول الأغلف أربعين صباحاً»[١].

[٣٠٦٨] ٢. الكافي: عن الصادق ﷺ: «ثقب أذن الغلام من السنّة، وختان الغلام من السنّة»[٢].

[٣٠٦٩] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «من الحنيفية الختان»[٣].

[٣٠٧٠] ٤. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «من سنن المرسلين الاستنجاء والختان»[٤].

[٣٠٧١] ٥. الكافي: عن الكاظم ﷺ في ختان الصبي قال: «لسبعة أيّام من السنّة، و إن أُخّر فلا بأس»[٥].

[٣٠٧٢] ٦. الكافي: عن امير المؤمنين ﷺ: «إذا أسلم الرجل اختتن و لو بلغ ثمانين سنة»[٦].

[٣٠٧٣] ٧. الكافي: عن الصادق ﷺ: «الختان سنّة في الرجال، و مكرمة للنساء»[٧].

[٣٠٧٤] ٨. الكافي: عنه ﷺ: «خفض النساء مكرمة ليست من السنّة و لا شيئاً واجباً، وأيّ شيء أفضل من المكرمة!»[٨].

[٣٠٧٥] ٩. الفقيه: عنه ﷺ في الصبي إذا ختن قال: «يقول: اللهمّ هذه سنّتك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله، واتّباع منّا لك ولنبيّك بمشيّتك وبإرادتك وقضائك لأمر أردته و قضاء حتّمته وأمر أنفذته وأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته لأمرٍ أنت أعرف به منّي،

---

١. الكافي ٦: ٢٣/٣٥/٢.
٢. الكافي ٦: ٢٣/٣٦/٥.
٣. الكافي ٦: ٢٣/٣٦/٨.
٤. الكافي ٦: ٢٣/٣٦/٦. التهذيب ٧: ٤٤٥/١٧٧٩.
٥. الكافي ٦: ٢٣/٣٦/٧.
٦. الكافي ٦: ٢٣/٣٧/١٠.
٧. الكافي ٦: ٢٤/٣٧/٤.
٨. الكافي ٦: ٢٤/٣٧/٣.

اللهمّ فطهّره من الذنوب، وزد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، وادفع عنه الفقر، فانّك تعلم ولا نعلم».

وقالﷺ: «أيّ رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فان قالها كفي حرّ الحديد من قتل أو غيره»[١].

[٣٠٧٦] ١٠. التهذيب: عن أمير المؤمنينﷺ: «لا تخفض الجارية حتّى تبلغ سبع سنين»[٢].

[٣٠٧٧] ١١. الكافي والتهذيب: عن النبيﷺ قال لخافضة: «إذا أنت فعلت فلا تنهكي» أي لا تستاصلي «وأشمّي فانّه أشرق للوجه، وأحظى عند الزوج»[٣].

◁ بيان

«وأشمّي» أي خذي منه قليلاً «وأحظى» أي أحبّ.

◆ ◆ ◆

باب
الرضاع

[٣٠٧٨] ١. الكافي والفقيه: عن أمير المؤمنينﷺ: «ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمّه»[٤].

[٣٠٧٩] ٢. الكافي والفقيه: عن الصادقﷺ: «لا تجبر الحرّة على رضاع الولد، و تجبر أمّ الولد»[٥].

[٣٠٨٠] ٣. الفقيه: نظر الصادق إلى أمّ إسحاق وهي ترضع أحد ابنيها ـ محمّداً أو إسحاق ـ فقال: «يا أمّ إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد، وارضعيه من كليهما؛ يكون أحدهما طعاماً،

---

١. الفقيه ٣: ١٤٢/٤٨٨/٤٧٢٩.
٢. التهذيب ٦: ٣٦٠/٢٢/١٥٤.
٣. الكافي ٦: ٢٤/٦/٣٨، التهذيب ٧: ٤٠/٤٤٦/١٧٨٥.
٤. الكافي ٦: ٢٨/١/٤٠، الفقيه ٣: ١٤٤/٤٧٥/٤٦٦٣.
٥. الكافي ٦: ٢٨/١/٤٠، الفقيه ٣: ١٤٤/٤٨٠/٤٦٨٤.

والآخر شراباً»[١].

[٣٠٨١] ٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «الرضاع واحد وعشرون شهراً، فما نقص فهو جور على الصبي»[٢].

[٣٠٨٢] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام: «الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً، فان نقص من أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع، وإن أراد أن يتمّ الرضاعة فحولين كاملين»[٣].

[٣٠٨٣] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تسترضع للصبي المجوسيّة، و تسترضع له اليهودية والنصرانية، و لا يشربن الخمر، ويمنعن من ذلك»[٤].

وفي رواية: «ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك، و تمنعها من شرب الخمر و ما لا يحلّ مثل لحم الخنزير، ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهنّ، والزانية لا ترضع ولدك فانّه لا يحلّ لك، والمجوسية لا ترضع ولدك إلّا أن تضطر إليها»[٥].

[٣٠٨٤] ٧. الكافي: عنه عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج إلى لبنها قال: «مرها فلتحلّلها يطيب اللبن»[٦].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٣٠٨٥] ٨. الكافي: عنه عليه السلام سئل: امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئراً؟ قال: «لا تسترضعها ولا ابنتها»[٧].

[٣٠٨٦] ٩. الكافي والفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فانّ اللبن يعدي، وإنّ الغلام ينزع إلى اللبن» يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق[٨].

[٣٠٨٧] ١٠. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «انظروا من ترضع أولادكم، فانّ الولد

---

١. الفقيه ٣: ٤٧٥/١٤٤/٤٦٦٤.
٢. الكافي ٦: ٣٨/٤٠/٣، الفقيه ٣: ٤٧٤/١٤٤/٤٦٦١.
٣. التهذيب ٨: ١٠٦/٣٥٨.
٤. الكافي ٦: ٣٠/٤٤/١٤.
٥. الفقيه ٣: ٤٧٩/٤٦٨٠.
٦. الكافي ٦: ٣٠/٤٣/٧.
٧. الكافي ٦: ٣٠/٤٢/١.
٨. الكافي ٦: ٣٠/٤٣/٨، الفقيه ٣: ٤٧٨/١٤٤/٤٦٧٩.

يشبّ عليه»[١].

[٣٠٨٨] ١١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقرﷺ: «عليكم بالوضاء من الظؤرة فانّ اللبن يعدي»[٢].

◁ بيان

«الوضاءة» الحسن والنظافة.

[٣٠٨٩] ١٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادقﷺ: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل توفّي و ترك صبيّاً فاسترضع له قال: أجر رضاع الصبي ممّا يرث من أبيه وأمّه»[٣].

[٣٠٩٠] ١٣. الكافي: عنهﷺ: «إذا طلّق الرجل المرأة و هي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها، فإذا وضعته أعطاها أجرها، و لا يضارّها إلّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فان هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تفطمه»[٤].

[٣٠٩١] ١٤. التهذيب: عنهﷺ: «ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن، والفصال الفطام»[٥].

[٣٠٩٢] ١٥. الكافي: عنهﷺ في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فأرضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي، فقال: «لها أجر مثلها، وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتّى يدرك ويدفع إليه ماله»[٦].

[٣٠٩٣] ١٦. الكافي والتهذيب: عنهﷺ في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين، ثمّ انّها جاءت به فأنكرته أمّه و زعم أهلها أنّهم لا يعرفونه، قال: «ليس عليها شيء، الظئر مأمونة، يقبلونه»[٧].

---

١. الكافي ٦: ٣٠/ ٤٤/ ١٠.

٢. الكافي ٦: ٣٠/ ٤٤/ ١٣، الفقيه ٣: ١٤٤/ ٤٧٨/ ٤٦٧٧، التهذيب ٨: ١١٠/ ٣٧٧.

٣. الكافي ٦: ٢٩/ ٤١/ ٥، الفقيه ٣: ١٤٤/ ٤٨٠/ ٤٦٨٥، التهذيب ٨: ١٠٦/ ٣٥٩.

٤. الكافي ٦: ٣١/ ٤٥/ ٢.

٥. التهذيب ٨: ١٠٥/ ٣٥٥.

٦. الكافي ٦: ٢٩/ ٤١/ ٧.

٧. الكافي ٦: ٢٩/ ٤٢/ ٢، التهذيب ٨: ١١٥/ ٤٠٠.

باب
من أحقّ بالولد

[٣٠٩٤] ١. الكافي: سئل الصادق عليه السلام: الرجل أحقّ بولده أم المرأة؟ فقال: «لا، بل الرجل، فان قالت المرأة لزوجها الذي طلّقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي أحقّ به»[١].

◁ بيان
يعني أنّ الرجل أحقّ بولده مع الطلاق والنزاع إلّا في الصورة المذكورة، وأمّا إذا لم يكن هناك تنازع وتشاجر فالأمّ أحقّ به إلى سبع سنين ما لم تتزوّج كما يأتي، وبهذا يجمع بين الأخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب.

[٣٠٩٥] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام سئل: كانت لي امرأة ولي منها ولد فخلّيت سبيلها؟ فكتب عليه السلام: «المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة»[٢].

[٣٠٩٦] ٣. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته و بينهما ولد، أيّهما أحقّ بالولد؟ قال: «المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج»[٣].

[٣٠٩٧] ٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «والوالدات يرضعن أولادهنّ»[٤] قال: «ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسويّة، فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ، فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبة، فان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأمّ: لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم، فانّ له أن ينزعه منها، إلّا أنّ ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمّه»[٥].

◁ بيان
الوجه في التسوية أنّ لكلّ منهما في تلك المدّة حقّاً من وجه، وأمّا أحقّية الأب بعد الفطام فمحمول على صورة النزاع كما عرفت.

---

١. الكافي ٦: ٣١/٤٤/١.
٢. الفقيه ٣: ١٢٥/٤٤٥/٤٥٠٤.
٣. الكافي ٦: ٣١/٤٥/٣، الفقيه ٣: ١٢٥/٤٣٥/٤٥٠٢.
٤. البقرة (٢): ٢٣٣.
٥. الكافي ٦: ٣١/٤٥/٤، الفقيه ٣: ١٢٥/٤٣٤/٤٢١٣.

[٣٠٩٨] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام: «أيّما امرأة حرّة تزوّجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحقّ بولدها منه وهم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب»[١].

◆ ◆ ◆

باب

تأديب الولد وبرّه

[٣٠٩٩] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الغلام يلعب سبع سنين، و يتعلّم الكتاب سبع سنين، و يتعلّم الحلال والحرام سبع سنين»[٢].

[٣١٠٠] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «دع ابنك يلعب سبع سنين، و يؤدّب سبع سنين، وألزمه نفسك سبع سنين، فان أفلح وإلّا فانّه ممّن لا خير فيه»[٣].

[٣١٠١] ٣. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «يربّى الصبي سبعاً، و يؤدّب سبعاً، و يستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث و عشرين سنة، وعقله في خمس و ثلاثين، وما كان بعد ذلك فبالتجارب»[٤].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٣١٠٢] ٤. الفقيه: وروي أنّه: «يفرّق بين الصبيان في المضاجع لست سنين[٥]».
وفي رواية: «لعشر سنين»[٦].

[٣١٠٣] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «انّا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا»[٧].

[٣١٠٤] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «انّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس

---

١. الفقيه ٣: ٤٥٠٣/٤٣٥/١٢٥.
٢. الكافي ٦: ٣/٤٧/٣٣.
٣. الفقيه ٣: ٤٧٤٣/٤٩٢/١٥٠.
٤. الفقيه ٣: ٤٧٤٦/٤٩٣/١٥٠.
٥. الفقيه ٣: ٤٥٠٨/٤٣٦.
٦. الفقيه ٣: ٤٥٠٩/٤٣٦.
٧. الكافي ٦: ٧/٤٧/٣٣.

سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش أو الجوع أفطروا حتّى يتعوّدوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا»[١].

[٣١٠٥] ٧. **التهذيب: سئل الباقرﷺ عن الصبي متى يصوم؟ قال: «إذا أطاقه»**[٢].

[٣١٠٦] ٨. **الكافي: عن الكاظمﷺ: «جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله، ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه و أدبه وضعه موضعاً حسناً»**[٣].

◁ **بيان**

يعني علّمه كسباً صالحاً.

[٣١٠٧] ٩. **الكافي والفقيه: عنهﷺ: «يستحبّ عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره»**[٤].

◁ **بيان**

عرامة الصبي بالمهملتين: حمله على الأمور الشاقّة.

[٣١٠٨] ١٠. **الكافي: عن النبيﷺ: «علّموا أولادكم السباحة والرماية»**[٥].

[٣١٠٩] ١١. **الكافي والفقيه: عنهﷺ: «يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما»**[٦].

[٣١١٠] ١٢. **الكافي: عنهﷺ: «رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما»**[٧].

---

١. الكافي ٣: ١/٤٠٩/٢٢٩، الفقيه ١: ٨٦١/٢٨٠/٤٣، التهذيب ٢: ١١٨/١٣/٣٨٠.
٢. التهذيب ٣: ٣/١٣/١٩٨، الكافي ٣: ٢/٢٠٦.
٣. الكافي ٦: ١/٤٨/٣٤.
٤. الكافي ٦: ٢/٥١/٣٧، الفقيه ٣: ٤٧٤٨/٤٩٣/١٤٧.
٥. الكافي ٦: ٤/٤٧/٣٣.
٦. الكافي ٦: ٥/٤٨/٣٤، الفقيه ٣: ٤٧٠٥/٤٨٣/١٤٦.
٧. الكافي ٦: ٣/٤٨/٣٤.

[٣١١١] ١٣. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: سئل: كيف يعينه على برّه؟ قال: «يقبل ميسوره و يتجاوز عن معسوره و لا يرهقه و لا يخرق به، و ليس بينه و بين أن يصير في حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم»[١].

[٣١١٢] ١٤. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «أحبّوا الصبيان وارحموهم، و إذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فانّهم لا يرون إلّا أنكم ترزقونهم»[٢].

وروي: «أنّ الله ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان»[٣].

[٣١١٣] ١٥. الكافي: عنه ﷺ: «من قبّل ولده كتب الله له حسنة، و من فرّحه فرّحه الله يوم القيامة، و من علّمه القرآن دعي بالأبوين فكسيا حلّتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنّة»[٤].

[٣١١٤] ١٦. الكافي: عن الصادق ﷺ: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما قبّلت صبياً قطّ، فلمّا ولّى قال رسول الله ﷺ: هذا رجل عندي أنّه من أهل النار»[٥].

[٣١١٥] ١٧. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «انّ الله ليرحم العبد لشدّة حبّه لولده»[٦].

[٣١١٦] ١٨. الكافي والفقيه: عنه ﷺ في الرجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال: «نعم ونساءه»[٧].

[٣١١٧] ١٩. التهذيب: عنه ﷺ في الرجل يخصّ ولده ببعض ماله، قال: «لا بأس بذلك»[٨].

وفي رواية: «نظر رسول الله ﷺ إلى رجل له ابنان فقبّل أحدهما وترك الآخر، فقال له النبي ﷺ: فهلّا واسيت بينهما؟!»[٩]

---

١. الكافي ٦: ٣٥/ ٦/٥٠، التهذيب ٨: ١١٣/ ٣٩٠.
٢. الكافي ٦: ٣٥/ ٣/٤٩، الفقيه ٣: ١٤٦/ ٤٨٣/ ٤٧٠٢.
٣. الكافي ٦: ٣٥/ ١/٤٩.
٤. الكافي ٦: ٣٥/ ٧/٥٠.
٥. الكافي ٦: ٧/٥٠.
٦. الكافي ٦: ٣٥/ ٥/٥٠، الفقيه ٣: ١٤٦/ ٤٨٢/ ٤٦٩٥.
٧. الكافي ٧: ٥/ ٦/١٠، الفقيه ٤: ٨٩/ ١٩٥/ ٥٤٤٤.
٨. التهذيب ٩: ٧/٢٠٠/ ٧٩٦.
٩. الفقيه ٣: ٤٨٣/ ٥٧٠٤.

[٣١١٨] ٢٠. الفقيه: عنه ﷺ: «برّ الرجل بولده برّه بوالديه»[١].

[٣١١٩] ٢١. الكافي: عن النبي ﷺ: «من كان عنده صبي فليتصاب له»[٢].

◁ بيان

يعني يفعل له فعل الصبي.

[٣١٢٠] ٢٢. الكافي: عن الصادق ﷺ: «الولد فتنة»[٣].

◆ ◆ ◆

باب

بلوغ الولد وإجراء الأحكام عليه

[٣١٢١] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيّئة وعوقب، و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين»[٤].

[٣١٢٢] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم وكتب عليه السيّئات و كتبت له الحسنات و جاز له كلّ شيء إلّا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً»[٥].

[٣١٢٣] ٣. التهذيب: عنه ﷺ سئل: وما السفيه؟ فقال: «الذي يشتري الدرهم بأضعافه» قيل: وما الضعيف؟ قال: «الأبله»[٦].

[٣١٢٤] ٤. التهذيب: عنه ﷺ سئل عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا أتى عليه ثلاث

---

١. الفقيه ٣: ٤٧٠٦/٤٨٣/١٤٦.

٢. الفقيه ٣: ٤٧٠٧/٤٨٣/١٤٦.

٣. الكافي ٦: ٩/٥٠/٣٥.

٤. الكافي ٧: ٦/٦٩/٣٩، التهذيب ٩: ٧٤١/١٨٤.

٥. الكافي ٧: ٧/٦٩/٣٩، الفقيه ٤: ٥٥١٩/٢٢١/١١٢، التهذيب ٩: ٧٣٩/١٨٣.

٦. التهذيب ٩: ٧٣١/١٨٢.

عشرة سنة، فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة و جرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»[١].

[٣١٢٥] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: «ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة، فان صام قبل ذلك فدعه»[٢].

[٣١٢٦] ٦. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «على الصبي إذا احتلم الصيام، و على الجارية إذا حاضت الصيام»[٣].

[٣١٢٧] ٧. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام سئل عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ فقال: «إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم»[٤].

◁ بيان

«راهق الحلم» قاربه «والحلم» بضمّتين: الاحتلام، قال في «الفقيه»: وجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض، وما قبل ذلك تأديب[٥].

[٣١٢٨] ٨. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «انقطاع يتم اليتيم الاحتلام، وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله»[٦].

[٣١٢٩] ٩. الفقيه: عنه عليه السلام: «إيناس الرشد حفظ المال»[٧].

◁ بيان

قد مرّ خبران آخران من هذا الباب في أبواب الحدود من كتاب الجهاد، واستفيد منه أنّ الخروج من اليتم في الغلام إنّما يكون بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة

---

١. التهذيب ٢: ٥/١٣/٣٨٠.

٢. الكافي ٤: ٢/١٢٥/٨٨، الفقيه ٢: ١٩٠٦/١٢٢/١٣٠، التهذيب ٤: ٨٠/١/٣٢٦.

٣. الفقيه ٢: ١٩٠٧/١٢٢/١٣٠، التهذيب ٤: ٢٤/١/٢٨١.

٤. التهذيب ٢: ٤/١٣/٣٨٠.

٥. الفقيه ٢: ١٩٠٧/٢/١٢٢.

٦. الكافي ٧: ٢/٦٨، التهذيب ٩: ١٢/٤/١٨٣.

٧. الفقيه ٤: ٥٥٢٣/٢٢٢/١١٢.

كاملة أو الإشعار أو الإنبات، ولعلّ الوجه في اختلاف الأخبار في ذلك إنّما هو اختلاف أفراد الناس في الفهم والذكاء والقوّة في العقل والرشد وقوّة البدن وغير ذلك وبحسب اختلاف التكاليف من الصلاة وإقامة الحدود والتمكّن من التصرّف وغيرها، فلكلّ بحسبه، ولهذا ورد الترديد بين عددين مختلفين في السنّ.

◆ ◆ ◆

باب
إلحاق الولد بالحرّ من أبويه

[٣١٣٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار، وإذا تزوّج الحرّ الأمة فولده أحرار»[١].

[٣١٣١] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «يلحق الولد بالحرية حيث كانت؛ إن كانت الأمّ حرّة أعتق بأمّه، وإن كان الأب حرّاً أعتق بأبيه»[٢].

[٣١٣٢] ٣. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل زوّج أمته من رجل وشرط له أن ما ولدت من ولد فهو حرّ فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر، ما منزلة ولدها؟ قال: «منزلتها ما جعل ذلك إلّا للأوّل، و هو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق و إن شاء أمسك»[٣].

◁ بيان

حمله في «الاستبصار» تارةً على التقيّة؛ لأنّ الولد عند بعضهم يتبع الأمّ، وأخرى على ما إذا كان الزوج مملوكاً للغير.

[٣١٣٣] ٤. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل يحلّ فرج جاريته لأخيه فقال: «لا بأس بذلك» قيل: فإنّه أولدها، قال: «يضمّ إليه ولده، و تردّ الجارية على مولاها» قيل: فان لم يأذن له في ذلك؟ قال: «إنّه قد حلّله منها، فهو لا يأمن أن يكون ذلك»[٤].

---

١. الكافي ٥: ٣٢٧/٤٩٣/٥.
٢. الكافي ٥: ٣٢٧/٤٩٢/٢.
٣. الفقيه ٣: ١١٦/٣٤٤٤، التهذيب ٨: ٢٢٥/٨٠٩.
٤. الكافي ٥: ٣٣/٤٦٩/٥.

وفي رواية قيل: فجاءت بولد؟ قال: «يلحق بالحرّ من أبويه»[١].

وفي أخرى قيل: فانّها قد ولدت، قال: «الولد له والأمّ للمولى، وإنّي لأحبّ للرجل إذا فعل ذا بأخيه أن يمنّ عليه فيهبها له»[٢].

[٣١٣٤] ٥. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام قيل: فان جاءت بولد منه فقال: «هو لمولى الجارية إلّا أن يكون قد اشترط على مولى الجارية حين أحلّها له إن جائت بولد فهو حرّ» قيل: فيملك ولده؟ قال: «إن كان له مال اشتراه بالقيمة»[٣].

◁ بيان

وفّق في «التهذيبين» بين هذا الخبر وما قبله بتقييد إطلاق حريّة ولد المحلّلة تارةً بما إذا اشترطها الأب كما في بعضها، وأخرى بما إذا ردّ الثمن على مولاها كما في آخر وقال في «الفقيه»: يضمّ إليه ولده ـ يعني بالقيمة ـ ما لم يقع الشرط بأنّه حرّ.

باب
إلحاق الولد بمالك الفراش مهما أمكن

[٣١٣٥] ١. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد، لمن يكون الولد؟ قال: «للذي عنده، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٤].

◁ بيان

«للذي عنده» أي مالك بضعها «للفراش» أي مالك الفراش، وهو الزوج أو المولى، والفراش بالكسر: المرأة تسمّى فراشاً لأنّ الرجل يفترشها «وللعاهر» أي الزاني «الحجر» أي لا شيء له، وهذا كما يقال: له التراب، أي الخيبة والحرمان. وقيل: بل هو كناية عن الرجم، وردّ بأنّه ليس كلّ زانٍ يرجم.

---

١. التهذيب ٧: ١٠٧١/٢٤٧.

٢. التهذيب ٧: ١٠٧٢/٢٤٧.

٣. التهذيب ٧: ١٠٧٤/٢٤٨، الفقيه ٣: ٤٥٧٧/٤٥٦.

٤. الكافي ٥: ٣/٤٩٢/٣٢٦.

[٣١٣٦] ٢. التهذيب: عنه ﷺ في الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدّعي الحبل، قال: «ليصبر، لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١].

[٣١٣٧] ٣. الكافي: عنه ﷺ سئل عن رجل طلّق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها، ثمّ قدم وأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها، ثمّ انّ المرأة ادّعت الحبل، فقال الرجل: قد طلّقتك وأشهدت على طلاقك، قال: «يلزم الولد ولا يقبل قوله»[٢].

[٣١٣٨] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه ﷺ سئل عن رجل تزوّج امرأة فلم يلبث بعد ما اهتديت إليه الأربعة أشهر حتّى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنّها حملت منه قال: «لا يقبل منها ذلك، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرّق بينهما، ثمّ لم تحلّ له أبداً»[٣].

[٣١٣٩] ٥. الكافي: عنه ﷺ: «من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترقّ؛ لأنّه شارك فيه الماء تمام الولد»[٤].

[٣١٤٠] ٦. الكافي: عنه ﷺ: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدّت ونكحت، فان وضعت لخمسة أشهر فانّه من مولاها الذي أعتقها، وإن وضعت بعد ما تزوّجت لستّة أشهر فانّه لزوجها الأخير»[٥].

[٣١٤١] ٧. الكافي: عن أمير المؤمنين ﷺ: «لا تلد المرأة لأقل من ستّة أشهر»[٦].

[٣١٤٢] ٨. الكافي: سئل الباقر ﷺ عن غاية الحمل بالولد في بطن أمّه كم هو فانّ الناس يقولون ربّما بقي في بطنها سنين؟ فقال: «كذبوا، أقصى حدّ الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة، لو زاد ساعة لقتل أمّه قبل أن يخرج[٧]».

---

١. التهذيب ٨: ٧/١٨٣/٦٤٠.
٢. الكافي ٦: ٥٩/٨٠/٥.
٣. الفقيه ٣: ١٤٢/٤٧١/٤٦٤٢، التهذيب ٨: ٧/١٦٧/٥٨٠.
٤. الكافي ٥: ٣٢٠/٤٨٨/٣.
٥. الكافي ٥: ٣٢٦/٤٩١/١.
٦. الكافي ٥: ٣٨١/٥٦٣/٣٢.
٧. الكافي ٦: ٣٨/٥٢/٣.

وفي رواية: «وأكثر ما تحمل لسنة»[١].

[٣١٤٣] ٩. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته ووليدته»[٢].

آخر كتاب النكاح والولد والحمد لله أوّلاً وآخراً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

■

١. الفقيه ٣: ٤٧٩٣/٥١١.

٢. الفقيه ٤: ٥٦٨٠/٣١٦/١٦٠، التهذيب ٩: ١٢٤٢/٣٤٦.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب

كتاب الفِراق والعدد

هو الكتاب الحادي عشر من الجزء الثاني فى كتاب الشافي




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب
كراهية الطلاق إلّا لعلّة

[٣١٤٤] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ما من شيء ممّا أحلّ الله أبغض إليه من الطلاق، وإنّ الله يبغض المطلاق الذوّاق»[١].

[٣١٤٥] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «انّ الله عزّوجلّ يحبّ البيت الذي فيه العرس، و يبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله من الطلاق»[٢].

[٣١٤٦] ٣. الكافي: عن الباقر عليه السلام كانت عنده امرأة تعجبه، وكان لها محباً، فاصبح يوماً وقد طلّقها فاغتمّ لذلك، فقال له بعض مواليه: جعلت فداك، لِمَ طلّقتها؟ فقال: «إنّي ذكرت عليّاً عليه السلام فتنقّصته، فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنّم بجلدي»[٣].

[٣١٤٧] ٤. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «انّ أبي زوّجني امرأة سيّئة الخلق، فشكوت ذلك إليه فقال لي: ما يمنعك من فراقها؟ قد جعل الله ذلك إليك»[٤].

[٣١٤٨] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم، أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له: ألم نجعل أمرها بيدك»[٥].

[٣١٤٩] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «انّ الحسن بن علي عليهما السلام طلّق خمسين امرأة، فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال: يا معشر أهل الكوفة، لا تنكحوا الحسن فانّه رجل مطلاق، فقام إليه رجل فقال: بلى والله لننكحنّه، إنّه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام، فان أعجبه

---

١. الكافي ٦: ٣٩/٥٤/٢.
٢. الكافي ٦: ١/٥٤/٣.
٣. الكافي ٦: ٤٠/٥٥/١.
٤. الكافي ٦: ٢/٥٥/٣.
٥. الكافي ٦: ٢/٥٦/٦.

أمسك وإن كره طلّق»[١].

◆ ◆ ◆

باب
طلاق السنّة والعدّة

[٣١٥٠] ١. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «كلّ طلاق لا يكون على السنّة أو على العدّة فليس بشيء» قيل له: فسّر لي طلاق السنّة وطلاق العدّة، فقال: «أمّا طلاق السنّة فإذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته فلينتظر بها حتّى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع، ويشهد شاهدين على ذلك، ثمّ يدعها حتّى تطمث طمثين فتنقضي عدّتها بثلاث حيض، وقد بانت منه، ويكون خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تتزوّجه، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدّتها، وهما يتوارثان حتّى تنقضي العدّة».

قال: «وأمّا طلاق العدّة الذي قال الله تعالى: ﴿فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة﴾[٢]، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها، ثمّ يطلّقها تطليقة من غير جماع، ويشهد شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها حتّى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقة أخرى من غير جماع، ويشهد على ذلك، ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها، وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع، ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره».

قيل له: فإن كانت ممّن لا تحيض؟ فقال: «مثل هذه تطلّق طلاق السنّة»[٣].

---

١. الكافي ٦: ٥٦/٢/٥.
٢. الطلاق (٦٥): ١.
٣. الكافي ٦: ٢/٦٥/٨.

◁ بيان

يعني من لا تحيض تطلّق طلاق السنّة وتعتدّ بالأشهر وقوله تعالى: ﴿فطلّقوهنّ لعدّتهنّ﴾[١] أي وقت عدّتهنّ وهو الطهر قال الباقرﷺ: «العدّة الطهر من المحيض»[٢].

[٣١٥١] ٣. الكافي: عنهﷺ: «أحبّ للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة ثمّ قال: وهو الذي قال الله تعالى: ﴿لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾[٣] يعني بعد الطلاق وانقضاء العدّة التزويج بها من قبل أن تزوّج زوجاً غيره» قال: «وما أعدّله وأوسعه لهما جميعاً أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود، ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ثمّ يكون خاطباً من الخطاب»[٤].

[٣١٥٢] ٤. الكافي: عن الصادقﷺ: «هو قول الله عزّوجلّ: ﴿الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[٥] التطليقة الثالثة التسريح بإحسان»[٦].

[٣١٥٣] ٥. الكافي: عنهﷺ: «طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات، و طلاق الحرّ للأمة تطليقتان»[٧].

◆ ◆ ◆

باب

شرائط المحلّل وهدمه الواحدة

[٣١٥٤] ١. التهذيب: قيل للصادقﷺ: رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها رجل متعة، أتحلّ للأوّل؟ قال: «لا، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى

---

١. الطلاق (٦٥): ١.
٢. وسائل الشيعه ٢٢: ٩/٢٥.
٣. البقره (٢): ٢٢٩.
٤. الكافي ٦: ٨/٦٥/٣.
٥. البقرة (٢): ٢٢٩.
٦. الكافي ٦: ٨/٦٤/١.
٧. الكافي ٦: ١١٣/١٦٧/٤.

تنكح زوجاً غيره»[١] فان طلّقها والمتعة ليس فيها طلاق»[٢].

[٣١٥٥] ٢. الكافي: عنه عليه السلام قيل له: فتزوجها عبد ثمّ طلّقها، هل يهدم الطلاق؟ قال: «نعم، لقول الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿حتّى تنكح زوجاً غيره﴾ و قال: هو أحد الأزواج»[٣].

[٣١٥٦] ٣. الكافي: قيل للرضا عليه السلام: فتزوّجها غلام لم يحتلم؟ قال: «لا، حتّى يبلغ»[٤].

[٣١٥٧] ٤. التهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الخصي يحلّل؟ قال: «لا يحلّل»[٥].

[٣١٥٨] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام قيل له: ثمّ تزوّج رجلاً لا يدخل بها؟ قال: «لا، حتّى يذوق عسيلتها»[٦].

◁ بيان

يعني يجامعها، شبّه لذّة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً.

[٣١٥٩] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في رجل تحته أمة فطلّقها تطليقتين، ثمّ اشتراها بعد، هل تحلّ له؟ قال: «حتّى تنكح زوجاً غيره، و حتّى تدخل في مثل ما خرجت عنه»[٧].

[٣١٦٠] ٧. التهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «حتّى تتزوّج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأوّل»[٨].

[٣١٦١] ٨. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن رجل طلّق امرأته حتّى بانت منه وانقضت عدّتها، ثمّ تزوّجت زوجاً آخر فطلّقها أيضاً، ثمّ تزوّجها زوجها الأوّل، أيهدم ذلك الطلاق الأوّل؟ قال: «نعم»[٩].

[٣١٦٢] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام: «و كيف إذا طلّقها ثلاثاً ثمّ تزوّجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا

---

١. البقرة (٢): ٢٣٠.
٢. التهذيب ٨: ٢/٣٤/١٠٣.
٣. الكافي ٥: ٢٧٢/٤٢٥/٣.
٤. الكافي ٦: ٥٥/٧٧٦.
٥. الكافي ٥: ٢٧٢/٤٢٥/٤.
٦. التهذيب ٨: ٢/٣٤/١٠٤.
٧. الكافي ٦: ١١٨/١٧٣/٣.
٨. الاستبصار ٣: ٣١٠/٧/١٨٠.
٩. الكافي ٦: ٥٦/٧٧/٣.

طلّقها واحدة كانت على اثنتين»[١].

◁ بيان

إستبعاد لعدم هدم تزويج الغير التطليقة الواحدة، نظيره قول أمير المؤمنين عليه السلام لعمر: «سبحان الله! أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة؟!»[٢] وما يخالفه محمول على التقيّة.

◆ ◆ ◆

باب
شرائط الرجعة

[٣١٦٣] ١. التهذيب: سئل الباقر عليه السلام: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: «نعم»[٣].

[٣١٦٤] ٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية»[٤].

[٣١٦٥] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام سئل عن قول الله عزّوجلّ: ﴿و لا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا﴾[٥] قال: «الرجل يطلّق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلّقها، يفعل ذلك ثلاث مرّات، فنهى الله عن ذلك»[٦].

[٣١٦٦] ٤. الفقيه: عنه عليه السلام: «لا ينبغي للرجل أن يطلّق امرأته ثمّ يراجعها وليس فيها حاجة ثمّ يطلّقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عنه، إلّا أن يطلّق ثمّ يراجع و هو ينوي الإمساك»[٧].

[٣١٦٧] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «الرجعة بالجماع، و إلّا فإنّما هي واحدة»[٨].

---

١. التهذيب ٨: ١١/٣٦/٣١.
٢. التهذيب ٨: ٢٥/٣٦/٣٤.
٣. التهذيب ٨: ١٣٨/٤٥/٣.
٤. التهذيب ٨: ١٣٩/٤٥/٣.
٥. البقرة (٢): ٢٣١.
٦. الفقيه ٣: ٤٧٦١/٥٠١/١٥٣.
٧. الفقيه ٣: ٤٧٦٤/٥٠١/١٠٥.
٨. الكافي ٦: ٥/٧٤/١٤.

[٣١٦٨] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل: «يطلّق امرأته له أن يراجع» وقال: «لا يطلّق التطليقة الأخرى حتّى يمسّها»[١].

◁ بيان

يعني إن كان غرضه من الرجعة أن يطلّقها تطليقة أُخرى حتّى تبين منه فلا تتمّ مراجعتها، ولا يصحّ طلاقها بعد المراجعة، أو لا يحسب من الثلاث حتّى يمسّها، وإن كان غرضه من الرجعة أن تكون في حبالته وله فيها حاجة، ثمّ بداله أن يطلّقها فلا حاجة إلى المسّ ويصحّ طلاقها ويحسب من الثلاث، وبهذا التأويل تتوافق الأخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب، وإنّما جاز هذا التأويل لأنّه كان أكثر ممّا يكون غرض الناس من المراجعة الطلاق والبينونة.

[٣١٦٩] ٧. الكافي: عنه عليه السلام سئل في الذي يراجع ولم يشهد، قال: «يشهد أحبّ إليّ و لا أرى بالذي صنع بأساً[٢]».

وروي: «فليشهد الآن على ما صنع، وهي امرأته»[٣].

◆ ◆ ◆

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب

صيغة الطلاق وشرائطها

[٣١٧٠] ١. الكافي: عن الباقر عليه السلام في رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام أو بائنة أو بتّة أو برية أو خلية؟ قال: «هذا كلّه ليس بشيء، إنّما الطلاق أن يقول لها في قبل العدّة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق، أو اعتدّي، يريد بذلك الطلاق و يشهد على ذلك رجلين عدلين»[٤].

[٣١٧١] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «لا طلاق إلّا على سنّة، و لا طلاق على سنّة إلّا على طهر من غير

---

١. الكافي ٦: ٢/٧٣/١٤.
٢. الكافي ٦: ١/٧٢/١٣.
٣. الكافي ٦: ١/٧٢/١٣.
٤. الكافي ٦: ١/٦٩/٩.

جماع، و لا طلاق على سنّة ولا على طهر من غير جماع إلّا ببيّنة، ولو أنّ رجلاً طلّق على سنّة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً، و لو أنّ رجلاً طلّق على سنّة و على طهر من غير جماع و أشهد و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً»[1].

[٣١٧٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق أن يطلّقها و هي حائض أو في دم نفاسها أو بعدما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق، وإن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلّقها للعدّة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق، ولا يجوز فيه شهادة النساء»[2].

[٣١٧٣] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل قال لرجل: اكتب يافلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً او عتقاً؟ قال: «لا يكون طلاق و لا عتق حتّى ينطق به لسانه، أو يخطّه بيده، و هو يريد به الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهلّة والشهور، ويكون غائباً عن أهله»[3].

[٣١٧٤] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا طلاق إلّا ما أريد به الطلاق»[4].

◁ بيان

يعني لا يكون طلاق إلّا أن يكون مقصود المتكلّم من الصيغة الطلاق والتفريق بينها وبينه، لا أن يكون مقصوده شيئاً آخر فيحلف عليه بالطلاق كأن يقول: إن فعل كذا فامرأته طالق، فانّ المقصود من مثل هذا الكلام إنّما هو ترك ذلك الفعل لا الطلاق و تحريم المرأة، بل ربّما يفهم منه إرادة عدم الطلاق وعدم التحريم، كما لا يخفى، و أمثال هذا ممّا يتكرّر في كلامهم عليهم السلام و غرضهم منها الردّ على المخالفين القائلين بوقوع الطلاق والعتاق والظهار و نحوها في اليمين، وإنّ ذلك كلّه يقع بمجرّد الحنث.

---

١. الكافي ٦: ٣/٦٢/٥.
٢. الكافي ٦: ١٧/٦١/٤.
٣. الكافي ٦: ١/٦٤/٧، الفقيه ٣: ٤٧٦٦/٥٠٣/١٥٤، التهذيب ٨: ١١٤/٣٨/٣.
٤. الكافي ٦: ١/٦٢/٥.

[٣١٧٥] ٦. الكافي: عن الكاظم عليه السلام في رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع، وأشهد اليوم رجلاً، ثمّ مكث خمسة أيّام ثمّ أشهد آخر؟ قال: «إنّما أُمر أن يشهدا جميعاً»[١].

[٣١٧٦] ٧. الكافي: عن السجّاد عليه السلام: «إنّما الطلاق بعد النكاح»[٢].

[٣١٧٧] ٨. الكافي: سئل الباقر عليه السلام عن رجل قال: ان تزوّجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في يء للمساكين؟ فقال: «ليس بشيء، لا يطلّق إلّا ما يملك، ولا يعتق إلّا ما يملك، و لا يصدّق إلّا بما يملك»[٣].

[٣١٧٨] ٩. الكافي: عنه عليه السلام قيل له: بلغني أنّك تقول من طلّق لغير السنّة أنّك لا ترى طلاقه شيئاً؟ فقال عليه السلام: «ما أقوله، بل الله عزّوجلّ يقوله، أما والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شرّاً منكم، إنّ الله جلّ وعزّ يقول: ﴿لو لا ينهاهم الربّانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾»[٤].

[٣١٧٩] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسّوط حتّى يطلّقوا للعدّة كما أمر الله عزّوجلّ»[٥].

[٣١٨٠] ١١. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «لو وليت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي أن يطلّقوا، ثمّ لم أوت برجل قد خالف إلّا أوجعت ظهره، ومن طلّق على غير السنّة ردّ إلى كتاب الله عزّوجلّ وإن رغم أنفه»[٦].

◁ بيان

لمّا أبدع المخالفون خذلهم الله في الطلاق أنواعاً من البدع مخالفة للكتاب والسنّة واقتداءً بأئمّتهم الضالّين المضلّين قال عليه السلام ما قال.

---

١. الكافي ٦: ٥/٦٢/١.

٢. الكافي ٦: ٤٤/٧١/١.

٣. الكافي ٦: ٤٤/٦٣/٥.

٤. الكافي ٦: ٤/٥٧/١، والآية: المائدة (٥): ٦٣.

٥. الكافي ٦: ٣/٥٧/٥.

٦. الكافي ٦: ٣/٥٧/٤، الفقيه ٣: ١٥٢/٤٩٩/٧٥٧.

[٣١٨١] ١٢. التهذيب: سئل الرضاﷺ عن تزويج المطلّقات ثلاثاً فقال: «انّ طلاقكم لا يحلّ لغيركم، و طلاقهم يحلّ لكم، لأنّكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها»[١].

[٣١٨٢] ١٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقرﷺ: «خمس يطلّقهنّ الرجل على كلّ حال: الحامل المتيقّن حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد يئست من المحيض»[٢].

◁ بيان

و ذلك لأنهنّ مأمونات من العلوق، وهنّ إمّا غير حائض أو لا سبيل إلى معرفة حيضها، وفي الغائب والحبلى أخبار آخر تنافي بظاهرها هذا الحكم، ولها تأويلات مذكورة في (الوافي)[٣].

[٣١٨٣] ١٤. التهذيب: سئل الرضاﷺ عن المستريبة من المحيض كيف تطلّق؟ قال: «تطلّق بالشهور»[٤].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب
متعة المطلّقة ونفقتها

[٣١٨٤] ١. الكافي: عن الصادقﷺ في الرجل يطلّق امرأته أيمتّعها؟ قال: «نعم، أما يحبّ أن يكون من المحسنين، أما يحبّ أن يكون من المتّقين؟»[٥]

[٣١٨٥] ٢. الفقيه والتهذيب: عنهﷺ: «متعة المطلّقة فريضة»[٦].

[٣١٨٦] ٣. الكافي: عنهﷺ في قول الله عزّوجلّ: ﴿وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين﴾[٧]

---

١. التهذيب ٨: ٣/٥٩/١٩٣.
٢. الكافي ٦: ٢٠/٧٩/١، الفقيه ٣: ١٦٢/٥١٦/٤٨٠٨، التهذيب ٨: ٣/٧٠/٢٣١.
٣. راجع الوافي ٢٣: ١٠٦٩ و ١٠٧٥.
٤. التهذيب ٨: ٣/٦٨/٢٢٥.
٥. الكافي ٦: ٣٩/١٠٤/١.
٦. الفقيه ٣: ١٥٨/٥٠٦/٤٧٧٥، التهذيب ٨: ٦/١٤١/٤٩٠.
٧. البقرة: ٢٤١.

قال:«متاعها بعد ما تنقضي عدّتها على الموسع قدره و على المقتر قدره، وكيف يمتّعها وهي في عدّتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء».

وقال:«إذا كان الرجل موسعاً عليه متّع امرأته بالعبد والأمة، والمقتر يمتّع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم، وإنّ الحسن بن علي عليه السلام متّع امرأة له بأمة، ولم يطلّق امرأة إلّا متّعها»[١].

[٣١٨٧] ٤. الفقيه: وروي:«أدناه الخمار و شبهه»[٢].

[٣١٨٨] ٥. التهذيب: عن الباقر عليه السلام في الرجل يريد أن يطلّق امرأته قبل أن يدخل بها، قال:«يمتّعها قبل أن يطلّقها»[٣].

[٣١٨٩] ٦. الفقيه: عنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فمتّعوهنّ وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً﴾[٤] قال:«متّعوهنّ حمّلوهنّ ممّا قدرتم عليه من معروف فانهنّ يرجعن بكآبة وخساءة وهمّ عظيم وشماتة من أعدائهنّ، فانّ الله كريم يستحيي و يحبّ أهل الحياء، إنّ أكرمكم أشدّكم إكراماً لحلائلهم»[٥].

[٣١٩٠] ٧. الفقيه: عنه عليه السلام:«متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل و يمتّع قبل أن يطلّق»[٦].

[٣١٩١] ٨. التهذيب: سئل الكاظم عليه السلام عن المطلّقة التي يجب لها على زوجها المتعة، أيهنّ هي؟ قال: بعض مواليك يزعم أنّها تجب المتعة للمطلّقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة، فأمّا التي عليها رجعة فلا متعة لها، فكتب عليه السلام:«البائنة»[٧].

◁ بيان

قال في «التهذيب»: إنّما تجب المتعة للتي لم يدخل بها، وأمّا التي دخل بها فيستحبّ تمتّعها إذا لم يكن لها في ذمّته مهر، والأوّل قبل الطلاق، والثاني بعد انقضاء العدّة.

---

١. الكافي ٦: ٣٩/١٠٥/٣.
٢. الفقيه ٣: ٥٠٦/٤٧٧٧.
٣. التهذيب ٨: ٦/١٤١/٤٨٩.
٤. الأحزاب (٣٣): ٤٩.
٥. الفقيه ٣: ٥٠٦/٤٧٧٤.
٦. الفقيه ٣: ١٥٧/٥٠٧/٤٧٨٢.
٧. التهذيب ٨: ١٤١/٤٩١.

[٣١٩٢] ٩. الكافي والفقيه: عن الباقرﷺ: «إنّ المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها، إنّما هي للتي لزوجها عليها رجعة»[١].

[٣١٩٣] ١٠. التهذيب: سئل الصادقﷺ عن المطلّقة ثلاثاً، ألها النفقة والسكنى؟ قال: «أحبلى هي؟» قيل: لا، قال: «فلا»[٢].

[٣١٩٤] ١١. الكافي: عنهﷺ: «إذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
الخلع والمباراة

[٣١٩٥] ١. الكافي: عن الصادقﷺ: «إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن، و هو خاطب من الخطّاب، ولا يحلّ له أن يخلعها حتّى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضرّ بها، وحتّى تقول: لا أبرّ لك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة ولأدخلنّ بيتك من تكره ولأوطئن فراشك ولا أقيم حدود الله فيك، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها[٤]».

وروي: «من غير أن تعلّم هذا، ولا يتكلّمون هم، وتكون هي التي تقول ذلك»[٥].

[٣١٩٦] ٢. الكافي والفقيه: عن الباقرﷺ: «إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك أمراً مفسّراً أو غير مفسّر، حلّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة»[٦].

[٣١٩٧] ٣. التهذيب: عن الصادقﷺ: «المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول:

---

١. الكافي ٦: ١٠٤/٣٨/١، الفقيه ٣: ٤٧٦٥/٥٠٢/١٥٣.
٢. التهذيب ٨: ٤٦٢/١٣٣/٦.
٣. الكافي ٦: ٤/١٠٣.
٤. الكافي ٦: ٤/١٤٠/٦٣.
٥. الكافي ٦: ٢/١٤٠.
٦. الكافي ٦: ٦/١٤١/٦٣، الفقيه ٣: ٤٨٢٣/٥٢٣/١٦٧.

لأرجعنّ في بضعك»[١].

[٣١٩٨] ٤. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا وكذا وخلّ سبيلي، فقال: «هذه المباراة»[٢].

[٣١٩٩] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «المباراة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها، إلّا أنّه يقول: فان ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك، ولا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر فما دونه»[٣].

[٣٢٠٠] ٦. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «المباراة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنّما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء؛ لأنّ المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلّم بما لا يحلّ لها»[٤].

[٣٢٠١] ٧. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الخلع والمباراة تطليقة بائن ليس له عليها رجعة»[٥].

[٣٢٠٢] ٨. الكافي: عنه عليه السلام سئل: هل يكون خلع أو مباراة إلّا بطهر؟ فقال: «لا يكون إلّا بطهر»[٦].

◆ ◆ ◆

باب
الظهار

[٣٢٠٣] ١. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له أوس بن الصامت، وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنتِ عليّ

---

١. التهذيب ٨: ٤/١٠٠/٣٣٧.
٢. الكافي ٦: ٦٤/١٤٢/٤.
٣. الكافي ٦: ٦٤/١٤٣/٥.
٤. الكافي ٦: ٦٤/١٤٢/٢.
٥. الكافي ٦: ١٠١/١٤١/٧.
٦. الكافي ٦: ٦٤/١٤٣/٨.

كظهر أُمّي ثمّ ندم من ساعته، وقال لها: أيّتها المرأة، ما أظنّك إلّا وقد حرمت عليّ؟ فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إنّ زوجي قال لي: أنت عليّ كظهر أُمّي، وكان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة، على زوجها، فقال لها رسول الله ﷺ: أيّتها المرأة، ما أظنّك إلّا وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشكو إلى الله فراق زوجي، فأنزل الله: يامحمّد ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما انّ الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أُمّهاتهم انّ أُمّهاتهم إلّا اللائي ولدنهم وانّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وانّ الله لعفوّ غفور﴾[1].

ثمّ أنزل الله عزّوجلّ الكفّارة في ذلك فقال: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً﴾[2].

[٣٢٠٤] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر ﷺ في الظهار قال: «هو من كلّ ذي محرم أُمّ أو أُخت أو عمّة أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين» قيل: وكيف يكون؟ قال: «يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع: أنت عليّ حرام مثل ظهر أُمّي أو أُختي، وهو يريد بذلك الظهار»[3].

◁ بيان

قد مضى معنى قوله ﷺ: «ولا يكون الظهار في يمين»، وقوله: «وهو يريد بذلك الظهار».

[٣٢٠٥] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ: «لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلّا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»[4].

---

١. المجادلة: (٥٨): ١ ـ ٢.

٢. الفقيه ٣: ٤٨٢٩/٥٢٧/١٦٩، والآية من سورة المجادلة (٥٨): ٣ ـ ٤.

٣. الكافي ٦: ٣/١٥٣/٧٣، الفقيه ٣: ٤٨٢٨/٥٢٦/١٦٩، التهذيب ٨: ٢٦/٩/٢.

٤. الكافي ٦: ١/١٥٢/٧٣، الفقيه ٣: ٤٨٤٥/٥٣٤/١١٦، التهذيب ٨: ٨/٣٦/١٠

[٣٢٠٦] ٤. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام في رجل مملّك ظاهر من امرأته، قال: «لا يكون ظهار ولا إيلاء حتّى يدخل بها»[١].

[٣٢٠٧] ٥. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفّارة؟ فقال: «إذا أراد أن يواقع امرأته»[٢].

◁ بيان

و ذلك لأنّ الحنث إنّما يقع بمجرّد الإرادة دون الفعل.

[٣٢٠٨] ٦. الكافي: عنه عليه السلام قيل: فان طلّقها قبل أن يواقعها، أعليه كفّارة؟ قال: «لا سقطت الكفّارة عنه»[٣].

[٣٢٠٩] ٧. الكافي: عنه عليه السلام قيل: فانّه راجعها؟ قال: «ان كان إنّما طلّقها لإسقاط الكفّارة عنه ثمّ راجعها فالكفّارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة، وإن كان طلّقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفّارة عليه»[٤].

[٣٢١٠] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته، قال: «إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً وإلّا ترك ثلاثة أشهر، فان فاء وإلّا وقف حتّى يسأل: ألك حاجة في امرأتك أو تطلّقها؟ فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، وإن طلّق واحدة فهو أملك برجعتها»[٥].

[٣٢١١] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «الرقبة يجزي عنه صبي ممّن ولد في الإسلام»[٦].

[٣٢١٢] ١٠. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أمّ الولد تجري في الظهار»[٧].

---

١. الكافي ٦: ٧٣/١٥٨/٢١، الفقيه ٣: ١٦٩/٥٢٥/٤٨٢٦.
٢. الكافي ٦: ٧٣/١٥٥/١٠.
٣. الكافي ٦: ٧٣/١٥٦/١٢.
٤. الكافي ٦: ٧٣/١٥٩/٢٨.
٥. التهذيب ٨: ٢/٢٤/٨٠.
٦. الكافي ٦: ٧٣/١٥٨/٢٢.
٧. الفقيه ٣: ١١٦/٥٣٥/٤٨٥٠.

[٣٢١٣] ١١. الفقيه: عن أبي الحسن عليه السلام في رجل له مملوك أبق منه، يجوز أن يعتقه في كفّارة الظهار؟ قال: «لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً»[١].

[٣٢١٤] ١٢. التهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدّق ولا يقوى على الصيام، قال: «يصوم ثمانية عشر يوماً، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام»[٢].

[٣٢١٥] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام: «التتابع أن يصوم شهراً ويصوم من شهر الآخر أيّاماً أو شيئاً منه»[٣].

[٣٢١٦] ١٤. الكافي: عنه عليه السلام في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثمّ يمرض، قال: «يستقبل، وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى عليه ما بقي».

وقال: «الحرّة والمملوكة سواء، غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفّارة، وليس عليه عتق ولا صدقة، وإنّما عليه صيام شهر»[٤].

باب
الإيلاء

[٣٢١٧] ١. الكافي: عنهما عليهما السلام: «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حقّ في الأربعة الأشهر، ولا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة الأشهر، فان مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسّها فما سكنت ورضيت فهو في حلّ وسعة، فان رفعت أمرها، قيل له: إما أن تفيء فتمسّها، وأمّا أن تطلّق، وعزم الطلاق أن يخلّي عنها، فإذا حاضت وطهرت طلّقها، وهو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تبارك و تعالى في كتابه وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله[٥].

---

١. الفقيه ٣: ٣٥٢٧/١٤٤/٥٣.
٢. التهذيب ٨: ٧٤/٢٣/٢.
٣. الكافي ٤: ٢/١٣٨.
٤. الكافي ٤: ١/١٣٨/٩٩.
٥. الكافي ٦: ٤/١٣١/٥٧.

وفي رواية: «والإيفاء أن يصالح أهله»[١].

[٣٢١٨] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغيظنّك ولأسوءنّك، ثمّ يهجرها ولا يجامعها حتّى يمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء»[٢].

[٣٢١٩] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت عليه، فإمّا ان يفيء، وإمّا أن يطلّق، فان تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل»[٣].

[٣٢٢٠] ٤. التهذيب: قيل للباقر عليه السلام: رجل ألى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، فقال: «لا يكون إيلاء حتّى يحلف أكثر من أربعة أشهر»[٤].

[٣٢٢١] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا يقع الإيلاء إلّا على المرأة قد دخل بها زوجها»[٥].

[٣٢٢٢] ٦. التهذيب: عنه عليه السلام: «لا إيلاء على الرجل من المرأة التي تمتّع بها»[٦].

[٣٢٢٣] ٧. الكافي: عنه عليه السلام في المؤلي إذا أبى أن يطلّق، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها، و يمنعه من الطعام والشراب حتّى يطلّق»[٧].

[٣٢٢٤] ٨. الكافي: سئل الباقر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام، فقال: «لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له: الله أحلّها لك، فما حرّمها عليك، انّه لم يزد على أن كذب فزعم أنّ ما أحلّ الله حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة».

فقيل: قول الله عزّوجلّ: ﴿يا أيّها النبي لِم تحرّم ما أحلّ الله لك﴾[٨] فجعل فيه الكفّارة، فقال: «إنّما

---

١. الفقيه ٣: ٥٢٤/ ٤٨٢٤.
٢. الكافي ٦: ٥٧/ ١٣٢/ ٧.
٣. الكافي ٦: ٥٧/ ١٣٣/ ١٢.
٤. التهذيب ٨: ٢/ ٦/ ١٢.
٥. الكافي ٦: ٥٧/ ١٣٣/ ١.
٦. التهذيب ٨: ٢/ ٨/ ٢٢.
٧. الكافي ٦: ٩٥/ ١٣٣/ ١٠.
٨. التحريم (٦٦): ٢.

حرّم عليه جاريته مارية، وحلف أن لا يقربها، وإنّما جعل النبيﷺ عليه الكفّارة في الحلف، ولم يجعل عليه في التحريم»[١].

◆ ◆ ◆

باب
اللعان

[٣٢٢٥] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الصادقؑ: كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: «إنّ رجلاً من المسلمين أتى رسول اللهﷺ فقال: يارسول الله، أرأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول اللهﷺ، فانصرف الرجل، وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما، فأرسل رسول اللهﷺ إلى ذلك الرجل فدعاه، فقال له: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتني بامرأتك، فانّ الله قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها، فأوقفهما رسول اللهﷺ ثمّ قال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله أنّك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، ثمّ قال له: اتّق الله فانّ لعنة الله شديدة، ثمّ قال: اشهد الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد.

ثمّ أمر به فنحّي، ثمّ قال للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله أنّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، ثمّ قال لها: أمسكي، فوعظها وقال لها: اتّقي الله فانّ غضب الله شديد، ثمّ قال: اشهدي الخامسة أنّ غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، فشهدت، قال: ففرّق بينهما، وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما»[٢].

[٣٢٢٦] ٢. الكافي: عنهؑ سئل عن قول الله عزّوجلّ: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾[٣] قال: «هو القاذف

---

١. الكافي ٦: ٩٧/١٣٤/١، الفقيه ٣: ١٧٤/٥٤٩/٤٨٩٠.

٢. الكافي ٦: ١١٢/١٦٣/٤، الفقيه ٣: ١٧٠/٥٤٠/٤٨٥٨، التهذيب ٨: ١٨٤/٨/٦٤٤.

٣. النور (٢٤): ٤.

يقذف امرأته، فإذا قذفها ثمّ أقرّ أنّه كذب عليها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته، وإن أبى إلّا أن يمضي فليشهد عليها أربع شهادات بالله أنّه لمن الصادقين، والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب ـ والعذاب هو الرجم ـ شهدت أربع شهادات بالله أنّه لمن الكاذبين، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فان لم تفعل رجمت، وإن فعلت درأت عن نفسها الحدّ، ثمّ لا تحلّ له إلى يوم القيامة»[١].

[٣٢٢٧] ٣. الكافي: عن أحدهما عليه السلام: «لا يكون اللعان إلّا بنفي ولد» وقال: «إذا قذف الرجل امرأته لاعنها»[٢].

[٣٢٢٨] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى، ثمّ ادّعى ولدها بعد ما ولدت، وزعم أنّه منه، قال: «يردّ عليه الولد و لا يجلد، لأنّه قد مضى التلاعن»[٣].

[٣٢٢٩] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة، و زعم أنّ الولد ولده، هل يردّ عليه ولده؟ قال: «لا ولا كرامة، لا يردّ عليه، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

◁ بيان

قال في (التهذيبين): ما تضمّن من الأخبار من أنّ ولد الملاعنة لا يردّ إلى أبيه إذا دعاه بعد الملاعنة محمول على أنّه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرث أباه ويرثه الأب ومن يتقرّب به كما يقتضيه الأنساب الصحيحة، وإنّ ألحق به على ما ذكرناه من أنّه يرث الأب ولا يرثه الأب ولا أحد من جهته.

[٣٢٣٠] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يلاعنها حتّى يقول: رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها»[٥].

---

١. الكافي ٦: ١١٢/١٦٢/٣.

٢. الكافي ٦: ١١٢/١٦٦/١٦.

٣. الكافي ٦: ١١٢/١٦٤/٨، الفقيه ٤: ١٦٣/٣٢٥/٥٦٩٧، التهذيب ٨: ٨/١٩٢/٦٧٢.

٤. الكافي ٧: ٩٤/١٦٠/٥، التهذيب ٨: ٨/١٩٤/٦٨٠.

٥. الكافي ٦: ١١٢/١٦٣/٦.

[٣٢٣١] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بامرأته»[١].

[٣٢٣٢] ٨. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتّع بها»[٢].

[٣٢٣٣] ٩. الكافي: عن الباقر عليه السلام سئل عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال: «يجلس الإمام مستدبر القبلة، فيقيمهما بين يديه مستقبلاً القبلة بحذائه، ويبدأ بالرجل ثمّ المرأة»[٣].

وروي: «و يجعل الرجل عن يمينه، والمرأة عن يساره»[٤].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

■

١. الكافي ٦: ١/١٦٢/٧٤، الفقيه ٣: ٤٨٥١/٥٣٥/١٧٠، التهذيب ٨: ٦٤٦/١٨٦/٨.
٢. الكافي ٦: ١٧/١٦٦/١١٢، التهذيب ٨: ٦٥٣/١٨٨/٨.
٣. الكافي ٦: ١٠/١٦٥/٧٤.
٤. الكافي ٦: ١١/١٦٥/، الفقيه ٣: ٤٨٥٢/٥٣٦/.

أبواب العدد

باب
عدّة المطلّقة

[٣٢٣٤] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «عدّة المطلّقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض»[١].

◁ بيان

إنّما وضع الثلاثة الأشهر موضع القرء في العدّة لأنّ الحمل يستبين فيها غالباً كما ورد في الأخبار.

[٣٢٣٥] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «أوّل دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه»[٢].

[٣٢٣٦] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «القرء ما بين الحيضتين» وقال: «إنّما القرء الطهر، يقرء فيه الدم فتجمعه، فإذا جاء المحيض دفعته»[٣].

◁ بيان

و أمّا ما ورد من أنّها ثلاث حيض أو الاغتسال من الثالثة فمحمول على التقية.

[٣٢٣٧] ٤. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «أمر ان أيّهما سبق بانت به المطلّقة المسترابة: تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به، و إن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض»[٤].

---

١. الكافي ٦: ٦٦/ ٢/ ٩٠.
٢. الكافي ٦: ٦٩/ ٢/ ٨٧.
٣. الكافي ٦: ٢٧/ ١/ ٨٩.
٤. الكافي ٦: ٧٢/ ١/ ٩٨، الفقيه ٣: ١٥٩/ ٥١٤/ ٤٨٠٢.

[٣٢٣٨] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أحدهماﷺ في التي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة، أو في سنة، أو في سبعة أشهر، والمستحاضة، والتي لم تبلغ المحيض، والتي تحيض مرّة ويرتفع مرّة، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها و زعمت أنّها لم تيأس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر[١].

◁ بيان

لعلّه أُريد بالتي لم تبلغ المحيض من كانت في سنّ من تحيض ولم تحض.

[٣٢٣٩] ٦. الكافي: عن الباقرﷺ: «إذا طلّقت المرأة وهي حامل، فأجلها أن تضع حملها، وإن وضعت من ساعتها»[٢].

[٣٢٤٠] ٧. الكافي: عن الصادقﷺ في رجل طلّق امرأته وهي حبلى، وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد؟ قال: «تبين بالأوّل، ولا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها»[٣].

[٣٢٤١] ٨. الكافي والفقيه: عن الكاظمﷺ: «إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظرت تسعة أشهر، فان ولدت وإلّا اعتدّت بثلاثة أشهر، ثمّ قد بانت منه»[٤].

[٣٢٤٢] ٩. الكافي: عن الصادقﷺ في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض، قال: «ليس عليهما عدّة، و إن دخل بهما»[٥].

[٣٢٤٣] ١٠. الكافي: عنهﷺ في الرجل إذا طلّق امرأته ولم يدخل بها، قال: «قد بانت منه، و تزوّج إن شاءت من ساعتها»[٦].

[٣٢٤٤] ١١. الكافي: عنهﷺ سئل عن الرجل يطلّق امرأته وهو غائب عنها، من أيّ يوم تعتدّ؟ فقال: «إن قامت لها بيّنة عدل أنّها طلّقت في يوم معلوم و تيقّنت فلتعتدّ من يوم طلّقت، وإن لم

---

١. الكافي ٦: ٣٤/٩٩/٥، الفقيه ٣: ٥١٣/١/٤٨٠، التهذيب ٨: ١١٩/٦/٤١٢.
٢. الكافي ٦: ٦٠/٨٢/١١.
٣. الكافي ٦: ٦٠/٨٢/١٠.
٤. الكافي ٦: ٣٦/١٠١/١، الفقيه ٣: ٤٦/٥١١/٤٧٩٢.
٥. الكافي ٦: ٦٢/٨٥/١.
٦. الكافي ٦: ٦١/٨٣/١.

تحفظ في أيّ يوم وفي أيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها»[١].

[٣٢٤٥] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في المطلّقة يطلّقها زوجها ولا تعلم إلّا بعد سنة، قال: «إن جاء شاهدا عدل فلا تعتدّ، وإلّا فلتعتدّ من يوم يبلغها»[٢].

[٣٢٤٦] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام: «عدّة المختلعة مثل عدّة المطلّقة، وخلعها طلاقها، والمبارئة بمنزلة المختلعة»[٣].

[٣٢٤٧] ١٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في امرأة نعي إليها زوجها فاعتدّت وتزوّجت، فجاء زوجها الأوّل ففارقها وفارقها الآخر، كم تعتدّ للناس؟ قال: «ثلاثة قروء، وإنّما تستبرىء رحمها بثلاثة قروء، تحلّ للناس كلّهم»[٤].

[٣٢٤٨] ١٥. الكافي: عنه عليه السلام: «عدّة الأمة حيضتان» وقال: «إذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة[٥]».

وفي رواية: «إنّ عدّتها حيضة ونصف[٦]».

وروي: «أنّها إذا أُعتقت قبل أن تنقضي عدّتها، اعتدّت عدّة الحرّة من اليوم الذي طلّقها»[٧].

[٣٢٤٩] ١٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في النصرانية المطلّقة: «انّ عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم، فان أسلمت بعد ما طلّقها فانّ عدّتها عدّة المسلمة»[٨].

---

١. الكافي ٦: ٤٢/١١١/٣.

٢. الكافي ٦: ٨٠/١١١/٤، التهذيب ٨: ٦/١٦٤/٥٧٠.

٣. الكافي ٦: ١٠٣/١٤٤/٥.

٤. الكافي ٦: ١٠٨/١٥١/١، الفقيه ٣: ١٧٣/٥٤٨/٤٨٨٨، التهذيب ٨: ٦/١٦٤/٥٧١.

٥. الكافي ٦: ١١٥/١٧٠/٤.

٦. الاستبصار ٣: ٣٤٦/٢٠١/١.

٧. الكافي ٦: ١١٥/١٧٠/٤.

٨. الكافي ٦: ١٢٠/١٧٥/١، التهذيب ٧: ٤٧٨/١٩١٨.

[٣٢٥٠] ١٧. الكافي: عنه عليه السلام: «العدّة والحيض للنساء، إذا ادّعت صدقت»[١].

◆ ◆ ◆

باب
أنّ المطلّقة أين تعتدّ وما تفعل فيها؟

[٣٢٥١] ١. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام في المطلّقة أين تعتدّ؟ فقال: «في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها، ولا لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها»[٢].

[٣٢٥٢] ٢. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل، و لا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحجّ حتّى تنقضي عدّتها»[٣].

[٣٢٥٣] ٣. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتدّ حيث شاءت، ولا نفقة لها»[٤].

[٣٢٥٤] ٤. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «المطلّقة تكتحل و تختضب و تطيّب و تلبس ما شاءت من الثياب؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها[٥]».

وروي: «ولا يستأذن عليها»[٦].

[٣٢٥٥] ٥. الكافي: عن الرضا عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة﴾[٧] قال: «يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي أهل زوجها، فإذا فعلت

---

١. الكافي ٦: ٧٣/١٠١/١.
٢. الكافي ٦: ٦٦/٩١/٩.
٣. الفقيه ٣: ٤٩٩/٤٧٥٨.
٤. الكافي ٦: ٦٦/٩٠/٥.
٥. الكافي ٦: ٦٦/٩٢/١٣، والآية من سورة الطلاق (٦٥): ١.
٦. الكافي ٦: ٩١/٧.
٧. الطلاق (٦٥): ١.

فان شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدّتها فعل»[١].

[٣٢٥٦] ٦. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «إلّا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحدّ»[٢].

[٣٢٥٧] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يضارّ الرجل امرأته إذا طلّقها فيضيق حتّى تنتقل قبل أن تنقضي عدّتها، فانّ الله عزّوجلّ قد نهى عن ذلك، فقال: ﴿لا تضاروهنّ لتضيّقوا عليهن﴾»[٣].

* * *

باب
عدّة المتوفّى عنها زوجها

[٣٢٥٨] ١. الفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة، و على أيّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدّة أربعة أشهر وعشراً»[٤].

[٣٢٥٩] ٢. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «الحبلى المتوفّى عنها زوجها عدّتها آخر الأجلين»[٥].

[٣٢٦٠] ٣. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلّق امرأته طلاقاً يملك فيها الرجعة ثمّ مات عنها، قال: «تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشراً»[٦].

[٣٢٦١] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «عدّة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين؛ لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً، وليس عليها في الطلاق أن تحدّ»[٧].

---

١. الكافي ٦:٦٧/٢/٩٧.
٢. الفقيه ٣:١٥٢/٤٩٩/٤٧٥٩.
٣. الكافي ٦:٨٨/١/١٢٣، والآية من سورة الطلاق (٦٥): ٦.
٤. الفقيه ٣:١٤١/٥٦٥/٤٦٠٧، التهذيب ٨: ٦/١٥٧/٥٤٥.
٥. الكافي ٦:٨٣/١/١١٤.
٦. الكافي ٦:٨٦/٢/١٢٠.
٧. الكافي ٦:٨٣/٤/١١٤.

◁ بيان

يعني إذا كانت مطلّقة «وليس عليها في الطلاق أن تحدّ» يعني الطلاق مع الحياة، يقال: حدّت المرأة وأحدّت على زوجها فهي حادّ ومحدّ: إذا حزنت عليه ولبست لبيسات الحزن وتركت الزينة، والاسم الحداد.

[٣٢٦٢] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «انّ الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدّة إلّا أنّ الحرّة تحد والأمة لا تحد»[١].

[٣٢٦٣] ٦. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «عدّة الأمة إذا توفّي عنها زوجها شهران وخمسة أيّام»[٢].

◁ بيان

في (التهذيبين) جمع بين الخبرين بحمل الأوّل على أُمّ الولد، والأخير على غيرها.

[٣٢٦٤] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدّتها؟ قال: «عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشراً»[٣].

[٣٢٦٥] ٨. الكافي: عنه عليه السلام في الغائب عنها زوجها إذا توفي، قال: «تعتدّ من يوم يأتيها الخبر لأنها تحدّ عليه[٤]».

وروي: «إن قامت البيّنة أو لم تقم»[٥].

[٣٢٦٦] ٩. الكافي: عن أحدهما عليهما السلام في المتوفى عنها زوجها، أين تعتدّ؟ قال: «حيث شاءت، ولا تبيت عن بيتها»[٦].

[٣٢٦٧] ١٠. الكافي: عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها، فقال: «لا تكتحل للزينة، ولا تطيّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً و لا تبيت عن بيتها، وتقضي الحقوق، و تمتشط بغسلة، و تحجّ

---

١. الكافي ٦: ١٢٠/١/١٧٥.
٢. التهذيب ٨: ٦/١٥٤/٥٣٦.
٣. الكافي ٦: ١٢٠/١٧٥/٣، التهذيب ٨: ٦/١٥٨/٥٤٨.
٤. الكافي ٦: ٤٣/١١٢/٣.
٥. الكافي ٦: ١١٢/٢.
٦. الكافي ٦: ٨٤/١١٦/٨.

و إن كانت في عدّتها»[١].

◁ بيان

الغسلة بالكسر: ما تجعله المرأة في شعرها عند الإنتشار.

[٣٢٦٨] ١١. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها و تكون في عدّتها، أتخرج في حقّ؟ فقال: «إنّ بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت: إنّ فلانة توفّي عنها زوجها فتخرج في حقّ ينوبها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أفّ لكنّ قد كنتنّ من قبل أن أبعث فيكنّ وإنّ المرأة منكنّ إذا توفّي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها، ثمّ قالت: لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً، و إنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر وعشراً ثمّ لا تصبرن؟! لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب و لا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها.

فقالت: يارسول الله، فكيف تصنع إن عرض لها حقّ؟ فقال: تخرج بعد زوال الليل، وترجع عند المساء، فتكون لم تبت عن بيتها، قيل: فتحجّ؟ قال: نعم»[٢].

◁ بيان

«ينوبها» ينزل بها.

[٣٢٦٩] ١٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «يحد الحميم على حميمه ثلاثاً، والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً»[٣].

[٣٢٧٠] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام في الحبلى المتوفى عنها زوجها: «انّها لا نفقة لها[٤]».

وروي: «ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها»[٥].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٦: ٦/١١٦/٨٤.

٢. الكافي ٦: ٣/١٣٨/١٠٠.

٣. التهذيب ٨: ٥٥٩/١٦١/٦.

٤. الكافي ٦: ٣/١١٤/٤٥.

٥. الكافي ٦: ٩/١١٥ و ١٠/١١٥.

باب
عدّة المتمتّع بها

[٣٢٧١] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «عدّة المتمتّعة إن كانت تحيض فحيضة، و إن كانت لا تحيض فشهر ونصف[١]».

وروي: «الإحتياط خمس و أربعون ليلة»[٢].

◁ بيان

يعني اعتبار الأيّام بلياليها، وإنّما العدّة عليها لغيره، وأمّا هو فيتزوّجها متى شاء كما مرّ.

[٣٢٧٢] ٢. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة ثمّ يتوفّى عنها، هل عليها العدّة؟ فقال: «تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، و إذ انقضت أيّامها و هو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة» قيل: فتحدّ؟ فقال: «نعم، إذا مكثت عنده أيّاماً فعليها العدّة و تحدّ، و إذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة فقد وجبت العدّة كملاً و لا تحدّ»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

◁ بيان

حيضة ونصف فيمن تحيض احتياط، والحيضة رخصة.

◆ ◆ ◆

باب
استبراء الإماء

[٣٢٧٣] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم أوطاس: أن

---

١. الكافي ٥: ٦/٤٥١.
٢. الكافي ٥: ٢/٤٥٨، التهذيب ٧: ٤٦/٢١/٣٥٩.
٣. الفقيه ٣: ٤٦٠٦/٤٦٤/١٤١، التهذيب ٨: ١٤٣/٣٦/١٥٧.

استبرؤا سباياكم بحيضة»[١].

◁ بيان

«أوطاس» واد بديار هوازن.

[٣٢٧٤] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل، فقال: «يستبرىء رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة»[٢].

[٣٢٧٥] ٣. التهذيب: سئل الرضا عليه السلام عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها، هل عليه فيها استبراء؟ قال: «نعم» وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع، قال: «أهل المدينة يقولون: حيضة، و جعفر عليه السلام يقول: حيضتان»[٣].

[٣٢٧٦] ٤. الكافي: عن الباقر عليه السلام في رجل اشترى أمةً، هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها؟ قال: «نعم، إذا استوجبها وصارت من ماله، فان ماتت كانت من ماله»[٤].

[٣٢٧٧] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها، أيستبرىء رحمها؟ قال: «نعم»[٥].

[٣٢٧٨] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل ابتاع جارية ولم تطمث؟ قال: «إن كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحبل فليس عليها عدّة و ليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فانّ عليها العدّة» وسئل عن رجل اشترى جارية وهي حائض، قال: «إذا طهرت فليمسّها إن شاء»[٦].

[٣٢٧٩] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إنّي لم أطأها؟ قال: «إن

---

١. التهذيب ٨: ٣٩/٣٦/١٧٢.

٢. الكافي ٥: ٥/٤٧٣/٣٠٥، التهذيب ٨: ١٧/٣٦/١٧٠.

٣. التهذيب ٨: ١٨/٣٦/١٧١.

٤. الكافي ٥: ٩/٤٧٤/٣٠٥.

٥. الكافي ٥: ٢/٤٧٢/٣٠٥.

٦. الكافي ٥: ٦/٤٧٣/٣٠٥، التهذيب ٨: ٣٦/١٩/١٧١.

وثق به فلا بأس بأن يأتيها» وقال في رجل يبيع الأمة من رجل، فقال: «عليه أن يستبرىء من قبل أن يبيع»[١].

[٣٢٨٠] ٨. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسسها منذ طمثت عنده وطهرت، قال: «ليس بجائز أن يأتيها حتّى يستبرئها بحيضة، ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج؛ لأنّ الذين يشترون الإماء ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرؤهنّ فأولئك الزناة بأموالهم»[٢].

[٣٢٨١] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام في الأمة تكون للمرأة فتبيعها، قال: «لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها»[٣].

[٣٢٨٢] ١٠. الكافي: عن الباقر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى، قال: «لا يقربها حتّى تضع ولدها»[٤].

[٣٢٨٣] ١١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: ما يحلّ له منها؟ فقال: «ما دون الفرج» قيل: فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرئها؟ قال: «أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها»[٥].

[٣٢٨٤] ١٢. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فلا تأمن بنكاحها في الفرج»[٦].

■

---

١. الكافي ٥: ٣٠٥/٤٧٢/٤، التهذيب ٨: ١٧٣/٣٦/٢٧.
٢. الفقيه ٣: ١٣٣/٤٤٥/٤٥٤٥، التهذيب ٨: ١٧١/١٩/٣٦.
٣. التهذيب ٨: ١٧٤/٣١/٣٦.
٤. الكافي ٥: ٣٠٥/٤٧٥/٣.
٥. الكافي ٥: ٣٧١/٥٣٩/٢، التهذيب ٨: ١٧٤/٣٦/٤٢.
٦. التهذيب ٧: ٤٦٨/٣٦/٨٦.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب

تجهيز الموتى والمواريث

و هو الكتاب الثاني عشر من الجزء الثاني من كتاب الشافي




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب

ثواب عيادة المريض

[٣٢٨٥] ١. الكافي: عن الباقرﷺ: «أيّما مؤمن عاد مؤمناً خاض في الرحمة خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف وكّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون: طبت وطابت لك الجنّة إلى تلك الساعة من غد، وكان له خريف في الجنّة» قيل: ما الخريف؟ «قال: زاوية في الجنّة يسير الراكب فيها أربعين يوماً»[١].

[٣٢٨٦] ٢. الكافي: عن الصادقﷺ: «من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يرجع إلى منزله»[٢].

[٣٢٨٧] ٣. الكافي: عنهﷺ: «من عاد مريضاً من المسلمين وكّل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله يسبّحون فيه و يقدّسون و يهلّلون و يكبّرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض»[٣].

[٣٢٨٨] ٤. الكافي: عنهﷺ: «أيّما مؤمن عاد مؤمناً في الله في مرضه، وكّل الله به ملكاً من العوّاد يعوده في قبره، ويستغفر له إلى يوم القيامة»[٤].

[٣٢٨٩] ٥. الكافي: عنهﷺ: «من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء باسمه: يافلان طبت و طاب ممشاك بتراب من الجنّة»[٥].

◆ ◆ ◆

---

١. الكافي ٣: ٧٩/١٢٠/٣.
٢. الكافي ٣: ٨/١٢٠/٢.
٣. الكافي ٣: ٨/١٢٠/٥.
٤. الكافي ٣: ٨/١٢٠/٤.
٥. الكافي ٣: ٨/١٢١/١٠.

باب

آداب العيادة

[٣٢٩٠] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا عيادة في مرض العين، و لا يكون عيادة في أقل من ثلاثة أيّام، فان وجبت فيوم ويوم لا، فإذا طالت العلّة ترك المريض و عياله»[١].

[٣٢٩١] ٢. الكافي: عنه عليه السلام استقبل مواليه الذين خرجوا إلى مولى له يعودونه، فقال: «مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أُترجّة أو لعقة من طيب أو قطعة عود بخور؟» فقالوا: ما معنا شيء من هذا؟ فقال: «أما تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما أدخل به عليه؟»[٢].

[٣٢٩٢] ٣. الكافي: عنه عليه السلام: «إتمام العيادة للمريض أن تدع يدك على ذراعه، و تعجّل القيام من عنده، فانّ عيادة النوكى أشدّ على المريض من وجعه»[٣].

[٣٢٩٣] ٤. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «انّ من أعظم العوّاد أجراً عند الله تعالى لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس، إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده و يسأله ذلك».

وقال عليه السلام: «من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى، أو على جبهته»[٤].

[٣٢٩٤] ٥. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «العيادة فواق ناقة، أو حلب شاة»[٥].

◁ بيان

«الفواق» ما بين الحلبتين من الوقت.

[٣٢٩٥] ٦. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له، فانّ دعاءه

---

١. الكافي ٣:٦/١١٧/١.
٢. الكافي ٣:٦/١١٨/٣.
٣. الكافي ٣:٦/١١٨/٤.
٤. الكافي ٣:٦/١١٨/٦.
٥. الكافي ٣:٦/١١٧/٢.

مثل دعاء الملائكة»[1].

◁ بيان
وذلك لانكسار قوتيه الشهوية والغضبية بالمرض وإنابته إلى الله تعالى فيشبه الملائكة.

◆ ◆ ◆

باب
الإيذان بالمرض والموت

[٣٢٩٦] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه». قيل: فقيل له: نعم هم يؤجرون فيه لممشاهم إليه، فكيف يؤجر هو فيهم؟ قال: «بإكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات، ويرفع له عشر درجات، ويمحى عنه عشر سيئات»[2].

[٣٢٩٧] ٢. الكافي: عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا مرض أحدكم فليؤذن الناس يدخلون عليه، فانّه ليس من أحد إلّا وله دعوة مستجابة»[3].

[٣٢٩٨] ٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، ويكتب للميّت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميّتهم من الاستغفار»[4].

[٣٢٩٩] ٤. الفقيه والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا مات الميّت في سفر فلا تكتموا موته أهله، فانّها أمانة لعدّة امرأته تعتدّ، وميراثه يقسّم بين أهله قبل أن يموت الميّت منهم

---

١. الكافي ٣: ٣/١١٧/٥.
٢. الكافي ٣: ١/١١٧/٥.
٣. الكافي ٣: ٢/١١٧/٥.
٤. الكافي ٣: ١/١١٦/١٠٨.

فيذهب نصيبه»[١].

◆ ◆ ◆

باب
وظائف الاحتضار

[٣٣٠٠] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، و كذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون يستقبل بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة»[٢].

[٣٣٠١] ٢. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلّب وهو في السوق وقد وجّه لغير القبلة فقال: وجّهوه إلى القبلة، فانّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عزّوجلّ إليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض»[٣].

◁ بيان

«السوق» بالفتح: النزع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٣٣٠٢] ٣. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله»[٤].

[٣٣٠٣] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «ما من أحد يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشكّكه في دينه حتّى يخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله حتّى يموتوا»[٥].

[٣٣٠٤] ٥. الكافي: عنه عليه السلام: «لو أنّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت

---

١. الفقيه ٤: ١٧٤/٣٥١/٥٧٦٠، التهذيب ٩: ٢٩٨/٤/٣٩٨.
٢. الكافي ٣: ١١/١٢٧/٣، التهذيب ١: ١٣/٢٨٦/٨٣٥.
٣. الفقيه ١: ١٣٣/٣٤٩.
٤. الكافي ٣: ٩/١٢١/١.
٥. الكافي ٣: ٩/١٢٣/٦.

النار من جسده شيئاً أبداً»[١].

[٣٣٠٥] ٦. الكافي: عن الباقرﷺ: «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين»[٢].

[٣٣٠٦] ٧. الكافي: عنهﷺ: «لقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا الله والولاية»[٣].

وفي رواية: «قولوا له هذا الكلام ليقوله: اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك»[٤].

[٣٣٠٧] ٨. الفقيه: قال رسول اللهﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله فانّ من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنّة»[٥].

[٣٣٠٨] ٩. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ: «إذا عسر على الميّت موته ونزعه قرّب إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه»[٦].

[٣٣٠٩] ١٠. الكافي والتهذيب: عن الكاظمﷺ قال لابنه القاسم: «قم يابني فاقرأ عند رأس أخيك «والصافات صفّاً» حتّى تستتمّها، فقرأ فلمّا بلغ «أهم أشدّ خلقاً أم من خلقنا» قضى الفتى، فلمّا سجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت نقرأ عنده «يس والقرآن الحكيم» فصرت تأمرنا بالصافّات؟ فقال: «يابني لم يقرأ عند مكروب من موت قطّ إلّا عجّل الله راحته»[٧].

[٣٣١٠] ١١. الكافي والتهذيب: عنهﷺ قيل له: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت، فقال: «لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنحّ عنه و عن قربه فانّ

---

١. الكافي ٣:٩/١٢٤/٨.
٢. الكافي ٣:٩/١٢٢/٣.
٣. الكافي ٣:٦/١٢٣/٥.
٤. الكافي ٣:٦/١٢٤/١٠.
٥. الفقيه ١:٢٤/١٣٢/٣٤٥.
٦. الكافي ٣:٦/١٢٥/٢، التهذيب ١:٢٣/٤٢٧/١٣٥٦.
٧. الكافي ٣:٦/١٢٦/٥، التهذيب ١:٢٣/٤٢٧/١٣٥٨، والآيات من سورة الصافات (٣٧): ١ و ١١، يس (٣٦): ١.

الملائكة تتأذّى بذلك»[١].

[٣٣٣١١] ١٢. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا تحضر الحائض الميّت، ولا الجُنُب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله»[٢].

[٣٣٣١٢] ١٣. التهذيب: ثقل ابن للصادق عليه السلام والباقر عليه السلام جالس في ناحية، فكان إذا دنا منه إنسان قال: «لا تمسّه، فانّه إنّما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسّه على هذه الحال أعان عليه، فلمّا قضى الغلام أمر به فغمّض وشدّ لحياه، ثمّ قال لنا: انّا نجزع ما لم ينزل أمر الله، فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلّا التسليم» ثمّ دعا بدهن فاذهن واكتحل، ودعا بطعام فأكل هو ومن معه، ثمّ قال: «هذا هو الصبر الجميل، ثمّ أمر به فغسّل، ولبس جبّة خزّ ومطرف خزّ، وعمامة خزّ وخرج فصلّى عليه»[٣].

[٣٣٣١٣] ١٤. التهذيب: أبوكهمس قال: حضرت موت إسماعيل وأبو عبدالله جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه وغمّضه وغطّى عليه الملحفة، ثمّ أمر بتهيئته، فلمّا فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله[٤].

[٣٣٣١٤] ١٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «يا معشر الناس، لا ألفينّ رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح، و لا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله» قال الناس: وأنت ـ يارسول الله ـ يرحمك الله[٥].

[٣٣٣١٥] ١٦. الكافي والتهذيب: عنه صلى الله عليه وآله: «إذا مات الميّت أوّل النهار فلا يقيل إلّا في قبره»[٦].

[٣٣٣١٦] ١٧. الفقيه: عنه صلى الله عليه وآله: «كرامة الميّت تعجيله»[٧].

---

١. الكافي ٣:١/١٣٨/٨٨، التهذيب ١:٢٣/٤٢٨/١٣٦١.
٢. التهذيب ١:٢٣/٤٢٨/١٣٦٢.
٣. التهذيب ١:١٣/٢٨٩/٨٤١.
٤. التهذيب ١:١٣/٢٨٩/٨٤٢.
٥. الكافي ٣:١/١٣٧/٨٦، الفقيه ١:٢٤/١٤٠/٣٨٦، التهذيب ١:/٤٢٧/١٣٥٩.
٦. الكافي ٣:٢/١٣٨/٨٦، التهذيب ١:٢٣/٤٢٨/١٣٥٩.
٧. الفقيه ١:٢٤/١٤٠/٣٨٥.

[٣٣١٧] ١٨. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «ليس من ميّت يموت ويترك وحده إلّا لعب الشيطان في جوفه»[١].

◆ ◆ ◆

باب
من يغسل الميّت وما ثوابه

[٣٣١٨] ١. الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «يغسّل الميّت أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك»[٢].

[٣٣١٩] ٢. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة»[٣].

[٣٣٢٠] ٣. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النساء، فقال: «تغسّله امرأته، أو ذو قرابة إن كانت له، و تصبّ النساء عليه الماء صبّاً، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها»[٤].

[٣٣٢١] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الرجل، أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسّلها إن لم يكن عندها من يغسّلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة ما ينظر زوجها إلى ما يكروهونه منها»[٥].

[٣٣٢٢] ٥. التهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: «نعم، من وراء الثياب، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسّل زوجها لأنّه إذا مات كانت في عدّة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها».

وعن المرأة تموت في السفر، وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: «تدفن كما هي بثيابها».

---

١. الكافي ٣: ٨٦/١٣٨/١.
٢. الفقيه ١: ٢٤/١٤١/٣٩١.
٣. التهذيب ١: ٢٣/٤٤٠/١٤٢١.
٤. الكافي ٣: ١٠٠/١٥٧/١، التهذيب ١: ٢٣/٤٣٧/١٤١٠.
٥. الكافي ٣: ١٠٠/١٥٧/٢، الفقيه ١: ٢٤/١٤٢/٣٩٨، التهذيب ١: ٢٣/٤٣٩/١٤١٧.

وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال؟ قال: «يدفن كما هو بثيابه»[١].

[٣٣٢٣] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: «يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمّم، ولا يمسّ ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمرها الله بسترها» قيل: كيف يصنع بها؟ قال: «يغسل بطن كفّيها، ثمّ يغسل وجهها، ثمّ يغسل ظهر كفّيها»[٢].

[٣٣٢٤] ٧. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «فان كان معها زوجها فليغسّلها من فوق الدرع، و يسكب عليها الماء سكباً، ولتغسّله امرأته إذا مات، والمرأة ليست مثل الرجل، المرأة أسوأ منظراً حين تموت»[٣].

[٣٣٢٥] ٨. التهذيب: سئل عن الصبي تغسله امرأة، قال: «إنّما يغسل الصبيان النساء».

وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسّلها؟ قال: «يغسّلها رجل أولى الناس بها»[٤].

[٣٣٢٦] ٩. الفقيه: عنه عليه السلام عن الصبي إلى كم تغسّله النساء؟ قال: «إلى ثلاث سنين»[٥].

[٣٣٢٧] ١٠. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «ما من مؤمن يغسّل مؤمناً ويقول وهو يغسّله: ربّ عفوك عفوك إلّا عفا الله عنه»[٦].

[٣٣٢٨] ١١. الفقيه: عنه عليه السلام: «من غسّل مؤمناً فستر وكتم، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه»[٧].

◆ ◆ ◆

---

١. التهذيب ١:٢٣/٤٤٠/١٤٢٣.

٢. الكافي ٣:١٠٠/١٥٩/١٣، الفقيه ١:٢٥/١٥٦/٤٣٥، التهذيب ١:٢٣/٤٤٢/١٤٢٩.

٣. الكافي ٣:٢٩/١٥٨/٧، التهذيب ١:٢٣/٤٣٨/١٤١٤.

٤. التهذيب ١:٢٣/٤٤٥/١٤٣٨.

٥. الفقيه ١:٢٤/١٤١/٣٩٠.

٦. الكافي ٣:٢٣/١٦٤/٣، الفقيه ١:٢٥/١٥٤/٤٩٢.

٧. الفقيه ١:٢٤/١٤١/٣٩٢.

باب

كيفيّة تغسيله

[٣٣٢٩] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إمّا قميصاً وإمّا غيره، ثمّ تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر، ثمّ سائر جسده، وابدأ بشقّه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى، ثمّ أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أُخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه، ثمّ اغسله بماء بحت[1] غسلة أُخرى حتّى إذا فرغت من تلك جعلته في ثوب ثمّ جفّفته»[2].

[٣٣٣٠] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «أحبّ لمن غسّل الميّت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسّله»[3].

[٣٣٣١] ٣. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن غسل الميّت، فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثمّ تلين أصابعه، فإن امتنعت عليك فدعها، ثمّ ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء، وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، ثمّ تحوّل إلى رأسه فابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه، ثمّ ثنّي بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق وإيّاك والعنف واغسله غسلاً ناعماً، ثمّ أضجعه على شقّه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ثمّ اغسله من قرنه إلى قدمه، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات، ثمّ ردّه على قفاه فابدأ بفرجيه بماء الكافور، فاصنع كما صنعت أوّل مرّة؛ اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً، ثمّ تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أوّلاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثمّ ردّه إلى جانبه الأيسر حتّى يبدو لك الأيمن

---

١. الكافي ١٣٨/ب غسل ميت...

٢. أي خالص.

٣. الكافي ٣: ١٨/١٣٩/٢.

فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات.

ثمّ ردّه إلى جانبه الأيمن حتّى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات، وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكفّ مع جنبه ظاهرة، كلّما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه، ثمّ ردّه على ظهره ثمّ اغسله بماء قراح كما صنعت أوّلاً؛ تبدأ بالفرح ثمّ تحوّل إلى الرأس واللحية والوجه حتّى تصنع كما صنعت أوّلاً بماء قراح، ثمّ ازره بالخرقة، ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطناً كثيراً، ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتّى لا يخاف أن يظهر شيء، وإيّاك أن تقعده أو تغمز، بطنه وإيّاك أن تحشو مسامعه، فان خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصيّر ثمّة قطناً، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، ولا تخلّل أظافيره، وكذلك غسل المرأة»[1].

[٣٣٣٢] ٤. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «و إن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس»[2].

[٣٣٣٣] ٥. التهذيب: سئل الكاظم عليه السلام عن غسل الميّت، أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: «غسل الميّت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض، ثمّ يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ولا تغسلوه إلّا في قميص يدخل رجل يده و يصبّ عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور، ولا يعصر بطنه إلّا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفيقاً من غير أن يعصر، ثمّ يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات إذا كفّنه اغتسل»[3].

◁ بيان

ما ورد من أنّه يتوضّأ وضوء الصلاة محمول على التقيّة، كما يدلّ عليه سكوته عليه السلام عن جواب السائل في هذا الحديث.

[٣٣٣٤] ٦. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت إلى السّرة في

---

١. الكافي ٣: ١٨/١٤٠/٤.

٢. الفقيه ١: ١٩٢/٥٨٥، التهذيب ١: ٣٠٥/١٣/٥٥.

٣. التهذيب ١: ٢٣/٤٤٦/١٤٤٤.

الأدم أو مثل الأدم وتنظّف، ثمّ تحشّى القبل والدبر، ثمّ تكفّن بعد ذلك»[١].

[٣٣٣٥] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يمسّ من الميّت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»[٢].

[٣٣٣٦] ٨. الكافي: عنه عليه السلام: «إذا خرج من الميّت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه»[٣].

[٣٣٣٧] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام: «إن بدا من الميّت شيء بعد غسله، فاغسل الذي بدا منه، ولا تعد الغسل»[٤].

[٣٣٣٨] ١٠. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الكاظم عليه السلام عن الميّت، هل يغسل في الفضاء؟ قال: «لا بأس، وإن يستر بستر فهو أحبّ إليّ»[٥].

[٣٣٣٩] ١١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا يسخّن للميّت الماء، ولا يعجّل له النار، ولا يحنّط بمسك»[٦].

[٣٣٤٠] ١٢. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل أبو محمّد العسكري عليه السلام: كم حدّ الماء الذي يغسل به الميّت؟ فوقّع: «حدّ غسل الميّت يغسل حتّى يطهر إن شاء الله»[٧].

[٣٣٤١] ١٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل هل يجوز أن يغسل الميّت وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقّع: «يكون ذلك في بلاليع»[٨].

[٣٣٤٢] ١٤. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟

---

١. الفقيه ١: ٤٢٥/١٥٣/٢٥.
٢. الكافي ٣: ١/١٥٥/٢٧.
٣. الكافي ٣: ٣/١٥٦/٢٨.
٤. التهذيب ١: ١٤٥٦/٤٤٩/.
٥. الكافي ٣: ٦/١٤٢/١٨، الفقيه ١: ٣٩٧/١٤٢/٢٤، التهذيب ١: ١٣٧٩/٤٣١/٢٣.
٦. الكافي ٣: ٢/١٤٧/٢١.
٧. الكافي ٣: ٣/١٥٠/٢٣، الفقيه ١: ٣٩٣/١٤٢/٢٤، التهذيب ١: ١٣٧٧/٤٣١/٢٣.
٨. الكافي ٣: ٣/١٥١/٢٣، التهذيب ١: ١٣٧٨/٤٣١/٢٣.

قال: «مثل غسل الطاهرة، و كذلك الحائض، و كذلك الجنب، إنّما يغسل غسلاً واحداً فقط»[١].

[٣٣٤٣] ١٥. الكافي والتهذيب: قيل للباقرﷺ: ميّت مات وهو جنب كيف يغسل، وما يجزيه من الماء؟ فقال: «يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك عنه لجنابته و لغسل الميّت؛ لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
السقط والولد في البطن

[٣٣٤٤] ١. الكافي: عن الكاظمﷺ: «السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل»[٣].

[٣٣٤٥] ٢. الكافي والتهذيب: عنهﷺ سئل عن السقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ فقال: «كلّ ذلك يجب عليه»[٤].

[٣٣٤٦] ٣. الكافي: عنهﷺ سئل عن المرأة تموت وولدها في بطنها، قال: «يشقّ بطنها، ويخرج منه ولدها»[٥].

وروي: «و يخاط بطنها»[٦].

[٣٣٤٧] ٤. الكافي: عن أمير المؤمنينﷺ: «إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك يشقّ بطنها و يخرج الولد» و قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها، قال: «لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه»[٧].

---

١. الكافي ٣: ٢/١٥٤/٢٥، الفقيه ١: ٤٢٥/١٥٣/٢٤، التهذيب ١: ١٣٨٢/٤٣٢/٢٣.
٢. الكافي ٣: ١/١٥٤/٢٥، التهذيب ١: ١٣٨٤/٤٣٢/٢٣.
٣. الكافي ٣: ١/٢٠٦/١٤٤.
٤. الكافي ٣: ٥/٢٠٨/٧٣، التهذيب ١: ٩٦٢/٣٢٩/١٣.
٥. الكافي ٣: ١/١٥٥/٩٧.
٦. الكافي ٣: ١/٢٠٦.
٧. الكافي ٣: ٣/١٥٥/٩٧.

وروي: «إذا لم ترفق به النساء»[1].

◆ ◆ ◆

باب
القتيل وشبهه

[٣٣٤٨] ١. الكافي والفقيه: سئل الصادق عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله، أيغسّل ويكفّن ويحنّط؟ قال: «يدفن كما هو في ثيابه بدمه، إلّا أن يكون به رمق ثمّ مات فانّه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه»[2].

[٣٣٤٩] ٢. الكافي والفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ينزع من الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ»[3].

[٣٣٥٠] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام: «المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنّطان ويلبّسان الكفن قبل ذلك ثمّ يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسّل و يحنّط و يلبس الكفن ثمّ يقاد ويصلّى عليه»[4].

[٣٣٥١] ٤. الكافي: عنه عليه السلام سئل عن رجل يحترق بالنار، فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّاً، و أن يصلّى عليه[5].

[٣٣٥٢] ٥. التهذيب: عن السجّاد أو الباقر عليهما السلام قال: «المجدور والكسير والذي به القروح يصبّ عليه الماء صبّاً»[6].

---

١. الكافي ٣: ٢/٢٠٦.
٢. الكافي ٣: ١/٢١٠/٧٥، الفقيه ١: ٢٤٤/١٥٩/٢٥.
٣. الكافي ٣: ٤/٢١١/٧٥، الفقيه ١: ٢٤٦/١٥٩/٢٥.
٤. الفقيه ١: ٤٤٠/١٥٧/٢٥.
٥. الكافي ٣: ٦/٢١٣/٧٥.
٦. التهذيب ١: ٩٧٦/٣٣٣.

[٣٣٥٣] ٦. التهذيب: عن النبي ﷺ: أنّ قوماً أتوه وقالوا: يا رسول الله، مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسّلناه انسلخ؟ فقال: «يمّموه»[١].

[٣٣٥٤] ٧. الكافي: عن الكاظم ﷺ في المصعوق والغريق، قال: «ينتظر به ثلاثة أيّام، إلّا أن يتغيّر قبل ذلك»[٢].

[٣٣٥٥] ٨. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ: «خمسة ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخّن»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
الحنوط والكفن

[٣٣٥٦] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «الكافور هو الحنوط»[٤].

◁ بيان

فيه ردّ على العامّة حيث يحنّطون ميّتهم بالمسك وغيره، والغرض من التحنيط حفظ بدن الميّت من الهوام، وإنّما رائحة الكافور تدفعها، ولهذا جرت السنّة بالتحنيط به.

[٣٣٥٧] ٢. الكافي: عنه ﷺ: «أقل ما يجزيء من الكافور للميّت مثقال»[٥].

وروي: «مثقال ونصف»[٦].

[٣٣٥٨] ٣. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «القصد من الكافور أربعة مثاقيل»[٧].

---

١. التهذيب ١:١٣/٣٣٣/٩٧٧.
٢. الكافي ٣:٧٤/٢٠٩/١.
٣. الكافي ٣:٧٤/٢١٠/٥، التهذيب ١:١٣/٣٣٨/٩٨٨.
٤. الكافي ٣:١٩/١٤٥/١٢.
٥. الكافي ٣:٢٣/١٥١/٥.
٦. التهذيب ١:٢٩١/٨٤٩.
٧. الكافي ٣:٢٣/١٥١/٦، التهذيب ١:١٣/٢٩١/٨٤٧.

[٣٣٥٩] ٤. الكافي والتهذيب: عن الباقرﷺ: «يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، ومِنطق، وخمار، ولفّافتين»[١].

◁ بيان

درع المرأة: قميصها، والمِنطق بكسر الميم: الإزار.

[٣٣٦٠] ٥. الكافي: عن الصادقﷺ: «الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشدّ بها وركيه كيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لابدّ منهما، وليستا من الكفن»[٢].

[٣٣٦١] ٦. الكافي: عنهﷺ سئل في كم تكفّن المرأة؟ قال: «في خمسة أثواب، وأحدها الخمار»[٣].

[٣٣٦٢] ٧. التهذيب: عنهماﷺ: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب: العمامة والخرقة سنّة، وأمّا النساء ففريضته خمسة أثواب»[٤].

[٣٣٦٣] ٨. التهذيب: عن الباقرﷺ: «كفّن رسول اللهﷺ في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين صحاريين»[٥].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

◁ بيان

الصحاري: قرية باليمن ينسب إليها الثوب.

[٣٣٦٤] ٩. الكافي: عن الصادقﷺ قال: «كتب أبي في وصيّته أن أكفّنه بثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر وقميص، فقلت لأبي: لِمَ تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فان قالوا كفّنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل، وعمّمني بعمامة، وليس تعدّ العمامة من الكفن، إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد»[٦].

---

١. الكافي ٣: ٣/١٤٧/٢٠، التهذيب ١: ٩٤٥/٣٢٤/١٣.
٢. الكافي ٣: ٦/١٤٤/١٩.
٣. الكافي ٣: ١/١٤٦/٢٠.
٤. التهذيب ١: ٨٥١/٢٩١/.
٥. التهذيب ١: ٨٥٣/٢٩٢/١٣.
٦. الكافي ٣: ٧/١٤٤/١٩.

[٣٣٦٥] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يزر عليه، وإزار، و خرقة يعصّب بها وسطه، وبرد يلفّ فيه، وعمامة يعمّم بها ويلقى فضلها على صدره»[١].

◁ بيان

«لا يزر عليه» أي لا تشدّ أزراره إن كانت له أزرار، ولا منافاة بين الخبرين لأنّ في الأوّل إنّما عدّ ما يلفّ به الجسد كما صرّح، وفي الثاني مجموع ما يكفّن به.

[٣٣٦٦] ١١. الفقيه: سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يموت، أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: «لا بأس بذلك، والقميص أحبّ إليّ»[٢].

[٣٣٦٧] ١٢. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، و كان مأجوراً كلّما نظر إليه»[٣].

[٣٣٦٨] ١٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «ثمن الكفن من جميع المال»[٤].

[٣٣٦٩] ١٤. الفقيه: عنه عليه السلام: «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت»[٥].

[٣٣٧٠] ١٥. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «أجيدوا أكفان موتاكم، فانّها زينتهم»[٦].

[٣٣٧١] ١٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «تنوّقوا في الأكفان، فانّكم تبعثون بها»[٧].

[٣٣٧٢] ١٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأمّة محمّد صلى الله عليه وآله»[٨].

---

١. الكافي ٣:١٩/١٤٥/١١.

٢. الفقيه ١:٢٥٠/١٥٣/٤٢٢.

٣. الكافي ٣:١٦٦/٢٥٦/٢٣، التهذيب ١:٢٣/٤٤٩/١٤٥١.

٤. الكافي ٧:١٧/٢٣/١، الفقيه ٤:٨٧/١٩٣/٥٤٣٩، التهذيب ١:٢٣/٤٣٧/١٤٠٧.

٥. الفقيه ٤:١٩٣/٥٤٤٠.

٦. الكافي ٣:٢٢/١٤٨/١، الفقيه ١:٢٥/١٤٦/٤٠٨.

٧. الكافي ٣:٢٢/١٤٩/٦، الفقيه ١:٢٥/١٤٦/٤٠٨.

٨. الكافي ٣:٢٢/١٤٩/٧، الفقيه ١:٢٥/١٤٧/٤١١، التهذيب ١:٢٣/٤٣٤/١٣٩٢.

[٣٣٧٣] ١٨. الكافي والتهذيب: عن النبي ﷺ: «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فألبسوه وكفّنوا فيه موتاكم»[١].

[٣٣٧٤] ١٩. الفقيه والتهذيب: عن الباقر ﷺ: «إذا أردت أن تكفّنه فان استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيف فافعل، فانّ ذلك يستحب أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه»[٢].

◆ ◆ ◆

باب
كيفية تحنيطه وتكفينه

[٣٣٧٥] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «إذا أردت أن تحنّط الميّت فأعمد إلى الكافور فأمسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط».

وقال: «حنوط الرجل والمرأة سواء».

وقال: «أكره أن يتّبع بمجمرة»[٣].

[٣٣٧٦] ٢. التهذيب: عنه ﷺ: «يوضع الكافور من الميّت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة»[٤].

[٣٣٧٧] ٣. الكافي: عنه ﷺ: «إذا كفّنت الميّت فذر على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة وكافور»[٥].

◁ بيان

قال في «المعتبر»: الذريرة الطيب المسحوق.

---

١. الكافي ٣: ٢/١٤٨/٢٢، التهذيب ١: ١٣٩٠/٤٣٤/٢٣.
٢. الفقيه ١: ٤١٠/١٤٦/٢٥، التهذيب ١: ٨٥٢/٢٩٢/١٣.
٣. الكافي ٣: ٤/١٤٤/٢٢.
٤. التهذيب ١: ٨٩٢/٣٠٧/١٣.
٥. الكافي ٣: ٣/١٤٣/٩٠.

[٣٣٧٨] ٤. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فانّ الميّت بمنزلة المحرم»[١].

[٣٣٧٩] ٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «إذا غسلتم الميّت منكم فأرفقوا به، ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولا تقربوا أُذنيه شيئاً من الكافور، ثمّ خذوا عمامته فانشروها منبثّة على رأسه واطرح طرفها من خلفه وأبرز جبهته».

قيل: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: «يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله» قيل: فالكفن؟ قال: «تؤخذ خرقة فيشدّ بها سفليه ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك، وما تضع من القطن أفضل، ثمّ يكفّن بقميص ولفّافة وبرد يجمع فيه الكفن»[٢].

[٣٣٨٠] ٦. الكافي: عنه عليه السلام في العمامة للميّت، قال: «حنّكه»[٣].

وروي في المرأة: «انّها تكفّن كما يكفّن الرجل، غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر وتشدّ إلى ظهرها، ويوضع لها القطن أكثر ممّا يوضع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثمّ تشدّ عليه الخرقة شدّاً شديداً»[٤].

[٣٣٨١] ٧. التهذيب: عنه عليه السلام في تكفين الميّت وتحنيطه، قال: «ثمّ تغسل يديك إلى المرافق و رجليك إلى الركبتين، ثمّ تكفّنه تبدأ و تجعل على مقعدته شيئاً من القطن و دبره، و تضمّ فخذيه ضمّاً شديداً، و جمّر ثيابه بثلاثة أعواد، ثمّ تبدأ فتبسط اللفّافة طولاً ثمّ تذرّ عليها من الذريرة، ثمّ الازار طولاً حتّى يغطّى الصدر والرجلين، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثمّ القميص تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتّى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه، وأقل من الكافور، واجعل على عينيه قطناً وارنبه[٥] شيئاً قليلاً، ثمّ عمّمه، وألق على وجهه ذريرة، وليكن طرف العمامة متدلّياً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمي بها على وجهه، وليغتسل الذي

---

١. الكافي ٣: ٣/١٤٧/٢١.
٢. التهذيب ١: ١٤٤٥/٤٤٧/١٣.
٣. الكافي ٣: ١٠/١٤٥/٩٠.
٤. الكافي ٣: ٢/١٤٧.
٥. في التهذيب: و في أذنيه.

غسله وكلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وإن كان الميّت قد غسّل، والكفن يكون برداً وان لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريّاً».

وقال: «تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من».

وقال: «التكفين أن تبدأ بالقميص ثمّ بالخرقة فوق القميص على إليه وفخذيه وعورته، واجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبر ونصف، ثمّ تشدّ الإزار أربعة أذرع ثمّ اللفّافة ثمّ العمامة، وتطرح فضل العمامة على وجهه، وتجعل بين كلّ ثوب شيئاً من الكافور، وتطرح على كفنه ذريرة» وقال: «إن كان في اللفافة خرق»[1].

◁ بيان

الأمر بتجمير ثيابه بالعود لعلّه للتقيّة لما مرّ من النهي عنه «والأرنبة» بالمهملة والنون ثمّ الموحّدة: طرف الأنف، قوله ﷺ «على وجهه» في بيان إلقاء فضل العمامة في الموضعين، لعلّ المراد به ما يقابل الظهر، وتكليف الفسل على ماسّ الفسيل إمّا استحباب أو تقيّة، و قوله: «إن كان في اللفّافة خرق» إمّا يتعلّق بقوله: «تطرح على كفنه ذريرة» يعني تطرح عليه إن كان فيه خرق في موضع الخرق ليستر به، كما يستفاد من بعض الأخبار، أو محذوف الخبر يعني فلا بأس، وقد مرّ في كتاب الحجّ أنّه يوضع مع الميّت في قبره تربة الحسين ﷺ و يخلط بحنوطه.

[٣٣٨٢] ٨. التهذيب: عنه ﷺ سئل: الرجل يكون له القميص ليكفّن فيه، فقال: «إقطع أزراره» قيل: وكمّه؟ قال: «لا، إنّما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم تجعل له كمّاً، فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا تقطع منه إلّا الأزرار»[2].

[٣٣٨٣] ٩. الفقيه: عنه ﷺ: «ينبغي أن يكون القميص للميّت غير مكفوف و لا مزرور»[3].

[٣٣٨٤] ١٠. التهذيب: عنه ﷺ: «البرد لا يلفّ به ولكن يطرح عليه طرحاً، فإذا دخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه»[4].

---

١. التهذيب ١: ٣٠٥/١٣/٨٨٧.
٢. التهذيب ١: ٤٣٦/١٣/١٤٠٠.
٣. الفقيه ١: ١٤٧/٢٥/٤١٤.
٤. التهذيب ١: ٤٣٦/٢٣/٤٥.

◁ بيان

كان المراد أنّ الفوقاني إن كان برداً لا يلفّ به. فلا ينافي جعله لفّافة إن كان غير برد، كما في الأخبار الأخر.

◆ ◆ ◆

باب
الجريدة

[٣٣٨٥] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «يوضع للميّت جريدتان؛ واحدة في اليمين، والأخرى في الأيسر» وقال: «الجريدة تنفع المؤمن والكافر»[١].

◁ بيان

الجريدة: مؤنّث الجريد، وهو غصن النخلة إذا جرّد عنه الخوص، أعني الورق، وما دام عليه الخوص فهو السعف.

[٣٣٨٦] ٢. الكافي: عنه عليه السلام: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع ـ وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده ـ تلفّ مع ثيابه»[٢].

وروي: «قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»[٣].

[٣٣٨٧] ٣. الفقيه: عن الباقر عليه السلام: «أنّ رجلاً من الأنصار هلك فأُوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته: خضّروا صاحبكم، فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة!»[٤].

◁ بيان

إنّما كان المخضّرون قلائل يوم القيامة؛ لأنّ المخالفين للشيعة لا يخضّرون موتاهم، و هم الأكثرون، مع أنّهم رووا في فضله أخباراً كثيرة كما قاله

---

١. الكافي ٣: ١٥١/٢٤/١.
٢. الكافي ٣: ١٥٢/٢٤/٣.
٣. الكافي ٣: ١٥٢/٢٤/٥.
٤. الفقيه ١: ١٤٥/٣٥/٤٠٥.

في «التهذيب».

[٣٣٨٨] ٤. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ سئل: أرأيت الميت إذا مات لم يجعل معه الجريدة؟ قال: «تجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً» وقال: «إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنّما جعلت السعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله»[١].

◁ بيان

إنّما يكون الحساب والعذاب كلّه في ساعة واحدة؛ لأنّ جميع العمر مدّة الدنيوي في الآخرة كساعة لطيّ الزمان والمكان الدنيويين في الزمان والمكان الأُخرويين، كما قاله سبحانه: ﴿وإنّ يوماً عند ربّك كألف سنة ممّا تعدّون﴾[٢] فالعذاب والحساب اللذين يستحقّهما الإنسان في مدّة عمره تنقضي مدّتهما هناك في ساعة، والعذاب ممّا يساوق الموت الأُخروي كما أنّ النعيم يساوق الحياة الأُخروية، فلعلّ السرّ في وضع الجريدة مع الميّت أنّه لمّا كان جسده لم يبق فيه أثر الحياة جعل معه عود رطب يكون فيه أثر الحياة من النفس النباتية التي كانت فيه قبل القطع، فانّه ما دام رطباً فإن أثر تلك النفس باقٍ فيه، ولهذا ربّما يخضرّ إذا غرس، ومزيد اختصاص النخيل به لأنّه أقرب إلى أُفق الحيوانية والشعور من غيره، وإنّما يجعل ذلك معه ليكون إشارة إلى أنّه وان مات أو هلك فانّ موته ليس موتاً أبدياً ولا عذاباً دائمياً، بل هو قابل للحياة الأُخروية والنعيم الأبدي بما يكون معه من أثر الحياة والترقّي في الكمالات، وإذا لم يكن معها ذلك الأثر ضاعت وهلكت، فانّ الإنسان مادام في البرزخ فانّ حاله كحال النطفة في الرحم يترقّى طوراً عن طور، وتأتي عليه النشأة إلى أن يبعث من القبر، كما قال سبحانه: ﴿لتركبن طبقاً عن طبق﴾[٣] فافهم ذلك موفقاً.

[٣٣٨٩] ٥. الكافي والفقيه: سئل الصادق ﷺ عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: «لا بأس»[٤].

---

١. الكافي ٣: ٤/١٥٢/٢٤، التهذيب ١: ٤٠٧/١٤٥/١.

٢. الحج (٢٢): ٤٧.

٣. الانشقاق (٨٤): ١٩.

٤. الكافي ٣: ٩/١٥٣/٢٤، الفقيه ١: ٤٠٣/١٤٤/٢٥.

◁ بيان

قال في «الفقيه»: يعني إن لم توجد إلّا بعد حمل الميّت إلى قبره، أو يحضره من يتّقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي، فيجعلها معه حيث أمكن.

[٣٣٩٠] ٦. الفقيه: سئل الهادي عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فأجاب: «يجوز من شجر آخر رطب»[١].

[٣٣٩١] ٧. الكافي: سئل: إن لم يقدر على الجريدة؟ فقال: «عود السدر» قيل: فان لم يقدر على السدر؟ فقال: «عود الخلاف»[٢].

وروي: «يجعل بدلها عود الرمّان»[٣].

[٣٣٩٢] ٨. التهذيب: عن الكاظم عليه السلام: «لا يجوز اليابس»[٤].

[٣٣٩٣] ٩. الفقيه: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذّب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه[٥].

وروي: قيل له: لِمَ وضعتهما؟ فقال: «انّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب

تشييع الجنازة وحملها

[٣٣٩٤] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «أوّل ما يتحف به المؤمن أن يغفر لمن تبع جنازته»[٧].

---

١. الفقيه ١: ٢٥/١٤٤/٤٠٤.
٢. الكافي ٣: ٢٤/١٥٣/١٠.
٣. الكافي ٣: /١٥٤/١٢.
٤. التهذيب ١: /٤٣٢/١٣٨١.
٥. الفقيه ١: ٢٥/١٤٤/٤٠٢.
٦. الفقيه ١: ١٤٤/٤٠٢.
٧. الكافي ٣: ٤٣/١٧٣/٣، الفقيه ١: ٢٦/١٦٢/٤٥٦، التهذيب ١: ٢٣/٤٥٥/١٤٨٢.

[٣٣٩٥] ٢. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «من شيّع جنازة مؤمن حتّى يدفن في قبره، وكّل الله به سبعين ملكاً من المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف»[١].

[٣٣٩٦] ٣. الكافي: عن الباقر ﷺ: «من شيّع ميتاً حتّى يصلّى عليه كان له قيراط من الأجر، ومن بلغ معه إلى قبره حتّى يدفن كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أُحد»[٢].

[٣٣٩٧] ٤. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «من تبع جنازة مسلم أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات، و لم يقل شيئاً إلّا قال الملك: ولك مثل ذلك»[٣].

[٣٣٩٨] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين ﷺ: «من تبع جنازة كتب الله له أربعة قراريط: قيراط باتّباعه إيّاها، و قيراط بالصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتّى يفرغ من دفنها، وقيراط بالتعزية»[٤].

[٣٣٩٩] ٦. الكافي: عن الصادق ﷺ: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها»[٥].

[٣٤٠٠] ٧. التهذيب: عن أمير المؤمنين ﷺ: «أنّه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بداية إلّا من عذر» وقال: «يركب إذا رجع»[٦].

[٣٤٠١] ٨. الكافي والتهذيب: عن الباقر ﷺ: «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة»[٧].

[٣٤٠٢] ٩. الكافي والفقيه: عن الصادق ﷺ: «من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، فإذا ربّع خرج من الذنوب»[٨].

---

١. الكافي ٣: ٢/١٧٣/٢٤، الفقيه ١: ٤٥٥/١٦٢/٢٦.
٢. الكافي ٣: ٤/١٧٣/٢٤.
٣. الكافي ٣: ٦/١٧٣/٢٤، الفقيه ١: ٤٥٣/١٦١/٢٦.
٤. الكافي ٣: ٧/١٧٣/٢٤، الفقيه ١: ٤٥١/١٦١/٢٦، التهذيب ١: ١٤٨٤/٤٥٥/٢٣.
٥. الكافي ٣: ١/١٦٩/٤٠.
٦. التهذيب ١: ١٥١٨/٤٦٤/٢٣.
٧. الكافي ٣: ١/١٧٤/٤٤، التهذيب ١: ١٤٧٩/٤٥٤/٢٣.
٨. الكافي ٣: ٢/١٧٤/٤٤، الفقيه ١: ٤٥٩/١٦٢/٢٦.

[٣٤٠٣] ١٠. الفقيه: سئل الرضاﷺ عن سرير الميّت يحمل، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ما خفّ على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب «من أيّها شاء»[١].

[٣٤٠٤] ١١. الكافي: عن الكاظمﷺ: «تربيع الجنازة التي جرت به السنّة أن تبدأ باليد اليمنى ثمّ بالرجل اليمني ثمّ بالرجل اليسرى ثمّ باليد اليسرى حتّى تدور حولها»[٢].

[٣٤٠٥] ١٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقرﷺ: «السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع»[٣].

[٣٤٠٦] ١٣. التهذيب: سئل الصادقﷺ عن الجنازة إذا حمل كيف يقول الذي يحملها؟ قال: «يقول: بسم الله وبالله، وصلّى الله على محمّد وآله، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»[٤].

[٣٤٠٧] ١٤. التهذيب: عنﷺ: «ينبغي لمن شيّع جنازة أن لا يجلس حتّى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس»[٥].

[٣٤٠٨] ١٥. الكافي: عن النبيﷺ: «من استقبل جنازة أو رآها فقال: الله أكبر، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله ورسوله، اللهمّ زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة، و قهر عباده بالموت: لم يبق في السماء ملك إلّا بكى رحمة لصوته»[٦].

◆ ◆ ◆

باب
الصلاة عليه

[٣٤٠٩] ١. الكافي: عن الصادقﷺ: «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحبّ»[٧].

---

١. الفقيه ١:٢٦/١٦٢/٤٦٢.
٢. الكافي ٣:٣٩/١٦٨/٣.
٣. الكافي ٣:٣٩/١٦٨/٢، الفقيه ١:٢٦/١٦٢/٤٥٨، التهذيب ١:٢٣/٤٥٣/١٤٧٦.
٤. التهذيب ١:٢٣/٤٥٤/١٤٧٨.
٥. التهذيب ١:٢٣/٤٦٢/١٥٠٩.
٦. الكافي ٣:٣٨/١٦٧/٣.
٧. الكافي ٣:٤٨/١٧٧/١.

[٣٤١٠] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام سئل: المرأة تموت، من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال: «زوجها» قيل: الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ؟ قال: «نعم، و يغسّلها»[١].

◁ بيان

و ما ورد من أنّ الأخ أحقّ بها من الزوج محمول على التقيّة، كما في (التهذيبين) لموافقته مذاهب العامّة.

[٣٤١١] ٣. التهذيب: سئل الباقر عليه السلام المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهنّ في الصفّ وتكبّر ويكبّرن»[٢].

[٣٤١٢] ٤. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة أصلّي عليها على غير وضوء؟ قال: «نعم، إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل، كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء»[٣].

[٣٤١٣] ٥. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «يكون على طهر أحبّ إليّ»[٤].

[٣٤١٤] ٦. الكافي: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة، قال: «يتيمّم ويصلّي»[٥].

[٣٤١٥] ٧. الكافي: عنه عليه السلام سئل: تصلّي الحائض على الجنازة؟ قال: «نعم، و لا تصف معهم، وتقوم مفردة»[٦].

وروي: «تتيمّم وتصلّي»[٧].

[٣٤١٦] ٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «الجنب يصلّي على الجنازة»[٨].

---

١. الفقيه ١: ٤٧٤/١٦٥/٢٦.
٢. التهذيب ٣: ١٠٣٨/٣٣١.
٣. الكافي ٣: ١/١٧٨/٤٩.
٤. الكافي ٣: ٣/١٧٨/٤٩.
٥. الكافي ٣: ٢/١٧٨/٤٩.
٦. الكافي ٣: ٣/١٧٩/٥٠.
٧. الفقيه ١: ٤٩٨/١٧٠.
٨. التهذيب ٣: ٤٨٠/٢٠٤.

[٣٤١٧] ٩. الكافي: عنه عليه السلام: «الجنب يتيمّم و يصلّي على الجنازة»[١].

[٣٤١٨] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها، و يكون ممّا يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه»[٢].

[٣٤١٩] ١١. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن رجل يصلّي على جنازة وحده؟ قال: «نعم» قيل: فاثنان يصلّيان عليها؟ قال: «نعم، ولكن يقوم واحد خلف الآخر و لا يقوم بجنبه»[٣].

[٣٤٢٠] ١٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل كيف تصلّي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهنّ رجل؟ قال: «يصففن جميعاً، و لا تتقدّمهنّ امرأة»[٤].

[٣٤٢١] ١٣. الكافي: عنه عليه السلام: «لا يصلّي على الجنائز بحذاء، ولا بأس بالخفّ»[٥].

[٣٤٢٢] ١٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء، قال: «توضع النساء ممّا يلي القبلة، والصبيان دونهم، والرجال دون ذلك، ويقوم الإمام ممّا يلي الرجال»[٦].

[٣٤٢٣] ١٥. الكافي: عنه عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً و على قوم آخرين أربعاً، فإذا كبّر على رجل أربعاً اتّهم» يعني بالنفاق[٧].

[٣٤٢٤] ١٦. الكافي: عنه عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت كبّر فتشهّد، ثمّ كبّر فصلّى على الأنبياء ودعا، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة و دعا للميّت، ثمّ كبّر وانصرف، فلمّا نهاه الله عزّوجلّ عن الصلاة على المنافقين كبّر فتشهّد، ثمّ كبّر فصلّى على النبيين صلّى الله عليهم، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة وانصرف ولم

---

١. الكافي ٣: ٥/١٧٩/٥٠.
٢. الكافي ٣: ١/١٧٦/٤٧.
٣. الكافي ٣: ١/١٧٦/٤٦، الفقيه ١: ٤٧٧/١٦٦/٢٦، التهذيب ٣: ٩٩٠/٣١٨/.
٤. الكافي ٣: ١/١٧٩/٥٠، التهذيب ٣: ١٠١٧/٣٢٦/.
٥. الكافي ٣: ٢/١٧٦/٤٦.
٦. الكافي ٣: ٥/١٧٥/٤٥، التهذيب ٣: ١٠٠٧/٣٢٣/.
٧. الكافي ٣: ٢/١٧٦/٤٦.

يدع للميّت»[١].

[٣٤٢٥] ١٧. التهذيب: سئل الرضاﷺ عن الصلاة على الميّت، فقال: «أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع، ولا سلام فيها»[٢].

[٣٤٢٦] ١٨. الكافي والتهذيب: عن الباقرﷺ: «ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك»[٣].

[٣٤٢٧] ١٩. الكافي: عن الرضاﷺ قال: «ارفع يدك في كلّ تكبيرة»[٤].

◁ بيان

وما ورد من اختصاص رفع اليدين بالتكبيرة الأُولى محمول على التقيّة، ويطلب كيفية الدعاء بين كلّ تكبيرتين على اختلافها من «الوافي» ويدعى منها بما يشاء للمؤمن دعاء و للناصب دعاء وللمستضعف دعاء.

[٣٤٢٨] ٢٠. الكافي والفقيه: عن الصادقﷺ: «إذا حضر المؤمن أربعون رجلاً فقالوا: اللهمّ انّا لا نعلم منه إلّا خيراً، قال الله تعالى: قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون»[٥].

[٣٤٢٩] ٢١. الفقيه والتهذيب: عنهﷺ: «إذا أدرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً»[٦].

◁ بيان

يعني متوالياً من دون دعاء بينها.

[٣٤٣٠] ٢٢. التهذيب: عن الباقرﷺ في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين؟ قال:

---

١. الكافي ٣: ٣/١٨١/٥٢.
٢. التهذيب ٣: ٤٣٩/١٩٢/.
٣. الكافي ٣: ١/١٨٥/٥٥، التهذيب ٣: ٤٢٩/١٨٩/.
٤. الكافي ٣: ٥/١٨٤/٥٤.
٥. الكافي ٣: ١٤/٢٥٤/١٦٦، الفقيه ١: ٤٧٢/١٦٥/.
٦. الفقيه ١: ٤٧١/١٦٥/٢٦، التهذيب ٣: ٤٦٣/٢٠٠/.

«يتمّ التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر، فان كان أدركهم وقد دفن كبّر على القبر»[١].

◆ ◆ ◆

باب
من يصلّى عليه ومن لا يصلّى عليه

[٣٤٣١] ١. الفقيه والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام شارب الخمر والزاني والسارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: «نعم»[٢].

[٣٤٣٢] ٢. التهذيب: عن الباقر عليه السلام: «صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله»[٣].

[٣٤٣٣] ٣. التهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «صلّوا على المرجوم من أمّتي، و على القاتل نفسه من أمّتي، لا تدعو أحداً من أمّتي بلا صلاة»[٤].

[٣٤٣٤] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنّه صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام، ثمّ أنزله يوم الرابع و صلّى عليه و دفنه»[٥].

[٣٤٣٥] ٥. الكافي والتهذيب: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى ينزل فيدفن»[٦].

[٣٤٣٦] ٦. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لا يصلّى على الميّت بعد ما يدفن، و لا يصلّى عليه وهو عريان»[٧].

---

١. التهذيب ٣: ٢٠٠/ ٤٦٢.
٢. الفقيه ١: ١٦٦/ ٤٨١، التهذيب ٣: ٣٢٨/ ١٠٢٤.
٣. التهذيب ٣: ٣٢٨/ ١٠٢٥.
٤. التهذيب ٣: ٣٢٨/ ١٠٢٦.
٥. الكافي ٧: ٢٤٦/ ٧، الفقيه ٤: ٦٨/ ٥١٢٣، التهذيب ١٠: ١٣٥/ ٥٣٤.
٦. الكافي ٧: ١٧١/ ٢٦٨/ ٣٩، التهذيب ١: ١٣/ ٣٣٥/ ٩٨١.
٧. الكافي ٣: ١٤٨/ ٢١٤/ ٤، التهذيب ٣: ٢٠١/ ٤٧١.

[٣٤٣٧] ٧. التهذيب: عن الرضاﷺ: «إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته، فليحفروا قبره و يضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب، ثمّ يصلّون عليه، ثمّ يوارونه في قبره».

قيل: ولا يصلّون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن؟ قال: «لا»[١].

[٣٤٣٨] ٨. الكافي والتهذيب: عن الكاظمﷺ في الرجل يأكله السبع والطير، فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: «يغسّل و يكفّن ويصلّى عليه و يدفن، و إذا كانت الميّت نصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب»[٢].

[٣٤٣٩] ٩. الفقيه: صلّى أبو جعفرﷺ على ابن له صغير له ثلاث سنين، ثمّ قال: «لو لا أنّ الناس يقولون إنّ بني هاشم لا يصلّون على الصغار من أولادهم ما صلّيت عليه».

وسئلﷺ: متى يجب الصلاة عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة، وكان ابن ست سنين»[٣].

[٣٤٤٠] ١٠. التهذيب: سئل الصادقﷺ عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه؟ قال: «لا، إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم»[٤].

[٣٤٤١] ١١. الكافي: عنهﷺ قيل له: إنّ الناس يكلّمونا ويرذون علينا قولنا انّه لا يصلّى على الطفل لأنّه لم يصلّ فيقولون: لا يصلّى إلّا على من صلّى؟ فنقول: نعم. فيقولون: أرأيتم لو أنّ رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثمّ مات من ساعته، فما الجواب فيه؟ فقال: «قولوا لهم: أرأيت لو أنّ هذا الذي أسلم الساعة ثمّ افترى على إنسان ما كان يجب عليه في فريته؟ فانّهم سيقولون: يجب عليه الحدّ، فإذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أنّ هذا الصبي الذي لم يصلّ افترى على إنسان، هل كان يجب عليه الحدّ؟ فانّهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم، إنّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاة والحدود، ولا يصلّى على من لا تجب عليه الحدود»[٥].

---

١. التهذيب ٣: ٣٢٨/١٠٢٣.
٢. الكافي ٣: ٧٦/٢١٢/١، التهذيب ٣: ٣٢٩/١٠٢٧.
٣. الفقيه ١: ٢٦/١٦٧/٤٨٧.
٤. التهذيب ٣: ١٩٩/٤٦٠.
٥. الكافي ٣: ٧٣/٢٠٩/٨.

[٣٤٤٢] ١٢. الكافي: عن النبيﷺ في حديث طويل: «ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة، وأمرني أن لا أُصلّي إلّا على من صلّى»[١].

◆ ◆ ◆

باب
الدفن والتلقين

[٣٤٤٣] ١. الفقيه والتهذيب: عن الصادقؑ: «حدّ القبر إلى الترقوة» وقال بعضهم إلى الثديين، وقال بعضهم: قامة الرجل حتّى يمدّ الثوب على رأس من في القبر، فأمّا اللحد فيوسّع بقدر ما يمكن الجلوس فيه[٢].

[٣٤٤٤] ٢. الكافي: عنهؑ: «الرجل ينزل في قبر والده، ولا ينزل الوالد في قبر ولده»[٣].

[٣٤٤٥] ٣. الكافي: عن أمير المؤمنينؑ: «مضت السنّة من رسول اللهﷺ أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها»[٤].

[٣٤٤٦] ٤. الكافي: عن الصادقؑ: «الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها»[٥].

[٣٤٤٧] ٥. الكافي: عنهؑ سئل عن القبر كم يدخله؟ قال: «ذاك إلى الولي، إن شاء أدخل وتراً، وإن شاء شفعاً»[٦].

[٣٤٤٨] ٦. الكافي: عن الكاظمؑ: «إذا أتيت بالميّت إلى شفير قبره، فأمهله ساعة، فانّه يأخذ أهبته للسؤال»[٧].

---

١. الكافي ٣: ٧/٢٠٨.
٢. الفقيه ١: ٤٩٩/١٧١/٢٦، التهذيب ١: ١٤٦٩/٤٥١/٢٣.
٣. الكافي ٣: ١/١٩٣/٦٣.
٤. الكافي ٣: ٥/١٩٤/٦٣.
٥. الكافي ٣: ٦/١٩٤/٦٣.
٦. الكافي ٣: ٤/١٩٣/٦٣.
٧. الكافي ٣: ٢/١٩١/٣١.

وفي رواية: «ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، ودعه حتّى يتأهّب للقبر»[١].

[٣٤٤٩] ٧. الكافي: عنه عليه السلام: «لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة والحذاء والطيلسان، وحلّ أزرارك، وبذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت»[٢].

[٣٤٥٠] ٨. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «الكلّ شيء باب و باب القبر ممّا يلي الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرجلين، يخرج الميّت ممّا يلي الرجلين، ويدعى له حتّى يوضع في حفرته، ويسوّى عليه التراب»[٣].

[٣٤٥١] ٩. التهذيب: عنه عليه السلام: «إن كان رجلاً يسلّ سلّاً، والمرأة تؤخذ عرضاً، فانّه أستر»[٤].

وروي: «و يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخّرها»[٥].

[٣٤٥٢] ١٠. الكافي: عنه عليه السلام: «تسلّه سلّاً رفيقاً، فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس ممّا يلي رأسه، وليذكر اسم الله ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله و يتعوّذ من الشيطان، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي»[٦].

[٣٤٥٣] ١١. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا أردت أن تدفن الميّت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خدّه الأيمن حتّى يفضي به الأرض، ويدني فمه إلى سمعه ويقول: اسمع وافهم ـ ثلاث مرّات ـ الله ربّك ومحمّد نبيّك والإسلام دينك وفلان إمامك اسمع وافهم، وأعدها عليه ثلاث مرّات» هذا التلقين[٧].

وروي: «فانّه يجيب و يقول: نعم، ثمّ تقول: ثبّتك الله بالقول الثابت»[٨].

[٣٤٥٤] ١٢. الفقيه: عنه عليه السلام قال: «يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلّا

---

١. الكافي ٣: ١/١٩١.
٢. الكافي ٣: ٢/١٩٢/٦٢.
٣. التهذيب ١: ٩١٩/٣١٦/١٣.
٤. التهذيب ١: ٩٥٠/٣٢٥/.
٥. التهذيب ١: ٩٥١/٣٢٦/.
٦. الكافي ٣: ٤/١٩٥/٦٤.
٧. الكافي ٣: ٥/١٩٥/٦٤، التهذيب ١: ٩٢٣/٣١٨/١٣.
٨. التهذيب ١: ١٤٩٢/٤٥٧/.

يستلقي، ويحلّ عقد كفنه كلّها، ويكشف عن وجهه، ثمّ يدعى له ويقال:

اللهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهمّ افسح له في قبره، ولقّنه حجّته، وألحقه بنبيّه ﷺ وقه شرّ منكر ونكير؛ ثمّ تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن، وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر، وتحرّكه تحرّكاً شديداً وتقول: يافلان بن فلان، الله ربّك ومحمّد نبيّك والإسلام دينك وعلي وليّك وإمامك، وتسمّي الأئمّة عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم أئمّتك أئمّة هدى أبرار، ثمّ تعيد عليه التلقين مرّة أُخرى، فإذا وضعت عليه اللبن فقل:

اللهمّ ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، واسكن إليه من رحمتك رحمةً يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولّاه؛ ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة، ويداك على القبر، فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ثمّ احث عليه التراب بظهر كفّيك ثلاث مرّات وقل:

اللهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، فانّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة، فإذا سوّى قبره فتصبّ على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره، من أربع جوانبه حتّى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء، وإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر، ثمّ ضع يدك على القبر وادع للميّت واستغفر له»[1].

[٣٤٥٥] ١٣. **الكافي**: عنه عليه السلام: «و تغمز كفّك عليه بعد النضح»[2].

[٣٤٥٦] ١٤. **الكافي**: عنه عليه السلام: «من دخل القبر لا يخرج إلّا من قبل رجليه»[3].

[٣٤٥٧] ١٥. **الفقيه**: عنه عليه السلام: «كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميّت»[4].

---

١. الفقيه ١: ٥٠٠/١٧٢/٢٦.

٢. الكافي ٣: ٨/٢٠٠/١٣٨.

٣. الكافي ٣: ٤/١٩٣/٦٢.

٤. الفقيه ١: ٥٧٦/١٨٩/.

[٣٤٥٨] ١٦. الكافي: عنه عليه السلام قال: «أنهاكم من أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فانّ ذلك يورث القسوة في القلب، و من قسا قلبه بعُد من ربّه»[١].

[٣٤٥٩] ١٧. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «و يرفع قبره فوق الأرض أربع أصابع»[٢].

[٣٤٦٠] ١٨. التهذيب: عنه عليه السلام: «ما على أحدكم إذا دفن ميّته وسوّى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره ثمّ يقول: يافلان بن فلان، أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ علياً أمير المؤمنين إمامك وفلان وفلان حتّى يأتي على آخرهم، فانّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إيّاه فانّه قد لقّن، فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه»[٣].

[٣٤٦١] ١٩. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل مات في السفينة في البحر، قال: «يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء»[٤].

وروي: «و يثقل ويرمى في البحر»[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب
التعزية

[٣٤٦٢] ١. الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء»[٦].

[٣٤٦٣] ٢. الكافي: عن الباقر عليه السلام: «كان فيما ناجى به موسى ربّه قال: يا ربّ ما لمن عزّى

---

١. الكافي ٣: ٥/١٩٣/٨٣٧.
٢. الكافي ٣: ١٠/٢٠١/١٣٨.
٣. التهذيب ١: ١٤٩٦/٤٥٩/٢٣.
٤. الكافي ٣: ١/٢١٣/١٤٨، التهذيب ١: ٩٩٦/٣٤٠/١٣.
٥. الكافي ٣: ٢/٢١٤.
٦. الكافي ٣: ٢/٢٠٥/٧١.

الثكلى؟ قال: أُظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلّا ظلّي»[١].

[٣٤٦٤] ٣. الكافي والفقيه: عن النبي ﷺ: «من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبر بها»[٢].

◁ بيان

أي يزيّن بها، أو يسمّى.

[٣٤٦٥] ٤. الفقيه: عن النبي ﷺ: «التعزية تورث الجنّة»[٣].

[٣٤٦٦] ٥. الفقيه: عن الصادق ﷺ: «كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة»[٤].

[٣٤٦٧] ٦. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «ليس التعزية إلّا عند القبر ثمّ ينصرفون لا يحدث في الميّت حدث فيسمعون الصوت»[٥].

◁ بيان

يعني التعزية تحصل بالاجتماع الذي يقع عند القبر، فينبغي للناس بعد ما فرغوا من الدفن أن يعجّلوا في الانصراف ولا يلبثوا هناك للتعزية لئلّا يحدث في الميّت حدث في قبره من عذاب وصيحة، فيسمعوا الصوت ويفزعوا من ذلك ويكرهوه.

[٣٤٦٨] ٧. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «التعزية الواجبة بعد الدفن»[٦].

[٣٤٦٩] ٨. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه، وأن يكون في قميص حتّى يعرف»[٧].

[٣٤٧٠] ٩. الفقيه: عنه ﷺ أنه أتى قوماً أُصيبوا بمصيبة، فقال: «جبر الله وهنكم، وأحسن عزاكم،

---

١. الكافي ٣: ٨٣/٢٢٦/١.

٢. الكافي ٣: ٧١/٢٠٥/١، الفقيه ١: ٢٧/١٧٣/٥٠٢.

٣. الفقيه ١: ٢٧/١٧٤/٥٠٧.

٤. الفقيه ١: ٢٧/١٧٤/٥٠٥.

٥. الكافي ١: ٧٠/٢٠٣/١، التهذيب ١: ٢٣/٤٦٣/١٥١١.

٦. الكافي ١: ٧٠/٢٠٤/٤، الفقيه ١: ٢٧/١٧٤/٥٠٤.

٧. الكافي ١: ٧٠/٢٠٤/٦، الفقيه ١: ٢٧/١٧٤/٥٠٩.

ورحم موتاكم؛ ثمّ انصرف»[١].

[٣٤٧١] ١٠. الفقيه: عنه ﷺ انه عزّى رجلاً بابن له، فقال: «الله خير لابنك منك، وثواب الله خير لك منه» فلمّا بلغه جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له: «قد مات رسول الله ﷺ فما لك به أسوة؟!» فقال: إنه كان مرهقاً، فقال: «إنّ أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلّا الله، ورحمة الله، وشفاعة رسول الله ﷺ، فلن تفوته واحدة منهنّ إن شاء الله»[٢].

◁ بيان

المرهق: من يأتي المحارم من شرب الخمر ونحوه، كأنّه خاف عليه أن يعذّب وقد مرّ ذكر ثواب المصيبة بفقد الولد والأحبّاء في كتاب الإبتلاء والتمحيص.

[٣٤٧٢] ١١. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «أنّ الميّت إذا مات بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن، ولولا ذلك لم تعمّر الدنيا»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
الماتم

[٣٤٧٣] ١. الكافي: عن الصادق ﷺ: «لمّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله ﷺ فاطمة أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام، وتأتيها ونساؤها فتقيم عندها ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثاً»[٤].

[٣٤٧٤] ٢. الكافي والفقيه: عنه ﷺ: «ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيّام»[٥].

---

١. الفقيه ١: ٥٠٦/١٧٤/٢٧.
٢. الفقيه ١: ٥٠٨/١٧٤/٢٧.
٣. الكافي ٣: ١/٢٢٧/٨٤، الفقيه ١: ١/١٧٦/٢٧.
٤. الكافي ٣: ١/٢١٧/٧٩.
٥. الكافي ٣: ٣/٢١٧/٧٩، الفقيه ١: ٥٠٩/١٧٤/.

[٣٤٧٥] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام: «الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، والسنّة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن أبي طالب لمّا جاء نعيه»[١].

[٣٤٧٦] ٤. الكافي والفقيه: قيل للكاظم عليه السلام: إنّ امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان إلى المآتم فانهاهما، فتقول لي امرأتي: ان كان حراماً فانهنا عنه حتّى نتركه، وإن لم يكن حراماً فلأيّ شيء تمنعنا، فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: «عن الحقوق تسألني؟ كان أبي عليه السلام يبعث أمّي وأمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة»[٢].

[٣٤٧٧] ٥. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فانّ فاطمة عليها السلام لمّا قبض أبوها عليه وآله السلام أسعدتها بنات هاشم فقالت: اتركن التعداد وعليكن بالدعاء»[٣].

◁ بيان

الإسعاد: المعاونة والنصرة، وتعني بالتعداد عدّ المفاخر والمكارم وذكر ما لا فائدة فيه ممّا يشبه الشكوى.

[٣٤٧٨] ٦. الفقيه: لمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد إلى المدينة، سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً، ولم يسمع من دار حمزة عمّه، فقال صلى الله عليه وآله: «لكن حمزة لا بواكي عليه» فأتى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتّى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك[٤].

[٣٤٧٩] ٧. التهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أمّه أو على أخيه أو على قريب له، فقال: «لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها، وإذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتّى يكفّرا أو يتوبا من

---

١. الفقيه ١: ٥٤٨/١٨٢/٢٧.

٢. الكافي ٣: ٥/٢١٧/٧٩، الفقيه ١: ٥٢٩/١٧٨/٢٧.

٣. الكافي ٣: ٦/٢١٧/٧٩.

٤. الفقيه ١: ٥٥٣/١٨٣/٢٧.

ذلك، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته، ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستّين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفّارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب»[١].

[٣٤٨٠] ٨. الفقيه: عنه عليه السلام: «ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام إلّا المرأة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها»[٢].

[٣٤٨١] ٩. الفقيه: عنه عليه السلام: «ملعون ملعون من وضع رداء في مصيبة غيره»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
زيارة القبور

[٣٤٨٢] ١. الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه أو قبر أُمّه بما يدعو لهما»[٤].

[٣٤٨٣] ٢. الكافي: عن الكاظم عليه السلام: «من لم يستطع أن يزور قبورنا، فليزر قبور صلحاء إخواننا»[٥].

[٣٤٨٤] ٣. الكافي: عنه عليه السلام قيل له: المؤمن يعلم من يزور قبره؟ قال: «نعم، ولا يزال مستأنساً به ما دام عند قبره، فإذا قام عن قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة»[٦].

---

١. التهذيب ٨: ١٢٠٧/٣٢٥.
٢. الفقيه ١: ٥٥٠/١٨٣/٢٧.
٣. الفقيه ١: ٥١٠/١٧٤/٢٧.
٤. الكافي ٣: ١٠/٢٢٩/٨٥.
٥. الكافي ٤: ٧/٦٠/٤٢.
٦. الكافي ٣: ٤/٢٢٨/١٥٦.

[٣٤٨٥] ٤. الكافي: قيل للصادق عليه السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: «نعم، يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط، ونحن إن شاء الله بكم لاحقون»[١].

[٣٤٨٦] ٥. الفقيه: عن الرضا عليه السلام: «ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ سبع مرّات، إلّا غفر الله له ولصاحب القبر»[٢].

[٣٤٨٧] ٦. الكافي: عبدالله بن عجلان، قال: قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال: «اللهمّ صل وحدته، وآنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك»[٣].

◆ ◆ ◆

باب

ما يلحق الميّت بعد موته

[٣٤٨٨] ١. الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً، أضعف له أجره، ونفع الله به الميّت»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٣٤٨٩] ٢. الفقيه: عنه عليه السلام: «يدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء، ويكتب أجره للذي يفعله وللميّت»[٥].

[٣٤٩٠] ٣. الفقيه: عنه عليه السلام قيل له: نصلّي عن الميّت؟ قال: «نعم، حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خفّفت عن هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك» قيل: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: «نعم» وقال عليه السلام: «انّ الميّت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له، كما يفرح الحي بالهدية تهدى إليه»[٦].

---

١. الكافي ٣: ٨٥/٢٢٩/٥.
٢. الفقيه ١: ٢٧/١٨١/٥٤١.
٣. الكافي ٣: ١٣٨/٢٠٠/٩.
٤. الفقيه ١: ٢٧/١٨٥/٥٥٦.
٥. الفقيه ١: ٢٧/١٨٥/٥٥٧.
٦. الفقيه ١: ٢٧/١٨٣/٥٥٤.

[٣٤٩١] ٤. الكافي: عنه عليه السلام: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته وهي تجري بعد موته، وصدقة مقبولة لا تورث، أو سنّة هدىً سنّها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»[١].

◁ بيان

لعلّ المراد «بالصدقة الجارية» ما يعمّ نفعه عامّة الناس كبناء المساجد أو الربّاطات وإحداث الآبار والقنوات في الطرق ونحوها و «بالصدقة المقبولة التي لا تورث» تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على طائفة مخصوصة. ولعلّ المراد بقبولها أن لا يشترط فيها ما يخالف الشرع والمروّة، ولمّا اشتركتا في كونهما صدقة جعلتا خصلة واحدة.

[٣٤٩٢] ٥. الكافي: عنه عليه السلام سئل: ما يلحق الرجل بعد موته؟ قال: «سنّة يسنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أُجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدّق ويعتق عنهما ويصلّي ويصوم عنهما» قيل: أشركهما في حجّي؟ قال: «نعم»[٢].

[٣٤٩٣] ٦. الكافي والفقيه: عنه عليه السلام: «سنّة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب يحفره، وصدقة يجريها، وسنّة يؤخذ بها من بعده»[٣].

■

١. الكافي ٧: ٣٦/٢/٥٦.
٢. الكافي ٧: ٣٦/٤/٥٧.
٣. الكافي ٧: ٣٦/٥/٥٧، الفقيه ١: ٢٧/١٨٥/٥٥٥.

أبواب المواريث

باب
الأولى بالميراث من ذوي الأنساب

[٣٤٩٤] ١. **الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام**: «انّ في كتاب عليّ عليه السلام: انّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه»[١].

[٣٤٩٥] ٢. **الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام قال**: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال»[٢].

[٣٤٩٦] ٣. **الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام**: «إذا التقت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فان استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه»[٣].

[٣٤٩٧] ٤. **الكافي: عن الباقر عليه السلام**: «ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من أخيك» قال: «وأخوك لأبيك وأمّك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمّك، وابن أخيك من أبيك وأمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك، وعمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه، وعمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأمّه، وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه، وابن

---

١. الكافي ٧: ٤/٧٧/١، التهذيب ٩: ٢٢/٢٦٩/٩٧٦.
٢. الكافي ٧: ٤/٧٧/٢، التهذيب ٩: ٢٢/٢٦٩/٩٧٧.
٣. الكافي ٧: ٤٣/٧٧/٣، التهذيب ٩: ٢٢/٢٦٩/٩٧٨.

عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأمّه»[١].

◁ بيان

الأولوية هنا أعمّ من منعه من الإرث مطلقاً ومنعه من ردّ الزائد على فريضة عليه.

[٣٤٩٨] ٥. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل: المال لمن هو أقرب أو للعصبة؟ فقال: «المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب»[٢].

◁ بيان

فيه ردّ على العامّة، فإنّهم يعطون الفاضل على السهام أولي عصبة الذكر ولا يعطون الأنثى شيئاً وإن كانت أقرب منه في النسب، كما أنّهم يوقعون النقص على الجميع بنسبة سهامهم قياساً على تركة لا تفي بالديون.

◆ ◆ ◆

باب

أنّ أصول الفرائض لا تزيد على ستّة

[٣٤٩٩] ١. الكافي: عن الصادق عليه السلام: «أنّ أصل الفرائض من ستّة أسهم لا يزيد على ذلك ولا تعول عليها، ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب»[٣].

◁ بيان

«لا تعول» أي لا ترتفع، والستّة هي التي ذكرها الله سبحانه الثلثان والنصف والثلث والربع والسدس والثمن، وهي أُصول الفرائض، ثمّ تنقسم كلّ فريضة على سهام بعدد الوارث واختلافهم في الإرث إلى ما لا يحصى.

[٣٥٠٠] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة، لو تبصرون وجهها

---

١. الكافي ٧: ١/٧٦/٣.

٢. الكافي ٧: ١/٧٥/٢، التهذيب ٩: ١١٧٦/٣٢٧.

٣. الكافي ٧: ٧/٨١/٨.

لم تجز ستة»[1].

◁ بيان

الوجه ما ثبت أنّ البنات والأخوات لا فريضة لهنّ إلّا إذا كان معهنّ غيرهنّ، قال في «الكافي»: وقد تكلّم الناس في أمر البنتين من أين جعل لهما الثلثان. والله تعالى إنّما جعل الثلثين لما فوق اثنتين. فقال قوم: بإجماع، وقال قوم: قياساً كما إن كان للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على أنّ لما فوق الواحدة الثلثين، وقال قوم: بالتقليد والرواية، ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك. فقلنا: إنّ الله جعل حظّ الأُنثيين الثلثين بقوله: ﴿للذكر مثل حظّ الأُنثيين﴾[2] وذلك أنّه إذا ترك الرجل بنتاً وابناً فللذكر مثل حظّ الأُنثيين. وهو الثلثان، فحظّ الأُنثيين الثلثان، واكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الأُنثيين بالثلثين، وهذان بيان قد جهله كلّهم والحمد لله كثيراً.

[٣٥٠١] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن ابن عبّاس: سبحان الله! أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذا النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟

فقال له زفر بن أوس البصري: ياأبا العبّاس، فمن أوّل من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطّاب لمّا التفّت عنده الفرائض و دفع بعضها بعضاً قال: والله ما أدري أيّكم قدّم الله وأيّكم أخّر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسّم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كلّ ذي حقّ حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيّم الله لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخّر الله ما عالت فريضة.

فقال له زفر بن أوس: وأيّها قدّم، وأيّها أخّر؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله، وأمّا ما أخّر الله فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك التي أخّر، وأمّا التي قدّم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع ولا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأُمّ لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدّم الله، وأمّا التي أخّر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإنّ أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلّا ما بقي، فتلك التي أخّر الله، فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخّر بدأ بما قدّم الله فأعطى حقّه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخّر،

---

١. الكافي ٧: ٧٩/٣، الفقيه ٤: ١٢٩/٥٦٠١/٢٥٥، التهذيب ٩: ٢٤٧/٩٦٠.

٢. النساء (٤): ١١.

فان لم يبق شيء فلا شيء له.

فقال زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته، فقال الزهري: والله لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان[١].

[٣٥٠٢] ٤. الفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الفرائض من ستّة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلّا الأبوان والزوج والمرأة، ولا تحجب الأمّ عن الثلث إلّا الولد والإخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء ولا يزاد الإخوة من الأمّ على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد والوالد، والدية تقسّم على من أحرز الميراث»[٢].

[٣٥٠٣] ٥. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «انّ الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من السدس، وأدخل الزوج والزوجة فلم ينقصهما من الربع والثمن»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٣٥٠٤] ٦. الكافي والتهذيب: سئل الرضا عليه السلام كيف ترث النساء نصف ميراث الرجال وهنّ أضعف من الرجال وأقلّ حيلة؟ فقال: «لأنّ الله تعالىٰ فضّل الرجال علىٰ النساء بدرجة، ولأنّ النساء يرجعن عيالاً على الرجال»[٤].

[٣٥٠٥] ٧. الفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت، والرجل يعطي»[٥].

[٣٥٠٦] ٨. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «لأنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة، وإنّما ذلك على الرجال»[٦].

---

١. الكافي ٧: ٣/٧٩/٧، الفقيه ٤: ٥٦٠٢/٢٥٥/١٢٩، التهذيب ٩: ٩٦٣/٢٤٨/٢١.
٢. الفقيه ٤: ٥٦٠٣/٢٥٨/١٢٩، التهذيب ٩: ٩٦٤/٢٤٩/٢١.
٣. الكافي ٧: ٢/٨٢/٤٨، التهذيب ٩: ٩٦٦/٢٥٠/٢١.
٤. الكافي ٧: ١/٨٤/١٢، الفقيه ٩: ٩٩١/٢٧٤/٢٤.
٥. الفقيه ٤: ٥٧٥٥/٣٥٠/١٧٤، التهذيب ٩: ١٤٢٠/٣٩٨/٤٥.
٦. الكافي ٧: ٢/٨٥/١٢، التهذيب ٩: ٩٩٣/٢٧٥/٢٤.

باب

ميراث الولد

[٣٥٠٧] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقرﷺ: «ورث عليﷺ علم رسول اللهﷺ، وورثت فاطمة تركته»[١].

[٣٥٠٨] ٢. الفقيه: عنهﷺ: «لا والله ما ورث رسول اللهﷺ العبّاس و لا علي، ولا ورثه إلّا فاطمةﷺ، وما كان أخذ عليﷺ السلاح و غيره إلّا أنّه قضى عنه دينه، ثمّ قال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾»[٢].

◁ بيان

فيه ردّ لما زعمته العامّة أنّ وارثهﷺ مع فاطمةﷺ عمّه العبّاس بناءً على ما يرونه من التعصيب، وعندنا أنّه لولا فاطمةﷺ لكان وارثه أمير المؤمنين صلوات الله عليه، لأنّه كان ابن عمّه أخي أبيه لأبيه وأمّه دون العبّاس لأنّه كان أخا أبيه لأبيه دون أمّه، هذا كلّه من جهة النسب، فلا ينافي ثبوت الثُّمُن الذي كان للأزواج من جهة السبب، وإنّما تلاﷺ الآية استشهاداً لأولوية فاطمةﷺ بالجميع من العبّاس؛ لأنّ قرابتها كانت بلا واسطة، وقرابة العبّاس إنّما كانت بوساطة أبيهﷺ.

[٣٥٠٩] ٣. الكافي والتهذيب: عنهﷺ في رجل مات وترك ابنته وعمّه، قال: «المال للبنت، وليس للعمّ شيء»[٣].

[٣٥١٠] ٤. الكافي والتهذيب: عن الكاظمﷺ في رجل مات وترك ابنته وأخاه، قال: «المال للبنت»[٤].

[٣٥١١] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادقﷺ في رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأمّه، قال: «المال كلّه للبنت، و ليس للأُخت من الأب والأمّ شيء»[٥].

---

١. الكافي ٧: ١٤/٨٦/١، الفقيه ٤: ١٢٩/٢٦١/٥٦٠٥، التهذيب ٩: ٢٤/٢٧٧/١٠٠٣.
٢. الفقيه ٤: ٢٦١/٥٦٠٦، والآية من سورة الأنفال (٨): ٧٥.
٣. الكافي ٧: ١٤/٨٧/٦، التهذيب ٩: ٢٤/٢٧٨/١٠٠٧.
٤. الكافي ٧: ١٤/٨٧/٤، التهذيب ٩: ٢٤/٢٧٨/١٠٠٦.
٥. الكافي ٧: ١٤/٨٧/٥، الفقيه ٤: ١٣٠/٢٦١/٥٦٠٩، التهذيب ٩: ٢٤/٢٧٨/١٠٠٩.

[٣٥١٢] ٦. الكافي والتهذيب: عن أحدهماﷺ: «انّ الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، وإن كان له بنون فلأكبرهم»[١].

[٣٥١٣] ٧. الكافي والتهذيب: عن الصادقﷺ: «إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه»[٢].

[٣٥١٤] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عنهﷺ: «إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فان كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور»[٣].

[٣٥١٥] ٩. الكافي والتهذيب: عنهﷺ في السقط: «إذا سقط من بطن أمّه فتحرّك تحرّكاً بيّناً يرث، و يورث فانّه ربّما كان أخرس»[٤].

◆ ◆ ◆

باب
ميراث الأبوين

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٣٥١٦] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقرﷺ في رجل مات وترك أبويه، قال: «للأب سهمان، وللأمّ سهم»[٥].

[٣٥١٧] ٢. الكافي والتهذيب: عنهﷺ في رجل مات وترك أباه وعمّه وجدّه، فقال: «حجب الأب الجدّ الميراث للأب، و ليس للعمّ ولا للجدّ شيء»[٦].

[٣٥١٨] ٣. الكافي: عن الكاظمﷺ في رجل ترك أمّه وأخاه، فقال: «كان عليﷺ يعطي المال الأقرب فالأقرب»[٧]

---

١. الكافي ٧: ٢/٨٥/١٣، التهذيب ٩: ٩٩٥/٢٧٥/٢٤.
٢. الكافي ٧: ٣/٨٦/١٣، التهذيب ٩: ٩٩٦/٢٧٥/٢٤.
٣. الكافي ٧: ٤/٨٦/١٣، الفقيه ٤: ٥٧٤٦/٣٤٦/١٧٤، التهذيب ٩: ٩٩٧/٢٧٥/٢٤.
٤. الكافي ٧: ٢/١٥٥/٨٩، التهذيب ٩: ١٣٩٤/٣٩١/٤٥.
٥. الكافي ٧: ١/٩١/٥٥، التهذيب ٩: ٩٨٠/٢٧٠/٢٣.
٦. الكافي ٧: ٩/١١٤/٦٤، التهذيب ٩: ١١١٢/٣١٠/٢٨.
٧. الكافي ٧: ٢/٩١/١٦.

[٣٥١٩] ٤. التهذيب: عن الصادق ﷺ في امرأة توفّيت وتركت زوجها وأمّها وأباها وإخوتها، قال: «هي من ستّة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للأب الثلث سهمان، وللأمّ السدس، وليس للأخوة شيء، نقصوا الأم وزادوا الأب؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فإن كان له إخوة فلأمّه السدس﴾»[١].

◁ بيان

إنّما وفّر الأب من أجل عياله.

[٣٥٢٠] ٥. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «أنّ الإخوة من أمّ لا يحجبون الأمّ عن الثلث»[٢].

[٣٥٢١] ٦. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «لا تحجب الأمّ عن الثلث إلّا أخوان أو أربع أخوات لأب وأمّ أو لأب»[٣].

وفي رواية: «وإن كنّ ثلاثاً فلا يحجبن»[٤].

[٣٥٢٢] ٧. التهذيب: عنه ﷺ في رجل مات وترك أبويه وإخوة لأمّ، قال: «الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث»[٥].

[٣٥٢٣] ٨. التهذيب: عنه ﷺ: «الأمّ لا تنقص من الثلث أبداً إلّا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حيّاً»[٦].

[٣٥٢٤] ٩. التهذيب: عنه ﷺ سئل عن المملوك والمملوكة، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا»[٧].

[٣٥٢٥] ١٠. التهذيب: عنه ﷺ سئل عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا»[٨].

[٣٥٢٦] ١١. التهذيب: عنه ﷺ: «أنّ الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلّا ما آذن بالصراخ،

---

١. التهذيب ٩: ٢٥/ ٢٨٣/ ١٠٢٣ والآية من سورة النساء (٤): ١١.
٢. الكافي ٧: ١٦/ ٩٣/ ٦، التهذيب ٩: ٢٥/ ٢٨١/ ١٠١٨.
٣. الكافي ٧: ١٦/ ٩٢/ ٥، التهذيب ٩: ٢٥/ ٢٨١/ ١٠١٧.
٤. الكافي ٧: ٩٢/ ٤، التهذيب ٩: ٢٨١/ ١٠١٥.
٥. التهذيب ٩: ٢٥/ ٢٨٤/ ١٠٢٦.
٦. التهذيب ٩: ٢٥/ ٢٨٢/ ١٠٢٠.
٧. التهذيب ٩: ٢٥/ ٢٨٢/ ١٠٢١.
٨. التهذيب ٩: ٢٥/ ٢٨٤/ ١٠٢٧.

ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرّك إلّا ما اختلف عليه الليل والنهار»[١].

◆ ◆ ◆

باب
ميراث الولد مع الأبوين

[٣٥٢٧] ١. الكافي والتهذيب: محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام بيده، فوجدت فيها: «رجل ترك ابنته وأُمّه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأُمّ السدس، وسهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فهو للأُمّ».

قال: وقرأت فيها: «رجل ترك ابنته وأباه، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب».

قال محمّد: ووجدت فيها: «رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس لكلّ واحد سهماً يقسّم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين»[٢].

[٣٥٢٨] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمّه: «أنّ الفريضة من أربعة، لأنّ للبنت ثلاثة أسهم، وللأُمّ السدس سهم، وما بقي سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ والأخ ومن العصبة؛ لأنّ الله تعالى قد سمّى لهما، ومن سمّى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما»[٣].

[٣٥٢٩] ٣. التهذيب: زرارة، قال: أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها: «لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً»[٤].

◆ ◆ ◆

---

١. التهذيب ٩: ٢٥/ ٢٨٢/ ١٠٢٢.
٢. الكافي ٧: ١٨/ ١/ ٩٣، التهذيب ٩: ١٣/ ٢٧٠/ ٩٨٢.
٣. التهذيب ٩: ١٣/ ٢٧٢/ ٩٨٥.
٤. التهذيب ٩: ١٣/ ٢٧٣/ ٩٨٧.

باب

ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين

[٣٥٣٠] ١. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة: «للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم فهو للابنة؛ لأنّها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً، وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً؛ لأنّهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر»[1].

[٣٥٣١] ٢. الكافي والتهذيب: عنهما عليهما السلام سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمّها وابنتيها، فقال: «للزوج الربع، وللأمّ السدس، وللابنتين ما بقي؛ لأنّهما لو كانتا رجلين لم يكن لهما إلّا ما بقي، ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها.

وإن ترك الميّت أُمّاً أو أباً وامرأة وبنتاً فانّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهم، ولا يردّ على المرأة شيء.

وإن ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً، للأبوين السدسان ثمانية أسهم، لكلّ واحد أربعة أسهم، وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم، وللبنت النصف اثنا عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأبوين على قدر سهامهم، ولا يردّ على المرأة شيء.

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثني عشر وهو السدس، وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللابنة النصف ستّة أسهم من اثني عشر، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما، ولا يردّ على الزوج شيء، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلّا الأبوان والزوج والزوجة، فان لم يكن له ولد وكان

---

١. الكافي ٧: ١٩/ ١٠٩٦. التهذيب ٩: ٣٧/ ٢٨٨/ ١٠٤١.

ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فانّهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب»[1].

[٣٥٣٢] ٣. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن» قال: «وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت»[2].

[٣٥٣٣] ٤. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميّت بنات ولا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنّ»[3].

◁ بيان

ما تضمّنه الخبر الثاني من هذا الباب من أنّ ولد الولد بمنزلة الولد من الصلب في الميراث وحجب الأبوين والزوجين من سهامهم الأكثر هو الذي أفتى به الفضل بن شاذان من قدمائنا ونقله عنه في «الكافي» ساكتاً عليه واختاره في التهذيبين مستدلاً عليه بالخبر الثالث المحتمل للتقييد، غير متعرّض للثاني الناصّ فيه وكأنّه كان غافلاً عنه.

وأوّل الغير في قوله «ولا وارث غيرهنّ» في هذا الخبر الرابع بولد الصلب، وفيه: أنّه لا يحتمل هذا التأويل لاقتضاء العطف المغايرة، وما اختاره منافٍ لما تقرّر عندنا وثبت من تقديم الأقرب، إلّا أن يقال له ما قاله يونس في تشريك الجدّ مع أولاد الأخ والأُخت كما يأتي ذكره.

وقال في «الفقيه»: أربعة لا يرث معهم أحد إلّا زوج أو زوجة، الأبوان والابن والابنة، هذا هو الأصل لنا في المواريث، فان ترك الرجل أبوين وابن ابن أو ابنة ابنة، فالمال للأبوين؛ للأُمّ الثلث، وللأب الثلثان؛ لأنّ ولد الولد إنّما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره، والوارث هو الأب والأُمّ.

---

١. الكافي ٧: ١٩/٩٧/٣، التهذيب ٩: ٢٧/٢٨٩/١٠٤٣.

٢. التهذيب ٩: ٣١٧/٤/٦٢.

٣. التهذيب ٩: ٢٨/٣١٦/١١٣٦، الكافي ٧: ٥٤/٨٨/٤.

وقال الفضل بن شاذان ﷺ خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ، قال: إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان، وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها، وابن الابنة مقام أُمّه، وهذا ممّا زلّت به قدمه عن الطريقة المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس[1].

◆ ◆ ◆

باب

ميراث الإخوة والأخوات مع الزوج وبدونه

[٣٥٣٤] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق ﷺ في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها وأخواتها وأخواتها لأبيها، فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة من الأمّ الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فهو للأخوة والأخوات من الأب **«للذكر مثل حظّ الأنثيين»** لأنّ السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الأخوة من الأمّ من ثلثهم؛ لأنّ الله تعالى يقول: **«فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث»**[2]، وإن كانت واحدة فلها السدس، والذي عنى الله في قوله: **«وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث»**[3] إنّما عنى بذلك الأخوة والأخوات من الأمّ خاصّة، وقال في آخر سورة النساء: **«يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت»** يعني أختاً لأمّ وأب أو أختاً لأب **«فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانو أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأنثيين»**[4] فهم الذين يزادون وينقصون، وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون.

ولو أنّ امرأة تركت زوجها وأخويها لأمّها وأخيها لأبيها، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوين من الأمّ سهمان، وبقي سهم فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها؛ لأنّ الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقي، ولو كانت واحدة أو

---

١. الفقيه ٤: ٢٦٩ / ب ميراث الأبوين...

٢. النساء (٤): ١٢.

٣. النساء (٤): ١٢.

٤. النساء (٤): ١٧٦.

كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي، ولا تزاد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه»[١].

◁ بيان

قوله: «و ان كانت واحدة فلها السدس» من كلام الإمام عليه السلام، وهو معنى قوله سبحانه «و له أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس».

[٣٥٣٥] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن الكلالة، فقال: «ما لم يكن ولد ولا والد»[٢].

[٣٥٣٦] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام جاء إليه رجل يسأله عن امرأة تركت زوجها وأختها لأمها وأختها لأبيها، فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأمّ الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس سهم».

فقال له الرجل: فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم يصير من ستة تعول إلى ثمانية؟ فقال ابو جعفر عليه السلام: «و لِمَ قالوا ذلك؟» قال: لأنّ الله تعالى يقول: «وله أخت فلها نصف ما ترك»[٣] فقال ابو جعفر عليه السلام: «فان كانت الأخت أخاً؟» قال: فليس له إلا السدس، فقال له ابو جعفر عليه السلام: «فما لكم نقّصتم الأخ إن كنتم تحتجّون للأخت النصف بأن الله سمّى لها النصف، فانّ الله قد سمّى للأخ الكلّ والكلّ أكثر من النصف؛ لأنّه قال تعالى: «فلها النصف» و قال للأخ: «وهو يرثها» يعني جميع مالها «إن لم يكن لها ولد» فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً، وتعطون الذي جعل الله له النصف تامّاً».

فقال له الرجل: أصلحك الله، فكيف تعطي الأخت النصف، ولا تعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟ قال: «يقولون في أمّ وزوج وأخوة لأمّ وأخت لأب، تعطون الزوج النصف، والأمّ السدس، والإخوة من الأمّ الثلث، والأخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستّة فترتفع إلى تسعة». قال: «وكذلك تقولون» قال: «فان كانت الأخت ذكراً أخاً لأب» قال: «ليس له شيء».

---

١. الكافي ٧: ٦١/١٠١، ٣. التهذيب ٩: ٢٧/٢٩٠، ١٠٤٥.

٢. الكافي ٧: ٢١/٩٩، ٢. التهذيب ٩: ٢٨/٣١٩، ١١٤٦.

٣. النساء (٤): ١٧٦.

فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام: فما تقول أنت؟ فقال: «ليس للإخوة من الأب والأمّ شيء، ولا الإخوة من الأمّ ولا الإخوة من الأب مع الأمّ شيء»[١].

◆ ◆ ◆

باب

ميراث الجدّ والجدّة مع الإخوة والأخوات وبدونهم

[٣٥٣٧] ١. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام: «انّ الجدّ مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الأخوة ما بلغوا».

قيل: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه؟ قال: «المال بينهما، فان كانا أخوين أو مائة ألف، فله مثل نصيب واحد من الإخوة».

قيل: رجل ترك جدّه وأخته، فقال: «للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كانتا أختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للأختين، وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأب وجدّ فالجدّ أحد الإخوة، فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين»[٢].

◁ بيان

يعني أنّ الجدّ من جهة الأب والأمّ ينزل منزلة الأخ من جهة الأب، أو الأبوين والجدّ من جهة الأمّ ينزل منزلة الأخ من جهة الأمّ وحدها، فان كان أحدها أنثى دون الآخر اختلفا في نصيبهما في الأوّل دون الثاني.

[٣٥٣٨] ٢. الكافي: الباقر عليه السلام قال: «أعطى الأخوات من الامّ فريضتهنّ مع الجدّ»[٣].

[٣٥٣٩] ٣. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة أم الأمّ السدس وابنتها حيّة»[٤].

---

١. الكافي ٧: ٦١/١٠٢/٤، الفقيه ٤: ١٤٥/٢٧٧/٥٦٣٣، التهذيب ٩: ٢٧/٢٩١/١٠٤٦.

٢. الكافي ٧: ٢٣٧/١٠٩/٣، التهذيب ٩: ٢٨/٣٠٣/١٠٨١.

٣. الكافي ٧: ٢٤/١١١/٤.

٤. الفقيه ٤: ١٧٤/٢٨٠/٥٦٢٦، التهذيب ٩: ٢٨/٣١٢/١١١٨.

[٣٥٤٠] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقرﷺ: «أنّ رسول اللهﷺ أطعم الجدّة السدس ولم يفرض الله لها شيئاً»[١].

◆ ◆ ◆

باب
ميراث أولاد الأخ وأولاد الأخت مع الجدّ وبدونه

[٣٥٤١] ١. الكافي: محمّد بن مسلم قال: نشر أبو عبدالله صحيفة فأوّل ما تلقاني منها: «ابن أخ وجد المال بينهما نصفان» فقلت: جعلت فداك، إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء؟ فقال: «إنّ هذا الكتاب خطّ عليﷺ وإملاء رسول اللهﷺ»[٢].

◁ بيان
قال في «الكافي» قال يونس: استواء الجدّ وابن الأخ من جهة أن كلّ واحد منهما يرث ميراث من سمّى الله له سهماً، فورث الجدّ مع الأخ من جهة القرابة، وورث ابن الأخ مع الجدّ من جهة تسمية سهم الأخ، والجدّ أقرب إلى الميّت من ابن الأخ من وجه القرابة وليس هو أقرب منه إلى من سمّى الله له سهماً، فان لم يستويا من جهة القرابة فقداستويا من جهة قرابة من سمّى الله له سهماً[٣].

[٣٥٤٢] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنهﷺ في بنات أخت، وجدّ قال: «لبنات الأخت الثلث، وما بقي فللجدّ»[٤].

[٣٥٤٣] ٣. التهذيب: عن الباقرﷺ في ابن أخت لأب وابن أخت لأمّ، قال: «لابن الأخت من الأمّ السدس، ولابن الأخت من الأب الباقي»[٥].

[٣٥٤٤] ٤. التهذيب: عنهﷺ في ابن أخ لأب وابن أخ لأمّ قال: «لابن الأخ من الأمّ السدس، وما

---

١. الكافي ٧: ٢٥/ ١١٤/ ١٣، الفقيه ٤: ١٤٧/ ٢٨٢/ ٥٦٢٩، التهذيب ٩: ٢٨/ ٣١١/ ١١١٦.
٢. الكافي ٧: ٢٥/ ١١٢/ ١.
٣. الكافي ٧: ١١٥ / ب ابن أخ وجد...
٤. الكافي ٧: ٢٥/ ١١٣/ ٧، الفقيه ٤: ١٤٧/ ٢٨٥/ ٥٦٤٨، التهذيب ٩: ٣٠٩/ ١١٠٩.
٥. التهذيب ٩: ٣٢٢/ ١١٥٧.

بقي فلابن الأخ من الأب»[١].

◆ ◆ ◆

باب

ميراث العمومة والخؤولة

[٣٥٤٥] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في رجل ترك عمّته وخالته، قال: «للعمّة الثلثان، وللخالة الثلث»[٢].

[٣٥٤٦] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «انّ في كتاب علي عليه السلام: أنّ العمّة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأمّ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت فيحجبه»[٣].

[٣٥٤٧] ٣. التهذيب: عنه عليه السلام في عمّة وعمّ، قال: «للعمّ الثلثان، وللعمّة الثلث» وقال في ابن عمّ وخالة قال: «المال للخالة» وقال في ابن عمّ وخال قال: «المال للخال» وقال في ابن عمّ وابن خالة قال: «للذكر مثل حظّ الأنثيين»[٤].

[٣٥٤٨] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الجواد عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه، قال: «﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ المال بين الخالتين»[٥].

[٣٥٤٩] ٥. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أعيان بني الأمّ يرثون دون بني العلات»[٦].

◁ بيان

«العلّة» الضرّة «وبنو العلّات» أولاد الرجل من نسوة شتّى.

---

١. التهذيب ٩: ٣٢٢/١١٥٨.

٢. الكافي ٧: ٢٦/١١٩/٥، التهذيب ٩: ٣٠/٣٢٤/١١٦٤.

٣. التهذيب ٩: ٣٠/٣٢٥/١١٧٠.

٤. التهذيب ٩: ٣٠/٣٢٨/١١٧٩.

٥. الكافي ٧: ٢٦/١٢٠/٧، الفقيه ٤: ٢٨/٣٠٤/٥٦٥٢، التهذيب ٩: ٣٠/٣٢٥/١١٦٨، والآية من سورة الأنفال (٨): ٧٥.

٦. التهذيب ٩: ٣٠/٣٢٧/١١٧٤.

[٣٥٥٠] ٦. التهذيب: الحسن بن عمارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أيّما أقرب ابن عمّ لأب وأمّ أو عمّ لأب؟» قال قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: «أعيان بني الأمّ أقرب من بني العلّات» قال: فاستوى جالساً ثمّ قال: «جئت بها من عين صافية[١]، إنّ عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمّه»[٢].

◁ بيان

إنّما كان بنو الأمّ أقرب إذا كان أبوهم واحداً، أراد عليه السلام بآخر الحديث أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في النسب من العبّاس.

◆ ◆ ◆

باب

ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

[٣٥٥١] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «كان علي صلوات الله إذا مات مولى له وترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئاً و يقول: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[٣].

[٣٥٥٢] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «مات مولى لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: ابنتان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميّت، ثمّ دفع إليهما بقيّة المال»[٤].

[٣٥٥٣] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام سئل أي شيء للموالي؟ فقال: «ليس لهم من الميراث إلّا ما قال الله: ﴿إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾»[٥].

[٣٥٥٤] ٤. الكافي والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يعطي أولي الأرحام دون الموالي»[٦].

---

١. العين الصافية: كناية عن أمير المؤمنين عليه السلام.
٢. التهذيب ٩: ٣٠/٣٢٦/١١٧٢.
٣. الكافي ٧: ٧٤/١٣٥/٥، التهذيب ٩: ٣١/٣٢٩/١١٨٢، والآية من سورة الأنفال (٨): ٧٥.
٤. الكافي ٧: ٧٤/١٣٦/٨، الفقيه ٤: ١٧١/٣٣٩/٥٧٣٢، التهذيب ٩: ٣١/٣٣٠/١١٨٦.
٥. الكافي ٧: ٧٤/١٣٥/٣، التهذيب ٩: ٣١/٣٢٩/١١٨٤، والآية من سورة الأحزاب (٣٣): ٦.
٦. الكافي ٧: ٣١/٣٣٠/١١٨٧.

[٣٥٥٥] ٥. التهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي: فأعطى البنت النصف، وأعطى المرأة الثمن، وما بقي ردّه على البنت، ولم يعط الموالي شيئاً[١].

◆ ◆ ◆

باب
توريث المملوك والمكاتب

[٣٥٥٦] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل وله أُمّ مملوكة وله مال، أن يشتري أُمّه من ماله، ويدفع إليها بقيّة المال، إذا لم يكن له ذو قرابة له سهم في كتاب الله»[٢].

وفي رواية: قيل: أرأيت إن أبى أهل الجارية، كيف يصنع؟ قال: «ليس لهم ذلك»[٣].

[٣٥٥٧] ٢. التهذيب: عنه عليه السلام: «إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أُمّه وهي مملوكة أو أخاه أو أُخته، وترك مالاً، والميّت حرّ، اشتري ممّا ترك أبوه أو قرابته، وورث ما بقي من المال»[٤].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٣٥٥٨] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام في الرجل يموت وله ابن مملوك، قال: «يشترى ويعتق، ثمّ يدفع إليه ما بقي»[٥].

[٣٥٥٩] ٤. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يتوارث الحرّ والمملوك»[٦].

◁ بيان

قال في التهذيبين: لأنّ المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحرّ، وهو لا يرث الحرّ إلّا إذا لم يكن غيره، فأمّا مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال[٧].

---

١. التهذيب ٩: ١١٩٢/٣٣١/٣١.
٢. الكافي ٧: ١١٩٦/٣٣٣/٣٢.
٣. الكافي ٧: ٥/١٤٧/٤٣، التهذيب ٩: ١١٩٨/٣٣٣/٣١.
٤. التهذيب ٩: ١٢٠٣/٣٣٤/٣٢.
٥. الكافي ٧: ٤/١٤٧/٤٣، التهذيب ٩: ١٢٢١/٣٣٤/٣٢.
٦. الكافي ٧: ١/١٤٩/٤٤، التهذيب ٩: ١٢٠٦/٣٣٥/٣٢.
٧. التهذيب ٩: ٣٢/٣٣٦، الاستبصار ٤: ١٠٣/١٧٧.

أقول: والصواب أن يقال وهو لا يرث الحرّ إلّا بعد أن يحرّر. فلا توارث بينهما على حال.

[٣٥٦٠] ٥. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له»[١].

[٣٥٦١] ٦. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «المكاتب يرث، ويورث على قدر ما أدّى»[٢].

[٣٥٦٢] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته، قال: «ان كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي»[٣].

◆ ◆ ◆

باب
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

[٣٥٦٣] ١. الكافي والفقيه: عن الصادق عليه السلام في القوم يغرقون في السفينة، أو يقع عليهم البيت فيموتون، ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه؟ فقال: «يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب علي عليه السلام»[٤].

[٣٥٦٤] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام سئل عن بيت وقع على قوم مجتمعين، فلا يدرى أيهم مات قبل؟ فقال: «يورث بعضهم من بعض» قيل: فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً؟ قال: «وما أدخل؟» قيل: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة الف درهم، والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا، فلم يدر أيهما مات أوّلاً، كان المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء. فقال أبو عبدالله عليه السلام: «لقد سمعها، وهو هكذا»[٥].

---

١. التهذيب ٩: ١٢١٠/٣٣٦.
٢. الكافي ٧: ١/١٥١/٤٥، الفقيه ٤: ٥٧٤٣/٣٤٢/١٧٢، التهذيب ٩: ١٢٥٥/٣٤٩/٣٤.
٣. الكافي ٧: ٢/١٥١/٤٧، الفقيه ٣: ٣٤٨٦/١٣١/٥، التهذيب ٩: ١٢٥٦/٣٤٩/٣٤.
٤. الكافي ٧: ١/١٣٦/٣٦، الفقيه ٤: ٥٦٥٦/٣٠٦/١٥١.
٥. الكافي ٧: ٢/١٣٧/٣٦، الفقيه ٤: ٥٦٥٩/٣٠٧/١٥١، التهذيب ٩: ١٢٨٦/٣٦٠/٣٤.

◁ بيان

قال في «الفقيه»: وذلك إذا لم يكن لهما ـ أي للأخوين ـ وارث غيرهما، ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه.

[٣٥٦٥] ٣. الكافي والتهذيب: عن الباقرؑ في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت، قال: «تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة» معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً[١].

[٣٥٦٦] ٤. الفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه قضى في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى أيّهما مات قبل صاحبه، فقال: «يرث كلّ واحد منهما زوجه، كما فرض الله لورثتهما»[٢].

[٣٥٦٧] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادقؑ في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيّان: أحدهما حرّ، والآخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحرّ من المملوك، قال: «يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحرّ، و يعتق هذا، فيجعل مولى له»[٣].

◆ ◆ ◆

باب

أنّ القاتل بغير حقّ لا يرث

[٣٥٦٨] ١. الكافي: عن النبيﷺ: «لا ميراث للقاتل»[٤].

[٣٥٦٩] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادقؑ: «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه»[٥].

---

١. الكافي ٧: ٣٦ ١٣٧ ٥، التهذيب ٩: ٣٤ ٣٦١ ١٢٨٨.

٢. الفقيه ٤: ١٥١ ٣٠٧ ٥٦٥٨، التهذيب ٩: ٣٤ ٣٦١ ١٢٨٨.

٣. الكافي ٧: ٣٦ ١٣٧ ٤، الفقيه ٣: ٣٨ ٩٣ ٣٣٩٤، التهذيب ٩: ٣٤ ٣٦١ ١٢٩٠.

٤. الكافي ٧: ٣٨ ١٤١ ٥.

٥. الكافي ٧: ٣٨ ١٤٠ ١، الفقيه ٤: ١٢٠ ٥٢٤٤، التهذيب ٩: ٤١ ٣٧٧ ١٣٤٨.

[٣٥٧٠] ٣. الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليه السلام: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل»[١].

[٣٥٧١] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام في رجل قتل أمه، قال: «لا يرثها ويقتل بها صاغراً، ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه»[٢].

[٣٥٧٢] ٥. الفقيه: عنه عليه السلام في رجل قتل أمه، قال: «إن كان خطأً فانّ له ميراثه، و إن كان قتلها متعمّداً فلا يرثها»[٣].

[٣٥٧٣] ٦. الفقيه والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في طائفتين من المؤمنين أحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه، وهو من أهل البغي، وهو وارثه، هل يرثه؟ قال: «نعم، لأنّه قتله بحقّ»[٤].

باب
ميراث من لم يصحّ نسبه والحميل

[٣٥٧٤] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر عليه السلام: «ميراث ولد الملاعنة لأمّه، فان كانت أمّه ليست بحيّة فلأقرب الناس إلى أمّه أخواله»[٥].

[٣٥٧٥] ٢. الكافي والتهذيب: قيل للصادق عليه السلام: إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب؟ قال: «نعم، ولا يرث الأب الابن»[٦].

[٣٥٧٦] ٣. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها

---

١. الكافي ٧: ٤/١٤٠/٣٨، التهذيب ٩: ١٣٥٠/٣٧٨/٤١.
٢. الكافي ٧: ٤/١٤٠/٣٨، الفقيه ٤: ٥٢١١/١١٠/٢١، التهذيب ٩: ٥٦٨٤/٣٧٨/٤١.
٣. الفقيه ٤: ٥٦٨٤/٣١٨/١٦٢.
٤. الفقيه ٤: ٥٦٩٠/٣١٩/١٦٢، التهذيب ٩: ١٣٦٤/٣٨١/٤١.
٥. الكافي ٧: ٢/١٦٠/١٦٠، الفقيه ٤: ٥٦٩٢/٣٢٣/١٦٣، التهذيب ٩: ١٢١٨/٣٣٨/٣٣.
٦. الكافي ٧: ٥/١٦٠/٥٥، التهذيب ٩: ١٢٢١/٣٣٩/٣٣.

فادّعى ولدها، فانّه لا يورث منه شيء، فانّ رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدّعي ابن وليدته»[١].

[٣٥٧٧] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الجواد عليه السلام عن رجل فجر بامرأة فحبلت، ثمّ انّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغيّة لا يورث»[٢].

◁ بيان

«لغيّة» بكسر المعجمة: أي من زنا، والغيّة خلاف الرشدة.

[٣٥٧٨] ٥. الكافي والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام عن الحميل، فقال: «وأي شيء الحميل؟» فقيل: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني، والرجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول: هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيّنة إلّا قولهما؟ قال: «فما يقول من قبلكم؟» قيل: لا يورثونه؛ لأنّه لم يكن على ذلك بيّنة، إنّما كانت ولادة في الشرك، قال: «سبحان الله! إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها لم تزل مقرّة به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة من عقولهما لا يزالان مقرّين بذلك، ورث بعضهم بعضاً»[٣].

◆ ◆ ◆

باب

ميراث الخنثى ومن يشكل أمره

[٣٥٧٩] ١. التهذيب: عن الصادق عليه السلام: «قضى علي صلوات الله عليه في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء، قال: يورث من حيث يبول، فان خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق بوله، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث، فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء»[٤].

---

١. الكافي ٧: ٣/١٦٣/٥٨، التهذيب ٩: ١٢٣٢/٣٤٣/٣٣.

٢. الكافي ٧: ٢/١٦٣/٥٨، الفقيه ٤: ٥٦٨١/١٣٦/١٦١، التهذيب ٩: ١٢٣٣/٣٤٣/٣٣.

٣. الكافي ٧: ١/١٦٥/٦١، التهذيب ٩: ١٢٤٧/٣٤٧/.

٤. التهذيب ٩: ١٢٦٩/٣٥٤/٣٥.

[٣٥٨٠] ٢. الكافي: عنه ﷺ قيل: فان خرج منهما جميعاً؟ قال: «فمن أيّهما استدرّ» قيل: فان استدرّا جميعاً؟ قال: «فمن أبعدهما»[١].

◁ بيان

«استدرّ» اقتضى الدرّ والسيلان، وهو بعينه معنى ينبعث.

[٣٥٨١] ٣. الكافي: عن أحدهما ﷺ في مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلّا ثقب يخرج منه البول، على أيّ ميراث يرث؟ قال: «إن كان إذا بال نحّى بوله ورث ميراث الذكر، وإن كان لا ينحّى بوله ورث ميراث الأنثى»[٢].

وروي: «يعدّ أضلاعه فان كانت ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال»[٣].

وفي رواية: «يقرع»[٤].

[٣٥٨٢] ٤. التهذيب: سئل الهادي ﷺ عن الخنثى وقول علي ﷺ فيه: «يورث من المبال من ينظر إليه إذا بال» و شهادة الجارّ إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء وهذا ممّا لا يحلّ؟ فأجاب ﷺ عنها: «قول علي ﷺ في الخنثى أنّه يورث من المبال فهو كما قال، وينظر قوم عدول يأخذ كلّ واحد منهم مرآة، ويقوم الخنثى خلفهم عريانة، فينظرون في المرآة، فيرون شبحاً فيحكمون عليه»[٥].

باب
ميراث أهل الملل

[٣٥٨٣] ١. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقر ﷺ في النصراني يموت وله ابن مسلم، أيرثه؟ فقال:

---

١. الكافي ٧: ٥/١٥٧/٥١.
٢. الكافي ٧: ٤/١٥٧/٥١.
٣. الفقيه ٤: ٥٧٠٢/٣٢٦.
٤. الكافي ٧: ٢/١٥٨، التهذيب ٩: ١٢٧٣/٣٥٦، الفقيه ٣: ٣٣٩٨/٩٤.
٥. التهذيب ٩: ١٢٧٢/٣٥٥/٣٥.

«نعم، إنّ الله لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا»[١].

[٣٥٨٤] ٢. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «لا يرث اليهودي والنصراني المسلم، ويرث المسلم اليهودي والنصراني»[٢].

[٣٥٨٥] ٣. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الصادق عليه السلام المسلم هل يرث المشرك؟ فقال: «نعم، فأمّا المشرك فلا يرث المسلم»[٣].

[٣٥٨٦] ٤. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «المسلم يرث امرأته الذمّية ولا ترثه»[٤].

[٣٥٨٧] ٥. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه عليه السلام: «المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه»[٥].

وفي رواية: «إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء»[٦].

[٣٥٨٨] ٦. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، وإن أسلم بعد ما قسّم فلا ميراث له»[٧].

[٣٥٨٩] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: سئل الباقر عليه السلام عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى؟ فقال: «أرى أن يعطى ابن أخته المسلم ثلثي ما ترك، ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار فانّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من أبيهم حتّى يدركوا».

قيل له: كيف ينفقان؟ فقال: «يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعا النفقة عنهم».

قيل له: فان أسلم الأولاد وهم صغار؟ فقال: «يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا

---

١. الكافي ٧: ٤/١٤٣/٣٩، الفقيه ٤: ٥٧٢١/٣٣٤/١٧٠، التهذيب ٩: ١٣٠٥/٣٦٦/٣٨.
٢. الكافي ٧: ٢/١٤٣/٣٩، الفقيه ٤: ٥٧٢٧/٣٣٥/١٧٠، التهذيب ٩: ١٣٠٣/٣٦٦/٣٨.
٣. الكافي ٧: ٣/١٤٣/٣٩، الفقيه ٤: ٥٧٢٢/٣٣٧/١٧٠، التهذيب ٩: ١٣٠٤/٣٦٦/٣٨.
٤. الكافي ٧: ٦/١٤٣/٣٩، الفقيه ٤: ٥٧٢٥/٣٣٦/١٧٠، التهذيب ٩: ١٣٠٦/٣٦٦/٣٨.
٥. الكافي ٧: ٥/١٤٣/٣٩، الفقيه ٤: ٥٧٢٤/٣٣٦/١٧٠، التهذيب ٩: ١٣٠٧/٣٦٦/٣٨.
٦. الفقيه ٤: ٥٧٢٦/٣٣٦، التهذيب ٩: ١٣٢٩/٣٧٢.
٧. الكافي ٧: ٣/١٤٤/٤٠، التهذيب ٩: ١٣١٧/٣٦٩/٣٨.

فان بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليه، وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أُخته المسلمين، يدفع الى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أُخته ثلث ما ترك»[١].

[٣٥٩٠] ٨. الفقيه: عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد ومال، قال: «ماله لولده المسلمين»[٢].

[٣٥٩١] ٩. الفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه كان يورث المجوسي إذا تزوّج بأُمّه وابنته من وجهين؛ من وجه أنّها أُمّه، ومن وجه أنّها زوجته»[٣].

◁ بيان

بعد ورود هذا النصّ وما ورد عنهم عليهم السلام: «انّ من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم»[٤] و قولهم: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[٥] وما في معناهما، لا وجه لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنّ المجوس إنّما يرثون بالنسب دون النكاح الفاسد من غير نصّ على ذلك، وقد بيّن ذلك في «التهذيبين» مشروحاً.

باب

ميراث الموالي وأنّ الولاء لمن؟

[٣٥٩٢] ١. الكافي والتهذيب: عن الصادق عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه و لمن ميراثه؟ قال: «للذي أعتقه، إلّا أن يكون له وارث غيرها»[٦].

[٣٥٩٣] ٢. الكافي والتهذيب: عنه عليه السلام: «إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته»[٧].

---

١. الكافي ٧: ١/١٤٣/٤٠، الفقيه ٤: ٥٧٢٩/٣٣٧/١٧٠، التهذيب ٩: ١٣١٥/٣٦٨/٣٨.
٢. الفقيه ٣: ٣٥٥٥/١٥٢.
٣. الفقيه ٤: ٥٧٤٥/٣٤٤/١٧١، التهذيب ٩: ١٢٩٩/٣٦٤/٣٧.
٤. الفقيه ٣: ٤٤٢١/٣/٤٠٧.
٥. التهذيب ٩: ١٢/٤/٣٢٢.
٦. الكافي ٧: ٥/١٧٠/١٠٦، التهذيب ٨: ٩٢٠/٢٥٣.
٧. الكافي ٧: ٣/١٧١/١٠٧، التهذيب ٩: ١٤١٣/٣٩٦/٤٦.

◁ بيان

«المعقلة» دية جناية الخطأ.

[٣٥٩٤] ٣. الكافي: عنه ﷺ قال: «قال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق»[١].

[٣٥٩٥] ٤. الكافي والتهذيب: عنه ﷺ: «مات مولى لحمزة بن عبدالمطلّب فدفع رسول الله ﷺ ميراثه إلى بنت حمزة»[٢].

[٣٥٩٦] ٥. التهذيب: عن الباقر ﷺ: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها»[٣].

◁ بيان

وفّق في «الاستبصار» بين الخبرين بالفرق بين ما إذا كان المعتق رجلاً أو امرأة، كما هو مورد الخبرين.

[٣٥٩٧] ٦. التهذيب: عنه ﷺ: «إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك الذي كاتبه فانّه لا ولاء لأحد عليه، وإن اشترط السيّد ولاء المكاتب فأقرّ الذي كوتب فله ولاؤه»[٤].

[٣٥٩٨] ٧. الكافي والفقيه والتهذيب: عنه ﷺ في السائبة قال: «أُنظر في القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة» فتلك السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلّا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله ﷺ، وما كان ولاؤه لرسول الله ﷺ فانّ ولاءه للإمام، و جنايته على الإمام، وميراثه له»[٥].

[٣٥٩٩] ٨. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الصادق ﷺ في المملوك يعتق سائبة، قال: «يتولّى من شاء،

---

١. الكافي ٧: ١٠٦/١٦٩/١.

٢. الكافي ٧: ٦٧/١٧٠/٦، التهذيب ٩: ٣١/٣٣١/١٩١.

٣. التهذيب ٨: ٢٥٣/٩٢١.

٤. التهذيب ٨: ٢٧٠/٩٨٥.

٥. الكافي ٧: ١٠٧/١٧١/٢، الفقيه ٣: ٥١/١٣٦/٣٥٠٤، التهذيب ٩: ٤٦/٣٩٥/١٤١٠.

وعلى من يتولّى جريرته، وله ميراثه» قيل له: فان سكت حتّى يموت ولم يتوال أحداً؟ قال: قال: «يجعل ماله في بيت مال المسلمين»[١].

وزيد في رواية: «إذا لم يكن له ولي»[٢].

[٣٦٠٠] ٩. الكافي والفقيه والتهذيب: عن الباقرعليه السلام: «من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال»[٣].

◁ بيان

يعني للامام، و قد مضى معنى الأنفال في كتابي الزكاة والحسبة.

هذا آخر كتاب تجهيز الموتى والمواريث، وبتمامه تمّ كتاب (الشافي) بجزءيه، نفعنا الله به وسائر من هداه، و وفّقنا للعمل بمقتضاه، وصيّره لنا إليه محجّة، ولا جعله علينا حجّة، إنّه هو الرؤوف الرحيم.

لمؤلّفه في تاريخ تصنيفه:

قد حاز كتاب الشافي أنوار كتاب الوافي
أرّخت لذاك الشافي شمس لسماء الوافي

و فرغ منه مؤلّفه محمّد بن مرتضى المدعوّ بمحسن ـ أحسن الله عواقبه ـ في غرّة ذي القعدة الحرام من شهور سنة اثنتين وثمانين وألف الهجرية، والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلّى الله على محمّد وأهل بيته وسلّم كثيراً.

■

---

١. الكافي ٧: ١٠٧/١٧١/٤، الفقيه ٣: ٥١/١٣٦/٣٥٠٣، التهذيب ٩: ٤٦/٣٩٥/١٤٠٩.

٢. التهذيب ٨: ٣٥٦/٩٢٨.

٣. الكافي ٧: ١٠٤/١٦٩/٢، الفقيه ٤: ١٦٩/٣٣٣/٥٧١٤، التهذيب ٩: ٤٦/٣٨٧/١٣٨١.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهارس العامة

فهرس الآيات ◁ ١
فهرس الأحاديث والروايات ◁ ٢
فهرس المصادر ◁ ٣
فهرس الأبواب والفصول ◁ ٤


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



◇ فهرس الآيات ◇

اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ١١٢
أحلّت لكم بهيمة الأنعام ١٤٣٢
أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ١١٤٩
اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ٣٤٥
إخواناً على سرر متقابلين ٤٥١
ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون ٩٢٨
ادعوه خوفاً وطمعاً ٥٢٢
ادفع بالتي هي أحسن ٥٥٣
إذا السّماء انشقّت ٤٠٧
إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ٤٢٠، ٨٣٨
إذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً ٤٢٠
إذا مسّهم طائف من الشيطان تذكّروا فإذا هم مبصرون ٦١١
إذ تلقّونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ٨٣٧
استغفروا ربّكم انّه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ١٥٤٦
استغفروا ربّكم ثم توبوا إليه ٤٨٠
اصبروا وصابروا ورابطوا ٥٠٥
إلّا إبليس كان من الجنّ ففسق عن أمر ربّه ٤١٠
إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ١٦٥٥
الأخلّاء يومئذ بعضهم لبعض عدوّ إلّا المتقين ٥٣، ٤٥١
الأعراب أشدّ كفراً ونفاقاً ٧٤
إلّا ما ظهر منها ١٥٢٢
إلّا من أتى الله بقلب سليم ٥٢٦
إلّا من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان ٤١٩، ٨٣٨
التائبون العابدون الحامدون السائحون ١٢٢٨
الحجّ أشهر معلومات ١١٣٢
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله ٢٣٥
الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ٤٦٣
الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ٤١٧
الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ٤١٩

الذين آمنوا وكانوا يتّقون لهم البشرى في الحياة الدنيا ٨٨٣
الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ٤٧٥
الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله ٤١٤
الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون ٥١٢
الذين تتوفّاهم الملائكة طيّبين ٨٨٨
الذين قالوا آمنّا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ٨٣٨
الذين هم على صلاتهم دائمون ٩٣٦
الذين هم على صلاتهم يحافظون ٩٣٦
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلّا اللمم ٣٨٦، ٦٠٦، ٤٦١
الذين يحملون العرش ومن حوله يسبّحون بحمد ربهم ٤٥٠، ٦١٢، ٩١٥
الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه ١٠٥
الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ٦٢٢، ١٠٤١
الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ٦٥٤
الرحمن على العرش إستوى ١٥٧، ٢٠٤
الريح العقيم ٢١٣
الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة ٤٠٩، ١٤٧٩
السلام المؤمن المهيمن ٦٦٥
السماء بناها، رفع سمكها فسّواها ١٩٧
السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤولاً ٨٣٧
الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ١٥٧١
الله الذي يرسل الرياح فتثير سحاباً ٢١٧
الله لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم لا تأخذه سنة ولا نوم ٦٧٤
الله وليّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ٢٩٦
الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ٨٨١، ٨٨٨
اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ١٢٣، ٢٧٥، ٣٠٤، ٣٤٦
اليوم نختم على أفواههم وتكلّمنا أيديهم وتشهد أرجلهم ٤٢١
إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ٦١٩
إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك الله ٢٧٠
إنّا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين ٢٥٣
إنّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيّين ٤٠٦
إنّ إبراهيم كان أمّة قانتاً لله حنيفاً ٤٣٤، ١٢٣٣
إنّ الأبرار لفي نعيم وإن الفجّار لفي جحيم ٨٦٧
إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين ١٠٦٥
انّ الحسنات يذهبن السيّئات ٤٨٤، ٦٠٧، ٩١٢، ٩٣٨، ١٣٧٨
إنّ الذين كفروا سواء عليهم ءأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ٤٦٥
إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً ٤٠٩
إنّ الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ١٦٠
إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم ٧٢١
إنّ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ٤١٠

إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم ٤٠٩
إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤولاً ٧٧٨
انّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأنّ لهم الجنّة ١٢٢٨
انّ الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ٢٧٨
إنّ الله لا يحبّ الخائنين ٤٧٦
إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ٦٠٥
إنّ الله لعن الكافرين وأعدّ لهم سعيراً ٤٠٩
انّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ٣٢٢
إنّ الله يحب التّوابين ويحبّ المتطهّرين ٤٨٠،٦١٢،٩٤٩
إنّ الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ١٩١
إنّ المنافقين في الدّرك الأسفل من النار ٨٦٣
إنّ المنافقين هم الفاسقون ٤١٠
إنّ المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ٤٧٥
إنّ الموت الذي تفرّون منه فإنّه ملاقيكم ٨٧٦
إنّا نراك من المحسنين ٦٢٨
إنّا هديناه السبيل إمّا شاكراً وإمّا كفوراً ٢٤١
انّ أولى الناس بإبراهيم للذين اتّبعوه وهذا النبي ٢٧٥
إنّ أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ٥٢
ان تبدوا الصدقات فنعما هي ١٠٤٦
إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ٤١٩
إنّ ذلك لحق تخاصم أهل النار ٤٤٥
إنّ ربّك لبالمرصاد ٧١٨،٩١٦
انّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين لا شريك له ١٥٥٢
انظر كيف فضّلنا بعضهم على بعض ٤١٤
إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان ٤٥٢
إنّ علينا جمعه وقرآنه ٢٥٣
إنّ في اختلاف اللّيل والنهار ٢١١
إنّ في خلق السموات والأرض واختلاف اللّيل والنهار لآيات لأولي الألباب ١٤٨،٥٢٩
إنّ في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ١٥١
إنّك لا تهدي من أحببت ولكنّ الله يهدي من يشاء ٢٤٦
إنّك لعلى خلق عظيم ٢٦٩
إنّك ميت وإنّهم ميتون ٨٧٥
إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله ٤٤٥
إنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ٤٧٦
إنّما اتّخذتم من دون الله ٤٦٦
إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ١٠٣
إنما الحياة الدنيا لعب ولهو ٥٢
إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ١٣٧٤،١٤٦١
إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس و يبغون في الأرض بغير الحق ١٢٣٢
إنما الصدقات للفقراء والمساكين ٣٣٨
إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ٢٢٠
إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ١٦٢
إنما سلطانه على الذين يتولّونه والذين هم به مشركون ٤٨،٣٨٨

إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ١٨٧
إنّما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ١٦٠، ٢٩٠
إنما يتقبّل الله من المتقين ٢٨٧
إنما يخشى الله من عباده العلماء ٦٠، ٧٩، ٥٠٠، ٨٤٦
إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ١٤٦١
إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً ٣٠٣، ٣١٤
إنما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب ٥١٢
انّ ناشئة الليل هي أشدّ وطأً وأقوم قيلا ٩٣٨
إنّها إن تك مثقال حبّة من خردل فتكن في صخرة ٦٠٣
انّ هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ٣١٣
إن هم إلّا كالأنعام بل هم أضلّ سبيلاً ٤١٨، ٤٤٩، ٤٦٣
إن هم إلّا يظنّون ٤٦٥
إنّي جاعلك للناس إماماً ٢٦١، ٢٧٥
إنّي سقيم ٦٣١، ٧٠٨
إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيّاً ٢٦١
إنّي كفرت بما أشركتموني من قبل ٤٦٦
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ١٤٧٠
انّي نذرت للرحمن صوماً ١٠٨٦
أولئك كتب في قلوبهم الايمان ٢٤٣، ٢٥٨
أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ١١٠٨
أصحاب الجنّة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً ٨٩١
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ٢٩٠، ٣٠٢، ٣١٤، ٤٠٥
أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ٢٤٦
أفرأيتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ١٣٢٨
أفغير دين الله يبغون ٧٩٤
أفلا يتدبّرون القرآن أم على قلوب أقفالها ٢٧٨
أفمن حقّ عليه كلمة العذاب ٢٢٩
أفمن شرح الله صدره للاسلام، فهو على نور من ربّه ٢٦٥
أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون ٤١٠
أفمن يهدي إلى الحق أحقّ أن يتّبع أمّن لا يهدّي ٢٧٨
ألا بذكر الله تطمئنّ القلوب ٤١٩، ٨٣٨
ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن ١٥٤، ١٨٥، ٤١٦
ألم تر إلى الذين يزعمون انّهم آمنوا بما أنزل إليك ١٢٨٩
ألم تر أنّ الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ٢٠٦
أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض ٨٥٦
أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ٢٧٩
أن اعبدوا الله واتّقوه وأطيعون ٤٠٦
أن تقولوا يوم القيامة ١٨٧
أنزل عليك الكتاب والحكمة وعلّمك ما لم تكن تعلم ٢٧٨
أنطقنا الله الذي أنطق كلّ شيء ١٨٧
أنفقوا من طيّبات ما كسبتم ١٠٥٠
أن لا يقولوا على الله إلّا الحق ٩٥
أو آخران من غيركم ٨٧٣

أو طعام في يوم ذي مسغبة ٦٨٩
أو كظلمات في بحر لجّيّ يغشه موج من فوقه موج ٤٦٣
أولئك لهم رزق معلوم ٩٢٢
أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين ٨٦٢
أولئك يؤتون أجرهم مرّتين بما صبروا ٦٣٠
أو لم نعمّركم ما يتذكّر فيه من تذكّر ٨٧٧
أو لم ير الذين كفروا أنّ السموات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما ١٩٧
أو لم يروا أنّا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها ٨٥
أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم ١٥٢
فبأي حديث بعده يؤمنون ١٤٩٨
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ٩٢٨
أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة ٧٠٨،٦٣١
أيّتها العير إنّكم لسارقون ٣٣٥
أينما تكونوا يأتِ بكم الله جميعاً ٣٣٥
أيها الناس إعلموا إنّ كمال الدين طلب العلم والعمل به ٧٣
بقيعة يحسبه الظمآن ماءً ٤٦٣
بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ١٣٦٥،١٠٩٩،١٠٩٧،٩٩٤،٩٦٨،٥٧٦
بل فعله كبيرهم هذا ٧٠٨
بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولمّا يأتهم تأويله ٩٥
تبياناً لكلّ شيء ١١٧
تجري من تحتهم الأنهار ٩٢١
تقشعرّ منه جلود الذين يخشون ربّهم ٧٨٠
تلك الرّسل فضّلنا بعضهم على بعض منهم من كلّم الله ورفع بعضهم درجات ٤١٤،٤١٧
توفّته رسلنا ٨٨٨
ثمّ أتموا الصيام إلى الليل ١٠٩٥،١٠٩٧
ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله انّ الله غفور رحيم ٤٤٩،١١٧٩
ثم ردّوا إلى الله مولاهم الحقّ ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين ٣٤٦
ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ١١٩٧،١٢٠٩
حبّب إليكم الإيمان وزيّنه في قلوبكم ٤٤٥،٥٦٨
حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ١٠٦٦
خم والكتاب المبين، إنا أنزلناه في ليلة مباركة ٢٥٢
حنفاء لله غير مشركين به ١٤٠
حنيفاً مسلماً ٥٢٦
خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها ١٠٣١،١٠٦٤
خذوا زينتكم عند كلّ مسجد ٢٨٨،٧٤١،١٠٠٦
خلق السموات والأرض ليقولنّ الله ١٤٠
خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ١٩٩
خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ٢٠٣
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام ٩٢٢
ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ٤١٥
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ١١٣٥
ربّ ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت ١٠٣٢
ربّ أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ٥١٦

ربّ أرني كيف تحيي الموتى ٤٧٤، ٦٥٧
ربّ أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ٥١٦
ربّ بما أغويتني ٢٣٥
ربّنا غلبت علينا شقوتنا ٢٣٥
ربّنا لا تجعلنا فتنةً للذين كفروا ٣٧٤
ربّنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ٩٢٨
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله و إقام الصلاة ٢٨٨، ٤٣٠، ١٣٣٧
ربح فيها عذاب أليم ٢١٣
سابقوا إلى مغفرة من ربكم ٤١٤
سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين ٥١٦
سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون ١٩٦
سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون ٩٢١، ٩٢٨
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ٣٩٧، ٦٠٨
سورة أنزلناها وفرضناها ٤١٠
سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة ١٠٣٢
شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً ٤٠٦
شهد الله أنّه لا إله إلّا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط ٢٨١
شهر رمضان الّذي أنزل فيه القرآن ٢٥٣
صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ١٤٠
صمّ بكم عمي فهم لا يرجعون ٨٦٤
ضاقت الأرض بسبعة، بهم ترزقون، وبهم تنصرون، وبهم تمطرون ٣٥٣
طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون ٢٧٨
طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ٥١٥
عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية ٤٥٤
علّم بالقلم علّم الانسان ما لم يعلم ٢٥٨، ٢٥٩
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ٧٨٦
عليم بذات الصدور ١٥١
غرف من فوقها غرف ٩١٩
فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ١٥١٨
فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ١٢٦٥
فاجتنبوا الرّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ٧٧٧، ١٣٧٤
فاحكم بينهم بما أنزل الله ١٣٠٩
فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ٦٣١
فإذا فرغت فانصب وإلى ربّك فارغب ٣١٣، ٣١٦
فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ٤٨، ٣٨٨
فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ٤٢١
فإذا نقر في الناقور ٣٣٢
فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ٤٦٦
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ٩٦، ٣١٤
فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً ٣٣٥
فاصبر كما صبر أولو العزم من الرّسل ٢٦٢
فاعتبروا يا أولي الأبصار ٦٨
فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم ١٠٨٣
فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ١٣٦٨
فان طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره ١٥٧٢
فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ١٦٥٠
فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ٢٨٨

فأصابها إعصار فيه نار ٢١٣
فأقم وجهك للدين حنيفاً ٩٦٩
فألهمها فجورها وتقواها ٢٤١
فأمّا من أعطى واتّقى وصدّق بالحسنى ٥٤٩
فأمّا من أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرؤن كتابهم ولا يظلمون فتيلاً ٤١٠
فانذرتكم ناراً تلظّى ٤٠٧
فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ ١٥٣٧
فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ٤٥٢
فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ٨٥٦
فبأيّ آلاء ربّك تتمارى ٤٨٢
فبشّر عباد الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه ٥٣، ٤٢٠، ٨٧٣
فتحسّسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله ٤٥
فتعساً لهم وأضلّ أعمالهم ٢٧٩
فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ ١١٩٥
فضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ٤١٤
فطرة الله التي فطر الناس عليها ١٤٠
فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة ١٥٧٠
فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً ١٨٧
فكبكبوا فيها هم والغاوون ١٠٣
فكلا منها حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة ٥٩٣
فلا أقسم بالخنّس الجوار الكنّس ٣٣١
فلا تخشوا الناس واخشون ٥٠٠
فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ١٥١٨
فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ٤٦٨
فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ١٣٤٠
فلما أسفونا انتقمنا منهم ١٥٩
فلمّا أسلما وتلّه للجبين ٢٢١
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ١٦٥٠
فلينظر الانسان إلى طعامه ١٠٤
فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهنّ فريضة ١٥٢٩
فما أصبرهم على النار ٥٩٧
فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلّا خزي في الحياة الدنيا ٤٦٦
فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ٨٥٦
فما كانوا ليؤمنوا بما كذّبوا به من قبل ١٨٨
فمتّعوهنّ و سرّحوهنّ سراحاً جميلاً ١٥٧٨
فمستقرّ ومستودع ٤٧٧
فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد ١٤٣٩
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ١٢٦٥
فمن تبعني فإنّه منّي ٤٤٩
فمن تصدّق به فهو كفّارة له ١٢٦٤
فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ٩١٢
فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف ١٣٤٣
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ١٠٧٨، ١١٠١
فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ ١١٥١
فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ١١٥٤
فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ٥٧٦
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ١١٢٠

فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً ١٠٩٦،١٠٩٨
فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ٢٤٥،٤٧٨
فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرّة شرّاً يره ٤١٥
فنظرة إلى ميسرة ١٣٠٣
فواكه وهم مكرمون ٩٢٢
فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ٩٦٩
فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم ٤٠٩
فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم ٦٥٤
في أموالهم حقّ معلوم ١٠٤١
فيه تبيان كل شيء ٣٨٤
فيهنّ خيرات حسان ٩٢٥
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ٥٠٧
قاب قوسين أو أدنى ٢٦٦
قاتلهم الله أنّى يؤفكون ٢٧٧
قالت أخراهم لأولاهم ربّنا هؤلاء أضلّونا ٤٠٨
قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ٤٠١
قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنّا قوماً ضالّين ١٨٧
قالوا سمعنا وعصينا ٢٧٨
قالوا سمعنا وهم لا يسمعون انّ شرّ الدواب عند الله الصمّ البكم ٢٧٨
قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ٤٢٠،٤٣٤
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ١٥٨١
قضى أجلاً وأجل مسمىً عنده ٢٢٥
قل أدعوا الله أو أدعوا الرحمن أيّاً ما تدعوا ١٧٠
قل الروح من أمر ربي وما اوتيتم من العلم إلّا قليلاً ١٥٨
قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله ٨٤٩،٨٦٦
قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي ١٤٦١
قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله ١٤١
قل كلّ يعمل على شاكلته فربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً ٤٦٤،٥٢٥،٥٢٦
قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودّة في القربى ٣١٤،٣١٥
قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ٤٢٠،٧٣٢،٨٣٨
قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت أو القتل ٦٠
قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق ٧٥٣
قل هو الله أحد ١٥٠،١٥١،١١٦٤
قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ١٠٦٥
قل يا أيّها الكافرون ١١٦٤
قل يتوفّاكم ملك الموت الذي وكّل بكم ٨٨٨
قوا أنفسكم و أهليكم ناراً ١٢٣٣،١٥١٩
قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم ٤٢٠،٨٣٨
قولوا للناس حُسناً ٨٣٨
كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ٩٣٨
كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا ٢٧٩

كذّبت عاد فكيف كان عذابي ونذر ٢١٣
كذّبت قبلهم قوم نوح و عاد و فرعون ذوالأوتاد ٤٠٨
كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات ٥٩٠
كفّاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبيّن لهم الحق ٣١٧
كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً ٤٦٦
كلّا إنّ كتاب الأبرار لفي عليّين ٤٦٠
كلّا إنّ كتاب الفجّار لفي سجّين ٤٦٠
كلّا سوف تعلمون ثم كلّا سوف تعلمون ١٨٣
كلّ شيء هالك إلّا وجهه ١٤٧،١٥٨
كلّما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ٤٠٧
كلّما دخلت أمّة لعنت أختها ٤٠٨
كلّ نفس ذائقة الموت وإنما توفّون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار ٣٧٩،٨٧٥
كلّ يوم هو في شأن ١٧٩
لئن شكرتم لأزيدنّكم ٤٦٦،٥١٤
لاتحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ٣١١
لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة ١٥٩١
لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ١٥٢،١٥٤
لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ١١٥
لا تستوي الحسنة ولا السيّئة ٦٣١
لا تضاروهنّ لتضيّقوا عليهن ١٥٩٢
لا تقنطوا من رحمة الله إنّ الله يغفر الذنوب جميعاً ٤٥
لا خير في كثير من نجواهم ١١٥
لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم ثم لآتينّهم من بين أيديهم ٣٨٧
لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت والرجل يعطي ١٦٤٣
لا، ولكنّهم كانوا أسباطاً أولاد الأنبياء ٣٥٣
لا يحيطون به علماً ١٥٢
لا يسئل عما يفعل وهم يسألون ٤٦٤
لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ٤١٤
لا يكلّف الله نفساً إلّا ما آتاها ٧٨٦
لا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها ٢٤١
لا يملكون الشفاعة إلّا من اتخذ عند الرحمن عهداً ٨٧٢
لا ينال عهدي الظالمين ٢٦١
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ١١١٧
لتبلونّ في أموالكم وأنفسكم ولتسمعنّ من الذين أوتوا الكتاب ٣٩٥
لتركبنّ طبقاً عن طبق ١٦٢١
لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربّكم ٥١٦
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضّة ٣٧٤
لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً ١٥٧١،١٥٩١
لقد أرسلنا رسلاً من قبلك وأنزلنا معهم الكتاب ٣١٣
لقد رأى من آيات ربه الكبرى ١٥٣
لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك ٩١١
لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى ١١٩١
لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ٥٢،٥٣٦
للذكر مثل حظّ الأنثيين ١٦٤٢،١٦٥٠
للسائل والمحروم ١٠٤٨
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم ١٠٣٨

لنبلونّكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ٢٢١
لن تنالوا البرّ حتىٰ تنفقوا ممّا تحبّون ٦١٩
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوىٰ منكم ١٢٨
لو تزيّلوا لعذّبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ٣٣١
لولا أن يكون الناس أمة واحدة ٣٧٤
لو لا ينهاهم الربّانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت ١٥٧٦
له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما ٢٠٣
لهم البشرى في الحياة الدنيا ٧٧٣
لهم رزقهم فيها بكرةً وعشيّاً ١٤٥٢
لهم فيها أزواج مطهّرة ٩٢٥
لهم قلوب لا يفقهون بها ١٥١
ليبلوكم أيّكم أحسن عملاً ٥٢٦
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم ٧٤
ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ١٥٢٧
ليس علىٰ الضعفاء ولا على المرضىٰ ولا علىٰ الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ٢٤٤
ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ١٤٥٥
ليس كمثله شيء ١٥٢
ليلة القدر خير من ألف شهر ١١٠٩
لينفق ذو سعة من سعته ٧٥٥
ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ١١٩،١٢١،٢٦٩
ما أخلص عبد الإيمان بالله أربعين يوماً ٥٢٧
ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ٤٧،٥٩٧
ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلّا في كتاب ٣٩٨
ما أغنىٰ عنكم جمعكم ٩٢٨
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ١٠٦٠
ما جعل عليكم في الدّين من حرج ٩٥٠
ما على المحسنين من سبيل ٩١٨
ما عندكم ينفد وما عند الله باقٍ ١٠٧٣
ما فرّطنا في الكتاب من شيء ٢٧٥
ما كذب الفؤاد ما رأىٰ ١٥٢
ما لكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون ٢٧٧
ما لنا لا نرىٰ رجالاً كنّا نعدّهم من الأشرار ٤٤٥
ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلّا أحصاها ٩١١
ما يبدّل القول لديّ وما أنا بظلّام للعبيد ٢٢٨،٢٢٩
ما يكون من نجوىٰ ثلاثة إلّا هو رابعهم ١٩١
ما يلفظ من قول إلّا لديه رقيب عتيد ٦٧٠
مثلاً كلمة طيّبة كشجرة طيّبة ١٣٢٩
مثنىٰ وثلاث ورباع ٢٠١
مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان ٧٥٤
معاذ الله أن نأخذ إلّا من وجدنا متاعنا عنده إنّا إذاً لظالمون ٤٦٢
ملّة أبيكم إبراهيم هو سمّاكم المسلمين من قبل ٩٠٧
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ٤٥٠
من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله ٤٤٠

مِنْ أوسط ما تطعمون ١١١٩
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ٤٠١
من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق ٧٦٠
من يطع الرسول فقد أطاع الله ٢٩٠
نحن نقصّ عليك نبأهم بالحق إنّهم فتية آمنوا بربهم ٤٢٢
وآت ذا القربى حقّه ٣١٤
وآتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا ١٠٤٢،١٠٤٣
وآتينا عيسى بن مريم البيّنات وأيّدناه بروح القدس ٣٥٢
وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين ٩٢٢
وآخرون مرجون لأمر الله ٤٧١
واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى ١١٦٥
واتّقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ٦٢١
واتّقوا الله ويعلّمكم الله ٧٠٧،٩٢
واجعل لي لسان صدق في الآخرين ١٥٤٤
واخفض لهما جناح الذّل من الرحمة ٦١٩
وإذا المؤدة سئلت بأي ذنب قتلت ٣١٤
وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ٧١٢،٤٩
وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ٨٣٧،٧١٠
وإذا رأيت ثمّ رأيت نعيماً وملكاً كبيراً ٩٢١
وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ١١٩
وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ٩٨٠
وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيّكم زادته هذه إيماناً ٤٢٢
وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً ٨٣٨
وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابّة من الأرض تكلّمهم ٢٧٢
وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيتهم ١٤٠
وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ٤٦٦
واذكر ربّك إذا نسيت ١١١٧
واذكر ربّك في نفسك تضرّعاً وخيفةً ١٠١٨
واذكر في الكتاب إسماعيل إنّه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبيّاً ٤٧٧
واذكروا الله في أيّام معدودات ١٢٠٣
واستعينوا بالصبر والصلاة ١٠٧٤
و اعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة و من رباط الخيل ١٢٣٠
واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ٣١٤،١٠٦٠،١٠٦٢
واقصد في مشيك واغضض من صوتك ٤٢١
والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ١٩٦
والأرض وضعها للأنام فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام ٧٥٤
والتابعين غير أولي الاربة ١٥٢٣
والحافظون لحدود الله ١٢٣٦
والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصّديقون والشهداء ٤٤٧
والذين آمنوا واتّبعتهم ذرّيّتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرّيّتهم ٩٠٦،٩٠٧
والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يقتروا ٥١،٧٥
والذين أوتوا العلم والإيمان لقد لبثتم في كتاب الله إلى يوم البعث ٢٧٦
والذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبلهم ٦٤٢

والذين كفروا إلى جهنم يحشرون ٤٦٣
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله ٦١٢
والذين لا يشهدون الزور ٧٧٧
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ٤١٠
والذين يرمون أزواجهم ١٥٨٥
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ١٥٨١
والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة ٨٤٩
والزانية لا ينكحها إلّا زانٍ أو مشرك ١٤٨٠
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ٤١٤
والسابقون السابقون أولئك المقرّبون ٤١٤
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ١٥٢٣
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحبّ المحسنين ٥٥٥
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم ٤١٠
والله بكل شيء محيط ١٤٧
والله ما أهريق محجمة من دم ولاأخذ مال من غير حلّه ولا قلب حجر عن حجر إلّا ذاك في أعناقهما ٣٥٣
والليل إذا يغشى ٤٠٧، ١١١٦، ١٣٠٨
والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم ١٥٣٥
والملائكة يدخلون عليهم من كلّ باب ٩٢١
والملك يومئذ لله ٩١٠
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلّا ما ذكّيتم ١٤٣٩
والنجم إذا هوى ١١١٦، ١٣٠٨
والوالدات يرضعن أولادهنّ ١٥٥٧
وأمّا ثمود فهديناهم فاستحبّوا العمى على الهدى ٢٤١
وإمّا ينسينّك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ٤٢٠، ٨٣٧
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ١٤٩٧
وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ٨٣٧، ٩٧٨
وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً ١٥١٨
وان تخالطوهم فاخوانكم ١٣٦٥
وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها ٥١٥
وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ١٣٨٤
وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله اخ أو أخت ١٦٥٠
وإن كان مثقال حبّة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ٥٠٨
وإن كنتم جنباً فاطّهروا ٩٥٧
وإن من أمّة إلّا خلا فيها نذير ٢٥٢، ٢٨٨
وإن من شيء إلّا يسبّح بحمده ١٧٠، ١٨٧
وإنّه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون ٣١٤
وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لمّا سمعوا الذكر ٣٤٤
وإن يكذّبوك فقد كذّبت رسل من قبلك فصبروا ٨٦٥
وإني لغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ٢٨٧
وانّ يوماً عند ربّك كألف سنة ممّا تعدّون ١٦٢١
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ١٦٤٤، ١٦٥٤، ١٦٥٥
وأتمّوا الحجّ والعمرة لله ١١٢٥

وأرسلناه إلى مأة ألف أو يزيدون ٢٦٠
وأشهدهم على أنفسهم ١٨٦
وأطعموا البائس الفقير ١٠٤٧
وأقم الصلاة لذكري ٩٩٢
و أقيموا الشهادة لله ١٣٠٢
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ١٠٣١
وأقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد ٩٦٩
وأمّا أن كان من المكذّبين الضّالّين فنُزل من حميم ٤٠٨
وأمّا بنعمة ربك فحدّث ٧٥٤
وأمّا من أوتي كتابه بشماله فيقول يالَيتني لم أوت كتابيه ٤٠٨
وأمّا من أوتي كتابه وراء ظهره، فسوف يدعو ثبوراً ٤٠٧
و أمطرنا عليهم حجارة من سجّيل منضود مسوّمة عند ربك ١٢٤٢
وأنّ المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً ٤٢٢
وأنّ إلى ربك المنتهى ١٥٠
وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر ٢٠٥
وأنزلنا إليك الذّكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ٣١٤
وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيّاً ٩٣٥
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ٣٠٣
وأيّدهم بروح منه ٤١٧،٦٠٤
وبالوالدين إحساناً ٦١٩
وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً ٤٤
وبرّزت الجحيم للغاوين ٤٠٨
وتتلقّاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون ٦٩١
وتمّت كلمة ربّك صدقاً وعدلاً ٢٨٠
وتوكّل على العزيز الرحيم الذي يراك حين تقوم ١٥٥
وثيابك فطهّر ٧٥٦،٧٦١
وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوّاً ٤٦٥
وجعلنا من الماء كلّ شيء حي ١٩٨
وجعلنا منهم أئمّة يدعون إلى النار ٨٥٨
وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ٢٩٥
وجعلناهم أئمّة يهدون بأمرنا ٢٩٥،٨٥٧
وجعلني مباركاً أينما كنت ٦٣٩
وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ١١٩٣
ودانية عليهم ظلالها ٩٢١
ودّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ٨٦٣
وذروا ظاهر الإثم وباطنه ٨٥٩
وذكّر فإنّ الذكرى تنفع المؤمنين ٣٤٣
و ربائبكم اللاتي في حجوركم ١٤٨٣
وربّك يخلق ما يشاء ويختار ماكان لهم الخيرة ٢٧٧
ورتل القرآن ترتيلا ١٠٢٧
وزيّن لهم الشيطان أعمالهم ٢٧٧
وسع كرسيّه السموات والأرض ١٩٢،١٩٥،٢٠٤
وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ٩١٩
وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون ٣٥٥
و شاركهم في الأموال والأولاد ٧١٤،١٥٠٥
وظلّ ممدود وماء مسكوب وفاكهة كثيرة ٨٧
وعلّمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ٦٢
وعلى الأعراف رجال يعرفون كلّاً بسيماهم ٩٢٧
و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ١٠٩٦،١٠٩٨،١٠٩٩

وفرش مرفوعة ٩١٩
وقالوا ما لنا لا نرى رجالاً كنّا نعدّهم من الأشرار ٤٥٢
و قدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ١٣١٩،٥٠٥،٤٦٣
وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ٨٣٧،٤٢٠
وقضى ربك ألّا تعبدوا إلّا إياه وبالوالدين إحساناً ٤٠٧
وقل ربّ زدني علماً ٧٣
وقل سلام فسوف يعلمون ٣١٣
وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ٤٢٠
وقل لهما قولاً كريماً ٦١٩
وقولوا للناس حسناً ١٠٤٧،٦٣٨،٤٢٠
وكان بين ذلك قواماً ٧٨٦
وكان تحته كنز لهما ٤٩٣
وكان رسولاً نبيّاً ٢٥٦
وكان عرشه على الماء ١٩٣،٤٢
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ٤٦٥
وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض ١٩٢،١٥٢
وكذلك نولّي بعض الظالمين بعضاً ٧١٩
وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ١٠٨٠
وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ٣٦١
ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولنّ الله ٦٨
ولئن سألتهم من خلقهم ليقولنّ الله ١٨٨
و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام ١٣٧٤،١٢٨٨
و لا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم ١٣٠٧،٦٣٩
ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط ٧٨٦
ولا تحزن عليهم ٣١٣
ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار ١٣٧٧
ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ٥٣٧
و لا تقتلوا أنفسكم انّ الله كان بكم رحيماً ١٢٦٠
ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإيّاكم ٤٠٧
ولا تقف ما ليس لك به علم ٤٢١
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ٧٨٦
ولا تمدّنّ عينيك إلى ما متّعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا ٥٣٧
و لا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا ١٥٧٣
ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ٤٢١
ولا تمنن تستكثر ١٠١٧
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ١١٥
و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا ١٣٠١
و لا يبدين زينتهنّ إلّا لبعولتهن ١٥٢٢
و لا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً ١٣٦٩
ولا يكلّف الله نفساً إلّا ما آتاها ٢٤١
ولا يلقّاها إلّا الذين صبروا وما يلقاها إلّا ذو حظّ عظيم ٥٥٣
ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ١٢٣٣
ولتنظر نفس ما قدّمت لغد ٥٠٨
ولقد رآه نزلة أخرى ١٥٢
ولقد صدق عليهم إبليس ظنّه فاتّبعوه إلّا فريقاً من المؤمنين ٣٥٧

ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ٤٠٦
ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ١٨٥
ولقد فضّلنا بعض النبيّين على بعض ٤١٤
ولقد نعلم أنّك يضيق صدرك بما يقولون ٣١٣
ولكن حقّ القول منّي ٢٢٩
و لكن كانوا أنفسهم يظلمون ٢٢٨
وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين ١٥٧٧
ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ١٧١
ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين ٤٣٩
ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ١١٢٦
ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ٦٩٨
ولمن خاف مقام ربّه جنّتان ٤٩٩
ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون ٨٦٢٦،٠٣
ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة ٨٨٨
ولو ردّوا لعادوا لما نهوا عنه ٤٦٤
ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منه ٣١٤،١١٥
ولو شاء لهداكم أجمعين ٤٦٠،٢٢٨
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ٤٤١
وله أخت فلها نصف ما ترك ١٦٥١
و له أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس ١٦٥١
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّية ضعافاً خافوا عليهم ١٣٦٥،٧١٩
وليست التوبة للذين يعملون السيّئات حتى إذا حضر احدهم الموت ٦١٤
وليمحّص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين ٨٤٨
ولينذروا قومهم ٧٤
وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق ١٢٠٠
و ما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ١٣٤٤
وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ٢٥٦
وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ٣٩٨،٣٩٦
وما أضلّنا إلّا المجرمون ٤١١،٤٠٨
وما تشاؤون إلّا أن يشاء الله ٢٣٤
وما تقدّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ٤١٥
وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ١٦٠
و ما علّمتم من الجوارح مكلّبين فكلوا ممّا أمسكن عليكم ١٤٣٦
وما قدروا الله حقّ قدره ١٥٧
وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم ٢٤١
وما كان الله ليضيع إيمانكم إنّ الله بالناس لرؤف رحيم ٤٢٢
وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ٣٤٧
وما كان لبشر أن يكلّمه الله إلّا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً ٢٥٩
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة ٢٧٧
وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ٨٣٧،٤٢١
وما محمّد إلّا رسول قد خلت من قبله الرّسل ٨٥٩،٣٥٣،٣٥٢

وما من دابة في الأرض إلّا على الله رزقها ٦٠، ٧٤
وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلّا انهم كفروا بالله وبرسوله ٤٤٣
وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين ٤٥١، ٤٧٤
وما يتذكّر إلّا أولوا الألباب ٦١
وما يعدهم الشيطان إلّا غروراً ٦٧
وما ينطق عن الهوى ٥١
وما يهلكنا إلّا الدهر ٤٦٥
وما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مشركون ٤٦٨
ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ٧١٠
وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ ٧٧٧
ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأنّ به ٤٧٢
ومن أحياها فكأنّما أحيى الناس جميعاً ٦٤٣
ومن أضلّ ممّن اتبع هواه بغير هدى من الله ٢٧٩، ٢٩٥
ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله ٣٢٢
و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل ١٢٦٣، ١٢٦٥
و من قوم موسى أمّة يهدون بالحقّ و به يعدلون ١٢٣٣
و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف ١٣٦٦
ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلا ١١٢٦
ومن كلّ شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرّون ٤١
ومنكم من يردّ إلى أرذل العمر ٤١٧
و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ١٢٧٦، ١٢٨٧
و من لم يستطع منكم طولاً ١٤٧٧
ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ٥٠١
ومن يتوكّل على الله فهو حسبه ٤٩٧
ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى ١٦٠
ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ٨٨٩
ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ١٦٠
ومن يُطع الله والرسول فأولئك مع الّذين أنعم الله عليهم ٢٦٦
ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم ٤٠٩
و من يكتمها فانّه اثم قلبه ١٣٠١
ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون ٦٨١
ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ٢٧٨، ٢٨٩
ونحن أقرب إليه منكم ١٤٧
ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ٣١٩
ونفخت فيه من روحي ١٥٨
ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلّاً جعلنا صالحين ٢٧٥
وهديناه النجدين ٢٤١
و هزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً ١٥٤٧
وهو أقرب إليه من حبل الوريد ١٤٧
وهو معكم أينما كنتم ١٤٧
ويحمل عرش ربّك فوقهم يومئذ ثمانية ١٩١
و يخافون سوء الحساب ١٣٨٣
ويدرؤن بالحسنة السيئة ٦٣١
ويدعوننا رغباً ورهباً ٥٢٢
ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً ١٢٥

و يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ١٤٦١
ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ٧٨٢
ويل للمطففين ٤٠٩
و ينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به ويذهب عنكم رجس الشيطان ١٤٥٨
وينزّل من السماء من جبال فيها من برد ٢٠٣
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ١٠٤٩،٦٨١
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ٥٥
هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ٩١١
هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر ٤٦٥
هذا نذير من النذر الأولى ٩١٥
هذا يوم عسر ٩٠٨
هشيماً تذروه الرياح وكان الله على كلّ شيء مقتدراً ٨٣٢
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ٤٥١
هم درجات عند الله ٤١٤
هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب ٤٠٥
يـاأيها الذيـن آمـنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ٤٢١
ياأيّها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبّحوه بكرةً واصيلاً ١٠١٧
ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ٢٨٩،٤٢١،٤٧٣،٨٣٧
ياأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً ٦١٢
ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ٦٤٣
ياأيّها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ١٠٧١
ياأيّها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ٧٠٤
ياأيها الرسول بلّغ ما أُنزل إليك من ربّك ٣٠٤،٣١٥
يا أيّها النبي لم تحرّم ما أحلّ الله لك ١٥٨٤
ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ٤٥١
يا قوم انّي بريء ممّا تشركون ١٥٥٢
ياليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين ٣٤٦
ياويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ٣٩١
يايحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيّاً ٢٦٢
يبدّل الله سيّئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ٤٦٣
يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة ٨٨٦
يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ٨٩١،٨٩٦
يحتّون من هاجر إليهم ٤٤٥
يحسبون أنهم على شيء ألا إنّهم هم الكافرون ٤٦٣
يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً ٤٦٣
يحكم ما يريد لا معقّب لحكمه ٤٦٤
يحلّون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤ ٩٢٠
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ٧٥٤
يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ٨٨٩
يدعو من دون الله ما لا يضرّه وما لا ينفعه ٤٧٢
يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلّا قليلاً ١٠١٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ٤١٤
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ١٦٢
يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ١٢٣،١٢٥
يسألونك عن الأنفال ١٠٦٤
يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ١٤٦١
يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ٢٠٢
يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ٧٨٤
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ١٦٥٠
يضاعفه له أضعافاً كثيرة ١٠١
يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ١٦٥
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ٧٦٨
يكتب ما قدّموا وآثارهم ٦٠٢
يمحق اللهُ الربا ويربي الصدقات ١٣٤٣
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ٢٢٤،٣٦٩
ينفقون ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية ١٠٤١
يومئذ تحدّث أخبارها ١٨٧
يوم لا يغني مولىً عن مولىً شيئاً ٤٥١
يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا ٩١٨
يوم ندعو كلّ أناس بإمامهم ٢٩٤
يوم يَسمعونَ الصيحة بالحقّ ذلك يوم الخروج ٣٤٨
يؤت كل ذي فضل فضله ٤١٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



فهرس الروايات

أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي ذر ٦٤٥
أفة الحسب الافتخار والعجب ٥٨٤
آفة الدين الحسد والعجب والفخر ٥٧٨
أمنوا بليلة القدر إنّها تكون لعليّ بن أبي طالب ٢٥٥
آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون ١٤٤٨
آيتان تكونان قبل قيام القائم عليه السلام ٣٣٥
آية في كتاب الله عزّوجلّ منعته ٣٣١
انت مقام جبرئيل عليه السلام و هو تحت الميزاب ١٢١٦
إباق العبد طلاق امرأته ١٥٣٨
ابدأ بقبا فصلّ فيه و أكثر ١٢١٧
إبدأ بمن تعول ٨٢٦
إبدأوا بالسلام قبل الكلام ٦٦٤
ابدؤا بالملح في أوّل طعامكم ١٤٤٣
ابدؤا بمكّة واختموا بنا ١٢١٠
ابن أدم إن كنت تريد من الدنيا ما يكفيك ٥٣٧
ابن أدم لو أكل قلبك طائر لم يشبعه ١٥١
ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ١٦٤٩
إبنك أولى بك من ابن إبنك ١٦٤٠
اتبع السيّئة بالحسنة تمحها ٩١٢
اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ٦٥٠
اتّبعوا قول رسول الله ﷺ فانّه قال: من فتح على نفسه باباً من مسألة ١٠٥٢
اتّجروا بارك الله لكم ١٣٣٨
اتّخذ عقدة أو ضيعة ١٣٢٥
اتّخذوا الأهل فانّه أرزق لكم ١٤٧٠
اتّخذوا الحمام الراعبيّة في بيوتكم ٧٨٧
إتخذوها في منازلكم فإنّها محبوبة ٧٨٧
اتّق المرتقى السهل إذا كان منحدره وعراً ٥٩٦
اتّقوا الحالقة فإنّها تميت الرجال ٧٠١
اتّقوا الحكومة فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم ١٢٨٧
اتّقوا الظلم فإنّه ظلمات يوم القيامة ٧١٨
اتّقوا الكذب الصغير منه والكبير في كلّ جدّ وهزل ٧٠٥
اتّقوا الله واعدلوا ٥٦٧
اتّقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقوّوه بالتقية ١٣٧٦
اتّقوا الله وكونوا إخوة برّة ٦٤١

اتّقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضاً ٥٧٩
اتّقوا المحقّرات من الذنوب فإنّ لها طالباً ٦٠٣
اتّقوا المحقّرات من الذنوب فإنّها لا تغفر ٦٠٢
اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة ٨٢٧
اتّقوا علىٰ دينكم واحجبوه بالتقيّة ٦٣٢
إتقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله ٨٣
إتمام العيادة للمريض أن تدع يدك على ذراعه ١٦٠٢
إجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ١٠٠٩
اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ٩٤٨
اجتهدت بالعبادة وأنا شابّ ٥٢١
اجتهد رأيك وتمتّد القبلة جهدك ٩٧٠
اجعل قلبك قريناً برّاً أو ولداً واصلاً ٥٠٩
إجعلوا أمركم لله ولا تجعلوه للناس ٢٤٦
اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع ٧٦٧
اجعلوهنّ من الأربع ١٥٣٢
أحبّ لكلّ مؤمن أن يتختّم بخمسة خواتيم ٧٦٥
احتفظوا بكتبكم فإنّكم سوف تحتاجون إليها ١٠٧
احثوا في وجوه المدّاحين التراب ٨٢٨
احذروا أهواءكم كما تحذرون أعداءكم ٥٩٦
احذروا عواقب العثرات ٦٣٣
احرق كتبك ٢١١
احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك ٨٢٣
احفظ لسانك تعزّ ٥٥٩
إحفظ لسانك، ويحك وهل يكبّ الناس علىٰ مناخرهم في النار ٥٥٧
احفظ مكانك ثمّ إذهب فعده ١١٦٦
احلف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل ١٣١٠
إحلق رأسك فإنّه يزيد في جمالك ٧٣٩
احمل نفسك لنفسك فإن لم تفعل لم يحملك غيرك ٥٠٩
اختبروا إخوانكم بخصلتين ٦٥٢
اختلاف بني العباس من المحتوم، والنداء من المحتوم ٣٣٥
ادخل من أعلى مكّة ١١٥٧
ادع لهما وتصدّق عنهما ٦٢١
ادع وأنت ساجد ١٥٤٥
ادع ولا تقل: انّ الأمر قد فرغ منه ١٠١٩
إدفعوا البلاء بالدعاء ٨٢٨
إدمانه يورث الثّمل ٧٣٤
أدن منّي ياأبا عبدالله، غثاء يأتي به الموج من كلّ مكان ٤٤٢
إذا أتى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ١٥٨٣
إذا اتّخذ أهل بيت شاة أتاهم الله عزّوجلّ برزقها ١٣٢٤
إذا اتّهم المؤمن أخاه ٧٢٣
إذا أتي أحدكم بريحان فليشمّه ٧٥٠
إذا أحصر بعث بهديه ١١٥٦
إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممّن يستحلّ ١٣٥٣
إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء ١٤٤٧
إذا اختلف ولد العباس ووهنى سلطانهم ٣٣٤
إذا ادّعى عليك مال ولم يكن له عليك ١٣٠٨
إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته ١٥٣٩
إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها ١٣٨٦
إذا استقرّ أهل النار في النار يفقدونكم فلا يرون منكم أحداً ٤٤٥

إذا استقلّ البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن ١٣٦٠
إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه ١١٣٦
إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء ٩٤٩
إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها ٩٨٩
إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به ١٥٣٣
إذا اشتريت أضحيتك و وزنت ثمنها ١١٩٨
إذا اشتريت ذهباً بفضّة أو فضّة بذهب فلا تفارقه ١٤١٩
إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر ١٣٩٥
إذا إشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره ١١٩٣
إذا اضطر المحرم إلى القبا ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ١١٤٣
إذا اضطرّت إليه فليعالجه ان شاءت ١٥٢٤
إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار ٩٩١
إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثمّ يحرم الطعام ١٠٨٠
إذا اعتقت الأمة ولها زوج خيّرت ان كانت تحت عبد أو حرّ ١٥٣٨
إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ١١١٢
إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ٩٥٦
إذا افتتحت الصلاة فكبّر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً ٩٧٤
إذا اقشعرّ جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك ١٠٢١
إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً ١٤٥٢
إذا التاجران صدقا بورك لهما ١٤٠٤
إذا التقت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه ١٦٤٠
إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذ التكبير ٩٩٥
إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة ١٤٩٨
إذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح ٦٦٨
إذا امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره ١٤٣١
إذا أمّتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٢٣٢
إذا انتهيت إلى الحرم ان شاء الله فاغتسل ١١٥٦
إذا إنتهيت إلى العقيق من قبل العراق ١١٣٩
إذا انتهيت إلى منى ١١٧٧
إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ٩٧٧
إذا إنصرفت من مكّة إلى المدينة و إنتهيت إلى ذي الحليفة ١٢١٥
إذا انكسفت الشمس كلّها وإحترقت ولم تعلم ثمّ علمت ١٠١٤
إذا انكسفت الشمس والقمر ١٠١٣
إذا أوتيتم بالخبز واللحم ١٤٤١
إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه ١٣٨٧
إذا أتاك أخوك فأته ممّا عندك ١٤٥٤
إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ٦٤١
إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ٦٤٠
إذا أتت على الرجل أربعون سنة ٥١٠
إذا أتى الرجل جاريته ١٥٠٦
إذا أتى أحدكم أهله ١٥٠٤
إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ٩٥٨
إذا أتيت بالميّت إلى شفير قبره فأمهله ساعة ١٦٣٠
إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة ١٥٦٢
إذا أتى للمولود سبعة أيّام ١٥٥١

إذا أحبّ أحدكم أخاه المسلم فليسأله عن إسمه وإسم أبيه ٦٥٧
إذا أحببت أحداً من إخوانك فأعلمه ذلك ٦٥٧
إذا أحببت رجلاً فلا تمازحه ولا تماره ٦٧٦
إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدّم ١٠٠٤
إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق ١١٧٣
إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً ١١٥١
إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه ١١٥٤
إذا أحلّت له هل يحلّ له ما مضى؟ قال: نعم، ١٥٢٧
إذا أحلّ له الفرج حلّ له جميعها ١٥٣٦
إذا أخذت الدهن على راحتك فقل ٧٥١
إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ٩٥٦
إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته ١٠٠٣
إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ١١٨٣
إذا أدرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلاة على الميّت ١٦٢٧
إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت ١٠٠٢
إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج ١٦٠٥
إذا أذن الذي استأجره فليس به بأس ١٣٥٨
إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء ٩٧١
إذا أذنت له فلا بأس ١٥٣٢
إذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة ٩٧٠
إذا أراد الحرب دعا نساءه ١٥٢١
إذا أراد الرجل أن يتزوّج المرأة ١٤٩٠
إذا أراد الله بعبد خيراً أمر ملكاً فأخذ بعنقه ٢٤٦
إذا أراد الله بعبد خيراً زهّده في الدنيا ٥٣٣
إذا أراد الله بعبد خيراً عجّل عقوبته في الدنيا ٣٩٦
إذا أراد الله بعبد خيراً فأذنب ذنباً ٣٩٧، ٦٠٨
إذا أراد الله تعالى أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش ٢١٧
إذا أراد الله جلّ وعزّ بأهل بيت خيراً رزقهم الله الرفق في المعيشة ٧٨٥
إذا أراد الله هلاك عبد نزع منه الحياء ٥٧١
إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها وليسرع المشي عليها ١٣٢١
إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربّه شيئاً إلّا أعطاه فليياس من الناس كلّهم ٥٠٧
إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فليسأل عن شعرها ١٤٧٢
إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ١١٤٠
إذا أردت الإحرام والتمتع فقل ١١٤٠
إذا أردت الجماع فقل: اللهمّ ارزقني ولداً واجعله تقيّاً زكيّاً ١٥٠٥
إذا أردت أن تحنّط الميّت فأعمد إلى الكافور فأمسح به آثار السجود ١٦١٧
إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتي أهلك فودّع البيت ١٢٠٦
إذا أردت أن تدفن الميّت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه ١٦٣١
إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت ١٥٥٢
إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة ١٣٢٨
إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الماء ١٤٦٠
إذا أردت أن تطوف عن أحد من اخوانك فأت الحجر الأسود ١١٣٢

إذا أردت أن تعلم أن فيك خيراً فانظر إلى قلبك ٥٦٩
إذا أردت أن تعلم ما لك عندي فانظر إلى ما لي عندك ٦٥٦
إذا أردت أن تكفّنه فان إستطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه ١٦١٧
إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر ١٢٠٥
إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك ١٦٠٩
إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ١٤٣٦
إذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل ١٤٣٦
إذا أرضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها ١٤٨٧
إذا أسلم الرجل اختتن ١٥٥٣
إذا أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية ١٥٧٣
إذا أصاب الرجل ابنةً بعث الله عزّوجلّ إليها ملكاً ٣٧٦
إذا أصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانّه ينبغي له ١١٤٩
إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفّارة ١١٥٠
إذا أصاب زوجها شبق فليأمر فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها ١٥٠٨
إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرّات ٥١٦
إذا أعطيتموهم فلقّنوهم الدعاء ١٠٥١
إذا أغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه ١٥١٠
إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت ١٣٢٤
إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ١٢٥١
إذا أقرضت بالدراهم ثمّ أتاك بخير منها فلا بأس ١٤٢١
إذا أقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ١٣٤٨
إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه ١٤٥٠
إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ١٤٥١
إذا أكلته فقل: اللهمّ ربّ التربة المباركة و ربّ الوصي الذي وارته ١٢٢٢
إذا أكل لقم من بين عينيه ١٤٤٩
إذا أنت حملت جنازة فكن كأنّك أنت المحمول ٨٧٧
إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي واشتمي ١٥٥٤
إذا أنعم الله على عبد بنعمة من نعمه فظهرت عليه ٧٥٢
إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوتها وإلّا فرّق بينهما ١٥١٦
إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيّته ٨٧٣
إذا أوقب حرمت عليه إبنته وأُخته ١٤٨٤
إذا أُهدي إلى الرجل هدية من طعام وعنده قوم ١٣٧٣
إذا برئت عصمتها ولم تكن له عليها رجعة فله أن يخطب أُختها ١٤٨٥
إذا برئت من دين محمّد فعلى دين من تكون؟ ١١١٧
إذا بعدت بأحدكم الشقّة ونأت به الدار فليعلّ أعلى منزل له ١٢١٥
إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أنّ لها زوجاً ١٥٣٣
إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش ٦٩٢
إذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما ١١٤٧
إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة ١٥٦١
إذا بلغ المؤمن أربعين سنة أمنه الله من الأدواء الثلاثة ٤٥٦

إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ١٥٦١
إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها ١٥٢٨
إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام ١٥٢٩
إذا بلغت النفس الحلقوم أري مكانه من الجنّة ٨٨٥
إذا بلغت النفس هاهنا ـ وأشار بيده إلى حلقه ـ لم يكن للعالم توبة ١٠٣
إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ١٠٣٤
إذا بلغكم عن رجل حسن حال ٦٩
إذا تاب العبد توبةً نصوحاً أحبّه الله تعالى ٦١١
إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء ١٤٥٢
إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس ١٤٦٣
إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك ١٥١٦
إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار ١٥٦٣
إذا تزوّج امرأة فخافت منه نشوزاً ١٥٠٠
إذا تصدّق الرجل على ولده بصدقة فانّه يرثها ١٠٤٦
إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه ١٤٦٤
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر ١٢٩٠
إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تقبلها بأكثر ممّا تقبّلها ١٣٢٧
إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ١٠٨٣
إذا تمنى أحدكم القائم فليتمنّه في عافية ٣٣٦
إذا توارى من البيوت ٩٤١
إذا تيمّمت من الحيض هل تحلّ لزوجها قال: نعم، ١٥٠٨
إذا جاد الله عليكم فجودوا ٧٨٥
إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فلا تأمن بنكاحها في الفرج ١٥٩٧
إذا جامع أحدكم فلا يأتين كما يأتي الطير ١٥٠٥
إذا جامعت فقل: اللهمّ انّك ان رزقتني ذكراً سمّيته محمّداً ١٥٤٦
إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى ١٢٠٥
إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه ١٢٥٥
إذا جاءكم عنّا حديث فوجدتم شاهداً عليه أو شاهدين من كتاب الله ١٢٧
إذا جاءكم من ترضون خُلُقه ودينه فزوّجوه ١٤٧٦
إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه ١٤٨٢
إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ١٤٤٨
إذا جمع الرجل أربعاً فطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة ١٤٨٦
إذا جمع الله تعالى الأوّلين والآخرين قام منادٍ ٥٦٨
إذا حدّثتكم بشيء فاسألوني أين هو من كتاب الله ١١٥
إذا حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدّثكم ١٠٦
إذا حضر المؤمن أربعون رجلاً فقالوا: اللهمّ انّا لا نعلم منه إلّا خيراً ١٦٢٧
إذا حضرت المائدة وسمّى رجل منهم أجزأ ١٤٤٧
إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله ١٦٠٤
إذا حمد الله فقد خطب ١٤٩١
إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله ﷺ ومن شاء الله ٨٨٢

إذا خاف الصبح فلا بأس به ٧٤٤
إذا خالف وضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن ١٣٥٩
إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه ٩٤١
إذا خرج عنه اليتم و أدرك ١٢٥٧
إذا خرج من الميّت شيء بعد ما يكفّن ١٦١١
إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته ١٠٠٩
إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن ١٥٧٩
إذا خلق الله تعالى العبد في أصل الخلق كافراً ٥٧١
إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه ٨٩٧
إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمير ٦٧٢
إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له ١٦٠٢
إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله ٦٧٢
إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه ١١٥٧
إذا دخلت الحمّام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك: «اللهم انزع عنّي ربقة النّفاق وثبّتني على الإيمان ٧٣٢
إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث ٩٥٠
إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً ١١٥٧
إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيّام ١٢١٧
إذا دخلت المسجد فصلّ على النبي ﷺ ٩٦٦
إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت انّك ان مشيت إليه رفع رأسه ١٠٠٣
إذا دخلت أرضاً فأيقنت بأنّ لك بها مقاماً عشرة أيّام فأتمّ الصلاة ٩٤٠
إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة ١٥٠٤
إذا دخلت سوقك فقل: اللهمّ انّي أسألك من خيرها وخير أهلها ١٣٩١
إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة ١١٥٧
إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها ١٤٥٥
إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط ١١٠١
إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي ١٢٦٩
إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام ١٤٥٣
إذا دخل فليدخل ملتبياً ١١٣٩
إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع ١٢٧١
إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة الف ضعف ١٠٢٣
إذا دعا أحدكم فليعمّ فانّه أوجب للدعاء ١٠٢٣
إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنّ ولده ١٤٥٣
إذا دلّست العقلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ١٥٠٢
إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله ١١٥٨
إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والمحرم ١١٤٩
إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل ١١٩٧
إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكله ١٤٣٠
إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم ١٤٣٠

إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزّوجلّ فليضع خدّه على التّراب شكراً لله ٥١٧
إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم ١٥٦٢
إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ١٠٧٩
إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل ستجت له كلّ شعرة في جسمه ١٠٧٤
إذا رأيت بين إثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي ٦٣٩
إذا رأيتم الرجل كثير الصلاة كثير الصوم فلا تباهوا به ٦٩
إذا رأيتم العالم محبّاً لدنياه فاتّهموه على دينكم ١٠١
إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا ١٠٧٩
إذا رأيتم أهل البدع والرّيب من بعدي فأظهروا البراءة منهم ١١٠
إذا رزقت من شيء فالزمه ١٣١٧
إذا رضع حتّى يمتلىء بطنه فانّ ذلك ينبت اللحم ١٤٨٩
إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت ١٣٨٠
إذا رقّ أحدكم فليدع ١٠٢١
إذا ركب الرجل دابّة فسمّى، ردفه ملك يحفظه حتّى ينزل ٧٩٥
إذا ركع ربض، وإذا سجد نقر، وإذا جلس شغر ٤٧٦
إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزيه ١١٨٧
إذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن ١١٨٩
إذا زاد على النصف و خرج ناسياً أمر من يطوف عنه ١٢٠١
إذا زار الحاج من منى فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة فنام ١٢٠٣
إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل ١١٧٨
إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات ٩٦١
إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان ٦٠٤
إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم ١٢٤٠
إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ ١٢٤١
إذا زنى رجل بامرأة إبنه أو امرأة أبيه أو بجارية إبنه أو بجارية أبيه ١٤٨٢
إذا زوّج الأب والجد كان التزويج للأوّل ١٤٩٤
إذا زوّج الرجل إبنه كان ذلك إلى إبنه ١٤٩٣
إذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده ١٤٩٤
إذا سئل الرجل منكم عمّا لا يعلم فليقل: لا أدري ٩٥
إذا سافرتم فاتّخذوا سفرةً وتنوّقوا فيها ٧٩٨
إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها ١٤٠٦
إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة ١٠٠٢
إذا سرت في أرض مخصبة فارفق بالسير ٨٠٠
إذا سزحت رأسك ولحيتك فامرر بالمشط على صدرك ٧٤٢
إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ ١٢٥٠
إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عزّر ١٢٥٣
إذا سرق قطعت يمينه فإذا سرق مرّة أخرى قطعت رجله اليسرى ١٢٥٣
إذا سقط من بطن أمّه فتحرّك تحرّكاً بيّناً يرث ١٦٤٥

إذا سكنت النطفة في الرحم أربعة أشهر وأنشأ فيها الروح ٢٨٠
إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه ٦٦٤
إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وإن شاء سكت ١٣٠٣
إذا سمعت صراخ الديك، فقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح ٧٨٨
إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه ٩٥٥
إذا سها في النافلة بنى على الأقل ٩٩١
إذا شرب الخمر زنى و سرق ١٢٤٧
إذا شرب أحدكم الماء فقال: بسم الله ثمّ قطعه ١٤٥٩
إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في إثنتين أم في واحدة ٩٩١
إذا شككت في المغرب فأعد ٩٩٠
إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها ١٤٣١
إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء ٩٥٤
إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت ١٣٠٥
إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل ١٣٠١
إذا شهد لم يكن له إلّا أن يشهد ١٣٠٣
إذا صافح الرجل صاحبه فالذي يلزم التصافح أعظم ٦٦٩
إذا صحبت فاصحب نحوك ٧٩٩
إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حمّ حمّى شديدة ١١٠٠
إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السّماء عند كلّ مساء ٣٨٢
إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه ١٠٠١
إذا صلّيت في مسجد الشجرة ١١٤١
إذا ضاع عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقّه ١٣٨٢
إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد ١٢٦٩
إذا ضللت عن الطريق فناد: ياصالح ٨٠٠
إذا ضللتم الطريق فتيامنوا ٨٠٠
إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس به ١٤٠٧
إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها لا بأس ١٥١٨
إذا طابت نفسه فلا بأس به ١٤٢١
إذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب ١٢٠٧
إذا طلّق الرجل المرأة و هي حبلى أنفق عليها ١٥٥٦،١٥٧٩
إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ١٥٩١
إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلاً إنتظرت تسعة أشهر ١٥٨٩
إذا طلّقت المرأة وهي حامل فأجلها ان تضع حملها ١٥٨٩
إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم ١١٧٦
إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة ٦٠١
إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه ١١٠
إذا عثرت الدابّة تحت الرجل فقال لها: تعست ٧٩٣
إذا عدلت به عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت ١٣٥٥
إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها ١٠٤٠
إذا عسر على الميّت موته ونزعه قرّب إلى مصلّاه ١٦٠٥
إذا عطس الرجل ثلاثاً فسمّته ثم اتركه ٦٧٩

إذا عطس الرجل فسمّتوه ٦٧٨

إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله ٩٨٥

إذا عطس المرء المسلم ثمّ سكت لعلّة تكون به ٦٧٩

إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وأهل بيته ٦٧٨

إذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله ٩٨٦

إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء ١٠١٤

إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه ١٠٦

إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع ١٣٧٠

إذا غاب القرص أفطر الصائم ١٠٨٠

إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير بمين ١٥٨٤

إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها: اللهمّ إليك صمدت ١١٧٨

إذا غسلتم الميّت منكم فأرفقوا به ١٦١٨

إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبك وقل ثلاث مرّات ١٤٤٥

إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل ١٤٤٥

إذا غضب الله عزّوجلّ على أمّة ولم ينزل بها العذاب غلت أسعارها ٦٠٢

إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ ١١٨٣

إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى ٩٩٢

إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ١٣١٨

إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد ١٠١٤

إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبيﷺ فأت المنبر و امسحه بيدك ١٢١٦

إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود ١١٦٥

إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصّر من شعر رأسك ١١٧٣

إذا فرغت من طوافك فأتِ مقام إبراهيمؑ ١١٦٤

إذا فشا أربعة ظهرت أربعة ٦٠١

إذا فعلوا الفعل كانوا مستطيعين بالاستطاعة ٢٣٩

إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشيء ١١١٦

إذا قالت المرأة لزوجها جملةً لا أطيع لك ١٥٧٩

إذا قال لك الرجل: استتر لي، فلا تعطه من عندك ١٣٩٤

إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه ٩٣٥

إذا قام العبد في الصلاة فخفّف صلاته ٩٨١

إذا قام القائم عرض الإيمان على كلّ ناصب ٣٣٦

إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ٩٧٩

إذا قام قائمنا وضع الله يده على رؤس العباد ٣٣٦

إذا قبضت الروح وهي مظلمة فوق الجسد ٨٩٥

إذا قبض ولد المؤمن، والله أعلم بما قال العبد ٣٧٨

إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه ١٢٦٨

إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل ١١٢٦

إذا قذف الرجل امرأته ثمّ أكذب نفسه جلد الحدّ و كانت امرأته ١٢٤٥

إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين ١٢٤٦

إذا قطعت التسمية بالكلام، ثمّ عدت إلى الطعام تسمّي؟ ١٤٤٦

إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن وأقم ٩٧١

إذا قمت بالليل فاستك ٧٤٣

إذا قمت بالليل من منامك، فقل: الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي ٧٧٢

إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تتشهّد ٩٨٨
إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك ٩٨٠
إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى ٩٧٨
إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفّيك ٩٧٦
إذا قهقهت، فقل حين تفرغ: اللهم لا تمقتني ٦٧٧
إذا كان الجور أغلب من الحقّ لا يحلّ لأحد ان يظنّ بأحد خيراً ١٣٨٥
إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ١٤٠٥
إذا كان الحاكم يقول لمن ١٢٨٧
إذا كان الرجل حاضراً فكتمه ٦٥٧
إذا كان الرجل على عمل فليدُم عليه سنة ٥٢٠
إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ٨٧٣
إذا كان الرجل يتحدّث بحديث، فعطس عاطس فهو شاهد حق ٦٨٠
إذا كان الغالب عليها الفضّة فلا بأس بإنفاقها ١٣٩٦
إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم إثنان ٦٧٢
إذا كان القوم خمسة أو سبعة فأتمّهم يجتمعون الصلاة ١٠١١
إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما أحبّ ١٣٣٢
إذا كان أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة ١٤١٢
إذا كان أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور ١٢٩٩
إذا كان بامرأة أحدكم حبل و أتى عليه أربعة أشهر ١٥٤٦
إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس ١٣٤١
إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس ٩٦٦
إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصيّر ذلك إلى ما يحتاج إليه ١٣٣١
إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثمّ أشعر اليمنى ثمّ اليسرى ١١٤٢
إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ١٢٣٩
إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعتق ١٤٩٣
إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلّت ذبيحتها ١٤٣٢
إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلّا فليس له ١٣٦٩
إذا كانت بكراً فليبت عندها سبعاً ١٥١٧
إذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوّج عليها حرّة ١٥١٧
إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٩٧٤
إذا كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة ١١٢٩
إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها ١٢٩٤
إذا كان حلواً يخضب الإناء ١٤٦٤
إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس ١٣٩٧
إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له ١٣٠٣
إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة ١٢٩٥
إذا كان على الرجل دَين إلى أجل ومات الرجل حلّ الدين ١٣٨٣
إذا كان على بطنها سلب الإيمان ٤٠٤
إذا كان عليه قميص ضيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس ٩٦٢

إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه وكان موافقاً ١٣٤٩
إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح ١٣٦٦
إذا كان في البرد ضرب في آخر النهار ١٢٤١
إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو برئها ١٤٩٩
إذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم فدخلوا ٦٦٦
إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس ١٠٨٤
إذا كان للرجل أمة فزوّجها مملوكه فرّق بينهما إذا شاء ١٥٣٦
إذا كان للرجل على الرجل دَين فمطله حتّى مات ١٣٤٠
إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها ١٥٦٥
إذا كان ليلة الجمعة وافى رسول الله العرش ووافى الأئمة معه ٢٨٤
إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة ١٠٠٨
إذا كان يضمن فربّما اشتدّ عليه فعجّل قبل أن يأخذ ١٤٢١
إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك ١١٧٦
إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ١١٧٦
إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضّة ١٠٠٧
إذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الناس من حفرهم عن غزلاً بهماً ٩٠٨
إذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد ٥٥٣
إذا كان يوم القيامة جمع الله جلّ وعزّ الناس في صعيد واحد ٧٨
إذا كان يوم القيامة قام عنق من الناس حتى يأتوا باب الجنّة ٥٤٣
إذا كان يوم القيامة كان حملة العرش ثمانية ١٩٤
إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنّة ٧٠٠
إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أيّها الخلائق أنصتوا فانّ محمّداً يكلّمكم ١٠٦٠
إذا كان يوم القيامة يجمع الله تعالى الأوّلين والآخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله ﷺ ٩١٣
إذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنّة فيضربونه ٥١٢
إذا كان يوم القيامة ينادي مناد: أين المؤذون لأوليائي؟ ٧١٦
إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك ٩٩١
إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحبّ إليّ ١٣٤٩
إذا كفنت الميّت فذر على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة وكافور ١٦١٧
إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ٩٧٧
إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوّذ ١١٦٣
إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصّر ٩٤١
إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به ٩٥٩
إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق ٩٨٧
إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أو خمساً فاسجد سجدتي السهو ٩٩١
إذا لبست نعلك أو خفّك، فابدأ باليمين ٧٦٣
إذا لعنت لزمتها اللعنة ٧٩٣

إذا لقي أحدكم أخاه فليسلّم وليصافحه ٦٩٨
إذا لقيت الله بالصلوات والخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك ٩٣٥
إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ٩٩١
إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة ١٠٠٢
إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مزودها ٧٩٣
إذا لم يستطع أن يتسحّر ١١٠٠
إذا لم يسمّهم فإنّما عليه حدّ واحد ١٢٤٦
إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب ١٥١٠
إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ١٦٢٩
إذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء ١١١٤
إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع و يعزّر ١٢٥٣
إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممّن لم يجد ١١٢٠
إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل ٥٨٩
إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ١٦٤٥
إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ١٦٤٥
إذا مات الرجل و ترك أباه أو أخاه أو أخته ١٦٥٦
إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله ١١٠٤
إذا مات الميّت أوّل النهار فلا يقيل إلّا في قبره ١٦٠٦
إذا مات الميّت في سفر فلا تكتموا موته أهله ١٦٠٣
إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض ٨٤
إذا مات المؤمن خلّي على جيرانه من الشياطين عدد ربيعة ومضر ٣٨٩
إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك يشقّ بطنها ١٦١٢
إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والأرض ٩٠٧
إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة ١٦٠٤
إذا مات وليّ المقتول قام ولده مقامه بالدم ١٢٦٤
إذا مرّت الجماعة بقوم أجزاهم أن يسلّم واحد منهم ٦٦٦
إذا مررت بوادي محشر ـ وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب ـ فاسع فيه ١١٨١
إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ١١١٢
إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال: لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ٣٨٢
إذا مرض أحدكم فليؤذن الناس ١٦٠٣
إذا مسّ ثوبك الكلب فإن كان يابساً فانضحه ٩٤٦
إذا مسّ جلدك الماء فحسبك ٩٥٤
إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها ١٠٣٢
إذا نسي الرجل أن يسلّم فإذا ولّى وجهه عن القبلة ٩٨٨
إذا نسي أن يسلّم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام ٩٨٨
إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات ٩٩٣
إذا نشّ العصير و غلى حرم ١٤٦٤
إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله ٨٢٠، ١٥٢٥
إذا نظر شهوة و نظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه ١٤٨٢

إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها انّه طلّقها فاعتدّت ١٥٤١
إذا نودي المحرم فلا يقل لبّيك ولكن يقول ياسعد ١١٥١
إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه ١٦٦٣
إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله ١٢٧
إذا وضع الخوان فقل: بسم الله ١٤٤٦
إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك ١٤٤٦
إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله اللهمّ اجعلني من التوّابين ٩٥٥
إذا وطيء الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى ١٤٨٦
إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فان كان جامداً فألقها ١٤٣٤
إذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه ١١٧٨
إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به؟ ١٥٤٧
إذا هبّت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغيّر وجهه واصفرّ ١٠١٣
إذا همّ أحدكم بخير أو صلة فإنّ عن يمينه وشماله شيطانين ٥٢٨
إذا همّ أحدكم بخير فلا يؤخّره ٥٢٧
إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين و يحمد الله ١٤٩٠
إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها ١٢٧٩
اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود إذا لم تصب الحديدة ١٤٢٩
إدرع ثمان أدرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة ٧٦٧
إذنها صماتها والثيّب أمرها إليها ١٤٩٣
ارتدّ الناس إلّا ثلاثة نفر: سلمان وأبو ذر والمقداد ٣٥٣
ارجع إلى مؤدّي دَينك وانظر إلى أن تلقى الله ١٣٧٩
ارجع وكن مع والدتك ٦٢٠
إرحم من في الأرض يرحمك من في السماء ٨٢٦
إرغب فيما عند الله يحبّك الله ٥٣٥
ارفع يدك في كلّ تكبيرة ١٦٢٧
اركبوا وارموا و ان ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا ١٢٣٠
اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه ٧٩٥
ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس ١١٨٦
استأذن ابن مكتوم على النبي ﷺ و عنده عائشة وحفصة ١٥٢٤
استأصل شعرك يقلّ درنه ٧٣٨
استحسنوا أسماءكم فانّكم تدعون بها يوم القيامة ١٥٤٨
استغفر الله ربّك في السحر مائة مرّة فان نسيته فاقضه ١٥٤٥
استغفر رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاث مرّات و للمقصّرين مرّة ١١٩٧
استفرهوا ضحاياكم فانّها مطاياكم على الصراط ١١٨٩
استقبل بباطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة ١٦٠٩
استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها ١٤٣٠
إستلامه أن تلصق بطنك به ١١٥٨
استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب ٧٧٧
إستنزلوا الرزق بالصدقة ٨٢٨
إستولى على ما دقّ وجلّ ١٦٨
استوى على كلّ شيء فليس شيء أقرب إليه من شيء ١٥٧
اسجد على ظهر كفّك فانّها أحد المساجد ٩٧٥

إسراج السّراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر ٧٦٨
اشعطوا بالبنفسج ٧٥١
اشتر الجيّد وبع الجيّد ١٣٩٥
اشتروا السود القباح فإنّها أطول شيء أعماراً ٧٩٢
اشتر وبع ٧٧٩
اشترها إلّا أن يكون لها بيّنة ١٣٤٨
اشتريته لعيالك وحملته إليهم، أما والله لولا أهل المدينة ٥٦٤
اشتكت أمّ سلمة عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله ﷺ أن تفطر ١١٠٠
اشربوا بأيديكم فإنّها خير أوانيكم ١٤٦٠
اشربوا ماء السماء فإنّه يطهّر البدن و يدفع الأسقام ١٤٥٨
إشهد فإنّما هو على علمك ١٣٠٤
إشهدوا أنّ إبني هذا وصيي والقيّم بأمري وخليفتي من بعدي ٣٢٠
اصبر على أعداء النّعم فإنّك لن تكافئ من عصى الله ٥٥٤
اصبر، فإن الله سيجعل لك فرجاً ٣٨٩،٧٠٢
اصبروا على الفرائض، وصابروا على المصائب ٥٠٥
اصبروا على طاعة الله وتصبّروا عن معصية الله ٥١٠
إصحب من تتزيّن به، ولا تصحب من يتزيّن بك ٦٥١
إصلاح المال من الإيمان ١٣٢١
اصنع المعروف إلى كلّ أحد فان كان أهله وإلّا فأنت أهله ١٠٥٧
اصنعها وادفعها إليهم وهي حلال من قبل أن يصير مسكراً ١٤٦٥
اضرب خادمك في معصية الله عزّوجلّ ١٢٥٧
إطعام عشرة مساكين ١١١٩
اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد ١٤٤٣
اطلبوا الأولاد من أمّهات الأولاد ١٥٣٤
اطلبوا الدعاء في أربع ساعات: عند هبوب الرياح وزوال الأفياء ١٠٢١
إطلبوا العلم وتزيّنوا معه بالحلم والوقار ٧٩
اطووا ثيابكم باللّيل فإنّها إذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل ٧٦٢
إظهار النعمة أحبّ إلى الله من صيانتها ٧٥٣
إعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين ١١١١
إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله ٦٩
اعرفوا الله بالله، والرسول بالرسالة ١٤٧
اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا ١٠٥
اعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ١٥٢٠
أعط السائل ولو كان على ظهر فرس ١٠٤٨
اعلم انّ أوّل الوقت أبداً أفضل ٩٦٠
اعلم انّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب ١١٩٨
إعلم أنّ الله عزّوجلّ خلق أرضاً طيّبة طاهرة وفجّر فيها ماءً عذباً زلالاً فراتاً سائغاً ٤٦١
اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ١٢٦٩
اعلموا انّ أحدكم يلقى سقطه محبنطئاً على باب الجنّة ١٥٤٣
اعلموا أنّ القرآن هدىً الليل والنهار ونور الليل المظلم ٥٤٣
إعلموا أنّ المنتظر لهذا الأمر له مثل أجر الصائم القائم ٣٧٢

اعلموا أنه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره ٦٢٥

اعمل بفرائض الله تكن أتقى الناس ٥٠٥

اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك ١٤٥٤

أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه ١٣٨٢

اغتسل أبي من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ٩٥٧

اغد عالماً أو متعلّماً أو احبّ أهل العلم ٨٦

اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه ٩٤٥

اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم ١٤٤٥

اغسلوا رؤسكم بورق السدر فإنّه قدّسه كلّ ملك مقرّب وكلّ نبيّ مرسل ٧٣٦

اغسله في القرنين مرّتين ٩٤٦

أغلق بابك، فإنّ الشيطان لا يفتح باباً ٧٧٠

إفتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ٩٥١

افتتحوا نهاركم بخير ٥٢٨

إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل ١٠٨٧

افعل و يكون ذلك برضاها فانّ لها في نفسها نصيباً ١٤٩٣

أفّ لرجل لا يفرّغ نفسه في كلّ جمعة لأمر دينه ٩٢

اقرّوا الحارّ حتّى يبرد ١٤٤٩

اقطع العقيقة جداول ١٥٥١

اقطع منه وكفّه ٧٦٢

اقعد عليها فإنّه لا يأبى الكرامة إلّا حمار ٦٤٠

اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر إلى ما عند غيرك ٥٣٧

اقيلوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروا لهم ١٠٥٧

اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله ﷺ في مسجد الخيف ٢٩١

اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من أجود كتابك ٦٦٢

اكتبوا، فإنّكم لا تحفظون حتّى تكتبوا ١٠٧

اكتب وبثّ علمك في إخوانك ١٠٧

اكتحلوا وتراً واستاكوا عرضاً ٧٤٤

اكظم غيظك وافعل ٧٠٢

أكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة ٦٩٠

إكنسوا أفنيتكم ولا تتشبّهوا باليهود ٧٦٩

الأئمة بعدي إثنا عشر أوّلهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام ٣١٢

الأئمة بمنزلة رسول الله ﷺ إلّا أنّهم ليسوا بأنبياء ٢٥٧

الأئمة علماء مفهمون محدّثون ٢٥٧

إلّا الحمى فإنّها ترد وروداً ٨٧٩

إلّا الذهب والفضّة فانّهما يلزمان إلّا أن يشترط عليه ١٣٨٦

إلّا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحدّ ١٥٩٢

الابريسم والقز سواء ٧٦٠

الإبقاء على العمل أشدّ من العمل ٥٧٧

الإبل عزّ لأهلها ٧٩١

الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ٧٤٦

الأجل إلى موت أو فرقة ١٤٩٦

الأجل بينهما ثلاثة أيّام، فان قبض بيعه ١٣٩٩

الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حدّ السرقة ١٢٥١

الاحتباء في المسجد حيتان العرب ٦٧٤

الإحسان أن تعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك ٨١١، ١٠٧٢

الأحمق الذي لا يأتي النساء ١٥٢٣

الأخذ من الشارب نشرة ٧٤٠
الإخوان صنفان: إخوان الثقة، وإخوان المكاشرة ٦٤٨
الأذان ترتيل والإقامة حدر ٩٧١
الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً ٩٧١
الإرادة من الخلق الضمير ١٦٦
الارتياب من الكفر ٨٢٤
الأرض تقلّها والسماء تظلّها، والله يرزقها ٣٧٧، ١٥٤٥
الأرواح جنود مجنّدة فما تعارف منها ائتلف ٨٢٧
الأزواج المطهّرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن ٩٢٥
الاستياك قبل أن يتوضأ ٧٤٣
الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس ٤٠٤
الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم ١٢٧٨
الإصرار: يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدّث نفسه بتوبة ٦٠٣
الأعراب لا يقصّرون ٩٤١
الأعرابي لا يؤمّ المهاجرين ٩٩٩
الأعراف كثبان بين الجنّة والنار ٩٢٧
الإقرار بأنّه لا إله غيره ١٤٩
الأكراد حيي من أحياء الجنّ كشف الله عنهم الغطاء ١٣٤١
الأكل على الشبع يورث البرص ١٤٥٢
الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية ١٩٣٦
الألوان يعظمنّ البطن ويخدّرن الاليتين ١٤٥٢
الإمام يأخذ الجارية الرؤقة والمركب الفاره ١٠٦٤
الإمام يسلّم واحدة ومن وراءه يسلّم اثنتين ٩٧٧
الإمام يقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين ١٣٨٠
الأمانة يجلب الرزق ٥٥١
الأمّ لا تنقص من الثلث أبداً ١٦٤٦
الأمّ والبنت سواء ١٤٨٣
الأمّة حكّاماً يجورون أما أنّه لم يمن ١٢٨٨
الأنبياء والمرسلون على أربع طبقات ٢٦٠
الآن حمي الوطيس ٨٢٥
الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ١٠٦٤
الآن فاشركهما ١١٣١
الانقباض من الناس مكسبة للعداوة ٦٢٨
الأول لا عن أوّل قبله ١٦٨
الأيدي ثلاث، يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى أسفل الأيدي ١٠٥٢
الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغيظنّك ١٥٨٤
الإيمان إقرار وعمل، والإسلام إقرار بلا عمل ٤٠٤
الإيمان أن يطاع الله فلا يعصى ٤٠٤
الإيمان فوق الإسلام بدرجة، والتقوى فوق الإيمان بدرجة ٤٠٣
الإيمان له أركان أربعة التوكّل على الله، وتفويض الأمر إلى الله ٤٢٣
الإيمان ما استقرّ في القلب وأفضى به إلى الله وصدّقه العمل بالطاعة لله ٤٠١
البادي منهما أظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ٧١٣
الباء بهاء الله، والسين، سناء الله ١٦٧
البخيل مبغض في السموات مبغض في الأرضين ٥٩٠
البخيل من بخل بما افترض الله عليه ٥٩١
البدن تشعر من الجانب الأيمن ١١٤٢
البذاء من الجفاء، والجفاء في النار ٧١٥
البرد لا يلفّ به ولكن يطرح عليه طرحاً ١٦١٩

البركة من قبر الحسين بن علي عليه السلام على عشرة أميال ١٢٢١
البرّ وحُسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار ٥٤٥
إلبسوا البياض فإنّه أطيب وأطهر ٧٥٧
إلبسوا الثياب من القطن فإنّه لباس رسول الله ولباسنا ٧٥٨
البلاء موكّل بالمنطق ٨٢٦
البنات حسنات والبنون نعمة ١٥٤٤
البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا ١١٣
البيع في الظلال غشّ ١٣٩٥
البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعي عليه ١٢٩٢
التائب من الذنب كمن لا ذنب له ٦١٣
التتابع أن يصوم شهراً ويصوم من آخر أيّاماً أو شيئاً منه ١٠٩٣، ١٥٨٣
التثاؤب من الشيطان ٦٧٩
التجارة تزيد في العقل ١٣٣٧
التحتّم بالزمرّد يسر لا عسر فيه ٧٦٤
التشهّد في الركعتين الأوّلتين: الحمد لله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده ٩٧٦
التطليقة الثالثة التسريح بإحسان ١٥٧١
التعزية الواجبة بعد الدفن ١٦٣٤
التعزية تورث الجنّة ١٦٣٤
التغريب أبلغ في طلب الرزق ومن الضرب في البلاد ٩٨٢
التفث تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام عنه ١١٩٧
التفث هو الحلق و ما في جلد الإنسان ١١٩٧
التفكّر حياة قلب البصير كما يمشي الماشي في الظلمات بالنور ٦٣
التفكّر يدعو إلى البرّ والعمل به ٥٢٨
التقدير في ليلة تسع عشر والإبرام في ليلة إحدى وعشرين ١١١٠
التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ ٩٣٩
التقط الحصى و لا تكسرنّ منه شيئاً ١١٨٥
التقيّة ترس الله بينه وبين خلقه ٦٣٢
التقيّة ترس المؤمن، والتقيّة حرز المؤمن ٦٣٢
التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم ٦٣٣
التقيّة في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها ١٣١٠
التقيّة من دين الله ٦٣١
التقيّة من ديني ودين آبائي ٦٣١
التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيّام التشريق ١٢٠٤
التكبير في أيّام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث ١٢٠٣
التكبير في صلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة ٩٧٦
التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة ١٠٣٩
التواصل بين الإخوان في الحضر التزاور، وفي السفر التكاتب ٦٦٢
التواضع أن تعطي الناس ما تحبّ أن تُعطاه ٥٦٤
التواضع درجات منها أن يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها ٥٦٤
التودّد إلى الناس نصف العقل ٦٢٨
التوكّل على الله درجات منها أن تتوكّل على الله في أمورك كلّها ٤٩٧

التي هي أحسن: التقيّة ٦٣١
التي يدخل عليها الرجال حرام ٧٧٩
الثوب النقيّ يكبت العدوّ ٧٤٢،٧٣١
الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوّجت ١٢٥٨
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ١٣٤٥
الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً ١٤٩٤
الجراد من البحر ١١٤٩
الجلباب إلّا أن تكون أمة ليس عليها جناح أن تضع خمارها ١٥٢٣
الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنّة ١٥٢٣
الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة ٧٢١
الجنُب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده ١٤٤٥
الجنب يتيمّم و يصلّي على الجنازة ١٦٢٦
الجنب يصلّي على الجنازة ١٦٢٥
الجنّة محفوفة بالمكاره والصبر ٥١١
الجنين في بطن أمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمّه ١٤٣٢
الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض ١٢٢٧
الحائض تقضي الصوم؟ قال: نعم ٩٩٣
الحائك ملعون وذلك الذي يحوك الكذب على الله ٧٠٧
الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه أعطاهم ١١٢٤
الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً ١١٨٦
الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة ١٠٢٦
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا ١٠٩٩،١٠٩٧
الحبلى المتوفّى عنها زوجها عدّتها أخر الأجلين ١٥٩٢
الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف ١١٢٣
«الحجّ أشهر معلومات» شوّال وذو القعدة وذو الحجّة ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ. ١١٣٢
الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد وقران وتمتّع ١١٣٣
الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه ١١٣٣
الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب ١١٢٤
الحجّة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق ٢٥٦
الحدود كفّارات لأهلها ٩١٢
الحرب خدعة ٨٢٦
الحركة في وادي محسر قدر مائة خطوة ١١٨٢
الحرّة والمملوكة في هذا سواء ١٤٨٣
الحسنة: التقيّة والسيّئة الإذاعة ٦٣١
الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ١٢٨٢
الحكرة في الخصب أربعون يوماً ١٣٤٥
الحكمة ضالة المؤمن ١٣٠
الحلم غطاء ساتر، والعقل حسام باتر ٦٥
الحمام طير من طيور الأنبياء: ٧٨٧
الحمّام يوم ويوم لا ٧٣٣
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وأيّدنا ١٤٤٧
الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني ٣٨٠
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيّنت للأمّة جميع ما تحتاج إليه ١١٨
الحمدلله الواحد الأحد الصمد المتفرّد ١٧٢
الحمد لله صارت فرقة مرجئة، وصارت فرقة حرورية ٤٤٨
الحمّى رائد الموت ٨٧٨
الحنطة والشعير رأساً برأس ١٤١٥

الحنيفية من الفطرة التي فطر الله الناس عليها ١٤٠
الحياء حياءان: حياء عقل، وحياء حمق ٥٥٢
الحياء خيرٌ كلّه ٨٢٦
الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال ١٤٧٦
الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنّة ٥٥١
الحياء والإيمان مقرونان في قرن ٥٥٢
الحياء والعفاف والعيّ ـ أعني عيّ اللسان لا عيّ القلب ـ من الإيمان ٥٥٢
الختان سنّة في الرجال و مكرمة للنساء ١٥٥٣
الخراج فان أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم ١٠٦٧
الخضاب هدى محمّد ﷺ وهو من السنّة ٧٣٧
الخلع والمباراة تطليقة بائن ليس له عليها رجعة ١٥٨٠
الخلق عيال الله ٦٣٨
الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً ١٢٧٨
الخمر جماع الآثام ٨٢٤
الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ١٠٦١
الخنّاس إمام يخنس في زمانه عند انقطاع من علمه عند الناس ٣٣١
الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا ٩٢٥
الخيرات الولاية، و قوله تعالى ٣٣٥
الخير كلّه في السيف وتحت ظلّ السيف ١٢٢٧
الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ٧٩٠
الداعي والمؤمّن في الأجر شريكان ١٠٢٣
الدّال على الخير كفاعله ٨٢٧
الدخول فيها دخول في رحمة الله ١٢٠٥
الدعاء أفضل ١٠١٩
الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً ٩٨٢
الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع ٩٨٢
الدعاء كهف الإجابة ١٠٢٢
الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح ١٠١٩
الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به ١٤١٦
الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب ٥٣١
الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر ٤٥٨
الدنيا طالبة ومطلوبة ٨٥٢
الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا ١٠٦٦
الدهن يذهب بالبؤس ٧٥٠
الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ٧٥٠
الديك الأبيض صديقي وصديق كلّ مؤمن ٧٨٨
الدّين ثلاثة: رجل إذا كان له فأنظر ١٣٧٩
الدّين ربقة الله عزّوجلّ في الأرض ٣٧٦
الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلّا مسلم ١٤٣٢
الذنوب التي تغيّر النعم: البغي، والذنوب التي تورث الندم ٦٠١
الذنوب ثلاثة: فذنب مغفور، وذنب غير مغفور ٦٠٤
الذنوب كلّها شديدة وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدّم ٦٠٦
الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة ١٤١٩
الذي بيده عقدة النكاح وليّ أمرها ١٤٩٨
الذي لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى ١٢٣٨
الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا ٤٩١
الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً فأولئك قوم مؤمنون ٤٧٢

الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ ١٠٩٦،١٠٩٩
الذي يترك حلالها مخافة حسابه ٥٣٦
الذي يشتري الدرهم بأضعافه ١٥٦١
الراوية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد ٧٨
الربا رباآن رباً يؤكل ورباً لا يؤكل ١٣٤٤
الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ١٣٧٤
الرجعة بالجماع وإلّا فإنّما هي واحدة ١٥٧٣
الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: «نعم» ١٥٧٣
الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه ١٠٠٠
الرجل يطلّق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلّقها ١٥٧٣
الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله ٥٧٦
الرجل يكون في داره ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثمّ يأتينا هلاكه ١٣٠٥
الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده ١٦٣٠
الرجم حدّ الله الأكبر ١٢٣٨
الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلاً فيراه ويكلّمه ٢٥٧
الرضاع واحد وعشرون شهراً ١٥٥٥
الرعد صوت الملك والبرق سوطه ٢١٧
الرفق يمن والخرق شؤم ٥٦١
الرفيق ثمّ السفر ٧٩٨
الرقبة يجزي عنه صبي ممّن ولد في الإسلام ١٥٨٢
الركن اليماني باب من أبواب الجنّة ١١٦٢
الركن اليماني على باب من أبواب الجنّة مفتوح لشيعة آل محمّد ١١٦٣
الريح الطيبة تشدّ القلب وتزيد في الجماع ٧٤٨
الرؤيا على ثلاثة وجوه ٧٧٣
الرؤيا لا تنفصّ إلّا على مؤمن خلا من الحسد والبغي ٧٧٤
الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً و يقتل في الرابعة ١٢٤١
الزاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر ١٢٤١
الزراعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله ١٣٢٣
الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها ١٦٣٠
الزهد عشرة أجزاء، أعلى درجة الزهد أدنى درجة الورع ٤٩٦
الزهد في الدنيا قصر الأمل ٥٣٦
الزهد كلّه بين كلمتين من القرآن ٥٣٦
الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ١٥٢٢
الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على أمّ رأسه ١٢٥٥
السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله وردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ١٢٥١
السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينوّر إلى الأرض السابعة ٩٧٥
السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس ٩٧٥
السحّاقة تجلد ١٢٤٣
السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ١٣٥٤
السخيّ الحسن الخلق في كنف الله ٥٤٨
السخيّ قريب من الله، قريب من الجنّة ٥٤٨
السخيّ محبّب في السموات محبّب في الأرضين ٥٤٧
السخيّ يأكل طعام الناس ليأكلوا طعامه ٥٤٨
السرج مركب ملعون للنساء ٧٩٥
السعيد من وعظ بغيره ٨٢٤

السفر قطعة من العذاب ٨٠٠، ٨٢٧
السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل ١٦١٢
السكر جمر النار ٨٢٤
السكوت عنه أعظم أجراً وأفضل ٩٤
السّلام تطوّع والردّ فريضة ٦٦٤
السماحة من الرباح ١٣٩٣
السنّ إذا ضربت إنتظر بها سنة ١٢٧٩
السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع ١٦٢٤
السنّة سنّتان ١٢٩
السنّة في النورة في كلّ خمسة عشر يوماً ٧٣٤
السنّة في صلاة النهار بالإخفات ٩٧٤
السّواك شطر الوضوء ٧٤٣
السويق طعام المرسلين ١٤٤٢
السيد المصمود إليه في القليل والكثير ١٦٨
الشباب شعبة من الجنون ٨٢٤
الشحّ أشدّ من البخل، إنّ البخيل يبخل بما في يده ٥٩١
الشديد من غلب على نفسه ٨٢٥
الشرب مفتاح كلّ شرّ، وسدمن الخمر كعابد الوثن ١٤٦٢
الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري ١٣٩٩
الشريف من كان له مال ٦٤١، ٧٨٢
الشطرنج من الباطل ١٣٧٥
الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه ٧٣٩
الشعر من إبليس ٨٢٤
الشقيّ من شقي في بطن أمّه ٨٢٤
الشكّ ما لم يأت اليقين، فإذا جاء اليقين لم يجز الشكّ ٤٧٤
الشمس جزء من سبعين جزءً من نور الكرسي ١٥٣
الشهرة خيرها وشرّها في النار ٧٥٧
الشيّب في مقدّم الرأس يمن ٧٤١
الشيّب نور فلا تنتفوه ٧٤١
الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا ١٠٩٦، ١٠٩٨
الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ١٠٩٦، ١٠٩٨
الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والدابّة، والدار ٧٦٦
الصائم إذا خاف عليه عينيه من الرمد أفطر ١١٠٠
الصائم في عبادة وان كان على فراشه ١٠٧٣
الصائم لا يجوز له أن يحتقن ١٠٨٤
الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه ١٠٨٣
الصبر الصيام ١٠٧٤
الصبر ثلاثة: صبر عند المصيبة، وصبر على الطاعة، وصبر على المعصية ٥١٢
الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ٥١١
الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ٤٩٤
الصبغة هي الاسلام ١٤٠
الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ١١٦٩
الصحّة والفراغ نعمتان مكفورتان ٨٢٨
الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل أوكثير ١٤٩٤
الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشرة ٦٢٤
الصدقة في السر والله أفضل من الصدقة في العلانية ٣٧١، ١٠٤٦
الصراط المستقيم هو صراطان ٩١٧
الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ٩٥١
الصلاة فريضة وليس الإجتماع بمفروض في الصلاة ٩٩٦
الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما

شيء إلّا المغرب ٩٣٩
الصلاة في جماعة أفضل ٩٩٧
الصلاة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة ١٠١٢
الصلاة كلّها في السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب ٩٣٩
الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله ٦٢٠
الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ١٣٤٠
الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ و حافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة و له ٩٣٥
الصنيعة لا تكون صنيعة إلّا عند ذي حسب أو دين ٨٥٢
الضيافة أوّل يوم والثاني والثالث ١٤٥٥
الضيف يلطّف ليلتين ١٤٥٥
الطاعم الشاكر له من الأجر كأجر الصائم المحتسب ٥١٣
الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ ١٤٤٧
الطواف للمجاورين أفضل ١١٦٠
الطهر على الطهر عشر حسنات ٩٥٢
الطّيب المسك والعنبر والزعفران والعود ٧٤٩
الطّيب في الشارب من أخلاق النبيّين : وكرامة للكاتبين ٧٤٨
الطيب والخضاب فإنّه من طيب السنّة ٧٥٠
الطيرة على ما تجعلها، إن هوّنتها تهوّنت ٧٧٤
الطين حرام أكله مثل لحم الخنزير ١٤٣٩
الظلم ثلاثة: ظلم يغفره الله تعالى، وظلم الظنين والمتّهم، قيل: فالفاسق والخائن قال: ذلك يدخل في الظنين ١٢٩٥
الظهر يركب إذا كان مرهوناً ١٣٨١
العائد في هبته كالعائد في قيئه ٨٢٧
العافية نعمة خفيّة إذا وجدت نسيت ٥١٧
العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم ٧١٨
العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ٩٧
العبّاد ثلاثة: قوم عبدوا الله عزّوجلّ خوفاً فتلك عبادة العبيد ٢٢٣
العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال ٣١٥
العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لا يجوز في الكفّارة ١١٩
العجب درجات منها أن يزيّن للعبد سوء عمله فيراه حسناً ٨٦
العجز ثلاثة: أن يبدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ٧
العدل أحلى من الشهد، وألين من الزبد ١٧
العدل أحلى من الماء يصيبه الظمآن ٧٠
العدّة والحيض للنساء إذا ادّعت صدقت ٩١
العرش في وجه هو جملة الخلق ٢
العشر الأواخر فلا بأس بذلك ٩٥
العصبيّة التي يأثم عليها صاحبها ١
العطاس للمريض دليل العافية ١
العطاس ينفع للبدن كلّه ما لم يزد على الثلاث ١
العفو: الوسط
العقل حياء من الله، والأدب كلفة، فمن تكلّف الا قدر عليه
العقل دليل اله ءمن
العقل غطاءٌ ستير والفضلُ جمالٌ ظاهر
العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان

العقيق أمان في السفر ٧٦٤
العقيقة أوجب من الضحيّة ١٥٥٠
العقيقة واجبة ١٥٥٠
العقيق ينفي الفقر، ولبس العقيق ينفي النفاق ٧٦٤
العلماء أمناء، والأتقياء حصون، والأوصياء سادة ٧٨
العلماء رجلان: رجل عالم أخذ بعلمه فهذا ناج، وعالم تارك لعلمه فهذا هالك ٩٨
العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً ١٣٠٣
العلم علمان: فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحداً من خلقه ٢٢٥
العلم مقرون إلى العمل، فمن علم عمل ٩٨
العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ١١٣٦
العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ١١٠٩
العنين يتربص به سنة ١٥٠٣
العيادة فواق ناقة أو حلب شاة ١٦٠٢
العيش السّعة في المنازل ٧٦٧
الغائب يقضي عنه إذا قامت عليه البيّنة ١٣١١
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين نحرم ٩٥٥
الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر ٩٥٦
الغضب مفتاح كلّ شر ٥٧٩
الغضب ممحقة لقلب الحكيم ٥٨٠
الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخلّ العسل ٥٧٩
الغلام المفسد حتّى يعقل ١٣١١
الغلام يلعب سبع سنين ١٥٥٨
الغناء ممّا قال الله (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ ٧٧٧
الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه ٧٢١
الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه ٧٢٢
الف درهم أقرضها مرّتين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بها مرّة ١٠٥٣
الفرائض من ستّة أسهم: الثلثان أربعة أسهم ١٦٤٣
الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً ١٥٥٥
الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة ٩٣٦
الفضّة بالفضّة مثلاً بمثل والذهب بالذهب مثلاً بمثل ١٤١٨
الفقر الموت الأحمر ٥٤٤
الفقر أزين للمؤمن من العذار على خدّ الفرس ٥٤٣
الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ١٠٢
الفواحش: الزنا والسرقة، واللّمم: الرجل يلمّ بالذنب ٦٠٦
القدر سرّ الله فلا تظهروا سرّ الله ٢٣٢
القدريّة مجوس هذه الأمّة ٢٣٢
القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى ١٠٢٤
القريب من قرّبته المودّة وإن بعد نسبه ٦٤٤
القرء ما بين الحيضتين ١٥٨٨
القسامة خمسون رجلاً في العمد ١٢٨٢
القصد من الكافور أربعة مثاقيل ١٦١٤
القضاة أربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنّة ١٢٨٧
القطع من وسط الكفّ و لا يقطع الإبهام ١٢٥٣
القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها ٩٧١
القلب السليم: الذي يلقى ربّه وليس فيه أحد سواه ٥٢٦
القلب يتّكل على الكتابة ١٠٧

القلوب ثلاثة: قلب منكوس لا يعي شيئاً من الخير وهو قلب الكافر ٤٧٩
القليل يبدأون الكثير بالسلام ٦٦٦
القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الإستغفار ٩٧٦
القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ٩٧٦
القنوت كلّه جهار ٩٧٦
القوام هو المعروف ٧٨٦
القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه ١٤٠٤
القهقهة لا ينقض الوضوء وينقض الصلاة ٩٨٤
القهقهة من الشيطان ٦٧٧
الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله ١٣١٥
الكافور هو الحنوط ١٦١٤
الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفّر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً ٦٠٥
الكبر رداء الله ٥٨٢
الكتّان كان لبني اسرائيل يكفّنون به والقطن لأمّة محمّد ﷺ ١٦١٦
الكتّان من لباس الأنبياء: وهو ينبت اللحم ٧٥٩
الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة ٧٤٧
الكحل ينبت الشعر ويحدّ البصر ٧٤٦
الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر ٧٠٧
الكسير والمبطون يرمى عنهما والصبيان يرمى عنهم ١١٨٨
الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه و يصلّى عنه ١١٨٨
الكفّارة في الذي يحلف على المتاع ١١١٦
الكفر في كتاب الله تعالى على خمسة أوجه، فمنها كفر الجحود، والجحود على وجهين ٤٦٥
الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب ١٦١٥
الكفو أن يكون عفيفاً و عنده يسار ١٤٧٥
الكلاب من ضعفة الجنّ ٧٩٠
الكلام إلى الله فأمسكوا ١٥٠
الكلام ثلاثة: صدق وكذب وإصلاح بين الناس ٧٠٨
الكمال كلّ الكمال التفقّه في الدين ٧٥
الكمال كلّ الكمال في ثلاثة ١٣٢١
الكيميا الأكبر الزراعة ١٣٢٣
اللبن للفحل ١٤٨٨
اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة ١٤٤٢
اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خُلُقه ١٤٤٢
اللصّ محارب لله ولرسوله فاقتلوه ١٢٦٩
اللغو هو قول الرجل: لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ١١١٧
اللقطة لقطتان، لقطة الحرم تعرّف سنة ١٣٦٤
اللقيط لا يشترى ولا يباع ١٣٥١
اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر ١٢٤٢
الله أعزّ من ذلك ٢٣٥
الله أكبر من أي شيء ١٦٨
الله أكرم من أن يستغلق عبده ٦٠٦
الله أكرم من أن يكلّف الناس ما لا يطيقون ٢٣٥
الله حامل العرش والسموات والأرض ١٩١
الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه ١٦٣٥
الله سبحانه أكرم من يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث ١٦٤٦
اللهم إرحم خلفائي ٧٩

اللهم ارزق محمّداً وآل محمّد ومن أحبّ محمّداً وآل محمّد العفاف والكفاف ٥٣٨
اللهمّ بارك لأمتي في بكورها ٨٢٥
اللهمّ بارك لنا في الخبز ولا تفرّق بيننا وبينه ١٤٤١
اللهمّ تب عليّ حتّى أتوب واعصمني حتّى لا أعود ١١٦٢
اللهمّ صل وحدته وآنس وحشته ١٦٣٨
اللهمّ لحمها بلحمه ودمها بدمه و عظمها بعظمه ١٥٥٢
اللهمّ لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا ١٠٨٧
اللهم وإنّي لأعلم أنّ العلم لا يأرز كلّه ولا ينقطع موادّه ٣٦٥
اللهمّ هذه سنّتك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله ١٥٥٣
المال بين الخالتين ١٦٥٤
المال كلّه للبنت و ليس للأخت من الأب والأمّ شيء ١٦٤٤
المال للأقرب والعصبة في فيه التراب ١٦٤١
المال للبنت وليس للعمّ شيء ١٦٤٤
الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة ١٤٥٧
الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر ٩٥٠
الماء يطهّر ولا يُطهّر ٩٥١
المباراة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني ١٥٨٠
المباراة يؤخذ منها دون الصداق ١٥٨٠
المبطون والكسير يطاف عنهما ١١٦٩
المبطون يصلّى عنه ١١٦٩
المتحابّون في الله يوم القيامة على أرض زبرجدة خضراء ٥٦٨
المتعة لا تحلّ إلّا لمن عرفها ١٥٣٠
المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنّة ١٥٢٩
المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة ١١٧٥
المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ١١٧٤
المتمّم في السفر كالمقصّر في الحضر ٩٣٩
المجالس بالأمانة ٦٧٢، ٨٢٥
المجدور والكسير والذي به القروح يصبّ عليه الماء صبّاً ١٦١٣
المحرم لا يكتحل إلّا من وجع ١١٥٣
المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح ١١٤٦
المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها ١١٤٥
المحرمة لا تتنقّب لأنّ إحرام المرأة في وجهها ١١٤٥
المحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطريق ١١٥٠
المحرم يذبح البقر والإبل والغنم ١١٥١
المحرم يلقي عنه الدواب كلّها إلّا القملة ١١٥٤
المحروم المحارف الذي قد حرم كدّ يده في الشراء والبيع ١٠٤٨
المحصور غير المصدود ١١٥٥
المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه ١١٥٦
المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول: لأرجعنّ في بضعك ١٥٨٠
المرأة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان ٨٩٠
المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت إلى السرة في الأدم ١٦١١
المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة ١٤٧٢
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفّازين ١١٤٤

المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين ١٥٥٧
المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج ١٥٥٧
المرأة تقول: عليكم السلام ٦٦٧
المرأة تموت، من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال: زوجها ١٦٢٥
المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنّطان ويلبّسان الكفن ١٦١٣
المستتر بالحسنة تعدل سبعين حسنة ٦٠٥
المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة ١١٦٤
المسجون من سجنته دنياه عن آخرته ٤٥٩،٥٠٩
المسلم أخو المسلم، هو عينه ومرآته ٦٤٤
المسلم مرآة لأخيه ٨٢٦
المسلّمون، إنّ المسلّمين هم النجباء، فالمؤمن غريب، فطوبى للغرباء ٤٣٤
المسلمون عند شروطهم ٨٢٦
المسلم يحجب الكافر ويرثه ١٦٦٢
المسلم يرث امرأته الذمّية ولا ترثه ١٦٦٢
المشيئة محدثة ١٦٦
المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها ١٦٢٣
المصائب منح من الله، والفقر مخزون عند الله ٥٤١
المصدود يذبح حيث صدّ ١١٥٦
المصلح ليس بكذّاب ٧٠٨
المطّلع في الشطرنج كالمطّلع في النار ١٣٧٥
المطلّقة تكتحل و تختضب و تطيّب ١٥٩١
المعتكف بمكّة يصلّي في أي بيوتها شاء ١١١٢
المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالريحان ١١١٢
المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة ١١٩٧
المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه ١١٤٠
المعتمر في أيّ شهور السنة شاء ١١٣٦
المعروف ابتداءً فأمّا من أعطيته بعد المسألة فإنّما كافيته بذلك ١٠٥٠
المعروف هو القوت ١٣٦٦
المعلّم لا يعلّم بالأجر ويقبل الهدية ١٣٥٧
المغنية التي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها ١٣٥٧
المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم ١٢٣٨
المفتري يضرب بين الضربين ١٢٤٧
المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين ١٣٦٥
المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير ١٣٧٥
المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدّى ١٦٥٧
المكارم عشر، فإن استطعت أن تكون فيك فلتكن ٤٩٠
المكاري إذا جدّ به السير فليقصّر ٩٤٠
الملائكة على ثلاثة أجزاء ٢٠١
المملوك إذا هرب و لم يخرج من مصره لم يكن آبقاً ١٢٥٧
المنجيات: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام ٦٩١
المنّ يهدم الصنيعة ١٠٥١
الموت الموت، ألا ولابدّ من الموت ٨٧٦
الموت كفّارة ذنب كلّ مؤمن ٨٨٨
الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية ١٢٨١

المولود مرتهن بعقيقة فكّه أبواه أو تركاه ١٥٥٠
الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة ١٦١٥
الميم ملك الله، والله إله كلّ شيء ١٦٧
المؤذّن يغفر الله له مدّ صوته ٩٧٠
المؤلّفة قلوبهم قوم وحّدوا الله تعالى وخلعوا عبادة من دون الله ٤٧١
المؤلّفة قلوبهم لم يكونوا قطّ أكثر منهم اليوم ٤٧١
المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد ٦٤٤
المؤمن أصلب من الجبل ٤٣٩
المؤمن بين مخافتين: ذنب قد مضى لا يدري ما صنع الله فيه ٥٠١
المؤمن حسن المعونة خفيف المؤنة ٤٣٢
المؤمن كمثل شجرة لا يتحاتّ ورقها في شتاء ولا صيف ٤٣١
المؤمن لا يحتشم من أخيه ١٤٥٤
المؤمن لا يمضي عليه أربعون ليلة إلّا عرض له أمر يحزنه يذكر به ٣٩٠
المؤمن له قوّة في دين، وحزم في لين، وإيمان في يقين، ٤٢٩
المؤمن مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف ٥٤٥
المؤمن مكفّر ٣٩٠
المؤمن من أمن جاره بوائقه ٦٢٥
المؤمن من طاب مكسبه وحسنت خليقته ٤٣٢
المؤمن مؤمنان: مؤمن وفى لله بشروطه التي اشترطها عليه ٤٣٨
المؤمنون خدم بعضهم لبعض ٦٤٥
المؤمنون هيّنون ليّنون ٤٣١
المؤمنة أعزّ من المؤمن، والمؤمن أعزّ من الكبريت الأحمر ٤٣٣
المؤمن يأكل بشهوة أهله ٧٨٣
الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل ١٥٢١
الناس صاروا بعد رسول الله ﷺ بمنزلة من اتّبع هارون ومن اتّبع العجل ٣٥١
الناس على ستّ فرق يؤولون كلّهم إلى ثلاث فرق ٤٦٩
الناس كأسنان المشط سواء ٨٢٦
الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة وهو مدرك ١٣٤٨
الناس كلّهم بهائم ـ ثلاثاً ـ إلّا قليل من المؤمنين ٤٣٣
الناس معادن كمعادن الذهب والفضّة ٢٢٧، ٨٢٧
النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي ﷺ ١٢١٩
النبيّ الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك ٢٥٦
النحر في اللبّة والذبح في الحلق ١١٩٣، ١٤٢٩
النحل والهبة ما لم يقبض حتّى يموت ١٣٧٠
الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة ٥٥٣
الندم توبة ٨٢٧
النذر نذران فما كان لله وفى به ١١١٤
النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة ١٣٧٤
النساء حبالة إبليس ٨٢٤
النساء عيّ وعورة ١٥١٨
النساء لا يشاورن في النجوى ١٥٢٠
النساء يلبسن الحرير والديباج إلّا في الإحرام ٧٥٩
النصراني يتزوّج النصرانية على ثلاثين دنّاً من خمر ١٥٣٩

النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ١٠٣٦
النظر سهم من سهام إبليس مسموم ١٥٢٥
النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة ١٥٢٥
النظيف من الثياب يذهب الهمّ والحزن ٧٣١
النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت ١٣٢٢
النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله عزّوجلّ منها من شيء قسم على الشرط ١٣٢٨
النورة تزيد الجنب نظافة ٧٣٥
النورة نشرة وطهور للجسد ٧٣٤
النوم أوّل النهار خرق، والقائلة نعمة ٧٧١
النوم راحة للجسد، والنطق راحة للروح ٥٥٩
النياحة من عمل الجاهلية ٨٢٤
الوالدان والولد والزوجة ٧٨٣
الوجه والكفّان والقدمان ١٥٢٢
الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره ١٠٧٩
الوصية بالخمس لأن الله تعالى رضي لنفسه بالخمس ٨٧٣
الوصية تمام ما نقص من الزكاة ٨٧٢
الوصيّة حقّ وقد أوصى رسول الله ﷺ ٨٧١
الوضوء شطر الإيمان ٩٥١
الوضوء قبل الطعام ١٤٤٤
الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ١٣٧٠
الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ٩٦
الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة ١٥٤٢
الولد فتنة ١٥٦١
الولد لغيّة لا يورث ١٦٦٠
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٨٢٧
الوليمة أوّل يوم حقّ والثاني معروف ١٤٩٢
الوليمة في أربع ١٤٥٣
الويل يستعجّلون قتلة في الدنيا و قتلة في الآخرة ١٢٢٨
الهبة لا تكون هبة حتّى تقبضها ١٣٦٩
الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء ١٣٧٠
الهدية على ثلاثة أوجه ١٣٧٢
إلى أبي جعفر ابني ٣٢٤
إلى أن ينقضي إجارته ١٣٢٧
اليد العليا خير من اليد السفلى ٨٢٣
اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع ١٣٠٦
اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حقّ امرىء مسلم على حبس ماله ١٣٠٧
اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة ١٣٠٧
اليمين الفاجرة تدع الديار من أهلها بلاقع ٨٢٦
اليمين على الضمير ١٣١٠
اليوم نختم على أفواههم وتكلّمنا أيديهم ٨٣٩
امّا الأمة فلا بأس و أمّا الحرّة فانّي أكره ذلك ١٥٠٦
امّا الولد فلا أرى به بأساً ١٥٢٧
امّا أنتم فترجعون مغفوراً لكم ١١٢٣
امّا في الهدي فلا وأمّا في الأضحى فنعم ١١٩١
امّا لنفسه فلا يدعه و أمّا لعياله ان شاء ترك ١١٨٩
أمّ الولد تجري في الظهار ١٥٨٢
امّا ما علمت انّه قد خلطه الحرام فلا تأكل ١٤٣٤
امتحن قلبك فإنّ كنت تودّه فإنّه يودّك ٦٥٦
أمر الناس بخصلتين، فضيّعوهما ٦٣٤
أمر الناس بمعرفتنا والردّ إلينا والتسليم لنا ٤٦٨
امرأة أرضعت بعض ولدي هل ١٤٨٧
أمّ ولد لي صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لي أصدّقها قال: «لا» ١٤٩٠

إنّ آدمﷺ قال: يارب سلّطت عليّ الشيطان وأجريته مجرى الدم منّي ٦١٣

إنّ آية الكذّاب بأن يخبرك خبر السماء والأرض والمشرق والمغرب ٧٠٧

إنّا إذا وقفنا بين يدي الله عزّوجلّ قلنا: يارتّنا أخذنا بكتابك ١١٣٤

إنّا أهل بيت لا نوقّت ٣٧٠

إنّا أهل بيت نجزع قبل المصيبة ٣٨١

إنّ إبراهيم صلوات الله عليه سأل ربّه أن يرزقه إبنة تبكيه ١٥٤٤

إنّ إبراهيم كان مؤمناً وأحبّ أن يزداد إيماناً، وأنت شاكّ والشاكّ لا خير فيه ٤٧٤

انّ إبليس عليه لعائن الله يبثّ جنوده من حين تغيب الشمس وحين تطلع ١٠١٨

إنّ إبليس قاس نفسه بآدم ١١٤

إنّ إبني عليّ أكبر ولدي وأبرّهم عندي ٣٢٠

ان إجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه ١١٥٠

إنّ أجّلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبك ٨٥١

ان احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها ١١٩١

ان احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ وليصبر ٩٨٤

إنّا خلقنا أنواراً وخلقت شيعتنا من شعاع ذلك النّور ٣٨

إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً ١٢٩٢، ١٣٨٣

إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولتقمه بيدك ٦٢٠

ان استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا ٩٦٨

إنّ اسم الله الأعظم على ثلاثة وسبعين حرفاً ٢٨٢

ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انّه لا ولاء لأحد عليه ١٦٦٤

إن أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أوفي ولدك، فاذكر مصابك برسول الله ﷺ ٣٧٩

إنّا صبّر وشيعتنا أصبر منّا ٥١٣

ان الأئمة في كتاب الله إمامان ٢٩٥

إنّ الأحلام لم تكن فيمن مضى في أول الخلق وإنّما حدثت ٩٠١

انّ الأخوة من أمّ لا يحجبون الأمّ عن الثلث ١٦٤٦

إنّ الأرض لا تخلو إلّا وفيها إمام ٢٥٥

إنّ الأرض لا تخلو من حجة لله على خلقه إلى يوم القيامة ٣٢٨

إنّ الأرواح في صفة الأجساد في شجرة في الجنّة ٩٠٢

إنّ الأشياء لمّا ازدوجت ازدوج الكسل والعجز ٧٧٦

انّ الأكل على الجنابة يورث الفقر ١٤٤٥

انّ الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء ١٥٩٣

إنّ الإنسان إذا ادّخر طعام سنة خفّ ظهره ١٣٢٢

إنّ الإيمان عشر درجات بمنزلة السلّم يصعد منه مرقاة بعد مرقاة ٤١٢

إنّ الإيمان قد يتّخذ على وجهين ٦٤٩

إنّ البرّ موكّل به صالح، والبحر موكّل به حمزة ٨٠٠

انّ البطن ليطغى من أكلة ١٤٥٢

إنّ البلاء موكّل بالأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل ٤٧

إنّ البنفسج بارد في الصيف حارّ في الشتاء ٧٥٢

إنّ البيوت التي يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء

لأهل السماء ٩٣٨
انّ التمتي عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان أكل الطين ١٤٤٠
إنّ الثوب لا يجنب الرجل ٩٤٣
أنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا إثم ٦٢٦
انّ الجدّ مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الأخوة ١٦٥٢
انّ الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاقّ ولا ديّوث ١٥١٠
انّ الجهني أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله انّي أكون في البادية ومعي أهلي ٩٩٧
انّ الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلّاكتب الله له عشر حسنات ١١٢٣
إنّ الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه ١٣١٢
إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ١٢١
انّ الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام ١٤٨٦
انّ الحرام لا ينمى وإن نمى لم يبارك فيه ١٣٢٠
إنّ الحرّ حرّ على جميع أحواله، إن نابته نائبة صبر لها ٥١١
إنّ الحسرة والندامة والويل كلّه لمن لم ينتفع بما أبصره ٤٧٧
انّ الحسن بن علي عليهما السلام طلّق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال ١٥٦٩
إنّ الحسين عليه السلام لما حضره الذي حضره دعا ابنته الكبرى فاطمة بنت الحسين عليهما السلام ٣١٩
انّ الحطّابين والمجتلبة أتوا النبي ﷺ فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً ١١٣٨
إنّ الحوت الذي يحمل الأرض أسرّ في نفسه إنّه إنّما يحمل الأرض بقوّته ٢١٢
انّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ولكن الحسنة تحطّ الخطيئة ١٣٧٨
إنّ الخلق الحسن يميث الخطيئة ٥٤٥
إنّ الخلق منيحة يمنحها الله خلقه ٥٤٦
انّ الخمر رأس كلّ اثم ١٢٤٧
انّ الدعاء قبل طلوع الفجر وقبل غروبها ستّة واجبة ١٠١٨
انّ الدعاء يردّ القضاء وقد نزل من السماء وقد أبرم إبراماً ١٠٢٠
انّ الدعاء يردّ ما قد قدّر وما لم يقدّر ١٠٢٠
إنّ الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وإنّ الآخرة قد ارتحلت مقبلة ٥٣٢
إنّ الدواوين يوم القيامة ثلاثة ٩١٧
إنّ الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم ٥٩٢
انّ الذي ارتهنوها يحولون بينه وبينها ١٣٨١
إنّ الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار فإن تتوبوا تجبرونها ١٢٥٣
انّ الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقّة منه وقلّة تحفّظ له أجران ١٠٢٦
إنّ الذي يعلّم العلم منكم له أجر مثل أجر المتعلّم ٨٨
انّ الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لإبنه ١٦٤٥
انّ الرجل إذا تزوّج المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره ١٥٣٣
انّ الرجل الأعجمي من أمّتي ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته ١٠٢٦
إنّ الرجل ليأتي بأتي بادرة فيكفر ٥٧٨

إنّ الرجل ليأتي يوم القيامة و معه قدر محجمة من الدم ١٢٦٠
إنّ الرجل ليثاب حتّى بالشوكة تصيب رجله ٩١٢
إنّ الرجل ليحتكم وما يعرف ما أنتم عليه ٥٦٩
إنّ الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنّة ٦١٠
إنّ الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ٥٨٦
إنّ الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتّى يدخل النار ٥٨١
إنّ الرجل لينفق ماله في حقّ وإنّه لمسرف ٧٨٥
إنّ الرجل منكم ليكون في المحلّة فيحتجّ الله تعالى يوم القيامة على جيرانه ٦٠٩
إنّ الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل ٥٩٨
انّ الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله تعالى بها الجنّة ١٤٥٩
إنّ الرجل يقول: حمت اليوم وسهرت البارحة، وقد صدق ٣٨٣
إنّ الرّحم معلّقة بالعرش تقول ٦٢٢
إنّ الرفق لم يوضع على شيء إلّا زانه ٥٦١
إنّ الروح متحرّك كالريح ١٥٨
انّ الروحة والراحة والفلج والعون والنجاح والبركة والكرامة ٢٩٥
إنّ الريح العقيم ريح عذاب لا تلقح شيئاً من الأرحام ٢١٤
إنّ الزاني إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنّها تغلبه ٤٦٧
إنّ الزهد في آية من كتاب الله تعالى: ٥٣٦
إنّ السرف يورث الفقر ٧٨٥
إنّ السفه خلق اللّئيم ٧١٢
انّ السمك والجراد إذا أخرج من الماء فهو ذكي ١٤٣٨
أنّ السنّة في السّواك في وقت السحر ٧٤٣
إنّ السنّة لا تقاس ١١٣
إنّ الشك والمعصية في النار ليسا منّا ولا إلينا ٤٧٥
إنّ الشمس ليطلع ومعها أربعة أملاك ٥٤٩
إنّ الشيطان أشدّ ما يهمّ بالإنسان إذا كان وحده ٧٧٠
إنّ الشيطان ليأتي الرجل من أوليائنا عند الموت عن يمينه وشماله ليضلّه ٨٨٦
انّ الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل ١٥٠٥
إنّ الشيطان يدين ابن آدم في كلّ شيء ٥٩٢
إنّ الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهم عن دينه ٧٠٣
إنّ الشيعة الخاصّة الخالصة منّا أهل البيت ٤٤٤
إنّ الصادق أوّل ما يصدقه الله تعالى يعلم أنّه صادق ٥٥٠
إنّ الصدقة لوساخ أيدي الناس ١٠٣٩
انّ الصدقة تقضي الدّين وتخلف بالبركة ١٠٤٥
انّ الصدقة لتدفع سبعين بلاءً من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ١٠٤٤
«انّ الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقلّ» ٩٣٧
إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره ٩٦٣
انّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ١٠٨٦
انّ الضبّ والفأرة والقردة والخنازير مسوخ ١٤٢٨
انّ الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه ١٤٥٥
انّ الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث ١٦٤٦
إنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه زلّت موعظته عن القلوب ١٠٠

إنّ العبد إذا أذنب ذنباً أجّل من غدوة إلى الليل ٦٠٧
انّ العبد إذا صلّى الصلاة في وقتها وحافظ عليها إرتفعت بيضاء نقيّة ٩٨١
إنّ العبد إذا كان في آخر يوم من أيّام الدنيا وأوّل يوم من أيام الآخرة ٨٩١
إنّ العبد إذا كثرت ذنوبه ولم يكن عنده من العمل ما يكفّرها ٣٩٦
إنّ العبد إذا همّ بالحسنة خرج نفسه طيّب الريح ٦٠٨
إنّ العبد المسلم إذا خرج من بيته زائراً أخاه لله لا ٦٥٩
إنّ العبد المؤمن الفقير ليقول: يارب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البرّ ووجوه الخير ٥٢٤
إنّ العبد لفي فسحة من أمره ما بينه وبين أربعين سنة ٥١٠
إنّ العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه ماءة عام ٥٩٩
إنّ العبد ليذنب الذنب فيزوى عنه الرزق ٥٩٨
إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها ٩٣٨
إنّ العبد ليصدق حتى يكتب عند الله من الصادقين ٥٥٠
إنّ العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما ٦٢١
إنّ العبد ليكون مظلوماً فما يزال يدعو حتى يكون ظالماً ٧١٩
إنّ العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب ٥٩٨
إنّ العبد يصبح مؤمناً ويمسي كافراً، ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً ٤٧٧
إنّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الربّ ٩٩٤
إنّ العبد يوقظ ثلاث مرّات من الليل فان لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه ٩٣٧
انّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال ١٤٦٤
إنّ العلماء ورثة الأنبياء ٧٨
إنّ العمد أن يتعمّد فيقتله بما يقتل مثله ١٢٦٥
إنّ العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله تعالى من العمل الكثير على غير يقين ٤٩٢
إنّ الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ٨٩٠
إنّ الغنى والعزّ يجولان، فإذا ظفرا بمواضع التوكّل أوطنا ٤٩٧
انّ الغيرة من الإيمان ١٥١٠
إنّ الفحش والبذاء والسّلاطة من النفاق ٧١٥
انّ الفريضة من أربعة لأنّ للبنت ثلاثة أسهم وللأمّ السدس ١٦٤٧
إنّ القائل منكم إذا قال: إن أدركت قائم آل محمّد نصرته؛ كالمقارع معه بسيفه ٣٧٢
إنّ القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب العمل به ٢٥٣
انّ القرآن نزل بالحزن فاقرأه بالحزن ١٠٢٨
انّ القراد ليس من البعير؟ والحلمة من البعير ١١٥٤
إنّ القصد أمر يحبّه الله تعالى ٧٨٤
إنّ القلب ليتجلجل في الجوف بطلب الحق ٤٧٨
إنّ القلب ليترجّح فيما بين الصدر والحنجرة حتى يعقد على الإيمان ٤٧٨
إنّ القلب ليكون في الساعة من الليل والنهار ليس فيه إيمان ولا كفر كالثوب الخلق ٤٧٨
إنّ القوم ليكونون فجرة ولا يكونون برة ٩٢٤
إنّ الكبر أدناه ٥٨٢

إنّ الكذّاب يهلك بالبيّنات ويهلك أتباعه بالشبهات ٧٠٦
إنّ الكذبة لتفطر الصائم ٧٠٧
إنّ اللعنة إذا خرجت من في صاحبها تردّدت بينهما ٧١٣
انّ الله إذا أراد بعبد خيراً لم يمت حتّى يريه الخلف ١٥٤٣
إنّ الله إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة من نور ٢٤٥
إنّ الله إن شاء ثبتك فلا تجعل لإبليس عليك طريقاً ٤٨١
انّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ٩٥٦
إنّ الله أخذ طينة من الجنّة وطينة من النار فخلطهما جميعاً ٤٦٠
إنّ الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع ٣٨٩
انّ الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث ١٦٤٣
إنّ الله أرى رسول الله ﷺ من نور عظمته ما أحبّ ١٥٣
إنّ الله أعطى المؤمن ثلاث خصال: العزّ في الدنيا والآخرة ٤٣٥
إنّ الله أعطى محمّداً شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى: ٢٦٣
إنّ الله أعظم وأعزّ وأجلّ وأمنع من أن يظلم ١٦٠
إنّ الله أعلى وأجلّ وأعظم من أن يبلغ كنه صفته ١٥٦
إنّ الله أكرم من ذلك ٦٠٥
إنّ الله أنزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة ١٣٢٥
انّ الله أوحى إلى موسى بن عمران ﷺ أن أخرج عظام يوسف بن يعقوب ﷺ من مصر ٩٠٢
إنّ الله أوضح بأئمة الهدى من أهل بيت نبيّنا عن دينه ٢٧٣
إنّ الله بعث محمداً ﷺ إلى الناس أجمعين رسولاً وحجّة لله ٢٨٦
إنّ الله تبارك وتعالى إذا أحبّ أن يخلق الإمام أمر ملكاً فأخذ شربة من ماء ٢٨٠
انّ الله تبارك و تعالى أمر في كتابه بالطلاق و وكّد فيه بشاهدين ١٤٩٢
إنّ الله تبارك وتعالى أيّد المؤمن بروح تحضره في كلّ وقت ٦٠٤
إنّ الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت أعواناً من الملائكة يقبضون الأرواح ٨٨٨
انّ الله تبارك وتعالى على الإناث أراف منه على الذكور ١٥٤٤
انّ الله تبارك وتعالى غيور يحبّ الغيرة ١٥١٠
إنّ الله تبارك وتعالى لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها ١١٥٨
انّ الله تبارك وتعالى لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلّا علّمه نبيّه ﷺ ١٤٧٥
إنّ الله تبارك وتعالى يدفع إلى إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين ٩٠٧
إن الله تعالى اتّخذ إبراهيم ﷺ عبداً قبل أن يتّخذه نبيّاً ٢٦١
إنّ الله تعالى إذا أحبّ عبداً غتّه بالبلاء غتّاً ٣٩٣
إنّ الله تعالى إذا أحبّ عبداً قبض أحبّ ولده ٣٧٨
إنّ الله تعالى أخبر محمّداً ﷺ بما كان مذ كانت الدنيا ٢٢٦
انّ الله تعالى أخذ ميثاق شيعتنا بالولاية لنا وهم ذرّ ١٨٨

إنّ الله تعالى أدّب نبيه فأحسن أدبه فلما أكمل له الأدب ٢٦٩
إنّ الله تعالى أرحم بخلقه من أن يجبر خلقه على الذنوب ٢٣٦
إنّ الله تعالى أشدّ فرحاً بتوبة عبده ٦١٢
إنّ الله تعالى أعار أعداءه أخلاقاً من أخلاق أوليائه ٥٤٧
إنّ الله تعالى أعطى التائبين ثلاث خصال ٦١٢
إنّ الله تعالى أعفى نبيّكم أن يلقى من أمّته ما لقيت الأنبياء من أممها ٣٦٠
إنّ الله تعالى أمر الحوت بحمل الأرض ٢١٢
إنّ الله تعالى أنزل على نبيّه ﷺ كتاباً قبل وفاته ٣٠٠
إنّ الله تعالى أنزل في القرآن تبيان كلّ شيء ١١٤
إنّ الله تعالى أنعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالاً ٥١٢
إنّ الله تعالى أوحى إلى داود أن ائت عبدي دانيال، فقل له: إنّك عصيتني فغفرت لك ٣٨٧
إنّ الله تعالى أوحى إلى نبيّ من الأنبياء في مملكة جبّار من الجبابرة: أن ائت هذا الجبّار ٧١٨
انّ الله تعالى بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار ١٠٦٥
إنّ الله تعالى بعث نبيّاً من أنبيائه إلى قومه وأوحى إليه أن قل لقومك ٥٩٩
انّ الله تعالى تصدّق على مرضى أمّتي ومسافريها بالتقصير ١٠٧٨
إنّ الله تعالى جبل النبيّين على نبوّتهم فلا يرتدّون أبداً ٤٧٧
إنّ الله تعالى جعل الإيمان ٤٢٣
انّ الله تعالى جعل الدّين دولتين ٣٦٣
إنّ الله تعالى جعل لآدم في ذرّيته من همّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ٦٠٧
إنّ الله تعالى جعل لكلّ أهل بيت حجّة يحتجّ بها أهل بيته في القيامة ٦٠٩
انّ الله تعالى جعل للمعروف أهلاً من خلقه ١٠٥٦
إن الله تعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها ٩٦
انّ الله تعالى حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام ١٢٤٩
انّ الله تعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب ١٥٣٠
إنّ الله تعالى خلق إسماً بالحروف غير متصوّت ١٦٩
إنّ الله تعالى خلق الخلق فخلق من أحبّ ممّا أحبّ ١٨٨
إنّ الله تعالى خلق الشمس من نور النار وصفو الماء ٢٠٦
إنّ الله تعالى خلق المؤمن من طينة الجنّة وخلق الكافر من طينة النار ٤٥٩
إنّ الله تعالى خلق خلقاً من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ٦٨٤
إنّ الله تعالى خلق قلوب المؤمنين مبهمة على الإيمان ٤٧٨
إنّ الله تعالى خلق قوماً للحقّ، فإذا مرّ بهم الباب ٢٤٦
إنّ الله تعالى خلقنا من أعلى عليّين وخلق قلوب شيعتنا ممّا خلقنا منه ٤٦٠
إنّ الله تعالى ذكره أخذ ميثاق أوليائنا على الصبر ٣٩٠
إنّ الله تعالى علم أنّ الذنب خير للمؤمن من العجب ٣٨٦، ٥٨٦

إنّ الله تعالى علم أنّه يكون في آخر الزمان أقوام متعمّقون ١٥١

إنّ الله تعالى علّم نبيّه التنزيل والتأويل ١٣١٠

انّ الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة ٩٨٧

إنّ الله تعالى فرض على خلقه خمساً ٤٠٥

إنّ الله تعالى فرض فرائض موجبات على العباد ٤٦٦

إنّ الله تعالى قال لنبيّه ﷺ: (وثيابك فطهّر) وكانت ثيابه طاهرة ٧٦١

إنّ الله تعالى قد كان وقّت هذا الأمر في السبعين ٣٦٩

انّ الله تعالى قرن الزكاة بالصلاة ١٠٣١

إنّ الله تعالى لما بعث موسى عليه السلام كان الغالب على أهل عصره السحر ٢٦٤

إنّ الله تعالى لم يبعث نبيّاً إلّا بصدق الحديث ٥٥٠

انّ الله تعالى لم يحرّم الخمر لإسمها ولكن حرّمها لعاقبتها ١٣٤٩

انّ الله تعالى لم يسأل خلقه ممّا في أيديهم فرضاً من حاجة به إلى ذلك ١٠٦٤

إنّ الله تعالى ليحفظ من يحفظ صديقه ٦٥٢

إنّ الله تعالى نصب عليّاً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً ٤٦٧

إنّ الله تعالى نعى إلى نبيّه ﷺ نفسه، فقال: ٨٧٥

إنّ الله تعالى وتر يحبّ الوتر ٩٥٤

انّ الله تعالى وكّل بالسعر ملكاً ١٣٤٥

انّ الله تعالى يبغض الفيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال ١٣٨٥

إنّ الله تعالى يبغض شهرة اللباس ٧٥٦

إنّ الله تعالى يحبّ العبد أن يطلب إليه في الجرم العظيم ٦١١

إنّ الله تعالى يحبّ كلّ قلب حزين ٥١٧

إنّ الله تعالى يدفع بمن يصلّي من شيعتنا عمّن لا يصلّي من شيعتنا ٤٤١

إنّ الله تعالى يعطي الدنيا من يحبّ ويبغض ٤٣٧

انّ الله تعالى يعلم ما يريد العبد إذا دعاه ١٠٢٠

إنّ الله تعالى يقول: إنّي لم أُغن الغنيّ لكرامة به عليّ ٥٤٣

إنّ الله تعالى يقول: تذاكر العلم بين عبادي ممّا يحيى عليه القلوب الميتة ٩٢

انّ الله تعالى يقول: ما من شيء إلّا وقد وكّلت به من يقبضه غيري إلّا الصدقة ١٠٤٣

إنّ الله تعالى يقول: وعزّتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لأقطعنّ أمل كلّ مؤمّل غيري باليأس ٤٩٧

إنّ الله تعالى يقول: ويل للذين يختلون الدنيا بالدّين ٥٧٤

إنّ الله تعالى يقول يحزن عبدي المؤمن ان قتّرت عليه ٥٣٨

إنّ الله تعالى يلتفت يوم القيامة إلى فقراء المؤمنين شبيهاً بالمعتذر إليهم ٥٤١

إنّ الله تعالى يثقّل الخير على أهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيامة ٥٢٨

إنّ الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون ١٣١٨

انّ الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع ١٣٢٢

إنّ الله جعل للشر أقفالاً ٧٠٥

إنّ الله جعلني إماماً لخلقه ففرض عليّ التقدير ٣٣٨

إنّ الله جعل وليّه في الدنيا غرضاً لعدوّه ٣٨٩

إنّ الله جلّ وعزّ يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ ٧٧٦

إنّ الله جميل يحبّ الجمال ٧٥٢
انّ الله حدّ في الأموال أن لا تؤخذ إلّا من حلّها ١٢٣٤
إنّ الله حرّم الجنّة على كلّ فحّاش بذيء قليل الحياء ٧١٤
انّ الله حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم ١٠٣٣
إن الله حمّل دينه وعلمه الماء ١٩٣
إنّ الله خصّ عباده بآيتين من كتابه ٩٥
انّ الله خلق آدم من الطين فحرّم أكل الطين على ذريته ١٤٤٠
انّ الله خلق آدم من الماء والطين فهمّة ابن آدم في الماء والطين ١٥١٩
إنّ الله خلق الأرض ثم أرسل عليها الماء المالح أربعين صباحاً ١٨٤
إنّ الله خلق الجنة قبل أن يخلق النار ١٩٩
إنّ الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه ٢٣٦
إنّ الله خلق الخير يوم الأحد ١٩٩
إنّ الله خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه ٢٢٦
إنّ الله خلق العقل، وهو أوّل خلق من الروحانيين ٤٠
إنّ الله خلق أرواح شيعتنا ممّا خلق منه أبداننا ٩٠٢
إنّ الله خلقنا فأحسن خلقنا ١٥٩
إنّ الله خلق نجماً في الفلك السابع، فخلقه من ماء بارد ٢٠٩
إنّ الله خلو من خلقه، وخلقه خلو منه ١٤٦
إنّ الله رفيق يحبّ الرّفق ٥٦٠
إنّ الله سبق بين المؤمنين كما يسبق بين الخيل يوم الرهان ٤١٣
إنّ الله عزّوجلّ اختار من كلّ شيء شيئاً ٧٩٢
إنّ الله عزّوجلّ إذا أحبّ عبداً فعمل قليلاً جزاه بالقليل الكثير ٥٢١
إنّ الله عزّوجلّ جعل السحاب غرابيل للمطر ٢١٦
إنّ الله عزّوجلّ حرّم عظامنا على الأرض ٩٠١
إنّ الله عزّوجلّ خلق النبيّين من طينة علّيين قلوبهم وأبدانهم ٤٥٨
إنّ الله عزّوجلّ فوّض إلى المؤمن أموره كلّها ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً ٤٣٩
إنّ الله عزّوجلّ قال: البخيل من يبخل بالسلام ٦٦٤
إنّ الله عزّوجلّ لما أخرج ذرّية آدم عليه السلام من ظهره ١٨٩
انّ الله عزّوجلّ لم يجعل الغيرة للنساء ١٥١١
إنّ الله عزّوجلّ ليبغض المؤمن الضعيف ١٢٣٢
انّ الله عزّوجلّ نزع الشهوة من رجال بني أميّة وجعلها في نسائهم ١٤٧٦
إنّ الله عزّوجلّ وكّل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع: أين تريد يافاسق؟ ٧٦٧
انّ الله عزّوجلّ يحبّ البيت الذي فيه العرس ١٥٦٩
إنّ الله عزّوجلّ يحبّ الجمال والتجمل ٧٥٢
انّ الله عزّوجلّ يحبّ المحترف الأمين ١٣٥٥
إنّ الله عظيم رفيع لا يقدر العباد على صفته ١٥٠
إنّ الله عيّر قوماً بالإذاعة ٧١٢
انّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها ١٠٤١
إنّ الله قبل أن يخلق الخلق قال: كن ماءً عذباً أخلق منك جنّتي وأهل طاعتي ٤٢
إنّ الله قسّم بينكم أخلاقكم كما قسّم بينكم أرزاقكم ٥٤٧
إنّ الله قسّم رزق من شاء على يدي من شاء ٥٤٠

إنّ الله قضى قضاءً حتماً أن لا ينعم على العبد بنعمة فيسلبها إيّاه ٥٩٩

إنّ الله كان إذ لا كان، فخلق الكان والمكان ١٨٣

انّ الله كـرّه لي ستّ خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي ١٠٥١

انّ الله لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ١٠٦٠

إنّ الله لا يأسف كأسفنا ١٥٩

انّ الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه ١٠٢٠

إنّ الله لا ينزل ولا يحتاج إلى أن ينزل ١٥٥

إن الله لا يوصف ١٥٦

إنّ الله لم يبد له من جهل ٢٢٦

إنّ الله لم يدع الأرض بغير عالم ٢٥٥

إنّ الله لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمّة إلّا أنزله في كتابه ١١٥

إن الله لم ينعم على عبد نعمة إلّا وقد ألزمه فيها الحجة من الله ٢٤٢

إنّ الله ليحبّ الإغتراب في طلب الرزق ١٣١٦

إنّ الله ليدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفناء ٤٤١

انّ الله ليرحم العبد لشدّة حبّه لولده ١٥٦٠

انّ الله ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان ١٥٦٠

انّ الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللصّ في بيته فلا يحارب ١٢٣٠

إنّا لله وإنّا إليه راجعون، والله ما أنصفونا أن نكون أخذنا بالعمل ووضعنا عنهم ٤٤٣

إنّ الله وسّع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ١٣١٨

إنّ الله وضع الإيمان على سبعة أسهم: على البرّ و الصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم ٤١٢

إنّ الله وكّل بعروق الأرض ملكاً ٢١٢

إنّ الله يأمر ملك الموت فيردّ نفس المؤمن ليهوّن عليه ٨٨٦

إنّ الله يبغض الفاحش المتفحّش ٧١٤

انّ الله يبغض كثرة الأكل ١٤٥١

انّ الله يحبّ إبراد الكبد الحرّى ٦٩١

إنّ الله يحبّ إفشاء السلام ٦٦٤

إنّ الله يحبّ الحييّ الحليم العفيف المتعفّف ٥٥٥

انّ الله يحبّ العبد يكون سهل البيع سهل الشرا١٣٩٣

إنّ الله يحبّ المداعب في الجماعة بلا رفث ٦٧٥

إنّ الله يحبّ إهراق الدماء وإطعام الطعام ٦٩١

إنّ الله يحبّ من الخير ما يعجّل ٥٢٧

إنّ الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرّفهم ٢٤٣

إنّ الله يدفع بالحمام هدّة الدار ٧٨٧

إنّ الله يعذّب الستّة بالستّة ٥٨٢

انّ الله يغفر كلّ ذنب يوم القيامة إلّا مهر امرأة ١٤٩٧

إنّ الله يقول: ابن آدم تطوّلت عليك بثلاثة ٨٧٢

إنّا لمّا أثبتنا أن لنا خالقاً صانعاً متعالياً عنّا ٢٤٩

إنّ المتحابّين في الله يوم القيامة على منابر من نور ٥٦٨

إنّ المتعوّذ منه بوارها من جهة العاهة بها لا مطلق البوار ٣٧٥

انّ المتفاخذين حدّهما حدّ الزاني ١٢٤٣

إنّ المتكبّرين يجعلون في صور الذّر ٥٨٢

إنّ المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم ٧٤٠

انّ المحرم إذا خاف العدوّ فلبس السلاح ١١٤٤

إنّ المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن ١٥٦

انّ المرأة السوداء إذا كانت ولوداً أحبّ من الحسناء العاقر ١٤٧٢
إنّ المريخ كوكب حارّ، وزحل كوكب بارد ٢٠٨
إنّ المريد لا يكون إلّا المراد معه ١٦٦
إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ ١٣٣١
انّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس ١١٧٩
انّ المصاحف لن تشترى، فإذا إشتريت فقل: إنّما إشترى منك الورق ١٣٥٢
انّ المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى ١٥٧٩
انّ الملائكة لتنفر عند الرهان ١٢٢٩
إنّ الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به ٥٧٧
إنّ المنافق ينهى ولا ينتهي، ويأمر بما لا يأتي وإذا قام إلى الصلاة اعترض ٤٧٦
إنّ الميّت إذا حضره الموت أونقه ملك الموت ٨٨٧
انّ الميّت إذا مات بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه ١٦٣٥
إنّ المؤمن إذا أخرج من بيته شيّعه ملائكة الله إلى قبره يزدحمون عليه ٨٩٥
انّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة وكلّ شعرة لها لسان طلق ١١٩٦
إنّ المؤمن إذا غلبه ضعف الكبر أمر الله تعالى الملك أن يكتب له ٣٨١
إنّ المؤمن لترد عليه الحاجة لأخيه فلا يكون عنده فيهتمّ بها قلبه ٦٨٦
إنّ المؤمن ليتحف أخاه التحفة ٦٨١
إنّ المؤمن ليخرج إلى أخيه ليزوره فيوكّل الله تعالى به ملكاً ٦٥٩
إنّ المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة ٦١٠
إنّ المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحبّ ٩٠٤
إنّ المؤمن ليسكن إلى المؤمن كما يسكن الظمآن إلى الماء البارد ٤٣٨
إنّ المؤمن ليكرم على الله حتى لو سأله الجنّة بما فيها أعطاه ذلك ٣٩١
إنّ المؤمن ليهوّل عليه في نومه فيغفر له ٣٩٥
إنّ المؤمن من الله تعالى لبأفضل مكان ٣٩٠
إنّ المؤمن يأخذ بأدب الله ٧٨٣
إنّ المؤمن يبتلى بكلّ بلية ٨٧٩
انّ المؤمن يغبط ولا يحسد ٥٧٩
إنّ المؤمنين إذا اعتنقا غمرتهما الرحمة ٦٧٠
إنّ المؤمنين إذا التقيا وتصافحا ٦٦٩
إنّ المؤمنين على منازل، منهم على واحدة، ومنهم على اثنتين ٤١٣
إنّ الناس ألوا بعد رسول الله ﷺ إلى ثلاثة ٨٥
إنّ الناس عادوا بعد ما قبض رسول الله ﷺ أهل جاهلية، إنّ الأنصار اعتزلت فلم تعتزل بخير ٣٥٢
إنّ الناس لما صنعوا ما صنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمنع أمير المؤمنين من أن يدعو إلى نفسه إلّا نظراً للناس ٣٥١
إنّ الناس لمّا كذّبوا برسول الله ﷺ همّ الله بهلاك أهل الأرض ٣٤٣
انّا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدأون بالملح عندكم ١٤٤٤
إنّ النبيّ ﷺ أوصى رجلاً من بني تميم، فقال له: إيّاك وإسبال الإزار والقميص ٧٦٢
انّ النبيّ ﷺ قال: من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني ١٥٤٩
إنّ النبيّ ﷺ كان لا يردّ الطّيب والحلوى ٧٤٨

إنّ النبيﷺ كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام ١٢٨٣

انّ النبيﷺ لمّا إنصرف من عرفات وصار إلى منى دخل المسجد ١١٠٩

إنّا لنحبّ من كان عاقلاً فهماً فقيهاً حليماً مداريا صبوراً صدوقاً وفياً ٤٩٠

إنّ الندم على الشرّ يدعو إلى تركه ٦١١

إنّا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان وحقيقة النفاق ٢٨٥

إنّ النواويس شكت إلى الله تعالى شدّة حرّها ١٢٨٨

إنّ الوصيّة تردّ إلى المعروف ٨٧٤

إنّ الوضوء على الوضوء نور على نور ٩٥٢

إنّ اليهود سألوا رسول اللهﷺ فقالوا انسب لنا ربّك ١٥٠

إنّ إمامك شفيعك إلى الله فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً ٩٩٨

انّ امرأة استعدت على زوجها انّه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً ١٣١١

إنّ امرأة رأت على عهد رسول اللهﷺ أنّ جذع بيتها قد انكسر ٧٧٤

إنّا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم ٦٩

انّا معاشر قريش قوم لحمون ١٤٤٢

ان أناساً كانوا على عهد رسول اللهﷺ أبطأوا عن الصلاة في المسجد ٩٩٧

انّا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين ١٥٥٨

انّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين ١٥٥٩

إنّا نلبس المعصفرات والمضرّجات ٧٥٨

انّا والله لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم ١٢٣

انّ أباه لم يكن يرى بالسلم في الحيوان بشيء معلوم ١٤٠٩

انّ أبغض الأسماء إلى الله عزّوجلّ حارث و مالك و خالد ١٥٥٠

إنّ أبغض خلق الله تعالى عبد إتّقى الناس لسانه ٧١٥

إنّ أبي أمر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم ٧٤٩

انّ أبي زوّجني امرأة سيّئة الخلق ١٥٦٩

إنّ أبي كان يقول: إنّ الله تعالى لا يقبض العلم بعد ما يهبطه ٨٥

إنّ أبي نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متّكئ على ذراع الأب ٧٠١

ان أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ١٥٨٢

ان أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً ١٢٤٦

إنّ أحبّكم إلى الله تعالى أحسنكم عملاً ٨٤٧

انّ أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته ١٥٠٥

إنّ أحدكم ليكثر به الخوف من السلطان وما ذلك إلّا بالذنوب ٥٩٨

انّ أحقّ الشروط أن يوفى بها ما استحللتم من الفروج ١٤٩٧

إنّ أحقّ الناس بأن يتمنى للناس الغنى البخلاء ٧٢٧

إن أخذ به أوجر، وإن تركه ـ والله ـ أثم ١٢٢

ان أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها ١٤٣٧

ان أخذه فأدركت ذكاته فذكّه ١٤٣٥

ان أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها ١٤٣٥

إنّ أرواح الكفّار في نار جهنّم يعرضون عليها ٩٠٥

إنّ أرواح المؤمنين لفي شجرة في الجنّة ٩٠٢
إنّ أستر وأخفى ما يسلّط الشيطان من ابن آدم أن صار يسكن تحت الأظافير ٧٤٥
إنّ أسرع الخير ثواباً البرّ ٥٨٨
إنّ أشدّ العبادة الورع ٥٠٦
انّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم تحرم عليه ١٢٣٧
انّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس ١٠٦٣
إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود ٩٦٥
إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل ١٢٦٤
إنّ أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس ١١٢
انّ أصحاب النبيﷺ قالوا لسعد ابن عبادة: أرأيت لو وجدت ١٢٣٥
انّ أصل الفرائض من ستّة أسهم ١٦٤١
انّ أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ١٢٦٠
إنّ أعجل الخير ثواباً صلة الرّحم ٦٢٣
إنّ أعداءنا يموتون بالطاعون وأنتم تموتون بعلّة البطون ٨٧٩
إنّ أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحقّ ٥٨٣
إنّ أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقه ٦٣٨
إنّ أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله تعالى ٤٩٤
ان افسدت نهاراً فليس عليها ضمان ١٣٦١
إنّ أفضل الأعمال عند الله ما عمل بالسنّة وإن قلّ ١٢٨
انّ أفضل ما يطبخ منه ماء وملح ١٥٥١
إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه ١١٠٤
إنّ أفواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسّواك ٧٤٣
إنّ أكبر الكبائر الشرك بالله ٦٠٦
إنّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ٥٤٤
إنّ أمر الله كلّه عجب ٢٤٠
إنّ أمرنا سرّ مستور في سرّ مقنّع ٣٦٧
إنّ أمرنا مستور مقنّع بالميثاق ٦٣٦
إنّ أمير المؤمنينﷺ استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى ١٣٠٩
انّ أمير المؤمنينﷺ أتي بعبد لذمّي قد أسلم فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين ١٣٤٩
انّ أمير المؤمنين ﷺ أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ ١١٢٧
إنّ أمير المؤمنين ﷺ جلس إلى حائط مائل يقضي بين الناس، فقال بعضهم: لا تقعد ٤٩٣
انّ أمير المؤمنينﷺ سئل عن البهيمة تنكح؟ فقال: حرام لحمها وكذلك لبنها ١٤٢٩
انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه رفع إليه رجل استأجر أجيراً ليصلح له باباً ١٣٥٩
انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار ١٤٠٠
انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحّاش ١٢٩٦
انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره اللحم بالحيوان ١٤١٧
انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله قضى في رجل ترك دابّته من جهد ١٣٦٢
إنّ أمير المؤمنين ﷺ قال لأبي بكر يوماً ٣١١
إنّ أمير المؤمنين ﷺ كان لا يرى بجزّ الشيب بأساً ٧٤١

انّ أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي ١٣٤٢

إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لما بويع بعد مقتل عثمان، صعد المنبر وخطب ٣٥٩

انّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بسطيح إلّا وعليه بقل ١٤٤٩

إنّ أناساً تكلّموا في هذا القرآن بغير علم وذلك أنّ الله تعالى يقول ٤٠٥

إنّ أوصياء محمّد محدّثون ٢٥٧

انّ أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفّع ١٥٤٢

إنّ أول ما عصي الله تعالى به ستّ خصال ٥٩٣

انّ أوّل ما نزل في تحريم الخمر قول الله تعالى ١٤٦١

إنّ أول من يكذّب الكذّاب، الله ٧٠٥

إنّ أهل الحقّ لم يزالوا منذ كانوا في شدّة ٣٩٠

انّ بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة ١٢٢٠

ان بدا من الميّت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ١٦١١

إن بعض قريش قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : بأيّ شيء سبقت الأنبياء وأنت بعثت آخرهم وخاتمهم؟ ٤١٦

انّ بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت: انّ فلانة توفّي عنها زوجها ١٥٩٤

ان بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال ٩٨٥

ان بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما ١٥٠٤

إن بلغكم عن صاحب هذا الأمر غيبة فلا تنكروها ٣٢٩

إنّ بني أمية أطلقوا للناس تعليم الإيمان ولم يطلقوا تعليم الشرك ٤٦٩

إنّ بين الدنيا والآخرة ألف عقبة أهونها وأيسرها الموت ٨٨٨

ان تاب فما عليه شيء و ان وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحدّ ١٢٣٥

ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ٨٣٨

إنّ تسعة أعشار الدّين التقيّة ٦٣١

إنّ توراً قتل حماراً على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه ١٢٧٢

ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد وإلّا فلتعتد من يوم يبلغها ١٥٩٠

ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلّا فلا بيع له ١٣٩٩

إنّ جبرئيل أتاني فقال: إنّا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ٧٦٧

انّ حال المحرم ضيّقة ١١٤٨

ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البائع ١٣٩٩

انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة و عليك السكينة ١١٧٠

إنّ حديث آل محمّد صعب مستصعب ٣٦٦

إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلّا صدور منيرة ٣٦٦

انّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية ١٣٣٣

إنّ حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين ٧٨٧

إنّ حواريّ عيسى عليه السلام كانوا شيعته، وإنّ شيعتنا حواريّونا ٤٤٠

ان خرج الدم فكل ١٤٣٠

ان خرج قبل الزوال فليفطر وليقض اليوم ١١٠٢

إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ٩٤١
ان خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم ١٢٢٧
إن خشيت على دمك و مالك فاحلف تردّه عنك بيمينك ١٣١٠
ان خفت أمراً يكون أو حاجة تريدها فابدأ بالله فمجّده ١٠٢٢
إنّ خياركم أولو النهى ٦١٧
إنّ خير الخلق يوم يجمعهم الله سبعة من ولد عبدالمطّلب لا ينكر فضلهم إلّا كافر ٢٦٥
إنّ خيراً نهر في الجنّة مخرجه من الكوثر ٩٢٤
إنّ خير ما ورّث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال ٨٥١
انّ خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء ١٤٧٣
انّ خير نسائكم: الولود الودود العفيفة ١٤٧٣
انّ ذلك فعل مكروه إلّا أن يبدلها بعد ما تولد بغيرها ١٤١٨
إنّ ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني ١٠٨٥
إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ٩٤٣
ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام ١١٣٩
إنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال له: يارسول الله أوصني ٥١٠
إنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: هلكت وأهلكت ١٠٩٢
إنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول، إنّي نافقت، فقال: والله ما نافقت ٤٨٠
إنّ رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني إن كنت عالماً عن الناس، وعن أشباه الناس ٤٤٩
إنّ رجلاً ركب البحر بأهله فكسر بهم، فلم ينج ممّن كان في السفينة إلّا امرأة الرجل ٥٠٠
انّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجّام فقال: لك ناضح ١٣٥٦
انّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله ﷺ خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً ١٥١٣
انّ رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله ﷺ بموته فقال: لمن يليه ١٦٢٠
إنّ رجلاً من بني إسرائيل عبد الله تعالى أربعين سنة، ثم قرّب قرباناً فلم يقبل منه ٥٠٢
إنّ رجلاً من خثعم جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: أيّ الأعمال أبغض إلى الله تعالى؟ ٧٠١
إنّ رسول الله ﷺ أتي باليهودية التي سمّت الشاة للنبيّ ﷺ، فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟ ٥٥٤
إنّ رسول الله ﷺ أتاه رجل، فقال: يارسول الله علّمني عظة أتّعظ بها ٥٨٠
انّ رسول الله ﷺ أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة ١٢٢٩
انّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّة السدس ولم يفرض الله لها شيئاً ١٦٥٣
انّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّة أم الأمّ السدس وابنتها حيّة ١٦٥٢
إنّ رسول الله ﷺ أقبل يقول لأبي بكر في الغار: اسكن فانّ الله معنا ٣٤٤
انّ رسول الله ﷺ خطب الناس فقال في خطبته: أيّها الناس ألا انّ كلّ مسكر حرام ١٤٦٢
انّ رسول الله ﷺ دعا بصحيفة حين حضره الموت ١٥٤٩

إنّ رسول الله ﷺ رخّص لأهل القاصية في الكلب يتّخذونه ٧٨٩
انّ رسول الله ﷺ زوّج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطّلب ١٤٧٥
إنّ رسول الله ﷺ صلّى بالناس الصبح فنظر إلى شابّ في المسجد وهو يخفق ويهوي ٤٢٥
انّ رسول الله ﷺ صلّى بأصحابه جالساً فلمّا فرغ ١٠٠٥
إنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الله تعالى مثّل لي أمّتي في الطّين، وعلّمني أسماءهم ٤٤٤
انّ رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبدالله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأُورثتم الذلّ؟ ١٤٢٣
انّ رسول الله ﷺ قال: من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته ١٤٥٤
انّ رسول الله ﷺ، قال: يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن ٩٩٨
انّ رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكل الربا ١٠٦٧
إنّ رسول الله ﷺ كان إذا أصبح قال لأصحابه: هل من مبشّرات ٧٧٣
انّ رسول الله ﷺ كان عليه الشني فيعطى الرباع ١٤١٨
إنّ رسول الله ﷺ كان لا يسأله أحد من الدّنيا شيئاً إلّا أعطاه ٧٨٦
إنّ رسول الله ﷺ كان يأتيه الأعرابيّ فيهدي له الهدية ٦٧٥
إنّ رسول الله ﷺ كان يتطيّب بالمسك ٧٤٩
إنّ رسول الله ﷺ كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مأة مرة ٣٩٨
إنّ رسول الله ﷺ كان يقول: إنّ رؤيا المؤمن ترفّ بين السماء والأرض ٧٧٤
إنّ رسول الله ﷺ كسا أسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها ٧٥٩
إنّ رسول الله ﷺ نزل بأرض قرعاء فقال لأصحابه: ائتونا بحطب ٦٠٢
انّ رسول الله ﷺ نهى عن الإستحطاط بعد الصفقة ١٣٩٣
انّ رسول الله ﷺ نهى عن القرد أن يباع أو يشترى ١٣٥٣
انّ رسول الله ﷺ وقّت المواقيت لأهلها ١١٣٨
ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرّة فإنّما عليه حدّ واحد ١٢٣٩
ان سرّكم أن تزكّوا صلاتكم فقدّموا خياركم ٩٩٨
انّ بسنسبيل طلبت منّي مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف درهم ١٤٢٣
إنّ سليمان بن داود ﷺ خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي، فوجد نملة ٥٩٩
إنّ سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل ٥٨٩
ان شئت لبّيت من موضعك والفضل أن تمشي قليلاً ١١٤١
إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم وديارکم ٦٤٢
ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة ١١٧٦
انّ شارب الخمر وشارب المسكر حدّهما واحد ١٢٥٠
ان شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض ١٤٠١
إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات ١٢٦٣

ان شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت ١٤٨١
ان شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممّن زوّجها ١٥٠٢
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انّه قد حجّ عنه ١١٣٠
انّ شرب الماء البارد أكثر تلذّذاً ١٤٥٧
إنّ شهادة الصبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا كبروا ١٢٩٥
انّ شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا ١٠٧١
إنّ شيطاناً يقال له القفندر ٧٧٨
إنّ شيعة عليّ عليه السلام كانوا خمص البطون، ذبل الشفاه ٥١٩
إنّ صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم ٥٤٤
إنّ صلة الرحم والبرّ ليهوّنان الحساب ويعصمان من الذنوب ٦٢٣
ان صلّيت جماعة لم يجز إلّا أذان وإقامة ٩٧٢
ان صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام ١٠٠١
إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه العمد ١٢٦٦
انّ طلاقكم لا يحلّ لغيركم وطلاقهم يحلّ لكم ١٥٧٧
إنطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء ١١٤٢
إنطلق فإن وجدته وقد كفيت فأحرقه بالنار ١٢١
ان طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت ١١٠٣
انظر إلى أهل المعك والمطل و دفع حقوق الناس ١٢٨٩
أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية ١٠٨٠
انظر أن لا تكلّمنّ بكلمة بغي أبداً ٥٨٨
أنظر في القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة» فتلك السائبة التي لا ولاء لأحد عليها ١٦٦٤
انظر قلبك فإن أنكر صاحبك ٦٥٦
انظر ما بلغ به عليّ عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه ٥٥١
انظروا من تحادثون ٦٥٠
انظروا من ترضع أولادكم ١٥٥٥
انظروا من عمي على الناس ولادته ٣٢٧
إنّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه ١٢٧٤
انّ عدّتها حيضة ونصف ١٥٩٠
انّ عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً ١٥٩٠
إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه ٩٤٣
إنّ عظيم البلاء يكافئ به عظيم الجزاء ٣٩٣
إنّ علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده في عاجل زهرة الحياة الدنيا ٥٣٠
إنّ علمنا غابر ومزبور ونكت في القلوب ونقر في الأسماع ٢٨٥
انّ علياً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة: إذا أدركتها وهي تضطرب ١٤٣٨
انّ علياً عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه إبنتها ١٤٨٢
إنّ علياً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يثغر بعيراً ١٢٧٩
إنّ علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن ١٢٧٦
إنّ علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ ٩٤٤

إنّ عـلـيـاً عليه السلام كـان يـعطي أولي الأرحـام دون الموالي ١٦٥٥

إنّ علياً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكي ١٤٣٨

إنّ علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره ١٣٦٧

إنّ علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربّما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته ١٠٢٨

إنّ عـلـيّ بـن الحسـين عليه السلام ليـبتاع الراحـلة بمائة دينار ٧٩١

إنّ عليّ بن أبي طالب كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ٧٥٥

إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً ٧٩٢

إنّ على ذروة كلّ جسر شيطاناً ٧٩٩

إنّ على كل حقّ حقيقةً ١٢٧

إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: إقضها ٩٩٤

إنّ عليهما ما أصابت بيدها و رجلها ١٢٧٢

إنّ عمود الدين الصلاة ٩٣٥

انّ عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السامّ ١٢٢١

إنّ عند كلّ بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإيمان وليّاً من أهل بيتي ١١٠

إنّ عندنا ما لا نحتاج معه إلى الناس ٢٨٢

إنّ عندنا والله سرّاً من سرّ الله وعلماً من علم الله ٣٩٧

إنّ عيسى بن مريم عليه السلام أعطي حرفين كان يعمل بهما، وأعطي موسى أربعة أحرف ٢٨٢

إنّ عيسى بن مريم عليه السلام جاء إلى قبر يحيى ابن زكريا عليه السلام ٨٩٩

إنّ فتية من أولاد ملوك بني إسرائيل كانوا متعبّدين ٨٩٩

إنّ فقراء المؤمنين يتقلّبون في رياض الجنّة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً ٥٤٠

إنّ في التوراة مكتوباً: ابن آدم اذكرني حين تغضب ٥٨٠

إنّ في الجنة لشجرة تسمّى المزن، فإذا أراد الله تعالى أن يخلق مؤمناً أقطر منها قطرة ٤٥٧

إنّ في الجنة نهراً يغتمس فيه جبرئيل عليه السلام كلّ غداة ٢٠١

إنّ في الحكمة لآل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يُرى ظاعناً ٧٩٦

إنّ في الحكمة لآل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ٧٧٦

إنّ في الرفق الزيادة والبركة ٥٦١

إنّ في السّماء ملكين موكّلين بالعباد، فمن تواضع لله رفعاه ٥٦٢

انّ في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلّي ويدعو الله فيها إلّا إستجاب له ١٠٢١

إنّ في جهنم لواديا للمتكبّرين يقال له سقر ٥٨٢

إنّ في صاحب هذا الأمر شبهاً من يوسف عليه السلام ٣٢٩

إنّ في طلب الدنيا إضرار بالأخرة ٥٣٣

انّ في كتاب علي عليه السلام: انّ العمّة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأمّ ١٦٥٤

إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إنّ أشدّ الناس بلاء النبيّون، ثم الوصيّون ٣٩٣

انّ في كتاب علي عليه السلام: انّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم ١٦٤٠

إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إنّما مثل الدنيا كمثل الحيّة ما ألين مسّها ٥٣٥

انّ في كتاب عليؑ انّه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط ١٢٣٥

انّ في كتاب عليؑ: يضرب شارب الخمر ثمانين ١٢٥٠

إنّ فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران: ياموسى بن عمران؛ ما خلقت خلقاً أحبّ إليّ من عبدي المؤمن ٤٩٥

إنّ فيما ناجى الله تعالى به عبده موسى ؑ ٦٨٢

إنّ فيما نزل به الوحي من السّماء: لو أنّ لابن آدم واديين يسيلان ذهباً وفضّة ٥٩٦

إنّ قائمنا إذا قام مدّ الله تعالى لشيعتنا في أسماعهم وأبصارهم ٣٣٦

ان قال له انّ الذي قلت لك حقّ، لم يجلد، و ان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحدّ ١٢٤٦

ان قامت لها بيّنة عدل انّها طلّقت في يوم معلوم ١٥٨٩

إن قدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا ٨٤٨

ان قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه ٩٨٦

إنقطاع يتم اليتيم الإحتلام وهو أشدّه ١٥٦٢

ان قلت: لله عليّ فكفّارة يمين ١١١٥

إنّ قلوب الجّهال تستفزّها الأطماع ٦٦

إنّ قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون عليّ إزار ٩٧٣

انّ قوماً أتوا رسول اللهﷺ فقالوا: يارسول الله انّا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض ١٥١٣

انّ قوماً أتوه وقالوا: يارسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسّلناه إنسلخ، فقال: يمّموه ١٦١٤

انّ قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً فجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا ١٣٨٧

إنّ قوماً فيما مضى قالوا لنبيّ لهم: ادع لنا ربّك يرفع عنّا الموت ٨٧٦

ان كان إذا مال نحّى بوله ورث ميراث الذكر ١٦٦١

إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلّا فلا بأس ٩٤٦

ان كان استكرهها فعليه كفّارتان ١٠٩٢

ان كان إشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع إبنه مملوكاً ١٦٥٧

ان كان اشترط عليه حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلاً ١٤٠٦

ان كان الأب أو الابن مسّها واحد منهما فلا تحل ١٤٨٢

ان كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه ١٤٠٢

ان كان الصوم تطوّعاً أجزأه وحسب له ١٠٨٢

ان كان الطير يصفّ ويدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه ١٤٢٧

إن كان الله قد تكفّل بالرزق فاهتمامك لماذا؟ ٨٥١

إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و لا دية ١٢٦٨

إن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت البيّنة عليه ١٢٩٢

ان كان إنّما طلّقها لإسقاط الكفّارة عنه ثمّ راجعها فالكفّارة لازمة له ١٥٨٢

إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه ١١٠٣

ان كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله عزّوجلّ ١٣٨٠

إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ٩٤٤

ان كان أوقفها لولده ولغيرهم ثمّ جعل لها فيما لم يكن له ١٣٧١

ان كان باع الدار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم ١٤٠٢
ان كان بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء ١٠٧٨
إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ٧٨٢
إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية ١٢٧٦
إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي فيقول الله لها: كوني هباءً ١٣٢٠
ان كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحبل فليس عليها عدّة ١٥٩٦
إن كانت صمّاء فلا بأس، وإن كانت لها صوت فلا ٧٦٦
ان كانت قبلته المرّة والمرّتين والثلاثة فلا بأس ١٤٧٩
ان كانت قبلة أو شبهها فليتزوّج إبنتها ١٤٨٣
ان كان ثقب فلا ١٤٨٤
ان كان جاز الشرط فهو ضامن ١٣٩١
ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان أفاض ١١٨٢
ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان متعمّداً فعليه بدنة ١١٨٠
ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ١١٤٧
ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ١٣٧١
ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها ١١١٤
ان كان جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته ٩٨٩
ان كان خطأً طرح واحداً واعتد بسبعة ١١٧٢
ان كان خطأً فانّ له ميراثه ١٦٥٩
ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس ١١٢٧
إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ٩٤٦
إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس ٧٦٥
ان كان رجلاً يسلّ سلّاً والمرأة تؤخذ عرضاً ١٦٣١
ان كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم انّ ذلك لا ينبغي له فانّ عليه دم شاة ١٢٠٢
ان كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها ١٣٦١
ان كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي ١٠٩٤
إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل ١٢٧٥
ان كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط ١١٦٧
ان كان طواف نافلة يبني عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه ١١٦٦
ان كان علم البائع انّ له مالاً فهو للمشتري ١٣٥٠
أن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه ١٣٨٠
ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ١٣٦٥
ان كان في شهر رمضان فليفطر ١١٠١
ان كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ١١٨٣
ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ٩٨٩،٩٧٠
إن كان فيه خلط فلا بأس ٧٥٩
إن كان في يدك هذه شيء فاستطعت أن لا تعلم هذه فافعل ٦٣٦
ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ١٠٩٥

إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ١٢٦١
ان كان قد برىء ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر ١١٠٤
ان كان قد ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبي ﷺ ٩٧٣
ان كان قد علم الإختلاف ما بين أصحاب الوقف ان بيع الوقف ١٣٧١
ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له ٩٨٩
ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للإبن مال فالأب ضامن للمهر ١٤٩٤
ان كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلّا برضاها ١٥٠٣
إن كان له مال أخذت الدية من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب ١٢٦٧
ان كان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه ١٥٥٠
ان كان مأموناً فلا تضمنه ١٣٦٠
ان كان مأموناً فليس عليه شيء ١٣٦٠
ان كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ٩٧٠
ان كان مثلها تحيض ولم يكن بها ذلك من كبر فهو عيب ١٤٠٣
ان كان محتاجاً وليس عنده مال فلا يمسّ ماله ١٣٦٧
ان كان محصناً القتل و ان لم يكن محصناً فعليه الجلد ١٢٤٣
ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ٩٥٦
ان كان معروفاً بينهما فلا بأس و ان كان إنّما يقرضه من أجل ١٤٢٢
ان كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر ١٠٨٧
ان كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع ١١٣٥
إن كان مموّهاً لا تقدر على نزعه فلا بأس به ٧٦٦
ان كان من طعامها فلا خير فيه ١٣٢٦
ان كان من مرض فإذا برأ فليقضه ١١٠٥
ان كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر ١١٣١
إن كانوا متّهمين ضمنوا ١٢٧١
ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ١٠٨٣
ان كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى ١١٩٢
ان كان يحسن يصف فلا ١٥٢٤
ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى و خلافاً على من أنكرها ١٥٣٠
ان كان يزيد و ينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ١٣٩٧
ان كان يعلم انّ الدّردي يكون في الزيت فليس عليه أن يردّه ١٤٠٣
إن كان يغطّي عورته فلا بأس ٦٧٤
ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فإنّما له سعره ١٣٩٨
انكحوا الاكفاء و انكحوا فيهم ١٤٧١
إنّك قد جعلت طبيب نفسك وبيّن لك الداء ٥٠٩
إنّ كلّاً من أهل الجنّة والنار إنّما يخلّدون فيما يخلّدون على نياتهم ٤٦٤
إنكم على دينٍ من كتمه أعزّه الله ٦٣٤
إنكم في آجال منقوصة وأيام معدودة والموت يأتي بغتة ٨٥١

إنّكم لا تكونون صالحين حتى تعرفوا ولا تعرفون حتى تصدّقوا ٢٨٧
إن كنت تحبّ أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المروّة ٦٥٤
إن كنت تريد معانيه، فلا بأس ١٠٥
ان كنت على وضوء فأنت معقّب ٩٨٢
ان كنت لا تثق به فلا تبعها على أنّها ذكية ١٣٥٣
ان كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوّفت فوت ذلك ان تركته وأنت راكب فنعم ٩٦٨
إنّ لإبليس عوناً يقال له تمريح إذا جاء الليل ملأ ما بين الخافقين ٣٨٨
إنّ لأهل الدّين علامات يعرفون بها ٦١٧
إنّ لربكم في أيام دهركم نفحات ٢٤١
إنّ لسان ابن آدم يشرف على جميع جوارحه كلّ صباح ٥٥٨
انّ لصاحب هذا الأمر غيبة المتمسّك فيها ٣٢٩
إنّ لصاحب هذا الأمر غيبة لابدّ منها يرتاب فيها كلّ مبطل ٣٣٠
انّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه و شيعته ١٢١٤
إنّ لكلامك وجهين، فإن كنت تسأل عن المخلوق ٥٤٧
انّ لكلّ تمرة سمّاً، فإذا أتيتم بها فمسّوها بالماء ١٤٥٠
انّ لكلّ شيء حدّاً و من تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ ١٢٣٤
إنّ لكلّ شيء قفلاً، وقفل الإيمان الرفق ٥٦٠
إنّ لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا ٦٧٠
انّ للجمعة حقّاً وحرمة فإيّاك أن تضيّع أو تقصّر في شيء من عبادة الله ١٠٠٦
انّ للجنّة باباً يقال له المعروف لا يدخله إلّا أهل المعروف ١٠٥٧
إنّ للحقّ دولة وللباطل دولة، وكلّ واحد منهما في دولة صاحبه ذليل ٣٩٦
إنّ للشمس ثلاثمائة وستّين برجاً ٢٠٥
انّ للعبد أن يستثني في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي ١١١٨
إنّ للغلام غيبة قبل أن يقوم ٣٢٩
انّ للقلب أذنين فإذا همّ العبد بذنب ٦٠٤
إنّ لله إرادتين ومشيّتين ٢٢١
انّ لله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء ١١١٦
إنّ لله تعالى ديكاً رجلاه في الأرض السابعة ٢٠٢
إنّ لله تعالى ريحاً يقال لها الأريب ٢١٥
إنّ لله تعالى ضنائن يضنّ بهم عن البلاء ٣٩١
إنّ لله تعالى عباداً في الأرض من خالص عباده ٣٩٤
انّ لله تعالى في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار ١١٠٧
انّ لله تعالى مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي ٣١٦
إنّ لله تعالى ملكاً ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة خمسمائة عام ٢٠١
إنّ لله تعالى نعماء على عبده في صحّة بدنه وسلامة جوارحه ٦٧٩
إنّ لله تعالى وادياً من ذهب، حماه بأضعف خلقه: النّمل ٤٩٣
إنّ لله جنوداً من رياح يعذّب بها من يشاء ممّن عصاه ٢١٣
إنّ لله جنّة خلقها الله في المغرب ٩٠٣
إنّ لله جنّة لا يدخلها إلّا ثلاثة ٥٦٧، ٦٦٠

إنّ لله عباداً في الأرض يسعون في حوائج الناس ٦٨٧
إنّ لله عزّوجلّ في كلّ يوم وليلة منادياً ينادي: مهلاً مهلاً ٦٠٠
إنّ لله علمين: علماً أظهر عليه ملائكته وأنبياءه ورسله ٢٨٣
إنّ لله ناراً في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفّار ٩٠٥
انّ لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة ١٢٢٠
ان لم يجد في الكفّارة إلّا الرجل والرجلين فليكرّر عليهم ١١١٩
ان لم يقدر على الجريدة؟ فقال: «عود السدر ١٦٢٢
ان لم يكن للزوج ولي طلّقها الوالي ١٥٤٠
إنّ لنا خدماً من الجنّ، فإذا أردنا السرعة بعثناهم ٢٨٦
إنّ لي ابنة أخ يتيمة فربّما أهدي لها شيء فآكل منه ١٣٦٦
إنّما الإستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض ١١٥٩
إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى ١٢٨، ٥٢١
إنّما الجبّار المعلون من غمص الناس وجهل الحقّ ٥٨٣
إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه ١٤٢٩
إنّما الزكاة على الذهب والفضّة الموضوع ١٠٣٤
إنّما السمر إلى الله يرفعه إذا شاء ١٣٤٥
إنّما الطلاق بعد النكاح ١٥٧٦
إنّما المرأة قلادة فانظر ما تقلّده ١٤٧١
إنّما المرأة لعبة الرجل ١٥٠٨
إنّما المرأة لعبة من اتّخذها فلا يضيّعها ١٥١٦
إنّما المؤمن بمنزلة كفّة الميزان ٣٩٣
إنّما المؤمن في صلب الكافر بمنزلة الحصاة في اللبنة ٤٥٧
إنّما المؤمنون اخوة وبنو أب وأم ٦٤٣
إنّما أغشيت السراج لأن لا أري ذلّ حاجتك في وجهك ١٠٥٠
إنّما أمر أن يشهد جميعاً ١٥٧٦
ان مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ١٥٤٣
إنّما تراني بهذا أهلك والناس ١٠٢٨
ان مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام ١١٢٨
إنّما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم ٦٩١
إنّما جعلت البيّنات للنسب والمواريث ١٤٩١
إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم ٦٣٤
إنّما خلد أهل النار في النار لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو خلّدوا فيها أن يعصوا الله ٥٢٥
إنّما ذلك المبلول وذاك المدر ١٤٤٠
إنّما ذلك في الجهر ثمّ قال: لو أنّ إنساناً زنى ثمّ تاب ١٤٨٠
إنّما سمّي إسماعيل صادق الوعد لأنّه وعد رجلاً في مكان ٦٣٠
إنّما شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي ٩١٨
إنّما شيمتنا الخرس ٥٥٩
إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ١٥١٧
إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه ٩٤٥
إنّما عنى بقوله: ذالك والله محطى الإيمان، خوفه أن يكون قد هلك ٤٨٠
إنّما قضى بينكم بالبيّنات والأيمان ١٢٩١
إنّما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لأنّه علم من طريق الوحي هل يموت ١٤٩٧

إنما كلّف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم ٢٩٠
إنّما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه ١٠٤٦
إنما مثل السلاح فينا مثل التابوت في بني إسرائيل ٢٩٨
إنّما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان ١٥٢٢
إنّما معنى قول الصادق ﷺ أي لا يحتمله ملك ولا نبيّ ولا مؤمن، إنّ الملك لا يحتمله حتى يخرجه إلى ملك غيره ٣٦٧
إنّما وضعت الزكاة إختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ١٠٣٣
إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر ١٢٣٣
إنّما هي القلوب، مرّة تصعب ومرّة تسهل ٤٧٩
إنّما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية ١٥٥٢
إنّما يجب الفرض فأمّا غير الفرض فأنت فيه بالخيار ١١٠٥
إنّما يحلّ منهنّ نكاح البله ١٤٧٧
إنما يداقّ الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا ٦٩
إنّما يعبد الله من يعرف الله، فأمّا من لا يعرفه فإنما يعبده هكذا ضلالاً ٢٨٦
إنّما يغسل الصبيان النساء ١٦٠٨
إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة ١١٦٢
إنّما ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ماكان من حرير مخلوط بخزّ ٧٥٩
إنّما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ أو جاهل فيتعلّم ١٢٣٣
انّ محاشّ النساء على أمّتي حرام ١٥٠٧
انّ مكّة حرم الله حرّمها إبراهيم ﷺ و انّ المدينة حرمي ١٢١٨
إنّ ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل ٨٨٦
انّ ملكاً يهبط من السماء في كلّ ليلة معه ثلاث مثاقيل مسكاً من مسك الجنّة فيطرحها في الفرات ١٤٥٨
إنّ ممّا أعان الله به على الكذّابين النسيان ٧٠٦
إنّ ممّا أوحى الله تعالى إلى موسى ﷺ وأنزل عليه في التوراة ٢٣٠
إنّ ممّا خصّ الله تعالى به المؤمن أن يعرّفه برّ إخوانه ٦٨١
إنّ ممّن ينتحل هذا الأمر ليكذب حتى أنّ الشيطان ليحتاج إلى كذبه ٧٠٥
إنّ منّا إماماً مظفّراً مستتراً فإذا أراد الله عزّ ذكره إظهار أمره نكت في قلبه ٣٣٢
انّ من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيّقة ١٠٠٦
إنّ من الأقوات التي قدّرها الله للناس ممّا يحتاجون إليه البحر ٢٠٧
انّ من التضعيف ترك المكافأة ١٤٥٦
إنّ من الجور أن يقول الراكب للماشي: الطريق ٧٩٥
إنّ من الجهل الضحك من غير عجب ٦٧٧
إنّ من السنّة أن يأخذ الشارب حتى يبلغ الإطار ٧٤٠
إنّ من الشعر لحكماً، وإنّ من البيان لسحراً ٨٢٦
إنّ من العبادة شدّة الخوف من الله تعالى ٥٠٠
إنّ من أبغض الخلق إلى الله لرجلين ١٠٨

انّ من أحبّ عباد الله إلى الله لمن حبّب إليه المعروف ١٠٥٦
انّ من أعظم العوّاد أجراً عند الله تعالى لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس ١٦٠٢
إنّ من أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره ٥٧٤
إنّ من أعون الأخلاق على الدّين الزهد في الدنيا ٥٣٠
انّ من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحقّ ١٠٥٦
انّ من تكلّم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات ٩٨٥
إنّ من تمام التحيّة للمقيم المصافحة ٦٧٠
إنّ من حقّ الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيئة ٦٧٢
إنّ من حق العالم أن لا تكثر عليه السؤال ٨٩
انّ من حلق رأسه بمنى أنّ له (على شعره نور خل) بكلّ شعرة نور يوم القيامة ١١٩٦
إنّ من خير رجالكم التقيّ النقيّ، السمح الكفّين، النقيّ الطرفين ٤٩١
انّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج ١٤٩٢
إنّ من شرار رجالكم البهّات الجريّ الفحّاش ٦٩٩
إنّ من شرار عباد الله من يكره مجالسته لفحشه ٧١٥
إنّ من علامات الفقه الحلم والصمت ٨١
انّ من كان لله كان الله له ٩٨٢
انّ من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم ١٦٦٣
إنّ موت الفجأة تخفيف على المؤمن ٨٧٩
انّ مولى لأمير المؤمنين عليه السلام سأله مالاً فقال: يخرج عطاياي فأُقاسمك ٨٣٢
إنّ ناساً بالمدينة قالوا: ليس للحسن مال ٧٥٢
انّ ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام: انّها بغت و قالت: فوقي رسول الله صلى الله عليه وآله ١٢٢٩
إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه: كيف أقضي في أمور لم أخبر ببيانها ١٢٩١
إنّ نطفة المؤمن لتكون في صلب المشرك فلا يصيبه من الشرّ شيء ٤٥٧
انو الوفاء فان أبى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من أهل الوفاء ١٣٩٧
ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها ١٥٩٧
ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً ٩٦٥
ان وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام وقبل أن تلبّي فلا شيء عليك ١١٤٧
ان ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك ١٣٧٧
إنّ وليّ عملي عليه السلام يراه في ثلاث مواطن حيث يسرّه ٨٨٦
انّها إذا اعتقت قبل أن تنقضي عدّتها اعتدّت عدّة الحرّة ١٥٩٠
إنها بغت، وقالت: فوقي رسول الله صلى الله عليه وآله ٥٨٨
انّها تكفّن كما يكفّن الرجل غير انّها تشدّ على ثديها خرقة ١٦١٨
انّه أُتي أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردّها ١٠١١
انّها حكومة والجور فيه كالجور في الحكم ١٢٥٦
انّها لا تملك أمرها ليس عليها شيء ١٢٤١
انّها لا نفقة لها ١٥٩٤
أنّها مقيل الشيطان، ومنه يكون النسيان ٧٤٥
إنّه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ ١٠٠١
انّه أمر الحلّاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمر أن يحلق ١١٩٧

انّه أمر بردّ الحبيس وإنفاذ المواريث ١٣٧٢

إنّه بمنزلة الرجل يكون في الإبل فيزجرها ٢١٧

إنّه حلية أهل النار، والذهب حلية أهل الجنّة ٧٦٥

إنّ هذا الدّين متين، فأوغلوا فيه برفق ٥٢٠

إنّ هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة ٩١

إنّ هذا الغضب جمرة من الشيطان ٥٨٠

انّ هذا الكتاب خطّ عليّ عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ١٦٥٣

انّه ذكر أن لو أفضى إليه الحكم لأقرّ الناس على ما في أيديهم ١٣١٢

انّه رأى يستلم الأركان كلّها ١١٦٣

انّه عليه السلام سأل ربّه فقال: يارب أقريب أنت منّي فأناجيك ١٠١٦

إنّه شين للمَدين ٣٧٦

انّه صلّى رجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام ثمّ أنزله يوم الرابع ١٦٢٨

انّه ضمن ختّاناً قطع حشفة غلام ١٢٧٠

انّه قد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض ٩٨٣

انّه قضى بين أهل المدينة في شارب النخل انّه لا يمنع نقع البئر ١٣٣٠

انّه قضى في العمرى انّها جائزة لمن أعمرها ١٣٧٢

انّه كان إذا أكل مع قوم طعاماً كان أوّل من يضع يده ١٤٥٦

انّه كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا آخذ بقول عرّاف ١٢٩٦

انّه كان لا يجيز شهادة على شهادة ١٣٠٢

انّه كان يشرب الكتاب وقال: «لا بأس به» ٦٦٣

انّه كان يتهيّأ يوم الخميس للجمعة ١٠٠٦

انّه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ١٤٤٩

انّه كان يستاك عرضاً و يأكل هرتاً ١٤٤٨

إنّه كان يستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين ١٢٦٧

انّه كان يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ١٢٥٠

انّه كان يعجبه الزبيبية ١٤٦٤

إنّه كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى ٧٤٧

إنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ٧٦٠

انّه كان يكره تقشير الشمرة ١٤٥٠

انّه كان يورث المجوسي إذا تزوّج بأمّه وابنته من وجهين ١٦٦٣

انّه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بداية إلّا من عذر ١٦٢٣

انّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل ١٤٤٥

انّه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دَين ١٤٢٢

انّه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة ١٤٤١

انّه كره بيع العصير بتأخير ١٣٤٧

انّه كره بيع صكّ الورق حتّى يقبض ١٤١٠

انّه كره بيعين: اطرح وخذ على غير تقليب، وشراء ما لم ير ١٤١١

انّه كره للرجل أن يأكل ويشرب بشماله ١٤٤٩

إنّه لا بأس به، فأمّا الذي يخلط فيه وبر الأرانب ٩٦٤

انّه لا يقام حدّ إلّا كان كفّارة لذلك الذنب ١٢٣٦

انّه لا يكون الشهادة إلّا بعلم ١٣٠٤

انّه لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال ١٢٤٢
ان هلك أو هلكت أو طلّقها فلها النصف ١٤٩٩
انّه لم يعرّس فأمره الرضاعليه السلام: بأن ينصرف فيعرّس ١٢١٥
انّه لم يكن يردّ من الحمق و يرد من العنن ١٥٠٤
إنّه ليس من احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط ٦٣٤
إنّه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها إلّا بإحدى خصلتين ٣٩١
إنّهم إذا دخلوا إليك دخلوا برزق من الله كثير ٦٩٠
انّهما كرها ركوب البحر للتجارة ١٣١٨
إنّه ما من سنة أقلّ مطراً من سنة ٥٩٨
انّه مكان لم يقرّ عبد لربّه بذنوبه ثمّ استغفر إلّا غفر الله له ١١٦٣
انّه من روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء ١٤٥٨
إنّه نُشرة ٧٣٦
انّه نهى أن يتخلّل بالقصب والريحان ١٤٥١
إنّه نهى أن يدخل الرجل الماء إلّا بمئزر ٧٣٢
أنّه نهى أن يدخل بيت مظلم إلّا بسراج ٧٧٠
انّه نهى عن الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها ١٥٠٦
إنّه واحد صمد أحديّ المعنى ١٦٥
انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فانّهنّ ينسين ١٤٨٩
إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ١٠٨٢
انّه يأمر من يطوف عنه ١١٦٨
انّه يبقى في مشائه أربعين يوماً ١٢٤٨
انّه يكره التزويج في محاق الشهر ١٤٩١
أنّه يكره أن ينام في بيت ليس عليه باب ٧٧٠
انّه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه ١١٦٢
إنّي إنّما جلست هذه الجلسة للملالة ٦٧٤
إني أجلس في المسجد فيأتيني الرجل ٩٤
إنّي أخاف عليكم اثنتين اتّباع الهوىٰ وطول الأمل ٥٩٦
انّي أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه ١١١٣
انّي أكره بيع ده يازده وده دوازده ١٤١٤
انّي أكره هذا كيف يصنع أن هي حملت ١٥٣٦
انّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه ١٤٣٢
انّي ذكرت عليّاً عليه السلام فتنقصته ١٥٦٩
انّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا ١٠٥٩
إنّ يعقوب لمّا ذهب منه بنيامين نادىٰ: يارب أما ترحمني ٦٢٦
إن يكن الأمر على ما يقول هؤلاء وهو على ما يقولون يعني أهل الطواف، فقد سلموا وعطبتم ١٣٥
إنّي كنت لأنظر إلى الإبل والغنم وأنا أرعاها ٨٩٨
إنّي لأحبّ أن أقدم على ربّي وعملي مستوي ٥٢٠
انّي لآخذ من أحدكم الدرهم وانّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً ١٠٦٤
إنّي لأستحيي من ربّي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ٧٦٠
إني لأكتم من علمي جواهره ١٠٥
انّي لأكره الرجل المسلم أن يخرج من الدنيا و قد بقيت عليه خلّة ١٥٣٠
انّي لأكره أن استأجر رحى وحدها ١٣٢٦

إنّي لأكره أن يتشبّه بالنساء ٧٦٢
إنّي لأكره ذلك، وإن اضطرّ إلى ذلك فلا بأس ٧٧٠
إنّي لأكره للرجل أن يعافى في الدنيا ٣٩٤
إني لأكره للرجل أن يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها ٧٥٣
انّي لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله ﷺ فيقول أزيد ٩٣٧
إنّي واثنا عشر من ولدي وأنت ياعلي زرّ الأرض ٣١٢
إنّي والله لأحبّ رياحكم وأرواحكم، فأعينوا على ذلك بورع واجتهاد ٤٥٤
إنّ يوسف عليه السلام لمّا قدم عليه الشيخ يعقوب دخله عزّ الملك ٥٨٣
أوصي الشاهد من أمّتي والغائب منهم ٦٢٢
أوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع ٩٦٨
اهجروهم واجتنبوا مجالسهم ٣٦٤
إيّاك أن تركب ميثرة حمراء فإنّها ميثرة إبليس ٧٩٥
إياك أن تطمح بصرك إلى من هو فوقك ٥٣٧
إيّاك أن يراك الله عزّوجلّ في معصية نهاك عنها ٥٠٦
إيّاكم إذا أراد أحدكم أن يسأل ربّه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتّى يبدأ بالثناء على الله ١٠٢٢
إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ١٢٨٩
إيّاكم والتّعريس على ظهر الطريق ٧٩٩
إيّاكم والتفكّر في الله ١٥١
إيّاكم والتنويه، أما والله ليغيبنّ إمامكم سنيناً من دهركم ٣٦٩
إيّاكم والحلف فانّه ينفق السلعة ١٣٩٢
إيّاكم والخصومة فانّها تشتغل القلب ٧١٠
إيّاكم والدّين، فإنّه مذلّة بالنّهار ومهمّة بالليل ٣٧٦
إيّاكم والكذب فإنّ كل راج طالب ٧٠٦
إيّاكم واللقطة فانّها ضالّة المؤمن ١٣٦٣
إيّاكم والمراء والخصومة، فإنّهما يمرضان القلوب على الإخوان ٧١٠
إيّاكم والمزاح، فإنّه يجرّ السخيمة، ويورث الضغينة ٦٧٦
إيّاكم والمزاح، فإنّه يذهب بماء الوجه ٦٧٦
إيّاكم و أولاد الأغنياء والملوك المرد ١٢٤٢
إيّاكم وسؤال النّاس فانّه ذلّ في الدنيا وفقر تعجّلونه ١٠٥٢
إيّاكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون ٥٧٢
إيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة ١٥١١
إيّاك والرئاسة، وإيّاك أن تطأ أعقاب الرجال ٥٧٣
إياك والسفلة، فإنّما شيعة عليّ عليه السلام من عفّ بطنه وفرجه ٥١٩
إيّاك والغشّ فانّ من غشّ غُشّ في ماله ١٣٩٥
إيّاك والكسل والضجر فإنّهما مفتاح كلّ سوء ٧٧٥
إيّاك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك من حظّك ٧٧٥
إيّاك والمزاح، فإنّه يذهب بنور إيمانك ٦٧٦
إيّاك و مشاورة النساء فانّ رأيهنّ إلى الأفن ١٥١٩
إيّاك ومعاملة السفلة فانّ السفلة لا تؤول إلى خير ١٣٤١
إيّاك وملاحاة الرجال ٧١١
إياك ونصول الخضاب فانّ ذلك بؤس ٧٣٧
ايناس الرشد حفظ المال ١٥٦٢
أبسطهم كفّاً ٥٤٨
أبعد ما يكون العبد من الله تعالى إذا لم يهمّه إلّا بطنه وفرجه ٥٩٥
أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول ٩٤٢

أبو محمّد ابني أفصح آل محمّد غريزة وأوثقهم حجّة ٣٢٥
أبى الله أن يجري الأشياء إلّا بأسباب ٢٨٩
أبى الله لصاحب البدعة بالتوبة ١١٠
أبى الله لصاحب الخُلُق السيّء بالتوبة ٥٨٩
أتتّهمه؟ قيل: لا، قال: فلا تضمنه ١٣٦٠
أتحبّ إخوانك ياحسين؟ ٦٨٩
أتخلون وتتحدّثون وتقولون ما شئتم؟ ٦٦١
أتدرون ما تقول هذه الفاختة؟ ٧٨٩
أتدري يارفاعة لم سمّي المؤمن مؤمناً؟ ٤٣٥
أتراني لا أعرف خياركم من شراركم؟ ٥٧٣
أترون الموصي منّا يوصي إلى من يريد؟ ٣٠٠
أتزعم إنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء ٢١٢
أتستطيع أن تعمل ما لم يكوّن؟ ٢٣٨
اتّقوا الصفوف إذا وجدتم خللاً ولا يضرّك أن تتأخّر ١٠٠٠
أتنعت الله؟، قلت: نعم، قال: «هات» ١٦٥
أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت ١٢٤٤
أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفّل بنفس رجل فحبسه ١٣٨٧
أتي برجل قد باع حرّاً فقطع يده ١٢٥٣
أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة ٩٦٠
أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلال وحرام ١٣٧٨
أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ملك فقال: إنّ الله يخيّرك أن تكون عبداً رسولاً متواضعاً أو ملكاً رسولاً؟ ٥٦٢
أتى عالم عابداً فقال له: كيف صلاتك؟ ٥٨٦
أجر المغنيّة التي تزفّ العرائس ليس به بأس ٧٧٩
اجزأت من الميّت وان كانت له عند الله حجّة أثبتت لصاحبه ١١٣٠
اجزأه الطواف فيه ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر ١١٦٤
أجل، ولكن أخبرك بخير من ذلك، أخذ الشارب ٧٤٥
أجل ياشيخ، ما علوتم تلعة ولا هبطتم بطن واد إلّا بقضاء من الله وقدر ٢٣١
اجيدوا أكفان موتاكم فانّها زينتهم ١٦١٦
أحبّ إخواني إليّ من أهدىٰ إليّ عيوبي ٦٥١
أحبّ الأعمال إلى الله تعالى ما داوم عليه العبد وإن قلّ ٥٢٠
أحبّ الصحابة إلى الله عزّوجلّ أربعة ٧٩٨
أحبّ لك أن تبيّن لهم ما فيها ١٣٥٣
أحبّ للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة ١٥٧١
أحبّ لمن غسّل الميّت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسّله ١٦٠٩
أحبلى هي؟ قيل: لا، قال: فلا ١٥٧٩
أحبّوا الصبيان وارحموهم ١٥٦٠
احسن إلى أوليائي ما استطعت ٦٨٢
أحسنكم خلقاً، وألينكم كنفاً، وأبرّكم بقرابته ٦١٨
أحسنوا جوار النعم ٣٧٣
أحقّ خلق الله أن يسلّم لما قضى الله تعالى ٤٩٤
أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة ١٢٩١
أحلّت أما علمت انّ الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ١٠٦٦
أخبث المكاسب كسب الربا ١٣٤٣

أخبرت بما أخبرتك به أحداً؟ ٦٣٥
أخبرني الروح الأمين أنّ الله لا إله غيره إذا وقف الخلائق وجمع الأولين والآخرين أتى بجهنم تقاد ٩١٥
أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام ٧٤٠
أخذ الشارب و قصّ الأظفار و ما أشبه ذلك ١٢٠٩
أخذ الشعر من الأنف يحسّن الوجه ٧٤٠
أخذ الله ميثاق المؤمن على أن لا يصدّق مقالته ولا ينتصف من عدوّه ٣٨٩
أخّروا الأحمال، فإنّ اليدين معلّقة ٧٩٤
أخِفت أن يمسّك من فقره شيء ٥٤٢
أدّب اليتيم بما تؤدّب به ولدك ١٢٥٧
أدخل الله يده بين أيديهما وأقبل بوجهه على أشدّهما حبّاً ٦٦٩
أدناه الخمار و شبهه ١٥٧٨
أدنى الاسراف هراقة فضل الإناء ٧٨٤
أدنى السواك أن تدلك بإصبعك ٧٤٤
أدنى العقوق أفّ ٧٠٠
أدنى ما يثاب به زائر أبي عبدالله عليه السلام بشطّ الفرات ١٢١١
أدّوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوساً ٥٥١
أدّوا الأمانات ولو إلى قاتل ولد الأنبياء ٥٥١
أرأيت ان حملت؟ قال: «هو ولده ١٥٣٣
أرأيتك لو حدّثتك بحديث العام، ثم جئتني من قابل ١٢٣
أرأيت لو أنّ رجلاً دخل بيته وأغلق بابه ١٣١٥
أربا الربا الكذب ٨٢٥
أربع من كنّ فيه كمل إيمانه ٤٩٠
أربعة أيّام وفي سائر البلدان ثلاثة أيّام ١١٩٢
أربعة لا يرث معهم أحد إلّا زوج أو زوجة ١٦٤٩
أربعة لا يستجاب لهم: أحدهم كان له مال فأفسده ٧٨٦
أربعة لا يستجاب لهم دعوة ١٣٨٤
أربع يذهبن ضياعاً ٦٥٥
أرسل النجاشي إلى جعفر بن أبي طالب وأصحابه فدخلوا عليه وهو في بيت له جالس على التراب ٥٦٣
أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله ٧٨٢
أرض القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن ١٠٤٥
أرفق فإنّ كفر أحدكم في غضبه ٥٦٠
أركان الكفر أربعة: الرغبة، والرهبة، والسخط، والغضب ٤٨٤
أرى انّه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فردّ عليه ١٤٠٠
أرى أن يعطى ابن أخته المسلم ثلثي ما ترك ١٦٦٢
أرى أن يتولى ذلك غيرك وتقوم معه حتّى تقبض ١٤٠٨
أسرع الخير ثواباً البرّ ٨٢٦
أسرع الدعاء نجحاً للإجابة دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب ١٠٢٣
أسمّي الأئمّة في الصلاة قال: «أجملهم» ٩٨٥
أشتري أحبّ إليّ من أن أبيعه ١٣٥٢
أشتري مائة راوية من زيت فاعترض فيه راوية أو إثنين ١٤١٢
أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم انّه يظلم؟ قال: «اشتر منه ١٣٧٦
أشدّ الجزع الصراخ بالويل والعويل ٣٨١
أشكو إلى الله وحدتي وتقلقلي بين أهل المدينة ٣٦٣

أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية ١٢٧٩
أصبح رسول ﷺ يوماً كئيباً حزيناً فقال له علي ﷺ: ما لي أراك يارسول الله كئيباً حزيناً؟ ٣٤٣
أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر ١١٨١
أصدق الأسماء ما سمّي بالعبودية ١٥٤٩
أصول الكفر ثلاثة: الحرص، والاستكبار، والحسد ٤٨٤
أطعم أهلك ثلثاً و أطعم القانع والمعتر ثلثاً و أطعم المساكين ثلثاً ١١٩٤
أطعموا ثلاثة وان شئتم أن تزدادوا ١٠٤٩
أطعموا حبالاكم اللّبان ١٥٤٦
أطلب، قيل: انّ ذلك قد طال فأتصدّق به؟ قال: اطلبه ١٣٦٥
أطولكم جشاءً في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة ١٤٥٢
أعبد الناس من أقام الفرائض، وأسخى الناس من أدّىٰ زكاة ماله ٨٢٢
أعتق من أغنى نفسه ١٠٥٥
أعجل الشرّ عقوبة البغي ٨٢٦
أعدّ جهازك وقدّم زادك ٨٧١
أعربوا حديثنا فإنّا قوم فصحاء ١٠٦
أعط من وقعت في قلبك الرحمة له ١٠٤٧
أعطى الأخوات من الام فريضتهنّ مع الجدّ ١٦٥٢
أعوذ بالله من جار السوء في دار اقامة ٣٨٣
أعيان بني الأمّ يرثون دون بني العلات ١٦٥٤
أغرتها؟ قال: لا، قال: فأغرها ١٥١١
أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء ١٤٧٤
أغنى الغنىٰ من لم يكن للحرص أسيراً ٥٩٢
أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً ٥٤٥
أفتمنّ علينا بحسبك ٥٨٥
أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر ١١٨٩
أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين ١٤٧١
أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكفّ ١٠٤٥
أفضل العبادة إدمان التفكّر في الله ٥٢٨
أفضل الناس من عشق العبادة فعانقها وأحبّها بقلبه ٥١٨
أفضل أعمال أمّتي انتظار الفرج ٣٧٣
أفضل ما يتقرّب به العباد إلىٰ الله تعالىٰ طاعة الله وطاعة رسوله ٢٩١
أفضل ما يستعمل الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ١٣٦٣
أفضل نساء أمّتي أصبحهنّ وجهاً ١٤٧٤
أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج؟ ١٤١٥
أقبل أمير المؤمنين ﷺ ومعه الحسن بن علي ﷺ وهو متكئ على يد سلمان ٣١٠
أقرب ما يكون العباد من الله تعالىٰ وأرضى ما يكون عنهم إذا افتقدوا حجة الله ٣٧٢
أقرب ما يكون العبد إلىٰ الكفر أن يؤاخي الرجل على الدّين فيحصي عليه عثراته ٧٢٠
أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد ٩٨٤
أقرضهم الدراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز ١٤٢٣
أقسم برب العرش العظيم، لو شئت أخبرتكم بآبائكم وأسلافكم أين كانوا ومتىٰ كانوا ٩٢٨
أقصر نفسك عما يضرّها من قبل أن يفارقك، واسعَ في فكاكها ٥٠٩
أقل ما يجزيء من الكافور للميّت مثقال ١٦١٤
أقم حتّى تفطر ١١٠١
أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ١٣٠٢

أكثر ذكر الموت، فإنّه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلّا زهد في الدنيا ٥٣٤
أكثر ذكر الموت فإنّه لم يكثر ذكره ٨٧٦
أكثر ما يلج به أمتي الجنّة تقوى الله وحسن الخلق ٥٤٥
أكثر ما يلج به أمتي النار الأجوفان: البطن والفرج ٥٠٧
أكثر من الإستغفار ورطّب لسانك بقراءة انّا انزلناه ١٣٢٠
أكثر من أن تقول: اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير ٥٠٢
أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غداً ١٥٤٢
أكثرهم بيّنة يستحلف ويدفع إليه ١٢٩٢
أكرموا الخبز فانّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض ١٤٤١
أكره لأمّتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر ١٥٠٥
أكل الطين يورث النفاق ١٤٤٠
أكمل الناس عقلاً أحسنهم خلقاً ٦٦
أكنت ثقيل؟ ٧٧٢
ألا الفتى: المؤمن، إنّ أصحاب الكهف كانوا شيوخاً فسمّاهم الله فتية بإيمانهم ٤٥٧
الا إنّ روح الأمين نفث في روعي ١٣١٧
ألا إنّ لكل عبادة شرّة ثم يصير إلى فترة ١٢٩
ألا إنّه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله إلّا عزّاً ٥٦٥
الا أخبركم بالفقيه حقّ الفقيه ٨٠
الا أخبركم بأبعدكم منّي شبهاً؟ ٦٩٩
ألا أخبركم بخير أخلاق الدنيا والآخرة، العفو عمّن ظلمك ٥٥٢
ألا أخبركم بشراركم؟ ٦٩٩
ألا أخبركم بشيء ان أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم ١٠٧١
ألا أدلّك على أمر يدخلك الله به الجنّة؟ ٥٥٦
ألا أدلّكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ويدرّ أرزاقكم؟ ١٠٢٠
ألا أنبّئكم بالمؤمن، من ائتمنه المؤمنون على انفسهم وأموالهم ٤٣١
ألا أنبّئكم بشراركم؟ ٧٢٢
ألا لا يستلقينّ أحدكم في الحمّام ٧٣٣
الا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين وهو الشطرنج ١١٠٧
ألا وانّ في التباغض الحالقة ٧٠١
ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم ١٦٦٣
ألست تشتري ورقاً وتكتب فيه ١٣٥٢
ألقوا عنكم الشعر فإنّه يحسّن ٧٣٥
ألواح موسى عندنا وعصا موسى عندنا ٢٨٣
ألهموهنّ حبّ عليعليه السلام و ذروهنّ بلها ١٥١٩
أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم ١١٨٢
أليس هم مصلّين؟ قيل: بلى، قال: فليقبل هديّتهم وليكافهم ١٣٧٣
أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ١٠٩١
أمّا البقر فلا يضرّك بأيّ أسنانها ضحيت ١١٨٩
أمّا الذي برئ فرجل فقيه في دينه ٦٣٢
أمّا السبعة فقد استيقن وإنّما وقع وهمه على الثامن ١١٦٧
أمّا الشرف، فمن شرّفه السلطان شرف ٧٨١

أمّا الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخّص ١١٥٩
أمّا الطمث والمرض فلا وأمّا السفر فنعم ١١٠٥
أمّا العظم والروث فطعام الجنّ ٩٤٩
أمّا المؤمن فخمس تكبيرات وأمّا المنافق فأربع ولا سلام فيها ١٦٢٧
أما إنّك عاشرهم في النار ٥٨٥
أما إنّها لا تصلح إلّا لنبيّ أو وصيّ نبيّ ٦٧١
أما إنّه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلّا بذنب ٥٩٧
أما إنّه ما ظفر أحد بخير من ظفر بالظلم ٧١٩
أما انّه من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّ ١٣٣٤
أمّا أبوالها فاغسل ما أصابك وأمّا أرواثها فهي: أكثر من ذلك ٩٤٥
أمّا أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أن يعرّفه الله نفسه فيقرّ له بالطاعة ٤٧٣
أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى ١١٧٧
امّا أنا فاني كنت فاعلاً انّي كنت أتوضّأ او أعيد ٩٦٠
أمّا أن تبدأ به: فلان، ولكن تسلّم عليه ٦٦٣
أمّا بالأمصار فلا بأس وأمّا بمنى فلا ١٠٧٧
أمّا بعد، فاسألوا الله ربّكم العافية، وعليكم بالدّعة والوقار والسكينة ٨٥٦
أمّا بعد، فإنّ الله تعالى شرع الإسلام وسهّل شرائعه لمن ورده ٤٢٤
أمّا بعد: فإنّ المنافق لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون ٨٥١
أمّا بعد، فإنّي أُوصيك بتقوى الله، فإنّ الله قد ضمن لمن اتّقاه أن يحوّله عمّا يكره إلى ما يحبّ ٥٠٤
أمّا بعد: فإنّي أوصيك بتقوى الله فإنّ فيها السلامة من التلف، والغنيمة في المنقلب ٨٥٣
أمّا بعد فقد يسرّ المرء ما لم يكن ليفوته ٨٣٤
أما بلغك انّه كان يقال: لا دين لمن لا مروّة له ١٣٨٣
أما تدخل السوق، أما ترى الفاكهة تباع ٥٤٢
أما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفّوا وتدخلوا الجنّة ٤٤٦
أما ترضى أن تصلّي صلاة نوح ٩٦٨
أما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج ١٥١١
أما رأيت النّاس يكونون جلوساً فيعتريهم السكتة ٨٨٧
أما علمت انّه يعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه ١٤٥٤
أما علمت أنّ الله تعالى يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ٣٧٧
أما علمت أنّ رسول الله ﷺ قال: ما من حاج يضحّي ملبّياً حتّى يغيب الشمس ١١٥٢
أما علمت أنّ يوسف عليه السلام نبيّ ابن نبيّ كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ٧٥٣
أما علمت ما في المصافحة، إنّ المؤمنين يلتقيان فيصافح ٦٦٩
أمّا في شهر رمضان فانّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء ١٠٨٧
أمّا قول علي عليه السلام في الخنثى انّه يورث من المبال فهو كما قال ١٦٦١
أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله ١٣٦٤
أمّا ما صنع النبيّ ﷺ فقد أخبرتك ١١١
أما والله إن كانت أعمالهم أشدّ بياضاً من القباطي ٥٠٦

أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله ﷺ ٥١٨
أما والله لو أني أجد منكم ثلاثة مؤمنين يكتمون حديثي ٤٣٣
أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم ما أجابوهم ١١٢
أما والله مع الحمد فلا ٦٠٨
أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري ١٣٠٧
أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم ١٢٣٧
أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقه ولا يعرف حقّ جاره ٦٢٥
أمر الله ولم يشأ، وشاء ولم يأمر ٢٢٠
أمر ان أيّهما سبق بانت به المطلّقة المستراية ١٥٨٨
أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها؟ قال: نعم وحجّ بها ١٣٧٧
أمرنا رسول ﷺ أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة ١٢٣٤
أمرني ربّي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض ٥٥٩
أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً ٩٦٩
أمسك لسانك فإنّها صدقة تصدّق بها على نفسك ٥٥٦
أنا أقوم عليهم ١٣٤٥
أنا أوّل وافد على العزيز الجبّار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثمّ أمّتي ١٠٢٤
أنا جندب بن السكن ٨٦٧
أنا رسول الله إلى الناس أجمعين ولكن سيكون من بعدي أئمّة على الناس ٢٩٤
أنا سيد النبيّين ووصيي سيد الوصيّين و أوصياؤه سادة الأوصياء ٣٠٦
أنّ الله أوحى إلى نوح عليه السلام أن يستخرج من الماء تابوتاً فيه عظام آدم ٩٠٢
أنّ النبي ﷺ قال: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه و عليّ أولى به من بعدي ٣٣٨
أنّا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والخادم ١٣٥٧
أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتّقون ١٠٦٥
أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم ١٥٨٥
أنّ تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو: لا والله وبلى والله ٩٥٢
أن تحسن صحبتهما، وأن لا تكلّفهما أن يسألاك شيئاً ٦١٩
أن تفتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم ٩٤
أنتم والله نور في ظلمات الأرض ٤٥٦
أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه: للكريم فكارم وللسمح فسامح ١٣٩٤
أنسك الناس نسكاً أنصحهم جيباً ٦٣٨
أنظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك ١٤٧٤
أنفع الأشياء للمرء سبقه الناس إلى عيب نفسه ٨٥٠
أنفق وأيقن بالخلف من الله ٥٤٩
أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ١٢٧٣
أن لا يسمّيه باسمه، ولا يمشي بين يديه ٦٢٠
أنّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل ١٠٩١
أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال: ٩٤

أنهاكم عن الزفن والمزمار ٧٧٧
أنهاكم من أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم ١٦٣٣
أنه أجاز شهادة النساء في الدّين ١٢٩٤
أنه أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدّين ١٢٩٣
أنه أشهد على عليّ عليه السلام جبرئيل وميكائيل وهما حاضران معهما الملائكة المقرّبون ٣٠١
أنه كان يلبس المعصفر والمنيّر ٧٥٧
أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام ٩٤٧
أن يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار وفي وسطه نصف دينار ١٥٠٩
أن يعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد ١٢٩٨
أن يقول: سبحان الله والحمد لله ٩٧٧
أن يقولوا ما يعلمون ويكفّوا عما لا يعلمون ٩٥
أوحى الله إلى موسى عليه السلام أن لا يقتل السامريّ، فإنه سخيّ ٥٤٨
أوحى الله تعالى إلى آدم عليه السلام: إنّي سأجمع لك الكلام في أربع كلمات ٨٢٠
أوحى الله تعالى إلى داود: إنّ العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأبيحه جنّتي ٦٨٣
أوحى الله تعالى إلى داود: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي ٤٩٦
أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: إنّ من عبادي من يتقرّب إليّ بالحسنة ٦٨٦
أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام أن: ياموسى أتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي؟ ٥٦٣
أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام: أتدري لما اصطفيتك بكلامي ٩٨٣
أوحى الله تعالى إلى موسى: ما يمنعك من مناجاتي ١٠٧٢
أوحى الله تعالى إلى نبيّ من الأنبياء: إذا أطعت رضيت ٦٠٠
أوحى الله عزّوجلّ إلى داود: إنّك نعم العبد لولا أنّك تأكل من بيت المال ١٣١٦
أوحى الله عزّوجلّ إلى موسى عليه السلام: ياموسى، اشكرني حقّ شكري ٥١٥
أوصاني جبرئيل بالسّواك حتّى خفت على أسناني ٧٤٣
أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتّى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلّا من فاحشة مبيّنة ١٥١٥
أوصى موسى عليه السلام إلى يوشع بن نون، وأوصى يوشع إلى ولد هارون ٣١٢
أوعد الله عزّوجلّ في مال اليتيم بعقوبتين ١٣٦٥
أولئك إخوانكم من الجنّ يأتونا فيسألونا عن حلالهم وحرامهم ٢٨٦
أوّل دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ١٥٨٨
أوّل ما خلق الله نوري؟ ٣٧
أوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن ١٥٤٨
أوّل ما يتحف به المؤمن أن يغفر لمن تبع جنازته ١٦٢٢
أوّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء ١٢٥٩
أوّل من شاب إبراهيم عليه السلام ٧٤١
أوّله ينفي الفقر و آخره ينفي الهمّ ١٤٤٤
أولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام ٦٦٤

أو ليس عامّة ما نتزوّج فتياتنا و نحن نتمرّق الطعام على الخوان ١٤٩١
أو ما يقرأون كتاب الله؟ أوليس الله يقول ٣٥٢
أوهام القلوب أدقّ من أبصار العيون ١٥٥
أي إمام لا يعلم ما يصيبه والى ما يصير فليس ذلك بحجة لله على خلقه ٢٨٣
أي امرأة كانت معتكفة ثمّ حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد ١١١٣
أيّتها الأمة التي خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها ٣٤٩
أيجزي عنّي أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً ٩٧٤
أيجي أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه ٦٤٧
أي داء أدوى من البخل ٨٢٦
أيسّر أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته ١٥٢٥
أيّ شيء أشدّ من الغضب ٥٨٠
أيّ شيء تصنعين يا أمّ الحسن ١٣٥٥
أيضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها ١٥١٦
أيّما امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلّا كتب الله لها بكلّ دينار عتق رقبة ١٤٩٧
أيّما امرأة تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها فهي تلعن ١٥٢٤
أيّما امرأة حرّة تزوّجت عبداً فولدت منه أولاداً ١٥٥٨
أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ١٥٣٨
أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع ١٥١٣
أيّما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيراً قطّ ١٥١٤
أيّما أقرب ابن عمّ لأب وأمّ أو عمّ لأب ١٦٥٥
أيّما أهل بيت أعطوا حظّهم من الرفق فقد وسّع الله عليهم في الرزق ٥٦١
أيّما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم ٦٦٠
أيّما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار ٧٩٤
أيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس له ذلك ١٥٦٦
أيّما رجل شاء أن يعتق جاريته ويجعل صداقها عتقها فعل ١٤٩٦
أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها ١٤٨٠
أيّما رجل فزّع رجلاً على الجدار أو نفّر به عن دابته ١٢٧١
أيّما رجل قتله الحدّ والقصاص فلا دية له ١٢٦٨
أيّما رجل من أصحابنا استعان به رجل من إخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها ٧٢٤
أيّما رجل من شيعتنا أتاه رجل من إخوانه فاستعان به في حاجة فلم يعنه ٧٢٤
أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ١٦٥٩
أيّما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة ١٣٩٣
أيّما مسلم أتى مسلماً زائراً أو طالب حاجة ٧٢٥
أيّما مسلم خدم قوماً من المسلمين ٦٨٢
أيّما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثاً لا يصطلحان ٧٠٣
أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه في غير يوم عيد ١٢١١
أيّما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف ٣٣٨
أيّما مؤمن خرج إلى أخيه يزوره عارفاً بحقّه ٦٥٨
أيّما مؤمن عاد مؤمناً خاض في الرحمة خوضاً ١٦٠١
أيّما مؤمن عاد مؤمناً في الله في مرضه وكّل الله به ملكاً من العوّاد ١٦٠١

أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائر ١٢٨٨
أيّما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ٧٢٥
أيّما مؤمن منع مؤمناً شيئاً ممّا يحتاج إليه وهو قادر عليه ٧٢٤
أيّما مؤمن نفّس عن مؤمن كربه وهو معسر ٦٨٨
أي محق أمحق من درهم رباً يمحق الدين ١٣٤٣
أين أنت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئاً ١٤٧٧
أين سؤال عن مكان، وكان الله ولا مكان ١٤٩
أين صاحبها؟ مروه فليستعدّ غداً للخصومة ٧٩٤
أيّها الرجل، أرأيت أن كان القول قولكم وليس كما تقولون ١٣٦
أيها السائل، إفهم ثمّ استفهم ثم استيقن ثم استعمل ٥٣١
أيّها السائل، حكم الله تعالى أن لا يقوم له أحد من خلقه بحقه ٢٢٧
أيها الشيخ إنّ أبي عليّ بن الحسين عليه السلام أتاه رجل فسأله عن مثل الذي سألتني ٤٥٣
أيها الناس، إذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلّكم تهتدون ٩٩
أيها الناس، إعلموا أنّه ليس بعاقل من انزعج من قول الزور فيه ١٣٠
أيّها الناس، إنّ البغي يقود أصحابه إلى النار ٥٨٧
أيّها النّاس، إنّ الدنيا ليست لكم بدار ولا قرار ٨٣٠
أيها الناس إنّ الله تعالى أرسل إليكم الرسول صلى الله عليه وآله وأنزل إليه الكتاب بالحق ١١٦
أيها الناس، إنّ الله تعالى وعد نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله الوسيلة ووعده الحق ٩٢٥
أيّها الناس، إنّ الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها ٥٨٥
أيّها الناس، إنّما بدء وقوع الفتن أهواء تتّبع وأحكام تبتدع ١٠٨
أيّها الناس، إنّه لا شرف أعلى من الإسلام، ولا كرم أعزّ من التقوى ٨٣٤
أيّها الناس إيّاكم و خضراء الدّمن ١٤٧١
أيّها الناس، أنا أخبركم عن أخ لي كان من أعظم الناس في عيني ٨٤٤
بئس العبد القاذورة ٧٣١
بئس العبد عبد له طمع يقوده ٥٣٩
بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين ٧٠٩
بئس ما صنع وماكان يدريه ما يقع في قلبه في الليل والنهار ١٥٠١
بادروا إلى رياض الجنّة ٩١
بادروا بالسلام على الحاجّ والمعتمر و مصافحتهم قبل أن يخالطهم الذنوب ١٢٠٨
باشر كبار أمورك بنفسك ٧٧٥
باكروا بالصدقة فانّ البلايا لا تتخطّاها ١٠٤٤
بالعقل استخرج غور الحكمة ٦٣
بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها ١٣٣٢
بالوصية الظاهرة وبالفضل، إنّ الإمام لا يستطيع أحد أن يطعن عليه ٢٩٨
بأبي وأمّي وقومي وعشيرتي، عجب للعرب كيف لا تحملنا على رؤسهم ٣٦١
بأنّ الله سبحانه يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد ٥٤٩
بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك ١٢٢
بحكم الله وحكم داود فإذا ورد علينا الشيء ٣٣٧

بخصال أمّا أوّلها: فإنّه بشيء قد تقدّم من أبيه فيه، ٢٩٨
وبإشارة إليه فيكون عليهم حجّة ١٥٦١
برّ الرجل بولده برّه بوالديه ١٢٣٧
برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم ٩٣٩
بريد ذاهب وبريد جائي ٤٩٤
بسم الله الرحمن الرحيم، عجبت لمن أيقن بالموت ٤٩٤
بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله وإيّاكم كيد ٨٤٥
الظالمين وبغي الحاسدين
بعث الله تعالى محمّداً ﷺ رحمةً للعالمين في ١٠٧٥
سبعة وعشرين من رجب
بعهما ما يكنهما، الدرع والخفّين ١٣٥٤
بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به ١٣٥٣
بفسخ العزم ونقض الهمّ ١٤٨
بل الإنسان على نفسه بصيرة ٥٧٦
«(بل الإنسان على نفسه بصيرة) ذاك إليه هو أعلم بما ١٠٩٧،١٠٩٩
يطيقه»
بل الكرسيّ وسع السموات والأرض والعرش ١٩٥
بلغني أنّه ولد لك إبنة فتسخطها ـ ١٥٤٤
بل كلّ شيء في كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ ١١٧
بل لم تره العيون بمشاهدة الأبصار ولكن رأته القلوب ١٥٤
بحقائق الايمان
بل هي حجّة تامّة ١١٢٩
بل يتيمّم وكذلك إذا أراد الوضوء ٩٥٨
بليّة الناس علينا عظيمة، إن دعوناهم لم يجيبونا ٣٦١
بما صبروا على التقيّة ٦٣١
بما عرّفني نفسه ١٤٨
بنات الإبنة بمقام الإبنة ١٦٤٩
بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والحج ٤٠٤
والصوم والولاية
بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة ١٠٧١
والزكاة
بني الكفر على أربع دعائم: الفسق، والغلوّ، والشكّ، ٤٨١
والشبهة
بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على ١٠٩٣
حرام
بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت ١٣٧٢
مرسلة
بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ٧٧٨
بينا أمير المؤمنين ﷺ ذات يوم جالس مع أصحابه ٨٣٤
يعبّئهم للحرب
بينا أمير المؤمنين ﷺ يخطب على منبر الكوفة إذ ١٧٤
قام إليه رجل يقال له ذعلب
بينا أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبي ٧٥٦
بينا رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذ لقيه ركب، ٤٢٥
فقالوا: السلام عليك يارسول الله
بينا رسول الله ﷺ كان جالساً في المسجد إذ دخل ٩٨١
رجل فقام يصلّي
بينما موسى ﷺ جالس إذ أقبل إبليس وعليه برنس ٥٨٧
ذو ألوان
بيّنه تبياناً ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر ١٠٢٧
الرّمس
تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه، ثمّ ٩٥٤
باليدين
تأمرونهم و تنهونهم ١٢٣٤
تأمرونهنّ وتنهوهنّ ١٥١٩
تبدأ بخنصرك الأيسر ثم تختم باليمين ٧٤٦

تبدأ بكفّيك فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجك ٩٥٧
تبدأ فتغسل كفّيك، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك ٩٥٧
تبين بالأوّل ولا تحلّ للأزواج ١٥٨٩
تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرّتها ١٥٠٨
تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام ومسجد الرسول ٩٤٢
تتمّ يومك وتقضيه أما أنّك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ١٠٩٥
تجاز وصيته ما لم يتعدّ الثلث ٨٧٤
تجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً ١٦٢١
تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقلّ من خمسة ١٠٠٨
تجد الرجل لا يخطىء بلام ولا واو خطيباً مسقعاً ولقلبه أشدّ ظلمة من الليل المظلم ٤٧٩
تجلد نصف حدّ الحرّة كان لها زوج أو لم يكن لها زوج ١٢٤٠
تجنبوا المنىّ فإنها تذهب بهجة ما خوّلتم ٧٧٦
تجوز إلّا على أهل ملّتهم ١٢٩٥
تجوز شهادته إلّا في شيء له فيه نصيب ١٢٩٧
تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها ١٢٩٧
تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح ١٢٩٤
تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ١٢٩٤
تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ١٢٩٤
تحتب إلى الناس يحتوك ٦٢٨
تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عليك ١٥٣٣
تحجّ وان رغم أنفه ١١٢٧
تحسب ما أعتق منه فيؤدّي به دية الحرّ ١٢٦٣
تحلق رأسه و تعقّ عنه ١٥٥١
تحلّ له إبنتها و لا تحلّ له أمّها ١٤٨٣
تختّموا بالجزع اليماني فإنّه يطرد كيد مردة الشياطين ٧٦٤
تختّموا بالعقيق فإنّه مبارك ٧٦٤
تختّموا بالبوقيت فإنّها تنفي الفقر ٧٦٤
تخرج من مالك الحقّ الذي أوجبه الله عليك ٥٤٧
تخلّلوا فانّه ينقي الفمّ ومصلحة للّثة ١٤٥١
تدخل الحربة فتقطعنه بها وتسمّي وتأكل ١٤٣١
تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج ١٣٤١
تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ١٢٣٩
تذاكروا وتلاقوا وتحدّثوا ٩٣
تربيع الجنازة التي جرت به السنّة ١٦٢٤
تطرد الجارية من أربع خصال: من الجنون، والجذام ١٤٠٣
ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل ١٥٠١
ترد على أبيها وترد إليه امرأته ١٥٠١
ترد على وليّها و يكون لها المهر على وليّها ١٥٠٢
ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك و تمنعها من شرب الخمر ١٥٥٥
ترفع يديك في إفتتاح الصلاة قبالة وجهك ٩٧٤
ترك التجارة ينقص العقل ١٣٣٧
ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة ٦١٣
ترك العشاء مهرمة ١٤٥٢

ترمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها ١١٨٦
ترى هذا؟ هذا من الذين قال الله تعالى ٣١٩
ترى هؤلاء المشوّهين خلقهم؟ هؤلاء الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطلمث ١٥٠٨
تزاوروا فإنّ في زيارتكم إحياء لقلوبكم ٩٣
تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة ١٤٨٠
تزوّجوا الأبكار فانّهنّ أطيب شيء أفواهاً ١٤٧٢
تزوّجوا بكراً ولوداً و لا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً ١٤٧٢
تزوّجوا فانّي مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة ١٤٦٩
تزوّجوا في الشكاك ولا تزوّجوهم ١٤٧٦
تزوّجوا للرزق فانّ لهنّ البركة ١٤٧٠
تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ٩٧٧
تستأمر البكر و غيرها و لا تنكح إلّا بأمرها ١٤٩٣
تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى ١٣٥٦
تستغفر الله لمن اغتبته كلّما ذكرته ٧٢٢
تسحّروا ولو بجرع الماء ١٠٨٦
تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين ١١٠٩
تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابّة ٧٩١
تسعى إليه وتشرب منها حاجتك ٩٨٧
تسعى بين الصفا والمروة وتقضي مناسكها ١١٧٦
تسلّطه والله من المؤمن على بدنه ولا يسلّط على دينه ٣٨٨
تسلّه سلّاً رفيقاً، فإذا وضعته في لحده ١٦٣١
تشعر وهي معقولة ١١٤٢
تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها ١٣١٩
تصافحوا فإنّها تذهب بالسخيمة ٦٦٨
تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك ١٠٤٩
تصدّق واخرج أيّ يوم شئت ٧٩٧
تصدّقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ١٠٤٤
تصديق الحديث عند العطاس ٦٨٠
تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمّن ظلمك ٦٢٤
تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام التي كانت تحيض ١١٠٣
تضرب الجارية دون الحدّ و يقام على الرجل الحدّ ١٢٤٠
تظنّون أنّ الفتوّة بالفسق والفجور ٧٨٠
تظهر للرجال في مركبها ومسيرها ١١٤٥
تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ١٠٨٦
تعتد أربعة أشهر وعشراً ١٥٩٥
تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشراً ١٥٩٢
تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحدّ عليه ١٥٩٣
تعجيلها أحبّ إليّ وليس به بأس ان أخّره ١١٩٩
تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غناكم عمّا في أيدي الناس ١٣٣٧
تعرف الرهبانية في [على] وجوههم ٥١٩
تعلّموا الصدق قبل الحديث ٥٥١
تعوّذ بالله من غلبة الدّين وغلبة الرجال وبوار الأيّم ٣٧٥
تعوّذوا بالله من سطوات الله بالليل والنهار ٥٩٨
تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف ١١٤٠
تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً ١٤٥٢
تغسّله امرأته أو ذو قرابة ان كانت له ١٦٠٧
تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين ٩٧١
تفطر ثمّ تقضي ذلك اليوم ١١٠٢
تفطر حين تطمث ١١٠٢
تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك ١٠٨٧

تفقأ عينه، قيل: يبقى أعمى، قال: الحق أعماه ١٢٧٤
تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات ١٣٠٠
تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد ١٢٦٢
تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى ١٠٤٠
تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة ١١٧٣
تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام ٧٤٥
تقول إذا غرست غرساً أو زرعت ١٣٢٩
تقول ثلاث مرّات إذا نظرت إلى المبتلى من غير أن تسمعه: الحمد لله الذي عافاني ٥١٧
تقول في الردّ: سلام ٦٦٨
تقول في غسل الجمعة: اللهمّ طهّر قلبي من كلّ أفة ٩٥٧
تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ٩٦٣
تكلّموا في خلق الله ولا تتكلّموا في الله ١٥٠
تلين جناحك وتطيب كلامك ٥٤٦
تمّت صلاته ولا إعادة عليه ٩٦٠
تمثال من سكر ١٤٩٥
تمشّطوا بالعاج، فإنّ العاج يذهب بالوباء ٧٤٢
تنافسوا في المعروف لإخوانكم وكونوا من أهله ٦٨٥
تنوّقوا في الأكفان فانّكم تبعثون بها ١٦١٦
تواصلوا وتبارّوا وتراحموا وتعاطفوا ٦٤١
توبيخ لابن ثمانية عشر سنة ٨٧٧
تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة ١٦٥٨
توضّأ وصلّ وان كنت متعمّداً ١١٦٤
توضع النساء ممّا يلي القبلة والصبيان دونهم ١٦٢٦
تؤتى بالمرأة الحسناء يوم القيامة التي افتتنت في حسنها ٦٠٩
تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع ١٦٢٠
تؤدّون الأمانة إليهم، وتقيمون الشهادة لهم ٦٢٧
ثقب أذن الغلام من السنّة ١٥٥٣
ثكلتك أمّك ومتى لم يكن حتى يقال متى كان ١٤٩
ثلاث إن حفظتهنّ وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ ١٣١١
ثلاث خصال من كنّ فيه استكمل خصال الإيمان ٤٣١
ثلاث خصال من كنّ فيه أو واحدة منهنّ كان في ظلّ عرش الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه ٥٦٦
ثلاث علامات للمرائي ٥٧٧
ثلاث لا يزيد الله بهنّ المرء المسلم إلّا عزّاً ٥٥٣
ثلاث لا يضرّ معهنّ شيء: الدعاء عند الكرب ٥١٤
ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهنّ رخصة ٦٢١
ثلاث ملعونات ملعون من فعلهنّ ١٣٣٠
ثلاث من المروّة: فراهة الدابّة ٧٨٢
ثلاث من أتى الله بواحدة منهنّ أوجب الله له الجنة ٥٤٦
ثلاث منجيات ـ فذكر ـ الثالثة: القصد في الغنى والفقر ٧٨٤
ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطّروقة ٧٤٧
ثلاث من علامات المؤمن: علمه بالله، ومن يحبّ، ومن يبغض ٤٣١
ثلاث من كنّ فيه فلا يرجى خيره أبداً ٧٠٠
ثلاث من كنّ فيه كان منافقاً وإن صام وصلّى وزعم أنّه مسلم: من إذا ائتمن خان ٤٧٦
ثلاث من لقي الله بهنّ دخل الجنّة من أيّ باب شاء ٧١٠

ثلاث من لم تكن فيه لم يتمّ لهم عمل ٥٥٩
ثلاث هنّ فخر المؤمن وزينته في الدنيا والآخرة ٩٣٨
ثلاثة أخافهنّ على أمّتي من بعدي: الضلالة بعد المعرفة ومضلاّت الفتن ٥٠٧
ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد ١٤٥٩
ثلاثة أيّام في كلّ شهر الخميس في أوّل الشهر والأربعاء في وسط الشهر ١٠٧٤
ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم أحدهم ١٥٦٩
ثلاثة في الجنّة على المسك الأذفر ٩٧١
ثلاثة فيهنّ المقت من الله: نوم من غير سهر ٧٧٢
ثلاثة قروء وإنّما تستبرىء رحمها بثلاثة قروء ١٥٩٠
ثلاثة لا يصلّى خلفهم: المجهول والغالي ٩٩٩
ثلاثة لا يفطّرن صائماً القيء والإحتلام والحجامة ١٠٨٤
ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، أحدهم العبد الآبق ١٢٥٧
ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ٥٨٣، ١٢٣٧
ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم ١٥١١
ثلاثة لا ينظر الله عزّوجلّ إليهم ١٣٩٢
ثلاثة للمؤمن فيها راحة ٧٦٧
ثلاثة مجالستهم تميت القلب ٦٥٥
ثلاثة من اعتادهنّ لم يدعهنّ ١٥٣٤
ثلاثة هم أقرب الخلق إلى الله يوم القيامة ٥٦٧
ثلاثة يردّ عليهم ردّ الجماعة وإن كان واحداً ٦٦٥
ثلاثة [أشياء] لا يحاسب عليهنّ المؤمن ٧٥٥
ثلاث يصفّين ودّ المرء لأخيه المسلم ٦٥٧
ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ﷺ ١١٧٠
ثمّ تغسل يديك إلى المرافق و رجليك إلى الركبتين ١٦١٨
ثمن الكفن من جميع المال ١٦١٦
ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنّة ٣٧٨
ثوب يواري به عورته ١١١٨
جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها ١٤٠٢
جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي ﷺ فسأله عن شرّ بقاع الأرض ١٣٩١
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله ما حقّ الزوج على المرأة ١٥١٢
جاءت زينب العطّارة الحولاء إلى نساء النبيّ ﷺ وبناته ٢٠٢
جاءت فاطمة عليها السلام إلى سارية في المسجد وهي تقول وتخاطب النبيّ ﷺ ٣٦١
جاءت فاطمة عليها السلام تشكو إلى رسول الله ﷺ بعض أمرها، فأعطاها رسول الله كُرَيْسة ٦٢٥
جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فسلّموا عليه ١٠٥٢
جاء جبرئيل إلى النبيّ ﷺ فقال: يامحمّد، عش ما شئت فإنّك ميت ٨٧٤
جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فشكا إليه أذى جاره ٣٨٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما قتلت صبياً قطّ ١٥٦٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله انّي وجدت شاة ١٣٦٢
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما حقّ ابني هذا؟ ١٥٥٩
جاء رجل إلى أبي ذر ؛ فقال: ياأباذر، ما لنا نكره الموت؟ ٨٦٧

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله ما العلم؟ قال: الإنصات ٩٣
جاء رجل من الأنصار إلى النبيّ ﷺ فقال: يارسول الله أحبّ أن تشهد لي ١٣٠٥
جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة فأمرته أن يحبسها ١٣٦٢
جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم موتاكم ١٦٣٥
جبلت القلوب على حبّ من أحسن إليها ٨٢٨
جراحات الرجال والنساء سواء ١٢٨٠
جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ١٠٦٧
جعل الخير كلّه في بيت وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا ٥٣٠
جعل السعي بين الصفا والمروة مذلّة للجبّارين ١١٧١
جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالستر ١٢٨٢
جعل فيهم ما إذا سألهم أجابوه ١٨٨
جمع الخير كلّه في ثلاث خصال: النظر، والسكوت، والكلام ٤٩١
جهاد المرأة حسن التبعّل ١٥١٣
حافّتا الصراط يوم القيامة: الرّحم والأمانة ٦٢٢
حبّ عليّ لا يضرّ معه سيّئة ٨٩٢
حبّك الشيء يعمي ويصمّ ٨٢٧
حتّى تتزوّج زوجاً غيره ويدخل بها ١٥٧٢
حتّى تنكح زوجاً غيره و حتّى تدخل في مثل ما خرجت عنه ١٥٧٢
حتّى يعرّفهم ما يرضيه وما يسخطه ٢٤١
حجب الأب الجدّ الميراث للأب ١٦٤٥
حجّ عليّ بن الحسين ﷺ على ناقة أربعين حجّة ٧٩٦
حجّ عن إسماعيل وأفعل وأفعل ولك تسع وله واحدة ١١٣٠
حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم وتتّسع أرزاقكم ١١٢٣
حدّ الجوار أربعون داراً من كل جانب ٦٢٧
حدّ القبر إلى الترقوة ١٦٣٠
حدّ النبّاش حدّ السارق ١٢٥٣
حدّثوا بها فإنّها حقّ ١٠٧
حدّ غسل الميّت يغسل حتّى يطهر إن شاء الله ١٦١١
حدّ مزدلفة من محسّر إلى المأزمين ١١٨٠
حذوهم فليس في الحدّ نظرة ساعة ١٢٤٦
حديثنا لا يحتمله ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل ٣٦٧
حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدّي ١٠٦
حرام ثمّ مكث قليلاً ثمّ قال: لكن لا بأس بأن يحلّ الرجل الجارية لأخيه ١٥٣٦
حرام ولكن ما أعطوك فخذ ١٣٧٤
حرّتان أو أربع إماء، قال: فلا بأس بأن يأذن له مولاه ١٤٨٦
حرم الحسين ﷺ فرسخ في فرسخ في أربع جوانب القبر ١٢٢١
حرّمت الجنّة على الديّوث ١٥١٠
حرمت عليه بشراه إيّاها وذلك انّ بيعها طلاقها ١٥٣٥
حرّم رسول الله ﷺ المدينة ما بين لابتيها ١٢١٩
حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ١٢٤١
حرّة لا تشترى ولا تباع ١٣٥١
حريم النخلة طول سعفها ١٣٣٢
حريم قبر الحسين ﷺ خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر ١٢٢١
حسب المرء دينه، ومروّته عقله ٧٨١

حسب المؤمن عزّاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عزّوجلّ من قلبه إنكاره ١٢٣٤

حسب المؤمن من الله نصرة أن يرىٰ عدوّه يعمل بمعاصي الله ٥٥٥

حسن البشر يذهب بالسخيمة ٥٤٦

حسن الجوار يزيد في الرزق ٦٢٥

حسن الجوار يعمر الديار وينسئ في الأعمار ٦٢٥

حُسن الخلق يسر ٥٤٥

حسن الظنّ بالله أن لا ترجو إلّا الله ولا تخاف إلّا ذنبك ٥٠١

حسن النيّة بالطاعة ٥٢٤

حشا الله قلبه أمناً وإيماناً يوم القيامة ٥٥٦

حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك ١١٨٤

حصى الجمار يكون مثل الأنملة ١١٨٥

حضرت موت إسماعيل وأبو عبدالله جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه ١٩٠٦

حضر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار وكانت له حال حسنة ٨٨٧

حفّوا الشوارب واعفوا عن اللحى ٧٣٩

حقّ الله الأكبر عليك أن تعبده لا تشرك به شيئاً ٦٩٣

حقّ المؤمن علىٰ المؤمن أعظم من ذلك ٦٨٣

حقّاً علىٰ الله أن يدخل الضلّال الجنة ٤٧٣

حقّ علىٰ الله أن لا يعصىٰ في دار إلّا أضحاها للشمس حتىٰ تطهّرها ٥٩٩

حقّ علىٰ كلّ مسلم في كلّ جمعة أخذ شاربه وأظفاره ٧٤٨

حقّه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوه ٣٣٧

حلال محمّد حلال أبداً إلىٰ يوم القيامة ١١١

حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم ٧٣٨

حلقه أفضل من نتفه ٧٣٥

حملة العرش ـ والعرش العلم ـ ثمانية ١٩٤

حمّىٰ ليلة تعدل عبادة سنة ٣٨٢

حمّىٰ ليلة كفّارة لما قبلها ولما بعدها ٣٨٢

حنّكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبي ﷺ بالحسن والحسين عليهما السلام ١٥٤٨

حنّكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانّها أمان ١٢٢١

حنّكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام ١٥٤٨

حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها ١٥٩٣

حيث هو الساعة ١١٦٥

خالصاً مخلصاً ليس فيه شيء من عبادة الأوثان ٥٢٦

خالط الناس تخبرهم ٦٢٩

خالطوا الأبرار سرّاً، وخالطوا الفجّار جهراً ٥٦٠

خالطوا الناس بالبرّانية وخالفوهم بالجوّانية ٦٣٣

ختم القرآن إلى حيث تعلم ١٠٢٧

خدم أيقبل دعواه بلا بيّنة أم لا يقبل دعواه إلّا ببيّنة؟ فكتب عليه السلام: «يجوز بلا بيّنة» ١٢٩٣

خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ١١٨٦

خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى ١١٨٥

خذ حصى الجمار من جمع ١١٨٤

خذ لنفسك من نفسك، خذ منها في الصحة قبل السقم ٥١٠

خذ مال الناصب أينما وجدت وابعث إلينا ١٣٧٥

خذ منه بسعر يومه ١٤١٠

خذ واحدة من تحت رجلك ١١٨٧

خذوا زينتكم عند كلّ مسجد ١٠٠٦

خذوا كلّ ذلك منه فلك المهنّى وعليه الوزر ١٣٧٧
خرج النبيّ ﷺ وهو محزون فأتاه ملك ومعه مفاتيح خزائن الأرض ٥٣٢
خرج إلينا ٢١٩
خرج أمير المؤمنين ﷺ وهو راكب فمشوا معه ٧٩٥
خرجت حتى انتهيت إلى هذا الحائط فاتّكيت عليه، فإذا رجل عليه ثوبان أبيضان ٤٩٧
خسف بالبيداء وخسف بالمشرق وخسف بالمغرب ٣٣٤
خطب أمير المؤمنين ﷺ بالمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، وصلّى على النبيّ ﷺ، ثم قال ٣٥٤
خطب أمير المؤمنين صلوات الله عليه الناس بالكوفة، فقال: الحمد لله الملهم عباده حمده ١٧٥
خطب رسول الله ﷺ الناس ثم رفع يده اليمنى قابضاً على كفّه ٢٢٩
خطب رسول الله ﷺ الناس في آخر جمعة من شعبان ١١٠٦
خطب رسول الله ﷺ النساء فقال: يامعاشر النساء تصدّقن ولو من حليّ كنّ ١٥١٤
خف الله كأنّك تراه، وان كنت لا تراه فانه يراك ٤٩٩
خفض النساء مكرمة ليست من السنّة ١٥٥٣
خفّف ما استطعت ٩٦١
خلّتان كثير من الناس فيهما مفتون: الصحة والفراغ ٧٧٦
خلف المقام ١١٦٥
خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فلرسول الله ﷺ ١٠٦٥
خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءً واحداً في الرجال ١٤٧٦
خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء ٩٥١
خلق الله ألفاً ومائتين في البرّ ٢٠٢
خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل لم يكن مع أحد ممّن مضى ٢٠٢
خلق في المسجد يشعرونا ويشهرون أنفسهم ٣٦٤
خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه الله ١٣٨٣
خمس الله للإمام وخمس الرسول للإمام ١٠٦٢
خمس علامات قبل قيام القائم: الصيحة، والسفياني ٣٣٣
خمس هنّ كما أقول: ليست لبخيل راحة ٧٢٧
خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال ١٢٩٩
خمسة لا يعطون من الزكاة شيء الأب والأمّ والولد والمرأة والمملوك ١٠٣٨
خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال ٩٩٩
خمسة لعنتهم وكلّ نبيّ مجاب ٤٨٥
خمسة من الإبل أقصاها وأدناها سواء ١٢٧٨
خمسة ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا ١٦١٤
خمس يطلّقهنّ الرجل على كلّ حال ١٥٧٧
خير الزاد التقوى ٨٢٤
خيركم خيركم لنسائه و أنا خيركم لنسائي ١٥١٦
خير ما ألقي في القلب اليقين ٨٢٤
خير نسائكم الخمس ١٤٧٣
خير نسائكم الطيّبة الطعام الطيّبة الريح التي ان أنفقت أنفقت بمعروف ١٤٧٣
خير نسائكم العفيفة الغلمة ١٤٧٣
خير وقت دعوتم الله فيه الأسحار ١٠٢١
خيّره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له ١٣٦٤

داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء ١٠٤٣
دخلت ماشطة على رسول الله ﷺ فقال لها: هل تركت عملك ١٣٥٦
دخل رجلان المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق ٥٨٧
دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل ٧٦
دخل رسول الله ﷺ على خديجة حين مات القاسم إبنها وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ ٣٧٧
دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السوق ١٦٠٤
درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلّل بها ٩٦٣
درهم ربا أشدّ عند الله من سبعين زنية ١٣٤٢
درهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سوى ذلك ١١٢٤
دع إبنك يلعب سبع سنين ١٥٥٨
دع الطواف وأنت تشتهيه ١١٦٠
دعامة الإنسان: العقل والعقل منه الفطنة ٦٢
دعاء الرجل لأخيه بظهر الغيب يدرّ الرزق ١٠٢٣
دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية ١٠٢٠
دعي النبيّ ﷺ إلى طعام، فلما دخل منزل الرجل نظر إلى دجاجة فوق حائط قد باضت ٣٩٤
دهن البنفسج يرزن الدماغ ٧٥١
دهن الليل يجري في العروق ٧٥١
ديتهم جميعاً سواء ثمان مائة درهم ١٢٦٣
ديك أبيض أفرق يحرس دويرته ٧٨٨
دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل ١٢٦٢
دية العبد قيمته وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ١٢٦٣
دية كلب الغنم كبش و دية كلب الزرع جريب من بر ١٢٦٤
دية ولد الزنا دية الذمّي ثمان مائة درهم ١٢٦٣
ذاك الذي يسوف نفسه الحجّ ١١٢٦
ذاك إلى الولي ان شاء أدخل ونراً وان شاء شفعاً ١٦٣٠
ذاك إليه هو أعلم بنفسه ٩٩٤
ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف ١٣٦٦
ذاك من الحبّ ١٥١٢
ذاك موضع قدم رسول الله ﷺ حيث قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه ٣٤٤
ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى لكم حلال ١٤٣٢
ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضاء الرحمن ٢٩٠
ذكر رسول الله ﷺ الجهاد فقالت امرأة لرسول الله ﷺ: فما للنساء من هذا شيء ١٥٤٣
ذلك إذا عاين أمر الآخرة ٦١٤
ذلك الخطأ الذي لا شكّ فيه، عليه الدية والكفّارة ١٢٦٦
ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ما له ١٠٦٦
ذلك إلى مولاه ان شاء فرّق بينهما وان شاء أجاز ١٥٣٧
ذلك إليه هو أعلم بنفسه ١١٠٠
ذلك عند معاينة رسول الله ﷺ فيرى ما يسرّه ٨٨٥
ذلك في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا ١١١٧

ذلك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدية ١٢٦٢
ذلك من الفضل يبدأ الرجل باسم أخيه يكرمه ٦٦٣
ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له ٦١٢
رأي الكاظم عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام ١١٦٥
رأي أبو الحسن عليه السلام يصلّي قائماً وإلى جانبه رجل كبير ٩٨٦
رأه وربّ الكعبة، رأه وربّ الكعبة، رأه وربّ الكعبة ٨٨٥
رأس الحكمة مخافة الله تعالى ٨٢٤
رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون ١١٠٩
رأس كلّ خطيئة حبّ الدنيا ٥٩٢
رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءً من أجزاء النبوّة ٧٧٣
رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عمّا في أيدي الناس ٥٣٩
رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلّا ثوابه ١٠٥٦
رأيت المعروف لا يصلح إلّا بثلاث ١٠٥٨
رأيت أبي يلبسها، إنّا إذا أردنا أن نصلّي لبسنا أخشن ثيابنا ٧٥٨
ربّ فقير هو أسرف من غنّي ٧٨٦
ربّما رأيت الرؤيا فأعبرها، والرؤيا على ما يعبّر ٧٧٣
رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات ١٠٧٦
رجل أُغمي عليه أيّاماً لم يصلّ ثمّ أفاق أيصلّي ما فاته؟ قال: «لا شيء عليه» ٩٩٥
رجل ترك إبنته وأُمّه للإبنة النصف ثلاثة أسهم ١٦٤٧
رجل دخل الحمام فيصبّ عليه ماء حارّ فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال: «عليه الدية ١٢٧٧
رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت ١٣٨٦
رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي» ٩٩٠
رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها رجل متعة أتحلّ للأوّل؟ قال: «لا ١٥٧١
رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أُصلّي خلفه؟ قال: «لا» ٩٩٨
رحم الله المسرولات ١٥٢٤
رحم الله امرأً أعدّ لنفسه واستعدّ لرمسه ٦٣
رحم الله عبداً أحسن فيما بينه و بين زوجته، ١٥١٦
رحم الله عبداً أحيى العلم ٩٢
رحم الله عبداً حبّبنا إلى النّاس ولم يبغّضنا إليهم ٣٦٤
رحم الله عمّاراً أبا اليقظان بايع وقتل شهيداً ٤٣٤
رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما ١٥٥٩
رحمك الله هكذا فاصنع ٩٤
رحمك الله ياذرّ، والله إنّك كنت بي باراً ٣٧٨
رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت ٦٦٥
رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا أن تشتريها بخرصها تمراً ١٤٠٦
رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل ١١٨٢
رخّص للعبد والخالف والراعي في الرمي ليلاً ١١٨٦
ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام ٦٦٣
ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفّه ١٢٩٧
رذّال موتاكم العزّاب ١٤٧٠

رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب ١٥٤٨
رغم أنفي لله رغماً داخراً ٦٧٩
رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه ١٢٧٤
رفعك يديك في الصلاة زينتها ٩٧٥
ركعتان بالسّواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ٧٤٣
روّحوا أنفسكم ببديع الحكمة ١٢٩
زاد المسافر الحذاء والشعر ٧٩٩
زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده ١٣٢٣
زره فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ١١٩٨
زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى ١٤٩٦
زكاة العلم أن تعلّمه عباد الله ٩٣
زوّج إيّاها إيّاه و زوّج إيّاه إيّاها ١٤٨٤
زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء ١٤٧٨
زوّدكم الله التقوى، ووجّهكم إلى كلّ خير ٧٩٩
زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم ١٦٣٧
زيارة أبي أفضل و ذلك أنّ أبا عبدالله عليه السلام يزوره كلّ الناس ١٢١٢
سئل الباقر عليه السلام عن التيمّم: «فضرب بيديه الأرض ٩٥٩
سئل الباقر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال: «لا» ١٠٨٤
سئل الباقر عليه السلام عن الملاحة فقال: «وما الملاحة؟ ١٠٦١
سئل الجواد عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة فكتب: «بعد المؤونة» ١٠٦١
سئل الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ «فوضع كفّه على الأصابع ٩٥٤
سئل السجّاد عليه السلام: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الحالّ المرتحل ١٠٢٥
سئل الصادق عليه السلام: انّ شرب الخمر شرّ أم ترك الصلاة فقال: «شرب الخمر ١٤٦٢
سئل الصادق عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: «عليه الخمس» ١٠٦١
سئل: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة قال: «في بيت فاطمة ١٢١٦
سئل الكاظم عليه السلام: رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ١٠٨٢
سئل النبيّ صلى الله عليه وآله: من أبرّ؟ قال: «أمّك» ٦٢٠
سئل أبو محمّد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يامولاي في غلّة رحى ١٠٦٢
سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل أيبطن لحيته؟ قال: «لا» ٩٥٣
سئل: أيّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل ١٠٤٩
سئل شراب يسمّى المسيبه نعمد إلى السفرجل فنقشّره ونلقيه في الماء ١٤٦٥
سئل عن الخصي يحلّل قال: «لا يحلّل» ١٥٧٢
سئل عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح إبنتها؟ قال: «لا ١٤٨٣
سئل عن الرجل يتزوّج الأمة؟ قال: «لا إلّا أن يضطرّ إليها» ١٤٧٧
سئل عن الرجل يطلّق امرأته ثمّ خلف عليها رجل بعد فولدت للأخر ١٤٨٤
سئل عن السقط إذا استوى خلقته يجب عليه الغسل ١٦١٢

سئل عن العزل قال: «ذاك إلى الرجل» ١٥٠٦
سئل عن الفطرة من أهلها الذين يجب لهم؟ قال: «من لا يجد شيئاً» ١٠٤٠
سئل عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال: «لا بأس» ١٣٨٧
سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر إليه، فقال: «لا بأس به» ١٠٨٥
سئل عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: «لا إلّا أن يحلّلها» ١٣٦٨
سئل عن أدنى ما يجزي في التشهّد قال: «الشهادتان» ٩٧٦
سئل عن أكل الجراد، فقال: «لا بأس بأكله» ١٤٢٨
سئل عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية؟ قال: الدية كاملة ١٢٧٦
سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّاً ١٦١٣
سئل عن صوم الدهر، فقال: «لم نزل نكرهه ١٠٧٩
سئل عن قبلة المتحيّر فقال: «يصلّي حيث شاء» ٩٧٠
سئل: ولد الزنا تنكح؟ قال: «نعم و لا يطلب ولدها ١٤٧٨
ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفّار لا يقتل ١٢٥٥
سادة النبيّين والمرسلين خمسة وهم أولو العزم من الرسل ٣٦٢
ساعة من إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ١٢٣٤
سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا ٧٩٦
سباب المؤمن فسوق، قتال المؤمن كفر ٨٢٥
سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر ٧١٤
سبحان الله ان كنتم استغنيتم فانّ أناساً لم يستغنوا ١٤٥٠
سبحان الله أترون انّ الذي أحصى رمل عالج عدداً ١٦٤٢
اجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ١٥٧٣
سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة ٧١٦
سبحان الله تقذف أمّه، قد كنت أريتني أنّ لك ورعاً ٧٤٦
سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة ١٥٨
سبحان الله لقد قالوا قولاً عظيماً ٤٠٢
سبحان الله، وكيف يستوي هذان والكفر إقرار من العبد فلا يكلّف بعد إقراره بيّنة ١٥٥
سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلّا هو ٥١٦
سبحان من لم يجعل في أحد من معرفة نعمة إلّا المعرفة بالتقصير عن معرفتها ٣٤٩
سبق فيه الرجلان وقام الثالث كالغراب همّته بطنه ٩٨٣
ستدفن بضعة منّي بخراسان ما زارها مكروب إلّا نفّس الله كربه ٥٤٠
ستّة أشياء ليس للعباد فيها صنع ١٦٣٩
ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته ٩٨٣
سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم ٥٤٠
سخاء المرء عمّا في أيدي الناس أكثر من سخاء النفس والبذل ١١٧٥
سعت ولم تطف حتّى تطهر ثمّ تقضي طوافها ١٤٢٠
سعر يوم أعطاه ٧٦٧
سعة المنزل وكثرة المحبّين ٥٤٤
سلامة الدين وصحة البدن خير من المال ١٤٧٨
سل عن أمّها لمن كانت

سمعت جابر بن عبدالله يقول: إنّ رسول الله ﷺ مرّ بنا ذات يوم ٨٢١

سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا ١٥٤٨

سنّة يسنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها ١٦٣٩

سواء إلّا أنّك ترويه عن أبي أحبّ إليّ ١٠٦

سوق المسلمين كمسجدهم ١٣٩١

سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ١٠٠٠

سهر ليلةٍ من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة ٣٨٢

سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم ٥٧٧

سيأتي على الناس زمان لا ينال الملك فيه إلّا بالقتل والتجبّر ٥١٣

سيأتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان شيء أخفى من الحقّ ٣٨٤

سيّد الأعمال إنصاف الناس من نفسك ٥٦٤

سيّد الأعمال ثلاثة: إنصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى بشيء إلّا رضيت لهم بمثله ٥٦٥

سيّد القوم خادمهم ٨٢٥

سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسمّ ظلماً ١٢١٣

شابّ سخيّ مرهق في الذنوب، أحبّ إليّ من شيخ عابد بخيل ٥٤٨

شارب الخمر والزاني والسارق يصلّى عليهم إذا ماتوا فقال: «نعم» ١٦٢٨

شرابان يكتفى بأحدهما من صاحبه، لا أشربه ولا أحرّمه ٥٦٢

شرار نسائكم العقرة الدنسة اللجوجة ١٤٧٤

شرّ المآكل أكل مال اليتيم ظلماً ٨٢٤

شرّ المكاسب كسب الربا ٨٢٤

شرّ الناس عند الله تعالى يوم القيامة الذين يُكرمون اتّقاء شرّهم ٧١٥

شرّ اليهود يهود بيسان، وشرّ النصارى نصارى نجران ٩٠٥

شراؤهنّ وبيعهنّ حرام، وتعليمهنّ كفر ٧٧٩، ١٣٥٣

شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ ١٢٤٧

شرب الماء أفضل من قيام بالنهار ١٤٥٩

شرف المؤمن قيام الليل ٥٣٩

شرى الدقيق ذلّ وشرى الحنطة عزّ ١٣٢١

شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا ٩١٨

شكا قوم إلى النبي ﷺ سرعة نفاد طعامهم فقال: تكيلون أو تهيلون؟ ١٣٢٢

شكر النعمة اجتناب المحارم ٥١٥

شكى رجل إلى النبي ﷺ وجعاً في صدره، فقال ﷺ: استشف بالقرآن ١٠٢٥

شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، فمن أراد الحجّ وقّر شعره ١١٣٢

شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به من عند الله ٤٠٥

شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمّداً رسول الله، وأقام الصلاة، والخمس ٤٨٩

شيعتنا الذين إذا خلوا ذكروا الله كثيراً ١٠١٨

شيعتنا الرحماء بينهم الذين إذا خلوا ذكروا الله ٦٦١

شيعتنا السائحون الذابلون الناحلون ٥١٩

شيعتنا المتباذلون في ولايتنا ٦١٨

شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه ٦١٨

صاحب البطن الغالب يتوضّأ في صلاته فيتمّ ما بقي ٩٩٥

صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيّام ١٣٩٩
صاحب العارية والوديعة مؤتمن ١٣٨٦
صاحب المجلس أحقّ بصدر مجلسه ٨٢٨
صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله ٧٨٣
صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ١٣٣٩
صاحب موسى و ذوالقرنين كانا عالمين ولم يكونا نبيّين ٢٥٨
صانع المنافق بلسانك، واخلص ودّك للمؤمن ٦٢٩
صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء ٩٤٢
صبغنا البهرمان، وصبغ بني أميّة الزعفران ٧٥٨
صحبتها بلاء وولدها ضياع ١٤٧٨
صحبة عشرين سنة قرابة ٦٢٥
صدقت، أمّا الكاذبة المختلفة فإنّ الرجل يراها في أول ليله ٧٧٣
صدقت، سل قلبك عمّا لك في قلبي من حبّك ٦٥٦
صدقت، سمعت رسول الله ﷺ يقول والدليل عليه كتاب الله: خلق الله عزّوجلّ الناس على ثلاث طبقات ٤١٦
صدقة السر تطفىء غضب الربّ ١٠٤٦
صدقة يحبّها الله تعالى إصلاح بين الناس ٦٣٩
صديق كل امرئ عقله وعدوّه جهله ٦٦
صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على أنبيائه ١٣٨٤
صفّروا رغفانكم فانّ مع كلّ رغيف بركة ١٤٤١
صفة لموصوف ١٦٦
صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة ١٠١٠
صلاة العيدين مع الإمام سنّة وليس ١٠١٠
صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ٩٣٨
صلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة وستّ ركعات صدر النهار ١٠٠٧
صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام ١٢١٦
صلاة مستطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب ٧٤٨
صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك ١١٦١
صل رحمك ولو بشربة من ماء ٦٢٣
صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله ١٦٢٨
صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى ١٢٠٤
صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنّك أعرته إيّاه ٩٤٦
صلّ للزوال ثمانية، ثمّ صلّ الظهر ٩٦١
صلّ مترتّباً وممدود الرجلين وكيف أمكنك ٩٦٨
صلّ معهم يختار الله أحبّهما إليه ١٠٠٣
صلّوا على المرجوم من أمّتي ١٦٢٨
صلّها بعد العشاء أربع ركعات ١١٨٠
صلة الأرحام تحسن الخلق، وتسمح الكفّ ٦٢٣
صلة الأرحام تزكّي الأعمال ٦٢٣
صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ٦٢٣
صلّى رسول الله ﷺ، ثمّ سلّم في ركعتين ٩٨٨
صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ١١١٤
صنائع المعروف تقي مصارع السوء ١٠٥٧
صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبّة ٥٤٦
صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل ١٠٨١
صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله ١٠٧٦
صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك ١٠٧٦
صياح الديك صلاته ٧٨٨

صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين ١١٢٠
ضحك المؤمن تبسّم ٦٧٧
ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين ذبح واحداً بيده ١١٩١
ضرب الصيدان ينبت النفاق في القلب ٧٧٧
ضربُ المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره ٣٨١
ضربة للوجه وضربة لليدين ٩٥٩
ضع الجدي في قفاك وصلّ ٩٦٩
ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك منه ٧٢٣
ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ١٦٣١
ضمنت على ربّي أنّه لا يسأل أحد من غير حاجة إلّا إضطرته ١١٥٣
ضمنت لستّة الجنّة ٨٨٩
ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر ٧٨٤
ضمنت لمن زار أبي بطوس عارفاً بحقّه الجنّة على الله ١٢١٢
ضمنت لمن سمّى على طعامه أن لا يشتكي منه ١٤٤٦
طاعة الله ومعرفة الامام ٢٨٩
طاعة المرأة ندامة ١٥٢١
طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الثلاثة ١٤٥٥
طعم الماء طعم الحياة ١٤٥٧
طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات ١٥٧١
طلب الحوائج إلى الناس استلاب للعزّ ٥٤٠
طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ٧٣
طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم ٨١
طلّقها قبل أن يواقعها أعليه كفّارة؟ قال: «لا سقطت الكفّارة عنه» ١٥٨٢
طلّيّة في الصيف خير من عشر في الشتاء ٧٣٤
طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ ١١٦٠
طوبى لعبد نؤمة عرفه الله، ولم يعرفه الناس ٦٣٦
طوبى للمساكين بالصبر ٥٤٢
طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء، ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ٥٢٦
طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً ٥٣٩
طوبى لمن طاب خلقه وطهرت سجيّته ٥٦٥
طهّروا أولادكم يوم السابع ١٥٥٣
طيّ الثياب راحتها، وهو أبقى لها ٧٦٢
طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ٧٤٩
طيب فعليه دم ١١٥٢
عاديتم فينا الآباء والأبناء والأزواج، وثوابكم على الله ٤٤٠
عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ١٤٤٤
عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد ٧٨
عجباً للمتكبّر الفخور الذي كان بالأمس نطفة ثم هو غداً جيفة ٥٨٥
عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عليه بقضاء إلّا كان خيراً له ٤٩٥
عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فانّه أسرع لتواترها ١٣٧٣
عد من لا يعودك وأهد إلى من لا يهدي إليك ١٣٧٣
عدّة الأمة إذا توفّي عنها زوجها شهران و خمسة أيّام ١٥٩٣
عدّة الأمة حيضتان ١٥٩٠
عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشراً ١٥٩٣

عدّة المتمتّعة ان كانت تحيض فحيضة ١٥٩٥
عدّة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين ١٥٩٢
عدّة المختلعة مثل عدّة المطلّقة ١٥٩٠
عدّة المطلّقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ١٥٨٨
عدة المؤمن أخاه نذر ٧٠٤
عرفات كلّها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل ١١٧٨
عرّفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك ١٣٦٤
عشر من الإبل، قيل: قطع إثنتين ١٢٧٨
عشرون درهماً ١٢٦٣
عشرة أشياء من الميتة ذكية ١٤٣٣
عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين، والماء، والحمام ٩٦٦
عفو الملك أبقى للملك ٨٢٨
علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين ٤٣٣
علامتها أن تطيب ريحها ١١٠٩
علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً ١٠١٥
علّمني رسول الله ﷺ إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول: الحمد لله الذي كساني ٧٦٣
علّمني رسول الله ﷺ ألف باب من العلم ١١٥
علّموا أولادكم السباحة والرماية ١٥٥٩
علم وشاء، وأراد وقدّر، وقضى وأمضى ٢١٨
علمه الذي يأخذه، عمّن يأخذه ١٠٤
علمه بالأموات الماضين كعلمه بالأحياء الباقين ١٦٥
على الإمام أن يخرج المحبسين في الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة ١٣١٢
على الصبي إذا احتلم الصيام ١٥٦٢
على الصغير والكبير والحرّ والعبد وعن كلّ إنسان صاع من حنطة ١٠٣٩
على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ١١٣٥
على المسلم أن يمنع نفسه و يقاتل على حكم الله ١٢٢٨
على حسب أن لا يضرّ أحدهما بالآخر ان شاء الله ١٣٣٢
عليك بالتلاد وإيّاك وكلّ محدث ٦٥١
عليك باليأس ممّا في أيدي الناس، فإنّه غنى الحاضر ٥٤٠
على كلّ امرىء غنم أو اكتسب الخمس ما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها ١٠٦٢
على كلّ منخر من الدوابّ شيطان ٧٩٤
عليكم بالسير بالليل ٧٩٩
عليكم بالصلاة في المساجد، وحسن الجوار للناس ٦٢٧
عليكم بالعفو، فإنّ العفو لا يزيد العبد إلّا عزّاً ٥٥٣
عليكم بالوضاء من الطهورة ١٥٥٦
عليكم بأمّهات الأولاد فانّ في أرحامهنّ البركة ١٥٣٤
عليكم بذوات الأوراك فانّهنّ أنجب ١٤٧٢
عليكم بهذا فهو والله صاحبكم بعدي ٣٢٠
عليها بدنة يغرمها زوجها ١١٧٤
عليه الحجّ من قابل ١١٧٢
عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد ١١٥٠
عليه الكفّارة، قيل: فان وطئها نهاراً قال: عليه كفّارتان ١١١٣
عليها مهرها و تجلد ثمانين ١٢٤٣
عليه أن يقيم البيّنة انّه سرق بين متاعه وليس عليه شيء ١٣٥٩
عليه بدنة لفساد عمرته ١١٤٨

عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل ١١٤٧
عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة ١١٨٠
عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر ١١٧٢
عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ ١٢٠٣
عليه حجّة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت ١١٢٨
عليه دم يهريقه من عنده ١١٤٨
عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزوراً وبقرة ١١٧٤
عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة ١١٥٣
عليه قضاء الصلاة والصوم ١٠٩١
عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ بهم من ثمن لحم الخنزير أو الخمر ١٠٦٧
عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع ١٠٩٢
عليه من ديته بقدر ما أعتق و على مولاه ما بقي من قيمة المملوك ١٢٦٣
عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً ١٤٩٨
عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ١٢٨١
عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة ١٢٦٦
عمرة لنا ومثلة لأعدائنا ٧٣٨
عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها قال: «بومي إيماء» ٩٩٦
عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيبني السماء حتّى يبتلّ ٩٤٣
عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: «لا بأس» ١٦٢١
عن الجوز لا يستطيع أن يعدّ فيكال بمكيال ثمّ يعدّ ما فيه ١٤١٢
عن الحقوق تسألني؟ كان أبي عليه السلام يبعث أمّي وأمّ فروة ١٦٣٦
عن الحميل فقال: «وأي شيء الحميل ١٦٦٠
عن الرجل تزوّج المرأة متعة أيحلّ له أن يتزوّج إبنتها ثباتاً قال: «لا» ١٤٨٣
عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي ٩٨٦
عن الرجل ينسى تكبيرة الإفتتاح قال: «يعيد» ٩٨٧
عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: «نعم» ٩٧٤
عن السكنجبين والجلّاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمّان فكتب: «حلال» ١٤٦٥
عن السنّ والذراع يكسران عمداً ألهما أرش أو قود؟ فقال: قود ١٢٧٤
عن الصبي إلى كم تغسّله النساء؟ قال: «إلى ثلاث سنين» ١٦٠٨
عن الصبي متى يصوم؟ قال: «إذا أطاقه» ١٥٥٩
عن المرأة أعليها أذان وإقامة؟ قال: «لا» ٩٧٣
عن المستراية من المحيض كيف يطلّق؟ قال: «يطلّق بالشهور» ١٥٧٧
عن المطلّقة التي يجب لها على زوجها المتعة أيّهنّ هي ١٥٧٨
عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» ١٦٤٦
عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» ١٦٤٦
عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا وكذا وخلّ سبيلي، فقال: «هذه المباراة» ١٥٨٠
عند قراءة القرآن وعند الأذان ١٠٢١

عن رجل طلّق امرأته حتّى بانت منه وانقضت عدّتها ثمّ تزوّجت زوجاً آخر ١٥٧٢
عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليها فيها استبراء؟ قال: «نعم ١٥٩٦
عن رجل يصلّي على جنازة وحده؟ قال: «نعم ١٦٢٦
عن سرير الميّت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل ١٦٢٤
عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال: «نعم حيث كان متوجّهاً» ٩٦٧
عن معادن الذهب والفضّة والحديد والرصاص والصفر، فقال: «عليها الخمس ١٠٦١
عنى بذلك أمة محمّدﷺ أن يكونوا على دين واحد كفّاراً كلّهم ٣٧٤
عن يهودي فجر بمسلمة قال: «يقتل» ١٢٤٠
عيال الرجل أُسراؤه ١٥١٥
غبن المسترسل سحت ١٣٩٤
غبن المؤمن حرام ١٣٩٤
غسل الجمعة طهور وكفّارة لما بينهما ٩٥٥
غسل الرأس بالخطمي في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون ٧٣٦
غسل الرأس بالخِطمي يذهب بالدّرن وينفي الأقذار ٧٣٦
غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً ٧٣٦
غسل الميّت يبدأ بمرافقه فيغسل بالجرض ١٦١٠
غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر ١٤٤٤
غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر ١٥١١
فاحلف لهم فهو أحلّ من التمر والزبد ١٣١١
فإذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي ٤٠٣
فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب ١٣٤٦
فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ١٢٣٩
فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ٨٣٨
فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه ٩٥٤
فاعرف الموضع ثمّ أخرج فاغسله ١١٦٦
فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرماً ٥٢١
فإنّ الله امتحن بي عباده، وقتل بيدي أضداده، وأفنى بسيفي جحّاده ٣٤٥
فان أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم ١٥٣٥
فان أحبّ أن يتزوّجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها ١٥٣٥
فان أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها لفّت ٩٨٠
فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن ١٣٣٨
فان كانت أُنثى أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضوين منها عضواً من النار ١٠٥٥
فان كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتّى تسلّ سخيمته ٦٤٦
فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ١٦٠٨
فان لم تفعل فهو خير لها ١٥٢٣
فانّهم عترتي من لحمي ودمي أعطاهم الله فهمي وعلمي ٢٩٤
فانّي لا أقطع في الدغارة السمنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفي ١٢٥٢
فأعطى البنت النصف وأعطى المرأة الثمن ١٦٥٦
فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين ١٣٠٢
فأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد ١١٦٥

فأمّا الخمس فيقسّم على ستّة أسهم: سهم لله وسهم للرسول ١٠٦٣
فأمّا العرش الذي هو جملة الخلق فحملته أربعة من الملائكة ١٩٤
فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه ١٢٠١
فتزوّجها غلام لم يحتلم؟ قال: «لا حتّى يبلغ» ١٥٧٢
فتعمدّ [فتتعمّد] ذلك؟ ١٠٥
فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيفه، وفراش للشيطان ٧٦٩
فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء ١٠٣٣
فرض الله على العباد خمساً أخذوا أربعاً وتركوا واحدة ٣٠٤
فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة ١٠٠٧
فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس ١٤٤١
فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد ١٠٠٠
فضلة من زغب الملائكة نجمعه إذا خلونا، نجعله سبحاً لأولادنا ٢٨٥
فقال رسول الله ﷺ : ذاك والله محض الإيمان ٤٨٠
فقد العلماء ٨٥
فكان أول من دخلها محمّد ﷺ ثم اتّبعه أولوا العزم من الرسل ١٨٥
فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة ١٠٤٤
فلعلّك تتمنّى موتهنّ ؟ أما إنّك إن تمنّيت موتهنّ فمتن لم تؤجر ١٥٤٥
فلعلّه لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ١٣٠٤
ف لله بقولك له ١١١٦
فليأكل الذي لم يتبيّن له الفجر ١٠٨٠
فليتمّه طوافين ثمّ يصلّي أربع ركعات ١١٦٨
فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر ٩٩٢
فليرجع إلى منى حتّى يلقي شعره بها ١١٩٦
فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها ١١٨٢
فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه ١١٨٧
فليشربوا بقدر ما يروي به نفوسهم ١٠٩٧،١٠٩٩
فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته ١٥٧٤
فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرته ٩٩٣
فليصلّ ركعتين ثمّ ليستأنف الصلاة مع الإمام ١٠٠٣
فليصلّهما حيث ذكر فان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتّى يقضيهما ١١٦٥
فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التشريق ١١٩٦
فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول ١٢٠٧
فليمض في صلاته فإنّما الأذان سنّة ٩٧٣
فما فوّض إلى رسول الله ﷺ فقد فوّضه إلينا ٢٧٠
فمره فليصم و ان شئت فاذبح عنه ١١٨٨
فمن المبلّغ عن الله إلى الثقلين من الجنّ والإنس ١٥٢
فمن أيّهما استدرّ ١٦٦١
كفّ من برّ يقول لها: زوّجيني نفسك متعة ١٥٣٢
فمن كان في علم الله أنّه سعيد رمى بنفسه فيها ٩٠٦
فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه، ومن قرنه فقد ثنّاه ١٦٤

فوق كلّ ذي برّ برّ، حتى يقتل الرجل في سبيل الله ٧٠٠
فوق كلّ ذي برّ برّ حتّى يقتل في سبيل الله ١٢٢٧
فهلك إذن مؤمن آل فرعون، ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله تعالىٰ نوحاً ١٠٤
فهو بمنزلة من جحد حقّنا ٧١٢
فهو كمن قتلنا عمداً ولم يقتلنا خطأً ٧١٢
في إتيان النساء في أعجازهنّ قال: «هي لعبتك لا تؤذها ١٥٠٧
في البقرة: «في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في أقلّ من ذلك شيء ١٠٣٧
في البواري يبلّ قصبها بماء قذر أيصلّى عليها؟ قال: «إذا يبست فلا بأس ٩٦٧
في البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما ٩٦٧
في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل قال: «لا بأس ١٤١٦
في التوراة مكتوب فيما ناجىٰ الله به موسىٰ: ياموسىٰ، اكتم مكتوم سرّي ٥٦٠
في التوراة مكتوب: يابن آدم تفرّغ لعبادتي أملأ قلبك غنىً ٥١٨
في التي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة أو في ستّة أو في ١٥٨٩
في الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها ألها أمر إذا بلغت؟ قال: «لا» ١٤٩٤
في الجراد يشوى وهو حي؟ قال: «نعم لا بأس به» ١٤٣٨
في الجمعة، وفي الشهر، وفي السنة، على قدر منزلته ٩٠٤
في الجنّة على صور أبدانهم ٩٠٣
في الحائض تقضي الصوم؟ قال: «نعم ١١٠٣
في الخارصة شبه الخدش و في الدامية بعيران ١٢٨٠
في الدبا من الجراد أيؤكل؟ قال: «لا حتّى يستقل بالطيران» ١٤٢٨
في الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن فقال: «لا أرى به بأساً» ١٤١٩
في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء: ٧٨٨
في الرجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال: «يشرب منه قوته» ١٤٦٢
في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول: اعمل به واصنع به ما شئت ١٣٦٨
في الرجل رهن رهناً ثمّ إنطلق فلا يقدر عليه أيباع الرهن؟ قال: «لا ١٣٨١
في الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فأشغل عن تميزها ووزنها ١٤٢٠
في الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّاً قال: «لا بأس ١٤٦٢
في الرجل يبتاع من رجل بدينار فيأخذ بنفسه بيعاً ونصفه ورقاً ١٤٢٠
في الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد أبيها، قال: «لا بأس بذلك» ١٤٨٤
في الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج إبنتها إبنه ففارقها ويتزوّجها آخر ١٤٨٤
في الرجل يتزوّج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها، قال: «يفي لها بذلك» ١٥٠٠
في الرجل يتعجّل في يومين من منى أيقطع التكبير؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة ١٢٠٤
في الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه

ثوب غيره، قال: «يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه» ٩٦٥
في الرجل يجنب من أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان قال: «ليس عليه شيء ١٠٩٠
في الرجل يحلّ فرج جاريته، قال: لا أحبّ ذلك ١٥٣٧
في الرجل يخصّ ولده ببعض ماله، قال: «لا بأس بذلك ١٥٦٠
في الرجل يدفع إلى الرجل بقراً وغنماً على أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها ١٤١٨
في الرجل يدفع إلى الطحّان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكلّ عشرة ١٤١٦
في الرجل يزوّج جاريته هل ينبغي له أن ترى عورته؟ قال: «لا» ١٥٢٦
في الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدّي خراجها ويأكل فضلها ١٣٢٦
في الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ١٣٢٧
في الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما شرى ١٣٩٣
في الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال: «لا بأس ١١٧١
في الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتّخذها أمة؟ قال: «لا بأس» ١٣٤٩
في الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدّل منها كذا وكذا قال: «لا يجوز» ١٤١٣
في الرجل يشكّ وهو قائم لا يدري ركع أم لم يركع، قال: «يركع ويسجد» ٩٨٩
في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: «لا يغتسل، ويتيمّم ٩٥٨
في الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ١٣٩٦
في الرجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال: «نعم ونساء» ١٥٦٠
في الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: «دية وثلث» ١٢٦١
في الرجل يقذف الصبيّة يجلد؟ قال: «لا حتّى تبلغ» ١٢٤٥
في الرجل يقول لعبده: أعتقك على أن أزوّجك إبنتي فان تزوّجت أو تسرّيت عليها ١٥٠٠
في الرجل يقول للرجل أبتاع لك متاعاً والربح بيني وبينك، قال: «لا بأس» ١٤١٥
في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال: «ليس بشيء» ١١١٧
في الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: «نعم» ١١٧٧
في الرجل يكون عليه جلّة من بسر فيأخذ منه جلّة من رطب وهو أقلّ منها قال: «لا بأس ١٤١٦
في الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم ١٤٠٩
في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا» ١٣٦٩
في الرجل يكون له كرم قد بلغ فيدفعه إلى أكاره بكذا وكذا ١٤١٦
في الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها ١٣٣٥
في الرجل يموت لا وارث له ولا مولى له فقال: «هو من أهل هذه الآية ١٠٦٤

في الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل قال: «لا بأس» ١٠٩٠
في الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر امّا أن تأخذ ١٤٠٦
في الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ثمّ يؤخذ ذلك الماء ١٤٦٤
في الزرع حقّان حقّ تؤخذ به وحقّ تعطيه ١٠٤٢
في الزنا خمس خصال: يذهب بهاء الوجه ١٢٣٧
في السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال: «نعم و على المحمل ١١٧١
في السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه ١٤١٣
في السواك اثنتا عشرة خصلة ٧٤٣
في السهو في النافلة قال: «ليس عليك شيء» ٩٩١
في الشفة السفلى ستّة آلاف و في العليا أربعة آلاف ١٢٧٥
في الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه، قال: «جائز لا بأس به» ١٠٨٥
في الصائم يشمّ الريحان والطيب، قال: «لا بأس به» ١٠٨٥
في الصائم يقبّل؟ قال: «نعم ويمضمضها لسانه تمصّه ١٠٨٥
في الصبي متى يحرم به؟ قال: «إذا أثغر» ١١٢٨
في الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال: «نعم» ١١٦٨
في الظفر إذا قلع و لم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير ١٢٨٠
في العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ و شيء يغيّره حتّى يصير خلّاً قال: «لا بأس به» ١٤٦٣
في العمامة للميّت، قال: «حنّكه» ١٦١٨
في العيدين والجمعة ١٠٠٦
في الفريضة أيضاً رخصة في إتمامها طوافين والحال هذه ١١٦٨
في الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: «نعم» ١٣٥٣
في القائم منّا سنن من الأنبياء سنّة من نوح وسنّة من إبراهيم ٣٣٠
في القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: «نعم» ١٢٩٧
في القلب إذا رعب فطار الدية ١٢٧٧
في الكلام الذي يتكلّم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال: «ما شئت من الكلام الحسن» ١٠١٢
في الكلب الصيود يباع؟ قال: «نعم ويؤكل ثمنه» ١٣٥٤
في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة ١٢٧٧
في المائدة إثنتا عشرة خصلة ١٤٤٧
في المحرم يشتري الجواري أو يبيع؟ قال: «نعم» ١١٤٧
في المحرم يطلّق؟ قال: «نعم» ١١٤٧
في المحرم يظلّل على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به قال: «نعم» ١١٥٢
في المحرم يقتل البقّة والبرغوث إذا أراده قال: «نعم» ١١٥٠
في المرض يصيب الصبي قال: «كفّارة لوالديه» ١٥٤٣
في المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال: «لا ولكن يطاف به» ١١٦٨
في المفخذ عليه غسل؟ قال: «نعم إذا أنزل ٩٥٦
في المفرد للحجّ يدخل مكّة أيقدّم طوافه أو يؤخّره؟ فقال: «سواء» ١٢٠٢

في المملوك يرى شعر مولاته؟ قال: «لا بأس ١٥٢٦
في النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهنّ أن يطفن تحت الصفا ١١٧١
في أمّ الولد هل يصلح له أن ينظر إليها خصي مولاها؟ قال: «لا يحلّ ذلك» ١٥٢٦
في امرأة ابتلي زوجها فلم يقدر على الجماع أتفارقه؟ قال: «نعم ان شاءت» ١٥٠٣
في امرأة أرضعت غلاماً و... قال: «يعلم ذلك غيرها؟ قيل: لا، قال: لا تصدّق ١٤٩٠
في امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية ١٤٨٩
في امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها؟ قال: «لا ١٤٨٧
في امرأة قذفت رجلاً قال: تجلد ثمانين جلدة ١٣٤٥
في امرأة لها أخت من الرضاعة أتتبعها؟ قال: «لا» ١٣٤٩
في أمّهات الولد لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال؟ قال: «تقنع» ١٥٢٣
في أدب الصبي أو المملوك فقال: «خمسة أو ستّة، و أرفق» ١٢٥٦
في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثمّ رجع فرجع أحدهم فقال: شككت في شهادتي قال: «عليه الدية ١٢٧٢
في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال: «يضربون الحدّ» ١٢٤٧
في أليات الضأن تقطع وهي احيّ، قال: «إنّها ميتة» ١٤٣١
في بريد، قيل: بريد؟ قال: إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه ٩٤٠
في بريدين أو بياض يوم ٩٣٩
في بيتها إذاكان طلاقاً له عليها رجعة ١٥٩١
في بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب قال: «لا بأس» ١٤١٧
في بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال: «حلال فليبعه بما شاء» ١٤٠٧
في جمل الآبق والضالّة قال: «لا بأس به» ١٣٥٨
في جمّال يحمل معه الزيت فيقول: قد ذهب أو أهرق أو قطع الطريق عليه ١٣٦٠
في حكمة آل داود: على العاقل أن يكون عارفاً بزمانه ٥٥٨
في خلاف النساء البركة ١٥٢٠
في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء ١٠٣٦
في خمسة أثواب أحدها الخمار ١٦١٥
في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس ٩٤٤
في ذكر الغلام الدية كاملة ١٢٧٧
في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها أيستبرئ رحمها؟ قال: «نعم» ١٥٩٦
في رجل افتضّ جارية يعني امرأته فأفضاها قال: «عليه الدية إن كان دخل بها ١٢٧٧
في رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء» ١٠٩٤
في رجل أهدى إلى رجل هديّة وهو يرجو ثوابها فلم يشبه صاحبها ١٣٧٣
في رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال: «لا شيء عليه ١١٧٠
في رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها

الصداق وافياً أو ينتقص قال: «ينتقص» ١٥٠٢
في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات ١٢٧١
في رجل رمى الجمار و هو راكب قال: «لا بأس به ١١٨٨
في رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق فقطعت يده ١٢٧٣
في رجل صلّى ركعتين ثمّ قام قال: «يستقبل» ٩٨٩
في رجل قال لرجل: بع لي ثوباً بعشرة دراهم فما فضل فهو لك ١٤١٣
في رجل قتل في الحرم قال: «عليه دية و ثلث» ١٢٦١
في رجل قذف ملاعنة قال: «عليه الحدّ» ١٢٤٥
في رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط قال: «لا بأس به ١٣٥٢
في رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال: «نعم» ١١٢٩
في رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة قال: «لا بأس ١١٣٧
في رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى أيجزيه ذلك من حجّة الإسلام؟ قال: «نعم ١١٢٨
في رجل نسي أن يركع قال: «عليه الإعادة» ٩٨٧
في رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله قال: «يطاف عنه ١١٧٢
في رجل نكح امرأة في دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلك قال: «عليه الدية» ١٢٧١
في رجل وجد في بيته ديناراً قال: «يدخل منزله غيره ١٣٦٤
في رجل يشتري من رجل من أهل الشرك إبنته فيتّخذها أمة؟ قال: «لا بأس» ١٣٤٩
في رجل يكتري الدابة فيقول: أكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا ١٣٦١
في رجل يكون له على الآخر مائة كرّ من تمر وله نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك ١٤٠٦
في سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة فقال: «كلهما جميعاً» ١٤٣٨
في صيد الحيتان وان لم يسمّ عليه، فقال: «لا بأس» ١٤٣٧
في صيد الكلب أرسله الرجل وسمّى فليأكل كلّ ما أمسك عليه ١٤٣٥
في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كلّ داء وهو الدواء الأكبر ١٢٢١
في عبد سرق واختان من مال مولاه قال: «ليس عليه قطع» ١٢٥٢
في فضول الكيل والموازين قال: «إذا لم يكن تعدّياً فلا بأس» ١٣٩٧
في قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، قال: «ذلك السحت» ١٣٥٤
في قول الله تعالى: (ان تبدوا الصدقات فنعما هي) قال: «يعني الزكاة المفروضة ١٠٤٧
في قول الله تعالى: (فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف) قال: «الموعظة التوبة» ١٣٤٣
في قول الله تعالى: (و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا) قال: «قبل الشهادة ١٣٠١
في قول الله تعالى: (ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا) ما السبيل؟ قال: «أن يكون ما يحجّ به ١١٢٦
في قوله تعالى: (الذين هم على صلاتهم يحافظون) قال: «هي الفريضة» ٩٣٦

في كتاب عليؑ انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ١٣٦٨
في كتاب عليّ ؑ: ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ أبداً حتى يرى وبالهنّ ٧٠٢
في كلّ سنة دهنة ٧٥١
في كلّ فتق ثلث الدية ١٢٧٦
في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير ١٠٦٢
في كلّ مكان، وليس في شيء من المكان المحدود ١٤٩
في كم يقطع السارق؟ فقال: «في ربع دينار» ١٢٥١
فيما قتل الحجر والبندق أيؤكل؟ قال: «لا» ١٤٣٧
فيما ناجى الله به موسى: لا تنسني على كلّ حال فانّ نسياني يميت القلب ١٠١٦
فيما ناجى الله به موسى: ياموسى لا تطوّل في الدنيا أملك ٥٧٢
فيما ناجى الله تعالى به موسى، ياموسى: ما تقرّب إليّ المتقرّبون بمثل الورع عن محارمي ٥٠٦
في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض قال: «يجزيه» ١١٧٣
في مريض أُغمي عليه حتى أتى الوقت قال: «يحرم عنه رجل ١١٣٩
في مناجاة موسى ؑ: ياموسى إذا رأيت الفقر مقبلاً، فقل: مرحباً بشعار الصالحين ٥٤٢
في مناجاة موسى ؑ: ياموسى، إنّ الدنيا دار عقوبة ٥٩٤
فيمن عجز عن الثلاث فليصم ثمانية عشر يوماً ١٠٩٢
فيمن واقع على الموسر بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة ١١٤٨
في وصية لقمان لابنه: يابنيّ سافر بسيفك وخفّك وعمامتك ٨٠٢
في ولد الزنا أيشترى ويستخدم ويباع؟ قال: «نعم» ١٣٥١
فيه الدية كاملة و في العينين الدية ١٢٧٥
قال الحسنة: التقيّة والسيّئة: الإذاعة ٦٣١
قال: الرمي ١٢٣٠
قال الله: أنا خير شريك ٥٧٧
قال الله تبارك وتعالى: إنّ من عبادي المؤمنين عباداً لا يصلح لهم أمر دينهم إلّا بالغنى ٤٩٤
قال الله تبارك وتعالى: ياعبادي الصدّيقين تنعّموا بعبادتي في الدنيا ٥١٨
قال الله تعالى: ابن آدم اجتنب ما حرّمت عليك تكن من أورع الناس ٥٠٦
قال الله تعالى: الخلق عيالي، فأحبّهم إليّ ألطفهم بهم ٦٨٧
قال الله تعالى: إنّ العبد من عبيدي المؤمنين ليذنب الذنب العظيم ممّا يستوجب عقوبتي ٣٩٦
قال الله تعالى: إنّ من أغبط أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظّ من صلاح ٥٣٨
قال الله تعالى: عبادي كلّكم ضالّ إلّا من هديته ٨٢٠
قال الله تعالى: قد تأبذني من أذلّ عبدي المؤمن ٧١٧
قال الله تعالى: لأعذّبن كلّ رعية في الإسلام دانت بولاية كل إمام جائر ٢٩٧
قال الله تعالى لعيسى بن مريم ؑ: ياعيسى لبكن لسانك في السرّ والعلانية لساناً واحداً ٧٠٩
قال الله تعالى لموسى بن عمران: يابن عمران، لا تحسدنّ الناس على ما آتيتهم من فضلي ٥٧٨
قال الله تعالى: لولا أن يجد عبدي المؤمن في قلبه،

لعصبت رأس الكافر بعصابة ٣٩٢
قال الله تعالى: لو لم يكن في الأرض إلّا مؤمن واحد لاستغنيت به عن جميع خلقي ٤٣٧
قال الله تعالى: ليأذن بحرب منّي من آذى عبدي المؤمن ٧١٦
قال الله تعالى: ما تحبّب إليّ عبدي بأحبّ ممّا افترضت عليه ٥٠٥
قال الله تعالى من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم ١٢٤٩
قال الله تعالى: من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحدٍ من عوّاده، أبدلته لحماً خيراً من لحمه ٣٨٢
قال الله تعالى: وعزّتي وجلالي لا أخرج عبداً من الدنيا وأنا أريد أن أرحمه حتى استوفي منه كلّ خطيئة ٣٩٥
قال الله تعالى: وعزّتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلوّ ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه ٥٣٠
قال الله تعالى: يامحمّد إني خلقتك وعليّاً نوراً، يعني روحاً بلا بدن ١٨٣
قال الله تعالى [يا]: ابن آدم بمشيتي كنت أنت ٢٢١
قال الله جلّ جلاله: إذا عصاني من خلقي من يعرفني ٦٠٠
قال الله عزّوجلّ: اذكرني بعد الفجر ساعة ١٠١٨
قال الله عزّوجلّ: الصوم لي وأنا أجزي به ١٠٧٢
قال النبي ﷺ الولاء لمن أعتق ١٦٦٤
قال أبي: عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه ١١٣٨
قال أبي لجابر بن عبدالله الأنصاري: إنّ لي إليك حاجة فمتى يخفّ عليك أن أخلو بك ٣٠٧
قال أبي: ما زوّج رسول الله ﷺ شيئاً من بناته و لا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من إثنتي عشرة أوقية ونشّ ١٤٩٥
قال: أرأيت لو لم تقرأ كان يهدي لك ١٣٥٧
قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: قضى رسول الله ﷺ: في المأمومة ثلث الدية ١٢٨٠
قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها ١٦٢٦
قالت الحواريون لعيسى: ياروح الله من نجالس؟ ٩٠
قال رسول الله ﷺ: إذا حمل عدوّ الله إلى قبره نادى حملته: ألا تسمعون ياإخوتاه ٨٩٤
قال رسول الله ﷺ: استلموا الركن فانّه يمين الله ١١٥٨
قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار حتّى يتفرّقا ١٣٩٩
قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: إنّي جعلت الدنيا بين عبادي قرضاً ٥١٢
قال رسول الله ﷺ لجبرئيل: ياجبرئيل؛ أيّ البقاع أحبّ إلى الله تعالى؟ قال: المساجد ٩٦٥
قال رسول الله ﷺ ما أتيت الركن اليماني إلّا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه ١١٦٢
قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد ١٢٣١
قال رسول الله ﷺ: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر دم امرىء مسلم ١٣٠٢
قال رسول الله ﷺ: من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروّته ٨٧٢
قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا يصلح الذبح إلّا بالحديدة ١٤٢٩

قال عيسى عليه السلام: اشتدّت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة ٤٣٥
قال عيسى عليه السلام: إنّ صاحب الشرّ يعدي وقرين السوء يردي ٦٥٣
قال عيسى بن مريم عليه السلام تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل ٥٩٥
قال عيسى بن مريم عليه السلام للحواريين: يابني إسرائيل لا تأسوا على ما فاتكم من الدنيا ٥٣٥
قال عيسى بن مريم عليه السلام: من كثر كذبه ذهب بهاؤه ٧٠٥
قال عيسى بن مريم: ويل للعلماء السوء كيف تلظّى عليهم النار ١٠٣
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول: إعلموا علماً يقيناً أنّ الله جلّ وعزّ لم يجعل للعبد ٨٣٣
قال لابن الأخ من الأمّ السدس وما بقي فلابن الأخ من الأب ١٦٥٤
قال لقمان لابنه: يابنيّ، إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم ٨٠١
قال لقمان لابنه: يابنيّ إن كنت زعمت أنّ الكلام من فضّة، فإنّ السكوت من ذهب ٥٥٨
قال موسى للخضر عليه السلام: قد تحرّمت بصحبتك فأوصني ٤٤٦
قال موسى عليه السلام: يارب من أين الداء؟ قال: منّي ٨٧٩
قامت البيّنة أو لم تقم ١٥٩٣
قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله ولد لي غلام فماذا أسمّيه؟ قال: سمّه بأحبّ الأسماء إليّ حمزة ١٥٤٩
قام رسول الله صلى الله عليه وآله على الصفّ فقال: يابني هاشم، يابني عبدالمطّلب، إني رسول الله إليكم وإني شفيق عليكم ٥٠٤
قام عيسى بن مريم عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل فقال: ٩٤
قبل الصلاة يخطب ثمّ يصلّي ١٠١٠
قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحبّ الساعات ١١٨١
قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر دخل وقت الغداة ٩٦٢
قتل نفس زكية أخرى بظهر الكوفة في سبعين من الصالحين ٣٣٤
قتلوه ألا سألوا ألا تيمّموه إنّ شفاء العيّ السؤال ٩٥٨
قتلوه، ألا سألوا فإنّ دواء العيّ السؤال ٩٢
قد إنقطعت عصمتها منه ولا مهر لها عليه ١٥٣٩
قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يجلّل ١١٤٣
قد بانت منه تزوّج ان شاءت من ساعتها ١٥٨٩
قد تمّ صومه ولا يقضيه ١٠٩٥
قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ١٦٢٠
قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت ١١٢٦
قد سئل فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين ٩٠٦
قد سألت فافهم الجواب، إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً ١١٨
قد قصرت الأبناء عن عمل الآباء فالحقوا الأبناء بالآباء ٩٠٦
قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ٩٧٠

قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار ١٤١٤
قد ولدني رسول الله ﷺ وأنا أعلم كتاب الله ١١٧
قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ١٣١٠
قد يكون حبّ في الله ورسوله وحبّ في الدنيا ٥٧٠
قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّ يده عليه ويقول: الحمد لله ٧٦٢
قرابة رسول الله ﷺ فالخمس لله وللرسول وأنا ١٠٦٠
قرّاء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتّخذه بضاعة واستدرّ به الملوك ١٠٢٥
قرأت في كتاب عليّ عليه السلام: إنّ الله لم يأخذ على الجهّال عهداً بطلب العلم ٩٣
قرض المؤمن غنيمة وتعجيل وأجر إن أيسر ١٠٥٤
قرّة عيني في الصلاة و لذّتي في النساء ١٤٦٩
قصّها إذا طالت ٧٤٦
قضاء حاجة المؤمن خير من عتق ألف رقبة ٦٨٤
قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين ١٢٧٠
قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه انّ القرية ثلاث ١٢٤٤
قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ١٦٦٤
قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل وله أمّ مملوكة وله مال ١٦٥٦
قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل توفّي و ترك صبيّاً ١٥٥٦
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ١٢٧٧
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم ١١٤٦
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله ١٢٦٩
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كلّ رهن له غلّة انّ غلّته يحتسب لصاحب الرهن ١٣٨١
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أخذ من مكاتبتها ١٢٤٠
قضى أن لا يحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً ١٢٨١
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن ١٤٠١
قضى علي عليه السلام انّه ليس في إباق العبد عهدة ١٤٠١
قضى علي صلوات الله عليه في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء ١٦٦٠
قضى في سيل وادي مهروز للزرع إلى الشراك ١٣٢٩
قل في كلّ يوم أصبحت وأمسيت: سبحان الله سبعين مرّة ١٥٤٥
قل لها تصبغيه بمشق حتّى يختلط ٩٤٤
قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجّة فليخرجوا إلى التنعيم ١١٣٧
قل من حرّم زينة الله ٧٥٤
قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك، فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم ٧٧٨
قم يابني فاقرأ عند رأس أخيك (والصافات صفّاً) ١٦٠٥
قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ٩٨٨
قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة ٧١٨
قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه ١٣٩٧

قولوا للناس أحسن ما تحبّون أن يقال فيكم ٦٣٨
قولوا لهم: أرأيت لو أنّ هذا الذي أسلم الساعة ثمّ افترى ١٦٢٩
قولوا له هذا الكلام ليقوله: اللهم اغفر لي الكثير ١٦٠٥
قوم استوت حسناتهم وسيّئاتهم فإن أدخلهم النّار فبذنوبهم ٤٧٢، ٩٢٧
قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزة وجعفر وأشباههما من المؤمنين رحمة الله عليهم ٤٧١
قيامه عن فراشه لا يريد إلّا الله ٩٣٨
قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من شهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله كان مؤمناً؟ ٤٠٢
قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: هل يقدر ربّك أن يدخل الدنيا في بيضة ١٣٨
قيل للباقر عليه السلام صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر أوّخره إلى الشتاء ثمّ أصومها؟ قال: «لا بأس بذلك» ١٠٧٥
قيل للحسين بن عليّ: كيف أصبحت يابن رسول الله؟ قال: أصبحت ولي ربّ فوقي ٨٤٤
قيل للرضا عليه السلام: «أستلم اليماني والشامي والغربي قال: «نعم» ١١٦٣
قيل لملك الموت: كيف تقبض الأرواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق ٨٨٧
قيل له: انّي أقبّل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء، قال: فقال لي: «لا بأس ١٠٨٥
قيل له: «انّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضة ١١٦٩
قيل له: أخبرني عن التطوّع وعن هذه الثلاثة الأيّام ١٠٩١
قيلوا، فإنّ الشيطان لا يقيل ٧٧١
قيلوا فانّ الله تعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه ١٠٧٣
قيلوا، فإنّ الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه ٧٧١
كاد الفقر أن يكون كفراً ٥٧٨
كان إبراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغير منه ١٥١٠
كان إذا اعتمّ وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم ١٠٤٦
كان إذا بشّر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى ١٥٤٧
كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه ١٢٧٢
كان إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس، فإذا أراد ذلك قدّم شيئاً فتصدّق به ١٠٢١
كان الرجل من بني إسرائيل إذا أراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين ٥٥٩
كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلمّا أسلموا ١٠٥٠
كان الله ولا شيء غيره ١٦٤
كان المسيح عليه السلام يقول: لا تكثروا الكلام على في غير ذكر الله ٥٥٨
كان الناس أهل ردّة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا ثلاثة ٣٥٢
كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام ١١٦٠
كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ثمّ أحدث الوضوء ٩٤٩
كان الناس يعتبطون اعتباطاً ٨٧٨
كان النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت ١٠٤٣
كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس ٧٦٩

كان النبيﷺ يجلس ثلاثاً: القرفصاء، وهو أن يقيم ساقيه ٦٧٣
كان النبيﷺ ينهى عن أربع كنى ١٥٤٩
كان أبو الحسنؑ إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتّى يفرغ من طعامه ١٤٥٠
كان أبو ذر يقول: يامبتغي العلم، إنّ هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شرّ ٥٥٨
كان أبي إذا حزنه أمر جمع النساء والصبيان ثمّ دعا وأمّنوا ١٠٢٣
كان أبي ؑ يتعوّذ بالله من الذنوب التي تعجّل الفناء ٦٠١
كان أبي ؑ يتوسّد الرّيش ٧٦١
كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنك لا تدري ما يحدث ٥٢٧
كان أبي يقول: انّه يضرّ بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ١٣١٨
كان أبي يقول: عليه مكان كلّ يوم مدّ ١١١٥
كان أبي ؑ يقول: من الإسراف في الحصاد والجداد أن يصدّق الرجل بكفّيه جميعاً ١٠٤٣
كان أبي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلّى ركعتين ١١٥٩
كان أمير المؤمنين ؑ لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من أضحيته ١٠١٢
كان أمير المؤمنينؑ يأخذ بأوّل الكلام دون آخره ١٢٩١
كان أمير المؤمنينؑ يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ١٥٨٤
كان أميرالمؤمنينؑ يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين ١٢٥٠
كان أمير المؤمنين ؑ يحتطب ويستقي ويكنس ٧٧٥
كان أمير المؤمنين ؑ يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء وإلّا صمت ١٠٨٢
كان أمير المؤمنينؑ يضمّن القصّار والصائغ ١٣٥٩
كان أمير المؤمنينؑ يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال ١٦٤٠
كان أمير المؤمنينؑ يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد ١٣٩٥
كان أمير المؤمنينؑ يقول: انّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم انّ السهام لا تعول ١٦٤١
كان أمير المؤمنينؑ يقول في الضالّة يجدها الرجل ١٣٦٢
كان أمير المؤمنين ؑ يقول: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يعلم أنّ ما أصابه لم يكن ليخطئه ٤٩٢
كان أمير المؤمنين ؑ يوصي أصحابه ويقول: أوصيكم بتقوى الله فإنّها غبطة الطالب ٨٣٢
كانت الفقهاء والعلماء إذاكتب بعضهم إلى بعض كتبوا بثلاث ليس معهنّ رابعة ٤٩٠
كانت برة ناقة رسول اللهﷺ من فضّة ٧٦٦
كانت عصا موسى لآدم فصارت إلى شعيب ٢٨٣
كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عزّوجلّ ١٣٧٥
كان خاتم رسول اللهﷺ من وَرِق ٧٦٣
كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة ٧٦٩
كان رجل على عهد رسول اللهﷺ يقال له أوس بن الصامت ١٥٨٠
كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ٥٧٣

كان رجل يبيع الزيت وكان يحبّ رسول الله ﷺ حبّاً شديداً ٤٤٣
كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه يقرأ آية الكرسي ٧٧٢
كان رسول الله ﷺ إذا أفطر بدأ بحلواء ١٠٨٧
كان رسول الله ﷺ إذا أهلّ هلال شهر رمضان إستقبل القبلة ورفع يديه فقال ١١٠٨
كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر ١١١١
كان رسول الله ﷺ إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المجلس ٦٧٢
كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذّن يؤذّن، قال: مثل ما يقول في كلّ شيء ٩٧١
كان رسول الله ﷺ إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً ١٤٥٩
كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على ميّت كبّر فتشهّد ١٦٢٦
كان رسول الله ﷺ إذا ورد عليه أمر يسرّه، قال: الحمد لله على هذه النعمة ٥١٥
كان رسول الله ﷺ أكثر ما يجلس تجاه القبلة ٦٧٥
كان رسول الله ﷺ عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرّمه ١٤٢٩
كان رسول الله ﷺ عند عائشة ليلتها، فقالت: يارسول الله، لم تتعب نفسك وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ ٥١٤
كان رسول الله ﷺ في زمان فترة مقتر وكان ٧٥٤
كان رسول الله ﷺ في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبّر ٧٩٩
كان رسول الله ﷺ يحلب عنز أهله ٧٧٤
كان رسول الله ﷺ يسلّم على النّساء ويردّدن عليه ٦٦٦
كان رسول الله ﷺ يسلم على النساء ويردّون عليه السلام ١٥٢٨
كان رسول الله ﷺ يصلّي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد ١٠١٥
كان رسول الله ﷺ يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة ٩٣٦
كان رسول الله ﷺ يصوم حتّى يقال لا يفطر ويفطر حتّى يقال لا يصوم ١٠٧٤
كان رسول الله ﷺ يقبل بوجهه على الناس فيقول: يامعشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان ١١٠٧
كان رسول الله ﷺ يقسّم لحظاته بين أصحابه ٦٧٣
كان رسول الله ﷺ يكبّر على قوم خمساً و على قوم أخرين أربعاً ١٦٢٦
كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد ٧٤٦
كان رسول الله ﷺ يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة ١٤٣٣
كان رسول الله ﷺ يكره السواد إلّا في ثلاث ٧٥٧
كان رسول الله ﷺ يلطع الفصعة ١٤٤٩
كان رسول الله ﷺ ينفق في الطّيب أكثر ممّا ينفق في الطعام ٧٤٨
كان رسول الله ﷺ يوم النحر يحلق رأسه و يقلّم من أظفاره ١١٩٦
كان سليمان ﷺ يقول: أفشوا سلام الله ٦٦٤
كان صداق النساء على عهد النبي ﷺ إثنتي عشرة أوقية ونشّ ١٤٩٥
كان طول رحل رسول الله ﷺ ذراعاً وكان إذا صلّى وضعه بين يديه ٩٦٦

كان عليّ عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء ١٢٩٣
كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله، اشترى السلامة ٧٩٧
كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: اخرجوا من في البيت من النساء ١٥٤٧
كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة تغيّر لونه ٩٨١
كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنّه ساق شجرة ٩٨١
كان علي بن الحسين و أبو جعفر: يتصدّقان بثلث على جيرانهما ١١٩٣
كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكّين في يد الصبي ١١٩٣
كان عليّ بن الحسين عليه السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضة ٧٦٥
كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس الجبّة الخزّ بخمسين ديناراً، والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً ٧٦٠
كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسماءة درهم ٧٥٣
كان علي صلوات الله إذا مات مولى له وترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئاً ١٦٥٥
كان عليّ عليه السلام يجيز في الدَّين شهادة رجل ١٢٩٣
كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب ١٦٤٥
كان علي عليه السلام يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل ٩٥٦
كان عليّ عليه السلام يقوم في المطر أول ما يمطر حتى يبتلّ رأسه ولحيته وثيابه ٢١٦
كان عندكم فأتي ببرد نوار فاشترى ثلاثة أبراد بدينار ٧٥٦
كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ١١٣٤
كان في زمن بني إسرائيل أربعة نفر من المؤمنين فأتى واحد منهم الثلاثة ٧٢٥
كان فيما ناجى الله تعالى به موسى ان قال: ياموسى اكرم السائل ١٠٤٨
كان فيما ناجى به موسى ربّه قال: يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى ١٦٣٤
كان فيما وعظ به لقمان إبنه: بابنيّ، إنّ الناس قد جمعوا قبلك لأولادهم ٥٣٤
كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر ٧٨٨
كان في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أن قال ياعليّ، أوصيك في نفسك بخصال احفظها عنّي ٨٢٩
كان فيها الأعاجيب، وكان أعجب ما كان فيها أن قال لابنه: خف الله تعالى خيفة ٤٩٨
كان قنبر غلام عليّ عليه السلام يحبّ علياً عليه السلام حبّاً شديداً، فإذا خرج عليّ عليه السلام خرج على أثره بالسّيف ٤٩٣
كان كلّ شيء ماءً وكان عرشه على الماء ١٩٨
كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله: «أعوذ بك من امرأة تشيّبني قبل مشيبي» ١٤٧٤
كانوا أصحاب تجارة فاذا حضر الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة ١٣٣٧
كانوا قوماً من أهل الدّنيا وليسوا من أهلها ٤٥٨
كان والله سيّد من خلق الله وما برء الله برّية خيراً من محمّد صلى الله عليه وآله ٢٦٦
كانوا يؤدّون من زكاتهم تمرة يقال لها: الجمرور والمعافارة ١٠٥٠
كان يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً ١٢٦٦

كان يحيى بن زكريا يبكي ولا يضحك ٦٧٧
كان يقضي في كلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الأصابع ١٢٨٠
كان يوسّع المجلس، ويستقرض للمحتاج ٦٢٨
كان يومئذ نبيّاً حجّةً لله غير مرسل ٢٦١
كأنّ زفير النار في أذانهم، إذا ذكر الله عندهم مادوا ٥١٩
كأنّك إذا استقصيت حقّك لم تسيء ١٣٨٣
كبّر مع كلّ حصاة ١١٨٦
كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ١١٧
كتب الله الجهاد على الرجال والنساء ١٥١٣
كتب أبي في وصيّته أن أكفّنه بثلاثة أثواب ١٦١٥
كتب رجل إلى الحسين عليه السلام: عظني بحرفين ٧٢٧
كتب رجل إلى أبي ذر: ياأبا ذر، أطرفني بشيء من العلم ٨٦٧
كثرة التمشّط تقلّل البلغم ٧٤٢
كثرة الضحك يميت القلب ٦٧٦
كثرة المزاح يذهب بماء الوجه ٦٧٦
كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا ٧٧٢
كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ٧٤٢
كذب الوقّاتون، كذب الوقّاتون، كذب الوقّاتون ٣٧٠
كذب الوقّاتون، وهلك المستعجلون، ونجا المسلّمون ٣٧٠
كذبت، إنّ الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها ٥٩٠
كذّب سمعك وبصرك عن أخيك ٧٢١
كذبوا أقصى حدّ الحمل تسعة أشهر ١٥٦٥
كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام ٩٥٧
كذبوا ليسوا لنا بموال، أولئك قوم ترجّحت بهم الأمانيّ ٤٩٩
كرامة الميّت تعجيله ١٦٠٦
كره الصمّ منها وقال: خذ البرش ١١٨٥
كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلّا أن يختلف الصنفان ١٤١٧
كسب الحرام يبين في الذرّيّة ١٣١٩
كظم الغيظ عن العدوّ في دولاتهم تقيّة ٦٢٩
كفّار، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم ٩٠٦
كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه ١٢٦١
كفّارة الضحك أن تقول: لا تمقتني ٦٧٧
كفّارة الطيرة التوكّل ٧٧٤
كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ١٣٧٧
كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة ١٦٣٤
كفّر يمينك وإنّما جعلت على نفسك يميناً ١١١٤
كفن المرأة على زوجها إذا ماتت ١٦١٦
كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ١٦١٥
كفى بالحلم ناصراً ٥٥٥
كفى بالمرء اعتماداً على أخيه أن ينزل به حاجته ٦٨٧
كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره ٧٥٧
كفى بالموت موعظة، وكفى باليقين غنى ٥١٨
كفى لأولي الألباب بخلق الربّ المسخّر ١٣٩
كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ١٤٣٢
كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حزّة كانت أو أمة ١٥٩٢

كلّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن ١٣٥٩
كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف ١٠١٣
كل أمر تدبّره امرأة فهو ملعون ١٥٢٠
كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار ١٠٨
كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه ٧٦٩
كلّ ثوب يصلّي فيه فلا بأس أن يحرم فيه ١١٤٣
كل حشّى لا تشك ١٠٨٠
كلّ حُكم حكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت ١٢٥
كلّ داء من التخمة ما خلا الحمّى فانّها ترد وروداً ١٤٥٢
كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله عزّوجلّ إلّا الدّين ١٣٧٩
كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ١٤٢٧
كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فانّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة ١٣٤٣
كلّ رياء شرك ٥٧٦
كلّ شيعتنا في الجنّة على ماكان منهم ٨٩٨
كلّ شيء إلّا النساء ١١٩٨
كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت ١٣٥٤
كلّ شيء في الكرسيّ ١٩٥
كلّ شيء ما عدا القبل بعينه ١٥٠٨
كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنّة ١٢٨
كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم انّه حرام ١٣٧٨
كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه ٩٤٥
كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح له مثلين بمثل ١٤١٥
كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً ١٣٧٨
كلّ طلاق لا يكون على السنّة أو على العدّة فليس بشيء ١٥٧٠
كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق ١٥٧٥
كلّ عين باكية يوم القيامة غير ثلاث: عين سهرت في سبيل الله ٥٠٦
كلّ كتاب منزل فهو عند أهل العلم ونحن هم ٢٨٢
كلّ كذب مسؤول عنه صاحبه إلّا في ثلاثة ٧٠٩
كلّما ازداد العبد إيماناً ازداد ضيقاً في معيشته ٣٧٤
كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ٩٥٣
كلّما أحدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون ٦٠٠
كلّ ما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب ١١٠٠
كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه ٩٤٥
كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو نقل ١٦٣٢
كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله ١١٥٠
كل ما دقّ ولا تأكل ما صفّ ١٤٢٧
كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض فلا تعد ٩٩٠
كلّما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله تعالى عليه بالمغفرة ٦١٣
كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر ٩٩٥
كلّ ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده ٣١٦
كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ٩٥٠
كلّ ماكان ركازاً ففيه الخمس ١٠٦١
كلّ ماكان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي ٩٤٧

كلّ ماكان في الإنسان إثنين ففيهما الدية ١٢٧٥
كلّ ماكان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله ١٤٢٨
كلّ ماكان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب ١٤٠٣
كلّ ما كان في كتاب الله في ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا ٧٣٢
كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه ١١١٤
كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته ١٤٣٦
كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام ٩٨٥
كلّما يقارب هذا الأمر كان أشدّ للتقيّة ٦٣٣
كلمتان غريبتان احتملوهما ١٣٠
كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق فيه السارق فلا قطع عليه ١٢٥٢
كلّ مذبوح منحور حرام وكلّ منحور مذبوح حرام ١١٩٣
كلّ معروف صدقة والدال على الخير كفاعله ١٠٥٧
كلّ معروف صدقة وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنىً ١٠٤٥
كلّ مفت ضامن ٩٦
كل من السمك ماكان له فلوس ١٤٢٨
كل من الصيد ما قتل السيف والسهم ١٤٣٦
كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة ١٤٢٧
كلّ من تعدّى السنّة ردّ إلى السنّة ١٢٨
كلّ منحور مذبوح حرام وكلّ مذبوح منحور حرام ١٤٣٠
كلّ من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول ٢٩٦
كلّ من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه ١٠٤٠
كلّ من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفّارة يمين ١١١٥
كلّ من لم يحبّ على الدّين ولم يبغض على الدين فلا دين له ٥٧٠
كلّ من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ١٢٩٩
كلّم هذا الغلام يعني هشام بن الحكم ٢٥٠
كل نبي ورث علماً أو غيره فقد انتهى إلى آل محمّد ﷺ ٢٨٣
كلّ واسع ما لم يؤذ أحداً ١١٦١
كلّ واعظ قبلة وكلّ موعظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين ١٠١٠
كلوا ما يسقط من الخوان فانّه شفاء من كلّ داء ١٤٥٠
كل و لا تحمل ١٣٣٥
كما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره ١٣٨٤
كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرّة واحدة؟ قال: «نعم» ١٥٣٢
كم شئت انّه ليس شيء موقّت يعني في الكلام ١٢٠٤
كم من طالب للدنيا لا يدركها ومدرك لها قد فارقها ٥٠٩
كم من مغرور بما أنعم الله تعالى عليه ٦٠٨
كنّا عند ربنا ليس عنده أحد غيرنا ١٨٤
كنّا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه ١١٩٤
كنّا نلبس المعصفر في البيت ٧٥٨
كن بازاً واقتصر على الجنّة ٧٠٠
كنت دخلت مع أبي الكعبة فصلّى على الرخامة الحمراء بين العمودين ٣٤٤

كنس البيت ينفي الفقر ٧٦٨
كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ١٣١٨
كونوا دعاة الناس بالخير بغير ألسنتكم ٥٥٠
كيف رجوتم أن يتمّ هذا وليس فيه استثناء ٦٦٣
كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟ ٦٧٥
كيف يتفقّه هذا في دينه ٧٥
كيف يستدلّ عليك بما هو في وجوده مفتقر إليك ١٤٢
لا إلّا أن لا يجد بدّاً فليحتجم ولا يحلق ١١٥٣
لا إلّا أن يطيب نفس صاحبه ١٤٠١
لا إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا ١٣٧٥
لا إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً ١٣٥٨
لا إلّا أن يكون مثل هذه الوضاحيّة يجوز ١٣٩٦
لا إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها ١٦٢٥
لا إلّا ما جاء من قبل نفسه ١٤٦٣
لا إلّا مريض أو مبطون ١١٣٨
لا انّ الله يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدماء ١٥٥٠
لا إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم ١٦٢٩
لا إنّما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم تجعل له كمّاً ١٦١٩
لا إنّما ذلك إذا تزوّجها الرجل فوطئها ثمّ زنى بها إبنه لم يضرّه ١٤٨٢
لا، إنّما هو شيء قالته اليهود ٦٧٤
لا إيلاء على الرجل من المرأة التي تمتّع بها ١٥٨٤
لا إيمان لمن لا حياء له ٥٥٢
لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه ٦٢٥
لا أحبّ للرجل أن يقلب جارية إلّا جارية يريد شراها ١٣٥٠
لا أخبرك حتّى تحلف لتخبرنّ ما أحدّثك النساء ١٢٤٣
لا أرى به بأساً انّه لم يزدد على رأس ماله ١٣٤٠
لا، أما إنّك إن أصبت لم تؤجر ١١٣
لا بأس إذا اشترطا، فإذا كان شرطاً يخالف كتاب الله ١٣٣٩
لا بأس إذا تراضيا وطابت أنفسهما ١٣٣٩
لا بأس إذا طابت نفس المستقرض ١٤٢١
لا بأس إذا فعل ذلك لاحتياز المنفعة ٦٦٣
لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه ١١٢٩
لا بأس إذا قطع سعره ١٤١١
لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك ٩٤٧
لا بأس إذا كان هو مرماتك ١٤٣٦
لا بأس إذا لم يتعمّد ١٤٣١
لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها ١٤٦٣
لا بأس إذا لم يعرف بفسق ١٢٩٩
لا بأس إذا لم يكونا شرطاه ١٤٢١
لا بأس إلّا السعوط فانّه يكره ١٠٨٤
لا بأس إلّا أن ترى أثراً فتغسله ٩٤٧
لا بأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً ٩٤٧
لا بأس، ان خرج فهو له ١٤٠٨
«لا بأس إنّما هذه المراوضة، فإذا جمع البيع جمله جملة واحدة ١٤١٤
لا بأس إنّما يكره ذلك مخافة العار ١٤٧٨
لا بأس، ان وجد بها ربحاً فليبع ١٣٩٨
لا بأس، إنّ هذا ليس كالحانوت ولا كالأجير ١٣٢٦
لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع ١٣٢٦
لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة ١١٦٤

لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنتح عنه ١٦٠٥
لا بأس أن تؤذّن راكباً أو ماشياً ٩٧٢
لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم ١٤٢٠
لا بأس أن يتزوّجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتّى تطهر ١٥٠٩
لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهودية والنصرانية ١٥٣١
لا بأس أن يستعين بكلّ شيء من جسده عليها١٥٠٦
لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها ١٥٩٧
لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض ١٢٠٢
لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء ١١٦٣
لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمّه أو أخته أو ابنته ١٥٢٦
لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم ٩٧٢
لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به ٩٩٩
لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً ٧٥٩
لا بأس بالثوب والثوبين بدأ بيد ١٤١٧
لا بأس بالخضاب كلّه ٧٣٧
لا بأس بالدراهم، فأمّا السمن فما أحبّ ذلك ١٤١٨
لا بأس بالرجل يتمتّع بالمرأة على حكمه ١٥٣٣
لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ١٣٣٥
لا بأس بالسلف بكيل معلوم إلى أجل ولا يسلّم ١٤٠٧
لا بأس بالسلف في الفلوس ١٤٠٩
لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال ١٤٠٩
لا بأس بالسلم في الحيوان ١٤٠٩
لا بأس بالسلم في الفاكهة ١٤٠٩
لا بأس بالسلم في المتاع ١٤٠٩
لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة ١٣٠٤
لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود ٩٤٦
لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة انّ الصوف ليس فيه روح ٩٦٤
لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة ان أحبّت ١٥٠٦
لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ١١٣٦
لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ١٣٢٨
لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهامة والأعراب١٥٢٦
لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب ١٥٢٥
لا بأس بأجر السمسار ١٣٥٨
لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميّت ١٣٥٦
لا بأس بأكله إذا لم يتعمّد ذلك ١٤٣٠
لا بأس بأكله لمن كان محلّاً ١١٤٩
لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم وبدينارين ١٤١٩
لا بأس بأن تشتري الزرع والقصيل أخضر ١٤٠٦
لا بأس بأن تلتبي وأنت على غير طهر ١١٤١
لا بأس بأن يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة ٦٦٣
لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته ١٠٨٤
لا بأس بأن يشتري الأجام إذا كان فيها قصب ١٤١٣
لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض ١٤٦٠
لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريّه ١١٤٩
لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ١١٤٤
لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها ٧٦٨
لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسّها ١٣٤٩
لا بأس بأن ينظر إلى وجهها و معاصمها ١٤٩٠

لا بأس ببيع كلّ متاع ١٤١١
لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية ١٢٠٢
لا بأس بثمنه والآخر لا يحلّ ثمنه ١٣٥٤
لا بأس بجز الشيّب ونتفه من اللحية ٧٤١
لا بأس بحكّ الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ١١٥٣
لا بأس بذلك انّ أبي كان أجرى على أهل المدينة منّي ٧٦٠،١٤١٩
لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ١٤١٢
لا بأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة ما ينظر زوجها ١٦٠٧
لا بأس بذلك، قيل: فانّه أولدها، قال: يضمّ إليه ولده ١٥٦٣
لا بأس بذلك ليشترها ولا يواجبه البيع ١٤١٤
لا بأس بذلك ما علم انّه حي مرزوق ١١٢٠
لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما ١٥١٧
لا بأس بذلك والقميص أحبّ إليّ ١٦١٦
لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ١٤١٣
لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم عن الشرك إلى دار الإسلام ١٣٤٨
لا بأس بشري متاعهنّ وسبيهنّ ١٣٤٨
لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون ١٦٣٦
لا بأس بشهادة الضيف إذاكان عفيفاً صائناً ١٢٩٧
لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ١٤٥٧
لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط ١٣٥٦
لا بأس بلباس القزّ إذاكان سدا أو لحمة مع قطن أو كتّان ٧٦٠
لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال ١٣٦٣
لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ ٧٦٨
لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً ١٤١٧
«لا بأس به» ١٤١٢
لا بأس بها إلّا في الوجوه ١٣٢٥
لا بأس به إذاكان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه ٩٩٩
لا بأس به إذاكان فيه ما قد أطعم ١٤٠٥
لا بأس به إذا لم يشارط ١٣٥٦
لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلّها كان أصلح ١٤٢١
لا بأس به ان كانت به علّة أوكان ناسياً ١٢٠٧
لا بأس به إنّما له دراهم يأخذ بها ما شاء ١٤١٠
لا بأس به إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب إن لبس كسر ١٤٢٢
لا بأس به انّ هذا ليس بمنزلة الطعام ١٣٩٨
لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف درهم ١٤٢٣
لا بأس به أمّا للمقتضي فحلال وأمّا للبائع فحرام ١٣٤٧
لا بأس بهذا ان جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه ١٤٠٠
لا بأس به ليس بطعام ولا شراب ١٠٨٤
لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً ١٥٨٣
لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة ٩٦٦
لا بأس به والشعر ماكان لا بأس به مثله ١١٦١
لا بأس به ورتما فعلته ١١٧٣
لا بأس به وقال: لا يستاك بسواك رطب ١٠٨٤
لا بأس به يقول: ان لم يخرج في هذه السنة أخرج في القابل ١٤٠٥

لا بأس، تغسل يديها ٩٤٦
لا بأس فان أبدلها فهو أفضل ١١٩١
لا بأس قد امرني أبي ففعلت ذلك ١٤٢٣
لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط ١٣٥٢
لا بأس للمتمتّع ان لم يحرم من ليلة التروية ١١٧٤
لا بأس ما أحلّت له من ذلك ما لم يتعدّه ١٥٢٦
لا بأس ما لم يفتضّها ١٥٣١
لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً ١٤١٧
لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام ٩٤٠
لا بأس، ما من أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر الله له في الناس الخير ٥٧٨
لا بأس وأمّا السنّة مع الفجر ٩٧٣
لا بأس و أن يستر بستر فهو أحبّ إليّ ١٦١١
لا بأس و بعد الغسل أحبّ إليّ ١٥٠٨
لا بأس ولا يمسّ الكتاب ١٠٢٧
لا بأس ولكن لا تبيعه حتّى تكيله ١٣٩٧
لا بأس ولو أتمّ نسكه بوضوء لكان أحبّ إليّ ١١٧١
لا بأس و ليس عليه شيء و لا يعودنّ ١٢٠١
لا بأس و هل اللذّة إلّا ذاك ١٥٠٦
لا بأس يتمتّع منها ما شاء ١٥٣٣
لابدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع ١٢٠٦
لا بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل ١٠٢٦
لا، بل الرجل، فان قالت المرأة لزوجها الذي طلّقها: أنا أرضع إبني ١٥٥٧
لا بل على الخير والبركة ١٤٩٢
لا بل يصلّي ثمّ يعود أو ليس عليهما مسجدا ١١٧١
لابن الأخت من الأمّ السدس ولابن الأخت ١٦٥٣
لا تأخذ على التعليم اجراً ١٣٥٧
لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ١١٨٤
لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ١٥٥١
لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّيتموه ١٤٣٦
لا تأكل في آنية ذهب ولا فضّة ١٤٤٨
لا تأكل لحوم الجلّالة وان أصابك شيء من عرقها فاغسله ٩٤٥
لا تأكل من الصيد وأنت حرام ١١٤٩
لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ١٤٣١
لا تأكل منه فانّه حرام ١٣٧٤
لا تأكلوا لحوم الجلّالات ١٤٢٨
لا تأكله لأنّه مات في الذي فيه حياته ١٤٣٧
لا تباع الدار ولا الجارية في الدّين ١٣٨٠
لا تباع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح ١٤١٧
لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما أنفقته عليها ١٣٥١
لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى ١٢٠٢
لا تبدأ السمانة لأخيك فيرحمه الله ويحلّها بك ٧٢٠
لا تبدأوا أهل الكتاب بالتسليم ٦٦٨
لا تبدينّ عن واضحة وقد عملت الأعمال الفاضحة ٥٩٩
لا تبدين عن واضحة وقد عملت الأعمال الفاضحة ٦٧٧
لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهنّ إلى الطعام ١٥٢٨
لا تبعه في فتنة ١٣٥٤
لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا ولا يزوّج الرجل المعلن بالزنا ١٤٨٠
لا تتزوّج اليهودية والنصرانية على المسلمة ١٤٨١
لا تثقنّ بأخيك كلّ الثقة ٦٥٨
لا تجالس شارب الخمر فانّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس ١٢٤٨

لا تجاوز بحكمها مهور آل محمّدﷺ إثنتا عشرة أوقية ونشّ ١٤٩٥
لا تجاوز ما في القرآن ١٥٦
لا تجاوزوا بنا ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيمؑ ٦٦٥
لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس ١١٧٨
لا تجبر الحرّة على رضاع الولد ١٥٥٤
لا تجذّ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضحّ بالليل ١٠٤٢
لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور ١٦١٨
لا تجني على المرء إلّا يده ٨٢٥
لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ١٢٩٤
لا تجوز شهادة ولد الزنا ١٢٩٧
لا تحجب الأمّ عن الثلث إلّا اخوان أو أربع أخوات لأب وأمّ أو لأب ١٦٤٦
لا تحضر الحائض الميّت ولا الجُنُب ١٦٠٦
لا تحلّ إبنة أحدهما لابن الآخر إن كان قد أوقب ١٤٨٤
لا تحلّ الصلاة في حرير محض ٩٦٤
لا تحلّ الهبة إلّا لرسول اللهﷺ ١٤٩٧
لا تحلفوا إلّا بالله ومن حلف بالله فليصدق ١٣٠٨
لا تحلّفوهم إلّا بالله ١٣٠٩
لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت ١٢٠٠
لا تحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنّ للفجور ١٥٢٠
لا تخالطوا ولا تعاملوا إلّا من نشأ في الخير ١٣٤١
لا تختانوا ولاتكم، ولا تغشّوا هداتكم ٢٩٣
لا تختّم بالذهب فإنّه زينتك في الآخرة ٧٦٣
لا تختّموا بغير الفضّة ٧٦٤
لا تخرج في سفر وحدك، فإنّ الشيطان مع الواحد ٧٩٨
لا تخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيراً ١٣٥٠
لا تخفض الجارية حتّى تبلغ سبع سنين ١٥٥٤
لا تدخل الحمّام إلّا وفي جوفك شيء ٧٣٣
لا تدخلوا منازلكم بمكّة إذا زرتم ١٢٠٣
لا تدع إتيان المشاهد كلّها مسجد قبا فانّه المسجد الذي أسّس على التقوى ١٢١٧
لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان بعده شعر ٦٦٢
لا تدعوا التجارة فتهونوا ١٣٣٧
لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام ١٦٢٨
لا تدعه في كلّ ثلاث ولو أنّ تمرّه مرّة ٧٤٤
لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر ١١٣٩
لا تذبح الشاة عند الشاة ١٤٣٣
لا تذبحوا حتّى يطلع الفجر ١٤٣٣
لا تذرنّ نملة عليه حتّى يصيّره خمراً ١٣٤٧
لا تذهب الدنيا حتّى يخرج رجل منّي يحكم بحكومة آل داود ٣٣٦
لا ترتابوا فتشكّوا، ولا تشكّوا فتكفروا ٤٧٥
لا ترد إنّما يردّ من النكاح من البرص والجذام والجنون ١٥٠١
لا ترفعها فإذا ابتليت به فعرّفها سنة ١٣٦٣
لا تزنوا فتزني نساؤكم ١٢٣٧
لا تزوّج إبنة الأخ ولا إبنة الأخت على العمّة ولا على الخالة ١٤٨٦
لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ ١٤٩٢
لا تزوّجه ان كان سيىء الخُلُق ١٤٧٩
لا تسألوا أمّتي في مجالسها فتبخلوها ١٠٥٣
لا تسبّوا الرياح فإنّها مأمورة ٢١٥

لا تسبّوا الناس فتكسبوا العداوة منهم ٧١٣
لا تستأمر الجارية التي بين أبويها ١٤٩٢
لا تستحلنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام ١١٤٨
لا تسترضع للصبي المجوسيّة و تسترضع له اليهودية ١٥٥٥
لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء ١٥٥٥
لا تسترضعها ولا إبنتها ١٥٥٥
لا تستعن بكسلان، ولا تستشر عاجزاً ٧٧٦
لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك ١٣٤٢
لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلّوا قليل الذنوب ٦٠٢
لا تسفّهوا فإن أئمتكم ليسوا سفهاء ٧١٣
لا تسلّم على المرأة ٦٦٧
لا تسلّم عليه ولا تروّعه حتّى يخرج من الحرم ١٣٨٢
لا تشتر شيئاً ولا عيباً، فإذا اشتريت رأساً فلا تربن ثمنه ١٣٤٩
لا تشتر كتاب الله عزّوجلّ ولكن اشتر الحديد والورق ١٣٥٢
لا تشتر من محارف ١٣٤١
لا تشترى الزرع ما لم يسنبل ١٤٠٧
لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد ١٢١٩
لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة ١٤٢٨
لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء ١٤٦٠
لا تشعروا قلوبكم الاشتغال بما قد فات ٥٩٣
لا تشهد بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك ١٣٠٤
لا تشهد على من يطلق لغير السنّة ١٣٠٥
لا تصارفه إلّا بالورق، وفي شرى الفضّة فيها الرصاص بالورق إذا خلصت نقصت ١٤١٩
لا تصحبنّ في سفرك من لا يرى لك من الفضل ٧٩٩
لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم ٦٥٥
لا تصغر ما ينفع يوم القيامة ٦٠٢
لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته ٩٩٨
لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً فصلّ بها المغرب والعشاء الأخرة ١١٨٠
لا تصلح المقامرة ولا النهبة ١٣٧٣
لا تصلّ خلف من يبغي على الأذان ١٢٩٦
لا تصلّ في ثوب أسود ٩٦٣
لا تصلّ فيه فإنّه رجس ٩٤٦
لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها ولو بصدره ٩٦٦
لا تصومنّ يوم عاشوراء ولا عرفة بمكّة ١٠٧٧
لا تضربوها الوجوه ولا تلعنوها ٧٩٣
لا تضطجع في الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين ٧٣٣
لا تضعها في حجرك ١٥٢٩
لا تطعنوا في عيوب من أقبل إليكم بمودّته ٨٥١
لا تطوّلن صلاتكنّ لتمنعنّ أزواجكنّ ١٥١٣
لا تظلم الحشمة بينك وبين أخيك ٦٥٨
لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة ٩٨٧
لا تعامل ذا عاهة فانّهم أظلم شيء ١٣٤١
لا تعدّنّ مصيبة أعطيت عليها الصبر ٣٨٠
لا تغترّوا بصلاتهم ولا بصيامهم ٥٥٠
لا تغطّي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم ١٥٢٢
لا تغطّي رأسها حتّى يحرم عليها الصلاة ١٥٢٣
لا تفتّش الناس فتبقى بلا صديق ٦٥٢
لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ١٠٧٩
لا تقبل شهادة ذي شحناء ١٢٩٦
لا تقرأ خلفه ما لم يكن عالقاً قاطعاً ٩٩٩

لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر ٩٧٤
لا تقربنّه فانّه يعطيك مرّة السمين ومرّة التاوي ومرّة المهزول ١٤٠٨
لا تقرن بين اسبوعين كلّما طفت اسبوعاً فصلّ ركعتين ١١٦٢
لا تقطع رحمك وإن قطعتك ٧٠١
لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا انّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم ١٠٤٨
لا تقل هذا، فإنه نجم أمير المؤمنين عليه السلام ٢١٠
لا تكتب الملائكة إلّا ما تسمع ١٠١٨
لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ٦٦٢
لا تكتب داخل الكتاب لأبي فلان واكتب إلى أبي فلان ٦٦٢
لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ١١٥٣
لا تكتحل للزينة ولا تطيّب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ١٥٩٣
لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفيّة ٧٠٧
لا تكره على ذلك والأمر أمرها ١٤٩٣
لا تكسل عن معيشتك فتكون كلّاً على غيرك ٧٧٦
لا تكسلوا في طلب معائشكم ١٣١٦
لا تكلّم إذا أقمت الصلاة ٩٧٢
لا تكون متعة إلّا بأمرين ١٥٣٢
لا تكونّ دوّاراً في الأسواق ٧٧٥
لا تكونّن مبتدعاً، من نظر برأيه هلك ١١١
لا تلبس ثوباً له ازرار وأنت محرم إلّا أن تنكّسه ١١٤٣
لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون ٧٥٧
لا تلد المرأة لأقل من ستّة أشهر ١٥٦٥
لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب ١٠٨٣
لا تلق فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي ١٣٤٦
لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ١٣٤٦
لاتمار فيذهب بهاؤك ٦٧٦
لا تمارينّ حليماً ولا سفيهاً ٧١٠
لا تمانعوا فرض الخمير والخبز فانّ منعهما يورث الفقر ١٠٥٤
لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار ١٠٥٤
لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ١١٥٢
لا تمسك كلب الصيد في الدار ٧٨٩
لا تمسّه فانّه إنّما يزداد ضعفاً ١٦٠٦
لا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها ١٥١٩
لا تناكحوا الزنج والخوز ١٤٧٨
لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ١٦٣١
لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلّموهنّ الكتابة ١٥٢٠
لا تنكحوا من الأكراد واحداً فانّهم حيّ من الجنّ ١٤٧٨
لا تنهكوا العظام فانّ فيها للجنّ نصيباً ١٤٤٩
لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ١٠٥٩
لا توضّأ منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله ٩٤٥
لا تؤووا التراب خلف الباب ٧٦٨
لا تؤووا منديل الغمر في البيت ٧٦٨
لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين ٢٣٧
لا جبر ولا قدر ولكن منزلة بينهما ٢٣٢
لا جبر ولا قدر، ولكن منزلة بينهما فيها الحق ٢٣٧
لا حاجة لله فيمن ليس له في ماله وبدنه نصيب ٣٩٤
لا حتى تؤدّي إلى كلّ ذي حقّ حقّه ٧١٨
لا حتى يبيّن له انّه إنّما قوّمه ١٤١٤

لا حتّى يذوق عسيلتها ١٥٧٢
لا حتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان ١٠٧٨
لا حدّ لمن لا حدّ عليه ١٢٤٥
لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ ١٥٢٦
لا حمى إلّا لله ولرسوله ١٣٣١
لآخذنّ البريء منكم بذنب السقيم ٣٦٤
لا خير في العيش إلّا لرجلين عالم مطاع، أو مستمع واع ٧٦
لا خير في الكلاب إلّا كلب صيد ٧٩٠
لا خير فيمن لا يتفقّه من أصحابنا ٧٥
لا دين لمن دان الله بولاية إمام جائر ليس من الله ٢٩٦
لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله تعالى ٧٢٧
لا رهن إلّا مقبوضاً ١٣٨٢
لا سبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل ١٢٢٩
لا شفيع أنجح من التوبة ٦١٣
لا شيء عليه ولا يتوضّأ ٩٥٣
لا، صاحبكم بعدي الحسن ٣٢٥
لا صدقة على الدّين ولا على المال الغائب عنك ١٠٣٥
لا صدقة وذو رحم محتاج ٨٢٨،١٠٤٧
لا صدقة ولا عتق إلّا ما أريد به وجه الله ١٠٤٥
لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ٦٠٣
لا صلاة إلّا إلى القبلة ٩٦٩
لا صلاة إلّا بطهور ويجزيك من الإستنجاء ثلاثة أحجار ٩٤٩،٩٥٢
لا صلاة في العيدين إلّا مع إمام ١٠١١
لا صلاة لحاقن ولا حاقب ٩٨٤
لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد ٩٩٦
لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات ٩٧٤
لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام ١٠١٠
لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام ١٠٧٧
لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب ١٣٦٠
لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا ١٢٧٢
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٨٢٨
لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام ١١٢٧
لإطعام مسلم خير من صيام شهر ١١٠٥
لا طلاق إلّا على سنّة ولا طلاق على سنّة إلّا على طهر ١٥٧٤
لا طلاق إلّا ما أريد به الطلاق ١٥٧٥
لا عتق إلّا ما أريد به وجه الله تبارك وتعالى ١٠٥٥
لا عليك أن تصحب ذا العقل وان لم يحمد كرمه ٦٥٠
لا عمل إلّا بنيّة ٥٢١
لا عيادة في مرض العين ١٦٠٢
لا غرم على مستعير عارية ١٣٨٦
لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً ١٠٨٨
لا فقر أشدّ من الجهل، ولا مال أعود من العقل ٦٦
لا قد تزوّجته عبداً و رضيت به ١٥٣٨
لا قطع في ريش يعني الطير كلّه ١٢٥٣
لا قول إلّا بعمل، ولا قول ولا عمل إلّا بنيّة ١٢٨
لاكذب على مصلح ٧٠٨
لاكفالة في حدّ ١٢٣٦
لا كلام والإمام يخطب ولا التفات إلّا كما يحلّ في الصلاة ١٠٠٩
لا، كلّ ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك ١٠٣٤

لا، لأنّ الله عزّوجلّ يقول: (لينفق ذو سعة من سعته) ٧٥٥
لا لأنّه مثلة وقد حرّم الله الأمساخ ١٤٢٨
لا ليس له إلّا ما أحلّ له منها ولو أحلّ له قبلة منها لم يحلّ له ما سوى ذلك ١٥٣٦
لا، مامن أحد إلّا يكون ذلك منه ولكن المطبوع على الكذب ٧٠٥
لا ميراث للقاتل ١٦٥٨
لأن أصلح بين اثنين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بدينارين ٦٣٩
لأنّ الله تعالى فضّل الرجال على النساء بدرجة ١٦٤٣
لأنّ المرأة ليس عليها جهاد ١٦٤٣
لأن أدخل السوق ومعي دراهم أبتاع لعيالي لحماً ٧٨٣
لأن أطعم مؤمناً محتاجاً أحبّ إليّ من أن أزوره ٦٩٠
لأن امشي في حاجة أخ لي مسلم أحبّ إليّ من أن أعتق ألف نسمة ٦٨٧
لأن أوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أوصي بالربع ٨٧٣
لأنّ حبّه إيمان، وبغضه كفر ٩١٤
لا تدخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ ٧٦٨
لأن عزّ القرآن في قلبه ومحض الإيمان في صدره ٤٥٦
لأنّ نوحاً بعث بكتاب وشريعة، وكلّ من جاء بعد نوح أخذ بكتاب نوح وشريعته ٢٦٢
لأني لأعلم ما في السموات وما في الأرض وأعلم ما في الجنّة وأعلم ما في النار ٢٨٤
لا والله الذي لا إله إلّا هو ما يأخذ أحد وهو يرى أنّ الله ينفعه به إلّا نفعه به ١٢٢١
لا والله إنه إذا أتاه ملك الموت يقبض روحه جزع عند ذلك ٨٨١
لا والله لا يفعل الله ذلك بكم أبداً ٤٧٤
لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الإصرار ٦٠٣
لا والله لا يكون ما تمدّون إليه أعينكم حتى تغربلوا ٣٧٠
لا والله ما أحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوى به ١٢٤٩
لا والله ما أراد الله تعالى من الناس إلّا خصلتين ٦١٠
لا والله ما على وجه الأرض شيء أحبّ إليّ من التقيّة ٦٣١
لا والله ما فوّض الله إلى أحد من خلقه إلّا إلى رسول الله ﷺ وإلى الأئمة: ٢٧٠
لا والله ما ورث رسول الله ﷺ العباس و لا علي ١٦٤٤
لا وجع إلّا وجع العين، ولا همّ إلّا همّ الدّين ٣٧٥
لا وجع أوجع للقلوب من الذّنوب ٣٨٧، ٦٠٠
لا و ذاك لو انّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد ١٢٤٥
لا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل ١٠٧٨
لا ولا أقول انّه حرام ولكن أحبّ أن يطهّره ١١٤٤
لا ولا كرامة لا يردّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة ١٥٨٦
لا ولا مذّة بقلم انّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه ١٣٧٦
لا و لا من السبعين ١٥٣٢
لا ولكن إذا أراد أن يعلم الشيء أعلمه الله ذلك ٢٨٣
لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثمّ فجر بأمّها أو إبنتها أو أختها ١٤٨٣
لا ولكن ان كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس أن يطأها ١٤٧٩

لا ولكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ١٤٧٧

لا ولكن دعه فان برىء قضى هو ١١٦٩

لا ولكن لا بأس به في الإماء ١٥١٧

لا ولكن يجدّدان نكاحاً ١٥٣٨

لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً، قيل: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: نعم ١١١٩

لا ولكن يمرّ فيه إلّا المسجد الحرام و مسجد المدينة ١٢١٧

لا، ولكن يؤذّن ويقيم ٩٧٢

لا ولو دبغ سبعين مرّة ٩٦٤

لا وليمة إلّا في خمس ١٤٥٣

لا هجرة فوق ثلاث ٧٠٣

لا، هذا يتزيّن به المؤمن ١١٩٥

لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك ١١٣١

لا يأبى الكرامة إلّا حمار ٧٤٨

لا يأخذ إلّا رأس ماله لا يظلمون ولا يظلمون ١٤٠٨

لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة ١١٣٢

لا يأكل الجرّي ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي ١٤٢٨

لا يأكل من الغربان زاغ ولا غيره ١٤٢٨

لا يباع الدّين بالدّين ١٤١٠

لا يبالي أي ذلك فعلت ١١٤٢

لا يبايع و لا يؤوىٰ و لا يطعم و لا يتصدّق عليه ١٢٥٥

لا يبتاع رجل فضّة بذهب إلّا يداً بيد ١٤١٩

لا يبغضنا إلّا من خبثت ولادته ١٥٠٧

لا يبيعنّ حاضر لبادٍ ١٣٤٦

لا يتزوّج الأعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب ١٤٧٧

لا يتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ١٤٧٧

لا يتزوّجها حتّى يخلو أجلها ١٤٨٥

لا يتّقى في ثلاث ١٢٤٩

لا يتلقّى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ١٣٤٥

لا يتمتّع الأمة إلّا بإذن أهلها ١٥٣١

لا يتوارث الحرّ والمملوك ١٦٥٦

لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه ١٦٥٨

لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي ١٥٠٦

لا يجد عبد طعم الإيمان حتّى يترك الكذب، هزله وجدّه ٧٠٥

لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه ١١٩٠

لا يجفّ عرقه حتّى تعطيه أجرته ١٣٥٨

لا يجوز الرؤية ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء ينفذه البصر ١٥٣

لا يجوز اليابس ١٦٢٢

لا يجوز أن يكون خلق الأشياء بالقدرة ١٦٥

لا يجوز حتّى تخبرهم ١٣٤٠

لا يجوز ذلك لأنّ ولدها صار بمنزلة ولدك ١٤٨٧

لا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة ١٠٧٩

لا يجوز للرجل أن يحتبي مقابل الكعبة ٦٧٤

لا يجوز له أن يبيع جبله من أخيه المسلم ١٣٣١

لا يجوز له أن يقع على جارية إبنته إلّا بإذنها ١٣٦٨

لا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه ١٢٤٦

لا يحرم العصير حتّى يغلي ١٤٦٣

لا يحرّم ذلك عليه امرأته ثمّ قال: ما حرّم حرام قطّ حلالاً ١٤٨٣

لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم و أنبت اللحم ١٤٨٩
لا يحلّ النكاح اليوم في الإسلام باجارة أن يقول ١٤٩٦
لا يحلف الرجل إلّا على علمه ١٣١٠
لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ١٣٠٩
لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها ١٥٢٨
لا يحلّ للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث ٨٢٧
لا يحلّ لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط ١٢٥٧
لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً ١٣٣٥
لا يحلّ له منها إلّا ذاك وليس له أن يمسّها ١٥٣٦
لا يحلّ منع الملح والنار ١٠٥٥
لا يخلو قولك: إنّهما إثنان، من أن يكونا قديمين ١٤٢
لا يدخل الجنّة سافك الدم و لا شارب الخمر ١٢٦٠
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبّة من خردل من الكبر ٥٨٣
لا يدخل الجنّة من ليس له فرط ٣٧٩
لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد ١٥٤٩
لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين ١٥٠٧
لا يدخلها إلّا بالإحرام ١١٣٨
لا يدهن الرجل كلّ يوم ٧٥١
لا يرتدف ثلاثة على دابّة، فإنّ أحدهم ملعون ٧٩٥
لا يرتمس المحرم في الماء ١١٥٢
لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ١٦٥٩
لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ١٦٦٢
لا يرثها ويقتل بها صاغراً ١٦٥٩
لا يرجع إليه أبداً إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك ١٣٨٧
لا يرجم الزاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزنا ١٢٣٩
لا يرجم رجل و لا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود ١٢٣٩
لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ١١٥٤
لا يرى أحدكم إذا أدخل على مؤمن سروراً ٦٨٣
لا يزال إبليس فرحاً ما تهاجر المسلمان ٧٠٣
لا يزال الدعاء محجوباً حتّى يصلّي على محمّد وآل محمّد ١٠٢٢
لا يزال العبد المؤمن يكتب محسناً ما دام ساكتاً ٥٥٩
لا يزال العبد في حدّ الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه ١١٣٢
لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته ٩٤١
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ١٢٦٠
لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر ١٢٣٢
لا يزال مطهّراً إلى الجمعة الأخرى ٧٤٥
لا يزورها مؤمن إلّا أوجب الله له الجنّة ١٢١٣
لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ١١٥١
لا يستحقّ عبد حقيقة الإيمان حتّى يكون الموت أحبّ إليه من الحياة ٤٤٠
لا يستطيع حيلة يدفع عنه بها الكفر ولا يهتدي بها إلى سبيل الإيمان ٤٧٠
لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلّي عليها، و خاتم يتختّم به ١٢٢٣
لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها ٩٤٨

لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف ٩٧٢
لا يستند إلى جدار إلّا أن يكون مريضاً ٩٨٦
لا يسخّن للميّت الماء لا يعجّل له النار ١٦١١
لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقّهوا ويعرفوا ٩٢
لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون إلّا الكفّ عنه ٩٦
لا يشفع في حدّ ١٢٣٦
لا يشكر الله من لا يشكر الناس ٨٢٧
لا يشمّ الريحان لأنّه يكره له أن يتلذّذ به ١٠٨٥
لا يصدّق إلّا أن يكون مسلماً عارفاً ١٤٦٤
لا يصلح إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر ١٤١٢
لا يصلح إلّا أن يكيل وقال: ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فانّه لا يصلح مجازفة ١٤١٢
لا يصلح الإعتكاف إلّا في المسجد الحرام ١١١٩
لا يصلح التمر بالرطب انّ الرطب رطب والتمر يابس ١٤١٦
لا يصلح الناس إلّا أن يضمنوا ١٣٦٠
لا يصلح أن يجعلها جراباً إلّا أن يتصدّق بثمنها ١١٩٤
لا يصلح أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدل ١٥٣٥
لا يصلح ثمنه ثمّ قال: انّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله ﷺ راويتين ١٣٤٧
لا يصلح حتّى يقبضه منه ١٣٣٨
لا يصلح ذلك إلّا أن يحدث فيها شيئاً ١٣٢٦
لا يصلح شري السرقة والخيانة ١٣٧٥
لا يصلح لأحد أن يحلّف أحداً إلّا بالله ١٣٠٩
لا يصلح لباس الحرير والديباج ١٣٥٣
لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر ١٥٢٣
لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه ١٤٨١
لا يصلح للرجل بصاع غير صاع المصر ١٣٩٦
لا يصلح له إلّا وهو على وضوء ١١٧٩
لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة ١٣٩٣
لا يصلح له حتّى يتصدّق بها صدقة أو يهريق دماً ١٢٠٣
لا يصلّي المكتوبة في جوف الكعبة ١٢٠٦
لا يصلّي على الجنائز بحذاء ولا بأس بالخفّ ١٦٢٦
لا يصلّى على الميّت بعد ما يدفن ١٦٢٨
لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ١٠٩١
لا يصيب قرية عذاب وفيها سبعة من المؤمنين ٤٤١
لا يضارّ الرجل امرأته إذا طلّقها ١٥٩٢
لا يضحّي إلّا بما اشترى في العشر ١١٩٠
لا يضحّي إلّا بما قد عرّف به ١١٩٠
لا يضحّي بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعوراء بيّن عورها ١١٩٠
لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال ١٠٨٢
لا يضرّ مع الإيمان عمل ولا ينفع مع الكفر عمل ٤٤٣
لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه ١٢٠٠
لا يضرّه حتّى يصيبه متعمّداً ١٣٤٣
لا يضمن الصانع ولا القصّار ولا الحائك ١٣٥٩
لا يضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً ١٣٨٦
لا يضمن العاقلة عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً ١٢٦٧
لا يطأ الرجل المرأة إذا تزوّجها حتّى يجعل لها شيئاً ولو درهماً ١٤٩٥
لا يطوّلنّ أحدكم شاربه فإنّ الشيطان يتخذه مجنّاً يستتر به ٧٤٠
لا يطوّلنّ أحدكم شعر إبطيه ٧٣٤
لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ١٣٥١

لا يعبأ بأهل الدين ممّن لا عقل له ٦٨
لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه ١٣٩٧
لا يعجبني أن يقرأ في أقلّ من شهر ١٠٢٨
لا يعجبني أن يكتب القرآن إلّا بالسواد ١٣٥٢
لا يعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة ١٢٦٧
لا يغرّنك الناس من نفسك فإنّ الأمر يصل إليك دونهم ٥٠٩
لا يغرّنكم رحب الذراعين بالدم فإنّ له عند الله قاتلاً لا يموت ١٢٥٩
لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة ١٦٠٧
لا يغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت و بالصفا والمروة ١١٩٨
لا يفترق رجلان على الهجران إلّا استوجب أحدهما البراءة واللعنة ٧٠٣
لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلّا بسبيل حق ١١٠٢
لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات ١٢٦٨
لا يقاد والد بولده و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً ١٣٦٧
لا يقبل الله عملاً إلّا بمعرفة ولا معرفة إلّا بعمل ٩٧
لا يقتل رأس أحد ولا يده إلّا رسول الله ﷺ ٦٧١
لا يقبل شهادة سائق الحاجّ ١٢٩٦
لا يقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر ١٢٩٦
لا يقبل منها ذلك وان ترافعا إلى السلطان تلاعنا ١٥٦٥
لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ١٢٦٧
لا يقرأ في المكتوبة شيء من العزائم ٩٧٤
لا يقربها حتّى تضع ولدها ١٥٩٧
لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ ١٢٨١
لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين ١٢٥١
لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل ١٢٥٢
لا يقع الإيلاء إلّا على المرأة قد دخل بها زوجها ١٥٨٤
لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بامرأته ١٥٨٧
لا يقلّ عمل مع تقوى وكيف يقلّ ما يتقبّل ٥٠٤
لا يقيم عليها جمالها و لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ١٢٠١
لا يكون الإعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ١١١١
لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن ١٤١٥
لا يكون الرجل عابداً حتّى يكون حليماً ٥٥٦
لا يكون السفه والغرّة في قلب العالم ٨١
لا يكون الصداقة إلّا بحدودها ٦٥١
لا يكون القارن قارناً إلّا بسياق الهدي ١١٣٦
لا يكون اللعان إلّا بنفي ولد ١٥٨٦
لا يكون المؤمن مؤمناً حتّى يكون خائفاً راجياً ٤٩٩
لا يكون المؤمن مؤمناً حتّى يكون فيه ثلاث خصال ٤٣٢
لا يكون الوفاء حتّى يميل اللسان ١٣٩٦
لا يكون إيلاء حتّى يحلف أكثر من أربعة أشهر ١٥٨٤
لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ١٠٠٨
لا يكون شيء في الأرض ولا في السماء إلّا بهذه الخصال السبع ٢١٩
لا يكون طلاق و لا عتق حتّى ينطق به لسانه ١٥٧٥
لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ١٥٨١
لا يكون ظهار ولا إيلاء حتّى يدخل بها ١٥٨٢
لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتّع بها ١٥٨٧
لا يلاعنها حتّى يقول: رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها ١٥٨٦

لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلّا في الحرب ٧٥٩
لا يلبسه حتّى يغسله وإحرامه تامّ ١١٤٤
لا يلبسه للزينة ١١٤٤
لا يلبسع المؤمن من جحر مرّتين ٨٢٥
لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ٩٤٩
لا يمسّ من الميّت شعر ولا ظفر ١٦١١
لا يمكث جثّة نبيّ ولا وصيّ في الأرض أكثر من أربعين يوماً ٩٠١
لا يمين في غصب ولا في قطيعة رحم ١١١٧
لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ١١١٧
لا ينال ما عند الله إلّا بالورع ٥٠٦
لا ينبغي إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ١٤٠٩
لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله ﷺ أتى ناس يوم النحر فقال بعضهم ١٢٠١
لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضّة ١٤٦٠
لا ينبغي أن يتزوّج الحرّ المملوكة اليوم إنّما كان ذلك حيث قال الله عزّوجلّ ١٤٧٧
لا ينبغي أن يستظلّ في المحمل ١١٥٢
لا ينبغي أن يستمني بذراً ولا بقراً فإنّما يحرم الكلام ١٣٢٨
لا ينبغي أن يصلّى صلاة العيدين في مسجد مسقف ١٠١١
لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم ١٣٠١
لا ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت ٩٦٠
لا ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام ١٢٤٩
لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلّا مؤمناً ١٠٤٠
لا ينبغي للإمام أن ينتفل إذا سلّم حتّى يتمّ ١٠٠٥
لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً ١١٤٦
لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمّي ولا يبضعه بضاعة ١٣٤٢
لا ينبغي للرجل أن يدع الطّيب في كلّ يوم ٧٤٨
لا ينبغي للرجل أن يطلّق امرأته ثمّ يراجعها وليس فيها حاجة ١٥٧٣
لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة ١١٤٤
لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية ١٥٢٤
لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهودية ولا نصرانية ١٤٧٧
لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها ١١١٢
لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه ٤٣٩
لا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه ١٣٦٩،١٠٤٥
لا ينبغي له أن يصرمه ٧٠٣
لا ينبغي له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ١٥٣٥
لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال ١٠٨١
لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه ٧٣٢
لا ينظر المحرم في المرآة للزينة فإن نظر فليلبّ ١١٥٣
لا ينفع مع الشكّ والجحود عمل ٤٧٥
لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً ١٦٤٧
لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ١٣٢٧
لا ينقض النكاح إلّا الأب ١٤٩٢
لاينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد ٩٤٤
لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتّى

يتبوّء مقعده من النار ١٣٠٦
لا يوجب الصداق إلّا الوقاع ١٤٩٨
لا يولد لنا ولد إلّا سمّيناه محمّداً ١٥٤٩
لا يهديه الله حتى يرحمه ٦٧٨
لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء ١٤٣٣
لا يؤوي الضالّة إلّا الضالّ ٨٢٧
لبس الخزّ الحسين بن عليّ ومن بعده جدّي عليه السلام ٧٦١
لبنات الأخت الثلث وما بقي فللجدّ ١٦٥٣
لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس
أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ١٣٢٠
لدرهم تصدّق به أفضل من صيام يوم ١١٠٥
لركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب ١٤٧٠
لزيارة مؤمن في الله خير من عتق عشرة رقبات مؤمنات ٦٦٠
لسان القاضي من وراء قلبه ١٢٩٠
لسبعة أيّام من الستّة وان آخر فلا بأس ١٥٥٣
لطف من ربّك بين ذلك ٢٣٦
لعلّك من المسوّفات؟ قالت: وما المسوّفات يارسول الله؟ قال: المرأة يدعوها زوجها ١٥١٣
لعن الله قاطعي سبل المعروف ١٠٥٩
لعن الله من قتل غير قاتله ١٢٦٠
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا آكله ومؤكله ١٣٤٢
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له ١٢٣٧
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها و حارسها و بايعها ١٢٤٨
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً ١٢١٩
لقاء الإخوان مغنم جسيم وإن قلّوا ٦٦١
لقد خلق الله تعالى ليلة القدر أوّل ما خلق الدنيا ٢٥٤
لقضاء حاجة امرئ مؤمن أحبّ إلى الله تعالى من عشرين حجّة ٦٨٤
لقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا الله ١٦٠٥
لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله ١٦٠٥
لقي عبّاد البصري علي بن الحسين عليهما السلام في طريق مكّة فقال له ١٢٢٨
لكلّ شيء باب و باب القبر ممّا يلي الرجلين ١٦٣١
لكلّ شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح ١٠٥٨
لكلّ شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ٧٩٣
لكلّ شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن ١٠٢٨
لكلّ شيء دواء، ودواء الذنوب الاستغفار ٦٠٩
لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقتين أفضلهما ٩٦٠
لكم أن تأخذوه بتمام الحرز ١٣٢٨
لكن حمزة لا بواكي عليه فأتى أهل المدينة أن لا ينوحوا ١٦٣٦
للأب سهمان وللأمّ سهم ١٦٤٥
للإمام علامات يكون أعلم الناس وأحكم الناس وأتقى الناس ٢٨١
للبقر الذبح وما نحر فليس يذكى ١٤٢٩
للدابة على صاحبها ستّة حقوق ٧٩٢
للذي أعتقه إلّا أن يكون له وارث غيرها ١٦٦٣
للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر ١٥٦٤
للذي يحجّ عن رجل آخر ثواب عشر حجج ١١٣٠
للريح رأسان وجناحان ٢١٥
للزارع زرعه ولصاحب الأرض كري أرضه ١٣٣٥
للزوج الربع ثلاثة أسهم من إثني عشر سهماً ١٦٤٨
للزوج الربع وللأمّ السدس وللإبنتين ما بقي ١٦٤٨

للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ الثلث سهمان ١٦٥٠،١٦٥١
للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربّه ١٠٧٢
للعمّ الثلثان وللعمّة الثلث ١٦٥٤
للعمّة الثلثان وللخالة الثلث ١٦٥٤
للفرس سهمان وللرجل سهم ١١٣
للقائم عليه السلام غيبتان إحداهما قصيرة والأخرى طويلة ٣٣٢
للمسرف ثلاث علامات: يأكل ما ليس له ٧٨٥
للمسلم على أخيه المسلم من الحقّ أن يسلّم عليه إذا لقيه ٦٤٦
للمسلم على أخيه من الحقّ أن يسلّم عليه إذا لقيه ٦٧٧
للموصي أن يرجع في وصيّته إن كان في صحّة أو مرض ٨٧٤
للمؤمن على المؤمن سبع حقوق واجبة من الله ٦٤٦
لمّا أسري بالنبيّ صلى الله عليه وآله قال: يارب ما حال المؤمن عندك؟ ٤٣٥
لمّا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل فقال له: مر أصحابك بالعجّ والثجّ ١١٤١
لمّا أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عليّ عليه السلام يوم الغدير؛ صرخ إبليس في جنوده صرخة ٣٥٧
لمّا أنزل الله عزّوجلّ على رسوله صلى الله عليه وآله ١٣٧٤
لما أن قضى محمّد نبوّته واستكمل أيّامه أوحى الله عزّوجلّ إليه: أن يامحمد قد قضيت نبوتك ٣٠٦
لما بعث الله موسى بن عمران فاصطفاه نجيّاً وفلق له البحر ٢٦٨
لما حضر الحسن بن علي عليه السلام الوفاة، قال: ياقنبر انظر هل ترى من وراء بابك مؤمناً ٣١٧
لما حضرت النبيّ صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال: يارسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا؟ ٨٢٩
لمّا حضرت أبي الوفاة ضمّني إلى صدره، وقال: يابنيّ، اصبر على الحقّ ٥١٣
لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله الموت دخل عليه علي عليه السلام فأدخل رأسه ٣١٦
لما حضر عليّ بن الحسين عليه السلام الوفاة قبل ذلك أخرج سفطاً أو صندوقاً عنده ٣١٩
لما خلق الله العقل استنطقه ثمّ قال له: أقبل، ٣٧
لمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل ١١٣٣
لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن ١٠١٣
لمّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة أن تتّخذ طعاماً ١٦٣٥
لما قدم عديّ بن حاتم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أدخله النبيّ صلى الله عليه وآله بيته ولم يكن في بيته غير خصفة ٦٤٠
لمّا لبّى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لبّيك ١١٤١
لمّا لقي يوسف أخاه قال له: ياأخي كيف استطعت أن تتزوّج النساء بعدي ١٥٤٣
لمّا مات آدم عليه السلام شمت به إبليس وقابيل ٧٧٧
لمّا مات إبراهيم إبن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبيّ صلى الله عليه وآله: حزناً عليك ياإبراهيم ٣٧٨
لمّا مات النبيّ صلى الله عليه وآله سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً ٣٧٩
لمّا نزلت آية الزكاة (خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها) وأنزلت في شهر رمضان ١٠٣١
لمّا نفّروا برسول الله صلى الله عليه وآله ناقته، قالت له الناقة ٣٤٤
لم أعبد ربّاً لم أره ١٠٧٢

لم تتواخوا على هذا الأمر وإنّما تعارفتم عليه ٦٤٩
لمجلس أجلسه إلى من أثق به، أوثق في نفسي من عمل سنة ٩١
لِمَ لا تكثر من شرب الماء فانّه مادّة لكلّ داء ١٤٥٧
لم يبعد منه بعيد ولم يقرب منه قريب ١٥٧
لم يحدّه حتّى يحضر صاحب الفرية أو وليّه ١٢٤٧
لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن ١٣٨٥
لم يدخل الجنّة حميّة غير حميّة حمزة بن عبدالمطّلب ٥٨١
لم يزل الله تعالى ربنا والعلم ذاته ولا معلوم ١٦١
لم يزل الله تعالى مريداً ١٦٦
لم يسبق له حال حالاً فيكون أولاً قبل أن يكون آخراً ١٦٥
لم يعلم الله محمداً ﷺ علماً إلّا وأمره أن يعلّمه علياً عليه السلام ٢٨٤
لم يكن رسول الله ﷺ يقول لشيء قد مضى: لو كان غيره ٤٩٦
لم يلد فيكون له ولد يرثه ملكه ١٥٠
لم ينقض الأيام والليالي حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي ٣٣٣
لن يرغب المرء عن عشيرته وإن كان ذا مال وولد ٦٢٤
لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّوجلّ من رجل قتل نبيّاً ١٢٣٧
لو اجتمع أهل السماء والأرض أن يصفوا الله بعظمته لم يقدروا ١٥٧
لو أنّ الإمام رفع من الأرض ساعة لماجت بأهلها ٢٥٦
لو انّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ١١٢٤
لو انّه فلت منها أو نظر إلى تسعة وتسعين قطعة ١٤٠١
لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا يعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدّ ١٢٤٦
لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكلّ واحد حجّتان ١١٣١
لو أعطيناكم كلّ ما تريدون كان شرّاً لكم ٦٣٦
لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ٤٦٧
لو أنّ الناس أخذوا ما أمر الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ١٠٥٨
لو أنّ أحدكم حجّ دهره ثمّ لم يزر الحسين بن عليّ عليه السلام لكان تاركاً حقّاً من حقوق رسول الله ﷺ ١٢١١
لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم ١٣٢٦
لو أنّ رجلاً أحبّ رجلاً لله، لأثابه الله على حبّه إيّاه ٥٦٩
لو أنّ رجلاً أنفق ما في يده في سبيل من سُبل الله ما كان أحسن ٧٨٦
لو أنّ رجلاً تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه ١٤٨٧
لو أنّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ١٦٠٤
لو أنّ قوماً عبدوا الله تعالى وحده لا شريك له وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ٤٦٨
لو أنّ مؤمناً أقسم على ربّه أن لا يميته ما أماته أبداً ٨٨٠
لو باع ثمرته ممّن يعلم انّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس ١٣٤٧
لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكّاً ٨٢٥
لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأوجروا كلّهم ١٠٥١

لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لابتلاه الله حتّى يحكّ أنفه بالحائط ١١١٨
لو عدلت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى عدوّه منها شربة ٥٣٥
لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل ١٤٤٣
لو علم الناس كيف إبتدأ الخلق ما إختلف إثنان ١٨٤
لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحافهم ٧٤٤
لو علم الناس ما في القول في البداء ٢٢٤
لو فوّض إليهم لم يحصرهم بالأمر والنهي ٢٣٧
لو قد كان ذلك أعطي الرجل منكم قوة أربعين رجلاً وجعلت قلوبكم كزبر الحديد ٣٣٦
لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا إليّ من قابل لم أزدهما على القول الأول ١١٢
لو كان الخرق خلقاً يرىٰ، ما كان شيء ممّا خلق الله أقبح منه ٥٨٩
لو كان الرفق خلقاً يُرىٰ ما كان ممّا خلق الله شيء أحسن منه ٥٦٢
لو كان الناس رجلين لكان أحدهما الإمام ٢٥٦
لو كانت الدنيا من ذهب والآخرة من خزف، لاختار العاقل الخزف الباقي ٥٩
لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه في كلّ يوم خمس مرّات ٩٣٦
لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء ١٣٣٥
لو كان لألسنتكم أوكية لحدّثت كلّ امرئ بما له وعليه ٢٨٤
لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ١٥٨٤
لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً ٩٢٨
لولا إلحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم ٣٧٤
لو لا النساء لعبد الله حقّاً حقّاً ١٥٢١
لولا أنّ المكر والخديعة في النار لكنت أمكر الناس ٧٠٤
لولا أنّ الصبر خُلق قبل البلاء لتفطّر المؤمن ٣٨٠
لو لا أنّ الناس يقولون انّ بني هاشم لا يصلّون على الصغار من أولادهم ١٦٢٩
لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند وضوء كلّ صلاة ٧٤٣
لولا أنّكم تذنبون لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم ٤٣
لولا أني أكره أن يقال أنّ محمّداً استعان بقوم ٣٤٣
لولا ذلك لما تركوا وليّاً لله إلّا قتلوه ٥٤٧
لولا كراهية الغدر لكنت من أدهى العرب ٧٠٤
لو لا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى إلّا شقي ١٥٣٠
لو لا ما منّ الله به على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله و ليس تحلّ له أهله ١٢٠٠
لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم ٣٣٣
لو لم يكن للحساب مهولة الأحياء العرض على الله عزّوجلّ وفضيحة هتك الستر ٥٠٨
لو ميّزت شيعتي ما وجدتهم إلّا واصفة ٥٧٥
لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير ١٢٣٥
لو وجدنا أوعية أو مستراحاً لقلنا والله المستعان ٢٨٢
لو ولّيت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي أن ١٥٧٦
لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً ١٠٥٢

لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة ٧٩٢
لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلّا به ١٤٤٣
لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ٨٨
لو يعلم الناس ما في فضل معرفة الله تعالىٰ ٨٩
لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها ١٥٥٦
لها أن تنزع نفسها منه ان شاءت ١٥٠٤
لها صداق نسائها ١٤٩٦
له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء ١٣٣٩
لها وسط من الخدم ١٤٩٦
له سبع حقوق واجبات ٦٤٥
ليتزيّن أحدكم لأخيه المسلم كما يتزيّن للغريب ٧٣١
ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيّب ١٠٠٦
ليجتمع في قلبك الافتقار إلىٰ الناس والاستغناء عنهم ٥٤٠
ليس البخيل من أدّىٰ الزكاة المفروضة من ماله وأعطىٰ البائنة في قومه ٥٩١
ليس التعزية إلّا عند القبر ١٦٣٤
ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر ١٣٤٤
ليس الخبر كالمعاينة ٨٢٥
ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص ١٢٦٦
ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال ٥٣٦
ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم ٥٢٨
ليس الغيبة حيث ظننت في هذه السنة ٣٢٤
ليس الغيرة إلّا للرجال ١٥١١
ليس القبلة على الفم إلّا للزوجة والولد الصغير ٦٧١
ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضّة ٧٦٥
ليس بتحلية المصاحف والبيوت بالذهب والفضّة بأس ٧٦٥
ليس بجائز أن يأتيها حتّىٰ يستبرئها بحيضة ١٥٩٧
ليس بشيء لا يطلّق إلّا ما يملك ولا يعتق إلّا ما يملك ١٥٧٦
ليس بولي لنا من أكل مال مؤمن حراماً ١٣١٩
ليس بين الإيمان والكفر إلّا قلّة العقل ٦٩
ليس بين الرجل وولده رباً ١٣٤٣
ليس بين المسلم وبين الذمّي رباً ولا بين المرأة وزوجها رباً ١٣٤٤
ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً ١٣٤٤
ليس حسن الجوار كفّ الأذىٰ ٦٢٧
ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله ٧٠٧
ليس حيث يذهب، إنّما هو إذاعة سرّه ٧٢٠
ليس حيث يذهبون إنّما عنىٰ عورة المؤمن أن يزلّ زلّة ٧٢٠
ليس خلق أكثر من الملائكة ٢٠١
ليس ذلك بشيء انّ رسول الله ﷺ قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ١٥٠٠
ليس ذلك حيث تذهب إنّما ذاك عند المعاينة ٨٨٥
ليس شيء إلّا وله حدّ ٤٩٢
ليس شيء أنكىٰ لإبليس وجنوده من زيارة الإخوان في الله ٦٦٠
ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه ٩٩١
ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبّرة ولا على المكاتبة ٩٦٣
ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً ١١٧١

ليس على المريض ذلك ١١١٢
ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة ١١١٢
ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير ٩٤٠
ليس على المملوك حجّ ولا عمرة ١١٢٨
ليس على النساء جهر بالتلبية ١١٤١
«ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ١٠٣٨
(ليس عليكم جناح) فيما طعمت ١٤٥٥
ليس عليها شيء، الظئر مأمونة يقبلونه ١٥٥٦
ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم ٩٧٣
ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثمّ يموت ١١٠٤
ليس عليه شيء يستغفر الله و لا يعود ١٥٠٩
ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً ١٣٣٩
ليس عليه قصاص و عليه الأرش ١٢٧٣
ليس عليه قضاء ولا يعودنّ ١٠٨٣
ليس عليه قطع حتّى يخرج به من الدار ١٢٥١
ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها ١٢٧١
ليس عليهما عدّة و ان دخل بهما ١٥٨٩
ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه ١١٠٣
ليس عند أحد من الناس حقّ و لا صواب ١٢٨٨
ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقت ١٦٢٧
ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق ١٠٣٥
ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرزّ والذرّة والحمّص والعدس ١٠٣٣
ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة ١٠٣٧
ليس في عظم قصاص ١٢٧٣
ليس فيما أصلح البدن إسراف ٧٣٥
ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ١٠٣٧
ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ١٠٣٤
ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش ١٢٧٣
ليس فيه شيء ١٣٢٩
ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكنّها ينادى: الصلاة ١٠١١
ليس كلّ من قال بولايتنا مؤمناً ٤٣٤
ليس كلّ يمين فيها كفّارة ١١١٥
ليس كما يقولون، لا يضرّ بدينك ٢١٠
ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام إلّا المرأة ١٦٣٧
ليس لأحد فيها شفعة ١٤٠٢
ليس لك أن تتّهم من ائتمنته ١٣٨٤
ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرجل والمرأة ١٥١٨
ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ١٥١٤
ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين ١٥٥٦
ليس للنساء من سروات الطريق شيء ١٥٢٤
ليس لله على خلقه أن يعرفوا ٢٤٣
ليس لليهود ولا للنصارى شفعة ولا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم ١٤٠٢
ليس لمصاص شيعتنا في دولة الباطل إلّا القوت ٣٧٤
ليس لها صداق وهي ترثه و يرثها ١٤٩٦
ليس له إلّا الذي صالح عليه ١٣٤٠

ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه ١٤٩٢
ليس له أن يبيعه مرابحة إلّا إلى الأجل ١٤١٤
ليس له جزاء إلّا في الخصلتين ٦٢١
ليس لهم من الميراث إلّا ما قال الله ١٦٥٥
ليس مدمن الخمر الذي يشربها كلّ يوم ١٢٤٨
ليس من البرّ الصيام في السفر ١٠٧٨
ليس من التواء عرق، ولا نكبة حجر ولا عثرة قدم، ولا خدش عود إلّا بذنب ٣٩٦
ليس من المروّة أن يحدّث الرجل بما يلقى ٨٠١
ليس منّا من ترك دنياه لآخرته و لا آخرته لدنياه ١٣١٧
ليس منّا من لم يحاسب نفسه في كلّ يوم ٥٠٩
ليس منّا من لم يوقّر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ٦٤٠
ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا ١٥٣٠
ليس منّا من ماكر مسلماً ٧٠٤
ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض ١٦١٧
ليس من ملك يملك إلّا وهو مكتوب فيه باسمه واسم أبيه ٢٨٢
ليس من ميّت يموت ويترك وحده إلّا لعب الشيطان في جوفه ١٦٠٧
ليسوا من الكافرين وليسوا من المؤمنين وليسوا من المسلمين ٤٧٦
ليس هذا طريق التقاضي ولكن إذا أتيته فأطل الجلوس ١٣٨٢
ليس هذا عليك إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها ١٥٣١
ليس هذه الآية فينا، إنّ فينا قول الله تعالى ٣٩٨
ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال ١٦٣٩
ليس يحتاج أن يسمّي نفسه ١٦٦
ليس يعني أكثركم عملاً، ولكن أصوبكم عملاً ٥٢٦
ليس ينبغي للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج محلّاً ١١٤٦
ليصبر لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر ١٥٦٥
ليصدق حتى يكتبه الله صدّيقاً ٥٥٠
ليعجبني الرجل يدركه حلمه عند غضبه ٥٥٥
ليعطفنّ ذو و السنّ منكم والنهي على ذوي الجهل ٣٦٤
ليكن الذين يلون أولى بالأحلام منكم والنهى ١٠٠٠
ليكن أوّل ما تأكل النفساء الرطب ١٥٤٧
ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص ١٣١٧
ليلة القدر في كلّ سنة ويومها مثل ليلتها ١١١٠
ليلة ثلاث وعشرين ١١١٠
لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه ٦٤٢
لينفق الرجل بالقصد وبلغة الكفاف ٧٨٤
ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع ٦٢٦
ما أبالي ان التمنت خائناً أو مضيّعاً ١٣٨٥
ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم ٩٤٤
ما ابتلى المؤمن بشيء أشدّ عليه من خصال ثلاث ٥٦٥
ما اجتمع ثلاثة من المؤمنين فصاعداً إلّا حضر من الملائكة مثلهم ٦٦٠
ما استخلف رجل على أهله خليفة أفضل من ركعتين ٧٩٧
ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة ١٤٧٥
ما اصطحب اثنان إلّا كان أعظمهما أجراً وأحبّهما إلى الله أرفقهما بصاحبه ٥٦٢

ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ١٣٤٠
ما التقت فئتان قط إلّا نصر أعظمها عفواً ٥٥٤
ما التقت فئتان قطّ من أهل الباطل إلّا كان النصر مع أحسنهما بقيّة على الإسلام ١٢٢٨
ما التقى مؤمنان قطّ إلّا كان أفضلهما أشدّهما حبّاً لأخيه ٥٦٩
ما الذي أقدمك؟ ٣٢٦
ما الذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهن؟ قال: «الجلباب» ١٥٢٣
ما السموات والأرضون السبع مع الكرسي إلّا كحلقة ملقاة في فلاة ١٩٦
ما انتصر الله من ظالم إلّا بظالم ٧١٩
ما أوذي نبيّ مثل ما أوذيت ٣٦٠
ما أبالي أضررت بورثتي ٨٧٤
ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبّار إلّا استحى الله تعالى أن يردّها صفراً ١٠٢٢
ما أبرقت قط في ظلمة ليل ولا ضوء نهار إلّا وهي ماطرة ٢١٧
ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ١٠٧٨
ما أتاني جبرئيل إلّا وعظني ٧١١
ما أتى على أهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله سبحانه إلّا والسماء فيها يمطر ٢١٧
ما أجمل في الطلب من ركب البحر ١٣١٨
ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته ١٤٨٨
ما أحبّ أن أتزوّج أخت أخي من الرضاعة ١٤٨٧
ما أحبّ أنّ لي بذلّ نفسي حمر النعم وما تجرّعت جرعة أحبّ إليّ من جرعة غيظ ٥٥٥
ما أحبّ أنّ يدخل بها حتّى يعلّمها السورة ويعطيها شيئاً ١٤٩٦
ما أحببت أن يأتيه النّاس إليك فانه إليهم ٥٦٦
ما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج امرأة كانت ضرّة لأمّه مع غير أبيه ١٤٨٤
ما أحبّ له أن يأخذ من مال إبنه إلّا ما يحتاج إليه ١٣٦٨
ما أحسن الحسنات بعد السيّئات ٦١٣
ما أخال أحداً يحتك من ماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البيت ١٤٥٨
ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت ١٤٣٧
ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه ١٤٥١
ما أراهما يتّفقان، فافترقا ١٤٩١
ما أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن إلّا إطعامه ٦٩٠
ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٢٤٩
ما أشدّ حزن النساء، وأبعد فراق الموت ٣٧٥
ما أصبرهم على فعل ما يعلمون أنّه يصيّرهم إلى النار ٥٩٧
ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلّا إزداد للنساء حبّاً ١٤٦٩
ما أعاد الصلاة فقيه قطّ ٩٩٢
ما أعجب ما تسأل عنه انتظر مثلي ركوعك ١٠٠٥
ما أعزّ الله بجهل قطّ ولا أذلّ بحلم قطّ ٥٥٥
ما أعطي عبد من الدنيا إلّا اعتباراً ولا زوي عنه إلّا اختباراً ٣٧٤
ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ٩٣٥
ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث ٣٨٩
ما أقبح الفقر بعد الغنى، وأقبح الخطيئة بعد المسكنة ٥٢٠

ما أقرب هذا، تزوروا ويتعاهد بعضكم بعضاً ٦٦١
ما أقلّ من شكر المعروف ١٠٥٩
ما أقوله بل الله عزّوجلّ يقوله أما والله لو كنّا نفتيكم ١٥٧٦
ما أكثر عرى الإيمان ٤٧٣
ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً منذ بعثه الله ١٤٤٨
ما أمنت لو حبستها ان أرى في ولدي ما أكره ١٣٥٠
ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ١٠٣٥
ما أنتم والبراءة، يبرأ بعضكم من بعض، إنّ المؤمنين بعضهم أفضل من بعض ٤١٣
ما أنزل الموت حق منزلته من عدّ غداً من أجله ٨٧٧
ما أنعم الله على عبد بنعمة صغرت أو كبرت فقال: الحمد لله، إلّا أدّى شكرها ٥١٥
ما أنعم الله على عبد من نعمة فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهراً بلسانه ٥١٤
ما أنفقت في الطّيب فليس بسرف ٧٤٨
ما أنفق في سفره فهو من جميع المال ١٣٣٨
ما أيسر ما رضي به الناس عنكم، كفوّا ألسنتكم عنهم ٦٢٩
ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمّون الطيب ولا يأتون النساء ١٤٦٩
ما بدا لله في شيء إلّا كان في علمه ٢٢٥
ما بعث الله تعالى ريحاً إلّا رحمة وعذاباً ٢١٤
ما بعث الله تعالى نبيّاً قطّ إلّا وفي علم الله تعالى انّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ١٤٦٠
ما بعث الله نبيّاً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال ٢٢٤
ما بلغت تقيّة أحد تقيّة أصحاب الكهف ٦٣٣
ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله تعالى من التزويج ١٤٧٠
ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة ٧٩٠
ما بين المكروهين: الإسراف والتقتير ٧٨٥
ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً ١٣٣٣
ما بين قبر الحسين عليه السلام إلى السماء السابعة مختلف الملائكة ١٢٢١
ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت عنه أجزاك ٩٧٥
ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة ١٥٦٢
مات حتف أنفه ٨٢٦
ما تدارأ اثنان في أمر قط ٥٦٦
ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ١١١٩
مات مولى لحمزة بن عبدالمطلب فدفع ١٦٦٤
مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً ١٦٥٥
ما تنبّأ نبيّ قطّ، حتى يقرّ لله بخمس ٢٢٤
ما توسّل إليّ أحد بوسيلة ولا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريده منّي ١٠٥١
ما جاوز الكعبين ففي النار ٧٦٢
ما جاء به، علي عليه السلام أخذ به، وما نهى عنه انتهي عنه ٢٧٠
ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم ٢٤٠
ما خرجت ريح قط إلّا بمكيال ٢١٥
ما خلق الله تعالى خلقاً إلّا وقد أمر عليه آخر ٢٠٤
ما خلق الله تعالى خلقاً أصغر من البعوض ٢٠٣
ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلّا وله حدّ كحدّ الدار ١١٨
ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ٧٨٥
ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية ١٥٥٧

ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام ١١٣٥
ما ذئبان ضاريان في غنم قد فارقها رعاؤها ٥٩٢
ما ذئبان ضاريان في غنم ليس لها راع ٥٧٢
ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة ١٤٣٨
ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكن ١٤٦٩
ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق ٤٧٦
ما زاد من اللحية من القبضة فهو في النار ٧٣٩
ما زالت الأرض إلّا ولله فيها الحجّة ٢٥٥
ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورّثه ٦٢٦
ما زوي الرفق عن أهل بيت إلّا زوي عنهم الخير ٥٦١
ما سدّ الله تعالى على مؤمن باب رزق إلّا فتح الله له ما هو خير منه ١٣١٨
ما سكتّ عنه وصبرت يخلّي عنها ١٥٤٠
ما شهد رجل على رجل بكفر قطّ إلّا باء به أحدهما ٧١٣
ما صافح رسول الله ﷺ رجلاً قطّ فنزع يده ٦٧٠
ما ضعف بدن عمّا قويت عليه النيّة ٥٢٥
ما طبخ على الثلث فهو حلال ١٤٦٤
ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة ١٠٠٦
ما ظهر نكاح امرأة الأب وما بطن الزنا ١٤٨١
ما عُبد الله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن ٦٤٨
ما عبد الله بشيء أفضل من عفّة بطن وفرج ٥٠٧
ما عُبد الله بشيء مثل البداء ٢٢٢
ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنّتك ٥٢٢
ما عذّب الله قوماً قطّ وهم يأكلون ١٤٥١
ما عصي الله تعالى بشيء أشدّ من شرب المسكر ١٢٤٧
ما عظّم الله بمثل البداء ٢٢٢
ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم ٩٥
ما على أحدكم إذا دفن ميّته وسوّى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف ١٦٣٣
ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة ٧٧٩
ما عهد إليّ جبرئيل ﷺ قطّ في شيء ما عهد إليّ في معاداة الرجال ٧١١
ما فتح الله على عبد باباً من الدنيا إلّا فتح عليه من الحرص مثله ٥٩٥
ما فرض الله على هذه الأمّة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة ١٠٣١
ما في الأعمال أحبّ إلى الله من الزراعة ١٣٢٣
ما في أمتي عبد ألطف أخاه في الله ٦٨١
ما قالوا شيئاً، أخبرك أنّ الله تعالى كان ولا شيء غيره ١٩٦
ما قسّم الله تعالى للعباد شيئاً أفضل من العقل ٦١
ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلّا ناداه الله: علىّ ثوابك ٦٨٥
ما قلّ وكفى خير ممّا كثر وألهى ٨٢٣
ما كان جروحاً دون الإصطلام فيحكم به ذوا عدل ١٢٧٦
ما كان حفر في داره أو ملكه فليس عليه ضمان ١٢٧١
ما كان شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ من أن يظلّ خائفاً جائعاً في الله تعالى ٥٣٢
ما كان في مكان شديد فلا يضرّه وما كان في أرض رخوة بطحاء ١٣٣٣

ما كان معه درهم يأتي به قومه ١١٩١
ما كان من إمام يقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً ١٠٠٤
ما كان من ولد آدم مؤمن إلّا فقيراً ٣٧٤
ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن إلّا وله جار يؤذيه ٣٨٩
ما كس المشتري فانّه أطيب للنفس ١٣٩٤
ما لإبليس جند أعظم من النساء والغضب ١٥٢١
ما لا يقبل الله شيئاً إلّا به ٤١٨
ما لكم تستخفّون بنا؟ ٧٢٥
ما لكم وللقياس! إنّما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ١١٣
ما لكم وللناس! كفّوا عن الناس ٢٤٤
ما لم يكن ولد ولا والد ١٦٥١
ما لهذا صلاة، ما لهذا صلاة ٧٩٦
ماله لولده المسلمين ١٦٦٣
ما لي ولك يا أبابكر، تريد أن تؤتم إبنتي وترمّلني من زوجي؟! ٣٦٠
ما لي وللدنيا وما أنا والدنيا، إنّما مثلي ومثلها كمثل راكب رفعت له شجرة ٥٣٤
ما محق الإسلام محق الشحّ شيء ٥٩٠
ما منّا أحد اختلف إليه الكتب وأشير إليه بالأصابع وسئل عن المسائل وحملت إليه الأموال إلّا اغتيل ٣٢٧
ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلّا مات بشرّ ميتة ٧١٣
ما من أحد إلّا وله شرّة وفترة ١٢٨
ما من أحد إلّا و هو يصيب حظّاً من الزنا فزنا العينين النظر ١٢٣٧
ما من أحد يتّخذ كلباً إلّا نقص في كلّ يوم ٧٨٩
ما من أحد يتيه إلّا من ذلّة يجدها في نفسه ٥٨٤
ما من أحد يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ١٦٠٤
ما من أحد يظلم بمظلمة إلّا أخذه الله تعالى بها ٧١٧
ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلّا قيّض الله عزّوجلّ له من يربحه ١٣٩٤
ما من أحد يموت من المؤمنين أحبّ إلى إبليس من موت فقيه ٨٤
ما من أمر يختلف فيه إثنان إلّا وله أصل في كتاب الله ١١٥
ما من أهل بيت يروح عليهم ثلاثون شاة إلّا لم تزل الملائكة تحرسهم ١٣٢٤
ما من جبّار إلّا ومعه مؤمن يدفع الله به ١٣٧٧
ما من جرعة يتجرّعها العبد أحبّ إلى الله تعالى من جرعة غيظ ٥٥٤
ما من دابة إلّا وهي تسأل الله كلّ صباح ٧٩٣
ما من داء إلّا وهو شارع إلى الجسد ٨٧٩
ما من ذنب إلّا وقد طبع عليه عبد مؤمن يهجره الزمان ٣٨٦
ما من ذي مال ذهب أو فضّة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر ١٠٣٢
ما من رجل أدّى الزكاة فنقصت من ماله ١٠٣٢
ما من رجل تكبّر أو تجبّر إلّا لذلّة وجدها في نفسه ٥٨٤
ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة و يسمّي ويسمّون في أوّل الطعام ١٤٤٧
ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه ١٣٠٦

ما من رهط أربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا الله في أمر إلّا استجاب الله لهم ١٠٢٣
ما من شيعتنا إلّا صدّيق شهيد ٤٤٧
ما من شيء إلّا وفيه كتاب أو سنّة ١١٨
ما من شيء إلّا وله حدّ ينتهي إليه إلّا الذكر ١٠١٧
ما من شيء إلّا وله كيل ووزن إلّا الدموع ١٠٢٢
ما من شيء أفسد للقلب من خطيئة ٥٩٧
ما من شيء أفضل عند الله تعالى من أن يسأل ويطلب ممّا عنده ١٠١٩
ما من شيء ممّا أحلّ الله أبغض إليه من الطلاق ١٥٦٩
ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يدي الناس ٩٣٦
ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه ١١٥٩
ما من عبد إلّا وفي رأسه حكمة وملك يمسكها ٥٨٤
ما من عبد إلّا وفي قلبه نكتة بيضاء ٥٩٩
ما من عبد أذنب ذنباً فندم عليه إلّا غفر الله له ٦١٠
ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلّا اشتدّت مؤنة الناس عليه ٣٧٣
ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه إنّا أنزلناه في ليلة القدر ١٦٣٨
ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و أهل بيته ١٤٥٩
ما من عبد صالح و لا نبيّ إلّا و قد صلّى في مسجد كوفان ١٢١٩
ما من عبد كظم غيظاً إلّا زاده الله تعالى عزّاً ٥٥٥
ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند مصيبته ٣٨٠
ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً ٦٩٢
ما من عبد يؤثر على الحجّ حاجة من حوائج الدنيا إلّا نظر إلى المحلّقين قد إنصرفوا ١١٢٥
ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قطّ ١٠٤٨
ما منعك أن تعتق كلّ يوم نسمة؟ ٦٩٠
ما من عمل بعد معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله أفضل من بغض الدنيا ٥٣٣
ما من عمل بعد معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله أفضل من بغض الدنيا ٥٩٣
ما من قبض ولا بسط إلّا ولله فيه مشيّة ٢٢١
ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمّه ١٥٥٤
ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجّار فيقومون ١٠١٦
ما من مظلمة أشدّ من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عوناً إلّا الله تعالى ٧١٨
ما من ملك يهبطه الله في أمر ما يهبطه إلّا بدأ بالإمام ٢٨٥
ما من موضع قبر إلّا وهو ينطق في كلّ يوم ثلاث مرات: أنا بيت التراب ٨٩٣
ما من مولود يولد إلّا على الفطرة ١٠٦٧
ما من ميّت يحضره الوفاة إلّا ردّ الله تعالى عليه من سمعه وبصره ٨٧١
ما من مؤمن إلّا وبه وجع في شيء من بدنه لا يفارقه حتى يموت ٣٩٧
ما من مؤمن إلّا وفيه دعابة ٦٧٥
ما من مؤمن إلّا وله ذنب يهجره زماناً ٦٠٦
ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله له أجره ١٠٥٤
ما من مؤمن ولا كافر إلّا وهو يأتي أهله عند زوال ٩٠٤
ما من مؤمن يغتسل مؤمناً ويقول وهو يغسّله: ربّ عفوك ١٦٠٨

ما من مؤمن يقارف في يومه وليلته أربعين كبيرة فيقول ٦١٠
ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنه بواكيه إلّا بكته بقاع الأرض ٨٩٠
ما من نبي جاء قط إلّا بمعرفة حقّنا ٢٧٢
ما من نبيّ ولا وصيّ نبيّ يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام ٩٠١
ما من نفس تقتل برّة و لا فاجرة إلّا و هي تحشر يوم القيامة متعلّق بقاتله ١٢٥٩
ما من نفقة أحبّ إلى الله تعالى من نفقة قصد ٧٨٧
ما من يوم يمرّ على ابن آدم إلّا قال له ذلك اليوم: أنا يوم جديد ٥١٠
ما ندري كيف نصنع بالناس، إن حدّثناهم بما سمعناه من رسول الله ﷺ ضحكوا ٣٦٢
ما نظر الله عزّوجلّ إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة لإمامه ٢٩٣
ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلّا صلة الرّحم ٦٢٣
ما نقص مال من صدقة ٨٢٨
ما نقل الله تعالى عبداً من ذلّ المعاصي إلى عزّ التقوى إلّا أغناه من غير مال ٥٠٥
ما هذا الضيق أما لك برسول الله أسوة ٩٦٧
ما هذا ثوب طاهر ٧٦٢
ما يبالي من عرّفه الله هذا الأمر أن يكون على قُلّة جبل ٤٣٨
ما يحلّ له منها؟ فقال: «ما دون الفرج ١٥٩٧
ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر ٩٥٢
ما يخرج مؤمن عن الدنيا إلّا برضى ٨٨١
ما يخلّف الرجل شيئاً أشدّ عليه من المال الصامت ١٣٢٥
ما يريد سالم منّي، أيريد أن أجيئ بالملائكة ٧٠٨
ما يستطيع أحد أن يدّعي أنّ عنده جميع القرآن ٢٨٢
ما يصنع الإنسان أن يعتذر إلى الناس بخلاف ما يعلم الله ٥٧٦
ما يصنع أحدكم أن يظهر حسناً ويسرّ سيّئاً ٥٧٦
ما يضرّ رجلاً إذا كان على ذا الرأي ما قال له الناس ولو قالوا مجنون ٤٣٨
ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى ١١٩٧
ما يعدل الزوج عند المرأة شيء و قال: قول الرجل للمرأة: انّي أحبّك لا يذهب من قلبها أبداً ١٥١٢
ما يعلمها إلّا أهل بيت من العرب، وأهل بيت بالهند ٢١١
ما يقدم المؤمن على الله بعمل بعد الفرائض أحبّ إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه ٥١٤
ما يقول الناس في أرواح المؤمنين؟ ٩٠٣
ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين ٦٢٠
ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلاً لعلّ الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلّا الله ١٤٧٠
ما يمنع أحدكم من أن يحجّ كلّ سنة ١١٢٥
ما يمنعك أن تتّخذي في بيتك بركة؟ ١٣٢٤
ما ينبغي للمؤمن أن يستوحش إلى أخيه فمن دونه ٤٣٩
ما يوضع في ميزان امرئ يوم القيامة أفضل من حسن الخلق ٥١٤
ماء زمزم شفاء من كلّ داء ١٤٥٧
مباشرة المرأة إبنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنا ١٥٢٩

متاعها بعد ما تنقضي عدّتها على الموسع قدره ١٥٧٨
متّعوهنّ حمّلوهنّ ممّا قدرتم عليه من معروف ١٥٧٨
متعة المطلّقة فريضة ١٥٧٧
متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل ١٥٧٨
متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انّه عنّين ورضيت به ١٥٠٤
متى يقع على صاحبه الكفّارة؟ فقال: إذا أراد أن يواقع امرأته ١٥٨٢
مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس ٧٥١
مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القز ٥٩٢
مثل الدنيا كمثل ماء البحر ٥٣٥
مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود ١٥٢١
مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان أقمته كسرته ١٥٢١
مثل المنافق مثل جذع النخل أراد صاحبه أن ينتفع به في بعض بنائه فلم يستقم له ٤٧٧
مثل المؤمن كمثل خامة الزرع ٣٩٢
مثل الناس يوم القيامة إذا قاموا لربّ العالمين مثل السهم في القرب ٩١٣
مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبّر فيها كما يقرأ ويكبّر فيها ١٠١٥
مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض ١٦١٢
مجالسة أهل الدين شرف الدنيا والآخرة ٩٠
مجاملة الناس ثلث العقل ٦٢٨
محادثة العالم على المزابل خير من محادثة الجاهل على الزرابي ٩١
محرّمة الجنّة على العيّابين ٧٢٣
مداراة النّاس نصف الإيمان ٥٥٩
مدبوغة هي؟ قيل: نعم، قال: ليس به بأس ١٣٥٣
مدمن الخمر يلقى الله تعالى كعابد الوثن ١٢٤٨
مدّ من طعام لكلّ يوم ١١٠٥
مذيع السّر شائك، وقائله عند غير أهله كافر ٧١٢
مر الصبي فليتصدّق بيده بالكسيرة والقبضة والشيء وان قلّ ١٠٤٤
مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بمجلس من قريش فإذا هو بقوم بيض ثيابهم صافية ٤٣٠
مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب ١٣٩٧
مرّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية، فقال: ما كان على هذا لو هيّأ من لحيته ٧٣٩
مرّتين، فأوقفه جبرئيل موقفاً فقال له: مكانك يامحمّد ٢٦٦
مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر و بقي الجهاد الأكبر ١٢٢٧
مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله براعي إبل فبعث إليه يستسقيه ٥٣٨
مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذّب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها ١٦٢٢
مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب ابن عجرة والقمل يتناثر من رأسه ١١٥٤
مرّ علي بن الحسين عليه السلام على المجذومين وهو راكب حماره وهم يتغدّون ٥٦٣
مرّ عيسى بن مريم على قرية قد مات أهلها وطيرها ودوابّها ٥٩٤
مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم ١٦٣٦
مروّة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفّف والغنى أكثر من مروّة الإعطاء ٥١٣

مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله ١٣٥٧
مرها فلتحلّلها بطيب اللبن ١٥٥٥
مستريح ومستراح منه، أمّا المستريح فالعبد الصالح
استراح من غمّ الدنيا ٨٨١
مسح الرأس على مقدّمه ٩٥٣
مسكين مدّ من حنطة ١١١٨
مشتري العقار مرزوق و بايعها ممحوق ١٣٢٥
مشي بين المشيين ١١٦١
مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة ٦٦٨
مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً ١٤٥٩
مصيركم إلى أربعة أذرع ٨٢٥
مضت السنّة انّه لا يستسقى إلّا بالبراري ١٠١٥
مضت السنّة من رسول الله ﷺ انّ المرأة لا يدخل
قبرها إلّا من كان يراها ١٦٣٠
مطل الغني ظلم ٨٢٧
مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من
طيب أو قطعة عود بخور ١٦٠٢
مكتوب على باب الجنّة الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر ١٠٥٣
مكتوب في الإنجيل: لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ٩٩
مكتوب في التوراة ابن آدم، كن كيف شئت كما تدين
تدان ٥٣٧
مكتوب في التوراة: أشكر من أنعم عليك وأنعم على
من شكرك ٥١٤
مكتوب في التوراة التي لم تغيّر انّ موسى ﷺ سأل
ربّه فقال: ١٠١٦
مكتوب في التوراة انّه من باع أرضاً و ماء و لم يضعه في
أرض وماء ١٣٢٥
مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك أن تشارطه ١٣٥٦
مكّة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ﷺ ١٢١٩
ملعون كلّ مال لا يزكّى، ملعون كلّ جسد لا
يزكّى ٣٩٥
ملعون ملعون مال لا يزكّى ١٠٣٢
ملعون ملعون من ألقى كلّه على الناس ٧٨٣
ملعون ملعون من وضع رداء في مصيبة غيره ١٦٣٧
ملعون من ألقى كلّه على الناس ١٣١٦
ملعون من ترأّس، ملعون من همّ بها ٥٧٢
ملك ينادي في كلّ يوم: ابن آدم لد للموت ٥٣٤
من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه
فيه ١٣٨٥
من ائتمن غير مؤتمن فلا حجّة له على الله ١٣٨٥
من ائتمنك بأمانة فأدّها إليه ٥٥١
من ابتدع رأياً فأحبّ عليه أو أبغض ٤٦٩
من ابتلي بالقضا فليساوِ بينهم في الإشارة و في النظر
١٢٩٠
من ابتلي بالقضاء فلا يقضي و هو غضبان ١٢٩٠
من إبتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل
أجر ألف شهيد ٥١٢
من اتّجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه
ضمان ١٣٣٨
من اتّخذ الإماء أكثر ممّا ينكح أو ينكح فالإثم عليه إن
بغين ١٥٣٤
من اتّخذ ثوباً فلينظّفه ٧٣١
من اتّخذ جارية فليأتها في كلّ أربعين يوماً ١٥٣٤
من اتّخذ شعراً فلم يفرّقه، فرّقه الله بمنشار من نار يوم
القيامة ٧٣٩
من اتّخذ شعراً فليحسن ولايته ٧٣٩
من اتّخذ في بيته طيراً فليتّخذ ورشاناً ٧٨٩

من اتّقىٰ الله عقل ٦٧
من اتّهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما ٧٢٣
من اجتنب الكبائر كفّر الله عنه جميع ذنوبه ٦٠٥
من إجلال الله عزّوجلّ إجلال المؤمن ذي الشيبة ٦٤٠
من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه ١١٦١
من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان ٩٦٥
من استأكل بعلمه افتقر ١٠١
من استثنى من يمين فلا حنث ولاكفّارة ١١١٨
من استحكمت لي فيه خصلة من خصال الخير، احتملته عليها ٦٤
من استذلّ مؤمناً واحتقره لقلّة ذات يده ولفقره شهره الله ٧١٧
من استشار أخاه فلم يمحضه الرأي ٧٢٤
من استقبل جنازة أو رآها فقال: الله اكبر ١٦٢٤
من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير ١٣٢٠
من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له به حسنة ١٠٢٧
من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله جلّ وعزّ فلا يجوز له ١٣٩٩
من اشترى الحنطة زاد ماله ١٣٢١
من اشترىٰ دابّة كان له ظهرها ٧٩١
من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها ١٣٧٦
من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله ١٣٧٦
من اشترى طعام قوم وهم له كارهون ١٣٩٣
من اشترى مملوكة لها زوج فانّ بيعها طلاقها ١٥٣٨
من اشترى هدياً ولم يعلم انّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ١١٩٠
من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها ٣٨٣
من أُصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع ٣٨٠
من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى المسجد ١١٥٧
من إغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثمّ بدا له أن يغسل رأسه ٩٥٧
من اقتبس علماً من علم النجوم من حملة القرآن ٢١١
من اقتصد في معيشته رزقه الله ٧٨٤
من اقتصّ منه فمات فهو قتيل القرآن ١٢٦٩
من اكتحل فليوتر ٧٤٧
من التواضع أن ترضى بالمجلس دون المجلس ٥٦٤
من التواضع أن تسلّم على من لقيت ٦٦٤
من الحنيفية الختان ١٥٥٣
من الدّين المتعة ٧٣١
من السنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس ١٠١٠
من السنّة التزويج بالليل ١٤٩١
من السنّة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشمس ١١٧٨
من السنّة تقليم الأظفار ٧٤٤
من السنّة لبس الخاتم ٧٦٣
من القواصم الفواقر التي تقصم الظهر جار السوء ٣٨٣
من المروّة إستصلاح المال ١٣٢١
من أتاه أخوه المسلم فأكرمه إنّما أكرم الله تعالى ٦٨١
من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فإنّما هي رحمة من الله ساقها إليه ٦٨٥
من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل ١٢٠٥
من أتى إليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه ١٠٥٩

من أتى امرأة مرّة واحدة ثمّ أخذ عنها فلا خيار لها ١٥٠٤
من أتى ذا بدعة فعظّمه فإنّما يسعى في هدم الإسلام ١١٠
من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله تعالى وليأكله ١٤٤٢
من أتى مكّة حاجّاً و لم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ١٢٠٩
من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه ١٣٠٨
من أحبّ الأعمال إلى الله تعالى إدخال السرور على المؤمن ٦٨٢
من أحبّ السبيل إلى الله تعالى جرعتان ٥٥٥
من أحبّ أن يكون أكرم الناس فليتّق الله تعالى ٨٢٣
من أحبّ أن يكون على فطرتي فليستنّ بسنّتي ١٤٦٩
من أحبّ لله وأبغض لله وأعطى لله ٥٦٧
من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له ١١٣٨
من أحيى أرضاً مواتاً فهي له ١٣٢٥
من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً ١٣٩٦
من أخذ أرضاً بغير حقّها و بنى فيها يرفع بناؤه ويسلّم التربة إلى صاحبها ١٣٣٤
من أخذ أظفاره كل خميس لم ترمد عينه ٧٤٦
من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ١٦٢٣
من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له ١٢٣٦
من أخذ من أظفاره وشاربه كلّ جمعة ٧٤٥
من أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاة كتب الله له عشر حسنات ٦٨٠
من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله ١٠٣٣
من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة ١٢٧١
من أخرجه الله من ذلّ المعاصي إلى عزّ التقوى أغناه الله بلا مال ٨٥٢
من أخلاق الأنبياء السّواك ٧٤٢
من أخلاق الأنبياء: حبّ النساء ١٤٦٩
من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار ٤٣٢
من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ ١١٨٣
من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ ١١٨٤
من أدّى زكاة الفطر تمّم الله له بها ما نقص من زكاة ماله ١٠٤٠
من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الإيمان ٧١١
من أذاع فاحشة كان كمبتديها ٧٢٠
من أذنب ذنباً فعلم أنّ الله مطّلع عليه ٦١٠
من أراد الإطلاء بالنورة، فأخذ من النورة بإصبعه فشمّه ٧٣٥
من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ١٠١
من أراد الرئاسة هلك ٥٧٢
من أراد الله بالقليل من عمله أظهر الله له أكثر ممّا أراد ٥٧٧
من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ العصا من النقد ٧٩٨
من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة ١٥٤٥

من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة ١١٣٨

من أراد أن يظلّه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه ١٣٨٣

من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ١١٧٠

من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يد غيره ٥٣٨

من أراد دنياً وآخرة فليؤمّ هذا البيت ١١٢٤

من أراد سفراً فليسافر يوم السبت ٧٩٦

من أرضى سلطاناً بسخط الله تعالى خرج من دين الله تعالى ٧٢٦

من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه ١٦٦٢

من أشار بحديدة في مصر قطعت يده ١٢٥٥

من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلاً وعمل بغيره ٥٧٥

من أشدّ الناس عليكم؟ ٣٨٧

من أشدّ ما فرض الله تعالى على خلقه ذكر الله تعالى كثيراً ٥٠٥

من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل ١٢٠٥

من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض ١٣٦٢

من أصبح لا ينوي ظلم أحد غفر الله له ذنب ذلك اليوم ٧١٨

من أصبح لا يهتمّ بأمور المسلمين فليس بمسلم ٦٣٧

من أصبح وأمسى والدنيا أكبر همّه ٥٩٥

من أصبح وأمسى وعنده ثلاث فقد تمّت عليه النعمة في الدنيا ٥٣٥

من أصغى إلى ناطق فقد عبده ٤٦٨، ٧٧٩، ٧٨٠

من أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن ١٣٣٠

من أطاع رجلاً في معصية فقد عبده ٤٦٨

من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فناماً من الناس ٦٩٠

من أطعم مؤمناً حتى يشبعه، لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة ٦٨٩

من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة ٦٨٩

من أطعم مؤمناً موسراً كان له يعدل رقبة من ولد إسماعيل ٦٩٠

من أظهر الناس ما يحبّ الله وبارز الله بما كرهه ٥٧٧

من أعان ظالماً سلّط الله عليه من يظلمه ٧١٨

من أعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله ٧١٦

من أعان مؤمناً نفّس الله تعالى عنه ثلاثاً وسبعين كربة ٦٨٨

من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ١٦٥٧

من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضو منه عضواً من النار ١٠٥٥

من أعتق من لا حيلة له فانّ عليه أن يعوله حتى يستغني ١٠٥٥

من أعتق نسمة صالحة لوجه الله جلّ وعزّ كفّر الله عنه بها مكان كلّ عضو منه عضواً من النار ١٠٥٥

من أعجز العجز رجل لقي رجلاً فأعجبه نحوه ٦٥٧

من أعطي الشكر أعطي الزيادة ٥١٤

من أغاث أخاه المؤمن اللّهفان اللّهثان عند جهده فنفّس كربته ٦٨٨

من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ١١٨٧

من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث فيهم بجمع ومضى إلى منى ١١٨٣
من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ١١١
من أفتى الناس بغير علم ولا هدىً من الله لعنته ملائكة الرحمة ٩٤
من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثمّ أدركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدّق ١١٠٤
من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً ١١٠٣
من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه ١٠٩٣
من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ١١٣٧
من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة ١١٣٥
من أقام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة ١١٣٥
من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة ١٠٥٤
من أقرض رجلاً ورقاً ولا يشترط إلّا مثلها فإن جوزي أجود منها فليقبل ١٤٢٢
من أكثر ذكر الله أحبّه الله ومن ذكر الله كثيراً كتبت له براءتان ١٠١٦
من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلطّفه بها ٦٨١
من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه ١٤٤٠
من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنّما أكل قطعة من النار ١٤٥٣
من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ١٤٥٠
من أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء ١٢٢١
من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء ١٢٤٢
من أمهر مهراً ثمّ لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق ١٤٩٧
من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً ٥٦٦، ١٢٨٩
من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ٧٧٨
من أنعم الله عليه بنعمة فعرفها بقلبه فقد أدّى شكرها ٥١٥
من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن ينبيماً فيلاطفه ٦٩٢
من أوثق عرى الإيمان أن تحبّ في الله ٥٦٨
من أوصى بالثلث فقد أضرّ بالورثة ٨٧٣
من أوقف أرضاً ثمّ قال: إن احتجبت إليها فأنا أحقّ بها ١٣٧١
من أين تخرج العطسة؟ ٦٨٠
من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظّها ١٣٥٦
من باع سلعة فقال: انّ ثمنها كذا وكذا يداً بيد ١٤١٣
من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع ١٣٥٠
من باع نخلاً قد لقح فالثمرة للبائع ١٤٠٥
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال ١٣٩٢
من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ١١٧٢
من بركة المرأة خفّة مؤنتها وتيسّر ولادتها ١٤٧٤
من برىء من الله صادقاً أو كاذباً فقد برىء من الله ١١١٧
من بنى مسكناً فليذبح كبشاً سمينا ١٤٥٣
من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال ٧٢١
من تاب قبل موته بسنة؛ قبل الله توبته ٦١٤
من تاب وقد بلغت نفسه هذه ـ وأهوى بيده إلى حلقه ٦١٤

من تبع جنازة كتب الله له أربعة قراريط ١٦٢٣
من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ١٦٢٣
من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت ١٢٣
من تختّم بالفيروزج لم يفتقر كفّه ٧٦٤
من تخلّى على قبر، أو بال قائماً ٧٧٠
من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه بالله ١٤٧٠
من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه ١٠٠٨
من ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له ٩٧٦
من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميّت بين الأحياء ١٢٣٢
من ترك معصية لله مخافة الله أرضاه الله يوم القيامة ٥٠٦
من تزوّج المرأة ولم يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا ١٤٩٧
من تزوّج امرأة في إحرامه فرّق بينهما ١١٤٦
من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلّا لجمالها لم ير فيها ما يحبّ ١٤٧٢
من تزوّج أحرز نصف دينه ١٤٧٠
من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ١٤٩١
من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه ١٢٧٠
من تطهّر [منكم] ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده ٧٧٢
من تطيّب أوّل النهار لم يزل عقله معه ٧٤٨
من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها ١٢٣٣
من تعصّب أو تعصّب له فقد خلع ربق الإيمان من عنقه ٥٨١
من تعصّب عصبه الله تعالى ٥٨١
من تعلّق قلبه بالدنيا تعلّق قلبه بثلاث خصال ٥٩٥
من تعلّم العلم وعمل به وعلّم لله دُعي في ملكوت السموات عظيماً ٨٨
من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ١٣٧٢
من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ ١١٣٧
من تمام حسن الصحبة أن يشيّع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه ٦٣٠
من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة ١١٨٨
من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه ٩٥٢
من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص ١٥٠٧
من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ١٥٦٥
من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا يسقيه ماء ١٢٤٢
من جاءنا يلتمس الفقه والقرآن وتفسيره فدعوه ٣٨٦
من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ١٤٣٦
من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث ١١١٥
من جمع النساء ما لا ينكح فزنى منهنّ شيء فالإثم عليه ١٥١٦
من جمع عطسة فحمد الله تعالى وصلّى على النبي وأهل بيته عليهم السلام ٦٧٨

من جهله وسع له جهله حتّى يعرفه ١٣٤٣
من حبس حقّ المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه ١٣٨٠
من حجّ حجّة الإسلام فقد حلّ عقدة من النار ١١٢٤
من حجّ عن إنسان اشتركا ١١٣٠
من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه ١١٢٨
من حقّ الضيف أن يكرم و أن يعدّ له الخلال ١٤٥٦
من حقّ المؤمن على أخيه المؤمن أن يشبع جوعته ويواري عورته ٦٤٥
من حقّر مؤمناً مسكيناً أو غير مسكين لم يزل الله تعالى له حاقراً ٧١٧
من حكم في درهمين بحكم جور ثمّ جبر عليه ١٢٨٧
من حلف بالله كاذباً كفر ١٣٠٧
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ١١١٦
من حلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله تعالى ١٣٠٦
من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ١١٥٤
من حمل السلاح بالليل فهو محارب ١٢٥٥
من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة ١٦٢٣
من خاف القصاص كفّ عن ظلم الناس ٧١٨
من خاف الله تعالى أخاف الله تعالى منه كلّ شيء ٤٩٩
من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض من دموعه ٣٨٠
من خالطت، فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليهم فافعل ٦٢٧
من ختم له بلا إله إلّا الله دخل الجنّة ٨٩٠
من خرج في سفر فلم يُدر العمامة تحت حنكه ٧٩٧
من خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية ١١٥٧
من خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً ٧٩٧
من خرج وحده في سفر فليقل: ما شاء الله ٧٩٨
من خصف نعله ورقع ثوبه وحمل سلعته ٥٨٣
من خلا بذنب فراقب الله تعالى ٦١١
من دخل الحمام فأطلى ثم أتبعه بالحنّاء ٧٣٥
من دخل القبر لا يخرج إلّا من قبل رجليه ١٦٣٢
من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه ١٠٨٨
من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج ١١٣٦
من دخله العجب هلك ٥٨٦
من ذكر اسم الله تعالى عند طعام أو شراب في أوّله ١٤٤٦
من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل ٩٥٥
من ذكر الله في أسواق غفر له بعدد أهلها ١٣٩٢
من ذكر الله في السرّ فقد ذكر الله كثيراً ١٠١٧
من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه ممّا لا يعرفه الناس فقد اغتابه ٧٢٢
من ذكر مصيبته ولو بعد حين ٣٨٠
من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة ٧٤١
من ذهب حقّه بغير بيّنة لم يوجر ١٣٨٤
من رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه ٧٧١
من رأى موضع كلامه من علمه؛ قلّ كلامه ٥٥٧
من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه في كلّ يوم ثلاث سيّئات ٧٩١

من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماءً وناراً وجبت له الجنّة ٦٣٨
من رضي بدون الشرف من المجلس ٦٧١
من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمّد ﷺ بعد إسلامه فلا توبة ١٢٥٦
من رقّ وجهه رقّ علمه ٥٥٢
من رمى الجمار تحطّ عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة ١١٨٦
من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه ٧٢١
من زار أخاه في الله، قال الله تعالى ٦٥٩
من زار أخاه في بيته قال الله تعالى له ٦٦٠
من زار جدّي عارفاً بحقّه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة مقبولة و عمرة مبرورة ١٢١١
من زار قبر ولدي عليّ كان له عند الله سبعين حجّة مبرورة ١٢١٢
من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ ١٢١٠
من زارني على بعد داري و مزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن ١٢١٢
من زرع العداوة حصد ما بذر ٧١١
من زعم انّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر ١٠٦٤
من زعم أنّ المعاصي بغير قوّة الله، فقد كذب ٢٣٤
منزلتها ما جعل ذلك إلّا للأوّل ١٥٦٣
من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسيف ١٢٤٠
من زوّج كريمته شارب خمر فقد قطع رحمها ١٤٧٩
من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه ٥٣٠
من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ٧٩٧
من سافر قصّر وأفطر ٩٤١
من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ١١٩٢
من ساء خلقه عذّب نفسه ٥٨٩
من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله ٥٣٩
من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له ٩٨٢
من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه و ليلته ١٣٣٤
من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضّىء كتب الله له بها عشر صلوات ٩٨٤
من سرّته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن ٤٣١
من سرّح لحيته سبعين مرّة وعدّها مرّة مرّة لم يقربه الشيطان ٧٤٢
من سرّ مؤمناً فقد سرّني ٦٨٢
من سرّه أن يحيى حياتي ويموت ميتتي ويدخل الجنة ٢٩٣
من سرّه أن يستجاب دعوته فليطيّب مكسبه ١٠٢٠
من سرّه أن يستجاب له في الشدّة فليكثر الدعاء ١٠٢٠
من سرّه أن يستكمل الإيمان كلّه فليقل القول منّي ٢٩٥
من سرّه أن يمدّ الله في عمره ٦٢٢
من سعادة الرجل الولد الصالح ١٥٤٢
من سعادة الرجل أن يكون القيّم على عياله ٧٨٣
من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه ١٥٤٢
من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم ١٥٤٢
من سعادة المرء المسلم المركب الهيّن ٧٩١
من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع ٧٦٦
من سعادة المرء أن لا تطمث إبنته في بيته ١٤٧٥

من سعادة المرء أن يكون مستجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ١٣١٩
من سعادة المؤمن دابّة يركبها في حوائجه ٧٩١
من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب وجه الله تعالى، كتب الله له ألف ألف حسنة ٦٨٧
من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ٦٩١
من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة ٨٦
من سمع رجلاً ينادي: يالمسلمين، فلم يجبه فليس بمسلم ٦٣٨
من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه، كان له أجره ٥٢٥
من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ١٥٥٣
من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ٧٣٧
من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله تعالى على لساني فليس بأهل أن يزوّج ١٢٤٧
من شرب الخمر شربة لم يقبل صلاته أربعين يوماً ١٢٤٨
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ١٢٥٠
من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به ١٤٩٩
من شرف الرجل أن يطيب زاده ٧٩٧
من شرّفه السلطان شرف ٦٤١
من شقاء العيش ضيق المنزل ٧٦٦
من شقاء العيش مركب السوء ٧٩١
من شك أو ظنّ فأقام على أحداهما أحبط الله عمله ٤٧٥
من شك في الله تعالى بعد مولده على الفطرة لم يفئ إلى خير أبداً ٤٧٥
من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه ١٢٣٤
من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه و نفي من تلك البلدة ١٢٥٤
من شيّع جنازة مؤمن حتّى يدفن في قبره وكّل الله به سبعين ملكاً ١٦٢٣
من شيّع ميتاً حتّى يصلّي عليه ١٦٢٣
من صام لله يوماً في شدّة الحرّ فأصابه ظمأ وكّل الله به الف ملك ١٠٧٣
من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ١٠٧٦
من صحّة يقين المرء المسلم أن لا يرضي الناس بسخط الله ٤٩٢
من صدّق بالخلف جاد بالعطيّة ١٠٤٣
من صدق لسانه زكا عمله ٥٥١
من صلّى الصلوات الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً ٩٩٧
من صلّى الغداة والعشاء والآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله عزّوجلّ ٩٩٧
من صلّى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ١٠٠٥
من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى أخرى فهو ضيف الله ٩٨١
من صلّى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء ٩٣٩
من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ١٢٠٤
من صنع بمثل ما صنع إليه فإنّما كافاه ١٠٥٧
من ضاق عليه المعاش ـ أو قال: الرزق ـ فليشتر صغاراً وليبع كباراً ١٣٥٥
من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له ١٢٦٩
من طاف بالبيت اسبوعاً كتب الله له ستّة آلاف حسنة ٦٨٤

من طلب الرزق في الدنيا إستعفافاً عن الناس وسعياً على أهله ١٣١٥
من طلب الرزق من حلّه فغلب، فليستقرض على الله وعلى رسوله ﷺ ٣٧٦
من طلب العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء ١٠٢
من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلّا نفسه ٩٥٢
من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير ١٣٢٠
من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله تعالى ٧٢٦
من ظلم أحداً ففاته فليستغفر الله تعالى له ٧١٩
من ظلم سلّط الله عليه من يظلمه ٧١٩
من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك ١٦٠١
من عاد مريضاً من المسلمين وكّل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة ١٦٠١
من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء باسمه ١٦٠١
من عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خالتين حجبتاه من النار ٣٧٦
من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة ٣٧٦
من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم ٦٤٨
من عانق حاجّاً بغباره كان كأنّما استلم الحجر الأسود ١٢٠٨
من عبدالله بالتوهّم فقد كفر ١٦٧
من عدل في وصيّته كان بمنزلة من تصدّق بها ٨٧٤
من عرض لأخيه المسلم في حديثه فكأنّما خدش في وجهه ٦٧٣
من عرّض نفسه للتهمة، فلا يلومنّ من أساء به الظنّ ٧٢٣
من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف ١٧١
من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سخت نفسه عن الدنيا ٤٩٩
من عرف الله وعظّمه منع فاه من الكلام ٥١٩
من عرف أنّا لا نقول إلّا حقّاً فليكتف بما يعلم منّا ١٢٢
من عرف من عبد من عباد الله كذباً إذا حدّث وخلفاً إذا وعد ١٣٨٥
من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبر بها ١٦٣٤
من عزّى مصاباً كان له مثل أجره ١٦٣٣
من عطس ثم وضع يده على قصبة أنفه ٦٧٩
من عظمت نعم الله عليه اشتدّت مؤنة الناس عليه ٣٧٣
من علامات الشّقاء جمود العين ٥٧١
من علامات الفقه الحلم والعلم والصّمت ٥٥٦
من علم أنّ الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمله من خير أو شرّ ٤٩٩
من علّم باب هدىً فله مثل أجر من عمل به ٨٨
من علّم خيراً فله مثل أجر من عمل به ٨٨
من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك ٩٦
من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس ٥٠٥
من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح ٩٧
من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف له أجره ١٦٣٨
من غرس شجراً أو حفر وادياً لم يسقه إليه أحد ١٣٢٥
من غسل مؤمناً فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه ١٦٠٨

من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ٢٩٣
من فحش على أخيه المسلم نزع الله منه بركة رزقه ٧١٥
من فرّج عن مؤمن فرّج الله قلبه يوم القيامة ٦٨٨
من فطّر صائماً فله مثل أجره من ١٠٨٧
من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله ٩٤٨
من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه ١٠٧٧
من فيكم [منكم] تطيب نفسه أن يأخذ جمرة في كفّه فيمسكها حتى تطفأ؟ ٥٧٥
من قال إذا عطس: الحمد لله ربّ العالمين ٦٧٨
من قال: السلام عليكم فلهي عشر حسنات ٦٦٥
من قال: الله يعلم، ما لم يعلم، اهتزّ لذلك عرشه إعظاماً له ١٣٠٧
من قال: أستغفر الله، مائة مرّة في كلّ يوم، غفر الله له ٦١٠
من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه ٧٢١
من قال لأخيه: مرحباً، كتب الله له: مرحباً ٦٨٠
من قال للنواة أنّها حصاة، وللحصاة هي نواة ثم دان به ٤٦٩
من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذّبه ٩٣٨
من قتل غلاماً بشهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ١٢٤٢
من قتل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء ٦٧٠
من قتل ولده كتب الله له حسنة ١٥٦٠
من قتل دون ماله فهو شهيد ٨٢٧
من قتل دون مظلمته فهو شهيد ١٢٣٠
من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة ١٢٦١
من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول ١٢٦٢
من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها ١٢٦٠
من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة ١٢٦٩
من قدّم أربعين من المؤمنين ثمّ دعا استجيب له ١٠٢٣
من قدّم غريماً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنّه يحلف ١٣٠٨
من قدّم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله، حجباه من النار ٣٧٨
من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحدّ وهي امرأته ١٢٤٥
من قرأ القرآن في المصحف متّع ببصره وخفّف عن والديه ١٠٢٦
من قسم له الخُرق حجب عنه الإيمان ٥٨٩
من قُسم له الرفق قُسم له الإيمان ٥٦٠
من قصّ أظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر ٧٤٥
من قصد إليه رجل من إخوانه مستجيراً به في بعض أحواله فلم يجره ٧٢٤
من قلّم أظفاره يوم الجمعة لم تَسقُط أنامله ٧٤٥
من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس ٥٣٧
من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ١٢٦٩
من كان بقي من بني هاشم إنّما كان جعفر وحمزة ٣٥١
من كانت له دار واحتاج مؤمن إلى سكناها فمنعه إيّاها ٧٢٤

من كان رفيقاً في أمره نال ما يريد من الناس ٥٦١
من كان ظاهره أرجح من باطنه خفّ ميزانه ٥٧٨
من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عزّوجلّ حافظان ١٣٧٩
من كان عنده صبي فليتصاب له ١٥٦١
من كان فعله لقوله موافقاً، فاثبت له الشهادة ١٠٠
من كان في قلبه حبّة من خردل من عصبيّة ٥٨١
من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليوم ايماءً ٩٩٥
من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين ١٦١٦
من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً أو علياً ولد له غلام ١٥٤٦
من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن ١٢٣٨
من كان من مكّة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلّا بإحرام ١١٣٩
من كان همّه همّاً واحداً كفى الله همّه ٤٣٨
من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه ١٣٦٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ١٤٥١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر ٩٣٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً ٧٣٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر ٧٣٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتّى يعلمه ما أجرته ١٣٥٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد ٧٠٤
من كتم صومه قال الله تعالى لملائكته: عبدي استجار من عذابي فأجيروه ١٠٧٣
من كثر اشتباكه بالدنيا كان أشدّ لحسرته ٥٩٥
من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عري ٦٩٢
من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقّاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنّة ٦٩١
من كسا مؤمناً ثوباً من عري ٦٩٢
من كسب مالاً من غير حلّه سلّط الله عليه البناء والماء والطين ٧٦٩
من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ٧٧٥
من كظم غيظاً ولو شاء أن يمضيه أمضاه؛ ملأالله قلبه ٥٥٦
من كفّ غضبه ستر الله عورته ٥٨٠
من كفّ غضبه عن الناس كفّ الله تعالى عنه عذاب يوم القيامة ٥٨٠
من كفّ يده عن الناس فإنّما يكفّ عنهم يداً واحدة ٥٦٠
منكم والله يقبل، ولكم والله يغفر ٨٨٣
من لا يرحم لا يُرحم ٨٢٧
من لا يعدّ الصبر لنوائب الدهر يعجز ٥١٣
من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة ٧٦٣
من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ١١٤٥
من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار ٧٥٧
من لبّى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً وإحتساباً أشهد الله الف الف ملك ١١٤١
من لقي المسلمين بوجهين ولسانين ٧٠٩

من لقي أخاه بما يؤنّبه الله في الدنيا والآخرة ٧٢٠
من لم يسبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ٥٧٢
من لم يتعزّ بعزاء الله تقطّعت نفسه حسرات ٥٩٢
من لم يتفقّه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ٧٤
من لم يحسب كلامه من علمه كثرت خطاياه ٥٥٧
من لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا ١٦٣٧
من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ١٠١٢
من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة ١١٩٦
من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ٦٥٢
من لم يؤمن بكرّتنا ولم يقرّ بمتعتنا فليس منّا ٢٧٢
من مات دون الأربعين فقد اخترم ٨٨٠
من مات في أحد الحرمين أمن من الفزع الأكبر ٨٩٠
من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ١١٢٤
من مات محرماً بعثه الله ملبّياً ٨٩٠
من مات مصرّاً على اللواط لم يمت حتّى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة ١٢٤٢
من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة لتجحف ١١٢٦
من مات وليس له إمام فميتته ميتة جاهلية ٣٧٢،٢٩٧
من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ولا مولى عتاقه ١٦٦٥
من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع الله ٨٨٨
من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة ٨٨٩
من محض الإيمان ومن محض الكفر ٨٩٦
من مرّ العيش النقّلة من دار إلى دار ٧٦٩
من مروّة الرجل أن يكون دوابّه سماناً ٧٩٤
من مشى في حاجة أخيه المسلم أظلّه الله تعالى بخمسة وسبعين ألف ملك ٦٨٦
من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله ٦٨٦
من مشى في حاجة أخيه ثم لم يناصحه فيها كان كمن خان الله تعالى ٧٢٤
من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربّه وهو موسر انّه لمحروم ١١٢٥
من منع حقّاً لله أنفق في باطل مثليه ١٠٣٢
من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ١٠٣٢
من نام على إثمد غير ممسّك أمن من الماء الأسود ٧٤٧
من نصب الله غرضاً للخصومات أوشك أن يكثر الانتقال ٧١٠
من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء لم يرتدّ إليه بصره حتّى يزوّجه الله من الحور العين ١٥٢٥
من نظر إلى أبويه نظر ماقت ٧٠١
من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله ٧١٦
من نظر في الله كيف هو هلك ١٥١
من نفّس عن مؤمن كربة نفّس الله عنه كرب الآخرة ٦٨٨
من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها ٩٤٩
من واسى الفقير من ماله وأنصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقّاً ٥٦٥

من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة ١٤٤١
من وصل أباً أو ذا قرابة له فطاف عنه ١١٣١
من وطيء امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن ١٢٧٠
من وطيء بامرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن ١٥٠٧
من وقّر ذا شيبة في الإسلام أمنه الله من فزع يوم القيامة ٦٤٠
من وكّل رجلاً على امضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً ١٣٨٧
من ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى ١٥٤٨
من هم بسيّئة فلا يعملها ٥٢٧، ٥٩٧
منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم ١٠٠
من يتفقّد يفقد ومن لا يعدّ الصبر لنوائب الدهر يعجز ٦٢٩
من يصبر على الرزيّة يعوّضه الله ٨٢٥
من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنّة ٥٦٦
من يكظم الغيظ يأجره الله ٨٢٥
منى كلّه منحر وأفضل المنحر كلّه المسجد ١١٩٢
موت الغريب شهادة ٨٩٠
مه، إنّ الربّ تعالى واحد والدين واحد ٥٦٤
مهرها واجب وهي حرام على إبنه وأبيه ١٤٨٢
مياسير شيعتنا أمناؤنا على محاويجهم ٥٤٣
ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح ١٥٤٣
ميراث ولد الملاعنة لأمّه ١٦٥٩
نادى منادي رسول الله ﷺ في الناس يوم أوطاس أن استبرؤا سباياكم بحيضة ١٥٩٦
نبّه بالتفكّر قلبك، وجاف عن الليل جنبك ٥٢٨
نجاة المؤمن حفظ لسانه ٥٥٦
نجد الخير والشر ٢٤١
نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس إلّا معرفتنا ٢٩١
نحن بنو هاشم وشيعتنا العرب وسائر الناس الأعراب ٤٤٨
نحن خزّان علم الله ونحن تراجمة وحي الله ٢٧٢
نحن شجرة النبوة وبيت الرحمة ومفاتيح الحكمة ٢٧٢
نحن على الأعراف، نعرف أنصارنا بسيماهم ٩٢٧
نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال ١٠٦٤
نحن نستقرض الجوز الستين أو السبعين عدداً ١٤١٧
نحن والله الأسماء الحسنى التي لا يقبل الله من العباد عملاً إلّا بمعرفتنا ١٧١
نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيّه ١٠٦٠
نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام ٣٠٢
نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ برمّانتين من الجنّة ٢٨٤
نساؤكم وأولادكم، ثم قال: أرأيت أمّ أيمن فإني أشهد أنها من أهل الجنّة ٤٧١
نظر رسول الله ﷺ إلى رجل له إبنان فقبّل أحدهما وترك الآخر ١٥٦٠
نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ١٤١٨
نعم إذا استوجبها وصارت من ماله ١٥٩٦
نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كلّه ٩٥٤
نعم إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً ١٣٢٧

نعم إذا رضيت الحرّة ١٥٣١
نعم إذا كانت مأمونة ١١٢٧
نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ١٥٠٩
نعم استوثق من مالك ما استطعت ١٣٨١
نعم إلّا أن يكون هدياً واجباً فانّه لا يجوز ناقصاً ١١٩٠
نعم الأدام الخلّ، ما أقفر بيت فيه الخلّ ١٤٤٣
نعم الأدام الخل يكسر المرّة ويطفي الصفراء ويحيي القلب ١٤٤٤
نعم البيت الحمّام ٧٣٢
نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها ٥٥٤
نعم الريح الجنوب، يكسر البرد عن المساكين ٢١٥
نعم الشيء الهدية أمام الحاجة ١٣٧٣
نعم العون على تقوى الله الغنى ١٣١٧
نعم الفصّ البلّور ٧٦٤
نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول ١٠٣٩
نعم القوت السويق، ان كنت جائعاً أمسك ١٤٤٢
نعم المال الشاة ١٣٢٤
نعم الولد البنات ملّطفات مجهّزات مؤنسات ١٥٤٣
نعم انّ الصلاة على النبي ﷺ كهيئة التكبير والتسبيح ٩٨٥
نعم، إنّ الله بعث المشتري إلى الأرض في صورة رجل ٢١١
نعم، إنّ الله سبحانه يقول في كتابه ٦٤٣
نعم انّ الله لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً ١٦٦٢
نعم، إنّ المصلح ليس بكذّاب ٦٣٩
نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة ١٣٢٩
نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة بينهما فيجلس ١١٧١
نعم إنّما تريد بذلك السترة ١١٤٥
نعم إنّما ذاك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا ١٢٣٨
نعم إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل ١٦٢٥
نعم إنّما يشتريها بأغلى الثمن ١٤٩٠
نعم إن هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور ١٤٨٠
نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ١٠٤٧
نعم أما يحبّ أن يكون من المحسنين ١٥٧٧
نعم تخرجه من الحذّين ١٤٥
نعم حتّى انّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق ١٦٣٨
نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم إلّا طينته ٩٠٠
نعم، حقّ الرّحم لا يقطعه شيء ٦٢٥
نعم، ذاك إليه عزّوجلّ إن شاء عذّب عليها وإن شاء عفا ٦٠٥
نعم عليهم الطواف كلّهم ١٢٠٠
نعم غير معقول ولا محدود ١٤٦
نعم فإنّما التشهّد بركة ١٠٠٣
نعم. فأمّا المشرك فلا يرث المسلم ١٦٦٢
نعم فليذقه فلا يذوقنّ ما لا يشتري ١٣٩٥
نعم فهل تثبت أنت؟ ٣٢١
نعم في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ١٢٩٥
نعم لا بأس يقوم بحذاء الإمام ١٠٠٠
نعم لأنّه قتله بحقّ ١٦٥٩
نعم، لا ينفعه دعاؤك ٦٦٨
نعم لو كشف الغطا لرأيتم ١٢١٦
نعم له أن يأتيها ثلاث ليال ١٥١٧
نعم ليس عليكم المسألة إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم ٩٦٤

نعم، ليس هذا من السّرف إنّما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك ٧٥٥

نعم ليصمه ويعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً ١٠٨١

نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ١٥٠٥

نعم، من وراء الشياب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها ١٦٠٧

نعم والثلاثة ان شاء يتّقي بها الحرّ والبرد ١١٤٣

نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر ١١٠٢

نعم و أنا أفعله كثيراً فافعله ١٣٢٠

نعم وزير الايمان العلم ٨٣

نعم، وقد رأوه قبل يوم القيامة ١٥٤

نعم، وكذلك الأمّ والبنت و إبنة العمّ والقرابة ١٢٣١

نعم و لا تصف معهم وتقوم مفردة ١٦٢٥

نعم ولا يرث الأب الابن ١٦٥٩

نعم ولا يزال مستأنساً به ما دام عند قبره ١٦٣٧

نعم ولكن إذا اعترف و لم يجيء بالسرقة لم يقطع ١٢٥١

نعم، ولله قباب كثيرة ٢٠٠

نعم و لوكان خلف سارية يجوز ذلك ١٣٠١

نعم وما خيره بعد نفقته ١١٤٤

نعم وما دون الخمار وما دون السوادين ١٥٢٢

نعم، وما دون الكبائر، قال رسول الله ﷺ : لا يزني ٤٠٤

نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام ٩٩٦

نعم هو أقضى للدّين ١١٢٧

نعم هو بمنزلة الصلاة في السفينة ان أمكنه قائماً وإلّا قاعداً ٩٦٨

نعم ياجابر، إنّ الله تعالى خلق المؤمنين من طينة الجنان ٦٤٤

نعم ياحسن أعظمهما وأشرفهما ١٠٧٥

نعم ياسعيد بن قيس، إنّه ليس من عبد إلّا وله من الله حافظ وواقبه معه ملكان ٤٩٣

نعم يستريح ثمّ يقوم فيبني على طوافه ١١٦٦

نعم يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً ١٤٠٨

نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره ١٣٦٧

نعم يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ١٦٣٨

نعم يقول لها: حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا ١١٢٧

نعوذ بالله منها ما أقلّ من يفلت من ضغطة القبر ٨٩٧

نعيت إلى النبي ﷺ نفسه وهو صحيح ليس به وجع ٣٣٧

نفد الطعام على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون فقالوا: يارسول الله قد نفد الطعام ١٣٤٤

نفس المهموم لنا المغتمّ لظلمنا تسبيح ٦٣٧

نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة مائة درهم في سبيل الله ٧٣٧

نقض طوافه وخالف السنّة فليعد طوافه ١١٦٧

نكاحهما أحبّ إليّ من نكاح الناصبة ١٤٧٧

نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتّخذوها قبوراً ١٠٢٧

«نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح» ١٠٧٣

نومة الغداة مشؤومة تطرد الرّزق وتصفّر اللون وتقبّحه ٧٧١

نهر ما أعظم بركته ١٤٥٨

نهي النبي ﷺ عن الأدب عند الغضب ١٢٥٧

نهى النبي ﷺ عن أجر القارىء الذي لا يقرأ إلّا بأجر مشروط ١٣٥٧

نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل ١٢٦٥

نهى رسول الله ﷺ النساء ان يتبتّلن ويعطّلن أنفسهنّ عن الأزواج ١٤٧١
نهى رسول الله ﷺ أن يبات على سطح غير محجّر ٧٧٠
نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل على النساء إلّا باذن أوليائهنّ ١٥٢٧
نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه ٩٤٨
نهى رسول الله ﷺ أن يعطي الجزّار من جلود الهدي ١١٩٤
نهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاء بالحمئات ١٤٥٨
نهى رسول الله ﷺ عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ١٣٩٣
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ١٤٠٦
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصيام وكان يواصل ١٠٧٨
نهى رسول الله ﷺ عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب ٧٩٠
نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستّة أيّام: العيدين وأيّام التشريق ١٠٧٧
نهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمة يخصّ بها الأغنياء ويترك الفقراء ١٤٥٣
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء ١٣٥٥
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ١١٩٤
نيّة المؤمن خير من عمله، وذلك لأنّه ينوي من الخير ما لا يدركه ٥٢٤
نيّة المؤمن خير من عمله، ونيّة الكافر شرّ من عمله ٥٢٤
واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه ١١٤٨
وإذا لقيت جماعةً، سلّم الأقل على الأكثر ٦٦٦
واعلم أنّه إذا كان في السماء الدنيا فهو كما هو على العرش ١٥٥
والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه ١٤٢٧
والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة، لقد شهدنا في هذا الموقف أناس لم يخلق الله آباءهم ولا أجدادهم بعد ٤٤٨
والذي لا إله إلّا هو ما أعطي مؤمن قطّ خير الدنيا والآخرة إلّا بحسن ظنّه بالله ٥٠١
والله الذي يقوته أشدّ عبادة منه ١٣١٥
والله إنّ الكفر أقدم من الشرك وأخبث وأعظم ٤٦٧
والله إنّ أحبّ أصحابي إليّ أورعهم وأفقههم ٩٥
والله إنّ في السماء لسبعين صفّاً من الملائكة ٢٧٢
والله لا يبغضني عبد أبداً يموت على بغضي إلّا رآني عند موته ٨٨٥
والله لا يحبّنا من العرب والعجم إلّا أهل البيوتات والشرف والمعدن ٤٤٩
والله لا يخرج واحد منّا قبل خروج القائم إلّا كان مثله مثل فرخ طار من وكره ٣٦٢
والله لما أخّر الله عن المؤمن في هذه الدنيا خير ممّا عجّل له فيها ٣٧٣
والله لو أنّ إبليس سجد لله تعالى بعد المعصية والتكبّر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ٢٩١
والله لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله ٣٦٦
والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف ١٥٧٦
والله لو نشرت شعرها ماتوا طرّاً ٣٦١

والله ما ترك الله أرضاً منذ قبض الله آدم عليه السلام إلّا وفيها إمام يهتدى به ٢٥٦
والله ما عندي مال فأقضي عنك ٦٨٧
والله ما قتلوهم بأيديهم ولا ضربوهم بأسيافهم ٧١٢
والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنّة ٤٧٢
والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها الشجر وشبهه ٧٦٨
والله ما ينجو من الذنوب إلّا من أقرّ بها ٦١٠
والله يابن الخطّاب، لولا أنّي أكره أن يصيب البلاء من لا ذنب له ٣٦١
والمؤمن قد رضي وسلّم لإمامه الحقّ الجهاد مع عدوّه فهو كأنّه معه ٤٤٧
وإنّا وإيّاكم لنصبح به ونمسي ٣٩٣
وان أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه ١٠٠١
وان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ١٥٩١
وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل ٦٢٠
و ان خشيت الضعف فاركب ١١٧١
وان صحّ ثمّ مرض ثمّ مات وكان له مال تصدّق عنه ١١٠٥
و ان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس ١٦١٠
وان غلا فلا يحلّ بيعه ١٣٤٧
وان كانت له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها ١٣٦٧
وإن كان في شيء شؤم ففي اللسان ٥٥٨
وان لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه ١١٠٥
وإنّ من السنّة دفن الشعر والظفر والدم ٧٤٦
وإن هو عملها أجّل سبع ساعات ٦٠٧
وأجرى في صورهم من ريح الجنّة ٦٤٤
وأعار قوماً إيماناً فإن شاء تمّمه لهم وإن شاء سلبهم إيّاه ٤٧٧
وأمّا علة ما وقع من الغيبة فان الله عزّوجلّ يقول ٣٣١
وأنّى ذلك وقد يتزوّج الرجل ألفاً من نساء الدنيا ٩٢٥
وأنّى لك بأخيك كلّه وأي الرجال المهذّب ٦٥٢
وأيّ داء أدوأ من البخل؟ ٥٩٠
وأيّ شيء أقرّ لعيني من التقيّة، إنّ التقيّة جُنّة المؤمن ٦٣٢
وأيّ عقل له وهو يطيع الشيطان ٦٧
و أين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام فانّ فيه الشفاء من كلّ داء ١٢٢٢
وبعبادتنا عبدالله ولولا نحن ما عبد الله ٢٧٣
و تبين من غير طلاق؟ قال: «نعم» ١٥٣٣
وتحلم إذا جهل عليك ٥٥٢
و تغمز كفّك عليه بعد النضح ١٦٣٢
وجدت علم الناس كلّه في أربع ٧٧
وجزّه أحبّ إليّ من نتفه ٧٤١
و جعل ما دون الأربعة شهداء مستوراً على المسلمين ١٢٣٥
و جور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع ١٤٨٩
ودّ المؤمن للمؤمن في الله من أعظم شعب الايمان ٥٦٨
وددت والله أنّي افتديت خصلتين في الشيعة لنا ٦٣٤
ودّ من في القبور لو أنّ له حجّة واحدة ١١٢٤
و ذلك لأنّ أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل ١٤٨٨
وربّ الكعبة وربّ البنيّة ثلاث مرّات ـ لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما إني أعلم منهما ٢٨٤
و ربّما نقص؟ قيل: نعم، قال: فإذا نقص يردّون عليكم؟ ١٣٩٧
ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة تركته ١٦٤٤

ورسول الله ﷺ باليمين ٨٨٥
وروي: «لا شريك لله عزّوجلّ في شيء ممّا جعل له إنّما هو بمنزلة العتاقة ١٠٤٦
وسئل عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس» ١٠٦١
وسنّة من يوسف قال: وأمّا سنّته من يوسف فالستر ٣٣٠
وصاحبها أعلم بها حين تنزل به ٦٣٤
وضع عن أمتي تسع خصال ٦٠٦
وعليك بتلاوة القرآن والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه ١٠٢٥
وفي أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم ١٠٤٢
وفي قوله: الذين هم على صلاتهم دائمون قال: «هي النافلة ٩٣٦
وقار بلا مهابة، وسماح بلا طلب مكافاة ٤٩١
وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صلّيت ١٠٩٥، ١٠٩٧
وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة ١٠٨١
وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ٩٦٢
وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره ٩٦٢
و قد خفت أن يكون قد ثلم حجّه ان كان عالماً ١١٧٤
وكان النبي ﷺ إذا هبّت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء، تغيّر وجهه واصفرّ ٢١٥
وكان ثمّ شيء فيكون أكبر منه ١٦٩
وكّل الرزق بالحمق، ووكّل الحرمان بالعقل ٣٧٥
وكّل الله بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً ١٢١١
وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه ١٦٤
وكيف إذا طلّقها ثلاثاً ثمّ تزوّجها ثانية إستقبل الطلاق ١٥٧٢
ولا تقولوا إلّا خيراً حتى تعلموا ما هو ٦٣٨
ولا تكرهوا إلى أنفسكم العبادة ٥٢١
ولا تمسح وجهك بالإزار فإنّه يذهب بماء الوجه ٧٣٣
ولا تمش في الأرض مرحاً ٨٣٩
ولا يخمّر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّه ١١٥١
و لا يدفن الرجل إذا رجم إلّا إلى حقويه ١٢٣٩
و لا يكون الظهار في يمين ١٥٨١
و لا يمين في حدّ ١٢٣٦
ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم ١٠٧٧
ولاية عليّ عليه السلام مكتوبة في جميع صحف الأنبياء ٢٧٢
ولد المرداس من تقرّب منهم أكفروه ٣٦٣
ولد يقدّمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلّفهم بعده ٣٧٨
ولقد أعطيت الستّ: علم المنايا، والبلايا، والوصايا ٢٧٠
ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف ١١٦٦
ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة ١٦٣٠
ولم لا تحبّه وهو أخوك وشريكك في دينك ٦٤٥
ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية يوم الغدير ٤٠٤
ولو علم الناس أنّ الله تعالى خلق الخلق على هذا لم يلم أحد أحداً ٤١٣
ولو لا ما يصرفون إلينا من غلّاتهم لم نفرضهم ١٤٢٢
ولّى الأمر من ليس أهله وخالف السنّة ١٥٠٠
و ما بأس بالماء و هو يدير الطعام في المعدة ١٤٥٧
وما خلاهنّ فهو فضل ٦٦

وما عليك أن تخلّي بين الناس وبين ربّهم ٦٤٣
وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه ١٢٦
ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما ٧٠١
و من بلغ الحلم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ١٥٢٧
ومن كلّ شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ١٧٤
ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده، يخلف الله له ما أنفق في دنياه ٥٤٩
وهذا من الأبواب التي يفتح كلّ باب منها ألف باب ٣١٦
وهل الإيمان إلّا الحبّ والبغض ٥٦٨
وهل الدين إلّا الحبّ، وهل الدين إلّا الحبّ؟ ٤٤٥
وهل كتب البلاء إلّا على المؤمن ٣٩٢
وهل يمحو إلّا ما كان ثابتاً، وهل يثبت إلّا ما لم يكن! ٢٢٤
ويترك معافارة وأمّ جعرور ولا يزكّيان وان كثر ١٠٣٦
و يحدّ قاذف ابن الملاعنة ١٢٤٥
ويحك حرامها فتنكّبه ٥٣٦
وبحك كان رسول الله ﷺ أخوف لله من أن يقول ما لم يأمره الله ٣٠٢
ويحه أما يعلم انّ له بكلّ درهم عشرة ١٣٨٤
و يرفع قبره فوق الأرض أربع أصابع ١٦٣٣
ويل أمة فاسقاً من لا يزال مماريا ٧١١
ويلك، إنّ الله لا يوصف بالعجز ١٣٨
ويلك إنّما يقال لشيء لم يكن: متى كان ١٧٧
ويلك كيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد ١٥٦
ويلك ما كنت أعبد ربّاً لم أره ١٥٤
ويلك ياعبّاد، إيّاك والرياء ٥٧٦
ويل لطغاة العرب، من أمر قد اقترب ٣٧٠
هات يدك ياأبا عبيدة ٦٦٩
هبط جبرئيل عليه السلام على آدم عليه السلام فقال: ياآدم إني أمرت أن أخيرك واحدة من ثلاث ٦٤
هجم بهم العلم على حقائق الأمور، وباشروا روح اليقين ٤٢٦
هذا المولود الذي لم يولد مولود أعظم بركة على شيعتنا منه ٣٢٤
هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس عنده صاحبه فلا يصلح ١٤١١
هذا إمامكم من بعدي وخليفتي عليكم ٣٢٧
هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ١٣١٥
هذا بهذا وإذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل ١٤١٦
هذا جزاء من اجترئ على الله تعالى في أوليائه يزعم انه يقتلني وليس لي عقب ٣٢٦
هذا خائن لا يقطع ولكن يتّبع بسرقته و خيانته ١٢٥٢
هذا خير البرية ٣١٩
هذا دين الله الذي أنا عليه وآبائي ٢٤٠
هذا صاحبكم فتمسّكوا به ٣٢٠
هذا صاحبكم من بعدي ٣٢٠، ٣٢٦
هذا كذب ٧٠٦
هذا كلّه ليس بشيء إنّما الطلاق أن يقول لها في قبل العدّة ١٥٧٤
هذا كلّه من أسماء الله تعالى ولا بأس ١٤٣٢
هذا من ولد الأعرابية صاحبة الحصاة التي طبع آباني: فيها بخواتيمهم ٣٠٠
هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن ١٢٥١
هذا والله قائم آل محمّد ﷺ ٣١٩

هذه أجرة لا بأس بها ١٣٥٨
هذه لا تحبل وينقبض زوجها عن مجامعتها تردّ على أهلها ١٥٠٢
هلّا استأنفت؟ قيل: قد طفت وذهبت قال: ليس عليك شيء ١١٦٧
هل تعرفون طول البلاء من قصره ١٠٢٠
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ١٠٦٣
هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره ١٤٥٤
هل نشرب ونحن في الطواف قال: «نعم» ١١٦١
هل يتجرّى أحد أن يقول ابني وليس له ولد ٣٢٤
هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ١٣٣٩
هل يصلّي الرجل في ثوب ابريسم؟ فقال: «لا» ٩٦٤
هل يعطف الغنيّ على الفقير ٦٤٧
هل يكون خلع أو مباراة إلّا بطهر؟ فقال: «لا يكون إلّا بطهر» ١٥٨٠
هما أجلان: أجل محتوم، و أجل موقوف ٢٢٥
هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان ١٥٢٨
هما مفروضان ١١٢٥
هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله ﷺ مشهورين بالزنا ١٤٧٩
هم وصفوا عدلاً بألسنتهم ثم خالفوا إلى غيره ١٠٣
هو إذا دعيت لصلح بين اثنين ٦٣٩
هو الذنب الذي لا يعود إليه أبداً ٦١٢
هو الذي أسّره وكان عليه النكاح ١٤٩٦
هو الذي لا يستطيع حيلة إلى الكفر فيكفر، ولا يهتدي سبيلاً إلى الإيمان ٤٧٠
هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه ١٣٧٧
هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بُخلاً ٥٩٠
هو الرجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه ١٠٥
هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الألف والألفين ١٠٤٢
هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته ١٠٤٨
هو الطريق إلى معرفة الله وهما صراطان ٩١٧
هو العبد يذنب الذنب فيملى له ٦٠٨
هو العبد يهمّ بالذنب ثم يتذكّر فيُمسك ٦١١
هو العقاب، إنّه من زعم أنّ الله قد زال من شيء إلى شيء فقد وصفه ١٦٠
هو الغناء ٧٧٧
هو القاذف يقذف امرأته، فإذا قذفها ثم أقرّ أنّه كذب ١٥٨٦
هو أمر أنّ أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة ١٠٤٩
هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل ٧٢٢
هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمة ١٥٣٥
هو بالخيار ما بينه وبين العصر ١٠٨١
هو بالخيار يمسك أيّتهما شاء و يخلّي سبيل الأخرى ١٤٨٥
هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ١١١٣
هو حرّ وعليه العمالة ١٠٥٦
هو حلّ إذا حبس اشترط أو لم يشترط ١١٥٥
هو حلال له إذا أذن له وأحلّه وما أحبّ أن يفعل ١٣٨١
هو حلال من كلّ شيء ١١٥٥
هو خمر مجهول فلا تشربه ١٢٥٠
هو ذا نلبس الخزّ ٧٦٠
هو رجل من أهل الجنة ٦١٤

هو شيء وفّق له ١٠٧٠
هو طواف النساء ١٢٠٠
هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالاً منه في حال عجبه ٥٨٦
هو كما يكون، انّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدّ ١١١٩
هو لمولى الجارية إلّا أن يكون قد اشترط ١٥٦٤
هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لـ ـدك ولد امرأة أخرى ١٤٨٨
هو ما تراضى عليه الناس أو إثنتا عشرة أوقية و نشّ ١٤٩٥
هو من كلّ ذي محرم أمّ أو أخت أو عمّة أو خالة ١٥٨١
هو مؤتمن عليه مفوّض إليه ١٠٩٧،١٠٩٩
هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه ١٤٥٥
هو والله الشيء يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة ١٠٤٢
هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخاً ٧٨٨
هي الرؤيا الحسنة، يرى المؤمن فيبشّر بها في دنياه ٧٧٣
هي العبودية ٩٧٥
هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها ١٥١٨
هي أدنى المنازل من الكفر وليس بكافر ٤٦٧
هي أرحام الناس، إنّ الله أمر بصلتها وعظّمها ٦٢١
هي أملك بنفسها ان شاءت أقرّت معه وان شاءت فلا ١٥٠٣
هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت ١٤٩٣
هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز ١٣٧٠
هيبة الرجل لزوجته تزيد في عفّتها ٨٢٨
هي تحلّ للذين وصف الله تعالى في كتابه ١٠٣٨
هي خاصّة في الرجال دون النساء ١٥٢٨
هي عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة ١٠١٤
هي على حوت ١٩٨
هي للأوّل ثامّة وعلى هذا ما اجترح ١١٣٠
هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ١١١٠
هي من ستّة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم ١٦٤٦
هيهات هيهات يامعلّى، أما والله أن لو كان ذلك ما كان إلّا سياسة الليل ٣٣٩
هؤلاء الذين سمّى الله تعالى في هذه الآية يأكل بغير إذنهم ١٤٥٥
هؤلاء قوم عبدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ٤٧٢
يا أمّ إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما ١٥٥٤
يا أباالحسن انّ الله جعل قبرك و قبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة ١٢١٠
ياأبا الشّبل، أما ترضون أن تصلّوا ويصلّوا فتقبل منكم ولا تقبل منهم ٤٤٢
ياأبا ذرّ يكفيك الصعيد عشر سنين ٩٥٩
ياأبا محمد اذكر تقطّع أوصالك في قبرك ٨٧٨
ياأبا محمّد انّ العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها ٩٨٠
ياأبا محمّد، تسلّطه والله من المؤمن على بدنه ٤٨
ياأبا محمّد، ما هذا النفس العالي؟ ٤٤٩
ياأبا محمّد من ردّ عليك هذا الأمر فهو كالرادّ على رسول الله ﷺ ٤٤٦

يا أبان إيّاك يريد هذا؟ ٦٤٧
يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله عفا (محا خل) الله عنه مائة الف سيّئة ١١٥٦
يا أبا هاشم، من تناول وردة أو ريحانة فقبّلها ووضعها على عينيه ٧٥٠
يا أحمد ابن إسحاق انّ الله تبارك وتعالى لم يخل الأرض منذ خلق آدم عليه السلام ٣٢٨
يا أهل العراق نُبّئت انّ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون ١٥١١
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ٨٣٨
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم ٣٣١
يا أيّها الناس انّ الله أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معان ١٥٢٩
يا أيها الناس دينكم دينكم فإنّ السيّئة فيه خير من الحسنة في غيره ٤٤٣
يا بنيّ، إختر المجالس على عينك ٩٠
يا بني ادخل إلى الوقت المعلوم ٣٢٧
يا بنيّ، البغي سائق إلى الحين، لم يهلك امرؤ عرف قدره ٨٤٢
يا بنيّ، الرزق رزقان: رزق تطلبه، ورزق يطلبك ٨٤٠
يا بنيّ، إنّك إن خالفتني في العمل لم تنزل معي غداً في المنزل ٥٧٥
يا بني، إيّاك والاتّكال على الأماني، فإنّها بضائع النوكى ٨٣٩
يا بني أحدث لله شكراً فقد احدث فيك أمراً ٣٢٥
يا بنيّ ألا تطهّر قميصك؟ ٧٦١
يا بني أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصي إليك و أن أدفع إليك كتبي وسلاحي ٣١٧
يا بني أنظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ٦٥٤
يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إيّاه ١١٩٨
يا بني ذقت الصبر وأكلت لحا الشجر فلم أجد شيئاً هو أمرّ من الفقر ١٠٥٣
يا بني عبدالمطلب أنّ الرائد لا يكذب أهله ٨٨١
يا بنيّ عليك بالجدّ ولا تخرجنّ نفسك من حدّ التقصير في عبادة الله ٥٠٢
يا بنيّ لا تقترب فيكون أبعد لك ٦٥٥
يا بنيّ، لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كلّ ما تعلم ٨٣٧
يا بني ما السماحة؟ قال: البذل في العسر واليسر ٥٤٨
يا بني هاشم إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه ٥٤٦
يا جابر، إذا ضاق بك من ذلك شيء فاخرج إلى الجبّانة واحتفر حفيرة ٦٣٧
يا جابر، أيكتفي من انتحل التشيّع أن يقول بحبّنا أهل البيت ٥٠٣
يا جابر لا أخرجك الله من النّقص ولا التقصير ٥٠٢
يا جابر، والله إنّي لمحزون، وإنّي لمشغول القلب ٨٤٧
يا حبابة إذا ادّعى مدّعي الإمامة فقدر أن يطبع كما رأيت ٢٩٩
يا حبّة، إن هو إلّا محادثة مؤمن أو مؤانسته ٩٠٣
يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أوّلاً ١٢٧٤
يا حمّاد تحسن أن تصلّي؟ ٩٧٧
يا حمران، أنظر إلى من هو دونك في المقدرة ٨٥٠
يا خيثمة، أبلغ من ترى من مواليانا السلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم ٦٤٢
يا زرارة، إنّه إنّما صمد لك ولأصحابك، فأمّا الآخرون فقد فرغ منهم ٣٨٧

يازرارة إنّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ١٢٢
يازرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ١٢٦
يازرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ٩٥٢
يازياد ما تقول لو أفتينا رجلاً ممّن يتولّانا بشيء من التقية؟ ١٢٢
ياسلمان، هل تدري من أوّل من بايعه على منبر رسول الله ﷺ ؟ ٣٥٨
ياسماعة، أمنوا على فرشهم وأخافوني ٤٣٣
يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ ١٢٨٧
ياشهاب، يكثر القتل في أهل بيت من قريش ٣٦٢
ياشيعة آل محمّد، إعلموا أنّه ليس منّا من لم يملك نفسه عند غضبه ٦٢٧
ياطالب العلم، إنّ العلم ذو فضائل كثيرة ٨٣
ياعائشة إنّ الفحش لو كان مثالاً لكان مثال سوء ٧١٦
ياعائشة إنّ الفحش لو كان ممثّلاً لكان مثال سوء ٦٦٧
ياعبدالعزيز، جهل القوم وخدعوا عن آرائهم ٢٧٥
ياعبدالله كيف يكون المؤمن مؤمناً وهو يسخط قسمه ويحقّر منزلته ٤٩٦
ياعبدالله، لو يعلم المؤمن ما له من الأجر في المصائب لتمنّى أنّه قرض بالمقاريض ٣٩٢
ياعبد الله هل ركبت سفينة قطّ؟ ١٤١
يا عذافر اصرفها في شيء أما ما بي شرّه على ذاك ١٣١٦
ياعلقمة كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته ١٣٠٠
ياعليّ إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها ٨٠٠
ياعليّ إذا تقرّب الناس إلى خالقهم بأنواع البرّ فتقرّب أنت إليه بالعقل ٦٠
ياعليّ إذا نزلت منزلاً فقل: اللهمّ أنزلني منزلاً مباركاً ٨٠٠
يا علي افتح بالملح في طعامك واختم بالملح ١٤٤٣
ياعليّ، إنّ الله جعل الفقر أمانةً عند خلقه ٥٤١
ياعليّ، إنّ الوفد لا يكونون إلّا ركباناً، أولئك رجال اتّقوا الله ٩١٨
يا علي قد عمل بالبيل من هو خير منّي في أرضه ١٣١٦
ياعليّ، لا تشاورنّ جباناً فإنّه يضيّق عليك ٦٥٦
يا علي لك أوّل نظرة والثانية عليك ولا لك ١٥٢٥
يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك ١٢١٠
ياعمّار أجمع لك السهو كلّه في كلمتين ٩٩١
ياعيسى أنا ربّك وربّ آبائك، اسمي واحد وأنا الأحد ٨١١
ياغلام أعدل هذا على هذا الحمل ٧٩٤
يافتى إرفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك، وأنقى لقلبك ٧٦١
يافلان إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل فأين يكون الغناء؟ ٧٧٩
يافلان أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم ١٣٩٥
يافلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار ٥٥٦
ياليتنا سيّارة مثل آل يعقوب حتّى يحكم الله بيننا وبين خلقه ٣٦١
يامعاشر التجار الفقه ثمّ المتجر الفقه ثمّ المتجر الفقه ثمّ المتجر ١٣٩٢
يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ١٥٢٠
يامعاشر قرّاء القرآن اتّقوا الله فيما حمّلكم من كتابه ١٠٢٤

يـا مـعتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة ١٣٢٢
يـامعشر الشباب عليكم بالباءة فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام ١٠٧٤
يامعشر الشيعة، خاصموا بسورة (إنا أنزلناه) ٢٥٢
يـامعشر الشيعة، شيعة آل محمّد، كونوا النمرقة الوسطى يرجع إليكم الغالي ويلحق بكم التالي ٥٠٣
يامعشر المساكين طيبوا نفساً واعطوا الله الرضا ٥٤٢
يا معشر الناس لا ألفينّ رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح ١٦٠٦
يامعشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذمّوا المسلمين ٧٢٠
يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ إذا قدموا ١٢٠٧
يامعلّى، اكتم أمرنا ولا تذعه ٦٣٥
يامفضّل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر سيبه ومعروفه ١٠٥٨
يـا مـفضّل، إسـمع مـا أقـول لك واعلم أنّه الحق وافعله ٦٨٤
يـاموسى لا تـطوّل فـي الدنـيا أملك فـيقسو لذلك قلبك ٨٠٥
يانصر، إنّه والله ليس حيث يذهب الناس ٨٧
ياويحك، وهل رأيت فقيهاً قطّ ٨٠
ياهارونيّ إنّ لمحمّد اثني عشر إمام عدل ٣١١
ياهذا، إنّك تملي على حافظيك كتاباً إلى ربّك ٥٥٨
يـاهشام، إن الله تـبارك وتـعالى بشّـر أهـل العقل والفهم ٥٣
ياهشام، ألا تخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد، وكيف سألته؟ ٢٤٩
ياهشام كم حواسّك ١٣٧
ياهمام، المؤمن هو الكيّس الفطن، بشره في وجهه، وحزنه في قلبه ٤٢٧
يايونس: لا تقل بقول القدرية، فإنّ القدرية لم يقولوا بقول أهل الجنة ٢٣٥
يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوّداً وجهه مدلعاً لسانه ١٢٤٨
يأخـذ الجـارية صـاحبها ويأخـذ الرجـل ولده بقيمته ١٤٠٣
يأكل منه وأمّا الأمّ فلا تأكل منه ١٣٦٧
يباع وقفه في الدين ١٣٧١
يبقى ريح العود التّيء في البدن أربعين يوماً ٧٤٩
يبني عليه، الله حبسه، ١٠٩٤
يبيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت ٧٦٨
يبيع ولا يكفّر ١١١٦
يتجافى ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية ١٠٠٢
يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدات ٩٩٠
يتصدّق عنه فانّه أفضل ١١٠٥
يتعرّض لها فان أجابته إلى الفجور فلا يفعل ١٥٣١
يتمّ التكبير وهو يمشي معها ١٦٢٨
يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الناس بمنى ١١٧٤
يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه ١٠٩٥
يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر ١٠٨٨
يتمّ صومه فإنّما هو شيء أطعمه الله ١٠٩٤
يتمّ صومه ولا قضاء عليه ١٠٩٠
يتمّ صومه ولا يعيد، يجزيه ١١٠٠
يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر ١٠٨٩

يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ ٩٤١
يتمّ يومه ذلك وليس عليه شيء ١٠٩٤
يتولّى من شاء وعلى من يتولّى جريرته ١٦٦٥
يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابّته ٩٩٥
يتيمّم ويصلّي ١٦٢٥
يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها ١٢٩٤
يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء والجهّال ١٣١٢
يجب عليه في إستقبال الحيض دينار وفي إستدباره نصف دينار ١٥٠٩
يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له ٦٤٣
يجب للمؤمن على المؤمن أن يستر عليه سبعين كبيرة ٦٤٨
يجري له مثل ما يجري للمعطي ١٠٥١
يجزئه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين ٧٧٠
يجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد ١١٩١
يجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ١١٩١
يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة ٩٦٩
يجزي في السفر إقامة بغير أذان ٩٧٣
يجزي في المتعة شاة ١١٨٩
يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب ١١٣٧
يجزيك في القنوت: اللهمّ اغفر لنا وارحمنا ٩٧٦
يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلّا الثنيّ ١١٨٩
يجزيه في الأضحية هديه ١١٨٩
يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوء ١١٩٩
يجعل خريطة إذا صلّى ٩٩٥
يجعل صلاته التي صلّى معهم الظهر ويصلّي هو بعد العصر ١٠٠٣
يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة ١٦٣١
يجعلها عمرة ١١٣٢
يجلد الغلام دون الحدّ و تجلد المرأة الحدّ كاملاً ١٢٤٠
يجلد ثمّ يخلّى بينهما و لا يلاعنها ١٢٤٥
يجلد دون الحدّ و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها ١٢٤٤
يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه ١٥٨٧
يجوز النبيّ ﷺ الصراط، يتلوه عليّ ويتلو عليّاً الحسن ٩١٨
يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ١١٨٤
يجوز ذلك غير الميراث فانّها تورث ١٤٠٠
يجوز عليها تزويج أبيها ١٤٩٤
يجوز من شجر آخر رطب ١٦٢٢
يجيئ كلّ غادر يوم القيامة بإمام مائل شدقه حتى يدخل النار ٧٠٤
يجيء القرآن يوم القيامة في أحسن منظور إليه ١٠٢٤
يحتسب له من الأجر بقدر ما تجاوز ١٣٦١
يحجّ راكباً ١١١٥
يحجّ عنه صرورة لا مال له ١١٢٩
ويحجّ عنه من بعض الأوقات التي وقّت رسول الله ﷺ من قرب ١١٢٩
يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ١١٢٩

يحد الحميم على حميمه ثلاثاً ١٥٩٤
يحرم ذلك عليها وهو الزنا ١٥٣٧
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٤٨٦
يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ من أي طريق شاء ١١٣٧
يحشر الفتّات يوم القيامة وما ندى دماً ٧٢٢
يحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون ٦٤١
يحلّ الفرج بثلاث ١٥٢٩
يحلقه بمكّة و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شيء ١٢٠٢
يحمد الله على كلّ نعمة عليه في أهل ومال ٥١٦
يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يصلّي كيف ما دارت ٩٦٨
يخرج فيتوضّأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه ١١٦٦
يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه ١١٩٥
يخلّي سبيل أيّتهنّ شاء ١٤٨٦
يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاءوا قتلوا ١٢٦٢
يدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ ١٦٣٨
يدرأ عنهما الحدّ و يعزّران ١٢٤٦
يدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فيها ١٢٤٠
يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه ١١٧٥
يدعوها إلى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت ١٤٨٠
يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذّذ به ١٢٦٦
يدفن كما هو في ثيابه بدمه ١٦١٣
يذرها إذا أفطر ولا يذرها وهو صائم ١٠٨٤
يذكر العبد جميع أعماله وما كتب عليه حتى كأنّه فعله تلك الساعة ٩١١
يربّي الصبي سبعاً و يؤدّب سبعاً ١٥٥٨
يرث كلّ واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما ١٦٥٨
يرجئه حتى يلقى من يخبره ١٢٢
يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ١١٦٨
يرجع فيعيد السعي انّ هذا ليس كرمي الجمار ١١٧٢
يردّ الشعر إلى منى ١١٩٧
يردّ المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن ١٤٠٤
يردّ عليه الولد و لا يجلد ١٥٨٦
يردّ عليه يقول: سلام عليكم ٩٨٥
يردّها على الذي ابتاعها منه ويردّ عليه نصف عشر قيمتها ١٤٠٣
يرمي إذا أصبح مرّتين ١١٨٧
يسأل وهو مضغوط ٨٩٧
يسأل: هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم؟ ١٠٩٣
يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ١٥٢٧
يستأذن ربّه فيبعث معه ملكين ويأتيهم ٩٠٤
يستبرىء رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة ١٥٩٦
يستحبّ الصلاة في مسجد الغدير لأنّ النبي ﷺ أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام ١٢١٥
يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة وستّين اسبوعاً عدد أيّام السنة ١١٦٠
يستحبّ عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً ١٥٥٩
يستحبّ للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان ١١٠٨

يستحبّ للمريض أن يعطي السائل بيده ١٠٤٤
يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ ١٢٩٢
يستطيع العبد بعد أربع خصال ٢٣٧
يستغفر الله و لا يعود. قيل: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة و عشرون سوطاً ١٢٤٤
يستقبل الأسد ويصلّي ويومي برأسه إيماءً ٩٩٦
يستقبل حتّى يستيقن انّه قد أتمّ ٩٩٠
يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين ١٥٨٣
يسجد أخرى وليس عليه بعد إنقضاء الصلاة سجدتا السهو ٩٩٠
يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع ٩٨٨
يسدّ جوعتها ويستر عورتها ولا يقبّح لها وجهاً ١٥١٥
يسلك بالسعيد في طريق الأشقياء حتىٰ يقول الناس ما أشبهه بهم ٢٢٩
يسلّم الصغير على الكبير، والمارّ على القاعد ٦٦٥
يسلّم ويمضي لحاجته ان أحبّ ١٠٠٤
يسمّيه في المواطن والمواقف ١١٣٠
يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها ١٥١٥
يشتري ويعتق ثمّ يدفع إليه ما بقي ١٦٥٦
يشقّ بطنها ويخرج منه ولدها ١٦١٢
يشهد أحبّ إليّ و لا أرى بالذي صنع بأساً ١٥٧٤
يصبر إلى يوم النحر فان لم يصب فهو ممّن لم يجد ١١٩٥
يصفقن جميعاً و لا تتقدّمهنّ امرأة ١٦٢٦
يصلّي المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً ٩٩٤
يصلّي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثمان بعدها ٩٣٧
يصلّي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً ١٠١٠
يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء ١٠٠٤
يصلّي ركعة من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس ٩٩٠
يصلّي صلاة المواقفة إيماءً على دابته ٩٩٦
يصلّي على الجنازة أولى الناس بها ١٦٢٤
يصلّي فيه و يضطجع ١٢١٥
يصلّي وان كانت الدماء تسيل ٩٤٤
يصوم ثمانية عشر يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام ١٥٨٣
يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ١١٩٥
يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة و سبعين سوطاً ١٢٤٤
يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس في سجن المسلمين ١٢٧٧
يضع ثوبه تحت جبهته ٩٧٥
يضع يده ويتوضّأ ثمّ يغتسل ٩٥٠
يطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه ١١٦٩
يطرحه على النار فكلّ ما انقبض فهو ذكي ١٤٣٥
يطعم كفّاً من طعام أو كفّين ١١٥٣
يطلّق امرأته له أن يراجع وقال: لا يطلّق التطليقة الأخرى حتّى يمسّها ١٥٧٤
يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ١١٧٣
يطيع الشيطان من حيث لا يعلم، فيشرك ٤٦٨
يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه ١٤٥٤
يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ١٠٩٠
يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً ١٠٩٢

بعدّ السنين، ثم يعدّ الشهور ثم يعدّ الأيام ثم يعدّ الساعات ٨٧٦
يعذّب اللّسان بعذاب لا يعذّب به شيئاً من الجوارح ٥٥٧
يعرف صاحب هذا الأمر بثلاث خصال لاتكون في غيره ٢٩٧
يعرّفها سنة فان جاء صاحبها دفعها إليه ١٣٦٣
يعني الأب والذي توكّله المرأة وتولّيه ١٤٩٩
يعني أصحاب القائم الثلاثماءة والبضعة عشر رجلاً ٣٣٥
يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة ١١٣٥
يعني بالعلماء من صدّق فعله قوله ٧٩
يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي أهل زوجها ١٥٩١
يعني بتمامهما أداءهما واتّقاء ما يتّقي المحرم فيهما ١١٢٦
يعني بذلك أموالهنّ التي في أيديهنّ مما يملكن ١٣٦٨
يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى ٢٩٥
يعيد حتّى يثبته ١١٦٨
يعيد ذلك الشوط ١١٦١
يعيد ركوعه معه ١٠٠٤
يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ١١٨٧
يعيد كلّما شكّ ١١٦٧
يعيدها إذا وضعها في غير موضعها ١٠٣٩
يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد ١١٨٧
يعيد هو ولا يعيدون ١٠٠٥
يغدو الناس على ثلاثة أصناف ٨٦
يغسّل الميّت أولى الناس به يغسل أوّلاً رِبّ البيت يده ثمّ يبدأ بمن على يمينه ١٤٤٤
يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك عنه لجنابته ١٦١٢
يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمّم ١٦٠٨
يغسّل و يكفّن ويصلّى عليه ويدفن ١٦٢٩
يغطّي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ١١٥٢
يغفر الله لكم ويرحمكم ٦٧٨
يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد ١٠٢
يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ٧٦٩
يفرّق بين الصبيان في المضاجع لست سنين ١٥٥٨
يفرّق بينهما ان شاءت المرأة و يوجع رأسه ١٥٠٣
يفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما ١١٤٧
يفرّق بينهما ويضرب ثمن الحدّ إثني عشر سوطاً ونصفاً ١٤٨١
يفرّق بينه و بين المرأة التي تزوّجها بالشام؟ ١٤٨٥
يفقد النّاس إمامهم، يشهد الموسم فيراهم ولا يرونه ٣٣٢
يقاسان بعقانب البئر ليلة ليلة ١٣٣٣
يقال عند العقيقة: اللّهمّ منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت ١٥٥٢
يقام عليه الحدود ثمّ يقتل ١٢٣٦
يقبل ميسوره و يتجاوز عن معسوره ١٥٦٠
يقتل الراجع و يؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية ١٢٧٣
يقتل حفدتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها طوس ١٢١٢
يقتل في الثالثة ١٠٩٣

يقتل محصناً كان أو غير محصن ١٢٣٩
يقتل و لا يستتاب ١٢٥٦
يقتل ويردّ على أولياء المقتول المقاد نصف الدية ١٢٦٤
يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام ١٢٥٦
يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ١٦٥٨
يقضي عنه أولى الناس بميراثه ١١٠٤
يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر ٩٩٣
يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها ٩٩٢
يقضيه أفضل أهل بيته ١١٠٤
يقطع التلبية تلبية المتعة ويهلّ بالحج ١١٧٥
يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء ١٢٥٣
يقطع صلاته ويحرز متاعه ثمّ يستقبل الصلاة ٩٨٧
يقطع طوافه ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف ١١٦٣
يقطع طوافه ويصلّي الفريضة ثمّ يعود فيتمّ ١١٦٦
يقعده على خوانه ويمسح رأسه ٦٩٢
يقنت بعد الركوع، فان لم يذكر فلا شيء عليه ٩٨٨
يقول إبليس لجنوده: ألقوا بينهم الحسد والبغي ٥٨٨
يقول: الحمد لله ربّ العالمين، ويخفض من صوته ١٠٠٢
يقول الله تعالى لابن آدم: إن نازعك بصرك إلى بعض ما حرّمت عليك ٨٢٠
يقول الله تعالى: وعزّتي وجلالي وكبريائي ونوري وعظمتي ٥٩٦
يقول الله عزّوجلّ للملك الموكّل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ماكنت تكتب له في صحته ٣٨٢
يقول: اللهمّ على كتابك وسنّة نبيّك فقد تمّ إحرامه ١١٧٧
يقول: بارك الله لك في دنياك ٦٦٨
يقول: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله اللهم ١٦٢٤
يقول عند إحرامه: اللهمّ ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلاناً فيه ١١٣٠
يقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى ٩٧٥
يقول: قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل ١٥٣٧
يقوّم ما فيها ويؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء ١٤٣٤
يقيم أفضل إلّا أن يكون له حاجة ١١٠١
يقيم بمكّة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم ١١٨٤
يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة ثمّ يقرأ أمّ الكتاب وسورة ١٠١٢
يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة ١٠٠٦
يكره المُقَدَّم إلّا للعروس ٧٥٨
يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم ١٤١٣
يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم ١٥٠٦
يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب ٧٨٩
يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم ١٠٨٦
يكره كلّ من انتهب ١٣٧٣
يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح ٨٠٠
يكره للرجل السّريّ أن يحمل الشيء الدّنيّ ٧٧٥
يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم ١١٥١
يكره للرجل أن يقول: حيّاك الله ٦٦٥
يكره، للعيب على أهلها ١٥٣١

يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب ١٦١٥
يكفّن الميّت في خمسة أثواب ١٦١٦
يكون بين البئرين ان كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع ١٣٣٢
يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا يكون جمعة إلّا فيما بينه وبين ثلاثة أميال ١٠٠٨
يكون ذلك في بلاليع ١٦١١
يكون على شجر على كثيب على شاطىء البحر يأوي إليه ٢١٧
يكون على طهر أحبّ إليّ ١٦٢٥
يكون في آخر الزمان قوم يتّبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ١٢٣١
يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فينا ولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟ قال: «لا» ١٥٢٦
يلحق الولد بالحرية حيث كانت ١٥٦٣
يلحق بالحرّ من أبويه ١٥٦٤
يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما ١٥٥٩
يلزم الولد ولا يقبل قوله ١٥٦٥
يلقي القناع ويلتثي ولا شيء عليه ١١٤٥
يلقى الله تعالى يوم يلقاه كافراً ١٢٤٨
يمتّعها قبل أن يطلّقها ١٥٧٨
يمرّ بالخربة أو بالدار، فيقول: أين ساكنوك ٥٢٩
يمرّ بهم البلايا والفتن لا تضرّهم شيئاً ٣٩١
ينادي مناد في كلّ يوم: ابن آدم، لد للموت ٨٧٦
ينبغي أن يكون القميص للميّت غير مكفوف ١٦١٩
ينبغي أن يكون للعاقل أربع ساعات: ساعة يحاسب فيها نفسه ٥٠٨
ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته ١٦٠٣
ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عند ثلاثة أيّام ١٦٣٥
ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء ١٦٣٤
ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ١٠٠٩
ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول ١٠٠٥
ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس ١١٨٢
ينبغي للإمام أن يكون صلاته على أضعف من خلفه ١٠٠٥
ينبغي للجلساء في الصيف أن يكون بين كلّ اثنين مقدار عظم الذراع ٦٧٣
ينبغي للحاجّ إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدّق به ١٢٠٧
ينبغي للذي له الحقّ أن لا يعسر أخاه إذا صالحه على دية ١٢٦٥
ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية ١٠٢٥
ينبغي للرجل أن يتوقّى النورة يوم الأربعاء ٧٣٥
ينبغي للرجل أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر ٧٤٩
ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله لئلّا يتمنّوا موته ٧٨٢
ينبغي للضرورة أن يحلق ١١٩٦
ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً ١١٧٤
ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه ١٦٠٣
ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة ثلاثة ٦٥٣
ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن ١٠٢٦
ينبغي للمؤمن أن يخاف الله خوفاً كأنّه مشرف على النّار ٤٩٨

ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ٧٨٣
ينبغي للمؤمنين إذا توارى أحدهما عن صاحبه بشجرة، ثم التقيا أن يتصافحا ٦٦٩
ينبغي لمن شيّع جنازة أن لا يجلس حتّى يوضع في لحده ١٦٢٤
ينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئه في رزقه ٤٩٤
ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف ١٠٢٨
ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي ٩٤٣
ينتظر بذلك إنقضاء عدّتها ١٥٣٩
ينتظر به ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك ١٦٦٤
ينتفع بجلد الأُضحية ويشتري به المتاع ١١٩٤
ينحر و هي قائمة من قبل اليمين ١١٩٢
ينزع من الشهيد النرو والخفّ ١٦١٣
ينزعه ولا يشقّه ١١٤٥
ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤنة ٥٤٩
ينظر الأيّام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها ١٥٠٩
ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا ١٢٨٩
ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ١٥٩٤
ينفي الفقر ويزيد في الرّزق ٧٣٦
ينفى من مصر إلى مصر ١٢٥٥
ينقلب مشركاً يدعو غير الله ويعبد غيره ٤٧٢
يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والاشعار والتقليد ١١٤٣
يورث بعضهم من بعض ١٦٥٧
يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام ١٦٥٧
يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل ٨٧٤
يوضع الكافور من الميّت على موضع المساجد ١٦١٧
يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء ١٦٣٣
يوضع للمدت جريدتان واحدة في اليمين والأخرى في الأيسر ١٦٢٠
يوضع مع الميّت في قبره و يخلط بحنوطه ١٢٢٣
يوم الشكّ أمرنا بصيامه ونهينا عنه ١٠٧٧
يومىء برأسه ويشير بيده ويسبّح ٩٨٦
يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ١٤٣٤
يهتنك الطهور من الذنوب ٣٩٧
يؤتى بالموت كأنه كبش أملح ٢٠٥
يؤخذ بما أقرّ به ١٣٤٨
يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً ١٢٢٢
يؤدّي الرجل زكاة الفطرة من مكاتبه ورقيق امرأته ١٠٤٠
يؤدّي خمسنا ويطيب له ١٠٦٢
يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ١٣٠٦
يؤذّن للظهر على ستّ ركعات ٩٧١
يؤكل ما كان فوق الجزّي ويرمى ما سال عليه الجزّي ١٤٣٤



◇ فهرس المصادر ◇

١. **احكام القرآن:** لاحمد بن علي الجصّاص ـ بيروت.

٢. **الاحتجاج:** للشيخ ابى منصور احمد بن على بن ابي طالب الطبرسي ـ قم.

٣. **الاختلاف في اللفظ:** تأليف عبدالله بن مسلم ابن قتيبه الدينوري ـ القاهرة.

٤. **اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي:** للشيخ أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي ـ قم.

٥. **اعيان الشيعة:** للسيد محسن الأمين، تحقيق السيد حسن الأميني.

٦. **الافصاح في امامة اميرالمؤمنين(ع):** للشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد العكبرى (٤١٣ هـ).

٧. **الاستبصار:** للشيخ ابى جعفر محمد بن الحسين الطوسى (٤٦٠ هـ).

٨. **اكمال الدين و تمام النعمة:** للشيخ الصدوق ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (٣٨١ هـ).

٩. **الارشاد:** للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان البغدادى (٤١٣ هـ).

١٠. **ارشاد القلوب:** للشيخ حسن بن محمد الديلمي ـ قم.

١١. **امالي الطوسي:** للشيخ أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (٤٦٠ هـ).

١٢. **امالى المفيد:** للشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادى (٤١٣ هـ).

١٣. **الانوار في مولد النبي المختار محمد(ص):** تأليف ابوالحسن بن عبدالله الكبرى ـ قم.

١٤. **الامامة والتبصرة من الحيرة:** لعلي بن الحسين بن بابويه القمى ـ (٣٣٩ هـ).

١٥. **بصائر الدرجات في فضايل آل محمد:** للشيخ أبوجعفر محمد بن الحسن بن القميّ الصفار (٢٩٠ هـ).

١٦. **بحارالانوار الجامعة لدرر الأخبار:** للشيخ المولى محمد باقر بن محمدتقى المجلسى (١١١١ هـ).

١٧. **تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام:** للسيد حسن الصدر ـ طهران.

١٨. **تاريخ المدينة المنوّرة:** تأليف ابوزيد عمر بن شبّة النميرى البصري (٢٦٢ هـ).

١٩. **التهذيب:** للشيخ أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (٤٦٠ هـ).

٢٠. التوحيد: للشيخ ابى جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (٣٨١ هـ).

٢١. تفسير الامام العسكري: المنسوب الى الامام ابي محمد الحسن بن على العسكرى(ع).

٢٢. تفسير العياشي: للشيخ ابى النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندى.

٢٣. التمحيص: للشيخ محمد بن همّام الاسكافي، (٣٣٦ هـ).

٢٤. تذكرة الحفاظ: تأليف محمد بن احمد الذهبى (٧٤٨ هـ).

٢٥. تنبيه الخواطر و نزهة النواظر المعروف بمجموعة ورام: للشيخ ابى الحسين ورام بن ابى‌فراس المالكى الاشترى (٦٠٥ هـ).

٢٦. تدوين السنة الشريفة: للسيد محمدرضا الجلالي ـ قم.

٢٧. تقييد العلم: تأليف احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ـ(٤٦٣ هـ).

٢٨. تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد: للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٤١٣ هـ).

٢٩. جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفى، طهران.

٣٠. جوامع الجامع: الشيخ ابى منصور احمد بن على بن ابى‌طالب الطبرسى ـ قم.

٣١. الحكايات في مخالفات المعتزلة من العدلية والفرق بينهم و بين الشيعة الامامية: للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان التلعكبرى البغدادى (٤١٣ هـ).

٣٢. الخصال: تأليف الشيخ الصدوق ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (٣٨١ هـ).

٣٣. دليل القضاء الشرعي.

٣٤. دعائم الاسلام: تأليف ابى خيفة النعمان بن محمد التميمى المغربى ـ القاهرة.

٣٥. ديوان الامام اميرالمؤمنين(ع): جمع و شرح عبدالعزيز سيد الأهلى.

٣٦. الذريعة الى تصانيف الشيعة: للشيخ أغابزرگ الطهرانى، دارالأضواء.

٣٧. الذكرى الشيعة: تأليف محمد بن مكي العاملي الشهيد الاولى (٧٨٦ هـ).

٣٨. رجال النجاشي: تأليف ابى العباس احمد بن على النجاشى الكوفي الاسدي (٤٥٠ هـ).

٣٩. رياض الجنان: لفضل الله بن محمود الفارسى، مخطوط.

٤٠. ربيع الابرار و نصوص الاخبار: تأليف ابى‌القاسم محمود بن عمر الزمخشرى، (٥٣٨ هـ).

٤١. السنّة قبل التدوين: محمد عجاج الخطيب ـ القاهرة.

٤٢. السنن الكبرى: تأليف احمد بن الحسين بن على البيهقى، (٤٥٨ هـ).

٤٣. شرح نهج البلاغة: تأليف ابن ابى‌الحديد(٦٥٦ هـ) تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم ـ دار احياء الكتب العربية.

٤٤. شرح شهاب الأخبار: تأليف محمد بن سلامة ابوعبدالله القاضي القضاعي (٤٥٤ هـ).

٤٥. الصواعق المحرقة: لأحمد بن حجر الهيثمى المكّي.

٤٦. صحيح البخارى: تأليف ابى عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٤٧. الصراط المستقيم الى مستحقي التقديم: للشيخ زين‌الدين ابى محمد على بن يونس العاملي النباطي البياضي...

٤٨. الطبقات الكبرى: تأليف محمد بن سعد الزهرى (٢٣٠ هـ).

٤٩. عوالي اللآلي العزيزية في الاحاديث الدينية: للشيخ محمد بن على بن ابراهيم الاحسائى.

٥٠. علل الشرائع: للشيخ ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن قوى بن بابويه القمى (٣٨١ هـ).

٥١. الغيبة: للشيخ ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (٤٦٠ هـ).

٥٢. الفهرست: تأليف محمد بن اسحاق ابن النديم، (٢٨٠ هـ).

٥٣. الفوائد الرجالية: تأليف محمد اسماعيل بن الحسين الخواجوئى (١١٧٣ هـ).

٥٤. فهرست مصنفات الفيض: للشيخ محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشانى (١٠٩١ هـ).

٥٥. فقيه من لايحضره الفقيه: للشيخ ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (٣٨١ هـ).

٥٦. فرج الهموم في تاريخ علماء النجوم: تأليف علي بن موسى بن طاووس الحلي (٦٦٤ هـ).

٥٧. قرب الاسناد: تأليف ابى العباس عبدالله بن جعفر الحميرى القمي.

٥٨. كنز العمال: للشيخ ابى الفتح محمد بن على بن عثمان الكراجكى الطرابلسى (٤٤٩ هـ).

٥٩. كتاب سليم بن قيس: تأليف سليم بن قيس الهلالى الكوفي (٩٠ هـ).

٦٠. الكافي: للشيخ ابى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكلينى الرازى (٣٢٩ هـ).

٦١. كشف الغمة في معرفة الأئمة: تأليف ابى الحسن على بن عيسى بن ابى‌الفتح الأربلى.

٦٢. مقباس الهداية في علم الدراية: تأليف الشيخ عبدالله المامقانى (١٣٥١ هـ).

٦٣. الميزان: للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائى بيروت.

٦٤. منهج النقد في علوم الحديث: تأليف نورالدين عتر ـ بيروت.

٦٥. مسند احمد بن حنبل: تأليف احمد بن حنبل ـ بيروت.

٦٦. المستدرك على الصحيحين: للشيخ ابى عبدالله الحاكم النيسابورى، باشراف يوسف عبدالرحمان المرعشلى.

٦٧. المراجعات: تأليف عبدالحسين شرف الدين الموسوى ـ بيروت.

٦٨. المناقب: للشيخ ابى جعفر محمد بن على بن شهرآشوب السروى المازندرانى.

٦٩. معالم العلماء: تأليف محمد بن على بن شهرآشوب المازندرانى (٥٨٨ هـ).

٧٠. مجمع الرجال: تأليف عناية الله علي القهبائى (١٠١٦ هـ).

٧١. المعتبر في شرح المختصر: تأليف جعفر بن الحسن المحقق الحلّي، (٦٧٦ هـ).

٧٢. المحاسن: للشيخ ابى جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقى (٢٧٤ هـ).

٧٣. معاني الاخبار: للشيخ الصدوق ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (٣٨١ هـ).

٧٤. مسكّن الفواد عند فقد الأحبة والأولاد: للشيخ زين الدين على بن احمد الجبعى العاملى (٩٦٥ هـ).

٧٥. **مجمع البحرين**: للشيخ فخر الدين الطريحي، (١٠٨٥ هـ).

٧٦. **مشكاة الانوار**: تأليف ابي الفضل علي الطبرسي، النجف الاشرف.

٧٧. **مصباح الشريعة**: المنسوب الى الامام جعفر بن محمد الصادق(ع).

٧٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: تأليف مجدالدين ابى السعادات المبارك بن محمد الجزرى، ابن الأعثر (٦٠٦ هـ).

٧٩. **نوادر الأخبار**: للشيخ محمد حسن المشتهر بالفيض الكاشاني (١٠٩١ هـ)، تحقيق مهدى الانصارى القمي، طهران.

٨٠. **الوجيزة في الدراية**: تأليف محمد بن الحسين الحارثى العاملي الشيخ البهائى (١٠٣١ هـ).

٨١. **وقعة صفين**: لنصر بن مزاحم المنقرى، تحقيق عبدالسلام محمد هارون (٢١٢ هـ).

٨٢. **وصول الأخيار الى اصول الأخبار**: تأليف حسين بن عبدالصمد العاملى (٩٨٤ هـ).

٨٣. **الوافي**: تأليف الشيخ محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني (١٠٩١ هـ).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

■



◇ فهرس الابواب والفصول ◇

تقديم ٥
حجيّة الحديث والسنّة ٥
الكتابة في الإسلام ٧
تدوين الحديث في الإسلام ٧
منع تدوين الحديث ٨
آثار منع تدوين الحديث ٩
تدوين الحديث عند الشيعة ١٠
مسيرة تدوين الحديث ١٠
الأُصول الأربعمائة ١٦
كتب الفيض الروائية ٢٠
نحن و كتاب الشافي ٢٥
منهج التحقيق ٢٨

كتاب العقل والجهل

باب إقبال العقل و إدباره ٣٧
باب جنود العقل والجهل ٤٠
باب الفضل والعقل ٥٣
باب صفة العقل ودرجاته ٦٧

كتاب العلم والفقه

باب فرض طلب العلم والفقه والحثّ عليهما ٧٣
باب صفة العلم ٧٦
باب فضل العلماء ٧٨
باب صفة العلماء ٧٩
باب فقد العلماء ٨٤
باب أصناف الناس ٨٥
باب ثواب العالم والمتعلّم ٨٦
باب حقّ العالم ٨٩
باب مجالسة العلماء ٩٠
باب سؤال العلماء وتذاكر العلم ٩١
باب بذل العلم ٩٣
باب القول بغير علم ٩٤
باب العمل بغير علم ٩٧
باب استعمال العلم ٩٨
باب المستأكل بعلمه والمباهي به ١٠٠
باب لزوم الحجّة على العالم وتشديد الأمر عليه ١٠٢
باب أنّه لا علم إلّا ما يُؤخَذ عن أهله ١٠٤
باب رواية الحديث ١٠٥
باب فضل الكتابة والتمسّك بالكُتب ١٠٧
باب البدعة والرأي ١٠٨
باب القياس ١١٢
باب أنّه ليس شيء ممّا يحتاج إليه الناس إلّا وقد

جاء فيه كتاب أو سنّة ١١٤
باب اختلاف الحديث والحكم ١١٨
باب الأخذ بشواهد الكتاب والسنّة ١٢٧
باب الترويح بالحكمة واغتنامها ١٢٩

كتاب التوحيد والتمجيد

باب حدوث العالَم وإثبات المُحدِث ١٣٥
باب أنّ الفطرة على التوحيد ١٤٠
باب أنّه واحد وإطلاق القول بأنه شيء ١٤٢
باب أنّه لا يعرف إلّا به ١٤٧
باب حدّ المعرفة ١٤٩
باب إبطال الرؤية ١٥٢
باب نفي التشبيه ١٥٥
باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه ١٥٦
باب تأويل ما يوهم التّشبيه ١٥٧
باب الصفات ١٦١
باب الأسماء ١٦٦
باب جوامع التوحيد و التمجيد ١٧٢

كتاب الصُّنع والإبداع

باب أول ما خلق الله ١٨٣
باب كيفية ابتداء الخلق وأخذ الميثاق ١٨٤
باب العرش والكرسي ١٩١
باب بدء خلق الأجسام وترتيبه ١٩٦
باب أصناف الخلق ٢٠٠
باب سعة العالم وغلبة بعض المخلوقات على بعض ٢٠٢
باب الشمس والقمر والنجوم ٢٠٥
باب أحكام النجوم ٢١٠
باب الزلزلة ٢١٢
باب الرياح ٢١٣
باب المطر ٢١٦
● أبواب القضاء والقدر ٢١٨
باب أسباب الفعل ٢١٨
باب البداء ٢٢٢
باب السعادة والشقاوة ٢٢٦
باب الخير والشر ٢٣٠
باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين ٢٣١
باب الاستطاعة ٢٣٧
باب البيان والتعريف ولزوم الحجة ٢٤٠
باب أنّ الهداية من الله تعالى ٢٤٤

كتاب النبوة والإمامة

باب إثبات النبيّ والإمام ٢٤٩
باب أنّ الأرض لاتخلو من حجّة ٢٥٥
باب الفرق بين الرسول والنبيّ والإمام ٢٥٦
باب طبقات الأنبياء والرّسل ٢٦٠
باب العلّة في تخصيص بعض المعجزات ببعض الأنبياء ٢٦٤
باب فضل نبيّنا و أوصيائه الأئمة ﷺ ٢٦٥
باب جملة صفات الإمام و خصائصه ٢٧٣
باب بدو خلق الإمام وعلاماته وعلمه وآياته ٢٨٠
باب وجوب معرفة الإمام ٢٨٦
باب فرض طاعة الإمام ﷺ ٢٩٠
باب وجوب النصيحة لهم واللزوم لجماعتهم ٢٩٣
باب وجوب موالاتهم والاقتداء بهم ٢٩٥
باب من دان الله بغير إمام من الله ٢٩٥
باب دلائل الإمامة ٢٩٧
باب أنّ الإمامة عهد من الله تعالى معهود ٣٠٠
باب ما نصّ الله و رسوله عليهم ٣٠٢
باب ما ورد من النصوص على عددهم و أسمائهم ﷺ ٣٠٧

باب ما ورد من وصيّة كلّ سابق منهم إلى لاحقه ٣١٢
باب غيبة صاحبنا عليه السلام و من رآه فيها ٣٢٩
باب علامات ظهوره عليه السلام ٣٣٣
باب دلالته عليه السلام إذا ظهر ٣٣٥
باب سيرتهم عليهم السلام إذا ظهر أمرهم ٣٣٦

كتاب الابتلاء والتمحيص

باب ابتلاء رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه ٣٤٣
باب ابتلاء أمير المؤمنين عليه السلام بالصحابة ٣٤٥
باب ابتلاء الصحابة بعضهم ببعض ثمّ بابليس ثمّ بالتمحيص ٣٥٧
باب ابتلاء أهل البيت عليهم السلام بالناس ٣٦٠
باب ابتلاء الأئمة عليهم السلام بأصحابهم ٣٦٤
باب ابتلاء الأولياء بالتقية والخوف وكتمان الحديث في الجوف ٣٦٥
باب ابتلاء المؤمنين بغيبة إمامهم وفقد التوقيت لها ٣٦٩
باب التمحيص وفوائد زمان الغيبة ٣٧٠
باب الابتلاء بالنعم ٣٧٣
باب الابتلاء بالفقر ٣٧٤
باب الابتلاء بالدّين وبوار الايّم ٣٧٥
باب الابتلاء بموت الولد والأحبّاء ٣٧٧
باب الابتلاء بالمصيبة كانت ما كانت ٣٧٩
باب الابتلاء بالكبر والمرض ٣٨١
باب الابتلاء بجار السوء ٣٨٣
باب الابتلاء بزمان السوء ٣٨٤
باب الابتلاء بالذنب ٣٨٦
باب ابتلاء المؤمن بابليس ٣٨٧
باب أخذ ميثاق المؤمن على البلاء ما عدا الضّنائن ٣٨٨
باب أنّ الكرامة على الله إنّما هي بالابتلاء ٣٩١
باب أنّ الابتلاء على قدر الاصطفاء ٣٩٢
باب انّه لا خير فيمن لا يبتلى ٣٩٤
باب أنّ ابتلاء المؤمن إنّما هو كفّارة ذنوبه ٣٩٥
باب أنّ مصائب الأولياء إنّما هي لزيادة الأجر ٣٩٧

كتاب الإيمان وما يقابله

باب معنى الإيمان وأنّه أخصّ من الإسلام ٤٠١
باب دعائم الإسلام ١٠٤
باب اختلاف معنى الإيمان بحسب الأزمان ٤٠٥
باب درجات الإيمان ومنازله ٤١٢
باب طبقات الناس في الإيمان بحسب الأرواح ٤١٦
باب أنّ الإيمان مبثوث في الجوارح ٤١٨
باب أركان الإيمان وشعبه ٤٢٢
باب فضائل الإيمان والإسلام ٤٢٤
باب حقيقة الإيمان واليقين ٤٢٥
باب صفات المؤمن وعلاماته ٤٢٦
باب قلّة المؤمن وغربته ٤٣٣
باب عزّة المؤمن واصطفائه ٤٣٥
باب أنس المؤمن بإيمانه وبالمؤمن ٤٣٧
باب إنّ المؤمن إما شافع أو مشفوع له ٤٣٨
باب أنّ الله لم يأذن للمؤمن أن يذلّ نفسه ٤٣٩
باب صلابة المؤمن في دينه ٤٣٩
باب ما يدفع الله بالمؤمن ٤٤١
باب أنّه لا يتقبّل الله إلّا من المؤمن ٤٤٢
باب أنّ المؤمن ناجٍ على ما كان ٤٤٣
باب أنّ المؤمن شهيد وإن مات على فراشه ٤٤٦
باب أنّ المؤمن لا يقاس بالناس ٤٤٨
باب البشارات للمؤمن ٤٤٩
باب بدو خلق المؤمن وصونه من الشرّ ٤٥٧
باب طينة المؤمن والكافر ٤٥٨
● أبواب ما يقابل الإيمان ٤٦٥

باب وجوه الكفر وأدناه ٤٦٥
باب وجوه الشرك وأدناه ٤٦٨
باب وجوه الضلال وأدناه وأصناف الناس ٤٦٩
باب الشكّ ٤٧٤
باب النفاق ٤٧٥
باب المستودع والمعاد ٤٧٧
باب سهو القلب وأصناف القلوب ٤٧٨
باب الوسوسة وحديث النفس ٤٨٠
باب دعائم الكفر والنفاق وشعبهما ٤٨١

كتاب الفضائل والرذائل

باب جوامع الفضائل ٤٨٩
باب اليقين ٤٩٢
باب الرّضا بالقضاء ٤٩٤
باب التفويض إلى الله والتوكّل عليه ٤٩٦
باب الخوف والرّجاء ٤٩٨
باب حسن الظنّ بالله ٥٠١
باب الاعتراف بالتقصير ٥٠٢
باب الطاعة والتقوى ٥٠٢
باب أداء الفرائض واجتناب المحارم ٥٠٥
باب محاسبة النفس ومحافظة الوقت ٥٠٧
باب الصّبر ٥١١
باب الشّكر ٥١٣
باب التفرّغ للعبادة ٥١٨
باب المداومة على العبادة ٥٢٠
باب الاقتصاد في العبادة ٥٢٠
باب نيّة العبادة ٥٢١
باب الإخلاص ٥٢٦
باب تعجيل فعل الخير ٥٢٧
باب التفكّر ٥٢٨
باب الزهد في الدنيا وذمّها ٥٣٠
باب معنى الزهد ٥٣٦
باب القناعة والكفاف ٥٣٧
باب الاستغناء عن الناس ٥٣٩
باب الفقر وستره ٥٤٠
باب أنّ الدّين هو الغنى ٥٤٣
باب حسن الخلق والبشر ٥٤٤
باب الجود ٥٤٧
باب الصّدق وأداء الأمانة ٥٥٠
باب الحياء ٥٥١
باب دفع السيئة بالحسنة والعفو ٥٥٢
باب كظم الغيظ ٥٥٤
باب الصّمت والكلام ٥٥٦
باب المداراة والرّفق ٥٥٩
باب التواضع ٥٦٢
باب الإنصاف والمواساة ٥٦٤
باب العدل ٥٦٧
باب الحبّ في الله، والبغض في الله ٥٦٧
● أبواب الرذائل ولواحقها ٥٧١
باب جوامع الرذائل وعلاماتها ٥٧١
باب طلب الرئاسة ٥٧٢
باب طلب الدنيا بالدّين ٥٧٣
باب وصف العدل والعمل بغيره ٥٧٤
باب الرياء ٥٧٦
باب الحسد ٥٧٨
باب الغضب ٥٧٩
باب العصبيّة ٥٨١
باب الكبر ٥٨٢
باب الافتخار ٥٨٤
باب العجب والادلال ٥٨٦
باب البغي ٥٨٧
باب الخرق وسوء الخُلُق ٥٨٩

باب البخل والشحّ ٥٨٩
باب حبّ الدنيا والحرص عليها ٥٩٢
باب اتّباع الهوى ٥٩٦
باب غرائل الذنوب وتبعاتها ٥٩٧
باب أصناف عقوبات الذنوب ٦٠١
باب استصغار الذنب والإصرار عليه ٦٠٢
باب مفارقة روح الإيمان عند الذّنب ٦٠٤
باب ما يغفر وما لا يغفر وما لا يُؤاخذ عليه ٦٠٤
باب ما يُكتب وما لا يُكتب ٦٠٧
باب الاستدراج ٦٠٨
باب الاحتجاج على المذنب ٦٠٩
باب دواء الذنوب ٦٠٩
باب التوبة ٦١١
باب وقت التوبة ٦١٣

كتاب المعاشرة والحقوق

باب جوامع المعاشرة ٦١٧
باب البرّ بالوالدين ٦١٩
باب صلة الأرحام ٦٢١
باب حسن الجوار وحدّه ٦٢٥
باب حسن المعاشرة مع عامّة الناس ٦٢٧
باب التقيّة ٦٣٠
باب الكتمان ٦٣٤
باب الاهتمام بأُمور المسلمين ونصيحتهم ٦٣٧
باب الإصلاح بين الناس ٦٣٩
باب إكرام الكبير والكريم والشريف ٦٤٠
باب التراحم والتعاطف ٦٤١
باب النصيحة للمؤمن ودعوته إلى الهدى ٦٤٢
باب أُخوّة المؤمنين بعضهم لبعض ٦٤٣
باب حقوق الأُخوة ٦٤٥
باب صفة الأخ الذي يجب أداء حقّه ٦٤٨
باب من يجب مصادقته ومصاحبته ٦٥٠
باب من تكره مصاحبته ومشاررته ٦٥٣
باب تعرّف المودّة وتعريفها وآدابها ٦٥٦
باب تزاور الإخوان ٦٥٨
باب اجتماع الإخوان وتذاكرهم ٦٦٠
باب التكاتُب ٦٦٢
باب التسليم وردّه ٦٦٤
باب التسليم على أهل الذّمة والدعاء لهم ٦٦٧
باب المصافحة ٦٦٨
باب المعانقة والتقبيل ٦٧٠
باب آداب المجالسة ٦٧١
باب هيئة الجلوس ٦٧٣
باب المزاح ٦٧٥
باب الضحك ٦٧٦
باب العطاس والتّسميت ٦٧٧
باب إلطاف المؤمن وإكرامه ٦٨٠
باب إدخال السرور على المؤمن ٦٨٢
باب قضاء حاجة المؤمن ٦٨٣
باب السعي في حاجة المؤمن ٦٨٦
باب تفريج كربة المؤمن ٦٨٨
باب الإطعام والسّقي ٦٨٩
باب الكسوة ٦٩١
باب الترحّم لليتيم ٦٩٢
باب تفاصيل الحقوق لكلّ ذي حقّ ٦٩٣

● أبواب سوء المعاشرة ٦٩٩
باب جوامع سوء المعاشرة ٦٩٩
باب العقوق ٧٠٠
باب قطيعة الرحم ٧٠١
باب الهجرة ٧٠٢
باب المكر والغدر وخلف الوعد ٧٠٤
باب الكذب ٧٠٥

باب كذب مدّعي الرئاسة ٧٠٦
باب كذب المصلح ٧٠٨
باب مخالفة السرّ والعلن ٧٠٩
باب المراء والخصومة والمعاداة ٧١٠
باب الإذاعة ٧١١
باب السّفه والسّباب ٧١٢
باب البذاء والسّلاطة ٧١٤
باب إيذاء المؤمن واحتقاره ٧١٦
باب الظلم ٧١٧
باب طلب عثرات المؤمن وتعييره
والشماتة به ٧٢٠
باب الغيبة والبهت ٧٢١
باب النميمة ٧٢٢
باب التّهمة وسوء الظنّ ٧٢٣
باب مناصحة المؤمن وإعانته ٧٢٤
باب الاحتجاب عن المؤمن ٧٢٥
باب طاعة المخلوق في معصية الخالق ٧٢٦
باب من يضرّ بنفسه في المعاشرة ٧٢٧

كتاب الزيّ والتجمّل

باب التنظيف والتزيّين ٧٣١
باب الحمّام وآدابه ٧٣٢
باب النّورة وآدابها ٧٣٤
باب غسل الرأس بالخطمي والسّدر ٧٣٦
باب الخضاب ٧٣٦
باب حلق الرأس ٧٣٨
باب جزّ اللحية والشارب وشعر الأنف ٧٣٩
باب الشيب وجزّه ونتفه ٧٤١
باب التمشّط ٧٤١
باب السّواك ٧٤٢
باب تقليم الأظفار ٧٤٤
باب الكحل ٧٤٦
باب الطّيب ٧٤٧
باب الإدهان ٧٥٠
باب التّجمل وإظهار النعمة ٧٥٢
باب جودة اللباس وكثرته ٧٥٣
باب شهرة اللّباس ٧٥٥
باب ألوان اللباس ٧٥٧
باب أجناس اللباس ٧٥٨
باب تشمير الثياب ٧٦١
باب طيّ الثياب وآداب اللبس ٧٦٢
باب الخواتيم ٧٦٣
باب الحُلي ٧٦٥
باب المسكن ٧٦٦
باب الفراش والبيتوتة ٧٦٩
باب النوم وآدابه ٧٧١
باب الرّؤيا والطّيرة ٧٧٣
باب مباشرة الأمور وكراهية الكسل ٧٧٤
باب استماع الغناء ٧٧٧
باب الفتوّة والمروءة والشّرف ٧٨٠
باب التوسيع على العيال ٧٨٢
باب القصد في الإنفاق ٧٨٤
باب اتّخاذ الطير والكلب ٧٨٧
باب اتّخاذ المركوب ٧٩٠
باب حقوق الدابة ٧٩٢
باب وظائف الركوب ٧٩٤
باب السفر وآدابه ٧٩٦
باب وصيّة لقمان عليه السلام لابنه في أمر السفر ٨٠١

كتاب المواعظ والرّسائل

باب مواعظ الله عزّ وجل ٨٠٥
باب مواعظ رسول الله صلى الله عليه وآله ٨٢١

باب مواعظ أمير المؤمنين عليه السلام ٨٣٠
باب مواعظ أبي محمّد الحسن
وأبي عبدالله الحسين عليهما السلام ٨٤٤
باب مواعظ عليّ بن الحسين عليه السلام ٨٤٥
باب مواعظ أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ٨٤٧
باب رسالة أبي جعفر عليه السلام إلى سعد الخير ٨٥٣
باب رسالة أبي عبدالله عليه السلام إلى أصحابه ٨٥٥
باب مواعظ أبي ذر رحمه الله ٨٦٧

كتاب الموت والبعث

باب الوصيّة ٨٧١
باب أنّ كلّ نفس ذائقة الموت ٨٧٤
باب ذكر الموت ٨٧٦
باب علل الموت ٨٧٨
باب أنّ المؤمن لا يكره على قبض روحه ٨٨٠
باب ما يعاين المؤمن والكافر ٨٨٢
باب قبض الأرواح ٨٨٦
باب الموت في أوقات وأحوال ٨٨٨
باب ما يمثّل للميّت وسؤال القبر ٨٩٠
باب ضغطة القبر وعذابه ٨٩٧
باب جزازة الموت وألمه ٨٩٩
باب مصير جسد الميت وروحه إلى أن يبعث ٩٠٠
باب مكان أرواح المؤمنين ٩٠٢
باب أنّ الميّت يزور أهله ٩٠٤
باب مكان أرواح الكفّار ٩٠٥
باب الأطفال ومن في حكمهم ٩٠٥
باب البعث والحساب ٩٠٨
باب الإتيان بجهنّم والصّراط ٩١٥
باب الشّفاعة ٩١٧
باب حشر المتّقين إلى الجنة ٩١٨
باب صفة الجنّة ٩٢٣
باب الوسيلة ٩٢٥
باب الاعراف ٩٢٧

كتاب الصلاة و توابعها

باب الصلوات الخمس ونوافلها ٩٣٥
باب الصلاة في السفر ٩٣٩
باب تطهير الثوب والبدن للصلاة ٩٤٢
باب آداب التخلّي ٩٤٨
باب الماء ٩٥٠
باب الوضوء ٩٥١
باب الغسل ٩٥٥
باب التيمّم ٩٥٨
باب مواقيت الصلوات ٩٦٠
باب لباس المصلّي ٩٦٢
باب مكان المصلّي ٩٦٥
باب الصلاة راكباً وماشياً وفي السفينة ٩٦٧
باب القبلة ٩٦٩
باب الأذان والإقامة ٩٧٠
باب أفعال الصلاة وأذكارها ٩٧٣
باب صفة الصلاة وآدابها ٩٧٧
باب التعقيب ٩٨١
باب سجود الشكر ٩٨٣
باب ما يعرض للمصلّي من الحوادث ٩٨٤
باب السهو في الصلاة ٩٨٧
باب الشكّ في الصلاة ٩٨٩
باب فوت الصلاة أو الطهور ٩٩٢
باب صلاة ذوي الأعذار ٩٩٤
باب الجماعة في الصلاة ٩٩٦
باب صفة إمام الجماعة ٩٩٨
باب إقامة الصفوف وأفضلها ١٠٠٠
باب وظائف الإئتمام ١٠٠١

باب وظائف الإمام ١٠٠٤
باب فضل يوم الجمعة والتهيّؤ فيه للصلاة ١٠٠٦
باب صلاة الجمعة و شرائطها ١٠٠٧
باب خطبة صلاة الجمعة وآدابها ١٠٠٩
باب صلاة العيدين ١٠١٠
باب صلاة الكسوف وكلّ أمر مخوف ١٠١٣
باب صلاة الاستسقاء ١٠١٥

● أبواب لواحق الصلاة ١٠١٦
باب الذكر ١٠١٦
باب الدعاء ١٠١٩
باب قراءة القرآن ١٠٢٤

كتاب الزكاة وتوابعها

باب فرض زكاة المال وعقاب منعها ١٠٣١
باب ما فيه الزكاة من الأموال ١٠٣٣
باب قدر زكاة النقدين وشرائطها ١٠٣٤
باب قدر زكاة الغلّات وشرائطها ١٠٣٥
باب قدر زكاة الأنعام وشرائطها ١٠٣٦
باب مصرف الزكاة ١٠٣٨
باب زكاة الفطرة ١٠٣٩

● أبواب توابع الزكاة ١٠٤١
باب الحقّ المعلوم ١٠٤١
باب حقّ الحصاد والجداد ١٠٤٢
باب الصدقة ١٠٤٣
باب فضل صدقة السرّ ١٠٤٦
باب مصرف الصدقة ١٠٤٧
باب كراهية ردّ السائل ١٠٤٨
باب الإيثار على النفس ١٠٤٩
باب أدب الإعطاء وأجر القاسم ١٠٥٠
باب كراهية السؤال ١٠٥٢
باب القرض ١٠٥٣
باب العتق ١٠٥٥
باب المعروف وفضله ١٠٥٦
باب أدب المعروف وكفره ١٠٥٨
باب صلة الذرية المطهّرة ١٠٥٩
باب الخمس ١٠٦٠
باب غناء الإمام عن أموال الناس ١٠٦٣
باب انّ الأرض كلّها للإمام ١٠٦٥
باب الجزية ١٠٦٦

كتاب الصيام والالتزام

باب فرض الصيام وفضله ١٠٧١
باب صيام السنّة ١٠٧٤
باب سائر صيام التطوّع ١٠٧٥
باب الصيام المنهي عنه ١٠٧٦
باب علامة دخول الشهر ١٠٧٩
باب علامة طرفي وقت الصيام ١٠٨٠
باب نيّة الصيام و تغييرها ١٠٨١
باب ماينقض الصوم أو ينقصه ١٠٨٢
باب أدب الصيام و تفطير الصائم ١٠٨٦
باب الصائم يصبح جُنباً أو يحتلم نهاراً ١٠٨٨
باب من تعمّد الإفطار في شهر رمضان من غير عذر ١٠٩٣
باب الناسي والغالط ١٠٩٤
باب العاجز عن الصيام ١٠٩٦
باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه ١٠٩٧
باب العاجز عن الصيام ١٠٩٨
باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه ١٠٩٩
باب السفر في شهر رمضان ١١٠١
باب حكم ذات الدم ومن أسلم ١١٠٢
باب قضاء شهر رمضان والسنة ١١٠٣

باب فضل شهر رمضان ووظائفه ١١٠٦
باب ليلة القدر ١١٠٩

● أبواب الالتزام ١١١١
باب الاعتكاف ١١١١
باب النذر والعهد ١١١٣
باب اليمين ١١١٥
باب كفّارة اليمين ١١١٨

كتاب الحجّ وتوابعه

باب الحثّ على الحجّ والعمرة وثوابهما ١١٢٣
باب فرض الحجّ والعمرة وأنّهما على من ولمن ١١٢٥
باب من مات و لم يحجّ والحجّ عن الغير ١١٢٨
باب التبرّع بالحجّ أو ببعضه ١١٣١
باب أشهر الحجّ وتوفير الشعر فيها ١١٣٢
باب أصناف الحجّ والعمرة وأفضلهما ١١٣٣
باب صفة الأصناف ١١٣٥
باب مواقيت الإحرام ١١٣٧
باب دخول الحرم بغير إحرام ١١٣٨
باب صفة الإحرام ١١٣٩
باب التلبية ١١٤٠
باب الاشعار والتقليد ١١٤٢
باب لباس المحرم ١١٤٣
باب النكاح للمحرم و ما يتعلّق به ١١٤٦
باب الصيّد للمحرم وقتل الدوابّ ١١٤٨
باب سائر ما ينبغي للمحرم وما لا ينبغي ١١٥١
باب فدية المحرم إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه ١١٥٤
باب المحصور والمصدود ١١٥٥
باب دخول الحرم وقطع التلبية ١١٥٦
باب دخول المسجد الحرام ١١٥٧
باب فضل الطواف ما يستحبّ منه ١١٥٩
باب حدّ الطواف وآدابه ١١٦٠
باب استلام الأركان ١١٦٢
باب الطهارة في الطواف ١١٦٣
باب ركعتي الطواف والشرب من زمزم ١١٦٤
باب قطع الطواف ١١٦٦
باب الشكّ والسهو في الطواف ١١٦٧
باب من لا يستطيع الطواف ١١٦٨
باب السعي بين الصفا والمروة ١١٦٩
باب نسيان السعي والسهو فيه و تأخيره ١١٧٢
باب تقصير المتمتع و إحلاله ١١٧٣
باب أنّه متى تدرك المتعة و إذا حاضت المرأة . ١١٧٤
باب الإحرام بالحجّ والخروج إلى منى ١١٧٦
باب الغدو إلى عرفات وقطع التلبية ١١٧٧
باب الإفاضة من عرفات و نزول مزدلفة ١١٧٩
باب الإفاضة من المشعر وحكم من لم يقف به . ١١٨١
باب من لم يدرك الموقفين كما ينبغي ١١٨٣
باب أخذ حصى الجمار ورمي جمرة العقبة ... ١١٨٤
باب رمي الجمار في أيّام التشريق ١١٨٦
باب الهدي والأُضحية ١١٨٨
باب أنّ الهدي أين ينحر ومتى ينحر؟ ١١٩٢
باب صفة النحر والذبح ١١٩٢
باب مصرف الهدي والأُضحية ١١٩٣
باب من لم يجد الهدي ١١٩٤
باب الحلق والتقصير وقضاء التفث ١١٩٦
باب زيارة البيت والسعي ١١٩٨
باب طواف النساء ١٢٠٠
باب ترتيب المناسك ١٢٠١
باب البيتوتة بمنى ليالي التشريق ١٢٠٢
باب التكبير أيّام التشريق ١٢٠٣
باب الصلاة بمسجد منى ١٢٠٤
باب النفر من منى ١٢٠٥

باب دخول الكعبة ١٢٠٥
باب وداع البيت والتصدّق ١٢٠٦
باب تعظيم القادم من الحجّ ١٢٠٧

● أبواب شهود المشاهد و إتيان المساجد ... ١٢٠٩
باب لقاء النبيﷺ والإمام وزيارة قبورهمؑ ١٢٠٩
باب إتيان المعرّس و مسجد الغدير ١٢١٥
باب إتيان مسجد النبيﷺ ١٢١٦
باب إتيان سائر المشاهد بالمدينة ١٢١٧
باب حرمة المدينة ١٢١٨
باب فضل الكوفة ومساجدها ١٢١٩
باب حرم الحسينؑ وتربته ١٢٢٠

كتاب الجهاد والسياسات

باب الجهاد ١٢٢٧
باب إجراء الخيل والرمي ١٢٢٩
باب الدفاع ١٢٣٠
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... ١٢٣١
باب إقامة الحدّ وضوابطه ١٢٣٤
باب الزنا وشدّة أمره ١٢٣٦
باب حدّ الزنا ١٢٣٨
باب اللواط والسحق و حدّهما ١٢٤١
باب حدّ سائر الفواحش ١٢٤٣
باب القذف وحدّه ١٢٤٤
باب شرب المسكر و حدّه ١٢٤٧
باب حدّ السارق ١٢٥٠
باب حدّ المحارب ١٢٥٤
باب حدّ الساحر والمرتدّ ١٢٥٥
باب تأديب الصبيان والمماليك و ما ورد في الإباق ١٢٥٦
باب حدّ الإدراك الذي يؤخذ صاحبه بالحدود ١٢٥٧

● أبواب القصاص والديات ١٢٥٩
باب القتل و شدّة أمره ١٢٥٩
باب ما على القاتل من التدارك ١٢٦٠
باب ما لأولياء المقتول ومقدار الدية ١٢٦٢
باب العفو ١٢٦٤
باب تفسير وجوه القتل وأحكامها ١٢٦٥
باب من لا يقاد منه ١٢٦٧
باب من لا دية له و لا قود و من ديته على بيت المال ١٢٦٨
باب أسباب الضمان ١٢٧٠
باب ما يقتصّ به من الجراحات وما لا يقتصّ .. ١٢٧٣
باب مقادير الديات فيما في الإنسان واحد أو اثنان ١٢٧٥
باب مقادير الديات في الأسنان والأصابع ١٢٧٨
باب مقادير الديات في الجراحات والشجاج ... ١٢٨٠
باب ما به يثبت القتل من القسامة وغيرها ١٢٨٢

كتاب القضاء والشهادات

باب خطر الحكومة ١٢٨٧
باب من لا يجوز التحاكم إليه ومن يجوز ١٢٨٨
باب آداب الحكم ١٢٨٩
باب كيفية الحكم ١٢٩١
باب شهادة النساء ١٢٩٣
باب شهادة المماليك والصبيان وأهل الملل ... ١٢٩٥
باب ما يردّ من الشهود وما لا يردّ ١٢٩٥
باب عدالة الشاهد ١٢٩٨
باب الإجابة إلى الشهادة والشهادة على الشهادة ١٣٠١
باب كتمان الشهادة وما يجوز منه ١٣٠٢
باب ما يجوز أن يشهد عليه وما لا يجوز ١٣٠٣
باب شهادة الزور واليمين الكاذبة ١٣٠٦

باب كراهية الحلف والاستحلاف ١٣٠٧
باب أنّه لا يحلف إلّا بالله ١٣٠٨
باب أنّه لا حلف إلّا على العلم وجواز
التقيّة فيه ١٣١٠
باب ما على الإمام والقاضي في أُمور الناس ١٣١١

كتاب المعايش والمكاسب

باب التعرّض للرزق ١٣١٥
باب الإجمال في الطلب ١٣١٧
باب اجتناب الحرام ١٣١٩
باب مجالب الرزق ١٣٢٠
باب إصلاح المال وتقدير المعيشة ١٣٢١
باب الزرع والضرع ١٣٢٢
باب اتّخاذ العقار ١٣٢٥
باب إجارة الدار والعقار ١٣٢٦
باب المزارعة والمساقاة ١٣٢٧
باب بيع فضل الماء ومنعه والضرار ١٣٢٩
باب بيع المرعى ١٣٣١
باب حريم الحقوق ١٣٣٢
باب غصب الأرض ١٣٣٤
باب تنار ، من يمرّ بالثمرة ١٣٣٥

● أبواب المستأجر والبيوع ١٣٣٧
باب فضل التجارة ١٣٣٧
باب المضاربة والبضاعة ١٣٣٨
باب الشركة والصلح ١٣٣٩
باب من يكره مخالطته ١٣٤١
باب الربا ١٣٤٢
باب الحكرة والسّعر ١٣٤٤
باب التلقّي وبيع الحاضر للبادي ١٣٤٥
باب بيع الخمر والعصير ١٣٤٧
باب بيع الرقيق وشرائهم ١٣٤٨
باب بيع اللقيط وولد الزنا وشرائهما ١٣٥١
باب بيع المصاحف وشرائها وتذهيبها ١٣٥١
باب سائر ما يحلّ بيعه وما لا يحلّ ١٣٥٢

● أبواب الصناعات والفوائد ١٣٥٥
باب الصناعات والأُجور ١٣٥٥
باب ضمان الصانع والأجير ١٣٥٩
باب اكتراء الدابة وتلفها وإتلافها ١٣٦١
باب الضالّة ١٣٦١
باب اللقطة ١٣٦٣
باب مال المفقود صاحبه ١٣٦٤
باب مال اليتيم ١٣٦٥
باب مال الولد والوالد والزوج ١٣٦٧
باب الهبة والنحلة ١٣٦٩
باب الوقف والحبس ١٣٧٠
باب الهدية ١٣٧٢
باب النهبة والقمار ١٣٧٣
باب شراء السرقة والخيانة ومتاع السلطان ١٣٧٥
باب عمل السلطان وجوائزهم ١٣٧٦
باب اختلاط الحلال بالحرام ١٣٧٨
باب الدَّين وقضائه ١٣٧٩
باب الرهن ١٣٨٠
باب اقتضاء الدَّين ١٣٨٢
باب إنظار المعسر والتحليل ١٣٨٣
باب من أدان بغير بيّنة أو ائتمن غير المؤتمن ١٣٨٤
باب الوديعة والعارية ١٣٨٦
باب الحوالة والكفالة والوكالة ١٣٨٦

كتاب فقه البيع والربا

باب السوق وآدابه ١٣٩١
باب آداب البيع والشراء ١٣٩٢
باب الغشّ ١٣٩٥

باب الكيل والوزن ١٣٩٦
باب بيع المتاع أو تغيير سعره قبل قبضه ١٣٩٧
باب الشرط والخيار في البيع ١٣٩٨
باب الشفعة ١٤٠١
باب بيع المعيوب ١٤٠٢
باب اختلاف المتبايعين ١٤٠٤
باب بيع الثمار وشرائطها ١٤٠٥
باب بيع الزروع وشرائها ١٤٠٦
باب السَّلف ١٤٠٧
باب النسيئة ١٤١٠
باب بيع الدَّين بالدَّين وبيع الصَّك وما لا يملك ١٤١٠
باب بيع الغرر والمجازفة والمبهم ١٤١١
باب بيع المرابحة ١٤١٤
باب المعاوضات ١٤١٥
باب الصرف ١٤١٨
باب القرض بجرّ المنفعة ١٤٢٠
باب التخلّص من الربا ١٤٢٢

كتاب المطاعم والمشارب

باب ما يحلّ أكله من الحيوان وما لا يحلّ ١٤٢٧
باب وظائف التذكية ١٤٢٩
باب ما لا يؤكل من المذكّى وما لا ينتفع به من الميتة ١٤٣٣
باب المشتبه والمختلط ١٤٣٤
باب صيد البرّ ١٤٣٥
باب صيد السمك والجراد ١٤٣٧
باب الاضطرار إلى الميتة ١٤٣٨
باب أكل الطين ١٤٣٩
باب فضل الخبز والسويق ١٤٤١
باب فضل اللحم والثريد ١٤٤٢
باب فضل الملح والخلّ ١٤٤٣
باب غسل اليد قبل الطعام وبعده ١٤٤٤
باب التسمية والتحميد ١٤٤٦
باب سائر وظائف الأكل ١٤٤٧
باب كثرة الأكل ١٤٥١
باب الوليمة والضيافة ١٤٥٣
● أبواب المشارب ١٤٥٧
باب الماء وأنواعه ١٤٥٧
باب آداب شرب الماء ١٤٥٩
باب الخمر وسائر المسكرات ١٤٦٠
باب الخمر يجعل خلّاً ١٤٦٢
باب العصير ١٤٦٣
باب سائر ما يحلّ من الأشربة ١٤٦٥

كتاب النكاح والولد

باب الحثّ على النكاح ١٤٦٩
باب إختيار الزوجة ١٤٧١
باب خيار النساء وشرارهنّ ١٤٧٣
باب تحصين النساء بالأزواج ١٤٧٥
باب من لا ينبغي مناكحته ١٤٧٦
باب نكاح الزاني والزانية ١٤٧٩
باب تزويج الأمة على الحرّة والذمّية على المسلمة ١٤٨٠
باب من يحرم بالسبب ومن لا يحرم ١٤٨١
باب من يحرم بالجمع ومن لا يحرم ١٤٨٥
باب من يحرم بالرضاع ومن لا يحرم ١٤٨٦
باب وظائف عقد التزويج ١٤٩٠
باب وليّ عقد التزويج ١٤٩٢
باب الصداق ١٤٩٤
باب انّه متى يستقرّ الصداق كملاً ١٤٩٨
باب الشرط في النكاح ١٤٩٩

باب تدليس المرأة وعيبها ١٥٠١
باب تدليس الرجل وعيبه ١٥٠٣
باب وظائف الدخول بها ١٥٠٤
باب نكاح الحائض والنفساء ١٥٠٧
باب الغيرة ١٥١٠
باب حقّ الزوج على امرأته ١٥١٢
باب حقّ المرأة على زوجها ١٥١٥
باب القسمة للأزواج ١٥١٦
باب النشوز والشقاق ١٥١٨
باب تأديب النساء وترك طاعتهنّ ١٥١٨
باب تستّرهنّ ١٥٢٢
باب النظر إليهنّ ١٥٢٥
باب الدخول على النساء والأقرباء ١٥٢٧
باب المتعة ١٥٢٩
باب شرائط المتعة وأحكامها ١٥٣٢
باب إتّخاذ الإماء ١٥٣٤
باب تحليل الإماء ١٥٣٦
باب تزويج الإماء والعبيد ١٥٣٧
باب ما إذا أسلم أحد الزوجين أو ارتدّ ١٥٣٩
باب المفقود زوجها وذات الزوجين ١٥٤٠

● أبواب الولد ١٥٤٣
باب فضل الولد ١٥٤٣
باب فضل البنات ١٥٤٤
باب الدعاء في طلب الولد والغلام ١٥٤٦
باب آداب الحبلى والولادة ١٥٤٧
باب الأسماء والكنى ١٥٤٩
باب العقيقة والحلق ١٥٥١
باب الختان وخفض الجواري ١٥٥٤
باب الرضاع ١٥٥٥
باب من أحقّ بالولد ١٥٥٨
باب تأديب الولد وبرّه ١٥٥٩
باب بلوغ الولد وإجراء الأحكام عليه ١٥٦٢
باب إلحاق الولد بالحرّ من أبويه ١٥٦٤
باب إلحاق الولد بمالك الفراش مهما أمكن ١٥٦٥

كتاب الفِراق والعدد

باب كراهية الطلاق إلّا لعلّة ١٥٧١
باب طلاق السنّة والعدّة ١٥٧٢
باب شرائط المحلّل وهدمه الواحدة ١٥٧٣
باب شرائط الرجعة ١٥٧٥
باب صيغة الطلاق وشرائطها ١٥٧٦
باب متعة المطلّقة ونفقتها ١٥٧٩
باب الخلع والمباراة ١٥٨١
باب الظهار ١٥٨٢
باب الإيلاء ١٥٨٥
باب اللعان ١٥٨٧

● أبواب العدد ١٥٩١
باب عدّة المطلّقة ١٥٩١
باب أنّ المطلّقة أين تعتدّ وما تفعل فيها؟ ١٥٩٤
باب عدّة المتوفّى عنها زوجها ١٥٩٥
باب عدّة المتمتّع بها ١٥٩٨
باب استبراء الإماء ١٥٩٨

كتاب تجهيز الموتى والمواريث

باب ثواب عيادة المريض ١٦٠٣
باب آداب العيادة ١٦٠٤
باب الإيذان بالمرض والموت ١٦٠٥
باب وظائف الاحتضار ١٦٠٦
باب من يغسل الميّت وما ثوابه ١٦٠٩
باب كيفيّة تغسيله ١٦١١
باب السقط والولد في البطن ١٦١٤
باب القتيل وشبهه ١٦١٥

باب الحنوط والكفن ١٦١٦
باب كيفية تحنيطه وتكفينه ١٦١٩
باب الجريدة ١٦٢٢
باب تشييع الجنازة وحملها ١٦٢٤
باب الصلاة عليه ١٦٢٦
باب من يصلّى عليه ومن لا يصلّى عليه ١٦٣٠
باب الدفن والتلقين ١٦٣٢
باب التعزية ١٦٣٥
باب المأتم ١٦٣٧
باب زيارة القبور ١٦٣٩
باب ما يلحق الميّت بعد موته ١٦٤٠

● أبواب المواريث ١٦٤٢
باب الأولى بالميراث من ذوي الأنساب ١٦٤٢
باب أنّ أُصول الفرائض لا تزيد على ستّة ١٦٤٣
باب ميراث الولد ١٦٤٦
باب ميراث الأبوين ١٦٤٧
باب ميراث الولد مع الأبوين ١٦٤٩
باب ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين ١٦٥٠
باب ميراث الإخوة والأخوات مع الزوج وبدونه ١٦٥٢
باب ميراث الجدّ والجدّة مع الإخوة والأخوات وبدونهم ١٦٥٤
باب ميراث أولاد الأخ وأولاد الأخت مع الجدّ وبدونه ١٦٥٥
باب ميراث العمومة والخؤولة ١٦٥٦
باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي ١٦٥٧
باب توريث المملوك والمكاتب ١٦٥٨
باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد ١٦٥٩
باب أنّ القاتل بغير حقّ لا يرث ١٦٦٠
باب ميراث من لم يصحّ نسبه والحميل ١٦٦١
باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره ١٦٦٢
باب ميراث أهل الملل ١٦٦٣
باب ميراث الموالي وأنّ الولاء لمن؟ ١٦٦٥

■